دروس وفتاوى من
الحرمين الشريفين

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس عشر

فتاوى (الزكاة، الصيام)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٧

دروس وفتاوى من

الحرمين الشريفين

المجلد الخامس عشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين. / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج.
٧١٩ ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٧)
ردمك: ٣ - ٦٤ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٧-٧٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٥)
١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ٢٠٣٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٣٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٧٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٥)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٧)

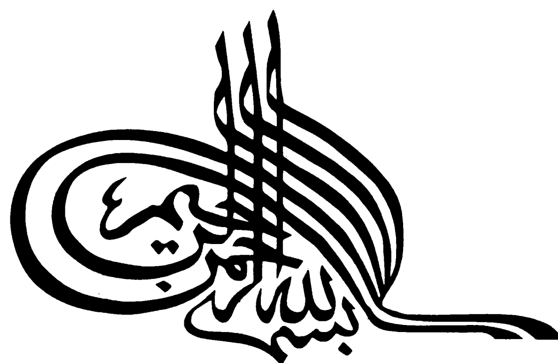
دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس عشر

فتاوى (الزكاة، الصيام)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى الزَّكَاة

مكانة الزكاة في الإسلام، وحكم مانعها:

(٢٢٤٣) **السُّؤَالُ**: إذا كانَ تارِكُ الزكاةِ لا يَكْفُرُ، فلماذا حارَبَهُمْ أبو بكرٍ الصديقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟

الجَوَابُ: قِتالُ مانعِي الزكاةِ لا يَلْزَمُ منه التكفيرُ، والقتالُ أَعَمُّ مِنَ التكفيرِ؛ ولهذا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات:٩] مَعَ أنَّها مؤمنةٌ لكِنْ نُقَاتِلُها لِصَدِّ العدوانِ. وهؤلاءِ نُقَاتِلُهُمْ ليَقُومُوا بشعائرِ الإسلامِ، وقالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لو أنَّ أهلَ بلدٍ تَرَكُوا نداءَ الأذانِ -والأذانُ كما تعلمونَ فرضُ كفايةٍ- فإنَّه يَجِبُ على الإمامِ أنْ يُقاتِلَهُمْ؛ حتَّى يُؤَذِّنوا، فاعْرِفُوا الفَرْقَ بينَ جوازِ القتالِ وجوازِ الكُفْرِ، فقد يجوزُ القتالُ على شيءٍ ليس مُكَفِّرًا، لكِنْ لأَجْلِ أنْ تقومَ شعائرُ الإسلامِ.

(٢٢٤٤) **السُّؤَالُ**: كيفَ تكونُ الزكاةُ أوساخَ النَّاسِ؛ وهي مِنْ أَعْظَمِ أركانِ الإسلامِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ؛ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حينَ سألَه العباسُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنَ الصدقةِ قَالَ لهُ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[1]، وعَلَّلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

ذلكَ بأنَّها أوساخُ النَّاسِ، فهي أوساخُ النَّاسِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ أنَّ الزكاةَ طهارةٌ؛ فهي بمنزلةِ الماءِ يُتَطَهَّرُ به الثوبُ؛ فالذي يَتَنَقَّطُ مِنَ الثوبِ بعدَ تطهيرِه يكونُ وَسِخًا؛ فهذا مَعْنَى قولِهِ هذه الأوساخُ، أو هذا الوَسِخُ الذي حَصَلَ في الثوبِ هو نظيرُ هذه الزكاةِ التي تُطَهِّرُ الإنسانَ وأموالَه، قال اللهُ تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، أمَّا بالنسبةِ للمُزَكِّي فيما حَصَلَ له مِنَ العبادةِ؛ فإنَّها رُكْنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ كما قالَه هذا السائلُ.



على من تجب الزكاة؟

(٢٢٤٥) **السُّؤَالُ**: هل تَجِبُ الزكاةُ على الصغيرِ والبالغِ المُكَلَّفِ أوْ على المُكَلَّفِ فقط؟

الجَوَابُ: الزكاةُ واجبةٌ في مالِ الصغيرِ، وفي مالِ المجنونِ، وفي مالِ السفيهِ، وفي مالِ البالغِ العاقلِ الرشيدِ؛ وذلك لأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في المالِ؛ فلا يُشْتَرَطُ فيها التكليفُ، والدليلُ على أنَّها واجبةٌ في المالِ قَوْلُه تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذِ بْنِ جبلٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: «**أَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**»[1]؛ فمَحَلُّ وجوبِ الزكاةِ ليس ذِمَّةَ المُكَلَّفِ ولكِنَّه المالُ؛ ولهذا قال فقهاءُ الحنابلةِ[2]: وتجبُ الزكاةُ في عَيْنِ المالِ، ولا تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ، لكِنْ إذا كان المالُ لصغيرٍ أو مجنونٍ؛ فإنَّ الذي يُخْرِجُها وليُّهما،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) انظر: الفروع: (٣/ ٤٧٧).

وعليه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في الإخراجِ.



(٢٢٤٦) السُّؤَالُ: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦-٧]؛ ما المقصودُ بالمشْرِكينَ؟ وكيفَ يُؤْمَرُونَ بالزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: قوله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يحتَمِلُ مَعْنَيينِ:

أَحَدُهُما: أن يُرادَ بالزَّكاةِ زَكَاةُ النَّفْسِ؛ وهِي تَطْهِيرُهَا مِنَ الشِّرْكِ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩-١٠]، فيكونُ مَعْنى قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٧] يعني: الذين لا يُؤتُونَ أَنْفُسَهُم زكاتَهَا للتَّخَلِّي عَنِ الشِّرْكِ ووَسائِلِهِمْ.

الاحتمالَ الثَّانِي: أن يكونَ المُرادُ بالزكاةِ زكاةُ المالِ، ويكونُ تَرْكُهمُ الزكاةَ؛ أي: تَرْكُهُمُ البَذْلَ مِنْ أوساطِهِمْ، وإن كانتْ هذه ليستْ زكَاةً؛ لأنه لا يُقْبَلُ منهم زكاةٌ، ولا غَيرُها ما دامُوا على شِرْكِهِمْ.



أموال الزكاة:

(٢٢٤٧) السُّؤَالُ: لدَيَّ سَنَدَات مُساهَمَةٍ في أَرضٍ منذُ سَنتينِ أو ثَلاثٍ، وهَذه الأراضِي لم تُبَعْ؛ فَكيفَ أُزكِّي عَنها؟ وهل تَكفِي الزكاةُ عَن رأسِ المالِ فَقط؟ وهَل يَجوزُ إخراجُ هذِه الزكاةِ في فُقراءِ الحَرَمِ، علمًا بأنني مِن سكانِ الرياضِ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ الذِين شَاركُوا في المساهمةِ يُريدُون بها التجارةَ؛ وعلى هذا

فتكونُ عُروضَ تِجارة. ونعرفُ مساهماتِ الأَراضي وما أَشبَهَها مما تُعَدُّ للبَيع؛ بخلاف المسَاهماتِ التي تُعَدُّ للنَّماءِ؛ فإن المساهماتِ التي تُعَدُّ للنماءِ لا تَجِبُ الزكاةُ إلا في نَمائها، إذا كانتْ نُقودًا، لا في أعيَانِها.

ومُساهماتُ الأَراضي تَجبُ فيها الزكاةُ، فيُقَوِّمُ الإنسانُ هذِه الأراضِيَ، إذا كانَ من أهلِ الخِبْرَةِ، بما تُساوي عندَ تَمام الحَوْلِ، ويُزكيهَا؛ وحينئذٍ إمَّا أن تكونَ قيمتُها أكثرَ مِن ثمنِها الذي اشتراه بِه، أو أَقلَّ؛ إن كانَت أَكثرَ زكَّاهَا هي والرِّبحَ، وإن كانَت أقلَّ لم يَجِبْ عليه إلا زكاةُ قيمتِها، ولا يُزكِّي رأسَ المال كلَّهُ، وإن كَانت لا رِبحَ فيها ولا خَسارةَ زكَّى رأسَ المال، وإن كانَ لا يَدرِي هل تَخسرُ أو تَربحُ زكَّى رأسَ المال أيضًا.

فهذا مَا أُرجِّحُه:

على الحالِ الأُولى: أن يَعلمَ أنها رَابحةٌ فيُزكِّي رأسَ المال والربحَ.

الحال الثانيةُ: أن يَعلمَ أنها خاسرةٌ فيَزكِّي ما تُساويه، ولا يَلتفتُ إلى رأسِ المَال.

الحالُ الثالثةُ: أن يَعلمَ أنها تُساوي رأسَ مالِها بدُون زيادةٍ ولا نَقصٍ، فيزَكي رأسَ المالِ.

الحالُ الرابعةُ: أن يَشُكَّ هل تَخسرُ أو تَربحُ؟ فيزَكِّي رأسَ المال أيضًا؛ لأن رأسَ المال معلومٌ، والزيادةُ أو النقصُ مشكُوكٌ فيهما، ولا يُتركُ المتيقَّنُ للمَشكوكِ فيه.

أما فيما يَخصُّ المشاركاتِ في أُمورٍ أخرى؛ كالمشَاركةِ في مُولِّدات كهرباء؛ أي شركة الكهرباء المساهمة فيها، وفي النَّقلِ الجماعيِّ، وفي المَعامِلِ الأخرى، فهذِه لا زَكاةَ في المُعدات، إذا كانَ الإنسانُ لا يُريد بسهمِه التجارَةَ، وإنما يُريدُ أن يظلَّ مُسْتَغِلًا

فائِدتَه؛ فلا زَكاةَ عليه في هذه المعِداتِ. وإنما الزكاةُ عليه فيما يَحولُ علَيه الحَوْلُ منَ النقود البَاقيةِ.

وقد سمعتُ ولا أَعلمُ صِحةَ ذلك أن الحكومةَ تأخذُ زكاةَ هذِه الأشياءِ، وأنَّ ما سُجِّلَ لدى الحُكومةِ فإنَّ الحكومةَ تأخذُ زكاتَه. فإن صَحَّ ذلك فإنَّ الزكاةَ التي تأخذُها الحكومةُ تكونُ مُبرِّئةً للذِّمَّةِ، ولا حاجةَ أن يُزكيَ الإنسانُ مرةً ثانيةً، وإذا كانتِ الحكُومةُ تأخذُ بعضَ الزكاة؛ فإنَّ عَليه أن يُخْرِجَ مِن زكاتها ما تَبقَّى منها، واللهُ المُوفِّقُ.

أما فيما يَخصُّ دفعَ الزكاةِ في مكةَ معَ أنه مُقيمٌ بالرياض؛ فيَجوزُ لمن كانَ في الرياضِ، أو في غيرِه مِن بلدَانِ المسلمِينَ، أن يَدفعَ زكاتَه للفُقراءِ هنا في مَكةَ، ولكننا نَقولُ له: يَنبغِي أن تَتحرَّى الفقراءَ؛ فإن كثيرًا منَ النَّاسِ يَسألونَ ولَيسوا بأهْلٍ للزكاةِ، فإذا كانَ يَعرفُ أحدًا يعطيه زكاتَه ويثقُ به؛ فلا بأس بهِ.



(٢٢٤٨) **السُّؤَالُ**: سائلٌ يسأل عن المساهماتِ الَّتِي تَأْخُذُ خَمْسَ سنواتٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، ما هي طريقةُ الزَّكَاة عليها؛ هل تُزكَّى كلَّ سنةٍ، أو تُزكَّى عند فَضِّها عن السنواتِ الَّتِي أَمضتها، أو تُزكَّى جميعَ المدَّة الَّتِي أَخذَتْهَا عن زكاة سَنَةٍ واحدةٍ؟

الجَوَابُ: المساهماتُ الَّتِي يُعِدُّها الإنسانُ للتجارةِ؛ بمعنى أنَّه يَتَّجِر بنفسِ الأسهمِ؛ يبيع هَذِهِ الأسهمَ اليومَ ويشتري غيرَها وهكذا، ويجعل تجارَتَهُ مُبادَلَةً بالأسهمِ في الشركاتِ؛ نقول: يجب عَلَى هَذَا الرجلِ أن يزكيَ هَذِهِ الأسهمَ؛ رأس المال والرِّبح كلَّ سنةٍ؛ لأنَّها أصبحتْ من عُروضِ التِّجَارةِ، أمّا إذا كانتِ الأسهمُ إنَّما

اشتركَ فيها الإنسان لِيُبْقِيَها يَسْتَغِلّها ويَنتفِع بِربْحِها، وهو لا يريد بيعَ الأسهُم؛ فهو هنا ليس عليه زكاةٌ في الأسهُمِ إذا كانت أعيانًا غيرَ نقودٍ، ولكنَّ الزَّكَاةَ عليه في الربحِ، وهذا كلُّه ما لم تكنِ الدولةُ هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ الزَّكَاة، أمّا إذا كانت الدولةُ تأخذ الزَّكَاةَ من هَذِهِ الأسهُم؛ فإن الإنسانَ يكتفي بما تأخذه الدولةُ، ولم يُوجِبِ اللهُ عَلَى الإنسانِ زكاتينِ في مالِه.



(٢٢٤٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ المالِ في صُورَةِ طعامٍ، أوْ ملابِسَ، أوْ ما شَابَهَ ذلكَ؛ نَظَرًا لحاجةِ النَّاسِ الشديدةِ إلى ذلكَ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ زكاةُ المالِ تَخْرُجُ مالًا؛ فمثلًا الأموالُ نُخْرِجُ زكاتَها أموالًا، وَعُرُوضُ التجارةِ -يعني أَمْوَالَ التُّجَّارِ- يُخْرِجُونَ الزكاةَ أموالًا، ولا يجوزُ أنْ يُخْرِجُوها مِنْ أموالِهِمْ؛ لأنَّ عُرُوضَ التجارةِ المقصودُ بها قِيمَتُها، والعَكْسُ صحيحٌ؛ فلو أنَّ إنسانًا عندَه مزرعةٌ، وباعَها؛ فإنَّه يُخْرِجُ الزكاةَ مِنَ القيمةِ، ولا نقولُ له يَلْزَمُكَ أنْ تُخْرِجَ حُبُوبًا، لا؛ هذا ليسَ بلازِمٍ، أمَّا أنْ نَجْعَلَ أثمانَ النقودِ نُخْرِجُ زكاتَها مِنْ غيرِ النقودِ؛ فهذا لا يجوزُ، ثم لو فُتِحَ البابُ لكانتِ النفوسُ مجبولةً على الشُّحِّ، وكان هذا الرجلُ لو كَسَدَتْ عندَه السلعةُ أَخْرَجَها للزكاةِ، وهذا غَلَطٌ، ثم لو فُتِحَ هذا البابُ لكانَ هذا الرجلُ يُقَوِّمُ ما يساوي مئةً بخَمْسِينَ؛ لذلكَ لا يجوزُ إخراجُ زكاةِ الأموالِ النقديةِ، ولا زكاةِ ما في حُكْمِها -وهي عُرُوضُ التجارةِ- إلَّا مِنَ النقودِ.



(٢٢٥٠) **السُّؤَالُ:** نحنُ نُجْبَرُ في بلادِنَا على إخراجِ الزكاةِ نَقْدًا، فهَلْ تُجْزِئُ أوْ لَا؟

الجَوَابُ: الظاهِرُ لي أنَّه إذا أُجْبِرَ الإنسانُ على إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا فلْيُعْطِها إيَّاهُم، ولا يُبارِزُ بمَعْصِيَةِ وُلاةِ الأمورِ، لكن فيما بَيْنَهُ وبينَ اللهِ يُخْرِجُ ما أمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فيُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طعامٍ(١)، كما أمَرَ بذلِكَ النبيُّ ﷺ؛ لأن إلْزامَهُ إيَّاكَ بأن تُخْرِجَ الزكاةَ نَقْدًا إلزامٌ بما لَمْ يَشْرَعْهُ الشارِعُ؛ أي: بما شَرَعَهُ اللهُ ورَسولُهُ، وحينئذٍ يجبُ عليك أن تَقْضِيَ ما تَعْتَقِدُ أنه هو الواجِبُ.



(٢٢٥١) **السُّؤَالُ:** هَل تَجِبُ الزَّكاةُ في الحُلِيِّ المُعَدِّ للاستِعمالِ ولَكِنْ لم يُستَعمَلْ سَنةً؛ لِأَنَّ صاحِبَه لَمْ يُسافِرْ إلى أَهلِهِ؟

الجَوَابُ: القَولُ الراجِحُ أنَّ الذَّهَبَ المُستَعمَلَ وغَيرَ المُستَعمَلِ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ لعُمومِ الأَدِلَّةِ الوارِدةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذا، مَثلِ قَولِه ﷺ: **«ما مِنْ صاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدي مِنها حَقَّها، إِلَّا إِذا كان يَومُ القِيامةِ صُفِّحَت لَهُ صَفائِحُ مِن نارٍ، وَأُحمِيَ عَلَيها مِن نارِ جَهنَّم، فيُكوى بِها جَبينُه وَجَنبُه وَظَهرُهُ، كُلَّما بَرَدَت أُعيدَت، في يَومٍ مِقْدارُهُ خَمسينَ أَلفَ سَنةٍ، حتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبادِ، ثُمَّ يَرى سَبيلَهُ، إِمَّا إِلى جَنَّةٍ وإِمَّا إِلى النَّارِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومَن كان عِندَه حُلِيٌّ فهُوَ صاحِبُ ذَهبٍ إن كان حُلِيَّ ذَهَبٍ، وَصاحِبُ فِضَّةٍ إنْ كانَ حُلِيَّ فِضَّةٍ؛ وَلِأنَّه وَرَدَت أَحاديثُ خاصَّةٌ تَدُلُّ على وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ، وَهَذا القَولُ هو الراجِحُ.



(٢٢٥٢) **السُّؤَالُ**: امرَأتي وبَناتي لَهُنَّ أَساورُ مِن ذَهبٍ؛ هَل فيهِ زَكاةٌ أَو لا؟

الجَوَابُ: هذِه المسألةُ فيهَا خلافٌ بينَ أهلِ العِلم قَديمًا وحَديثًا، فمِنَ العُلماءِ مَن يَرى أنَّ الحُلِيَّ إذا أُعِدَّ لِلّبسِ أوِ العَرِيَّةِ فلا زَكاةَ فيهِ. وإنْ أُعِدَّ للأُجرَةِ أَو لِلنَّفقةِ ففيهِ الزَّكاةُ. أَو كانَ لَيسَ لهذَا أو لذَاكَ، بَل هُو باقٍ هَكذَا؛ فَفِيهِ الزَّكاةُ، وهَذَا هُوَ المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أَحمدَ.

وحُجتُه في ذَلكَ أنهُ رُوِيَ عَن خَمسَةٍ مِنَ الصحابَةِ؛ مِنهُم أَنسُ بنُ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. وذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أن الحُلِيَّ تَجبُ فيه الزَّكاةُ مُطلقًا؛ سَواءٌ أُعدتْ أُعدتْ لِلبسِ، أو للعَرِيَّة، أو لِلنفقةِ، أَو للأُجرةِ، أو كانَ باقيًا.

واستدلَّ هؤلاءِ بعُمومِ الأحاديثِ الوَاردةِ عنِ النبيِّ ﷺ في وُجوب زكاةِ الذَّهبِ والفِضةِ مِن غيرِ استثنَاءٍ؛ مِثلَ قولِه ﷺ في حَديث أَبي هريرةَ الذِي رواهُ مُسلم: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا**»، والحقُّ أولُ ما يوجبُ به الزكاةُ؛ لقَولِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الزَّكَاةُ حقُّ المَالِ[2]. قال: «.. **إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ**

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، رقم (٦٩٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠).

صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١].

قالُوا: فهذَا الحَديثُ الصحيحُ الثَّابتُ عنِ النبيِّ ﷺ عامٌّ، لم يُستثنَ منه شَيءٌ، والمرأةُ التي عِندَها الحُليُّ هيَ صاحبةُ ذهبٍ وفِضة، ولهذَا تَقولُ المرأةُ: عِندي ذَهبٌ، عندِي فِضة. فتَعترفُ أنها صَاحبةُ ذهب وفِضة، فمَنِ ادَّعى خروجَها مِن هذَا الحديثِ فليأتِ بالدَّليلِ.

ثمَّ قالُوا أيضًا: لنا أدلة خاصَّة في ذَلك؛ منهَا مَا رواهُ عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ، أن امرأَةً أَتتِ النبيَّ ﷺ وفي يَدِ ابنَتِها مَسَكَتَانِ[٢] غَليظَتانِ مِن ذهبٍ، فقالَ: **«أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذا؟»**. قالتْ: لا. فقالَ النبيُّ ﷺ: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»**. فخلعتْهُما، وقَالتْ: هُما لله ولِرَسولِه[٣]، قالَ ابنُ حجرٍ في بلوغ المرام: رواه الثَّلاثةُ، وإسنادُه قَويٌّ[٤]، وذكَرَ له شَاهدًا مِن حَديثِ عائِشةَ وأمِّ سلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولكنهُم يَقولونَ: إنه لا تجِبُ الزكاةُ حتَّى يَبلغَ الحليُّ نِصابًا؛ فإن كانَ دونَ النِّصابِ فلا زكاةَ فيه؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ في حَديثِ أُم سلَمةَ: **«مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»**[٥]. فقالَ: ما بلغَ أن تُؤدى زكاتُه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧).
(٢) أي: سِواران؛ وَالوَاحد مَسَكَة؛ حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٣٨).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).
(٤) بلوغ المرام (ص:٢٤٨)، رقم (٦٢٠).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

وزكاةُ الذَّهب على حَسبِ مَا حرَّرناه أَحدَ عشَرَ جُنيهًا وثلاثةُ أسباعِ الجُنيه، وهيَ في الأصلِ عِشرونَ مِثقالًا. وقد حرَّرنا أنَّ النِّصابَ بالجُنيهاتِ السعودية أحدَ عشَرَ جُنيهًا وثلاثةُ أسبَاعِ الجنيه. فإذا كانَ عندَ المرأة منَ الحليِّ ما يَزنُ أحدَ عشَرَ جنيهًا وثلاثةَ أسباعِ الجنيه؛ فإنه يَجبُ عليهَا أن تُزكيَه؛ سواءٌ كانَت تستَعملُه أم لا، وسواءٌ كانت تُعِيرُه أو لا تُعيرُه. وأمَّا ما دونَ ذلكَ؛ فإنَّهُ لا زَكاةَ فيه.

وبقِيَ النظرُ في مَسائلَ:

أولًا: مِن أين تُخرجُ الزكاةُ؛ هل تُخرجُ مِن هذَا الحُليِّ، بما أنَّ المرأَةَ تُخرجُ خاتمًا أو سِوارًا يقابلُ الزَّكاةَ، أو ما أَشبهَ ذلكَ؟ وهذا ليس بِواجبٍ، بَل تُخرجُ إما مِنَ الحُليِّ، وإما مِن مُقوَّم الحُليِّ بما يُساوي مُسْتَعْمَلًا، وتُخرجُ رُبُعَ عُشْرِ القِيمة؛ مثلًا إذا كَانت هُناك امرأةٌ اشْتَرتْ هذا الحُليَّ بعشَرةِ آلافِ ريالٍ في العامِ الماضِي، وهذَا العامُ نزلَ سِعرُ الذهب كما هُو مَعروفٌ، فصارَ هذا العَامَ لا يُساوي إلا ثمانيةَ آلافٍ، فليسَ علَيها إلا زكاةُ ثمانيةِ آلافٍ، وهُو رُبُع العُشر، أي خَمْسَةٌ وعشرونَ ريالًا في الألْفِ.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أن المرأَةَ ليسَ عندَها مالٌ؛ فهَل يَلزمُها أن تَبيعَ من هَذا الذهب لِتؤديَ الزكاةَ؟ نقولُ: إن تبرعَ زوجُها، أو أحدٌ مِن أهلِها لها بالزَّكاةِ؛ فلَا حرجَ في ذلكَ، وتُخرجُها دَراهِمَ. وإن لم يَتبرعْ فإنها تَبيعُ مِنَ الحُليِّ، ولا تزَالُ تَبيعُ منْه حتى يَصِلَ إلى مَا دونَ النِّصاب. وإذا وَصلَ إلى ما دُونَ النصابِ لم يَكن فِيه زكاةٌ.

وأما قَولُ بعضِ العَوامِّ: إنكم إذَا أوجَبتُم علَيها أن تَبِيعَ ذهبَها نَفَدَ ذهبُها، حتى لا يَبقى لها شيءٌ؛ فهذَا عدمُ مَعرفةٍ منهُم؛ فإنَّها إذا أَدَّتِ الزكاةَ، حتى وصَل إلى مَا دونَ النصابِ فلَيس فيه زَكاةٌ حينئذٍ.

هذه أَقوالُ أهل العِلم في ذَلك، على خِلافٍ فيهَا، وعلى تَفاصِيلَ لا يَحضُرُني بعضُها الآنَ؛ إنما هذَا هو أَصلُ الخلافِ. وقَد تقدَّمَ لنا في مجلسٍ سَابقٍ أن الخِلافَ بين أهلِ العِلم يجبُ عرضُه على كتَاب الله وسُنةِ رسولِ الله ﷺ ؛ فما كانَ مُوافقًا لكتابِ الله، وسُنةِ رسُول الله ﷺ وجَبَ الأخذُ به، وما كان غَيرَ مُوافق وجَب اطِّراحُه، واتباعُ الهدى، ولا عِبرةَ بالخلافاتِ التي تُخالف بها النُّصوصُ؛ وإنما العِبرةُ بما دلَّ عليهِ النَّصُّ، وما دلَّ علَيه النصُّ فهُو الخِلافُ الصحيحُ.



(٢٢٥٣) السُّؤَالُ: كثُر الجدالُ بين النَّاسِ في زكاةِ الذَّهَبِ؛ وخاصَّةً الَّذِي تَلْبَسُهُ المرأةُ، نرجو من فضيلتكم بيان هَذِهِ القضية.

الجَوَابُ: هذه القضيَّةُ بيَّنَّاها في رسالةٍ قصيرةٍ كتبناها في الموضوعِ، وبيَّنَّا الأدلَّة الدالَّة عَلَى وجوبِ زكاةِ الذَّهَبِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والنظرِ الصَّحِيحِ، وَرَدَدْنَا عَلَى قولِ مَن قَالَ: لا تَجِبُ فيه الزَّكَاة بأدلَّةٍ منَ الكِتَاب والسُّنَّة والنظر الصَّحِيحِ، وبينَّا التناقُض الَّذِي يَحْصُلُ في هَذَا القول، وَهِيَ رسالةٌ مطبوعةٌ، ولكننا نقول: إن العُلَمَاء يَكْثُرُ خلافُهُم في هَذِهِ المسائلِ وغيرها، ولكن المرجع للجميعِ كتابُ اللهِ وسنَّةُ رسولِه ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨]؛ والحكمُ بالعدلِ هُوَ ما وافقَ الشرعَ، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فإذا رجعنا إلى الكتابِ قُلْنَا: قَالَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، وحُلِيُّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ذهبٌ وفِضَّةٌ؛ والمرادُ بِكَنْزِها عدمُ دفعِ الواجبِ فيها الَّذِي أَعْظَمُه الزَّكَاةُ؛ لأنَّ المكنوزَ هُوَ الَّذِي لا يُدفَع فيه ما يجبُ، ولو كان عَلَى ظهرِ الجبالِ، وغير المكنوز هُوَ الَّذِي يُدفعُ فيه ما يجبُ وإن كانَ في أسفلِ الأَرْضِ.

كذلك أَيْضًا ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ فيما رواه مسلمٌ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

والتي عندها حليٌّ مِنَ الذَّهَبِ أو من الفِضَّةِ هِيَ صاحبةُ ذهبٍ وفِضَّةٍ، ولا تُؤَدِّي منها حقَّها؛ وأعظمُ حقٍّ يُؤَدَّى من المالِ الزَّكَاةُ، ولهذا قَالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الزَّكَاةُ حَقُّ المَالِ» لَمَّا امتنعَ النَّاسُ عن أداءِ الزَّكَاةِ بعد موتِ الرَّسُولِ ﷺ قاتلَهم وقال: «واللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ»(٢). فعليه يكون أَعْظَمُ حُقُوقها الزَّكَاةَ في قولِه ﷺ: «لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا».

هذان دليلانِ عامَّان، وهناك أدلَّةٌ خاصَّةٌ في لُبس الحُلِيِّ؛ منها حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأةً أتتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ وفي يد ابنتِها مَسَكَتَانِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠).

غَلِيظَتَانِ من ذهبٍ، فقال لها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قالت: لا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». فخلعتهما المرأةُ وألقتْهما إلى النَّبِيِّ ﷺ وقالت: هما للهِ ورسولِهِ[١].

وهذا حديثٌ رواه كما قَالَ صاحبُ (بُلُوغِ المرامِ) الثلاثةُ، وإسناده قويٌّ[٢].
وقال شيخُنا عبد العزيز بن باز: إن إسنادَه صحيحٌ. وله أَيْضًا شواهِدُ من حديثِ عَائِشَةَ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن حديث أُمِّ سلمةَ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعَائِشَةُ زوجُ النَّبِيِّ ﷺ وكذلك وكذلك أُمُّ سَلَمَة، وبهذا تَبَيَّنَ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ أن الحليَّ تجبُ فيه الزَّكَاةُ.

أَمَّا منَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فلأننا نقولُ: الحُلِيُّ ذَهَبٌ وفِضَّة، فتجبُ فيه الزَّكَاةُ، وإنْ أُعِدَّ للاستعمالِ، كما أن الإنسانَ لو زَرَعَ أرضًا وخرج منها زرعٌ يبلغُ النِّصابَ، وخرج منها ثَمَرٌ يبلُغ النصابَ، وهو يعدُّ هَذَا الزرعَ والثمرَ لنفسِه، لأكلِه ونفقةِ أهلِه، وجبتْ عليه الزَّكَاةُ في هَذَا الزرعِ والثمَر، مع أَنَّه إِنَّما يريده لحاجتِه، ولكن تجب الزَّكَاة فيه؛ لأنَّها تجبُ في عينِه، فهكذا الذَّهب والفِضَّة أوجبَ الشرعُ الزَّكَاةَ في عينِهما، بخلافِ الثوبِ، وبخلافِ الفَرَسِ، وبخلاف السيَّارة؛ فإنَّها لا تجبُ الزَّكَاة في عينِها، ولهذا لا زكاةَ فيها إلَّا إذا أُعِدَّتْ للتجارةِ.

ثم إنَّنا نقولُ: مِنْ تناقُض القائلينَ بعدمِ وجوبِ الزَّكَاةِ فيه أَنَّهُم يَقُولُونَ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).
(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص:١٧٨).
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٩).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

نحن نقول بعدمِ وجوبِ الزَّكَاةِ فيه لأنَّ حليَّ المرأةِ بِمَنْزِلَةِ ثِيابِها، فالثيابُ لا زكاةَ فيها، فكذلك الحُلِيُّ؛ لأنَّ كلَّ مَلبوسٍ مُعَدٌّ للحاجةِ، فنقول: هَذا قِياسٌ في مُقابلةِ النصِّ، فيكون مَردودًا. ثمَّ هُوَ قياسٌ غيرُ مُضْطَرِد أَيْضًا، فإنكم تقولون: لو أن امرأةً عندها حليٌّ تُعِدُّه للإجارة لَوَجَبَ فيه الزَّكَاةُ، ولو كان عندها ثِيَاب تُعِدُّها للإجارةِ لم يَجِبْ فيها الزَّكَاة، فلو كان القياسُ صحيحًا لَوجبَ أن المرأة إذا أَعَدَّت الحليَّ للإِجارة فلا زكاة فيه، كما أَنَّهَا لو أَعَدَّت الثياب للإِجارةِ فلا زكاة فيها.

فبهذا عُلِمَ أن هَذَا القولَ ليسَ بصحيحٍ، أعني القولَ بعدمِ وجوبِ الزَّكَاةِ في الحليِّ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فالرَّاجِح عندي الَّذِي يكادُ يكون حولَ اليَقينِ أنَّ الذَّهَب والفِضَّة تجب فيهما الزَّكَاةُ إذا كانا حُلِيًّا. وهذا مَذهَب أبي حَنِيفة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابِه، ومَذهَب أبي حَنِيفَة وأصحابِه يُمثِّل إما أكثر العالم الإسلاميِّ أو شَطْرَ العالم الإسلاميّ؛ لأنَّ أصحابَ أبي حنيفةَ هم من أكثر النَّاس أتباعًا؛ إذ إنَّه كانت الخلافة العُثمانِيَّة تَتَمَذْهَب بِمَذْهَب أبي حَنيفة، فَرَاجَ هَذَا المذهبُ بين المُسْلِمينَ وكثُر حتَّى كثُر أتباعُه، ومذهبُ أبي حَنيفة وجوبُ الزَّكَاة، وهو اختيارُ شَيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن بازٍ، وهو الرَّاجِحُ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ مُقتَضَى الأدِلَّة. ثم إنَّ فيه بَرَاءَة للذِّمَّة، وهو الأَحْوَطُ.

والنِّصاب عِشرون مِثقالًا، فما دون عشرينَ مثقالًا لا تجبُ فيه الزَّكَاةُ؛ يعني إذا كان مجموعُ ما عند المرأةِ لا يبلُغ عشرينَ مِثقالًا فإنَّه لا زكاةَ عليها فيه، ومِقدار عشرينَ مثقالًا في الجنيهِ السُّعودي بالذَّهَب أحدَ عَشَرَ جُنيهًا وثلاثةُ أسباعِ جنيهٍ، فإذا

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٩٨).

فَرَضنا أنَّ امرأةً عندها منَ الذَّهَب ما يَزِنُ أحدَ عشَرَ جُنيهًا؛ فإنَّه لا زكاةَ عليها، ويبقى لها هَذَا الحليُّ بدون أن يَنقُص.



(٢٢٥٤) **السُّؤَالُ:** أنا امرأةٌ وعندي ذهبٌ اشتريتُه من مَهْرِ زَوجي؛ وذلك بِقَصْدِ الادِّخارِ لوقتِ الحاجةِ، وقد زكَّيْتُه لمدَّة سنتينِ، وذلك ببيعِ بعضِه لتسديدِ زكاتِه، معَ العلمِ بأنني خَسِرْتُ فيه الشيءَ الكثيرَ، وزوجي لا يُعْطِيني زكاتَه، وعلى ذلك إذا اسْتَمْرَرْتُ في بيعِه كلَّ سنةٍ بِقَصْدِ الزَّكَاةِ فإنَّه سيأتي وقتٌ يَفْنَى فيه؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المرأةُ السَّائِلةُ تظنُّ أَنَّهَا إذا بدأتْ تبيعُ من ذَهَبِها وتزكِّي أن الذَّهَبَ يَنفَدَ، ولا يُمكِن أنْ ينفدَ؛ لأنَّه إذا نَقَصَ عنِ النِّصاب سَقَطَتْ زكاتُه وبقِيَ دائمًا وأبدًا لا يُزَكَّى، وبقيَ في حَوْزَةِ المرأةِ وفي مالِها، وعلى هَذَا فنقول لها: أنتِ إذا كنتِ تَبيعينَ منه حتَّى نَقَصَ عنِ النِّصاب بحيثُ بلغَ ما عندَكِ وَزنًا أحدَ عَشَرَ جنيهًا فإنَّه لا زكاةَ عليكِ في ذلك؛ لأنَّه دونَ النِّصاب.



(٢٢٥٥) **السُّؤَالُ:** هل في حُلِيِّ المرأةِ زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ: الحليُّ إذا كان من مجوهراتٍ غير الذَّهَب والفِضَّة؛ مثل اللُّؤْلُؤ والماسِ وغيرهما فليسَ فيها زكاةٌ مهما بلغتْ قيمتُها، إذا كانت معدَّة لِلُّبْسِ، لا للتجارة، وأمَّا إذا كانتْ من الذَّهَب والفِضَّة فإن الزَّكَاة واجبةٌ فيها إذا بلغتْ نِصابًا، ونِصابُ الذَّهَبِ عشرونَ مثقالًا، وقد قيل: إن المثقال يبلغ جرامينِ ورُبُعًا، فإذا صحَّ ذلك فإنَّه يُضرَب عشرون في ألفين وربع، فما بلغ فهو مقياس النصابِ في الجراماتِ.

إنما الَّذِي أتأكد منه أنَّه عشرون مثقالًا، وأنه بالجنيهات السعوديَّة أحدَ عشَرَ جنيهًا وثلاثة أسباع جنيهٍ، فإذا كان عند المرأةِ من حُلِيِّ الذَّهَبِ ما يَبْلُغُ هَذَا الوزنَ فإنَّه يجب عليها أن تُزَكِّيَه كلَّ سنةٍ؛ سواء كانت تلبسُه أو تلبس بعضَه دون بعضٍ، أو قدِ ادَّخَرَتْه كله للمناسباتِ، فيجب عليها زكاتُه في كلِّ هَذِهِ الأحوالِ.



(٢٢٥٦) السُّؤَالُ: هل يُزَكَّى الذَّهَبُ الَّذِي تَلْبَسُه المرأةُ في الحَفَلات؟

الجَوَابُ: الصَّحِيح أن الذَّهَبَ الَّذِي تَلبَسه المرأةُ تجبُ فيه الزَّكَاةُ؛ وذلك لعمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، ولعموم قولِ النَّبِيِّ ﷺ فيما رواه أبو هُرَيْرَةَ، وهو في صحيح مسلم: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[١].

ولأحاديثَ خاصَّةٍ في الحُلِيِّ؛ مثل ما أَخرجه الثلاثةُ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة امرأةٍ جاءتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفي يد ابنتِها مَسَكَتَانِ غَلِيظتانِ من ذَهَب، يعني سِوَارينِ غليظين، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». قالت: لا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

نَارٍ؟»[(١)]. قَالَ ابن حَجَر في بُلوغ المرام: إن إسنادَه قويٌّ، وذكر له شواهدَ[(٢)].

وبهذا نعرِف أن القولَ الرَّاجِحَ وجوبُ زكاةِ الحليِّ إذا كان من ذَهَبٍ أو فِضَّة، لكن بشرطِ أن يبلغَ النِّصابَ، وقد حَرَّرنا النِّصاب؛ فإذا هُوَ في الذَّهَب أحدَ عَشَرَ جُنيهًا وثلاثةُ أسباعِ جنيهٍ، وأمَّا في الفِضَّة؛ فهو ما يَزِن ستَّة وخمسينَ ريالًا عربيًّا سعوديًّا، فإذا وجد عَلَى المرأةِ حليٌّ يبلُغ هَذَا المِقدار وجبتْ زكاتُه، سواء كانتْ تَلبسُه دائمًا أو تلبسُه في المناسباتِ فتضمُّ بعضَه إلى بعضٍ وتُخرِج زكاتَه.



(٢٢٥٧) السُّؤَالُ: هَل في الحُلي الذِي تَلبسُه المرأةُ زَكاةٌ، مَع الدَّليلِ؟

الجَوَابُ: الحُليُّ الذِي تَلبسُه المرأةُ فيه خِلافٌ بينَ العُلماءِ؛ فَمنهُم من قَال: لا زكاةَ فيهِ. ومِنهم مَن قالَ: فيه زَكاةُ سنةً وَاحدةٍ. وَمنهُم مَن قالَ: فيهِ الزَّكاةُ كلَّ سنةٍ. وإذَا كانتِ المسألَةُ مَسألَةَ نِزاعٍ بينَ العُلماءِ؛ فالواجبُ الرُّجوعُ إلى اللهِ ورسُولِه، لِقولِه تَعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]. وإذَا رجَعنا إلى كِتابِ الله وسُنةِ رَسولِه ﷺ في هذِه المسألةِ وَجدنَا أنَّ الدَّليلَ معَ مَن يَقولُ بوجُوبِ زكاةِ الحُلي، وقَدِ اختارَ هَذَا القَولَ كَثيرٌ منَ العُلماءِ؛ فهوَ مَذهبُ الإمامِ أَبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحَابِه، ورِوايةٌ عنِ الإمَامِ أَحمَدَ، واختارَهُ منَ العُلماءِ المعاصِرينَ شَيخُنَا عَبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ بازٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص:١٧٨).

-وفَّقهُ اللهُ- وهَذا هُوَ القَولُ الراجحُ؛ لأنَّ الأدلةَ تُعضِّده، فوجبَ القَولُ بهِ، وطَرحُ ما سِواهُ.

ومنَ الأدلةِ قَولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠]. وقَولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]. والمرادُ بكَنزِ الذَّهبِ والفِضةِ هُوَ عَدمُ إخراجِ الزكَاةِ فِيهما، ومَا يَجبُ إخرَاجُه؛ فالكَنزُ هُوَ الذِي لا تَخرجُ زَكاتُه ولَو كانَ على وَجهِ الأَرضِ.

ومَا كانَ مَدفونًا وتَخرجُ زَكاتُه فَليسَ بكنزٍ، وقَالَ النبيُّ ﷺ فيما رَواهُ مُسلمٌ عنْ أَبي هُريرَةَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»(١). إلى آخِر الحدِيثِ.

والحُليُّ إذا كانَ عندَ امرأةٍ فَهيَ صَاحبةُ ذَهب إن كَانَ حُليُّها مِن ذهبٍ أَو فِضة. وهَذا حَديثٌ عامٌّ، فَمنِ ادَّعى خُروجَ الحُلي مِنه فَعليهِ الدَّليلُ.

وهناكَ أَدلةٌ خَاصَّةٌ؛ منهَا حَديثُ عَبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العَاصِ، أنَّ امرَأةً جَاءتْ إلى رَسولِ الله ﷺ ومعهَا ابنةٌ لهَا، وفِي يَدِ ابْنَتِها مَسَكَتَانِ(٢) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧).
(٢) مثنى مَسَكَة، والمَسَكُ مِثْلُ الأَسْوِرَةِ مِنْ قُرُونٍ أَوْ عَاجٍ. غريب الحديث للحربي مسك.

سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ». فَخَلَعَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ وَرَسُولِهِ[1]. هَذَا أيضًا نَصٌّ خاصٌّ يَدلُّ على وجُوبِ زَكاةِ الذَّهبِ.

ثمَّ إنَّ الزكاةَ أمرُها يَسيرٌ بفضلِ الله، فكلُّ مِئةِ رِيالٍ زَكاتُها رِيالانِ ونِصفٌ، ثمَّ لا تَجبُ الزكاةُ في الذَّهبِ إلا إذَا بلغَ النِّصابَ، وهُو في الذَّهبِ خمسةٌ وثَمانونَ جِرامًا، وفي الفِضةِ خَمسُ مئَة وخَمسةٌ وتِسعونَ جِرامًا. فَالأمرُ مُيسَّرٌ.

والمَرأةُ التي مَنَّ اللهُ عَليهَا بالحُلي يَسهلُ عَليهَا جِدًّا أن تُؤدِيَ زَكاتَه، لكنْ إذَا لم يَكنْ عِندَها نُقودٌ، وأَخرجَ عَنها زَوجُها أَو أَبُوها أَو أخوها، فَذلكَ جَائزٌ، وإذَا أَبى أبوهَا أَو أَخُوها أو أحدٌ مِن أولِيائِها أَن يُخرجَ عَنها، ولَيسَ عِندهَا مَا تُخرجُه مِنه منَ الدَّراهِم، وَجبَ أن تَبيعَ من حُليهَا مِقدارَ الزَّكاةِ، وتُخرجُ الزكاةَ. وقَد تَظنُّ إحداهنَّ أنها إذَا أَخرجتْ كلَّ سنة مِقدارًا مِن حُليهَا زَكاةً فَسوفَ يَنفَدُ بَعد سَنواتٍ. وَهذا غَيرُ صَحيحٍ؛ فإنَّ الحليَّ إذا قلَّ عنِ النِّصابِ فَليسَ عَليهِ زَكاةٌ.

(٢٢٥٨) **السُّؤَالُ**: هل ذَهَبُ المرأةِ الَّذِي للزِّينة عليه زكاةٌ أو لا؟

الجَوَابُ: ذهبُ المرأةِ عليه الزَّكَاةُ إذا كان يبلُغ النِّصاب، والنصابُ عشرونَ مثقالًا، وبالجنيهات السعودية أحدَ عَشَرَ جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه، فإذا بلغَ هَذَا المقدار وجبَ عليها زكاتُه، سواء الَّذِي تَلْبَس أو الَّذِي لا تَلْبَسُه إلَّا أحيانًا، فإذا كان ما عندها قد بلغَ النصابَ فإنَّها تُزَكِّيهِ، لكن لو فُرِضَ أنَّ امرأةً عندها حُلِيٌّ يَبلغُ النصابَ ولها بناتٌ لكلِّ بنتٍ حليٌّ لا يبلغ النصابَ؛ فإن حليَّ البناتِ ليسَ فيه زكاةٌ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

لأنَّ حليَّ كلِّ بنتٍ مِلك لها، وهو لا يبلُغ النصابَ، أي لا نجمعُ حليَّ البناتِ بعضه إلى بعض ونزكِّيه؛ لأنَّ كلَّ بنتٍ مُسْتَقِلٌّ مِلْكُها عن البنت الأخرى.

(٢٢٥٩) السُّؤَالُ: هَلْ في الحُلِيِّ التي تَلْبَسُه المرأةُ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: القَوْلُ الراجحُ أنَّ الحُلِيَّ الذي تَلْبَسُه المرأةُ فيه الزكاةُ إذا بَلَغَ النِّصابَ، وهو في الذَّهَبِ خمسةٌ وثمانونَ جِرَامًا، وسواءٌ أكانتْ تَلْبَسُه دائمًا، أو تَلْبَسُه في المناسباتِ فإنَّ عليها أنْ تُزَكِّيَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُحْمِيَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَأُحْرِقَ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

(٢٢٦٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مَن تَمْلِك حُلِيًّا من ذهبٍ منذُ سنواتٍ ولم تعلمْ بوجوبِ الزَّكَاةِ إلَّا في هَذَا العامِ؟

الجَوَابُ: لا يَجِبُ عليها أنْ تُزَكِّيَ إلَّا هَذَا العامَ؛ فمثلًا امرأةٌ عندها حُلِيٌّ من الذَّهَب لم تعلمْ بوجوبِ زكاتِه إلَّا هَذِهِ السنةِ؛ فإنَّه لا يجب عليها زكاتُه إلَّا هَذِهِ السنةِ؛ لأنَّها كانتْ قبلَ ذلكَ معذورةً، ولأن كثيرًا من أهلِ هَذِهِ البلادِ يَرَوْنَ أن الحليَّ لا زكاةَ فيه؛ فهي ماشيةٌ عَلَى ما كان النَّاسُ يَمشونَ عليه، وَهِيَ مَعذورةٌ بذلكَ، ولكن القول الرَّاجِح الَّذِي نراهُ هُوَ وجوبُ زكاةِ حُلِيِّ المرأةِ إذا بلغَ نِصَابًا، وهو عشرونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

مِثقالًا، وتُعادِلُ أحدَ عشَرَ جُنيهًا سُعُودِيًّا وثلاثةَ أسباعِ جنيهٍ، فإذا كان عندَ المرأةِ حليٌّ يبلغُ مجموعُه هَذَا الوزنَ وجبَ عليها زكاتُه، وهو رُبُعُ عُشْرِ قيمتِه الَّتِي يساويها عند وجوبِ الزَّكَاةِ.

وأمَّا الحُلِيُّ منَ اللُّؤْلُؤِ أو منَ الماسِ أو من غيرهما من المعادنِ غير الذَّهَب والفِضَّة؛ فإنَّه ليسَ فيها زكاةٌ إذا لم تكنْ للتجارةِ.



(٢٢٦١) **السُّؤَالُ**: هل الحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ المعَدِّ لِلُّبْسِ عليه زَكاةٌ؟ وما مِقْدارُهَا؟

الجَوَابُ: الحُلِيُّ المعَدُّ لِلُّبْسِ فيه زكاةٌ، والدَّليلُ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ:

فمن القرآنِ قولُهُ تعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، قالَ العُلماءُ: المرادُ بكَنْزِ الذهَبِ والفِضَّةِ ألا يُخْرِجَ ما يجِبُ فيهِما، حتى ولو كان عَلَى قِمَمِ الجِبالِ، وعدمُ الكنْزِ أن يُخْرِجَ ما يجِبُ فيهِما، وإن كان في باطِنِ الأرضِ، فمَعْنى ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أي: لا يُؤَدُّونَ زَكاتَها.

ومن السُّنَّةِ ما ثَبَتَ في صحيحِ مُسْلِمٍ، من حديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى**

يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١].

والمرأة الَّتِي لها حُلِيٌّ هي صاحِبَةُ ذَهَبٍ بلا شَكٍّ، نعم، هو هَدِيَّةٌ مِنْ زَوْجِهَا، وهو لها، لكن جاءَ في حديثِ عبد اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً جاءتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وفي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ لهَا: فقال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا، قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، فخَلَعَتْهُمَا، وأَلْقَتْهُما إلى النَّبِيِّ ﷺ، وقالتْ: هُمَا للهِ ورَسُولِهِ[٢]. وهذا نَصٌّ صريحٌ في وُجوبِ الزكاةِ في الحُلِيِّ.

وهذا الحديثُ يقول فيهِ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ في (بُلوغ المرامِ)[٣]: إن إسنادَهُ قَوِيٌّ، ولَهُ شاهِدٌ من حديثِ عائشةَ[٤] وأمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥]، وإذا كانَ سَنَدُهُ قَوِيًّا، ولَهُ شواهِدُ تُعَضِّدُه، وعُموماتٌ أُخرى في الصحيحَينِ، بل في القُرآنِ، لم يَبْقَ إشكالٌ في وجوبِ زكاةَ الحُلِيِّ.

فإن قالَ قائلٌ: إن بعضَ العلماءِ يقولُ لا زَكاةَ في الحُلِيِّ.

قلت: وبعضُ العلماءِ يقولُ: إن في الحُلِيِّ زكاةٌ، وإذا اختلَفَ العُلماءُ؛ فالمَرَدُّ إلى اللهِ ورسولِهِ، والربُّ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

(٣) بلوغ المرام (ص:١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

[القصص:٦٥]، ولم يَقُلْ: فيقولُ ماذا أَجَبْتُمْ فُلانًا وفلانًا؟ والإنسانُ إذا تَبَيَّنَ له الحقُّ وجَبَ عليه قَبولُهُ، والعَمَلُ بِهِ، وإن خالَفَ مَنْ خالَفَ من النَّاسِ.

قد يقولُ قائلٌ: مذهَبُ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الزكاةَ في الحُلِيِّ لا تجبُ إلا إذا أُعِدَّ للأَجْرَةِ، أو للنَّفَقَةِ، أو كان مُحَرَّمًا. فنقولُ: ومذهبُ أبي حنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الزكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ بكلِّ حالٍ، ونحن غيرُ مُلْزمينَ لا باتِّباعِ الإمامِ أحمدَ، ولا باتِّباعِ أبي حَنيفَةَ، وإنما نحنُ مُلْزَمُونَ باتِّباعِ كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ، فإذا دلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ على أن مذهَبَ أبِي حنيفةَ أصحُّ من مذهَبِ الإمامِ أحمدَ في هذا وجَبَ علينا أن نأخُذَ بمذْهَبِ أبي حَنيفَةَ.

ونقول: إن للإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوايَةً في وُجوبِ زكاةِ الحُلِيِّ توافِقُ مذهبَ أبي حنيفَةَ، وحينئذٍ لا يكون هذَا متمحضًا مذهبًا للإمامِ أحمدَ، بل هو نِصْفُ مذهَبٍ؛ لأن في ذلك عنه رِوَايَتَيْنِ.

فإذا قالَ قائلٌ: أليسَ الحُلِيُّ ملْبُوسًا تستعْمِلُهُ المرأةُ كما تَسْتَعْمِلُ الثوبَ الملْبُوسَ، فما الجوابُ؟

نقول: بلى، هو مَلْبُوسٌ تَسْتَعْمِلُه المرأةُ كما تستعْمِلُ الثوبَ، لكنَّ أصلَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ تجِبُ فيه الزكاةُ، وأصلُ الملابسِ لا تَجِبُ فيهَا الزَّكاةُ، سواء كانَتْ مصْنُوعَةً من القُطْنِ، أو مِنَ البِلَاستيكِ، أو مِنْ أيِّ شيءٍ آخَرَ، الأصلُ في مادَّتِهَا أنها لا تَجِبُ فيها الزكاةُ، بخلافِ الحُلِيِّ؛ فإن الذهَبَ والفِضَّةَ الأصلُ فيهما الزكاةُ.

ثم نقولُ: قياسُكُم هذا متنَاقِضٌ، بل هو قِياسٌ فاسِدٌ في الواقعِ؛ لأنه مخالِفٌ للنَّصِّ، والقياس في مقابَلَةِ النَّصِّ فاسدُ الاعتبارِ، كما نصَّ على ذلك أهلُ الأصولِ.

ثانيًا: هو قِياسٌ متنَاقِضٌ، فإن قُلْنا لهم: ما تَقُولونَ فيما أعَدَّتِ المرأةُ ثِيَابًا للأجْرَةِ؛ مثلُ امرأةٍ غَنِيَّةٍ عندَهَا ثيابٌ تُؤَجِّرُهَا للناس، هل فيها الزكاةُ أو لا؟ سيقولون: ليس فِيهَا زكاةٌ. فنقولُ: قد أعَدَّتِ امرأةٌ حُلِيًّا للأجرَةِ، هل فيه زكاةٌ أو لا؟ سيقولونَ: فيه الزَّكَاةُ. إذن أينَ القياسُ؟ لو كان القِياسُ صَحِيحًا لقُلْنَا إذا وَجَبَتِ الزَّكاةُ في الحُلِيِّ المعدِّ للأُجْرَةِ فلتَجِبْ في الثِّيابِ المعدَّةِ للأجُرْةِ، وإذا لم تَجِبْ في الثِّيابِ المعُدَّةِ للأجْرَةِ فلتُكنْ غيرَ واجِبَةٍ في الحُلِيِّ المعَدِّ للأُجْرَةِ، فإن قُلْتُم: تجِبُ في الحُلِيِّ المعدِّ للأجْرَةِ، ولا تجِبُ في الثِّيابِ المعَدِّ للأُجْرَةِ وقَعْتُمْ في التَّنَاقُضِ، والتناقُضُ دليلُ البُطْلانِ.

ثالثًا: ماذا تَقُولونَ في امْرأةٍ عِنْدها ثِيابٌ أعدَّتْهَا لِلُّبْسِ، ثم بعدَ ذلك أعدَّتْهَا للتِّجارَةِ، هل يكون للتجارةِ؟ سيقُولونَ: لا. فنقولُ: ما تقولونَ في امرأةٍ عِنْدَها حُلِيٌّ أعَدَّتْهُ لِلُّبْسِ، ثم بعد ذلك أعَدَّتْهُ للتِّجَارَةِ، هل يكونُ للتِّجَارَةِ؟ سيقولون: نعم. إذن هَذَا تناقُضٌ آخرُ.

ثم نقولُ لهم: ما تَقولونَ في امرأةٍ عِنْدَها ثِيابٌ مُحَرَّمَةٌ تَسْتَعْمِلُها؛ مثلُ ثِيابٍ فيهَا صورٌ تَلْبَسُهَا، وعندَهَا حُلِيٌّ محرَّمٌ تَسْتَعْمِلُهُ، كالحُلِيِّ الذي على صورةِ الثُّعبانِ مثلًا، هل في الحُلِيِّ الذي على صورَةِ الثُّعبانِ زكاةٌ؟ سيقولون: نعم. فنقول: هل فِي الثِّيابِ المحَرَّمَةِ التي فيها صورٌ زكاةٌ؟ سيقولون: لا. إذن هَذَا تَناقُضٌ، أين القياسُ بين شيئين متَنَاقِضَيْنِ في الأحكامِ.

ثم نقولُ لهم أيضًا: ما تَقُولونَ في امرأةٍ عِنْدها مئةُ ثوبٍ، كلُّ ثوبٍ يُساوِي مئةَ ريالٍ، فسَأَلْنَاها ما هَذِه الأثوابُ؟ قالت: لأني أُريدُ أن تكونَ هذِهِ الثيابُ للنَّفَقَةِ،

كلما احتَجْتُ بِعْتُ ثَوْبًا، وأَنْفَقْتُهُ. هل في هذه الثيابِ زكاةٌ؟ سيقولون: ليس فيهَا زكَاةٌ. فنقول: امرأة عِنْدَها حُلِيٌّ مئةُ قِطْعَةٍ؛ كل قطْعَةٍ بمئةِ رِيال، فسألنَاها، فقالت: أَعْدَدْتُها للنَّفَقَةِ، كلما احتَجْتُ مالًا دَراهِمَ بِعْتُ قطعةً مِنَ الذَّهَبِ وأَنْفَقْتها. هل هَذَا الحُلِيُّ فيه زكاةٌ أو لا؟ سيقولونَ: فِيهِ زكاةٌ، والثيابُ ليس فيها زكاةٌ. وهذا تناقضٌ.

ثم نقولُ: المرأةُ التي أعدَّتِ الحُلِيَّ للُّبْسِ قد يكونُ اللُّبْسُ كَماليًّا أو ضَرُورِيًّا، فالزائدُ على ما يَلْبَسُهُ مِثْلها كَمالِيٌّ، والنَّفَقةُ ضَرُورِيَّةٌ، فالحُلِيُّ إذا كان يُلْبسُ على سَبيلِ التَّجمُّلِ والزينةِ ليس فيه زكَاةٌ، وإذا كان مُعَدًّا للنَّفَقَةِ ففيهِ الزكاةُ، أليس الأَوْلَى أن يكونَ المعَدُّ للُّبْسِ هو الذي للزَّكاةِ، والمعَدُّ للنَّفَقَةِ هو الذي ليس فِيهِ الزَّكاةُ؛ لأنه ضَرُورِيٌّ؟ لكنهم لا يَقُولونَ بذلِكَ.

وبهذا تَبَيَّنَ أن القولَ بعدَمِ وجوبِ الزكاةِ في الحُلِيِّ قولٌ متَنَاقِضٌ، مع أن النُّصوصَ تَرُدُّهُ، والواجبُ على الإنسانِ فِيمَا يَبْلُغُه مِنْ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ أن يقول: سَمِعْنَا وأطَعْنَا وانقَدْنَا. وألا يبْخَلَ فيمَا أتاهُ اللهُ تَعَالَى من فَضْلِهِ، بحُجَّةِ أن فُلانًا يقولُ بعدَمِ وُجوبِ الزكاةِ.

قد يقولُ بعضُ النَّاس: عِنْدَنَا حديثٌ يهدِمُ كلَّ ما قُلْتَ. أقول: إذا جئت بحدِيثٍ صحيحٍ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تقولُ أنتَ بمُوجَبِهِ، أو لا تَقولُ بمُوجَبِهِ، فعلى العَيْنِ والرأسِ، أنا أنْقَادُ وأَلْتَزِمُ بما دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ. قالوا: يُرْوَى عنْ جابِرٍ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قالَ: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»(١).

نقول: **أولًا:** هذا الحدِيثُ لا يَصِحُّ، وإذا لم يَصِحَّ لا يُستَدَلُّ بِهِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧).

ثانيًا: على تقديرِ صِحَّتِهِ هل تقولُ بعُمومِهِ؛ أن جميعَ الحُلِيِّ ليس فيه زكاةٌ؟ إن قال: نَعَمْ. قلنا: هذا غيرُ صَحِيحٍ. وإن قال: لَا. قُلْنا: لم تَأْخُذْ بِدَلالَةِ الحديثِ؛ لأنه يقولُ: الحُلِيُّ إذا أُعِدَّ للكِرَى أو النَّفَقَةِ أو كانَ مُحَرَّمًا؛ ففيهِ الزكاةُ. فلم تأخُذْ بدلالَةِ الحديثِ، والحديثُ عامٌّ «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»، وإن كُنْتَ لا تقولُ بمُوجَبِهِ، فكيف تجعلُـهُ حُجَّةً لكَ فِيمَا تذْهَبُ إليه، ولا تجعله حُجَّةً لكَ في الأمرِ الآخَرِ المخالِفِ لكَ؟

ثم نقول: لو صَحَّ هذا الحديثُ؛ فإنه يُمكِنُ أن يجمَعَ بينَه وبينَ الأحاديثِ الموجِبَةِ للزكاةِ، بأن نقول: ليس في الحُلِيِّ الذي لا يَبْلُغُ النِّصابَ زكاةٌ. وهذا صَحِيحٌ، والنِّصَابُ خمسةٌ وثمانُونَ جرامًا، فما دونَ ذلك ليس فيه زكاةٌ، ومع بُلوغِ خمسة وثمانين جرامًا فَفِيه الزكاةُ، ونُزَكِّيهِ بأن نُقَدِّرَ قيمَتَهُ، ونأخُذُ رُبُعَ عُشْرِ القيمَةِ، بأن نُقَسِّمَ القيمَة على أربعينَ، فَمَا خرَجَتِ القِسْمَةُ فهُو الزكاة. فمثلًا: إذا كانت تُسَاوِي أرْبَعِينَ ألفًا ففيها زكاةٌ ألفُ رِيالٍ، وإذا كانَتْ أربَعَ مئة أَلْفٍ فيه زكاةٌ عشْرَةُ آلافِ ريال، وعلى هذا فَقِسْ.

وهنا مسألةٌ أحِبُّ أن أُنبِّهَكُم عليها لتُنَبِّهُوا التُّجَّارَ أو الصاغَةَ الذين يذهَبُ النَّاسُ بحُلِيِّهِمْ إليهم، ليُقَدِّرُوا زكاتَها، فبعضُ النَّاسِ والصاغَةِ والتُّجَّارِ يُقَدِّرونَ قيمةَ الذهَبِ، ثم يقولون: فيه زكاة كذا وكذا. ولا ينْظُرونَ إلى زِنَةِ الذهَبِ؛ لأنه يجِبُ أولًا أن نَزِنَ الذَّهَبَ، ونَنْظُرَ هل يبْلُغُ النِّصاب أو لا، فإذا كانَ لا يَبْلُغُ النِّصَابَ فليس عليه زَكَاةٌ.

هم يَعْتَبِرُونَ القِيمَةَ حسبَ ما بَلَغَ من بعضِ النَّاس، فيكون فيه قِيمتُهُ كذا،

وزكاتُهُ كذا، ولنَضْرِبْ لذلكَ مثلًا: امْرأةٌ عِنْدَها حُلِيٌّ يبلُغُ ثَمانِينَ جِرَامًا كانَتْ قِيمَتُهُ أربعينَ ألفًا، ولكِنَّ الذَّهَبَ قد غَلا ثَمنُهُ، فزادت القيمَةُ كَثِيرًا، فهل فِيه زكاةٌ؟ لا، ليس فيه زكاةٌ؛ لأنه لا يبْلُغُ النِّصَابَ.

وبعض النَّاس يقولون لي: إن الصَّاغَةَ أو التُّجَّارَ إذا كان الحُلِيُّ يبلُغُ أربعينَ ألْفًا، ولو كان دُونَ النِّصابِ، قالوا: فيه الزَّكاةُ. وهذا خطأ، فأرْجُو أن تُنبِّهُوا الصاغَةَ أو التُّجَارَ لهذه المسألةِ. فقل لهم: أولًا زِنُوا الذَّهَبَ، وانظروا هل يبلغُ النِّصابَ أو لا، فإذا بلَغَ النِّصابَ فقَدِّرُوا قيمَتَهُ. أما إذا لم يَبْلُغِ النِّصابَ فليس فيه زكاةٌ، ولو بَلَغَتْ قِيمَتُه الملايين.

فلو قال قائلٌ: امرأةٌ عِندَهَا حُلِيٌّ يبْلُغُ نِصْفَ النِّصَابِ الموجِبِ للزَّكاةِ، وعنْدَها مالٌ يكَافِئُ النِّصْفَ الثاني مِنَ النِّصابِ، فهل هذا يُكْمِلُ هذا؟

نقول: الصحيحُ أنه لا يُكمِلُ نصابَ الذهَبِ مِنَ الفِضَّةِ، ولا نصابَ الفِضَّةِ من الذَّهَبِ؛ لاختلافِ الجِنْسَينِ، والنُّصُوصُ وردَتْ مُقَدِّرَةً نِصابَ كلِّ واحدٍ على حِدَةٍ، وكما أننا لا نَضُمُّ البُرَّ إلى الشَّعِيرِ في النِّصَابِ، فكذلك لا نَضُمُّ الذهَبَ إلى الفِضَّةِ لتكْمِيلِ النِّصابِ، فإذا كان عندَ المرأةِ حُلِيٌّ يبْلُغُ نصفَ نصابٍ، وعندهَا مالٌ يبْلُغُ نصفَ نِصَابٍ، فليس عليها زَكَاة، لا في الدَّراهِمِ، ولا في الحُلِيِّ؛ لعدم استكمالِ النِّصابِ فِيهِمَا.



(٢٢٦٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ لم تَعْلَمْ بوجوبِ الزكاةِ في الحُلِيِّ إلَّا مِنْ فترةٍ قصيرةٍ، ويُوجَدُ لَدَيْهَا فضةٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، ولم تَعْلَمْ بوجوبِ الزكاةِ إلَّا الآنَ، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: هذا السؤالُ يحتمِلُ أَمْرَيْنِ: يحتملُ أنَّ المرأةَ هذه عندَها حُلِيٌّ مِنَ الفضةِ، أو أنَّ عندَها حليًّا مِنَ الذهبِ ودراهمَ مِنَ الفضةِ، ولنُجِبْ على الاحتمالَيْنِ:

إذا كان الحُلِيُّ مِنَ الفضةِ، وقد مَضَى عليه سنواتٌ وهي لا تَعْلَمُ أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في حُلِيِّ الفضةِ؛ فالذي أَرَى أنَّه لا يجبُ عليها زكاةُ ما مَضَى؛ لأنَّ المعروفَ في هذه البلادِ المُفْتَى به هو المشهورُ مِنْ مذهبِ الإمامِ أَحْمَدَ، والمشهورُ مِنْ مذهبِ الإمامِ أحمدَ أنَّه لا زكاةَ في الحَلِيِّ المُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريةِ(١)، وعلى هذا فلا يجبُ عليها الزكاةُ عمَّا مَضَى، ولكِنْ يجبُ عليها الزكاةُ عَنْ هذا العامِ الذي عَلِمَتْ فيه أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ وعمَّا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الأعوامِ.

وأمَّا عن الاحتمالِ الثاني: أنَّ هذه المرأةَ عندَها حُلِيٌّ مِنَ الذهبِ وعندها دراهمُ مِنَ الفضةِ ولم تُخْرِجْ زكاتَها عمَّا مَضَى؛ فالحُلِيُّ مِنَ الذهبِ نقولُ فيها كما قُلْنَا في الحُلِيِّ مِنَ الفضةِ، أيْ إنَّه لا زكاةَ عليها فيما مَضَى، إنَّما تُزَكِّي هذا العامَ، وما يُسْتَقْبَلُ مِنَ السنواتِ، وأمَّا دراهمُ الفضةِ فإنَّه يَجِبُ عليها إخْراجُها زكاتَها عمَّا مَضَى، وإنْ كانَ قد مَضَى عِشْرُونَ سنةً؛ والفَرْقُ بينهما أنَّ الدراهمَ مِنَ الفضةِ لا أَحَدَ يقولُ بعَدَمِ وجوبِ الزكاةِ فيها، فهي غَيْرُ معذورةٍ بتأخيرِ زكاتِها، وأمَّا الحُلِيُّ فإنَّ العلماءَ مختلفونَ فيه، وهذا الخلافُ يَرْفَعُ الوجوبَ عنها فيما مَضَى، لا سِيَّما وأنَّها في بلدٍ يكونُ السائرُ فيه على القَوْلِ بأنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ في الحَلِيِّ، ولكنَّه قد تَقَدَّمَ لنا أنَّ القولَ الراجحَ هو وُجُوبُ الزكاةِ في الحُلِيِّ مُطْلَقًا.

أمَّا الريالاتُ الوَرَقُ فهذه تُقَوَّمُ بالفِضَّةِ؛ فإذا كان عندَ الإنسانِ مِنْ هذهِ

---

(١) انظر: عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي: (ص:٣٧).

الوَرَقَاتِ ما يُسَاوِي قِيمَتُه ستةً وخمسينَ رِيَالًا مِنَ الفِضَّةِ؛ وَجَبَتْ عليه الزكاةُ.



(٢٢٦٣) السُّؤَالُ: المالُ المحجُوزُ في بناء المسجِدِ، وحَالَ عَليهِ، الحَولُ هَل تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ أو لَا؟

الجَوَابُ: إذا كانَ الذِي احتَجزَ هذَا المالَ هُو المالكُ فعَليهِ الزكَاةُ، أما إذا كانَ المالُ المحجُوزُ لبناءِ المسَاجِدِ عندَ إنسانٍ يَتقبلُ المالَ منَ النَّاسِ في بناءِ المساجِدِ، فإنهُ في هذِه الحالِ ليسَ عليهَا زَكاةٌ؛ لأن مَالكَها أخرَجَها من مِلكِه؛ حيثُ أعطَاها هذا الوكيلَ الذِي يَتقبلُ الدَّراهِمَ منَ النَّاسِ، ليَبنيَ بها المسَاجدَ.



(٢٢٦٤) السُّؤَالُ: أنا امرأةٌ غنيةٌ، غيرُ محتاجةٍ إلى مال، وقَد مرَّ رجلٌ وأعطاني زكاةً وهو لا يَعلمُ بحالي، ثُم ذهَبَ، فهلْ يجوزُ أن أَتصدقَ بهذا المالِ؟

الجَوَابُ: لا تَجبُ الزكاةُ لغَنِيٍّ، وإن كانَت هَذه المرأةُ الغنيةُ قد أَخذتِ الزكاةَ، ودفعتْهَا إلى فُقراءِ، فهذَا عملٌ لا يَجوزُ، فكلُّ إنسانٍ لا تَحلُّ له الزكاةُ لا يَجوزُ أن يَأخذَها ممن دَفعها مطلقًا، ولكن إذا حَدثَ أن أَخذَ غنيٌّ زكاةً مِن شَخصٍ، وأَخبره أنهُ غيرُ محتاجٍ، ويَستأذنُه أن يَدفعَها للمستحقِّ، فهذَا جائزٌ، وهُو حينئذٍ وكيلٌ لصاحبِ الزكاةِ. أما أَن يَأخذَها، ثم يَدفعهَا لفقِير، فهذا لا يَحلُّ. وهذِه المرأةُ يجبُ عليها في هذه الحالِ إذا كَانتْ تَعرفُ صاحبَ الزكاةِ أن تُخبرَه بما جرَى، فإذا وافقَ على ذلك أَدتْ عنهُ.

(٢٢٦٥) **السُّؤَالُ**: لي أمانةٌ عندَ رجلٍ منذُ أربعةِ أعوام، وزَكَّيْتُ عنها ثلاثةَ أعوام، وطلبتُ منهُ الأمانةَ التي ادَّخرتُها عندَه في السنةِ الأخيرةِ، فلَم يُعطني شَيئًا منهَا، فَهلْ تَجبُ الزكاةُ في السَّنةِ الأخيرةِ أو لَا؟

الجَوَابُ: الأمانةُ التي للإنسانِ عندَ النَّاسَ هي في حكمِ الموجودِ في ماله، يَجبُ عليه أن يزكيهَا، إلا إذا مُنِع منها، بمَعنَى أن الذي كَانَت عنده قد أَنكرَها، وكَان فقِيرًا، فإنه لا يَجبُ عليكَ أن تُؤديَ زكاتَهَا؛ لأن الدين الذي في ذمةِ الفقراءِ ليس فيه زكاةٌ؛ وذلكَ لأن الديون التي في ذِمَمِ الفقراء يجب على أصحابها أن ينظروا هؤلاء الفقراء، وألَّا يطلبوا منهم الوفَاءَ، ولا يَطالبُوهُم بهِ؛ فإنهُ لا يَجوزُ للإنسَان إذا كانَ له مالٌ لدَى مَدين فَقيرٍ أن يُطالبَه بهِ ولَو بكلمَة واحدةٍ؛ لأنَّ الله تَعالى يَقولُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠].

ومنَ المؤسِف جدًّا أن يَكونَ في بَعضِ هذه الأُمة من يُشبِهون اليهودَ في أكلِ الرِّبا والعياذُ بالله؛ فإن بعضَ النَّاسِ يأخذُونَ الربَا، ويَظلمون النَّاسَ. فإذا حَلَّ الدَّينُ على الفقيرِ الذي لا يَستطيعُ الوفَاءَ ذهبَ هذا الطَّالبُ يطالبهُ به، فَيقترِضُ الفقيرُ ليوفيَه حقه، ثم يَأتيه الثاني ويُطالبُه فيستَدِين حتى يوفيَه، وهكذَا حتى تَنقلبَ المئاتُ إلى ألوفٍ، والأُلوفُ إلى مئاتِ الألوفِ، ومئاتُ الألوفِ إلى مَلايين على هَذا الفقيرِ المُعدِم. وهؤلاءِ -والعياذُ بالله- عَصَوُا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فلم يَخافُوا منه، ولَمْ يَرحموا هَؤلاءِ الفقَراءَ.

فالواجبُ عليكَ إذا كانَ لك دَينٌ على فَقير أن تَسكتَ، ولا تَطلبَ منه الدَّينَ، وأنت إذا طالبتَه به فإنكَ عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ.

(٢٢٦٦) **السُّؤَالُ**: يسأل عن أرضٍ مُنِحَتْ له من قِبل الدولةِ، فهل عليها زكاةٌ، مع العلمِ بأن لديه مسكنًا خاصًّا به، وَهِيَ تُعتبَر أرضًا ثانيةً عنده، وهو متردِّد بين أن يبيعَها أو يُؤجِّرها إنْ وُجِدَ مستأجِرٌ لها، فهل يجب إخراجُ زكاتها؟

الجَوَابُ: إذا كان للإنسانِ أرضٌ ممنوحةٌ له، أو مَلَكَها عَلَى وجهِ الإرثِ، أو ملكها بالشراءِ، فالأصلُ فيها عدمُ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ العُرُوضَ الأصلُ فيها عدمُ الزَّكَاةِ، إلَّا أن تُعَدَّ للتجارةِ.

وبناءً عَلَى هَذَا السُّؤَالِ نقولُ: إن هَذِهِ الأَرْض ليس فيها زكاة؛ لأَنَّه لا تجب الزَّكَاة في العروضِ، إلَّا إذا أعدَّها الإنسانُ للتكسُّب، بحيث يريد أن ينتظرَ بها الربحَ حتَّى يكسبَ بها، أمّا إذا كانَ مُتردِّدًا هل يبيعها أو يَعْمُرُها، أو كان قد أبقاها يقول: إنِ احتجتُ بِعتُها واستغنيتُ بها وإلا لم أحتجْ؛ ففي هاتينِ الصورتينِ ليس عليه زكاةٌ، إِنَّما الزَّكَاة عَلَى مَن أعدَّ هَذِهِ الأَرْض للتجارةِ والتكسُّب، وهكذا يقال أَيْضًا في جميعِ العُروضِ.



(٢٢٦٧) **السُّؤَالُ**: كان عندي مبلغٌ من المالِ، وقبل أن يَحُول عليه الحولُ اشتريتُ أرضًا، وقدِ استلفتُ من والِدِي بعضًا من المالِ لِشرائها، فهل عليها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: نقول: إن الأَرْض الَّتِي يَشتريها الإنسانُ ليبنيَ عليها بيتًا يَسكُنه أو ليبنيَ عليها بيتًا يؤجِّره لا زكاةَ فيها؛ لأنَّ ما أعدَّه الإنسان لِسُكناه ليس فيه زكاةٌ، وما أعدَّه للتأجيرِ ليسَ فيه زكاةٌ، وإنما الزَّكَاة في أُجرتِه.

وعلى هَذَا لو فُرِض أن الإنسانَ عنده عقاراتٌ كثيرةٌ وكبيرةٌ يؤجِّرها بالملايين؛ فإنَّه لا زكاةَ عليه في هَـذِهِ العقاراتِ، وإنما الزَّكَاة فيما يَحْصُل منها من الأُجرة فقطْ.

فهذا الرجلُ الَّذِي اشترى أرضًا واسْتَسْلَفَ من أبيه بعضَ ثَمَنَها ما دامَ لا يريدها للتجارةِ، وإنما يريدُها ليبنيَ عليها بيتًا؛ فليس عليه فيها زكاةٌ.



(٢٢٦٨) السُّؤَالُ: اشتريتُ مَحِلًّا خاليًا، وفي نِيَّتي أنْ أَعْمَلَ فيه مشروعًا، أو أنْ أَبيعَهُ، والاحتمالُ الأكثرُ في بَيْعِهِ، فهل عليه زكاةٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الذي اشْتَرَى المَحِلَّ ليس عَازِمًا على أنْ يجعلَه للتكَسُّبِ؛ فإنَّه لا زكاةَ عليه فيه؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ وجوبِ الزكاةِ في العُرُوضِ أنْ يُعِدَّها للتجارةِ، وهذا مُتَرَدِّدٌ هل يُعِدُّها للتجارةِ أو يَبْنِي عليها شَيْئًا يَسْتَفِيدُ منه.

وبناءً على ما سَبَقَ نَنْتَقِلُ إلى مسألةٍ مُهِمَّةٍ وهي: إذا كانَ عندَ الإنسانِ عقاراتٌ أَعَدَّها للتأجيرِ لا للبيعِ، فهل عليه زكاةٌ في هذه العَقاراتِ؟ والجوابُ عَنْ ذلك: أنَّه لا زكاةَ عليه في هذه العَقاراتِ، ولو بَلَغَتْ الملايينَ، وإنَّما الزكاةُ في أُجْرَتِها إذا تَمَّ عليها حَوْلٌ مِنْ حِينِ العَقْدِ؛ مثالُ ذلك: رجلٌ أَجَّرَ هذا البيتَ بعَشْرَةِ آلافٍ، واستلمَ عشرةَ آلافٍ بعد تمامِ السنةِ، تجبُ عليه الزكاةُ في العَشَرَةِ أم لا تجبُ؟ تجب؛ لأنَّها تَمَّ لها حولٌ مِنَ العَقْدِ.

ورجلٌ آخرُ أَجَّرَ بيتَه بعَشْرَةِ آلافٍ، خمسةٌ منها اسْتَلَمَها مَعَ العَقْدِ؛ ولكِنَّه أَنْفَقَها في خلالِ شهرينِ، وخمسةٌ منها عِنْدَ نِصْفِ السنةِ، فأَخَذَها وأَنْفَقَها في خلالِ شهرينِ

أيضًا، ولما تمَّتِ السَّنةُ لم يَكُنْ عنده شيءٌ مِنَ الأُجْرَةِ، فهل على هذا زكاةٌ؟ لا، لماذا؟ لأنَّه لم يَتِمَّ عليها الحَوْلُ، ولا بُدَّ في وُجُوبِ الزكاةِ مِنْ إتْمَامِ الحَوْلِ.

وإذا نَوَى صاحِبُ هذا العَقارِ التكسبَ والتأجيرَ، مثلَ أنْ يَشْتَرِيَ العَقارَ للتكَسُّبِ ولكِنَّه يقولُ: ما دامَ في يَدِي سأُؤَجِّرُه يوميًّا أو شهريًّا أو أسبوعيًّا؛ فهذا تَجِبُ الزكاةُ في أُجْرَتِه، وتَجِبُ الزكاةُ في عَيْنِه أيضًا.



(٢٢٦٩) السُّؤَالُ: نحن وَرَثَةٌ، ولنا قِطَع أراضٍ قد وَرِثناها، وقبل شهرِ رَمَضَان بِيعت إحدى القطعِ وحصلنا عَلَى مبلغٍ وقدرُه أربعٌ وسبعونَ ألفًا، فهل عليها زكاةٌ أو لا؟

الجَوَابُ: الأراضي الَّتِي وَرِثْتُمُوها إذا كنتم لم تُرِيدوا بها تكسُّبًا وإنما أَبْقَيْتُمُوها للحاجةِ إنِ احتجتم بِعْتُم منها، وإلا فالعقارُ عندكم أفضلُ من قيمتِه، فإنَّها لا زكاة فيها، وهذه القيمةُ الَّتِي أخذتم بعد بيعِ إحدى القطعِ إذا كان لم يَحُلْ عليها الحولُ فلا زكاةَ فيها حتَّى يحولَ عليها الحولُ وَهِيَ باقيةٌ عندَكم.



(٢٢٧٠) السُّؤَالُ: رجلٌ لديْه أرضٌ معروضةٌ للتجارةِ ومديونٌ بقيمة الأَرْضِ تقريبًا، فهل للأرض زكاةٌ؟ أرجو أن يكون بالتفصيلِ.

الجَوَابُ: الإنسان الَّذِي عنده أرضٌ نسألُه أوَّلًا: ماذا تريد بهذه الأَرْضِ؟ هل تريد أن تُبْقِيَها لتبنيَ عليها مَسكنًا لك، أو تبني عليها مَسكنًا للتأجيرِ، أو تريد أن تَحْفَظَها وتقول: إنِ احتجتُ بِعتُها وإلَّا أَبْقَيْتُها؟ أو تقول: إني اشتريتُ الأَرْض لِأحفظَ

دَراهمي؛ لأنني رجلٌ أخرقُ، لو بَقِيَتِ الدراهمُ في يدي لَأَنفقْتُها، ولكنني أحفظُ دراهمي بهذه الأَرْضِ، ولا أقصِد الفِرار من الزَّكَاةِ؛ فإذا كان يريد هَذِهِ الأمورَ؛ فالأَرْضُ لا زكاةَ عليها.

أمّا إذا كان يقولُ: اشتريتُ هَذِهِ الأَرْضَ وأردتُ بها التكسُّبَ والتِّجارة، فإن هَـذِهِ الأَرْضَ بها زكاةٌ، وإذا كان عليه دَينٌ يقابـل قيمة الأَرْض؛ فإن هَذَا الدينَ لا يُسقِط زكاةَ الأَرْضِ؛ فالقـولُ الرَّاجِح أن الدَّين لا يُسقِط وجـوبَ الزَّكَاةِ في الأموالِ الزَّكَوِيَّة.

والدليلُ لذلك أمرانِ:

الأمرُ الأوَّل: عُمـوم الأدلَّةِ الموجِبَةِ للزكاةِ بـدون تفصيلٍ، فما ذكـرَ اللهُ ولا رسولُه أن هَذِهِ الأموالَ الزكوية إنَّما تجب فيها الزَّكَاة لَمن لا دَينَ عليه، ومَنْ كان لديه نَصٌّ يَشترِط ذلك الشرطَ فليأتِ به لِيُتْحِفَنَا بهذا العلمِ، ومن وجد نصًّا فلْيأخذْ به ولْيَطْرَحْ قولَنا في الأَرْضِ.

الأمرُ الثاني: أن الزَّكَاةَ واجبةٌ في المالِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال النَّبيّ ﷺ لُمعاذِ بنِ جَبَلٍ وقد بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**»(١)، فالزَّكَاةُ في المالِ، والدَّين في الذِّمَّةِ وليسَ في المالِ؛ لأنَّ الدَّينَ لو كان في المالِ لَكَانَ إذا هلكَ المالُ سقطَ الدَّينُ، فالجهةُ مُنْفَكَّة وليستْ مُتَّحِدَةً، وإذا كانت الجهةُ منفكَّة فإنَّه لا يمكِن أن يُرفعَ أحدُ الشيئينِ بالآخَرِ؛ لأنَّ رفع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُردُّ في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

أحد الشيئين بالآخَرِ إِنَّما يكون فيما إذا اتَّحدتِ الجهةُ، أمّا معنى الانفكاكِ فكلٌّ واحدٍ يمشي في جِهَته.

وعلى هَذَا فنقول: إنَّ الدَّيْنَ لا يَمنَع وجوبَ الزَّكَاة.

والعُلَماء في هَذِهِ المسألةِ مختلفونَ عَلَى ثلاثةِ أقوالٍ رئيسَةٍ: قول يقولُ: إن الدينَ يُسقِط الزَّكَاةَ وإن مَن عليه دَينٌ فلا زكاةَ عِليه فيما يُقابِل ذلكَ الدَّينَ، وقول يقولُ: إن الدينَ لا يَمنَع وجوبَ الزَّكَاةِ، وإن مَن عليه دينٌ يجب عليه أَلَّا يَعتبِر به، ويؤدي الزَّكَاةَ في مالِه الَّذِي بين يديْه. هَذَا قولانِ متقابلانَ، وهناك قولٌ ثالثٌ وَسَطٌ يقول: إن الدين مانعٌ من وجوبِ الزَّكَاةِ في الأموالِ الباطنةِ دون الأموالِ الظاهرةِ.

فما هِيَ الأموالُ الباطنةُ والأموال الظاهرةُ؟

الأموال الباطنةُ الَّتِي تُجعَل في البنوكِ، والأموالُ الظاهرةُ الَّتِي تبدو للناسِ؛ فالذَّهَب والفِضَّةُ وقيمةُ عُرُوض التِّجَارةِ باطنةٌ، وأمَّا الثمارُ والحبوبُ والمواشِي فهي أموالٌ ظاهرةٌ.

فالإنسان إذا كان عندَه نِصاب من الماشيةِ وعليه دينٌ يَستغرِق هَذَا النصابَ فإن الزَّكَاة واجبةٌ عليه في هَذِهِ الماشيةِ، كرجلٍ عنده أربعونَ من الغنمِ وعليه أربعُ مِئةِ ألفٍ، فتجب عليه الزَّكَاةُ؛ لأنَّ المال ظاهِر وأطماعُ الفقراءِ تَتَعَلَّق به، والنَّبِيّ ﷺ كان يَبعَث السُّعاةَ فيأخذون الأموالَ ولا يَسألونَ صاحبَ المالِ: هل عليه دينٌ أو لا.

ولكن القولُ الرَّاجِحُ هُوَ الَّذِي ذكرتُه أوَّلًا؛ أنَّ الدينَ لا يَمنَع وجوبَ الزَّكَاةِ، وأن السَّائِل الَّذِي عنده هَذِهِ الأَرْض يجبُ عليه زكاتها إذا كانتْ عُرُوضَ تجارةٍ.



(٢٢٧١) السُّؤَالُ: ما الفرق بين العقارِ المؤجَّر والعقار الذي يكون لعُرُوض التِّجَارةِ، من حيث الزكاة؟

الجَوَابُ: الفرق بينه وبين عُروض التِّجَارةِ هُوَ أن عروضَ التِّجَارةِ يُقصَد بها بيعُ نفسِ العينِ دونَ اقتنائِها واستغلالِها، أمّا العقارُ المؤجَّرُ الَّذِي يُعَدُّ للإِجارةِ فإنَّه لا يُقصَد بيعُ عَيْنِه، وإنما يُقْصد استبقاؤُه واستغلالُهُ، هَذَا هُوَ الفرق، وما مَثَلُ العقارِ المُعَدِّ للاستغلالِ والتأجيرِ إلَّا كمَثَل الأَرْضِ المعدَّة للزَّرع والتنميةِ بالثَّمَرة، فالأَرْض المعدَّةُ للزرعِ والتنميةِ بالثمرةِ ليس فيها زكاةٌ، وإنما الزَّكَاةُ في الزَّرع والثمرةِ، فكذلك العقارُ المُعَدُّ للأجرةِ إِنَّما زكاته في أُجرته.

ومنَ العَجيب أنني سمعتُ فتوَى بأَنَّ العقارَ المؤجَّر تجبُ في أُجرته الزَّكَاة ومِقدارها العُشرُ، يعني عَشْرَة في المئةِ، أو نصف العُشْرِ، فإن كان يحتاج إلى عناءٍ في هَذَا التأجيرِ فنصفُ العشرِ، وإن كان لا يحتاج إلى عناءٍ فإنَّه العشرُ كاملًا. وهذه الفتوى قاسها مَن أَفتاها عَلَى مسألةِ الزُّروع والثِّمار؛ فإن الزروعَ والثمارَ إذا كانت بدونِ مَؤُونةٍ فإن فيها العشرَ، وإذا كانت بِمؤونةٍ ففيها نصفُ العشرِ، فقاس هَذَا الرجلُ الأجرةَ عَلَى الزرعِ والثمارِ، وهذا قياسٌ باطلٌ؛ لأَنَّه في مقابلةِ النَّصِّ؛ فالذَّهَب والفِضَّةُ ومنه الأجرةُ بيَّن الشارعُ مِقدار الواجبِ فيها، وهو رُبُعُ العُشْرِ، يعني اثنينِ ونصفًا في المئةِ، وليس نصف العُشْرِ ولا العُشْر.

ثمَّ إن الثمارَ والزروعَ تخرجُ من نفسِ الأَرْضِ وتنبُت فيها، أمّا هَذَا فإن الأجرةَ ليستْ تنبتُ في الجدرانِ فيأتي الإنسان ويجتنيها، فبينهما فرقٌ في الواقعِ وفرقٌ من حَيْثُ الدليلُ، وهذا كما قَالَ الإمامُ أحمدُ: إنَّه من أكثر ما يكون الخطأ في القياسِ

الفاسدِ[١]. فيقيس الإنسانُ قياسًا فاسدًا عَلَى أمرٍ منصوصٍ عليه ثمَّ يقعُ في خطأٍ عظيمٍ وضلالٍ مبينٍ.



(٢٢٧٢) السُّؤَالُ: عندِي مبلغٌ منَ المال أَعطيتُه لوالدِي ليَحفَظَه، فَهل علَيه زكاةٌ؟

الجَوَابُ: هذا المالُ أصبحَ في ذمةِ الوالدِ، والدَّينُ الذي على الوَالدِ لا زَكاةَ فيه؛ لأنه لا يُمكنُ للولدِ مطالبةُ أبيهِ بالدَّينِ، فهو كَالدينِ الذِي على المعسِرِ، فلا يَجبُ على الإنسانِ أن يُؤديَ زكاةَ دَينٍ كانَ على أبيهِ؛ لأنه لَو أَرادَ أن يَطلبَه من أبيهِ أو يُطالبَه به لم يَتمكَّنْ مِن ذلكَ شَرعًا؛ قالَ النبيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[٢].

وقال بعضُ العلماءِ: إن الدَّينَ الذِي في ذِمةِ الوَالدِ إذا لم ينوِ الوَالدُ تملُّكَ هذِه الدَّراهمِ فإنه تَجبُ زكاتُه؛ والاحتِياطُ أن يُخرجَ الإنسانُ الزكاةَ عنِ الدَّينِ الذِي في ذِمة أبيهِ، لا سِيما إذا كان أبوهُ مُوسرًا، ومنَ السهلِ لو أرادَ أن يَستوفيَه ولدُه أعطاه إياهُ سريعًا. فإنه يَنبغِي أنْ تَجبَ الزكاةُ فيه حِينئذ، وهَذا أحسنُ وأَولى أن يُؤدِيَ الزكاةَ عنِ الدَّينِ الذي في ذِمةِ أبيه، ما لم يكنِ الأبُ مُعسِرًا، فإن كانَ مُعسرًا فهو كَغيرِه منَ المَدينِين المعسِرينَ، لا تَجبُ الزكاةُ في الدُّيونِ التي علَيه.



---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

(٢٢٧٣) السُّؤَالُ: اقترضَ مِني رجلٌ مَبلغًا من المالِ، ودارَ عليه الحَولُ عندَه، فهل يَكونُ فيه زَكاةٌ عليَّ أو لَا؟

الجَوَابُ: يَجبُ عَليكَ فيه الزكاةُ إذا كانَ المقترضُ غنيًّا؛ بحيثُ لو قُلتَ له في أيِّ ساعةٍ: أَعطِني مَالي. أعطَاكَ، فإنهُ يجبُ عليكَ زكاةُ هذا المالِ الذي في ذمتِه. أما إذا كانَ فَقيرًا فإن زكاتَه لا تَجبُ عليكَ؛ وذلكَ لأن الفَقيرَ لا يُمكنكَ أن تُطالبَه، فإن اللهَ يقولُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]. ولكِن إذا قبَضتَه، ولو بَعدَ سنواتٍ طويلةٍ، مِن هذا الفَقيرِ فلتُزكِّه سنةً واحدةً فَقط، وهيَ سنةُ قَبضِه، وما عدَاها مِن سنواتٍ لا زكاةَ عليكَ فِيه، بخلافِ ما إذا كانَ على غنيٍّ؛ فإن الوَاجبَ عليكَ الزكاةُ عَن كلِّ سنةٍ.



(٢٢٧٤) السُّؤَالُ: إذا كانَ عندَ الإنسانِ بيتٌ أو دُكانٌ يُؤجِّره؛ فهَل يبدأُ حَولُ الأُجرةِ بالزكاةِ من وقتِ كتابةِ العقدِ، أو مِن وقتِ قبضِ الأُجرةِ؟

الجَوَابُ: يَبتدئُ حولَ الزكاةِ منَ العقدِ؛ لأن الأُجرةَ تَثبتُ بالعقدِ، وإن كانتْ لا تَستقرُ إلا باستيفاءِ المنفعةِ، فإذا استوفَى المنفعةَ، وقُبضتِ الأُجرةُ، وقد تمَّ للعقدِ سَنةٌ وجبَ عليه إخراجُ زكاتها. وأما إذا قَبضهَا في نصفِ السنةِ، وأنفقَها قبل أن تَتمَّ السنةُ، فليسَ عليه زَكاةٌ فيها. فمثلًا إذا قُدِّرَ أنه أَجَّرَ هذَا الدكانَ بعشَرة آلافٍ، ولما مَضتْ ستةُ أشهرٍ أخذَ خمسةَ آلاف، ثم أَنفقَها، فإن الخمسةَ التي أخذَها ليس فيهَا زكاةٌ؛ لأنه لم يَتمَّ عليها الحَولُ منَ العقدِ. وأما الخمسةُ الباقيةُ التي يأخذُها عند تمامِ الحولِ فعلَيه زكاتُها؛ لأنه تمَّ عليهَا الحولُ منَ العقدِ.

(٢٢٧٥) السُّؤَالُ: إيجارُ البيتِ هل عليهِ زكاةٌ إذا كان عليَّ دَين بمِقدار قِيمةِ الأُجرةِ؟

الجَوَاب عَن هَذَا أن نقولَ: نعم، تجبُ الزَّكَاة عَلَى الإنسانِ الَّذِي عنده مالٌ زَكَوِيٌّ من دَراهمَ أو عُروض تِجارة أو زَكاة ثِمار أو ماشية، فإنَّ الزَّكَاة تجبُ عليه ولو كان عليه دَين. وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أن الإنسانَ الَّذِي عليه دَينٌ يَسقُط من مالِهِ مِقدار دَينه، فلا يزكِّيه، ولكن الصواب أن الزَّكَاة تجبُ في جميعِ المالِ، ولو كان عليكَ دَين بقَدْرِ المالِ أو بأكثرَ منه، فإذا قُدِّرَ أن شخصًا عنده عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ وعليه دينٌ مِقداره عشَرةُ آلافِ رِيالٍ، فإنَّه تجبُ عليه الزَّكَاةُ في هَذَا المالِ الَّذِي في يَدَيْهِ.

دليلُنا عَلَى ذلك أنَّ النُّصوصَ الواردةَ في وُجوبِ الزَّكَاةِ عامَّة لم يُسْتَثْنَ منها شيءٌ. وأمَّا مَن قَالَ: إن الدَّين يَسقُط من الزَّكَاةِ مِنَ المالِ الَّذِي عندك فإنَّنا نقولُ: العِلَّةُ في ذلكَ هُوَ قولُهم: إن الزَّكَاةَ وجبتْ مواساةً، والمَدين ليسَ أهلًا للمواساةِ؛ لأنَّه هُوَ أهلٌ لِأَنْ يُوَاسَى.

وجوابنا عَن ذلك أن نقول: إن اللهَ تعالَى ذَكر الحكمةَ من الزَّكَاةِ، وَهِيَ في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]. فقال: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ ولم يَقُلْ: يكون في ذلك مُواساة لِلفُقَراء، فالعِلَّة في وُجوب الزَّكَاةِ هِيَ أَنَّهَا تُطَهِّر المُزَكِّيَ من الذُّنوب وتزكِّي أخلاقَه حتَّى يَلْتَحِقَ بالكُرماء والمُحْسِنِينَ.

ثمَّ إنَّنا نقول: إن الدَّين واجبٌ في ذِمَّة المَدِين، لا في مالِه، والزَّكَاة واجبةٌ في

مالِه، لا في ذِمَّتِه؛ ويدلُّ لِذَلِكَ قولُ اللهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وقول الرَّسُولِ ﷺ حين بعثَ مُعاذًا إلى اليمنِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[1]. فقال: «فِي أَمْوَالِهِمْ». أمّا الدين فإنَّ محلَّه ذِمَّةُ المَدِين، ولهذا لو تَلِفَ جميعُ مالِ المَدِين بقيَ الدَّين في ذِمَّتِه، ولم يَسْقُطْ بتَلَفِ مالِه. كما أنَّ المَدِين لو تَصَرَّف في هَذَا المال لَكان تصرُّفه فيه صحيحًا، ولو كان مشغولًا بالدينِ لكان تَصرُّفه فيه غيرَ صحيحٍ، وبهذا تبيَّن أن القولَ الرَّاجِح أن الدينَ لا يَمنَع وجوبَ الزَّكَاةِ، ولوِ استغرقَ المالَ كلَّه.



(٢٢٧٦) السُّؤَالُ: لديَّ في الرياض خمسةُ دكاكينَ، وقدْ حال عليها الحولُ ولم تؤجَّرْ حتَّى الآن، فهل عليَّ فيها زكاة أو لا؟

الجَوَابُ: ينبغي أن يُعرَفَ أن جميعَ العقاراتِ المعدَّة للاستغلالِ بالتأجيرِ ليسَ فيها زكاةٌ، فما دام الرجلُ قد أعدَّ هَذِهِ العقاراتِ لنفسِه يَستغِلها بالأجرةِ، فإنَّه ليس عليه في هَذِهِ العقاراتِ زكاةٌ، وإنما الزَّكَاةُ عليه في أُجرتِها. ونظيرُ ذلكَ تمامًا الأَرْض الَّتِي يَزرعُها الإنسانُ، فإنَّه لا زكاة عليه في الأَرْض، وإنما الزَّكَاة عليه فيما يَخرُج منها من ثمرٍ أو زرعٍ؛ كما جاءتْ بذلك السنَّة.

وأمَّا قولُ بعضِ النَّاس: إنَّه إذا كان له عقاراتٌ يؤجِّرها فإنَّها بمنزلةِ عُروض التِّجَارةِ، فهو قولٌ باطلٌ؛ لأنَّ الفرقَ بينها وبين عروضِ التِّجَارةِ أن صاحبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

العروضِ لا يريدُ عينَ هَذَا الشيءِ، فلا يريد عينَ العقارِ، وإنما يريد بيعَه وشراءَه والتكسُّب به بيعًا وشراءً، لا الكسبَ منه استغلالًا، فبينهما فرقٌ.

ولكنْ كم زكاة الأُجرة؟

زكاة الأجرةِ رُبُعُ العُشْر، يعني لو كانت تساوي العقارات ملايينَ الملايين وهو يُؤجِّرها فإن عين هَذِهِ العقارات ليس فيها زكاة، وإنما الزَّكَاة في الأُجرة، وزكاة الأجرةِ رُبُعُ العُشْرِ؛ يعني واحدًا من أربعينَ؛ لأنَّ الأجرة دراهمُ، والدراهم زكاتها ربعُ العشرِ.

وأمَّا من زعم من النَّاسِ أن زكاةَ الأجرةِ نصفُ العشرِ قياسًا عَلَى زكاةِ الزرعِ، فهذا قياسٌ باطلٌ؛ لأنَّه في مقابلةِ النصِّ؛ لأنَّ الله لم يُوجِبْ عَلَى لسانِ رسولِهِ ﷺ في المالِ؛ الذَّهَب والفِضَّة وما جُعل بدلًا عنه إلَّا ربعَ العشرِ، وإنما نصفُ العشرِ في الزُّروع والثِّمار، وليس في الأموالِ الَّتِي هِيَ النَّقدان أو ما يقوم مَقامَهما.

والحاصلُ أن هَذَا القياس بمقابلةِ النصِّ، فيجب في كلِّ قياسٍ يكون مخالفًا للنصِّ أن يُضرَب به وجهُ صاحبِه لِيَرْتَدَّ عَلَى عَقِبِهِ فلا يتقدَّم بقِياسٍ فيما أنزل اللهُ به من سُلطانٍ.



(٢٢٧٧) السُّؤَالُ: أنا صائغٌ، وزَوجتِي وبناتي معَ كل وَاحدةٍ منهنَّ حِلِي منَ الذهبِ، لكنه لا يَبلغُ النصابَ إلا إذا جُمعَ كلُّه معًا، فهل علَيه زكاةٌ؟

الجَوَابُ: منَ الواضحِ أن المرأة لدَيها حُليٌّ لا يبلغُ النِّصاب، مثلًا حليٌّ وزنُه عشَرةُ جنيهات، ولها بناتٌ لهن حُلي، لكنَّ حليَّ كلِّ واحدةٍ لا يَبلغُ النصابَ أيضًا، في

هذه الحالِ لا يَجبُ عليهن زَكاةٌ؛ لأنَّ مالَ كلِّ إنسان يَخصه، إلا إذا كانتِ الحُلي الذي مع البناتِ مِلكًا للأمِّ، وأعطتْه البناتِ على سَبيل الهَديةِ؛ فإنه يُضمُّ إلى حلي المرأَةِ. وأما إذا كانَ الحليُّ الذي مع البَناتِ ملكَهُنَّ؛ فإن مالَ كلِّ واحدٍ يخصُّه، ولا يُكمل نِصاب مالِ إنسانٍ في مال إنسانٍ آخرَ.



(٢٢٧٨) السُّؤَالُ: هَل في السيارةِ التِي يَكدُّ بها (يعْمَل علَيها) الإنسَانُ، ويَعملُ بها، زَكاةٌ أو لَا؟

الجَوَابُ: السيارَةُ التِي يَكدُّ بهَا الإنسانُ ويَعملُ بها لَيسَ فيها زَكاةٌ، إلا إذَا كانَ إنسَانًا يُتاجرُ في السيارةِ، يَشتريهَا ليتكسَّبَ بها، ولكنهُ يقولُ: مَا دَامت عِندي فسوفَ (أكدها) للأُجرةِ، فهذَا يَجبُ عليه زَكاتُها.

أما الإنسَانُ الذِي اشتَرى السيارَةَ للعَملِ فَقط، وشَغَّلهَا بالأُجرةِ، فَلا زَكاةَ علَيه في سَيارتهِ.



(٢٢٧٩) السُّؤَالُ: هَل مَالُ اليَتيمِ الذِي تَحتَ الوِصايةِ فيهِ زَكاةٌ أَو لا؟

الجَوَابُ: نَعمْ فيهِ زَكاةٌ، الزكاةُ تَجبُ في أَموالِ اليَتيمِ وغَيرِه.



(٢٢٨٠) السُّؤَالُ: ورِثنَا دارَ وَقفٍ عن وَالدنا، ونَحنُ عشَرةُ إخوةٍ ووَالدتُنا، وقَد أخبرَنَا شَخصٌ أن عَليهِ زَكاةً، والبَعضُ يَقولُ: أن مَا أُعدَّ للإيجارِ ليسَ علَيه زَكاةٌ؟

الجَوَابُ: نَعمِ، الصَّحيحُ ما قَالَه الآخَرُ، أن مَا أُعدَّ للإيجارِ فليسَ فيهِ زَكاةٌ، حتى ولَو كانَ مِلكًا خاصًّا.



(٢٢٨١) السُّؤَالُ: لديَّ عمارةٌ قيمتها خمسةُ ملايين رِيال، وإيجارها خَمْسُ مئة ألفِ ريالٍ تقريبًا، هل أُزَكِّي إيجارها فقطْ أو قيمتها وإيجارها، أو حسب تقدير قيمتها؟

الجَوَابُ: ينبغي للجوابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أن يعلمَ أنَّ كلَّ عقارٍ أُعِدَّ للإيجارِ والاستغلالِ فإنَّه لا زكاةَ في قِيمته مهما بلغَ هَذَا العقارُ مِنَ الكثرةِ، حتَّى لو كان عنده عقاراتٌ تساوي الملايينَ الكثيرةَ؛ فإنَّه لا زكاة عليه في هَذِهِ العقاراتِ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1]. وهذه العقاراتُ الَّتِي أَعَدَّها لِنَفْسِه للاستغلالِ هِيَ من جِنْس ما نَفَى عنه النَّبِيُّ ﷺ الزَّكَاة، وعلى هَذَا فلا زكاةَ في أيِّ عقارٍ مهما بلغتْ قيمتُه إذا كان مُعَدًّا للإجارةِ، وإنما تجبُ الزَّكَاة في إجارته إذا تمَّ عليها الحولُ من حين العقدِ، فإذا تمَّ عليها الحولُ من حين العقدِ وَهِيَ عند الإنسانِ فإنَّه يجب عليه أن يُزكِّيها لأنَّها دراهمُ، والدراهم تجب فيها الزَّكَاة إذا بلغتْ نصابًا وحالَ عليها الحوْلُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، رقم (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عَبْدِهِ وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٢٢٨٢) السُّؤَالُ: رجلٌ عنده قطعةُ أرضٍ اشتراها منذُ أربعِ سنواتٍ، ولم يَعُدَّها لِلتِّجارةِ، فهل فيها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان عند الإنسانِ قطعةُ أرضٍ اشتراها لغيرِ التِّجَارةِ، فإنَّه ليسَ عليه فيها زكاةٌ؛ وذلك أن الأراضيَ والأدواتِ والسيارات والفُرُش والأواني وغيرها ليس فيها زكاةٌ حتَّى ينوي أن يُعِدَّها للتِّجَارة؛ فهذه الأَرْض الَّتِي اشتراها ليسَ عليه فيها زكاةٌ حتَّى يُعِدَّها للتجارةِ، فإذا أعدَّها للتجارةِ والتكسُّب وجبَ عليه أن يُخرِج زَكاتَها.



(٢٢٨٣) السُّؤَالُ: زكاةُ العقارِ تجبُ عَلَى قِيمتِه أم عَلَى إيجارِه؟

الجَوَابُ: زكاةُ العقارِ إنْ كانَ مُعَدًّا للتجارةِ، وهو يؤجَّر، وجبتِ الزَّكَاةُ في رقبةِ المالِ وفي أُجرتِه؛ في رقبته لأنَّه مُعَدٌّ للتجارةِ، وفي أُجرته لأنَّها دراهمُ والدراهمُ تجب فيها الزَّكَاةُ.

أما إذا كان العقارُ مُعَدًّا للاستغلالِ؛ للتأجيرِ فقطْ، ويريد الإنسانُ أن يُبْقِيَه في ملكِه، فإنما تجبُ الزَّكَاة في أُجرته فقطْ، ولا تجب في أصلِ الرقبةِ.



(٢٢٨٤) السُّؤَالُ: أنا وكيلٌ لجماعةٍ، وآخُذ مجموعةً من الإيجارات وأضعها في البنك، ولي عَلَى ذلك ثلاث سنواتٍ تقريبًا، فهل عليَّ أن أُزكِّيها أو لا، مع العلم أَنَّهَا تَزيدُ وتَنقُص حَسَبَ الحاجةِ؟

الجَوَابُ: الذي فهِمنا أن هَذَا المتصرِّف وكيلٌ لجماعةٍ، والوكيلُ لا يُخرِج الزَّكَاة

عن المالِ الَّذِي في يدِه إلَّا بعد إذنِ الموكِّل؛ لأنَّ الموكِّلَ إذا وَكَّلَكَ في التصرُّف فلا يعني أنَّه وكَّلك في دفعِ الزَّكَاةِ، والزَّكَاةُ كما نعلم عبادةٌ تحتاجُ إلى نِيَّة؛ فإذا كنتَ تريد أن تُخرِجَ الزَّكَاة عن هَذِهِ الأموالِ الَّتِي استلمتَها في الأجورِ؛ فاستأذِنْ من أَصحابها حتَّى يُوَكِّلُوكَ، فإذا وكَّلوك فلا حرجَ عليك أن تُخرِجَ الزَّكَاة. وتجب الزَّكَاةُ عليها في الثلاث سنواتٍ؛ لأنَّها دخلتْ في مِلْكِ صاحِبها، فوجبَ عليه زَكَاتُها.

وبهذه المناسبةِ يسأل النَّاسُ كثيرًا عن الرواتبِ الَّتِي يَتقاضاها الإنسان شيئًا فشيئًا؛ فمتى يكون وقت وجوبِ الزَّكَاةِ فيها؟

نقول: إن الرواتبَ كغيرها لا تجب الزَّكَاةُ فيها إلَّا إذا تمَّ عليها الحولُ، لكن نظرًا إلى أن مراعاةَ كلِّ راتبٍ عَلَى حدةٍ يَصْعُب عَلَى الإنسان فنقول: إذا دار الحولُ عَلَى أولِ راتبٍ فأخرِجِ الزَّكَاةَ عن جميعِ ما عندكَ، وتكون الزَّكَاةُ عمَّا تمَّ حولُه زكاةً بعد تمامِ الحولِ، وتكون الزَّكَاةُ عمَّا لم يتمَّ حولُه زكاةً مُعجَّلةً، وتعجيلُ الزَّكَاةِ لا بأسَ به، وبهذا التصرُّف يَسهُل عليك الأمرُ ولا تقع في إشكالٍ.



(٢٢٨٥) السُّؤَالُ: هل تَجِبُ الزكاةُ في السلاحِ المُقْتَنَى مثلَ المُسَدَّسِ والخَيْلِ؟

الجَوَابُ: لو سألتَ هذا الرجلَ وقلتَ: هل تجبُ الزكاةُ في سِكِّينِ المَتجَر؟ فإنه سيجيبُ: لا تَجِبُ، فكذلكَ سِكِّينُ المَطْبَخِ، وأَبَارِيقُ الشايِ، وفنجانُ القهوةِ، لا تَجِبُ فيها الزكاةُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1]، فما أَعَدَّهُ الإنسانُ لنَفْسِهِ لا زكاةَ فيه، أيًّا كانَ ذلكَ، كلُّ شيءٍ تَعُدُّه لنفسِك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

لا زكاةَ فيه إلَّا شيئًا وَاحِدًا وهو الحُلِيُّ مِنَ الذهبِ والفِضَّةِ؛ لدلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ على ذلك كما سَبَقَ، وبذلكَ تكونُ قَدِ اتَّضَحَتِ القاعدةُ.



(٢٢٨٦) السُّؤَالُ: رجُلٌ اشتَرَى إبِلًا منذُ أكثرَ مِن عامٍ لكَي ينتَفِعَ بشُرْبِ حَلِيبِها، وبَيعِ الذُّكْرانِ منها، ولها رَاعٍ يرْعاها بأجرٍ شَهْرِيٍّ، ويصْرِفُ عليها أيضا عَلَفًا شَهْرِيًّا، وقد تجاوَزَتِ النِّصَابَ، فهل تجِبُ فيها الزكاةُ أو لَا؟

الجَوَابُ: الذي يظْهَرُ من صاحِبِ الإبلِ أنه أرادَهَا للاقْتِنَاءِ، لا للتجارَةِ؛ لأن الذي يشْتَرِي الإبلَ تارَّة يشْتَرِيهَا للاقْتِنَاءِ، والبقاءِ، والنَّقْلِ، وتارَة يشْتَرِيها للتجارَةِ: يبِيعُ هذه، ويشْتَرِي هذه، أما الذي يقْتَنِيهَا للتجارَةِ؛ فإن حُكْمَها حُكمُ عُروضِ التِّجارَةِ؛ بمَعنى أنها تُقَدَّرُ عندَ تمامِ الحَوْلِ بما تُسَاوِي مِن الدَّراهِمِ، وتُخْرَجُ زكاتُها مِن الدَّراهِمِ، حتى لو كانَتْ بعيرًا واحدًا، أما إذا كان الإنسانُ يقْتَنِيهَا للنَّقْلِ والدَّرِّ، فهذه ليستْ فيها زكَاةٌ إلا إذا كانَتْ سائِمَةً، والسائمةُ هي التي تَرْعَى المباحَ، يعني: تَرْعى ما أَنْبَتَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن النَّباتِ السَّنَة كامِلَة أو أكثرها، فإذا كان يصْرِفُ عليها فلا زكَاةَ فيها، ولو كانَتْ مئاتٌ مِنَ الإبلِ.

وبناء على ذلك، تكونُ الإبِلُ الموجودَةُ عند الفَلَّاحِينَ التي يَعُدُّونها للتَّنَاسُلِ والدَّرِّ، تكون الزكاةُ غيرَ واجِبَةٍ فيها؛ لأن الفلَّاحِينَ يَعْلِفُونَها، ولا تجِبُ الزكاةُ في هذا النوعِ مما يُقْتَنَى، إلا إذا كان يَرْعَى السَّنَةَ كلَّها أو أكْثَرَها.

أما بيعُ الذُّكورِ؛ فلا يُعَدُّ هذا تجارَة؛ لأننا نعْلَمُ أَنَّ الثِّمارَ التي كانتْ في عهْدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والتي أوْجَبَ النبيُّ ﷺ فيها زكاةَ الثِّمارِ كان أهْلُها يبِيعُونَها،

أو يَبِيعُون ما لا يحتَاجُونَ إليه مِنْها.



(٢٢٨٧) السُّؤَالُ: عندي بناتٌ، ولكُلِّ واحدةٍ منهُنَّ حُلِيٌّ لا يَبْلُغُ النِّصَابَ، ومجْمُوعُ حُلِيِّهِنَّ يَبْلُغُ النِّصَابَ، فهل أَجْمَعُه وأُخْرِجُ زَكَاتَهُ؟

الجَوَابُ: إنْ كانَ قد أعطاهُنَّ هذا الحُلِيَّ على سبيلِ الهَدِيَّةِ فالحُلِيُّ مِلْكُه، ويجبُ عليه أنْ يَجْمَعَهُ جميعًا، فإذا بَلَغَ النِّصابَ أَدَّى زكاتَه، وإنْ كان قد أَعْطَى بناتِه هذا الحُلِيَّ على أَنَّه مِلْكٌ لهنَّ فإنَّه لا يجبُ أنْ يَجْمَعَ حُلِيَّ كلِّ واحدةٍ إلى حُلِيِّ الأُخْرَى؛ لأنَّ حُلِيَّ كلِّ واحدةٍ منفردٌ عَنِ الأُخْرَى.



(٢٢٨٨) السُّؤَالُ: هناكَ بعضُ النساءِ تَبِيعُ ذَهَبَهَا قبل تمامِ الحَوْلِ بفَتْرَةٍ، ثم بعدَ أنْ يَمْضِيَ وقتُ الوجوبِ تَشْتَرِيهِ مرةً أُخْرَى أو تَشْتَرِي غيرَه؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ محَلُّ إشكالٍ عندي؛ لأنَّها لَمَّا باعَتْهُ انتقلَ مِلْكُها عنه، فلمَّا اشترتْ بالدراهمِ بَدَلَهُ صار مِلْكُ الثاني جديدًا، وهي تحتاجُ إلى نَظَرٍ إنْ شَاءَ اللهُ وتَأَمُّلٍ.



(٢٢٨٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الزَّكاةِ عنِ المالِ المرهونِ عندي، هل يجبُ عليَّ الزَّكاةُ فيه، أو أنه لا يَجِبُ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أن يُعْرَفَ هل هَذَا المالُ المرهونُ من الأموالِ الزَّكَوِيَّة، أو لا؛

فإن كانَ منَ الأموالِ الزكويَّة، فإنَّ رَهْنَه لا يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ فيه؛ كما لو رهنتِ امْرَأَةٌ حُلِيَّها عند شخصٍ، فإن ذلك لا يَمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ فِيهِ؛ لأن الحُلِيّ تجب فِيهِ الزَّكاة، فإذا رُهن لم يكن رَهْنُه مُسْقِطًا للزكاةِ؛ لأنَّ الرهنَ لا يَنتقِل به المِلْكُ.

أمَّا إذا كان المرهونُ ممَّا لا زكاةَ فيه؛ كما لو رهنَ الإنسان بيتَه عندَ شخصٍ، فإن البيت ليس فِيهِ زكاةٌ سواءٌ رُهِنَ أم لم يُرْهَنْ، ما لم يُعَدَّ للتِّجارة، وإذا أُعدَّ للتجارة فإنَّه لا يُمكِن أن يُرهنَ؛ لأنَّ المُتَّجِرَ بالبيتِ لا يُمكِن أن يَحْبِسَه برهنٍ، بل لا بُدَّ أن يكون حُرًّا طَلِيقًا يَبيع به ويَشتري.



(٢٢٩٠) السُّؤَالُ: لَدَيَّ قطعةُ أرضٍ مَعروضة للبَيْع، وحالَ عليها الحَوْل، وَهِيَ لا زالتْ فِي مِلْكِي، فكيف أُزَكِّيها إذا كانَ هناك زَكاة؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ هَذِهِ الأرضُ الَّتِي أعدَّها للبيعِ أرضَ تِجارةٍ؛ يعني أنه ممَّن يَتَّجِرون بالأراضي، فعليه فيها الزَّكاةُ، سواء بِيعت أم لم تُبَعْ. أمَّا إذا كانتْ هَذِهِ الأرضُ ليستْ أرضَ تجارةٍ، لكنها أرض اشْتراها يريدُ أن يبنيَ عليها مَشروعًا، أو يبني عليها بَيتًا، أوِ اشتراها لِيَحْفَظَ بها دَراهِمَه، أوِ اشتراها يقول: متى احتجتُ بِعْتُهَا، فهَذِهِ ليسَ فيها زَكاة. وهَذَا يقعُ كثيرًا للناسِ، فيكون الإنسانُ قدِ اشترى أرضًا ليبنيَ عليها بيتًا، ثمَّ يَعدِل عنها ويَعرِضها للبَيع، فهَذِهِ ليسَ فيها زكاةٌ، كما لو أن الإنسانَ أراد أن يَرتحِل من بيتِهِ، وارتحلَ عنه، وعرضَه للبيعِ، فإنَّه ليس فِيهِ زكاةٌ.



(٢٢٩١) السُّؤَالُ: ذكرتَ أنَّ الزَّكاةَ فِي الحُلِيّ لا تَخرُج عن أحاديث العموم، لكن فعل الصَّحَابة أَلَا يُخْرِجها منَ العُمُوم؛ كما فعلتْ عَائِشَةُ وغيرُها، وأيضًا لأنَّ هَذِهِ المسألةَ ممَّا يجب أن يُبيِّنَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُبيِّنها؛ لأنَّ الأُمَّة فِي حاجة إليها؟

الجَوَابُ: نقول فِي الجواب عنِ الشقِّ الأوَّل: الصَّحَابة مُختلِفون فِي هَذَا؛ فمِنهم مَن نُقِل عنه أنه لا زكاةَ فِي الحُلِيِّ، ومنهم من نُقِل عنه أن فِيهِ الزَّكاةَ لِسَنَةٍ واحدةٍ، ومنهم من نُقِل عنه أن فِيهِ الزَّكاة، وإذا كان نُقِل عن خمسةٍ أو عشرةٍ منَ الصَّحَابةِ أنه لا زكاةَ فيه؛ فالسكوتُ عن نقلِ أقوالِ الآخرينَ لأنَّ الأصلَ أنهم يُزَكُّونه ما دامتِ الأحاديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أن فيه الزَّكاةَ، فالأصل أنهم يُزَكُّون؛ ولهَذَا لا نحتاجُ إِلَى أن نعلمَ أن الصَّحَابة عَمِلوا بكلِّ نصٍّ قوليٍّ عن رسول الله ﷺ، فإذا جاءتِ النصوصُ القوليَّة عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِيَ حُجَّةٌ، سواء علِمنا أن الصَّحَابةَ عمِلوا بها أم لم نعلمْ، ولو كنَّا لا نَعْمَلُ بالنصوصِ القوليَّة إلَّا حيثُ علِمنا أنَّ الصَّحَابةَ عمِلوا بها لَضاعَ كثيرٌ منَ السُّنَنِ القوليَّة، وإنما اشتهرَ القولُ عن الصَّحَابةِ الَّذِين قالوا بعدمِ الوجوبِ لأنَّ هَذَا القولَ خارجٌ عن مُقْتَضَى النصوصِ العامَّة، فلذلك نُقِلَ.

وأمَّا ما أشار إليه السَّائلُ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعَائِشَة كانتْ تَرْعَى مالَ أيتامٍ لها ولا تُخْرِج الزَّكاةَ عنه[1]، وهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى أنها لا تَرَى وجوبَ الزَّكاةِ فِي الحُلِيِّ؛ لأنَّ مالَ الأيتامِ قد لا تجبُ فِيهِ الزَّكاة؛ عَلَى قولِ مَن يرى أنه يُشترَط لوجوبِ الزَّكاة

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠).

تكليفُ صاحبِ المالِ؛ لأنَّ بعض العلماء يقول: إن أموالَ الصغارِ ليسَ فيها زكاة؛ لأنَّ الصغيرَ مرفوعٌ عنه القلمُ، فإذا كان تحت يَدَيْها أيتامٌ لا تؤدِّي الزَّكاة مِن مالِهم، فلا يَعني ذلك أنها لا تَرَى وجوبَ الزَّكاةِ فِي الحليِّ؛ لأنَّه قد يكونُ بناء عَلَى أنها لا تَرَى وجوبَ الزَّكاةِ فِي مالِ اليتامى لِصِغَرِهِم، فهَذَا احتمال.

احتمالٌ آخرُ: أن هَذَا الحُلِيّ الَّذِي عندها للأيتامِ لا يبلغُ الزَّكاةَ.

احتمال ثالثٌ: أن هَذَا الحُلِيَّ قد يكون عليهم؛ أي عَلَى اليتامى ديونٌ أكثرُ من قيمتِه، فلا تجب الزَّكاة فِيهِ بناءً عَلَى قولِ مَن يقول: إن مَن عليه دَيْنٌ ينقص النِّصاب ليس عليه زكاةٌ.

فما دامتْ هَذِهِ الاحتمالاتُ واردةً فِي قضيَّةِ عَينٍ؛ فإن من القواعدِ المقَرَّرة أن وجودَ الاحتمالِ مُسْقِطٌ للاستدلالِ، فإذا وُجِد الاحتمالُ سقطَ الاستدلالُ.

وأمَّا قولُ السَّائل: إن النَّبِيّ ﷺ لم يُبيِّنها؛ فعجبٌ منه؛ فكيف لم يُبيِّنْها الرسولُ وَهُوَ الَّذِي قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا»[1]؛ ولهَذَا حتَّى وَقتنا هَذَا وعُرفنا أن المرأةَ الَّتِي عندها حليٌّ يُقال عنها: إنها صاحبةُ ذَهَبٍ، ويقال: هَذِهِ المرأةُ عندها ذهبٌ، وهَذَا أمرٌ مشروعٌ، فالرسولُ قالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ»، وهل هناك أَبْيَنُ من هَذَا الكلام؟!

ثمَّ هناك حَديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه[2] نصٌّ فِي الموضوعِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب النَّاس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١) بدون هذه الزيادة، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم(١٥٦٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

فيكون الرسولُ قد بَيَّنَ.



(٢٢٩٢) السُّؤَالُ: هلِ التقاعُدُ الذي يُؤْخَذُ مِنَ الراتبِ فيه زكاةٌ؟

الجَوَابُ: التقاعدُ الذي يُؤْخَذُ مِنَ الراتبِ ليسَ فيه زكاةٌ؛ وذلكَ لأنَّ صاحِبَه لا يَتَمَكَّنُ مِنْ سَحْبِه إلَّا بشروطٍ مُعَيَّنَةٍ، فهو كالدَّيْنِ الذي على المُعْسِرِ، والدَّيْنُ الذي على المُعْسِرِ لا زكاةَ فيه؛ يعني مثلًا لو أنَّكَ أَقْرَضْتَ شخصًا أَلْفَ ريالٍ، وهذا الشخصُ مُعْسِرٌ، فإنَّ هذا الألفَ لا زكاةَ عليكَ فيه، ولو بَقِيَ في ذِمَّةِ هذا الرجلِ عشرَ سنواتٍ، لكِنْ إذا قَبَضْتَهُ هل تُزَكِّيهِ لسنةٍ واحدةٍ أو لا تُزَكِّيهِ؟ فيه خلافٌ بين العُلَماءِ، والأَحْوَطُ أنْ تُزَكِّيَهُ مرةً واحدةً لسنةٍ واحدةٍ.



(٢٢٩٣) السُّؤَالُ: يُشْتَرَطُ في وجوبِ الزكاةِ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ أنْ تكونَ سائمةً، فما مَعْنَى السائمةِ؟

الجَوَابُ: يقولُ العلماءُ: معنَى السائمةِ هي التي تَرْعَى المباحَ في الحَوْلِ أو في أَكْثَرِه، وبناءً على ذلك فإذا كانَ عندَ الإنسانِ شيءٌ مِنَ الإبلِ أوِ البقرِ أوِ الغنمِ ليس للتجارةِ وهو يَعْلِفُه ولا يَرْعَى؛ فإنَّها لا تجبُ فيه الزكاةُ، انتبهوا لذلك: لو كَانَ عندَ الإنسانِ أربعونَ مِنَ الإبلِ وليستْ للتجارةِ ولكِنَّها للتنميةِ إلَّا أنَّه يَعْلِفُها وليستْ تَرْعَى مِنَ الشجرِ فإنَّه ليسَ عليه في هذه الأربعينَ زكاةٌ، لأنَّها ليستْ سائمةً، فأمَّا الذي تُعْلَفُ فليستْ بسائمةٍ؛ فلا تجبُ فيها الزكاةُ، إلَّا أنْ تكونَ للتِّجَارَةِ.



(٢٢٩٤) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ إخراجُ الزكاةِ في الأموالِ الآتيةِ: أوَّلًا: المالُ الآتي عَنْ طريقِ الفَوْزِ في مسابقةٍ. ثانيًا: المَكْرُمَةُ أَوِ الهِبَةُ الماليةُ. ثالثًا: الراتبُ الشَّهْرِيُّ الكبيرُ الذي قَدْرُهُ عشرونَ أَلْفَ ريالٍ، وإذا كانَ هذا جائزٌ فهل إخراجُه الزكاةَ في حالِ قَبْضِه للمالِ، أوْ إذا حَالَ عليهِ الحَوْلُ؟

الجَوَابُ: إذا كَانَ المالُ قد أَتَى مِنْ طريقٍ مُحَرَّمٍ؛ فإنَّ الواجبَ على المَرْءِ التخَلُّصُ منه بدَفْعِهِ إلى مَنْ هو له، يعني لو أنَّ الإنسانَ أَخَذَ المالَ برِشْوَةٍ، يعني أنَّ شخصًا مِنَ النَّاسِ أتى إليه مِنْ أَجْلِ أنْ يُنْهِيَ حاجَتَهُ لَدَى الدولةِ؛ ولكِنَّه لم يَفْعَلْ إلَّا ببَذْلِ مالٍ فهذا المالُ مُحَرَّمٌ عليه، ويجبُ عليه أنْ يَرُدَّهُ إلى مَنْ أَخَذَهُ منه؛ لأنَّه أَخَذَهُ بغَيْرِ حقٍّ.

أمَّا إذا كَانَ المالُ أَتَى بوجهٍ مُحَرَّمٍ لكِنْ بِرِضًا مِنْ صاحِبِهِ، كما لو كَانَ المالُ قد أَتَى بطريقٍ رِبَوِيٍّ؛ فإنَّه يجبُ عليه أنْ يَتَصَدَّقَ بهذا المالِ الرِّبَوِيِّ إذا لم يُمْكِنْ رَدُّه إلى صاحبِه فإنَّه يَتَصَدَّقُ به؛ تَخَلُّصًا منه، لا تَقَرُّبًا إلى اللهِ به. أمَّا إذا أَمْكَنَ أنْ يَرُدَّه إلى صاحِبِه فإنَّه يجبُ عليه أنْ يَرُدَّه إلى صاحبِه؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

أمَّا إذا كَانَ المالُ قد أَتَى بصفةِ مَكْرُمَةٍ ماليةٍ -كما يَقُولُ السائلُ-؛ فإنَّ هذا المالَ يُنْظَرُ فيه: إنْ كَانَ دراهمَ أَوْ ذَهَبًا أو فِضَّةً فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيه إذا تَمَّ عليه الحَوْلُ، وأمَّا إذا كان غيرَ ذَهَبٍ ولا فضةٍ ولا دراهمَ مِنَ الأوراقِ فإنَّه لا زكاةَ فيه، ما لم يَكُنِ

الرجلُ الذي قَبِلَهُ قد أَعَدَّهُ للتجارةِ، فإنْ قَبِلَهُ وأَعَدَّهُ للتجارةِ وَجَبَ عليه زكاتُه زكاةَ عُرُوضِ تجارةٍ، كذلك أيضًا الراتبُ الشهريُّ الكبيرُ والصغيرُ تَجِبُ فيه الزكاةُ؛ إلَّا أنَّها لا تَجِبُ حتَّى يَتِمَّ له حولٌ، فإنْ أَخْرَجَهُ إنسانٌ وأَنْفَقَهُ قبلَ تمامِ الحولِ فإنَّه لا زكاةَ عليه فيه.



(٢٢٩٥) السُّؤَالُ: شخصٌ اشْتَرَى قِطْعَةَ أَرْضٍ بقَصْدِ الرِّبْحِ منذُ عِشْرِينَ سنةً، ولم يُزَكِّها إلى الآنَ، وارْتَفَعَ سِعْرُها أيَّامَ ارتفاعِ الأسعارِ، والآنَ لو باعَها وأَدَّى زكاتَها رُبَّما تَذْهَبُ بجميعِ القيمةِ، فما العَمَلُ؟

الجَوَابُ: عليه أنْ يُؤَدِّيَ الزكاةَ مَهْمَا كانَ الحالُ؛ وذلكَ لأنَّ عُرُوضَ التجارةِ تَجِبُ فيها الزكاةُ، سواءٌ أَنَقَصَتِ القيمةُ أَمْ زادتْ، فيَجِبُ عليه الآنَ أَنْ يَنْظُرَ في السنواتِ الماضيةِ كَمْ قِيمَتُها، ويُخرِجُ زكاتَها ولو اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ قيمةِ الأرضِ.



(٢٢٩٦) السُّؤَالُ: ماذا عَنْ زكاةِ العَقارِ إذا لم تُحَدِّدِ النِّيَّةَ عندَ الشِّراءِ: هل هُو للاستِثْمارِ أو للسُّكْنَى؟

الجَوَابُ: إذا كان عندَ الإنسانِ عقَارٌ يستَغِلُّهُ، ولا يَدْرِي هل يُبْقِيه للسُّكْنَى، أو للاستِغْلالِ، أو للتِّجَارَةِ؛ فإنه لا زكَاةَ عليه فيه؛ لأن مِن شَرْطِ الزَّكَاةِ في العقَارِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَزَمَ على أنه للتِّجَارَةِ، فأما إذا لم يعزِمْ فلا زكاةَ عليه فيه، والزَّكَاةُ عليه في الأُجْرَةِ إذا بلَغَ نِصَابًا، وتَمَّ عليها الحَوْلُ مِن حينِ العَقْدِ.



(٢٢٩٧) **السُّؤَالُ**: بخُصوصِ الذَّهَبِ الذي تَلْبَسُهُ المرأةُ، سَمِعْنَا آراء كثيرةً مِن العُلماءِ، وأسْهَلُها عدَمُ إخراجِ الزَّكَاةِ على كلِّ ما تحلَّتْ به المرأةُ، فما رَأْيُ فَضِيلَتِكُم؟

الجَوَابُ: صحِيحٌ أَنَّ العلماءَ اخْتَلَفُوا في وُجوبِ الزَّكَاةِ في حُلِيِّ النِّساءِ من الذَّهَبِ أو الفضَّةِ، والواجبُ على المؤمِنِ إذا اختلَفَ النَّاسُ في الحُكْمِ، أَنْ يَرُدَّ الأمرَ إلى كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وأما كونُهُ يقولُ: إن الأسهَلَ هو عَدَمُ الإخراجِ. فإذا كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ للمرأةِ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»[1]، فقَدْ تبيَّنَ أَنَّ الأسهلَ هو إخْراجُ الزَّكَاةِ لا عَدَمَ إخْرَاجِها، وهذا هو الحقُّ.

والمؤمِنُ لا يجوزُ له أَنْ يَتَّبِعَ القولَ لأنه أسْهَلُ، بل عليه أَنْ يَتَّبِعَ القولَ؛ لأنه أَصْوَبُ، سواءٌ كان أسْهَلَ علَيْهِ أو أشَقَّ.



(٢٢٩٨) **السُّؤَالُ**: أمضَيْتُ عَشْرَ سنواتٍ بِدُونِ دفْعِ زكاةٍ؛ لأنَّ المالَ الَّذِي كُنْتُ أجمعُه خِلالها تزَوَّجْتُ به، واشتَرَيْتُ به سيَّارة، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ تخْفَى على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، يظنُّونَ أَنَّ الرجُلَ إذا كان يجمَعُ المالَ ليتزَوَّجَ به، أو كان يجمَعُ المالَ ليَشْتَرِيَ به سَكنًا له، فإنه لا زكاةَ عليهِ، وهذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزَّكَاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزَّكَاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزَّكَاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

ليس بصَحِيحٍ؛ بل الزكاةُ واجِبَةٌ في المالِ؛ سواء أعدَدْتَه للنَّفَقَةِ، أو أعدَدْتَهُ للزواجِ، أو أعدَدْتَهُ لِشِرَاءِ البَيتِ.

المهم: أنه ما دَامَ هناك نُقودٌ فَقَدْ وجبَتِ الزكاةُ.

كذلك بعضُ النَّاس يظنُّ أَنَّ المالَ المغطَّى في شَركَةٍ مِنَ الشَّركاتِ، أو بَنْكٍ مِن البُنوكِ ليس فيه زكاةٌ، وهذا ليسَ بصَحِيحٍ، لأن المال النَّقْد تجِبُ زكاتُه في كلِّ حالٍ، واللهُ أعلَمُ.

وهذا الرَّجلُ يقول: بقِيتُ عَشْرَ سنواتٍ لا أزَكِّي هذا المال. فنقولُ له الآن: يجِبُ عليكَ أن تُحْصِيَ مالَكَ في هذه العَشْرِ سنوات، وأن تؤدِّيَ زكاتَكَ وأنتَ لستَ عليكَ إثمٌ في هذَا التأخيرِ، لأنك جاهِلٌ، وإن كنتَ قد تكونُ آثِمًا لأنك فَرَّطْتَ في عدَمِ سؤالِ أهلِ العِلْمِ، والواجبُ على الإنسان أَنْ يُبادِرَ بسؤالِ أهلِ العِلْمِ.

وأنا أتعجَّبُ مِن شخصٍ يأتي يقول: أنا مِن مُدَّةِ عَشرِ سنواتٍ حجَجْتُ، وما رَمَيْتُ الجَمَرات مِن مدة عَشْرِ سنوات. حَجَّ ولم يَرْمِ الجمراتِ مِن مُدَّةِ عَشْرِ سنواتٍ، وآخر يقول: حججتُ ولم أَطُفْ طوافَ الوداع، وما أشبه ذلك.

يا أخي لماذا لَمْ تَسْأَلْ في وقْتِهَا؟ قال: أنا على ذلِكَ، لكن بعدَ ذلِكَ سمِعْتُ النَّاسَ، فجئتُ أسأَلُ. فهذا يُبَشِّر بخيرٍ أَنَّ النَّاسَ بدَأُوا -ولله الحمد- ينتَبِهُونَ لكنْ هناك نوعٌ مِن التَّفْرِيطِ.

فالواجبُ على الإنسانِ أَلَّا يفعَلَ عبادَةً إلا وهُو يعْلَمُ أنها عبادَةٌ يتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ.



(٢٢٩٩) السُّؤَالُ: هل يصِحُّ صداقُ المرأةِ المؤجَّلُ؟ وهل هو دَيْنٌ على الرَّجُلِ يُلزَم بدَفْعِهِ؟ ولو ماتَ الرَّجُلُ قبلَ دَفْعِه هل يُدْفَعُ مِن مالِهِ؟ وهل تجِبُ الزكاةُ فِيهِ؟

الجَوَابُ: الصَّداقُ المؤجَّل جائزٌ، ولا بأسَ بِهِ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، والوَفاءُ بالعَقْدِ يَشْمَلُ الوفاءَ بِهِ، وبما شُرِطَ فِيهِ، لأن المشْرُوطَ في العَقْدِ مِن أوصافِ العَقْدِ، والوفاءُ بالعَقْدِ عامٌّ للوفاءِ بأَصْلِه وبِوَصْفِه.

وعلى هذا فنَقولُ: إذا اشتَرَطَ الرَّجُلُ تأجِيلَ الصَّداقِ، أو بعضِه فلا بأسَ، ولكن يَحْرُمُ إن كانَ قد عُيِّنَ له أَجَلٌ معلومٌ، فإنْ أَجَلَّ الصَّدَاقَ لمدَّةِ خَمسِ سَنواتٍ، فإنه لا يحِلُّ إلا بعدَ تمامِ الأجَلِ خَمسَ سنواتٍ، وإن لم يُؤَجَّلْ، أمَّا إنه يحلُّ بالفُرقَةِ إذا حَصَلَ فِراقٌ بينَ الزَّوْجِ والزوجَةِ بِطَلاقٍ، أو موتٍ، فإنه يَحِلُّ، ويكون دَيْنًا على الزَّوْجِ، يُطالَبُ به بَعد حُلولِ أجَلِه في الحياةِ وبَعدَ المماتِ، كسائرِ الدُّيونِ الأُخْرَى.

وأما الزكاةُ فإنَّها تجِبُ على المرأةِ فِيهِ، إذا كانَ الزوْجُ مَليئًا، فإن كانَ فَقِيرًا، فإنه لا يَلْزَمُها فيه الزَّكاةُ، وهذه المسألَةُ -أعني: اشتراطَ تأجِيلِ الصَّداقِ- ما رأيكُمْ لو تُقْتَرَحُ للناسِ؟ أفلا يكونُ فيهَا تخْفِيفٌ للمَهْرِ؟ بلى فِيهَا تخْفِيفٌ للمَهْرِ، وليتَ النَّاسَ يفعَلُونَ هذا بَدَلًا مِن أَنْ يذهَبَ الزوْجُ ويتَدَيَّنُ، ويُرْهِقُ كاهِلَهُ بالدراهِمِ والدُّيونِ، فيجْعَلُ الدَّينَ للمَرأةِ.

ولكن لو حَصَلَ التأجِيلُ، ودخَلَ الرَّجُلُ على أهلِهِ، وطلَبَ مِن زوْجَتِهِ أن تُسقِطَ عنه الصَّداقَ فأسْقَطَتْهُ، فإنه يجوزُ إذَا كانَتْ رَشيدَةً، فإن قال: إما أن تُسْقِطِي الصَّداقَ الَّذِي في ذِمَّتِي، وإلا طَلَّقْتُكِ. فإنه لا يسْقُطُ، لأنها حينئذٍ تكونُ مُكرَهَةً،

ولا يجوزُ إكراهُها على إسقاطِهِ.



(٢٣٠٠) السُّؤَالُ: إنني أَمْلِكُ أرضًا، وبَقِيتْ عِنْدِي لمدَّةِ سنواتٍ دونَ أن أبِيعَها على أمَلِ أَنْ يرتَفِعَ سِعرُها، فهل يَلزَمُنِي إخراجُ الزكاةِ عَنْهَا، أرجُو الإجابة؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، إذا اشَتَرى الإنسانُ أرضًا للرِّبحِ، ولكِنْ كَسَدَتِ الأرَاضِي ورَخُصَتْ، وأبقَاهَا عنْدَهُ حتى ترْتَفِعَ مرَّةً أخْرَى، فإنه يجِبُ عليه أَنْ يُزَكِّيَها كلَّ سَنَةٍ؛ لأن هذِهِ مِن عُروضِ التِّجارَةِ، لكن إذا قال: أنا ليسَ عِنْدِي مالٌ أزَكِّيهَا، فكيفَ أصنَعُ وقد عَرَضْتُها للبَيعِ فلم يَشْتَرِها أحدٌ؟ نقول: ثَمِّنْها عندِ وجوبِ الزكَاةِ، يعني قَدِّرْ قِيمَتَها كَمْ تُسَاوِي، وقَيِّدِ الزكاةَ، فمثلًا: لو اشتَرَاهَا بمئةٍ، ثم صارَتْ عندَ تمامِ الحَوْلِ تُسَاوِي أربعين، ولم يجِدْ أحَدًا يشْتَرِيها يُقَيِّد زكاةَ أرْبعين ألفَ رِيالٍ، وهي ألْفُ ريالٍ.

فلو أبْقَاهَا عندَهُ وجاءتِ السَّنَةُ الثانِيَةُ، فصارَتْ تُسَاوِي ثَلاثِينَ، يُقَيِّدُ الزكاةَ، وقَدْرُهَا ثمانمئة وخمسونَ.

فإذا جَاءتْهُ السَّنَةُ الثالِثَةُ، فصارَتْ تُساوِي خمسةَ آلافِ فَقط، فزَكاتُها مئةٌ وخَمْسون، الألْف عليه خمسةٌ وعِشْرون، فيكون في خَمْسَةِ آلاف مئةٌ وخَمْسَةٌ وعِشرون.

على كلِّ حالٍ، عليه أن يُقَيِّدَ حتَّى إذا باعَهَا في زمَنٍ مِن الزَّمانِ يستَطِيعُ أن يُخرِجَ زَكاتَهَا التي قَيَّدَهَا.



(**٢٣٠١**) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تسألُ: مُؤَخَّرُ مَهْرِي ثلاثةُ آلافِ ريالٍ، فإذا أَخْرَجْتُ الزكاةَ كلَّ عامٍ فسوف ينْتَهِي بَعْدَ عُمْرٍ طويلٍ، فما العَمَلُ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ الزوْجُ فَقِيرًا، فإنَّه لا شيءَ على هَذِه الزوجَةِ فيما في ذِمَّتِهِ مِن المهْرِ، وهكذا كلُّ إنسانٍ مَدِينٍ إذا كان فَقِيرًا، فَلَيْسَ في الدَّينِ الَّذِي في ذِمَّتِه زكاةٌ، لو بَقِي أربعينَ سَنَةً، وذلك لأن صاحِبَ الدَّينِ لا يستَطِيعُ أَنْ يسْتَوْفِيَهُ؛ لأن الفَقيرَ يجِبُ إنظَارُهُ، ولا يجوزُ مطالَبَتُه، ولا حَبْسُهُ، بل يجِبُ إذا عَلِمَ الإنسانُ أَنَّ مَدِينَهُ فَقِيرٌ أَنْ يُعْرِضَ عنه، وأَلَّا يطلُبَ منه الوفاءَ، وأَلَّا يُطَالِبَهُ به، ولا يجوزُ أَنْ يُحبَسَ على ذلِكَ.



(**٢٣٠٢**) **السُّؤَالُ**: لديَّ أرضٌ اشْتَرَيْتُها من أجلِ بَيْعِها والتجارةِ فيها، فهل تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ؟

الجَوَابُ: الأرضُ الَّتِي اشتراها يَنتظِر منها الرِّبْحَ، فيشتريها اليومَ مثلًا ويَبِيعها غدًا، فهَذِهِ من عُرُوضِ التِّجارة، والطريقُ إِلَى إخراجِ الزَّكَاةِ من عروضِ التجارةِ أن يُقَوِّم الإِنْسَانُ البضاعةَ عند وجوبِ الزَّكَاةِ بما تساوي، ثُمَّ يُخْرِج عنها رُبُع العُشر، ورُبع العشرِ يعتبر واحدًا من أربعينَ، وعروضُ التجارةِ: كُلُّ شيءٍ أَعَدَّه الإِنْسَان للربحِ فهو من عروضِ التجارةِ، سواء كان ذلك أراضيَ، أو سيارات، أو مكائن أو أثاثًا، أو أوانيَ، أو غير هَذَا.

لكن هنا مسألةٌ: لو كان الإِنْسَانَ عندَه أرضٌ اشتراها أو مُنِحَتْ له من قِبل الدولةِ، فقال: تَبْقَى الأرضُ عَلَى ما هِيَ عليه، وإنِ احتجتُ بِعْتُها؛ فليس في هَذَا ضَرَرٌ، وليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنه لم يَنْوِها للتجارةِ، وكونُه يقول فِي قلبِه: «لو جاءني أحدٌ

وبَذَلَ دَراهِمَ كثيرةً، أعطيتها إياهُ» لا يَجْعَلها عروضَ تجارةٍ.



(٢٣٠٣) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ زكاةِ الأراضي المعدَّة للتجارةِ، والتي تؤدَّى زكاتُها من الراتبِ الشهريِّ؟

الجَوَابُ: الأراضي المعدَّةُ للتِّجارة هِيَ أن يكونَ الإِنْسَان ممَّن يبيع ويَشتري فِي العَقَارِ، فيشتري هَذِهِ القطع اليوم ويَبِيعها غدًا، فهَذِهِ فيها الزَّكَاةُ. وطريقُ إخراجِ الزَّكَاةِ فيها أن تُقَدِّرَها كلَّما حلَّت الزَّكَاة كم تساوي، ثُمَّ تُخْرِج رُبُع العُشْرِ؛ فإذا اشترى هَذِهِ الأرضَ للتجارةِ بمِئةِ ألفٍ، وكانت عند الحَول تساوي خمسينَ ألفًا فالَّذِي عليه زكاة خمسينَ، وإذا اشتراها بمئة ألفٍ وكانت عند الحولِ تساوي مِئَتي ألفٍ، فيُخرِج زكاة مِئَتي ألفٍ، هَذِهِ هِيَ طريقةُ إخراجِ الزَّكَاة فِي الأراضي وغيرِها من العقاراتِ.

وأما إذا كانَ عند الإِنْسَانِ أرضٌ مُنِحَتْ إياه، أو أرضٌ اشتراها لِيَعْمُرَ عليها، ثُمَّ بدا له أَلَّا يعمُرَ وعَرَضها للبيعِ، أو كانت عنده أرضٌ اشتراها ليحفظَ بها مالَه، ويقول: إنِ احتجتُ بعتُها، وإلَّا أبقيتُها، فكلُّ هَذِهِ ليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنها ليستْ من بابِ العُروض؛ إذ إنَّ الَّذِي عَرَضَها للبيعِ لا حاجةَ له بها، أو لِأَنَّ نفسَه طابتْ منها، أو لِأَنَّهُ احتاجَ فباعها.

وعُرُوضُ التجارةِ هِيَ الَّتِي تتحوَّل ما بين وقتٍ وآخرَ بِحَسَبِ العرضِ والطَّلَبِ، وهَذِهِ مسألةٌ يَجْهَل عنها كثيرٌ منَ النَّاسِ، يقول: إنه مُنِحَ أرضًا وعَرَضها للبيعِ، فهل هِيَ عُروض؟ الجوَابُ: ليستْ عُروضًا؛ لِأَنَّ عرْضها للبيعِ ليس لِأَنَّهُ يَتَّجِر بالأراضي، ولكن لِأَنَّهُ لا حاجةَ له بها، كذلك الإِنْسَان اشترى أرضًا عَلَى أن

يَعْمُرَ عليها، ثُمَّ بَدَا له أَلَّا يَعْمُرَ، ثُمَّ عَرَضَها للبيع، فنقول: إنَّ عَرْضَها للبيع هنا ليسَ من بابِ طلبِ الرِّبْحِ، ولكن من بابِ أَنَّهُ استغنى عنها، فأرادَ أن يَبِيعَها. وكذلك الإِنْسَان الَّذِي يقول: أحفظُ دراهمَ أرضٍ، ثُمَّ إنِ احتجتُ بِعْتُها، وإلا أبقيتُها، فهَذَا أيضا ليسَ عليه فِي هَذِه الأرضِ زكاةٌ؛ لأنها ليستْ عُرُوضَ تجارةٍ.



(٢٣٠٤) السُّؤَالُ: بَنيتُ عمارةً من الدولةِ، فهي أعطتني الأرضَ والقرضَ، ثُمَّ تبقّى من القرضِ سِتُّونَ ألفَ ريالٍ، ومرَّ عليه الحَوَلُ، فهل تجبُ عَلَى هَذِهِ الأموالِ زكاةٌ أو لا، علمًا بأني أسدِّد منها القرضَ؟

الجَوَابُ: تجب عليك الزَّكَاة فِي هَذِهِ الأموال إذا تمَّ عليها الحول.



(٢٣٠٥) السُّؤَالُ: رجلٌ لديْه محالُّ تِجاريَّة، فهل فيها زكاةٌ؟ وكذلك هل فِي حُليِّ زوجتِه زكاة؟

الجَوَابُ: أما الأول فالتاجِرُ تجب عليه الزَّكَاة فِي مالِهِ الَّذِي يَتَّجِر فيه، فيقدِّره كلَّ سَنةٍ وقت وجوبِ الزَّكَاةِ، ثمَّ يُخْرِج رُبُعَ العُشرِ، وهو يساوي اثنينِ ونصفًا بالمِئة، أو خمسةً وعشرينَ بالألفِ، وإذا كنت تعرِف القِسمة فاقسِمْ ما عندك عَلَى أربعينَ، فما خرج بالقِسمةِ فهو الزَّكَاة.

وعلى هذا فالتاجرُ يقدِّر كلَّ الأموالِ التجارية، أما الأموال الباقيةُ عنده فليس عليها زكاةٌ، فإذا كان هذا التاجِرُ عنده دَواليبُ، وعنده بَزَّة يضعُ فيها الأقمشةَ،

ويضع فيها الآلات الَّتِي يبيعها، فإن هذه البَزَّات والدواليب لَيْسَ فيها زكاةٌ؛ لأنها ثابتةٌ تُستعمَل، وأما ما يُباع فهو الَّذِي يُزكَّى.

أمَّا بالنِّسبة للحُلِيِّ، فالحليُّ تجب فيه الزَّكَاة إذا بلغَ خمسةً وثمانينَ جرامًا، وهي رُبع العُشر، ودليل ذلك قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١)، وقوله -صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- لامرأةٍ أتتْ إليه وفي يد ابنتِها مَسَكَتَانِ -يعني سِوارينِ غَلِيظَينِ- مِن ذَهبٍ فقال: «أَتُعطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ(٢).

فيجبُ عَلَى المرأةِ أن تُزكِّيَ حُليَّها إذا بلغ خمسةً وثمانينَ جرامًا، فإنْ لم يكنْ عندها شيءٌ وأراد زوجها أَنْ يزكيَ عنها، فجزاه اللهُ خيرًا، وكذلك لو أراد أبوها أو أخوها فجزاهُ الله خيرًا، فإن لم يوجدْ من يزكِّي عنها باعتْ مِنَ الحليِّ بمِقدارِ الزَّكَاة، فإذا قالتْ: إذا بِعتُ منه كلَّ سنةٍ انقضى. قلنا: لا؛ لأنَّه إذا باعتْ منه حتَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

نقصَ عنِ النِّصابِ لم يكنْ فيه زكاةٌ.



(٢٣٠٦) **السُّؤَالُ**: قيلَ: إنَّ الذهبَ المُعَدَّ للاستعمالِ فيه زكاةٌ، فما جوابُكُمْ -حفظكمُ اللهُ- على مَنْ يقولُ: إنَّ هذا الرأيَ يترَتَّبُ عليه أنْ يكونَ الذهبُ كالمستَأْجَرِ، والمرأةُ لو قيلَ: خُذِي هذا الذهبَ، وكلُّ سَنَةٍ عليكِ كذا مِنَ المالِ؛ لرَفَضَتْ ذلكَ؛ لأنَّه يُعْتَبَرُ تقسيطًا طويلَ المَدَى غيرَ مُنْتَهِي الأجلِ، فما تقولونَ في ذلكَ؟

الجَوَابُ: نقولُ في ذلكَ: يجبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ كلَّ رأيٍ ونظريةٍ تُخَالِفُ النصَّ، فإنَّها مرفوضةٌ، ومضروبٌ بها وَجْهُ صاحبِها، ولا يُمْكِنُ أنْ تُعارَضَ النصوصُ بالآراءِ الباطلةِ؛ لأنَّ كلَّ رأيٍ يخالِفُ النصَّ فهو باطلٌ، وإذا كانتْ لدينا نصوصٌ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في وجوبِ الزكاةِ في الحُلِيِّ، فلا يُمْكِنُ أنْ تُعارَضَ هذه النصوصُ بمجردِ الرأيِ.

ونقولُ لهذه المرأةِ: لو تنزَّلْنا على رأيِ هذا الرجلِ، وقُلْنا: إنَّها تكونُ كالمستأجِرةِ لحُلِيِّها، نقول: إذن، لا نُلْزِمُها بالاستئجارِ، وبِيعِي الحُلِيَّ، ولا تستعمِلِيهِ، وإذا باعَتْه فحينئذٍ ليستْ عليها فيه زكاةٌ؛ لأنَّه خَرَجَ عن مِلْكِها، كما أنَّه لو عُرِضَ عليها حُلِيٌّ للاستئجارِ، ورَفَضَتْ، فإنَّه ليستْ عليها زكاةٌ به.

والزكاةُ ليستْ غُرْمًا؛ حتَّى يَتَهَرَّبَ الإنسانُ منها، فالزكاةُ غنيمةٌ، وأَجْرُها مُدَّخَرٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليسَ للإنسانِ إلَّا ما قَدَّمَ، ولهذا دَخَلَ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ على أَهْلِه، وسَأَلَ عنْ شاةٍ ذَبَحُوها، ماذا فَعَلُوا فيها؟ قالُوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّنا

تَصَدَّقْنا بها، وبَقِيَ كَتِفُها، فقال: «بَقِيَ كُلُّهَا إِلَّا كَتِفَهَا»(١)، لماذا قال: بَقِيَ كُلُّها؟ لأنَّهُمْ تَصَدَّقُوا بها، وما تَصَدَّقُوا به هو الذي يَبْقَى لهم، والكَتِفُ الذي أَبْقَوْه لِيَأْكُلُوه لا يَبْقَى؛ لأنَّ غايةَ ما فيه أنْ يَطْعَمَهُ الإنسانُ، ثم يخرجُ إلى أَقْبَحِ الأمكنةِ، إلى بيتِ الخَلَاءِ.

فالحاصلُ: أنَّ الزكاةَ لا نَعْتَقِدُ أنَّها غُرْمٌ، نعتقدُ أنَّها عبادةٌ يَتَعَبَّدُ بها الإنسانُ للهِ عَزَّوَجَلَّ ونعتقدُ أنَّها غنيمةٌ يَكْتَسِبُ بها الإنسانُ أجرًا، فإذا أَنْفَقَ درهمًا كانَ الجزاءُ عندَ اللهِ عشرةَ دراهمَ إلى سَبْعِ مئةِ درهمٍ.

والحاصلُ: أنَّ الأدلةَ تَدُلُّ على وجوبِ الزكاةِ في حُلِيِّ الذهبِ أوِ الفضةِ إذا بَلَغَ النِّصَابَ، وأنَّ جميعَ الآراءِ والأقيسةِ المخالفةِ لذلكَ لا يُمْكِنُ أنْ يُقابَلَ بها النصُّ، وقياسُها على السياقِ قياسٌ مع الفارِقِ؛ لأنَّ الثيابَ لا تَجِبُ الزكاةُ في عَيْنِها. وأمَّا الذهبُ والفضةُ فتجِبُ الزكاةُ في عَيْنِه، فإذا ادَّعَى إنسانٌ أنَّ تحويلَ هذا الذهبِ أو هذه الفضةِ إلى حُلِيٍّ، يوجِبُ سقوطَ الزكاةِ، قُلْنا: هاتِ الدليلَ على هذا، وإلَّا فالأصلُ أنَّ الذهبَ والفضةَ تَجِبُ فيهما الزكاةُ على كلِّ حالٍ.

أمَّا الثيابُ فلو كانَ عندَ الإنسانِ أَلْفُ ثوبٍ، وهو لا يَعُدُّهُ للتجارةِ، فإنَّه ليستْ فيه زكاةٌ، وفَرْقٌ بينَ ما أصلُه وجوبُ الزكاةِ، وما ليسَ أَصْلُه وجوبَ الزكاةِ، وإذا كَانَ بَيْنَهُما فرقٌ فإنَّه لا يَصِحُّ قياسُ أَحَدِهِمَا على الآخَرِ، مع أَنَّنا نقولُ: كلُّ قياسٍ يُعَارِضُ النصَّ، فإنه قياسٌ مردودٌ على صاحِبِه، ويُسمَّى عندَ الأصوليينَ فاسِدَ الاعتبارِ.

---

(١) أخرجه أحمد: (١١/ ١٦١، رقم ٢٤٨٧٧).

ولنا في هذا رسالةٌ صغيرةٌ، أَوْرَدْنا فيها هذه الإيراداتِ التي أَوْرَدَها مَنْ لَمْ يرَ وجوبَ الزكاةِ في حُلِيِّ الذهبِ والفضةِ، وأَجَبْنَا عنْ هذه الإيراداتِ، فمَنْ شَاءَ فليُرَاجِعْها.

ومعلومٌ أنَّ رأيَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ، المفتي العامِّ للمملكةِ، هو وُجُوبُ الزكاةِ في حُلِيِّ الذهبِ والفضةِ، وقد أَلَّفَ في ذلكَ رسالةً، وذَكَرَ الأدلةَ على ذلكَ.



(٢٣٠٧) السُّؤَالُ: هل إذا جمعَ الموظفُ شهريًّا مالًا، وبلغ النِّصَابَ، وحال عليه الحولُ، فهل فيه زكاةٌ، عِلمًا بأنه يجمعُ ذلك المالَ لِيستعينَ به، أو لشراءِ أرض، أو ما شابه ذلك؟

الجَوَابُ: إذا جمع الإِنْسَان مالًا ليتزوجَ به، أو يشتريَ به أرضًا يَبني عليها مَسكنًا، أو ما أشبه ذلك، فإِنَّه يجب عليه زكاتُه إذا حال عليه الحولُ.



(٢٣٠٨) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَم، أنا لستُ موظَّفةً، ولديَّ ذَهَب للزينةِ لَا أستخدِمـه إِلَّا مرَّةً فِي العـامِ، فهل عليّ زكاتُـه، أم عَلَى زوجي ضِمن واجباتِ النَّفَقَة؟

الجَوَابُ: زكاة حُلِيِّ المَرْأَةِ عَلَى المَرْأَةِ نفسِها؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]، ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حين بعثَهُ إلى اليمنِ:

«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١)، والحليُّ مِلكٌ للمرأةِ، فزكاته عليها، لكن لو تبرَّع زوجها بإخراجِ زكاتِها، ووافقتْ عَلَى ذلك، فلا حرجَ فِي هَذَا، ويكون بذلك مَشكورًا؛ لأنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ التي ذكرتْ أنَّهَا ليستْ موظفةً لَيْسَ عندها شيءٌ يُدخِل عليها مالًا، فيلزمها أن تبيعَ مِن حُليها إذا لم يكنْ عِنْدَها ما تُخرِج به الزَّكَاةَ، وهَذَا قد يؤثر في معاشرةِ زوجها لها، لكن إذا تبرَّع مشكورًا بإخراج الزَّكَاة عنها فَهُوَ عَلَى خيرٍ، وقد قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(٢).

أمَّا مِقدار الزَّكَاةِ فَهُوَ رُبعُ العُشرِ؛ كزكَاةِ الذَّهَب العادي؛ بمعنى أن المَرْأَة تُقَدِّر حُلِيَّها عَلَى أَنَّهُ حُليٌّ مُسْتَعْمَل، لَا عَلَى أَنَّهُ حليٌّ جديدٌ، فإذا قيل: إنه يساوي عَشرة آلافٍ، فإنها تزكي رُبع العُشر، ورُبع العُشر من عَشرةِ آلافٍ مئتانِ وخمسونَ رِيالًا، ولَا بدَّ مِن النِّصاب، والنِّصاب خمسةٌ وثمانونَ جِرامًا، وأقلُّ مِن ذلك لَيْسَ فيه زكاةٌ.



(٢٣٠٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ وضَعَتْ في البنكِ أربعَةَ عشَرَ ألفَ ريالٍ منذُ خمسِ سنواتٍ، ثم نَسِيتُها، ولم تذكُرْهَا إلا الآن، فهل على هذا المبلَغِ زكاةٌ؟ وكَمْ قِيمَتُها؟

الجَوَابُ: قالَ بعضُ العُلماءِ: تجِبُ عليهَا الزكاةُ؛ لأنها وإن نَسِيَتْ أنَّ لها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

دَراهِمَ بالبنكِ، فإِنَّ مِلكَها لا يَزُولُ، بل هو بَاقٍ، فيجبُ عليها أن تُزَكِّيَهُ عن السنواتِ الماضِيَةِ. وقال بعضُ العلماءِ: إنه لا زكاةَ عليهَا في السَّنواتِ الماضِيَةِ؛ لأنَّ نِسيانَهَا إياه يمْنَعُها من التصرُّفِ فيه، وليسَ مِلْكُها تَامًّا. وأنا أقولُ: الأحوطُ أن تُزكِّيَهُ عن تلك السنواتِ.



(٢٣١٠) **السُّؤَالُ**: رجل قام ببناءِ مسجدٍ من أموالٍ قام بِجَمعها من أهلِ الخيرِ، ثمَّ تَوَفَّرَ عنده مبلغٌ من هَذَا المالِ، ووضعهُ فِي البنكِ لمدَّة تسعةِ أعوامٍ، وكانت رغبتُه تجميع مبلغٍ لبناء مسجدٍ آخرَ، ولم يَسْتَطِعْ إِلَى الآن، فهل تُزَكَّى هَذِهِ الأموالُ، وهل يَجُوز له بناءُ مسجدٍ آخرَ بِهَذَا المبلَغِ؟

الجَوَابُ: يجب أن نعلمَ أن الدراهمَ الَّتِي أُخْرِجتْ فِي عملٍ ليسَ فيها زكاة؛ لأنَّه ليس لها مالكٌ، ومن شروطِ وجوبِ الزَّكاةِ أن يكون للمالِ مالِكٌ، ومن ذلك أيضًا الدراهمُ الَّتِي هِيَ ثُلُثٌ لميِّت مُوصٍ بها فِي أعمالِ الخيرِ، فإنَّه ليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّه لا مالِكَ له.

أمَّا بالنِّسْبَةِ للدراهم الَّتِي جمعها هَذَا الرجل لبناءِ المَسْجِد وزادتْ عَلَى ما يحتاجه المَسْجِدُ، فإنَّه يَصرِفها فِي مسجدٍ آخرَ حَسَبَ ما تقتضيهِ المصلحةُ، وإذا كانت لا تَكْفِي لبناءِ مسجدٍ تامٍّ فلْيشارِكْ فِي بناء المَسْجِدِ ولو بقليلٍ.



(٢٣١١) **السُّؤَالُ**: هل حَلِيُّ المرأةِ الَّذِي للزينَةِ فِيهِ الزكاةُ؟ وإذا كانَ فيهِ زَكَاةٌ فهل تُؤَدَّى منْ نَفْسِ الذهَبِ أو مِنْ قِيمَتِهِ؟

الجَوَابُ: الراجحُ من أقوالِ العُلماءِ أن الزَّكَاةَ واجِبَةٌ في حُلِيِّ المرأةِ، ولها الخِيارُ؛ إن شاءتْ أَخْرَجَتْ مِنْه، وإن شَاءتْ أَخْرَجَتْ من قِيمَتِهِ، حسب ما يَتيَسَّرُ لها.



(٢٣١٢) السُّؤَالُ: بعضُ أهلِ العلمِ يقولونَ بأن عُرُوضَ التجارةِ ليس فيها زكاةٌ محدَّدة بِحَول ونِصاب؛ لأنه ليس هناك دليلٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا صحيحٌ، بعضُ العلماءِ قال: لا زكاةَ في العُروض مُطلَقًا، وبعضُهم قال: ليس فيها نِصَاب ولا تمام الحَول، لكن قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. فنحن نقولُ: أكثرُ أموالِ النَّاسِ عُروض التجارةِ، فكيف نُخرِج العروضَ من عمومِ قولِه تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣]؟ وكيف نُخرجها من عمومِ قولِهِ ﷺ لمُعاذ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»(١)؟ وأين الدليلُ على إخراجها؟ فأكثرُ التجارِ، ولاسِيَّما الحاضرة دونَ الباديةِ، إنما يَتَّجِرُونَ بالعُرُوض، ولو قلنا: إنه لا تجبُ الزكاةُ في العروضِ لكان كثيرٌ من الأموالِ ليس فيها زكاةٌ.

وأمَّا كونها لا بدَّ فيها من تمامِ النِّصاب، فبالقياسِ الجَلِيِّ الواضِح على بقيَّة الأموالِ. وأصلُ وُجُوب الزكاةِ في العروضِ في أن صاحبها يَنوي بها القيمةَ وليس عينَ السلعةِ، فإذا كان المراد بها القيمة فالقيمةُ هي الدراهمُ والدنانيرُ، فلا بدَّ فيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

من نِصاب، والتاجِر إذا اشترى السلعةَ فهو لم يَتَّخِذها لنفسِه وإنَّما اتَّخذها للرِّبح، فلو أتاهُ الربحُ فيها بعد خمسِ دقائقَ باعَها.

ولهذا أراد بعضُ العلماءِ أنْ يَستدِلَّ على أن عروضَ التجارةِ ليس فيها زكاةٌ بقولِ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1]، لكن -الحمدُ للهِ- كلُّ إنسانٍ يَستدِلُّ بنصٍّ صحيحٍ على قولٍ ضعيفٍ فإن النصَّ سيكونُ دَليلًا عليه، وهذه قاعدةٌ، فكلُّ إنسانٍ يستدلُّ بنصٍّ من القرآنِ والسنَّة على قولٍ ضعيفٍ فهذا النصُّ سيكون دليلًا عليه وليسَ له؛ إن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وكلمةُ (عَبْدِه) تدلُّ على أن هذا الإنسانَ المالِكَ للعبدِ اختصَّه لنفسِه لا يريدُ بيعَه، و(فَرَسِه) كذلك يدلُّ على أنه اختصَّ هذا الفرسَ لنفسِه، والتاجِرُ لم يشترِ السلعة يريد اختصاصها لنفسه، بل يريدُ عَرضَها على النَّاسِ في الدكانِ ليشترِيَها النَّاسُ.

إذن مفهوم قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ» أن العبدَ لو كان غير مختصٍّ بمالكِهِ لوجبتْ فيه الزكاةُ، فتأمَّل الآنَ؛ صار هذا الدليلُ الذي استدلَّ به على انتفاءِ وجوبِ الزكاةِ في العروضِ دليلًا عليه والحمدُ للهِ.

وهذه قاعدةٌ ذكرها شيخ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ (دَرْءُ تعارُض العقلِ والنقلِ)؛ أنَّ كلَّ إنسانٍ يَستدِلُّ بالقرآنِ أو السنَّة على قولٍ ضعيف؛ فإن دليلَه سيكون دليلًا عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زَكَاةَ على المسلم في عَبْدِه وفَرَسِهِ، رقم (٩٨٢).

(٢٣١٣) السُّؤَالُ: رجلٌ عنده مَنزِل يُؤْجِره، فهل على المنزِلِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: لا زكاةَ فيه؛ لأنه أراد أن يبقى البيتُ مِلكًا له، لكن تجِب الزكاةُ في الأُجرة، أما البيتُ نفسُه فلا زكاةَ فيه.

ولو فرضنا أن هذا رجلٌ تاجِرٌ عنده عقاراتٌ كثيرةٌ يؤجرها بالملايين، وهذه العمارات لو بِيعت فإنها تساوي عشَرةَ ملايين، فهل عليه زكاة في هذه العماراتِ؟ نقول: لا، فما دام قد أَعَدَّها للبقاءِ فليس فيها زكاةٌ، وإنما الزكاةُ في أُجُورها.



(٢٣١٤) السُّؤَالُ: إذا كان إنسانٌ يَشتري الذهبَ للحليِّ ولكنه يَنوي إذا احتيجَ إليه سَيَبيعه، فهل يُخرِج فيه الزكاةَ؟

الجَوَابُ: الحليُّ تجبُ فيها الزكاةُ على كلِّ حالٍ إذا بلغَ النِّصاب، سواء أراد استعمالَه حتى يَحتاج إليه أو لا، فالحليُّ تجب فيه الزكاة في كلِّ حالٍ، والمسألةُ خلافيةٌ؛ فربما تسمعون من غيري أن الزكاةَ لا تَجِب في الحليِّ، والحقيقةُ بعض العلماء يقولون: لا تجب، لكن ما دام عندنا نصٌّ من القرآنِ والسنَّة فلا نَعدِل به شيئًا، ففي القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤].



(٢٣١٥) السُّؤَالُ: إنسان تُوُفِّيَ وخلَّف مالًا كثيرًا وخلَّف أولادًا صِغارًا، وبعد سنواتٍ مَعدودةٍ قُسمتِ التَّرِكَة، فهل تجبُ الزكاةُ في هذه التركةِ؟

الجَوَابُ: نعم تَجب الزكاةُ من حين ماتَ الميتُ، إلا إذا كان لم يُخْرِجْ زكاتها فيجب إخراج الزكاةِ عما قبلَ الإرثِ.



(٢٣١٦) السُّؤَالُ: هل في التَّرِكَةِ زَكاةٌ؟

الجَوَابُ: التركةُ إذا كان قد تمَّ حَولُها على الميتِ قبلَ أن يموتَ ففيها زكاةٌ، ويجب أنْ تُخرَجَ زَكاتُها قبلَ كلِّ شيءٍ؛ لأن الزكاةَ دَينٌ على الإنسانِ، وأما إذا كان الميتُ قد أَخرجها فإن الورثةَ يَستقبلون بها حَولًا من جديدٍ، فإذا تمَّ على موتِ المورِّث سنةٌ وجبتِ الزكاةُ على الورثةِ كلٌّ بِحَسَبِه في الأموالِ الزكويةِ.



(٢٣١٧) السُّؤَالُ: هل الخناجِرُ والسيوفُ المرصَّعَةُ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ عليهَا زكاةٌ؟ وكيفَ نستَطِيعُ وزْنَها إذا كنا لا نستَطِيعُ فَصْلَها عن الخشَبِ والحدِيدِ؟

الجَوَابُ: فيها الزكاةُ على القَوْلِ الراجِحِ، وعلى رَأيِ مَنْ لا يَرَى في الحُلِيِّ زكاةٌ يقولُ: هذه لا زكاةَ فيهَا، ولكنَّ الصوابَ أن فيهَا زكاةً، وذلك بأن يذْهَبَ إلى أهلِ الخبْرَةِ ويقولُ: قَدِّر لي ثَمنَ هذا السيَّفِ إذا لم يكن فيه ذَهَبٌ، وقدِّر لي ثَمنَهُ إذا كان فيهِ ذَهَبٌ، فما بين القِيمَتَيْنِ هي قِيمَةُ الذهبِ.

مِثَالُهُ: قالَ: هذا السيفُ بدونِ ذَهَبٍ يسَاوِي ألفَ ريالٍ، وبالذهَبِ يسَاوِي أَلْفَيْ ريال. فعليهِ أن يُزَكِّيَ ألفَ ريال، لأن هذا هو الذي يكونُ فيه الذهَبُ، وأهلُ الخِبْرَةِ يعلمونَ ذلِكَ.



(٢٣١٨) السُّؤَالُ: جماعةٌ لديهم صندوقٌ لحوادثِ السياراتِ فقطْ، وفيه يقومون بجمعِ مَبلغٍ مِن المالِ كلَّ سَنةٍ، والآن وصلَ المبلغُ إلى أربع مِئة ألفِ ريالٍ وزيادة، فهل عَلَى هذا المبلغِ زكاة، علمًا بأن المبلَغ مُجَمَّد فِي البنكِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا نسأل: هل مِن الخيرِ أَنْ يُجمعَ صندوقٌ للحوادثِ؟ أو يقال: مِن الخير أَلَّا نجمعَ، أو يُفَصَّل فِي هذا؟ هذه واحدة، نقول فِي الجواب عن ذلك: إذا جمعنا أموالًا للحوادثِ، فإن كانت للحوادث الواقعة عَلَى الشخصِ، فهذا طَيِّب، وفيه خيرٌ وتعاوُن وتكاتُف.

مِثَالُ ذَلِكَ: نَجمع دراهمَ، فإذا حصل عَلَى أحدٍ مِنَّا حادثٌ فِي سيارتِه، أو فِي فِلاحتِه، أو فِي بيته، أَعَنَّاه مِن هذا الصندوقِ، فهذا طيِّب، ويُحمَد النَّاس عليه، أما إذا جمعنا الصندوق للحوادثِ الحاصلةِ مِن الشخصِ، لا عليه، فهذا مَوضِع نَظَرٍ، يعني جمعنا هذا الصندوق من أجل أن نُعِين الرجلَ إذا صدمَ شخصًا، أو إذا صدمَ سيارةً، فهنا محَلُّ نظرٍ؛ لأننا إذا جمعنا هذا الصندوقَ لهذا الغرضِ تهَاوَنَ أفرادُ القَبيلةِ فيما يحدُث منهم مِن الحوادثِ؛ لأن هذا الرجل إذا دَهَسَ إنسانًا يقول: الحمد لله، الدِّيَة موجودةٌ فِي الصندوقِ، فيتهاون، ولا يهتمُّ، بخلاف ما إذا شَعَر بأن الضمانَ يكون عليه، فإنَّه سوف يَتَحَرَّزُ، لذلك نقول: جَمْعُ التبرُّعات، أو وَضْعُ الصندوقِ للحوادثِ عَلَى وجهينِ:

الوَجْهُ الأَوَّل: أَنْ تَكُونَ الحوادثُ عَلَى الشخصِ، فهذا مطلوبٌ، وفيه خيرٌ وتعاونٌ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الجَمع للحوادثِ مِن الشخصِ، فهذا محلُّ نظرٍ؛ لأنَّه

ربما يَفتَح بابَ التهاوُن مِن هؤلاءِ المتهوِّرين الذين لا يُبالون، فينظر فيه.

أما بالنسبة للزكاةِ، فإنها لا تجبُ فِي هذا المالِ المجموعِ؛ لأن هذا المالَ المجموع لَيْسَ له مالِكٌ، ومِن شروطِ وجوبِ الزَّكَاةِ المِلك، وهذا لَيْسَ له مالِكٌ، فإن الواحد مِن هؤلاء المتبرِّعين لو أراد أَنْ يَسْحَبَ تبرُّعه لم يتمكَّنْ؛ لأَنَّه لَيْسَ مِلكه، فقدِ انتقلَ الآنَ إلى المِلكِ الَّذِي لا يَخْتَصُّ به الواحدُ دُون الآخرِ.



(٢٣١٩) السُّؤَالُ: شخص يملِك عمارةً يؤجِّر بعضَها ويسكن فِي البعض، فكيف الزَّكَاة فيما يؤجره؟

الجَوَابُ: لَيْسَ فيها زكاة؛ لأنَّ هَذِهِ العمارة ليستْ عُرُوضِ تجارةٍ، إنَّما هِيَ مُلك للتنميةِ، فالزَّكَاة إذن فِي أُجرتها إن تمَّ عليها الحولُ، وأمَّا إذا كانَ كلَّما أخذ الأجرة أنفقها فِي حوائجَ أُخرى فلا زكاة فيها، فإذا قُدِّر أن هَذَا الرجلَ أجَّر هَذِهِ العمارة بمِئَة ألفٍ، واستلم عند العقد خمسينَ ألفًا، وصرَفها فِي حاجاتٍ أخرى: سيارة، أو فُرش، أو غير ذلك، واستلم الخمسين الثَّانية فِي نصف السنة، وكذلك أنفقها، وعند تمام حول الأجرة لم يكن عنده شيء منها، فإنه لا زكاة عليه؛ لأَنَّه لم يتمَّ عليه الحولُ، فالأجرة كانَ يأخذها وينفقها مباشرةً، فهذا ليسَ عليه زكاةٌ.

وقال بعض العُلَماء: إن الزَّكَاة فِي الأُجرة واجبةٌ من حين قبْضها ولو لم يتمَّ عليه الحول، وجعل الأجرةَ بمنزلة الثَّمَرَة، ومعلومٌ أن ثمرة النخيل لا يتم عليها الحول، فحَوْلُها جَزُّها، قال: هَذِهِ أيضًا مثلها، فحَوْلها قبضُها، وهذا اختيارُ شيخ

الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أحوطُ من القولِ بأنه لا بُدَّ من تمامِ السنَةِ.



(٢٣٢٠) السُّؤَالُ: أَثَابَكُمُ اللهُ، رَجل يملِك مشروعًا لتربيةِ الأغنامِ يَحوي ما يقرب من خمسِ مِئَة رأسٍ من الإناثِ ليستْ للبيعِ، وإنما حَبَسَهَا ليَبيعَ إنتاجَها مِنَ اللُّحوم فقطْ، فهل عَلَيْهِ فيها زكاة؟

الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا زكاة، يعني المواشي مِن بهيمةِ الأنعامِ إذا كَانَ الإِنْسَانُ قد ادَّخَرَها، أو قد تَمَلَّكها مِن أجل نمائها، فهَذِهِ ليست فيها زكاة إلَّا أن تكون سائمةً، والسائمةُ هِيَ التي ترعى أكثرَ الحوْل، وأما التي تُعْلَفُ فليس فيها زكاة.

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَان يبيع ويشتري فِي البهائم فهَذَا عَلَيْهِ الزَّكَاة فيها بكل حالٍ إذا بلغتْ نِصابًا من الذهب أو الفضة.



(٢٣٢١) السُّؤَالُ: هل فِي الأراضي والعقاراتِ المعروضةِ للبيعِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: الأراضي المعروضةُ للبيعِ إذا كان الإِنْسَان مِمَّن يَتَّجِر بالأراضي ففيها زكاةٌ كلَّ عامٍ، وإذا كان مِمَّن لا يَتَّجِر بالأراضي ولكن عنده أرضٌ مِنحة أو مِيراث وعَرَضَها للبيعِ لأجلِ أن يأخذَ ثمَنَها، لا للتجارة، فلا زكاةَ عليه، ولو بقِيتْ عند المكتبِ العقاريِّ سنواتٍ عديدةً.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١).

فهَذَا هُوَ الضابط؛ المُتَّجِر بالأراضي عليه الزَّكَاةُ، والَّذِي عندهُ أرضٌ لَيْسَ مِن تجَّار الأراضي لكن عَرَضَها للبيعِ وطابتْ نفسُه منها فهَذَا لا زكاةَ عليه.



(٢٣٢٢) السُّؤَالُ: لقد قُمْتُ بتسلِيمِ إحدَى الشركاتِ مبْلَغًا مِنَ المالِ، وذلك لتَمْليكِ منزلٍ في مجَمَّعٍ سكَنِيٍّ، عِلما بأن هذا المجمَّعَ لم يُبْنَ بعدُ، وقد طالَبْتُ بعدَ ذلك باستِرْجاعِ المبلغِ، ووافَقُوا على ذلك، وكان ذلك بعدَ فتْرَةٍ مِنَ الزمَنِ، فهل على هذا المبلَغِ زكاةٌ؟ وهل هذا البيعُ جائزٌ، علما بأن المجمَعَ لم يُبْنَ بَعْدُ؟

الجَوَابُ: يقولُ العلماءُ: إن بيعَ العقَارِ لا تكْفِي فيه الصِّفَةُ، فلو كان عندَ الإنسان بَيْتٌ وأرادَهُ للبَيْعِ فلا بُدَّ أن يَعْلَمَهُ المشتَرِي بالرُّؤيَةِ، لأنك مَهْما وصَفْتَ البيتَ فلن تَصِلَ إلى غايَةِ ما في نفْسِ المشتَرِي، فلو قُلْتَ مثَلا: الحُجَرُ أربعَةٌ، كلُّ حُجْرَةٍ أربعةُ أمتارٍ، أو سِتَّةُ أمتَارٍ، ووَصَفْتُهُ تمامًا، فإنه لن يبلُغَ غايَةَ ما في نَفْسِ المشتَرِي إلا بالرُّؤيَةِ، لهذا قالوا: بَيْعُ العقارِ لا بُدَّ فيه مِنَ الرؤيَةِ بالعَيْنِ، ولا يكتَفِى فيهِ بالوصْفِ. وهذا القولُ حقٌّ، لكن هناكَ قولٌ آخَرُ يقول: يجوزُ بيعُهُ بالوصفِ، وللمشتَرِي الخيارُ إذا رآهُ. يعني: إذا رآهُ فإنْ شاءَ أمْضَى البيعَ، وإن شاءَ رَدَّهُ.

أما إذا لم يُبنْ فهذِهِ عِلَّةُ العِلَلِ؛ لأنه أوَّلًا: ليس قائمًا، وثانِيًا: رأينَا أن بعضَ النَّاسِ يلعَبُ بعقولِ النَّاسِ وأموالِهِمْ يجمعُ الأموالَ الكثيرَةَ على أنه سيُقيمُ بهذا مشْرُوعًا، ثم تَبْقَى السنواتُ بعدَ السنواتِ، والنَّاسُ يطالِبُونَهُ وهو يماطِلُ، إما لأنه أرسلَ الدراهِمَ في شيءٍ آخَر، وإما لأن المؤونَةَ كَثُرَتْ وشَقَّتْ، أو لغير ذلك.

ولهذا نرى أن بَيعَ البيوتِ والدَّكاكينِ التي لم تُعمَرْ لا يجوزُ بَيْعُها، وما الذي

جعله يستَعْجِلُ؟ ينْتَظِرُ، أما أن يَبِيعَهُ وهو لم يقُم بَعْدُ فهذَا يحصُلُ به مشَاكِلُ.

وكم من أناسٍ جاءوا يشْكُونَ بمثْلِ هذا، يقول: نحنُ دَفَعْنَا المالَ، ولا زِلْنَا نطالِبُ صاحبَ المشروعِ بإقامَتِهِ، وهو يُماطِلُ، فيحصُلُ بذلك مشاكلُ، وتَتَعَطَّلُ دراهِمُ النَّاسِ عندَ هذا الرجلِ، فلهذا نَنْهَى عن ذلِكَ ونقولُ: الحمدُ للهِ لا تَسْتَعْجِلْ، بل تأنَّ، وإذا تأَنَّيتَ فالغالبُ أن في التأنِّي السلامَةَ.



(٢٣٢٣) السُّؤَالُ: عندي فِي منزلي خَمْسُ نَخَلاتٍ، وكلُّها مُثْمِرَةٌ، فهل فِي ثَمَرِها زكاةٌ؟ وما مِقدارها؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المسألةُ فِي الحقيقةِ السُّؤَالُ عنها جيِّد، فكثيرٌ منَ النَّاسِ عندهم بيوتٌ فيها نخلٌ، والنخلُ تكون ثمرتُه بالغةً للنِّصاب، ومع ذلك لا يُزَكُّونه؛ لأنَّهم يَظُنُّون أن الزَّكاةَ إنما تجب فِي الحدائقِ الكبيرةِ، أمَّا النَّخَلاتُ الَّتِي فِي البيتِ فيظنُّ كثيرٌ منَ النَّاسِ أنه ليس فيها زكاةٌ.

ولكنِ الأمر ليسَ كذلك، بل نقول: إذا كان فِي بيتِكَ نخلٌ، وعندك بُستانٌ آخرُ فِيهِ نخلٌ، فإنَّه يجب أن تضمَّ نخلَكَ إِلَى بستانِكَ وتُزَكِّيَها، وإنْ كانتِ النخلات الموجودةُ فِي البيتِ لا تبلغُ النِّصاب؛ لأنَّها تُضَمُّ إِلَى النخلِ الَّذِي فِي البستانِ.

أمَّا إذا لم يكن عندك بستانٌ، فإننا ننظُر فِي النخلِ الَّذِي فِي البيتِ؛ إن كان يبلغُ النصابَ وجبتْ زكاتُه، وإن كان لا يبلغُ النصابَ فلا زكاةَ فيه، والنصابُ ثلاثُ مئةِ صاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فيُنظر ويُحسَب من أجْلِ أن يحول إِلَى وزنٍ بالمثاقيل، وأنا لم أُحرِّرْهُ الآنَ، لكن من الممكِن أن يُحرَّرَ بمعرفةِ مِقدار صاعِ النَّبِيِّ ﷺ بالمثاقيلِ.

الخُلاصَةُ: أن النخل الَّذِي فِي البيتِ إن كان مالِكُ البيتِ عنده بستانٌ فِيهِ نخلٌ، فإن ثمرةَ النخلِ الَّذِي فِي البيتِ تُضَمُّ إِلَى ثمرةِ النخلِ الَّذِي فِي البستانِ، فإذا بلغَ مجموعُهما نِصَابًا وجبَ إخراجُ الزَّكاة، وإن لم يكنْ له بُستانٌ فِيهِ نخلٌ؛ فإننا نَعتبِر النخلَ الَّذِي فِي البيتِ بنفسِه، ونقول: إذا بلغتْ ثَمَرتهُ نِصابًا ففيهِ الزَّكاةُ وإلَّا فلا. والزَّكاةُ نصفُ العُشرِ فيما يُسْقَى بِمَؤُونَةٍ، والعُشرُ كاملًا فيما يُسقَى بلا مَؤُونةٍ.



(٢٣٢٤) السُّؤَالُ: يُحَلِّي بعضُ النَّاسِ بنَاتِهِم الصِّغارَ بذَهَبٍ، والظاهِرُ أنه على سَبِيلِ التَّمْلِيكِ، وما يخُصُّ كلَّ واحدةٍ لا يُكْمِلُ نِصَابًا، فهَلْ عليه زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليه زكَاةٌ في ذلكَ؛ لأن مِلْكَ كلِّ واحدَةٍ منهن لا يبْلُغُ النِّصابَ، ومن شرْطِ وجوبِ الزكاةِ أن يبْلُغَ الذهَبُ نِصَابًا، ونصابُ الذَّهَبِ خمْسَةٌ وثمانُونَ جِرَامًا، أما لو أعطَاهُنَّ إياه على سَبِيلِ العَرِيَّةِ والمِلْكُ مِلْكُهُ بحيثُ لو مات لوُرِثَ من بَعْدَهُ؛ فإنه يجِبُ عليه أن يَضُمَّ بعضَهُ إلى بعضٍ حتَّى يُكْمِلَ به النِّصابَ.



(٢٣٢٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ كان عنْدَها مبلَغٌ من المالِ، فنوَتْ أن تجعَلَ ذلك في بناءِ مسْجِدٍ ولكن نَظَرًا لقِلَّتِهِ أرادَتْ أن تُنَمِّيه فوضَعَتْهُ في مساهَمَةٍ ونيَّتُها أن يكونَ المالُ كلُّه لبناءِ ذلك المسجِدِ، وهي لا تُريدُ منه رِيالًا واحِدًا، فهل عليها في تِلْك المساهَمَةِ زكاةٌ مع أن الأصلَ في المال أنه للمسجِدِ، وما رأيكُ في عَمَلِهَا وفقَّكَ اللهُ؟

الجَوَابُ: الزكَاةُ واجِبَةٌ عليها في هذا المالِ، لأن هذا المالَ لم ينْتَقِلْ عِنْ مِلْكِهَا

حتى الآن، هي نَوتْ أن يكون للمَسْجِدِ لكن لم يَخْرُج من مِلْكِها، فيجِبُ عليها أنْ تُخْرِجَ زكاتَهُ.

ثم إني أقولُ لها: إنها لو ماتَتْ فإن هذا مالٌ لا ينْفَذُ فيه الوقْفُ؛ لأنه ما زال على مِلْكِها، والمال لا يوقَفُ حتى نقولَ: «وقَفْتُهُ»؛ ولهذا نقول لها: احْرِصِي الآن على أن تُبادِرِي ببناءِ المسجِدِ قبلَ أن تَموتِي ثم يتَمَتَّعُ الورثَةُ بهذا المالِ، والذي أرَى أن تُبادِرَ ببناءِ المسجِدِ، وهي قَدْ أخرَجَتِ الدراهِمَ أو نَوتْ إخْراجَها لله عَزَّوَجَلَّ كيف تَتَكَسَّبُ بها، إذا قالتْ: إنها قَلِيلَةٌ وأريدُ أن تَزِيدَ. نَقُولُ: أعْمِرِي بها ولو بعضَ مسْجِدٍ، أو زِيدِيهَا إلى بيتِ المالِ.



(٢٣٢٦) السُّؤَالُ: هلْ في الحُلِيِّ الملبوسِ زكاةٌ، ومَنِ المكلفُ بدفعِهِ هلِ الزوجُ أو المرأةُ؟

الجَوَابُ: القولُ الراجحُ مِن أقوالِ العلماءِ أن الحليَّ الذي يُستعملُ، فيهِ زكاةٌ، سواءٌ استعمَلَتْهُ المرأةُ فِعلا، أوِ ادَّخرَتْهُ عندها للحاجةِ، ففيهِ زكاةٌ إذا بلغَ نِصابًا، والنصابُ خمسةٌ وثمانونَ جِرامًا منَ الذهبِ، وإذا كانَ منَ الفضةِ فخَمسُ مئة وخمسةٌ وتسعونَ جِراما، ومقدارُ الزكاةِ ربعُ العشرِ، بمعنى: أن تُقَدَّر قيمةُ الذهبِ، ويُخْرَجَ منها ربعُ العشرِ، أي: اثنانِ ونصفٌ في المئة، أو واحدٌ في الأربعينَ، أما إذا كانَ دونَ النصابِ، يعني: ليسَ عِندَهَا إلا خواتمُ يسيرةٌ لا تَبلغُ خمسةً وثمانينَ جِرامًا منَ الذهبِ، ولا خمسَ مئة وخمسة وتسعينَ جراما منَ الفضةِ، فليستْ عليها زكاةٌ، هذا هوَ القولُ الراجحُ مِن أقوالِ العلماءِ.

ويدلُّ لهُ عمومُ قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(١)].

وكذلكَ أيضًا ما رواهُ عمرُو بنُ شعيبٍ عنْ أبيهِ عن جدِّهِ، «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ»[(٢)].

أما مَن يُخرجُ الزكاةَ: فيُخرجُ الزكاةَ مَن كانَ مالكًا للذهبِ، فإذا كانَ الذهبُ عندَ الزوجةِ وهوَ مِلْكٌ للزوجِ، كما لوْ أَعارَهَا إياهُ، فالزكاةُ على الزوجِ، وإذا كانَ مُلكًا للزوجةِ فالزكاةُ على الزوجةِ؛ لأن الزكاةَ على المالكِ. لكنْ لو فَرضَ أن زَوجَهَا تبرَّعَ، وأخرجَ الزكاةَ عنها بإذنِها، فلا بأسَ، أو تبرعَ لها أبُوها أو عمُّها أو أحدٌ مِن أقارِبِها فأخرجَ الزكاةَ عنها، فلا بأسَ.

فإذا قالَ قائلٌ: امرأةٌ عِندَها حُليٌّ، ولم يتبرعْ أحدٌ بزكاةٍ، وليسَ عندَها مالٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

نقولُ: تبيعُ منهُ بقدرِ الزكاةِ وتخرجُ الزكاةَ؛ لأن الزكاةَ واجبةٌ، والتَّحلي ليسَ بواجبٍ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا فعلتْ هَذا فإنهُ سوفَ يَنقصُ؟

نقولُ: وإذا نقصَ مِن وجهٍ فقدْ زادَ مِن وجهٍ آخرَ.

فإذا قالَ: مَعنى ذلكَ أنها في يومٍ منَ الأيامِ لنْ يكونَ لها حُليٌّ؟

قلنا: هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنهُ إذا نقصَ عنِ النصابِ فلا يُزكَّى، وعلى هَذَا فيكونُ عِندَهَا أربعةٌ وثمانونَ جِرامًا منَ الذهبِ ليستْ فيها زكاةٌ.



(٢٣٢٧) السُّؤَالُ: عِنْدِي مبلَغٌ من المالِ ادَّخَرْتُهُ لشراءِ أرضٍ لأَبْنِي بيتًا عليهَا، وقد حالَ عليهِ الحولُ، ولـم أجِدْ أرضًا بعدُ لأشتَرِيَها، فهل على هذا المالِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: نعَمْ عليه الزكاةُ؛ لأن الدراهِمَ والدنانيرَ مَتَى كانتْ عندَ الإنسان بأيِّ غرَضٍ ففيها الزكاةُ، ومِثْلُ هذا الشابِّ يجمَعُ الدراهم من أجلِ أن يتزَوَّجَ بها، فعليه فيهَا الزكاةُ.

واعلم أيها الأخُ المسلمُ أن الزكاةَ ليستْ غرامَةً، ولكنها غنيمَةٌ مفيدَةٌ للإنسانِ، ومبارِكَةٌ في المالِ، فإن الزكاةَ ما خالَطَتْ مالًا إلا بَرَّكَتْه، وما نَقَصَتْ صدَقَةٌ من مَالٍ، فلا تَبْخَلْ على نفسِكَ يا أخي، بل أَدِّ الزكاةَ واسألِ اللهَ الخَلَفَ العاجلَ، فإن الله يقولُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].



(٢٣٢٨) السُّؤَالُ: عِنْدِي عمارَةٌ تحتَاجُ مبْلَغًا كبيرًا لإتمامِ بِنائهَا، والمبلَغُ الموجودُ لَدَيَّ لا يكْفِي لإتمامِ ذلِكَ البناءِ، فتأَخَّرْتُ في التَّسْدِيدِ، والمبلَغُ الموجودُ عِنْدِي الآن حالَ عليه الحَولُ، فهَلْ تجِبُ عليهِ فيه الزَّكاةُ؟

الجَوَابُ: نعم، تَجِبُ فيه الزكاةُ، لأني قُلْتُ الآن: إن النقودَ تجِبُ فيهَا الزكاةُ على كلِّ حالٍ.



(٢٣٢٩) السُّؤَالُ: أثابَكُمْ اللهُ، فضيلَةَ الشيخِ، هناكَ ما يُسَمَّى بالذَّهَبِ الأبيضِ، وهو عبارَةٌ عن مادَّةٍ من الذَّهَبِ المعروفِ يُضافُ إليه مادَّةُ البِلاتِينَ بتَركيباتٍ معَيَّنَةٍ تُغَيِّرُهُ تَغْييرًا كلِّيًّا، فهل تُعَامَلُ هذه المادَّةُ المسمَّاةُ بالذهَبِ الأبيضِ معامَلَةَ الذَّهَبِ المعروفِ، بحيث تجِبُ الزكاةُ فِيهَا، ومن ثَمَّ يحرُم لُبْسُها على الرجالِ؟

الجَوَابُ: ليس هناكَ ذهبٌ أبيضُ، وفي الحدِيثِ: «**لَوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ**»[(١)]، فالذَّهَبُ لا يكون إلا أحمَرَ، وهذا الذهَبُ الأبيضُ لَهُ اسمٌ خاصٌّ، فهو يُسَمَّى (البِلاتِينَ)، وهو ليس ذَهَبًا، فلا زكاةَ فيهِ إلَّا ما أُعِدَّ للتِّجَارَةِ، ولا يحْرُمُ على الرَّجُلِ لُبسُهُ إلا أن يكون ذلك من بابِ الإسرَافِ، أو من بابِ أن يَتَزَيَّنَ الإنسانُ من أجلِ أن يَلْبَسُه، كواحدٍ فقِيرٍ ما عنْدَهُ مالٌ رَأَى رجُلًا غَنِيًّا عنْدَهُ أموالُ الدُّنْيَا، لبس بلاتِينَ، وهذا الرَّجُلُ الذي لَبِسَ بلاتِينَ مثلَهُ في مستوَى الرجُلِ هذا غَنِيٌّ جِدًّا يَسهُلُ عليهِ جدًّا أن يلْبَسَ هذا البِلاتِينَ، والفَقِيرُ ما عندَهُ شيءٌ، فذهَبَ واستَدَانَ من شخْصٍ -مثلا- عشرةَ آلافِ رِيالٍ لِيَلْبَسَ خاتَم بلاتِين مثل رَفِيقِهِ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٥، رقم ٣٢٦٥).

نقول لهذَا الثانِي: لِبْسُكَ إياه حَرامٌ والأَوَّلُ حلالٌ؛ لأن الأَوَّلَ لبسه مثله، وهذا ليسَ لُبْسَ المثْلِ فيكون حرامًا، فصار لُبْسُ البِلاتِين حَلالًا إلا إذا كان إسْرافًا، أو كان يستَلْزِمُ إشغالَ الذِّمَّةِ بالدَّينِ.



(٢٣٣٠) السُّؤَالُ: هَلِ الأرضُ المُعَدَّةُ للتجارةِ عليها زكاةٌ أوْ أُزَكِّيهَا عندما أَبِيعُها؟

الجَوابُ: الأرضُ المُعَدَّةُ للتجارةِ فيها زكاةٌ تُزَكَّى كلَّ سَنَةٍ، تُقَدَّرُ قِيمَتُها عندَ وُجُوبِ الزكاةِ، وتُسَلَّمُ للفقراءِ.



(٢٣٣١) السُّؤَالُ: هلْ تَجِبُ الزكاةُ على مَنْ عليه دَيْنٌ للصندوقِ العقارِيِّ؛ عِلْمًا بأَنَّه يَدْفَعُ أقساطًا في زمنٍ مُعَيَّنٍ منْ كُلِّ سَنَةٍ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، عليه الزكاةُ، فإذا جاءَ وقتُ الزكاةِ أَحْصَى ما عِنْدَه مِنَ المالِ؛ سواءٌ أكانَ عقارًا، أو كَانَ دراهمَ، أو كَانَ ديونًا، فأَخْرِجِ الزكاةَ، هذا هو الواجبُ.



(٢٣٣٢) السُّؤَالُ: هناكَ ما يُسمَّى بالذهبِ الأبيضِ، وهوَ عبارةٌ عن معدِنِ الذهبِ المعروفِ، إلا أنه تُضافُ إليهِ موادٌّ وتَرتيباتٌ معينةٌ تغيِّرُهُ تغيرًا كُليًّا، فهلْ يُعاملُ هذا المعدِنُ المسمى بالذهبِ الأبيضِ معاملةَ الذهبِ المعروفِ من حيثُ وجوبُ الزكاةِ فيهِ، ومن حيثُ تحريمُ لُبسِه على الرجالِ؟

الجَوَابُ: ليسَ هناكَ ذهبٌ أبيضُ، وفي الحديثِ المشهورِ عندَ الزفافِ: «ولَوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ» (١) فالذهبُ لا يكونُ إلا أحمرَ، والذهبُ الأبيضُ لهُ اسمٌ خاصٌّ هوَ البلاتين، فليسَ ذهبا، ولا زكاةَ فيهِ إلا ما أُعِدَّ للتجارةِ، ولا يَحْرُمُ على الرجلِ لُبسُه، إلا أن يكونَ ذلكَ من بابِ الإسرافِ، أو يَسْتَدِينَ الإنسانُ مِن أجلِ لُبسِه.

فالفقيرُ الذي ليسَ عندهُ مالٌ، ورأى رجلا غنيًّا عندهُ أموالُ الدنيا يلبسُ بلاتين، فذهبَ الفقيرُ واستدانَ مِن شخصٍ ليلبسَ خاتمَ بلاتين مثلَ رفيقهِ، فنقولُ لهذا الفقيرِ لُبسُك إياهُ حرامٌ، والأولُ حلالٌ؛ لأن الفقيرَ استدانَ فيكونُ حرامًا.



(٢٣٣٣) السُّؤَالُ: عندي أوانٍ مَطْلِيَّةٌ بالفِضَّة، فهل عليها زكاةٌ؟ وإذا كان عليها زَكَاةٌ فكيف تكونُ؟

الجَوَابُ: الأواني المَطْلِيَّة بالفِضَّة لا يَجُوز استعمالُها فِي أكلٍ أو شُربٍ، ولذلك يجبُ أن يُحَوِّلَها إِلَى طِلاء غير فِضَّة، فإنْ لم يفعلْ فإنِ اجتمعَ عنده من هَذَا الطلاءِ ما يبلغُ النِّصاب، ولو بِضَمِّه إِلَى الأوراقِ النَّقديَّة فعليه الزَّكَاة.



(٢٣٣٤) السُّؤَالُ: مَن وضعَ مالَه الَّذِي بلغَ النِّصابَ فِي مكانٍ ثُمَّ نسيَ هَذَا المكانَ، هل تجب عليه الزَّكَاةُ؟

الجَوَابُ: لا تجبُ عليه الزَّكَاةُ، فما دامَ ناسيًا فلا تَجِبُ عليه الزَّكَاةُ، ولا عَجَبَ فِي هذا، فهَذَا يقعُ، فيكونُ مثلًا عند امرأةٍ حُلِيٌّ وتريد أن تسافرَ ولا تريد أن تحملَه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٥).

معها، وليس عندها أحدٌ تَثِق به، فتَدْفِنه فِي أرضٍ، وتَنْسَى أين دَفَنَتْه. فلا زكاةَ عليها مُدَّة نِسيانها، وإذا ذكرتْ وعَثَرَتْ عليه فإنَّها تُزَكِّي ما مَضَى.



(٢٣٣٥) السُّؤَالُ: لديَّ أرض اشتريتها منذُ ما يزيدُ عَلَى عشرينَ سنةً، وأنا أتربَّص بها زيادةَ الثَّمَن، فهل أُزكِّي عن كلِّ سنةٍ؟

الجَوَابُ: نعم، يُزَكِّي عن كلِّ سنةٍ، يعني رجلٌ اشترى أرضًا يبغي بها الربحَ، فهَذَا تاجِر، فعليه أن يزكيَها كلَّ سنةٍ.

ولكن إذا قَالَ: أنا لَيْسَ عندي دراهمُ، ولَيْسَ عندي إِلَّا هَذِهِ الأرضُ فماذا أصنعُ؟ نقول: كلّ سنةٍ قَدِّرْ قِيمَتها وسجِّل زَكاتَها. ومن المعلومِ أن السلعَ قد تَرتفِع فِي بعضِ الأحيانِ، وقد تَنزِل، فإذا كتبَ قيمتها كلَّ سنةٍ، ويَسَّرَ اللهُ له بَيعَها زَكَّاها لكلِّ ما مَضَى.



(٢٣٣٦) السُّؤَالُ: شَارَكْتُ في إحدى الشركاتِ بسهمٍ منَ الأسهمِ، فهلْ على هذا السهمِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: نعمْ، عليكَ الزكاةُ في هذا السهمِ؛ لأن الذينَ يُشاركونَ في المساهماتِ إنما يقصدونَ الربحَ والتجارةَ، فيكونُ عليهِ زكاةٌ.



(٢٣٣٧) السُّؤَالُ: كيف تجب الزكاةُ عَلَى المجنون والصغير، وقد رُفِع القلم عنهما؟

الجَوَابُ: إن الزَّكَاة ليست واجبة عَلَى الشخص بعينه كالصَّلاة، فالزَّكَاة واجبة فِي المال؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقول النَّبِي ﷺ حين بعث معاذًا إِلَى اليمن: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١).

فهَذَا دليل من القُرْآن ومن السنة. وهناك أيضًا دليلٌ من النظر والعقل؛ وهو أن أطماع الفقراءِ وتشوّفات الفقراءِ إِلَى المال وليستْ إلى صاحب المال، فيقولون: هَذِهِ الأموال العظيمة أين زكاتها؟ ولنفرضْ أن أحدًا من الصغار خلَّف له أبوه ألفَ مليونٍ مثلًا، فسيقول النَّاس الفقراء: أين زكاةُ هذه الألف مليون؟ فلهذا كانَ من الحكمة أن تجب الزَّكَاة فِي أموال اليتامى وهم صغار، وأموال المجانين.



(٢٣٣٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ أرملةٌ تأتيهَا مساعداتٌ مِن بعضِ الجهاتِ الخيريةِ، ولها أيتامٌ، واجتمعَ عندَهَا منْ ذلكَ قرابةُ مئة ألفِ ريالٍ، ويحولُ عليها الحولُ وهيَ محافظةٌ عليهَا، ولا تُخرجُ عنها الزكاةَ، وتقولُ: إنها تُنفقُهَا على أيتامٍ، فهلْ يجوزُ لها ذلكَ؟

الجَوَابُ: أموالُ الأيتامِ تجبُ فيها زكاةٌ كأموالِ غيرِهم؛ وذلكَ لأن الزكاةَ حقٌّ واجبٌ في المالِ، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وقالَ النبيُّ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[1]، فالزكاةُ في الأموالِ.

فإذا كانَ عندَ امرأةٍ أموالًا لأيتامٍ تَجمعُهَا لهم، وجبتْ فيها الزكاةُ، ولكن يجبُ قبلَ هذا أن تُثبتَ المرأةُ وِلايَتَها على هؤلاءِ الأيتامِ مِن قِبَلِ المحكمةِ، بمعنى: أن تذهبَ إلى المحكمةِ لتُثبتَ أنها وليَّةُ هؤلاءِ الأيتامِ.



كيفية إخراج الزكاة وحسابها والنصاب:

(٢٣٣٩) السُّؤَالُ: نحنُ في بَلَدِنا نُخْرِج زكاةَ العَلَفِ والبرسيمِ والزَّرْع وكل نباتٍ، ولكن نُخْرِجُه بقيمةِ نقودٍ، فهل يَصِحُّ ذلك؟ وهل عَلَى العِنَب زكاةٌ؟

الجَوابُ: العنبُ عليه زكاةٌ لأنَّه داخلٌ في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. وفي عمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[2]. فالعنبُ تجبُ فيه الزَّكَاة. ولكن بعض أهلِ العلمِ يقولُ: إن العنبَ الَّذِي لا يأتي منه الزَّبِيب لا تجبُ فيه الزَّكَاةُ؛ لأنَّه بمنزلةِ الفواكهِ، ولكن غالب أهلِ العلمِ يَقُولُونَ: إن الزَّكَاة واجبةٌ وإنْ لم يأتِ منه الزبيبُ، وعلى هَذَا فيبقى السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ إخراجُ القيمةِ عنِ الزَّبيب أو عنِ التمرِ أو عنِ الحُبوبِ كالذُّرَة والقَمْحِ؟ هَذَا موضعُ خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، فمِنَ العُلَماء مَن يقولُ: يجبُ أن يُخرجَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

زكاةَ الثمارِ منَ الثمارِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

ويرى بعضُ العُلَمَاءِ أنَّه يجوزُ إخراجُ القيمةِ بشرطِ أن يكونَ في ذلك مَصلحةٌ، فإذا كان في ذلك مَصلحة فإنَّه يجوزُ العُدُول عن الأصلِ إلى ما كان فيه المصلحةُ، والمصلحة إذا قَالَ الفقيرُ مثلًا: القِيمةُ أَحَبُّ إليه، أو كان صاحبُ البستانِ قد باعَ ثمرتَه وأخذَ عنها دراهمَ، فإنَّه منَ الأيسرِ عليه، وهو أَيْضًا من مصلحةِ الفقيرِ أن يُخْرِجَ عن الزَّكَاة دَرَاهِمَ.

وأيَّدَ هَؤُلَاءِ قولهم بما ثبت عنِ النَّبيِّ ﷺ أن رجلًا جاءه بعدَ فتحِ مَكَّة وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إني نذرتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عليك مَكَّة أنْ أُصليَ في المَسْجِدِ الأقصَى. فقال النَّبيّ ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا». فأعاد الرجلُ، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا». فأعاد الرجلُ، فقال: «شَأْنَكَ إِذَنْ»[1]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ما وجبَ بالنَّذْر إذا تحوَّل منه إلى ما هُوَ أفضلُ فإنَّه جائزٌ ولا حرجَ فيه.

قالوا: وهكذا ما وجبَ بأصلِ الشرعِ؛ إذا تحوَّل الإنسانُ منه إلى ما هُوَ أصلحُ وأنفعُ فإنَّه لا بأسَ به، وهذا القول هُوَ الرَّاجِحُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى أَنَّ الرجلَ إذا باع ثمرَ بُستانِه فإنَّه يُخرِج مِن قِيمته[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب مَنْ نَذَرَ أن يُصَلِّيَ في بيت المَقْدِسِ، رقم (٣٣٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٦، ٥٧).

فَنقُول لهَذَا السَّائِلُ: إذا أخرجتَ القيمةَ وتحرَّيت العجزَ وبذلتَ الجهدَ في مِقدارها، ولم تَبْخَس منها شيئًا؛ فلا حرجَ عليك في إخراجِ القيمةِ متى كان ذلك أصلحَ وأنفَعَ.



(٢٣٤٠) السُّؤَالُ: وَزَنَ زَوجي ما أَملِك مِنَ الحُلِيِّ فكان حوالي تِسعةً وأربعين جنيهًا سُعُودِيًّا، فما مِقدار زكاتِه؟ وهل هِيَ بالذَّهَب أوْ بالريالاتِ؟

الجَوَابُ: مِقدار زَكاة الذَّهَبِ والفِضَّةِ وعُروضِ التِّجَارةِ كلها رُبُع العُشْر، وكيفيَّة ذلك أن تَقسِمَ الحاصِل عَلَى أربعينَ، والخارج بالقسمةِ هُوَ الزَّكَاة، فهذا الذَّهَب الَّذِي ذكرتِ السَّائِلةُ نقول: يُنظَر في قِيمته، فأيُّ مَبلغٍ بَلَغَه يُقْسَم عَلَى أربعينَ، والحاصِل بالقسمةِ هُوَ مِقدارُ الزَّكَاةِ.

وأمَّا عن سؤالها: هل مِقدار الزكاة مِنَ الذَّهَب أو مِنَ القيمةِ؛ فنرى أنَّه لا بأسَ أنْ يخرجَ مِنَ القيمةِ، ولا يجب أن يخرجَ مِنَ الذَّهَبِ؛ وذلك لأنَّ مصلحةَ أهلِ الزَّكَاةِ في إِخراجِها من القيمةِ، فإن الفقيرَ لو أعطيتَه سِوارًا من الذَّهَب أو أعطيتَه قيمة هَذَا السوارِ لكان قيمة السوارِ أحبَّ إليه وأنفعَ له.



(٢٣٤١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ طريقةِ الخَرْصِ[1] في أداءِ زكاةِ التجارةِ؟

الجَوَابُ: الخَرْصُ لا يكونُ إلَّا في الثمارِ البالغةِ الظاهرةِ؛ لأنَّها هي التي يَقْرُبُ الخَرْصُ مِنْ إصابةِ الصوابِ فيها، وأمَّا الخَرْصُ في مالِ التجارةِ فإنْ كَانَ الإنسانُ

(١) الخَرْصُ: تقديرُ ما على النخلة والكَرْمَة من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. انظر النهاية (خرص).

يُمْكِنُهُ أنْ يُحْصِيَ مالَ تجارتِه إحصاءً كاملًا فهذا هو الواجبُ عليه؛ إِبْرَاءً لِذِمَّتِه، وإذا كان لا يُمْكِنُه، مثلَ أنْ يكونَ صَاحِبَ مَحِلٍّ فيه بَضَائِعُ كثيرةٌ، صغيرةٌ وكبيرةٌ وهو لا يستطيعُ ذلكَ فإنَّه لا بَأْسَ أنْ يَتَحَرَّى الصوابَ في مقدارِ هذه الأموالِ، ولكِنْ يجبُ عليه أنْ يحتاطَ لِنَفْسِهِ، فإذا قدَّر أنَّ زكاتَها مئةٌ مثلًا، فلْيَجْعَلْها أكثرَ مِنْ ذلك حتَّى يُبْرِئَ ذِمَّتَه بيقِينٍ، وإنْ لم يَفْعَلْ فلْيُفْرِزْ جميعَ تجارتِه حتَّى يُخْرِجَ زكاتَها.



(٢٣٤٢) **السُّؤَالُ**: عندَ استخراجِ سِجِلٍّ تِجارِيٍّ تَطْلُبُ وزارةُ التجارةِ مبلغًا مُعَيَّنًا، وتَطْلُبُ فيه إخراجَ الزكاةِ لهذه التجارةِ، والسدادُ في نَفْسِ المصلحةِ سَنَوِيًّا، هل يُجْزِئُ ذلك عنْ زكاةِ المالِ؟ أَفِيدُونا.

الجَوَابُ: نَعَمِ، الدولةُ لها الحَقُّ في أنْ تأخُذَ الزكاةَ مِنْ أصحابِ الزكاةِ، فإذا أخذتِ الزكاةَ مِنْ أموالِ الأغنياءِ فإنَّ ما تأخُذُهُ تَبْرَأُ به الذمةُ، فإنْ كانتْ تأخذُ زكاةَ بَعْضِ المالِ دُونَ بعضٍ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ممَّا أخذتْ زكاتَه، وبقيتْ عليكَ زكاةُ ما لم تَأْخُذْ منه الزكاةَ، والإنسانُ يَعْرِفُ كيفَ يُحَاسِبُ نَفْسَه، ويعرِفُ ما الذي أُخِذَتْ زكاتُه، وما الذي لم تُؤْخَذْ.



(٢٣٤٣) **السُّؤَالُ**: هَل يَكونُ تَقويمُ عُروضِ التِّجارةِ في الزَّكاةِ باعتبَارِ سعرِ البَيعِ، أَو سِعرِ الشراءِ؟

الجَوَابُ: باعتبارِ البيعِ؛ لأنكَ قدْ تَشتري الشيءَ رَخيصًا، ثمَّ تَرتفعُ قيمتُه. أَو تَشترِيه غَاليًا ثمَّ تَنخفضُ قيمتُه. فَلو فُرِض أنَّ هَذَا الرجلَ اشترَى أرضًا لِلتجارةِ

بمئَةِ ألفِ ريالٍ، وعندَ تمامِ الحَولِ صارتْ لا تُساوي إلا عِشرينَ ألفًا، فيزكِّي عِشرينَ ألفًا، ولَو كانَ بالعَكس اشترَاها بعشرينَ ألفًا، وصارَتْ عندَ الحَول بمئَةِ ألفٍ، فَالواجبُ أَن يُزكيَ مئَةَ ألفٍ.



(٢٣٤٤) **السُّؤَالُ**: المعروف أَنَّهُ من شروطِ إخراجِ الزَّكَاةِ هُوَ أن يَحُولَ عَلَى المبلَغِ حَولٌ كاملٌ، وأنا موظَّفة أستلِمُ راتبًا شهريًّا، وأدَّخِر كُلَّ شهرٍ ما يبلُغ النصابَ، وأتصرَّف فِي بعضِه، فكيف ستكون كيفية إخراج الزَّكَاة؟

الجَوَابُ: إخراج الزَّكَاة لأصحابِ الرواتبِ له طريقانِ:

الطريق الأول: أن يُعتبَر كُلّ شهرٍ بِحَسَبِه، فمثلًا: يُعتبر حولُ راتبِ مُحَرَّم شهرَ محرَّمٍ من السنةِ الثَّانِيةِ، وراتب صَفَر شهر صفر، وراتب رَبيع شهر رَبيع، وهكذا.

والطريق الثَّانِي: أن يُعتبر أَوَّل شهرٍ، ثُمَّ يُخرِج عن جميعِ ما عنده، وإنْ لم يبلغِ الحولَ. وهَذَا الثَّانِي أريحُ وأسلمُ، فمثلًا: إذا كان أوَّل راتب حَصَّله فِي محرَّم، فجاء محرَّم من السنةِ الأخرى، فأخرِج زكاةَ ما عندك حَتَّى زكاة ذي الحجَّة، ولا يَضُرُّ دفعُ الزَّكَاةِ قبل وَقتها، وهَذَا هُوَ الَّذِي فيه الراحةُ للإنسانِ والاحتياطُ.



(٢٣٤٥) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عندَه زكاةٌ تُقَدَّر بألفيْ ريالٍ، ووجدَ ما يُقاربُ عشَرَ أُسرٍ فِي حاجةٍ ماسَّةٍ للموادِّ الغذائيَّة، فوَزَّعَ الزَّكَاةَ عَلَى الأُسر، بحيث قدَّر ما تأخذ كُلُّ أسرةٍ، فاشترى لكلِّ أسرةٍ موادَّ غذائيَّة بقَدْرِ نصيبها من الزَّكَاة؛ لِأَنَّهُ خشيَ أَنَّهُ لو أعطاهم الزَّكَاةَ نقدًا لَصُرفتْ فيما لا فائدةَ فيه، أو فِي أشياءَ محرَّمة، وهو يَعرِف

ذلك من حالِ بعضِ الأُسر، فَمَا حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: لا يَصِحُّ أن يَبذُل عن الزَّكَاةِ النقديَّة شيئًا من أعيانِ المالِ، بل الواجب فِي الزَّكَاةِ النقديَّة أن تُؤدَّى نقدًا، ولكن إذا كان يَخشَى -كما قَالَ فِي السؤال- إذا أُعطيت نقدًا أنْ يتصرَّف فيها الآخِذُ تصرُّفًا غيرَ شرعيٍّ، أو أن يضيعها بلا فائدةٍ، فَإِنَّهُ يقول له: يا فلانُ، إن عندي دراهمَ زكاة فما هِيَ حاجتُك فِي البيت؟ فيقول له حينَ يُبيِّن لهُ: وكِّلني لِأَشْتَرِيَها لكَ، وحينئذٍ يكون الفقيرُ قد وكَّل من يريدُ أن يعطيَه وكالةً شرعيَّةً يشتري بها حوائجَه.



(٢٣٤٦) السُّؤَالُ: أبي رجلٌ كبيرٌ فِي السنِّ، وهو منذُ أن أغناهُ الله لم يُخرِجْ زكاةَ المالِ، وهو الآن لا يَعرِف كم سَنَة ترك الزَّكَاة فيها، وكم مبلغ المالِ الَّذِي يُزكِّيه، مع العلمِ أن المالَ فِي بنك رِبَوِيٍّ، فما هِيَ طريقةُ التَّزكية؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: نسألُ: هل هَذَا الأبُ هداهُ اللهُ، وأراد أن يؤدِّيَ الزَّكَاةَ؟ فليكنْ ذلك أَنَّهُ هداهُ الله عَزَّوَجَلَّ وأراد أن يخرِج الزَّكَاةَ الماضيَةَ، والجواب عن هَذَا: أنَّ الأمرَ سهلٌ، فيمكِن أن يَرجع إِلَى الحساباتِ الماضيةِ وينظُر حسابَ كُلِّ سنةٍ عَلَى حِدَةٍ، ويَتبيَّن له حينئذٍ كم الزَّكَاة. فمثلًا: إذا كانتْ هَذِهِ الدراهمُ فِي عامِ ألفٍ وأربع مئةٍ مِئةَ ألفٍ، فيزكي عن المئةِ ألفٍ ألفينِ وخَمْسَ مئةٍ. وفي عامِ ألفٍ وأربع مئةٍ وواحدٍ رجعت إِلَى خمسينَ ألفًا، فيزكي نصف ما سبقَ. وإذا زادت هَذِهِ الدراهمُ فِي ألفٍ وأربع مئةٍ وثلاثةٍ فيزيد الزَّكَاة، وهلم جرًّا. والحساباتُ ما دامتْ موجودةً فِي البنكِ فهي موجودةٌ؛ لأنها مَرصودة ومَحسوبة كُلَّ سنةٍ بِحَسَبِها.

فأقول لِهَذَا الشخصِ الَّذِي مَنَّ اللهُ عليه بالهدايةِ، وأراد أن يؤديَ زكاةَ مالِه: ارجِع إِلَى البنكِ، وسَتَعرِف مِقدار الحسابِ.

ثم إني أقولُ: إذا كان هَذَا الَّذِي قد وضعَ دراهمَه فِي البنكِ يأخذُ الرِّبَا من البنكِ، فإن ذلك حرامٌ عليه ولا يَحِلُّ له، أما إذا كان وضعَ بدونِ أخذِ رِبًا، فلا بَأْسَ إذا كان محتاجًا لذلكَ، وأما معَ عدمِ الحاجةِ فلا يجعل دراهِمَه فِي البنكِ؛ لِأَنَّ ذلك فيه تنميةٌ لمالِه، وزيادةٌ، واتساعٌ فِي تجارتِه.



(٢٣٤٧) السُّؤَالُ: عَلَى أيِّ قيمةٍ نُخرِج زكاةَ الذهبِ، هل عَلَى ما يُساوي عند بَيعه، أو ما يُساوي عند شرائِه؛ لِأَنَّهُ يوجد فرقٌ بينهما؟

الجَوَابُ: زكاة الذهبِ تُعتبَر بقيمتِه عند وجوبِ الزَّكَاةِ، وكما قَالَ السائل: إن القيمة تَختلف أحيانًا بين القرضِ وبين الوفاءِ، فالعبرةُ بالقيمةِ عند الوفاءِ، كذلك فِي الزَّكَاةِ، فالعبرةُ فِي قيمةِ الحُلِيِّ عند وجوبِ الزَّكَاةِ، فإذا حال الحَولُ عَلَى هَذَا الحُلِيِّ، عرضناه عَلَى التجارِ الَّذِين يتّجرون بالذهبِ، وقلنا: كم يساوي؟ فإذا قالوا: يساوي كذا وكذا، أخرجنا رُبُعَ عُشْرِ القيمةِ.



(٢٣٤٨) السُّؤَالُ: كيف تكونُ الزَّكَاةُ فِي المالِ المقسَّط لَمن يقومُ بتقسيطِ السيَّاراتِ؟

الجَوَابُ: البيعُ إِلَى أَجَلٍ جائزٌ فِي الكِتَابِ والسُّنَّة، أما فِي الكتاب فقال الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأمَّا فِي السُّنَّة فقد ثبتَ فِي الصَّحِيحين من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفُونَ فِي الثِّمار السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١). فهنا المُثمن كان مؤجَّلًا، والثمنُ كان مُعَجَّلًا، فبَيْعُ التقسيطِ جائزٌ، لكن بشرط أن يكونَ موافقًا للشَّرط، مثل أنِ يبيعَ الرجلُ سيارتَه لشخصٍ آخرَ بثمنٍ مُقسطٍ، أو يبيع بيتَه لشخصٍ آخرَ بثمنٍ مقسطٍ، أو يبيع أرضه لشخصٍ آخرَ بثمنٍ مقسّطٍ.

أما إذا كان الشيءُ ليس عند البائعِ، ولكن ذهب ليشتريَه لكَ فهَذَا ليس بجائزٍ؛ لِأَنَّ البائع فِي هَذهِ الحالِ باع شيئًا لم يملكْه، ولأن البائع لولا أنك اتفقتَ معه عَلَى هَذِهِ السلعةِ ما اشتراها، ولا فكَّر فيها، ولأن هَذِهِ حيلة واضحة عَلَى أَنَّهُ يُقرِضك بربًا؛ لِأَنَّ حقيقتَه أَنَّهُ اشترى لكَ هَذِهِ السلعةَ، ودفع الثمنَ عنك، وأخذ منكَ زيادةً بسببِ التقسيطِ، والحِيَل لا تُبيح ما حرّمَ اللهُ، بل إن الحيل عَلَى المحرَّمات لا تَزيدها إلا قُبحًا وتحريمًا. فيجب عَلَى الإِنْسَانِ فِي كُلِّ الأمورِ أن يكون مبتعِدًا عن مخادعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فصار التقسيط: إذا كانت السلعةُ موجودةً عند البائعِ، وباعها بالتقسيطِ، فهَذَا جائزٌ، أما إذا لم تكن عنده، واتفقتَ معه عَلَى أن يشتريَ لك السلعةَ الفلانيَّة، ثُمَّ يبيعها عليك بثمنٍ مقسطٍ زائدٍ عَلَى الثمنِ الَّذِي اشتراها، فهَذَا ليس بجائزٍ، وهُوَ من العِينة؛ عَلَى رأيِ مَن يَرَى أن العِينة كُلُّ معاملةٍ رَبَوِيَّة فيها خِداع، فهي عِينة.

أما كيف تكونُ الزَّكَاةُ فِي ثمنِ السلعةِ المقسطةِ، فإن حُكمَها حُكم زكاةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

الديونِ، والقاعدةُ فِي زكاةِ الديونِ أن الدَّين الَّذِي عَلَى المُوسِرِينَ تجب فيه الزَّكَاةُ كُلَّ عامٍ، ولكنَّك مُخَيَّر: إنْ شئتَ فأخرِجْ زكاتَه مع مالِكَ، وإنْ شئتَ فأخِّر زكاتَه حَتَّى تَقبِضَه، ثُمَّ تُخرِج الزَّكَاةَ عمَّا مَضَى. أما إذا كان الدَّين عَلَى فقيرٍ، أو عَلَى غنيٍّ لا يُمْكِنُك مُطالبتُه، فَإِنَّهُ لا زكاةَ عليك فيه، إلا إذا قبضتَه، فإنك تزكِّيه سنةَ قبضِه فقطْ، ثُمَّ إن بقيَ عنك إِلَى السنةِ الأخرى فزكِّ، وإلَّا فلا.



(٢٣٤٩) السُّؤَالُ: ما هي الزَّكَاة الَّتِي تجب فِي الأسهُم إذا علمنا أن قِيمةَ الأسهُمِ بعد الشراءِ تضاعفتْ مرتينِ -مثلًا- فهل الزَّكَاة واجبة فِي القِيمة الأصليَّة، أَوْ فِي القيمة بعد الزيادةِ؟ وإذا علِمنا أن بعض شركاتِ الأسهُم تُعلِن فِي الجرائدِ أنها تُخرِج الزَّكَاة، فما هي الزَّكَاة الواجبةُ فِي هذه الحالِ؟ وإذا اشترى بمِئتينِ -مثلًا- فهل يجوز أن يبيعَ بخمس مِئة؟

الجَوَابُ: الأسهم فِي الواقعِ يَنقسِم المُدَّخِرُ لها إلى قسمينِ: فمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ الأسهُمَ للاستثمارِ، ومِنَ النَّاسِ مَن يتَّخذ الأسهم للاتِّجار، والفرق بينهما يتضحُ بالمثالِ: فإذا اشتريتُ أسهمًا أريدُ أن تبقى وأستثمِر فوائدها، فهذه للاستثمارِ، وليس فِي أصلِها زكاة، وإنما الزَّكَاة فيما يحصل منها مِن ربحٍ، وأما الاتجارُ فهو أَنْ يشتريَ الإِنْسَان أسهمًا ينتظر زيادةَ السهمِ ليبيعَه، ويكون كتاجر البضاعة؛ كلَّما زادتِ الأسهُم باعَها، وكلَّما نقصَت اشتراها، فهذا يجب عليه أَنْ يؤديَ الزَّكَاة فِي السهمِ، وأن يُقَوِّمَهُ كُلَّ سَنةٍ ويُخرِج زكاته، وإن كان رابحًا، فإذا كان قد اشترى السهمَ بمِئة ثمَّ زاد إلى مِئتين وجب عليه إخراج زكاة المِئتينِ.

فلينظرِ الإِنْسَان نفسَه: هل هو مُستثمر أَوْ غير مستثمرٍ، فإن كان مستثمِرًا، فإنَّه لا زكاة عليه إلَّا فِي الربحِ النقدِ، وإن كان غيرَ مستثمرٍ، بل مُتَّجِرًا، فعليه الزَّكَاة فِي جميعِ الأسهُم.

ولا بأس إذا كان مُتَّجِرًا فاشترى بمِئتين وباع بخمسِ مِئة، فلا حرجَ.



(٢٣٥٠) **السُّؤَالُ**: سمِعْتُ بأن نِصَابَ الأورَاقِ النَّقْدِيَّةِ أربعةُ آلافٍ وخمسُ مئةِ رِيالٍ، فهل هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هذا غيرُ صحيحٍ، الأوراقُ النَّقْدِيَّةُ تُقَوَّمُ بالفِضَّةِ، والفضَّةُ نِصابُها ستَّةٌ وخمْسونَ ريالًا، فما يُسَاوِي هذا القَدْرَ من الأوراقِ النَّقْدِيَّةِ فقَدْ بلَغَ النِّصابَ، وما كانَ دونَ ذلِكَ فلا زكاةَ فيهِ، فإذا قدَّرْنَا أن قِيمَةَ الرِّيالِ الفضَّةِ عشْرَةُ رِيالاتٍ من الوَرَقِ، فيكونُ النِّصَابُ خمسَ مئة وسِتِّينَ رِيالًا، وإذا قَدَّرْنَا أن قِيمَةَ الرِّيالِ الفضَّةِ خمسةُ ريالاتٍ مِنَ الورَقِ، فإن النِّصَابَ يكونُ مئتَينِ وثمانِينَ، والمهِمُّ: أنه خاضِعٌ للزيادَةِ والنَّقْصِ، أما أربعَةُ آلافٍ أو خمسة آلاف، فهَذا غيرُ صحِيحٍ.

إذن: نِصَابُ الأورَاقِ مرتَبِطٌ بالفِضَّةِ، فما يُساوِي ستَّةً وخمسِينَ رِيالًا من الفضَّةِ فهو نِصَابٌ، وما لا يُسَاوِي ذلِكَ فليس بنِصَابٍ.



(٢٣٥١) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوزُ إخراجُ زكاةِ المالِ فِي صورةِ سِلَعٍ استهلاكيَّةٍ وملابسَ، إذا علم أن بعضَ الأسرِ الفقيرة مِنَ الأصلحِ لها شِراء هَذِهِ الأشياءِ، بحيث يُخشَى أنَّه لو أُعطيت النقودُ فسوف يَتَصَرَّفون فيها فيما لا فائدةَ منه؟

الجَوَابُ: هَذِهِ مسألة مُهِمَّة يحتاج النَّاسُ إليها: إذا كان هَذَا أهل البيتِ فقراءَ، لو أعطيناهمُ الدراهمَ أَفْسَدُوها فِي شراءِ الكماليات والأشياءِ الَّتِي لا تفيدُ، فإذا اشترينا لهم الحاجاتِ الضروريَّةَ ودفعناها لهم، فهل هَذَا جائزٌ؟

المعروف عند أهلِ العلمِ أن هَذَا لا يَجُوز، أي لا يَجُوز للإنسانِ أن يشتريَ بزكاتِه أشياءَ عَيْنِيَّة يَدفعها بدلًا عنِ الدراهِمِ، قالوا: لأنَّ الدراهمَ أنفعُ للفقيرِ، فإن الدراهمَ يَتصرَّف فيها كما يشاءُ، بخلاف الأموالِ العينيَّة فإنَّهُ قد لا يكون له فيها حاجةٌ، وحينئذٍ يبيعها بِنَقْصٍ.

ولكن هناك طريقةٌ، فإذا خفتَ لو أعطيتَ الزَّكَاة لهذا البيتِ صَرَفُوهُ فِي غير الحاجاتِ الضروريَّة فقلْ لراعي البيتِ، سواء كان الأبَ أو الأمَّ أوِ الأخَ أوِ العمَّ: عندي زكاةٌ، فما هِيَ الأشياءُ الَّتِي تحتاجونها لِأَشْتَرِيَها لكم وأُرسِلها لكم، فإذا سَلَكَ هَذِهِ الطريقةَ كان هَذَا جائزًا، وكانت الزَّكَاة واقعةً مَوقِعَها.



(٢٣٥٢) **السُّؤَالُ**: هلِ الأموالُ التي في البنكِ ويأخذُ منها الإنسانُ طوالَ السَّنةِ، وتزيدُ وتنقصُ، هل عليهِ فيها زكاةٌ، وكيفَ يُزكِّيهَا؟

الجَوَابُ: الأموالُ التي في البنوكِ عليها زكاةٌ؛ فإذا تمَّ الحَوْلُ عليها زَكَّاهَا. ومنَ المعلومِ أن الإنسانَ إذا وضعَ دراهِمَهُ في البنوكِ، فإنهُ يأخذُ منها ويضيفُ إليها، يأخذُ منها حاجاتِهِ ويضيفُ إليها ما تَجَدَّدَ لهُ منَ المالِ، فبعضُها يَحُولُ عليهِ الحَوْلُ، وبعضها لا يَحُولُ عليهِ الحَوْلُ فالاحتياطُ والطمأنينةُ هيَ أن تُخْرِجَ الزكاةَ في وقتِها عن كلِّ ما لَكَ في هذا البنكِ الذي تمَّ حَوْلُه، والذِي لم يتمَّ؛ لأنهُ إذا تمَّ حولُهُ فقدْ وجبتْ

زكاتُهُ، وإذا لم يتمَّ فقدْ عُجِّلتَ زكاتُه، وهذا أفضلُ للإنسانِ.

ولتوضيحِ ذلكَ فلو وضعَ الإنسانُ أولَ ما وضعَ في البنكِ ألفَ ريالٍ في شهرِ مُحرَّمٍ، ثم صارَ يضعُ عليهِ، تارة يبلغُ عشرةَ آلافٍ، وتارةً يبلغُ عشرينَ، وتارةً ينقصُ إلى ألفٍ، فمتى يزكيهِ؟ يزكيهِ في المُحرَّمِ منَ السنةِ الثانيةِ يزكيه جميعَه، الذي تم حولُه فقدْ زكاهُ في وقتِهِ، والذي لم يتمَّ يكونُ قد عَجَّلَ زكاتَه، وبذلكَ تبرأُ ذمتُه يَقينًا، ويَسْلَمُ منَ الحساباتِ، ومتى دخلَ هذَا، ومتى خرجَ هذَا.

ومنْ ذلكَ ما يفعلُه الموظفونَ، فكلما أتاهُ الراتبُ الشهريُّ جعلَه في البنكِ، فهنا نقولُ: زَكِّ كلَّ ما لكَ في البنكِ حتى راتبَ شهرِ شعبانَ الذي قبلَ رمضانَ؛ لأجلِ أن تَسْلمَ، وتكون زكاةُ ما لم يَتمَّ حولُه زكاةً مُعَجَّلةً.



(٢٣٥٣) السُّؤَالُ: أنا مُوظَّف وأُودِع مبلغًا من راتبي شهريًّا فِي البنك، فكيف أُزَكِّيه؟

الجَوَابُ: أحسن ما يكون بالنِّسْبَة للموظَّفين فِي الزَّكَاةِ أن يجعلَ الإِنْسَان شهرًا معينًا يُحصي فيه مالَه ويُخرِج زكاتَه، فما وجد فِي البنك أو غير البنك من الدراهمِ يُخرِج زكاتَه، حتَّى وإن لم يَحُلْ عليه الحولُ؛ لأنَّ هَذَا أريحُ له وأسلمُ من الخطرِ، فمثلًا إذا قدَّرنا أن هَذَا الرجلَ تَوَظَّفَ فِي رَمَضَان وقبضَ الرَّاتبَ فِي رَمَضَان، فإذا جاء رَمَضَان من السنةِ الثَّانيةِ فلْيُخْرِجِ الزَّكَاةَ حتَّى زكاة شهر شعبان؛ لأنَّ ذلك أسلمُ، لأنَّه لو أراد أن ينظر إِلَى كل شهرٍ بعينِه تعِب وأشكلَ عليه الأمرُ، فإذا أخرج الزَّكَاةَ جميعًا كأنَّما تمَّ حَوْلُه فقد أخرجَ فِي وقتِ زكاتِه وما لم يتمَّ فإن زكاتَه تكون

مؤجَّلة، وتأجيل الزَّكَاة لا بأسَ به.



(٢٣٥٤) **السُّؤَالُ**: هل نِصَابُ زكاةِ الفِطْرِ كيلوانِ وأربعونَ جِرَامًا، أوْ هو كيلو وأَرْبَعُونَ جِرَامًا؟

الجَوَابُ: مقدارُ زكاةِ الفِطْرِ كيلوانِ وأربعونَ جِرَامًا، ولو أنَّ الإنسانَ احتاطَ وأَخْرَجَ كيلوَيْنِ ونصفًا؛ لَكَانَ هذا طَيِّبًا.



(٢٣٥٥) **السُّؤَالُ**: كيفَ نَحْسِبُ زكاةَ عُروضِ التِّجَارَةِ، هل تكونُ الزكاةُ عَلَى قِيمَتِهَا وقتَ الشِّرَاءِ، أو وقتَ استِحْقاقِ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: نعْتَبِرُ قيمَتَهَا عندَ وجوبِ الزَّكاةِ، فمثلًا: لو اشْتَرَى البضاعةَ بعَشْرَةِ آلافٍ، وكانت تُساوِى عندَ وجوبِ الزكاةِ خمسةَ آلافٍ، زَكِّ عن الخَمْسَةِ؛ لأن العِبرَةَ عندَ وجوبِ الزكاةِ، فإذا اشتَرَاهَا بخمْسَة، ثم أصبَحَتْ تُسَاوِي عندَ وُجوبِ الزكاةِ عشْرَةً، زكَّى عن العَشَرَةِ.



(٢٣٥٦) **السُّؤَالُ**: كَمْ يُسَاوِي رُبُع العُشْرِ؟

الجَوَابُ: رُبُعُ العُشْرِ هو واحدٌ مِنْ أربَعِينَ، فعُشْرُ الأربَعِينَ أربعة، ورُبُعُ الأربعَةِ واحدٌ، إذن: فالزَكاةُ واحدٌ مِنْ أربَعِينَ، وإنما قُلْنَا ذلِكَ واحدٌ مِنْ أربعينَ؛ لأن رُبُعَ العُشْرِ ربَّما يصْعُبُ تقْدِيرُهُ إذا كثُرَ المالُ، فإذا قُلْنَا إن الزكاةَ واحدٌ مِنْ أربَعِينَ صارَ

استِخْراجُ الزكاةِ سَهْلًا، فنَقْسِمُ المالَ على أربَعِينَ، وناتِجُ القِسْمَةِ هو الزَّكاةُ.



(٢٣٥٧) **السُّؤَالُ**: عِنْدِي بِضَاعَةٌ كثيرَةٌ مِنَ الأحذِيَةِ، فهَلْ يَلْزَمُنِي أن أقَدِّرَ ثمَنَ كلِّ حذاءٍ لكَي أُؤَدِّيَ زكاةَ مَالي؟

الجَوَابُ: قَدِّرْ بالتَّحَرِّي، ويَكْفِي؛ لأنَّ الإنسانَ يَصْعُبُ عليه أن يُقَدِّرَ كلَّ نَعْلٍ منْفَرِدًا، لكِنْ يقَدِّرُ بالتَّحَرِّي، وإذا أَخْرَجْتَ احتِياطًا زيادَةً فلا بأسَ.



(٢٣٥٨) **السُّؤَالُ**: لي مُساهمةٌ في أرضٍ من خمسةِ أعوامٍ، ولا أعرِف كم تُساوي في الوقتِ الحاضِر؛ لأنها ليستْ بيدي، فكيف تُؤَدَّى الزكاةُ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على هذا وأمثالِه ممَّن لهم مُساهماتٌ في الأراضي أو في الشرِكات أو غيرِها أن يسألوا المسؤُولينَ الذين يَتَوَلَّون هذه المهَّات كلَّ سنةٍ، ويقول: كم يساوي السهمُ؟ ثم يُخرِج الزكاةَ.

مثال ذلك: ساهمَ في أرضٍ مثلًا اشتراها الشركاءُ بمليون ريالٍ، وعند وُجوبِ الزكاةِ صارتْ تساوي مليونَيْنِ، فمعناه أن الإنسان يزكِّي ضِعفَ ما أَعطى، فمثلًا إذا كان السهمُ بمِئة فإنه يُزَكِّي مِئتينِ؛ لأن الأرضَ كسبتِ النصفَ، وإذا كان الأمرُ بالعكسِ؛ ساهمَ في أرضٍ تساوي مليونَين، وفعلًا دفعَ القيمةَ، وعند وجوبِ الزكاةِ أصبحتْ لا تساوي إلا مِليونًا واحدًا، فإنه يُزكِّي نصفَ سهمِه فقطْ؛ لأن الأرضَ نَزَلَتْ للنِّصف. وفي السنةِ الثانيةِ يفعلُ كذلكَ، وكذا في الثالثةِ، وفي الرابعة، وفي

الخامسة. كلَّ سنةٍ يسأل المسؤولينَ عن هذه الشركةِ كم تساوي ثم يُخْرِج الزكاةَ.



(٢٣٥٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ مَنِ اشترى أرضًا ووَضَعَها للبيعِ، وبَقِيَتْ عندَه أربعَ سنواتٍ لم تُبَعْ، هل يُخْرِج الزكاةَ عن كلِّ سنةٍ أو حتى تُباع ويُخْرِج مرَّةً واحدةً؟

الجَوَابُ: يَجِب عليه أنْ يُخْرِجَ الزكاةَ كلَّ سنةٍ، لكِن إذا قُدِّرَ أنه ليسَ بِيَدِه دَراهمُ فهنا نقولُ: قيِّد كلَّ سنةٍ مِقدار الزكاةِ، وإذا بِعتَها فأَخْرِجْ.



(٢٣٦٠) **السُّؤَالُ**: أعملُ في تربيةِ الدواجنِ، وجميعُ مستلزماتِ هذا العملِ أحصلُ عليهِ عنْ طريقِ الأجلِ، أي: ليسَ لي رأسُ مالٍ، وتستمرُّ فترةُ التربيةِ لمدةِ شهرينِ تَقريبًا، وهكذَا في بقيةِ العامِ يتمُّ العملُ، وبعدَ نهايةِ كلِّ شهرينِ -أي: فترةِ التربيةِ- يباعُ الإنتاجُ، وأسددُ ما اسْتُهلكَ منْ مستلزماتٍ، ثم أَحسُبُ الربحَ والخسارةَ، فكيفَ أُخرجُ زكاةَ هذا العملِ؟

الجَوَابُ: تُخرجُ الزكاةَ إذا تمَّ الحولُ الذي كنتَ تُحصي مالكَ فيهِ، فتُحصي جميعَ ما عندكَ وتخرجُ زكاتَهُ، حتى الذي لم تَملِكْهُ إلا قبلَ وجوبِ الزكاةِ بيومينِ أو ثلاثةٍ، فإنهُ تجبُ زكاتهُ؛ لأن عُروضَ التجارةِ إنما تجبُ الزكاةُ في قِيمتِهَا، وقيمتُها ثابتةٌ، وأما أعيانُها فهيَ تتبدلُ، يشتري الإنسانُ السلعةَ اليومَ ويَبيعُها غدًا، ويَشتري غدًا ويَبيعُها بعدَ يومينِ أو ثلاثةٍ، فعروضُ التجارةِ، يعني: أموالُ التجارِ، يعتبرُ حولُها بقِيمتِهَا وليسَ بالأعيانِ، فالأعيانُ تتبادلُ وتزولُ.

الآنَ لوِ اشتريتَ أرضًا بعشَرةِ آلافٍ في شعبانَ، فلما كانَ في رجبَ بِعتَهَا، فتجبُ الزكاةُ في قيمتِهَا في رمضانَ، لأن الأرضَ اشتَريتَهَا للتجارةِ، والعبرةُ في عُروضِ التجارةِ بقيمتِهَا، فتكونُ قيمتُها قدْ حالَ عليهَا الحولُ، فتُزكِّيهَا.

فعُرُوضُ التجارةِ: أي التجارُ الذينَ يتبايعونَ السلعَ، لا يشترطُ أن يتمَّ الحولُ على نفسِ العينِ المتَّجرِ بها، بل إذا تمَّ الحولُ على قيمتِهَا وجبتِ الزكاةُ، ومِثَالُه:

رجلٌ يبيعُ ويَشتري في الأراضي، فاشترى أرضًا في شعبانَ وباعهَا في رجبٍ تجبُ زكاتهُ، فإذا قالَ: أنا لم أملكِ الدراهمَ التي هيَ قيمةُ الأرضِ إلا في رجبَ، فكيفَ تُلزمونَني بالزكاةِ معَ أنهُ لم يمضِ على الدراهمِ إلا شهرٌ واحدٌ، فالجوَابُ: إن عُروضَ التجارةِ ليسَتْ مقصودةً بذاتها لمالِكِهَا، والمقصودُ هيَ القيمةُ، ولهذا تَجدهُ يشتري السلعةَ ليسَ له غرضٌ في نفسِ السلعةِ، غرضُهُ ما يترقبُهُ منَ الربحِ، فإذا رَبحته ولو بعدَ يومينِ باعَهَا.



(٢٣٦١) **السُّؤَالُ**: أسأل عن زكاةِ عُرُوض التجارة، هل تُقَوَّم العُروض بسعرِ الشراءِ أو بالسعر الجاري وقت حُلُول الأجَل؟

الجَوَابُ: العُروض تُقوَّم وقتَ وجوب الزَّكَاة، ولا عِبرة بما اشتريتَ به، فلو قَدَّرْنَا أن الإِنْسَان عنده أراضٍ يتَّجر بها، فاشترى هَذِهِ الأرضَ بعشرة آلافٍ، وعند وجوب الزَّكَاة صارت تساوي مِئَة ألفٍ، فإنه يزكي على مِئَة ألف، فالعِبرة بالقيمة وقتَ وجوبِ الزَّكَاة. وبالعكس: لوِ اشترى أرضًا بمِئَة ألفٍ، ثمَّ هبط السعر وصارتْ عند وجوب الزَّكَاة تساوي عشرةَ آلافٍ فقط، فإنه يزكي على عشرة آلافٍ.

فإنْ أشكل عليه هل تَكْسَبُ أو تَخْسَرُ، يعني أن القيمة غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ عند وجوب الزَّكَاة، فإنه يَرجِع إِلَى الأصل، وهو ما اشتُرِيتْ به، فمثلًا اشترى أرضًا بمِئَة ألفٍ، وعند وجوب الزَّكَاة أشكل عليه هل تساوي ثمانين ألفًا، أو تساوي مِئَةً وعشرينَ ألفًا، أو تساوي مِئَة ألف، فإنها تكون مِئَة؛ لأنَّ الأصل بقاءُ ما كانَ عَلَى ما كان.

وهناك سؤالٌ آخرُ أيضًا قد يكون أهمَّ من هذا: لو أن إِنْسَانا يتَّجر بالتجارات، يبيع ويشتري، فاشترى سلعةً قبل وجوبِ الزَّكَاة بشهرٍ فقط، فهل نقول: لا زكاة عليك حتَّى يتمَّ عليها الحَول من شرائها، أو إنها تُبنى عَلَى ما سبق؟

الجَوَابُ: تُبنى عَلَى ما سبق؛ لأنَّ عروض التجارة تَتَبَادَلُ، ولو قلنا: كلما اشترى شيئًا، فإنَّه يبتدئ به حولًا جديدًا، فربما لا تجب عليه الزَّكَاة أبدًا.

إذن، العبرة بالحَول الأول، فهذا الرجل إذا قدَّرنا أن حول زكاته رَمَضَان، وهو يبيع ويشتري فِي الأراضي، فاشترى أرضًا فِي شعبان، فجاء رَمَضَان، فإن زَمَنَهَا شَهْرٌ وَاحِدٌ، ولكنه يزكيها؛ لأنَّه اشتراها بما تجب به الزَّكَاة أولًا، فيُبنى ما حدث من مُلكه عَلَى ما سبق.

مِثَالٌ آخَرُ: رجلٌ تُوفِّيَ والدُهُ، ولا يَرِثُهُ إِلَّا هُوَ -الولدُ- والوالد تُوُفِّيَ فِي شعبان، وخلَّف أراضيَ كثيرةً للتجارة تملَّكها الابن، فهل يزكيها فِي رَمَضَان الَّذِي كانَ والده يزكي فيه، أو فِي شعبان من السنة الثَّانية؟

نقول: فِي شعبان من السنة الثَّانية؛ لأنَّ هَذَا تجدَّد ملكه، فالابن لم يُملَّكها إِلَّا فِي شعبان بعد وفاة والده، فلا تجب عليه الزَّكَاة إِلَّا إذا تمَّ الحولُ، وعلى هذا فما ورِثه النَّاس من أمواتهم يَبتدئ به الورثة حولًا جديدًا.

والفرق واضح؛ لأنَّه فِي المسألة الأولى -مسألة العروض- كانَ هَذَا الإِنْسَان مالكًا للشيء، والتجدُّد لعين المال فقط، أما فِي مسألة الميراث فالتَّجَدُّدُ لُملك المال، لا لعينِ المالِ.



(٢٣٦٢) السُّؤَالُ: مضى عليَّ أكثر من عشرِ سنواتٍ ولم أُزَكِّ عن ذَهَب امرأتي، فما الحُكم؟

الجَوَابُ: يقول هَذَا الرجل: إنه قد مضى عليه عَشْرُ سَنَوَاتٍ ولم يزكِّ عن حُلِيِّ امرأته، والجواب عَن هذا أن الرجل لا يَلْزَمُه أن يزكِّيَ عن حُليِّ امرأتِه، بل الزَّكَاة واجبة عَلَى المَرْأَة نفسها، لكن مَعَ ذلك نقول: إنها إذا كانت لم تعلمْ بهذا القول -وهو القول بالوجوبِ- إِلَّا هَذَا العامَ، فلا زكاةَ عليها فيما مَضَى، إنَّما تبتدئ الزَّكَاة من وقت علمها؛ وذلك لأنَّ المسألة خلافيَّة، وكثير من النَّاس قد نُشِّئُوا عَلَى أَنَّه لا زَكَاةَ فِي الحليِّ، وعلى هَذَا فلا زكاة عليها فيما مضى، وإنما تزكِّي فِي المستقبل.

وهنا سؤالٌ: لو كانت المَرْأَة لَيْسَ عندها مال، وليس عندها إِلَّا هَذَا الحليُّ، وزكَّى عنها زوجُها بإذنها، فما الحكم؟

نقول: جائزٌ، ولا بأس به، وكذلك أيضًا لو قُدِّر أن زوجها فقير وهي لَيْسَ عندها إِلَّا هَذَا الحلي، فنقول: تبيع منه وتزكِّي؛ لأنَّ ما لم يتمَّ الواجب إِلَّا به فهو واجب.

وإذا أرادت أن تزكِّيَ وكان زوجها فقيرًا، فهل يجوز أن تعطي زوجها زكاتها؟

الجَوَابُ: الصحيح نعم، والقولُ الراجحُ من أقوال العُلَماء أن ذلك جائزٌ؛

كقولِ النَّبي ﷺ حين سألته زينب زوجةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»[1].

(٢٣٦٣) **السُّؤَالُ**: عندي محَلٌّ تِجاريٌّ يَصْعُب جَرْدُه كلَّ سنةٍ للزكاةِ، فهل لي أن أُقَيِّمه وأُخْرِج الزَّكَاةَ أكثرَ من القيمةِ احتياطًا أو لا؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان الإِنْسَان عندَه متجرٌ يَصْعُب عليه أن يُحصيَ كلَّ ما فيه فله أن يُقَدِّر ذلكَ، وإذا زاد عَلَى ما يَظُنُّه فهَذَا خيرٌ. واعلمْ يا أخي أنَّ الزَّكَاة ليستْ غُرْمًا، ولكنها غَنِيمة تُطَهِّر الإِنْسَانَ وتُزَكِّيهِ وتُنَمِّي مالَه، وتُبْرِئ ذِمَّتَه، وتُظِلُّه يومَ القيامةِ؛ كما جاء عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2]. فلا تَبْخَلْ عَلَى نفسِكَ، فإن الله يقولُ: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد:٣٨]. فقَدِّرِ الزَّكَاةَ، وإذا زاد شيءٌ فلا ضررَ، المهمُّ أَلا يَنقُصَ، فإذا كان عند الإِنْسَان مَتْجَرٌ كبيرٌ، وفيه الدقيقُ والجَليل، فإنه يَصعُب عليه أن يُحْصِيَ كلَّ شيءٍ، لكن إذا قَدَّرَ أن الزَّكَاة عشرةُ آلافٍ أو خمسةَ عَشَرَ ألفًا، فلْيجعلْها خمسةَ عشرَ ألفًا؛ لأنَّه إن كان هَذَا هُوَ الواجبَ فقد أَبْرَأَ ذِمَّتَه، وإنْ لم يكنْ هُوَ الواجبَ فالزائدُ صدقةُ تطوعٍ، وهو مُثاب عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).

(٢٣٦٤) السُّؤَالُ: أَرْضٌ اشْتَرَيتُهَا بمئتَيْنِ وثلاثينَ ألفَ رِيالٍ، وأردتُ بيعَهَا بأَرْبعِ مئةِ ألفِ رِيالٍ، ولكِنْ لم أَبِعْهَا، ثم جاءتْنِي فيهَا سبعُ مئةٍ وسَبعونَ ألفِ ريالٍ، فلَمْ أَبِعْهُا. فهَل عليَّ زكاةٌ في المبلَغِ الذي اشتَرَيتُهَا بِهِ، أو المبلَغِ الذي جاءنِي فيهَا، أو المبلَغِ الأخيرِ؟

الجَوَابُ: مثْلُ هذِهِ نأخذُ فيهَا قاعِدَةً: عُروضُ التجارَةِ العِبْرُة بما تُساوِي وقْتَ وجوبِ الزكاةِ، فكُلُّ عروضِ التجارَةِ مِنْ عقاراتٍ، أو أَرْاضٍ، أو سيَّاراتٍ، أو سِلْعَةٍ في الدَّكَاكِينِ؛ فالعبرَةُ فيها ليسَ بما اشتَرَاهُ، ولا بما تُسَاوِي في أثناءِ الحَوْلِ، لكِنَّ العبْرَةَ بما تُساوِي عندَ وُجوبِ الزكاةِ، فمثلا: اشْتَرَيْت أرْضًا بمئةِ ألْفٍ، وفي أثناءِ الحَولِ تُساوِي خمسَ مِئةِ ألْفٍ، وعند تمامِ الحَوْلِ تُسَاوِي ثلاثَ مئةِ ألْفٍ، فالزكاة علَى الثلاثِ مئةِ.

وكذلك لو اشتَرَيْتَهُا بخَمْسِ مئةٍ، وفي أثناءِ الحَولِ تُساوِي ثلاثَ مئةٍ، وفي آخِرِ الحولِ تُسَاوِي مئةً، فالزكاةُ على مئةٍ، فالعِبرَةُ بما تُساوِي عندَ وجوبِ الزكاةِ، فيجِبُ أن يُتَنَبَّهَ لذلِكَ.

وعلى هذا، يمكِنُ أن نُجِيبَ الآن على هذا السؤالِ، فالعِبرَةُ بسَبعِ مِئةٍ؛ لأنها هي قِيمَتُها عندَ وجوبِ الزَّكاةِ.



(٢٣٦٥) السُّؤَالُ: أحسنَ الله إليكم، نَحْنُ نقوم بزراعةِ الشَّعيرِ والقمحِ فِي بلادنا بكمِّيَّاتٍ كبيرةٍ، وفي فصل الحصادِ يحصُده أُناس، ويأخذون مِن المحصولِ أحيانًا الرُّبُع، وأحيانًا الثُّلث، فهل نَقوم بإخراجِ زكاتِه؟

الجَوَابُ: إذا كَانَ هؤلاء العمال يأخذون الربعَ والثلثَ عَلَى سبيلِ الأُجرة، فَإِنَّهُ لَا يَكُون مِنَ الزَّكَاة، وأَمَّا إِذَا كَانُوا يُعطَوْنَ أَجْرَهم، ويُعطَون منَ الزَّكَاة وهم أهلٌ لها، فلا بأسَ، ثُمَّ إن الواجب فِي الزروعِ العُشر فيما يُسقَى بلا مَؤونةٍ، ونِصف العُشر فيما يسقى بمؤونة.

والزَّكَاة تكون عَلَى كُلِّ المحصولِ؛ لأَنَّهُم أخذوه بعد أن ثبت الوجود.



(٢٣٦٦) السُّؤَالُ: ما هو الحَوْلُ؟

الجَوَابُ: الحول هو السَّنَةُ.



(٢٣٦٧) السُّؤَالُ: تاجرٌ تجارتُه فِي بيعِ الموادِّ الغذائيَّة، وعند الجَرْدِ السَّنَوِيِّ ومعرفة الزَّكَاة أخرجَ الزَّكَاةَ عينًا عَلَى مُسْتَحِقِّيها، فما رأيكم فِي هذا؟

الجَوَابُ: صورةُ المسألةِ رجلٌ يبيعُ موادَّ غذائيَّة، مثل الأَرُزِّ والتمرِ وسائرِ الأنواعِ الَّتِي يَتَغَذَّى بها النَّاسُ، فإذا تمَّت السَّنة، وأخرج زكاةَ المالِ من هذه الأصنافِ، لا من الدراهمِ، فهل يُجْزِئه أو لا يجزئه؟ فِي هذا قولان للعلماءِ: فمِنهم من قال: إنه يُجزئُه، فيُخرِج من كلِّ نوعٍ منها زكاتَه منه، فزكاةُ الأَرُزِّ من الأرز، وزكاة التمرِ مِن التمرِ، وهكذا.

وقال بعض العلماءِ: الواجب عليه أَنْ يُخرِجَ زكاتَه مِنَ القيمةِ؛ لأن عُرُوضَ التجارةِ تجب الزَّكَاة فِي قِيمتها، لا فِي عَينها، فيخرج مِن القِيمةِ. وهذا القولُ أحوطُ وأبرأُ للذِّمَّة.

فنقول: قوِّمِ الأموالَ الَّتِي عندك ماذا تساوي الآن، وأخرِج رُبعَ العُشرِ، فِي كلِّ ألفٍ خمسة وعشرونَ، فيُقَدِّرها الآن كم تساوي، وقد تكون أكثرَ ممَّا اشتراها به، وقد تكون أقلَّ.



(٢٣٦٨) **السُّؤَالُ**: الزكاةُ على الأسهُمِ تكونُ على القِيمَـةِ الأصلِيَّـةِ للسهمِ، أم القِيمَةِ السوقِيَّةِ، أم ماذا؟

الجَوَابُ: الزكاةُ على الأسهُمِ وغيرها مِنْ عُروضِ التِّجَارَةِ تكون على القِيمَةِ السوقِيَّةِ، فإذا كانت حينَ الشِّراءِ بألفٍ ثم صارَتْ بأَلْفَيْنِ عند وجوبِ الزكاةِ، فإنها تُقَدَّرُ بألفين، لأن العِبرَةَ بقِيمَةِ الشيء عندَ وُجوبِ الزكاةِ لا بِشِرَائِهِ.



(٢٣٦٩) **السُّؤَالُ**: لقد أخرجتُ مثلًا عِشرينَ ألفًا زكاةَ عامِ ألفٍ وأربعِ مئةٍ وأحدَ عشَرَ، ثمَّ حَسَبْتُ زكاة أموالِي فِي نفسِ العامِ، فوجدتها خمسةَ عشرَ ألفًا، فهل يجُوز اعتبارُ الزيادةِ من زكاةِ عامِ ألفٍ وأربع مئة واثني عَشَرَ، ولو بدونِ نِيَّة؟

الجَوَابُ: معناه أنه أخطأ فِي التقديرِ، فأخرجَ عن عامِ ألفٍ وأربعِ مئةٍ وأَحَدَ عَشَرَ زكاةً أكثرَ من الواجبِ عليه، فهل يَحْسُبها من زكاةِ العامِ القادمِ؟ نقول: لا، لا يَحْسُبها من زكاةِ العامِ القادمِ؛ لأنَّه لم ينْوِها عنه، ولكن تكونُ صدقةً تُقَرِّبُه إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].



(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢٣٧٠) السُّؤَالُ: بالنِّسْبَةِ لزكاةِ الحُلِيِّ إذا باعَ الشَّخْصُ حُلِيًّا واشْتَرَى بثَمِنِه حُلِيًّا أخرى، فهَلْ يبدأُ حَوْلًا جَديدًا أو يكونُ الحَوْلُ مستَمِرًّا؟

الجَوَابُ: إن بَنَى عَلَى الحولِ الأوَّلِ فهو أحْوطُ، وإن استَأْنفَ فأَرْجُو ألا يكونَ به بأسٌ، مثالُهُ: امرأةٌ عندَهَا حُلِيٌّ بعَشَرَةِ آلافِ رِيالٍ، وفي أثناءِ السَّنَةِ باعَتْهُ وأخَذَتِ الثَّمَنَ دراهم، ثم اشْتَرَتْ حُلِيًّا آخر، فهل نقولُ: إذا تَمَّتْ سَنَةُ الحُلِيِّ الأوَّلِ وجبَ عليها أن تُخْرِجَ عن الحُلِيِّ الثاني وأن الحولَ لم ينْقَطِعْ، أو نقول: إنه انْقطَعَ، لأنه بَيْعٌ بغيرِ جِنْسِهِ، بيعٌ بأوراقٍ نَقْدِيَّةٍ، هذا هو الواقِعُ، يعني: هذا هُو الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أن حَوْلَ الحُلِيِّ الأوَّلِ انقطَعَ، وذلك لأنه بيعٌ بغيرِ جِنْسِهِ، أما لو كان تَبادُلا بمَعْنَى: أنها امرأةٌ أبْدَلَتْ حُلِيَّهَا بِحُلِيٍّ آخرَ ولا بُدَّ أن يكونَ على وزْنِهِ ولا بُدَّ من التَّقابُضِ عندَ الشراءِ، فهنا لا ينْقَطِعُ الحولُ لأنه أُبْدِلَ بجِنْسِهِ فتَبْنِي على حَوْلِ الحُلِيِّ الأوَّلِ.



(٢٣٧١) السُّؤَالُ: إحدى شَرِكات الاستثمارِ أصلُ قيمةِ السَّهمِ فيها عندَ الاكتتابِ مِئةُ ريالٍ، وقِيمته حاليًّا أكثرُ من ألفِ ريالٍ، وقد تَسَلَّمتُ الرِّبحَ لِعِدَّةِ سَنَوَاتٍ، فكيف تكون زكاة ذلك؟

الجَوَابُ: الواجبُ عَلَى الإنسانِ فِي شركاتِ الاستثمارِ أن ينظرَ قِيمتها عند تمامِ الحولِ، ولا يَعتبر قِيمتها وقتَ المساهمةِ، فإذا كانتْ قيمتها زائدةً عن وقتِ المساهمةِ، فالواجب إخراجُ زكاةِ القيمةِ عند تمامِ الحولِ، هَذَا ما لم تكنِ الحكومةُ تأخذ الزَّكاةَ من هَذِهِ الشركاتِ، فإن كانت تأخذُ الزَّكاةَ من هَذِهِ الشركاتِ، فإن ما وصلَ إليها فقد بَرِئَتْ به الذِّمَّة.

والحقيقةُ أنَّ زكاةَ الأموالِ أو الشركاتِ الاستثماريَّة تحتاج إِلَى تحقيقٍ ومعرفةٍ كيف يكون هَذَا الاستثمارُ، ومعرفة هل هِيَ أَعيان، أو نقودٌ، فيعتبر هَذَا الجواب جَوابًا ابتدائيًّا، وليس جوابًا نهائيًّا. إنما خلاصةُ الجوابِ أنه إذا كانتِ الدولةُ تأخذ زكاةَ هَذِهِ الأموالِ، فإن ما وصل إليها فقد برِئَت به الذمَّة، وإلا فالواجب إخراج زكاتها باعتبارِ قِيمتها عند وجوبِ الزَّكاةِ، لا عند وقوعِ المساهمةِ.

هَذَا إذا كانت الشركةُ ممَّا تجب الزَّكاة فيها كلها، أمَّا إذا كانت الشركة أعيانًا ومُعِدَّات تُسْتَثْمَر، فإن هَذِهِ الأعيان والمعِدَّات ليس فيها زكاة أصلًا.



(٢٣٧٢) **السُّؤَالُ**: نحن ثلاثةُ إخوةٍ تَشَارَكْنَا فِي مَبلغٍ منَ المالِ بِغَرَضِ التجارةِ به، وبواقعِ عشرةِ آلافِ ريالٍ لكلِّ واحدٍ، ثمَّ إن هذا المبلغَ حالَ عليه الحوْل، فعلى مَن تجبُ زكاته؟ بمعنى هل كل واحدٍ مُلزَم بإخراجِ الزَّكَاة مِن حِصَّته الَّتِي دَفعها؟ وهل إذا قام أحد الإخوةِ بدفعِ زكاةِ المبلغِ كله عنهم تطوُّعا يُجْزِئُ أو لا؟

الجَوَابُ: المال المشترَك تكون الزَّكَاة عَلَى الشركاءِ إذا بلغَ النصابَ، وفي هذه الحالِ يجوز أَنْ يُخرِجَ كلُّ إنسانٍ زكاتَه إما مِن المالِ المشترَك، أو مِن مالٍ آخرَ، ويجوز أَنْ يُوَكِّلُوا واحدًا منهم يُخرِج الزَّكَاة عنهم.



(٢٣٧٣) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوز للزَّوْج أن يُخرج زكاة ذهب زوجته مِن ماله، أو لَا بد أن يَكُون من مالها؟

الجَوَابُ: يَجُوز للزَّوْج أن يُؤَدِّيَ زكاة حُليِّ امرأته من ماله، إذا أخبرها بذلك،

وهَذَا الَّذِي يُؤَدِّي زكاة حُلي امرأته من ماله عَلَى عكس مَن يَقُول لها: لَا تزكِّي؛ لِأَنَّهُ كثُر السُّؤَال من النِّسَاء يقُلن: إن أزواجهن يَقُولون لهن: لَا تزكين الذهب، لأنَّ المسألة فيها خلاف بين العُلَمَاء.

ولا يحِل للزَّوْج أن يمنعَ زوجته مِن تزكيةِ حُلِيِّها إذا كانت تَرَى ذلك، وتطمئنّ لهَذَا القولِ، وإذا قُدِّر أَنَّهُ قالَ: لَا تفعلي. فلْتفعلْ، ولا تُعَدُّ عاصيةً له، ولا لله؛ لِأَنَّهُ لَا طاعة لمخلوق فِي معصية الخالقِ.

فإذا كانت الزَّوْجة ترى أن الحُليَّ فيه زكاة، فلا يحل لَهُ أن يمنعها مِن تزكيتِهِ، ولا يَلزمها أن تطيعَه إذا مَنعَها، بل تُزكيه وتقول: هَذَا واجب عليَّ.

ثم إن مسائل الخلافِ لَيسَ الإِنْسَان مخيَّرًا فيها، فإذا اختلف العُلَمَاء فِي مسألةٍ مِن المسائلِ فاتَّبِعْ مَن ترى أَنَّهُ أقربُ إلى الصَّوَاب فِي عِلمه وأمانتِه، كما لو اختلف طبيبانِ فِي مرضٍ فِي بَدنِك، فإنك تتَّبع الَّذِي ترى أَنَّهُ أقرب إلى الصَّوَابِ، كذلك فِي دِينك اتَّبِعْ مِن العُلَمَاء مَن ترى أَنَّهُ أقرب إلى الصَّوَاب فِي عِلمه، وفي أمانتِه، ولهَذَا يجب عَلَى النَّاس أن يتبعوا ما قاله الله ورسوله فِي كُلّ شيء، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النِّسَاء:٥٩] وإذا رَدَدْنا هَذِهِ المسألة -أعني زكاة حلي المَرْأَة أو غير المَرْأَة ممن عنده حُلي- فإن الأدلَّة تدلُّ عَلَى وجوب الزَّكَاة فيه، وقد بَسَطنا هَذَا فِي عدةِ أجوبةٍ لنا سابقةٍ، وألَّفنا فِي ذلك رسالةً مختصَرةً، لَكِنَّهَا -والحمدُ لله- مفيدةٌ، فمَن شاء أن يُراجِعَها فليرجعْ إليها.



(٢٣٧٤) **السُّؤَالُ**: لَدَيَّ ثَمَر وقَدْ بِعْتُهُ، فهَلْ أُخْرِجُ الزكاةَ عَلَى الثَّمَرِ أو عَلَى ثَمَنِهِ؟ وإذا كنتَ أَرْوِي زَرْعِي بالنَّهْرِ فما قِيمَةُ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أن يُخْرِجَهَا مِنَ القِيمَةِ، وإذا كان يَسْقِي زَرْعَهُ بالأنهارِ فَفِيهِ العُشْرُ.



(٢٣٧٥) **السُّؤَالُ**: لي قطعة أرض زِراعيَّة، وهذه الأرض نقوم بريها بمواتير، فكيف تكون الزَّكَاة فيها؟

الجَوَابُ: الزَّكَاة فِي الأرض الزراعية إذا كانت تسقى بالمواتير نصفُ العُشر؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ جعل فِي الثمار الَّتِي تُسقَى بالسَّماء أو تشرب بعُروقها العُشْر كاملًا، وجعل فيما يُسقَى بالنَّضح نصفَ العُشر[١]، والذي يُسقَى بالمواتير يسقى بالنَّضح؛ ففيه نصف العُشْرِ.

فإذا قدَّرنا أن زرعه صار ألفَ كيلو فإنه يلزمه خمسون كيلو، وإذا كانَ يُسقَى بلا مؤونةٍ أو يشرب بعروقِه ففيه مِئَة.



(٢٣٧٦) **السُّؤَالُ**: رجلٌ له محلٌّ تِجاري وأخرجَ منه أرباحًا، وكان يؤدِّي الزَّكَاة تامَّةً كلَّما حالَ عليه الحولُ، وبعد ذلك أخذ هَذِهِ الأرباحَ من هَذَا النشاطِ وأقام بها مشروعًا تِجاريًّا آخرَ، ولم يُوَفَّق فيه ولم يستفدْ من ورائِه كثيرًا، فالسُّؤَالُ: هل يخرج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

الزَّكَاة عَلَى المالِ الأَوَّلِ منفردًا والثَّاني كذلك، أو أنه يخرج عن الأَوَّل وأرباحه كما يخرج أولًا دونَ أن يخرجَ عن الثَّاني؟

الجَوَابُ: السؤالُ فيه غموضٌ، لكني أقول: عروضُ التجارةِ يجب عَلَى الإِنْسَانِ أن يخرجَ زكاتها عَلَى رأسِ المالِ والربحِ، فمثلًا إذا كان عند الإِنْسَان عقارٌ اشتراه بمِئةِ ألفٍ، ولما جاء وقتُ الزَّكَاةِ كان يساوي مِئةً وعشرينَ؛ وجبَ أن يزكيَ مِئةً وعشرينَ؛ لأَنَّ الربحَ تَبَع للأصلِ، حَتَّى لو لم يحصلْ هَذَا الربح إِلَّا قبلَ وجوبِ الزَّكَاةِ بشهرٍ، فإِنَّه يُخرِج عن الأصلِ والربحِ، والعكسُ بالعكسِ، فلو أنه اشترى عقارًا بمِئة ألفٍ يريد التجارةَ، وعند وجوبِ الزَّكَاةِ صار لا يساوي إِلَّا ثمانينَ، فالواجب عليه أن يزكي ثمانينَ.

ثُمَّ اعلمْ أن عروضَ التجارةِ حَوْلُها حَوْلُ أَصْلِها، فلو أنه اشترى هَذَا العقارَ فِي منتصفِ السنةِ فهل نقول: لا يُزَكِّيه إِلَّا إذا تمَّ الحولُ من شرائِه أو يزكيه إذا تم الحولُ من أصلِ مالِه؟

الجَوَابُ: الثَّاني، يعني يزكِّيه إذا تمَّ الحولُ من أصلِ المالِ، مثال ذلك: رجلٌ عنده مِئة ألفِ ريالٍ مَلَكَها فِي مُحَرَّم، وفِي رجبٍ اشترى أرضًا بمِئة ألف ريالٍ يريد بها التجارةَ، فجاء مُحَرَّم من السنةِ الثَّانيةِ، فله سِتَّة أشهرٍ بالنِّسْبَة لشراءِ الأرضِ، وله سنة بالنِّسْبَة لأصلِ المالِ، فهل تجب عليه الزَّكَاة فِي محرَّم بناءً عَلَى أصلِ المالِ أو ننتظر حَتَّى يأتيَ رجب بناء عَلَى شراءِ العروضِ؟ الأَوَّل، يعني يجب أن يزكيَ ذلك فِي محرَّم؛ لأَنَّ عروض التجارةِ حَوْلُها حول أَصلها.



(٢٣٧٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ عندَها ذَهَبٌ بَلَغَ النِّصابَ، وإذا أرادتْ أَنْ تُخْرِجَ الزكاةَ عنه قال زَوْجُها: أنا سَأُخْرِجُ الزكاةَ مِنْ مالِ وَالِدِي، وبالفِعْلِ أَخْرَجَ الزكاةَ عنه لمدَّةِ عشرِ سنواتٍ، ولكِنَّ والِدَه لا يَعْلَمُ بذلكَ، وقد أَخْرَجَتْهُ في هذه المدةِ مرةً واحدةً، وهي تَسْتَعْمِلُ القِطَعَ الكبيرةَ منه في المناسباتِ فقطْ، وهي في حَرَجٍ مِنْ ذلكَ، وفي إِحْدَى السَّفَرِيَّاتِ فَقَدْتِ الذَّهَبَ كُلَّه، أَفِيدُونا جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: أقولُ: يجوزُ للمرأةِ أَنْ يُخْرِجَ زكاةَ ذَهَبِها زَوْجُها أو أَبُوها أوِ ابْنُها أو أَخُوها، لكِنْ بِإِذْنِها بَقِيَ أَنَّ زَوْجَها الذي يُخْرِجُ الزكاةَ عنها يُخْرِجُها مِنْ مالِ أَبِيهِ، وأَبُوه لا يَعْلَمُ فهذا لا يَجُوزُ؛ إلَّا إذا كَانَ أَبُوه قد فَوَّضَهُ وأَذِنَ له أَنْ يَفْعَلَ ما شَاءَ فلا حَرَجَ، فإنْ لم يَكُنْ فَوَّضَهُ وأَذِنَ له بما شَاءَ فلْيَسْأَلِ الوالدَ الآنَ ويخبرُه بالقضيةِ، فإذا وَافَقَ فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وإنْ لم يُوَافِقْ وَجَبَ ضمانُ الزكاةِ التي أُخْرِجَتْ ويُعْطَى للوالِدِ؛ لأَنَّه أَخْرَجَ مِنْ مالِه ما لم يَرْضَ به، فتكونُ الزكاةُ نافذةً.



(٢٣٧٨) السُّؤَالُ: هل يجوز نقل الزَّكَاة من قرية إِلَى قرية أخرى إذا كانَ المزكِّي فِي قريةٍ وأرحامُه فِي قريةٍ؟

الجَوَابُ: يجوز نقل الزَّكَاة من قرية إِلَى أخرى إذا كانَ فِي ذلك مصلحة؛ بأن ينقُلها إِلَى ناس أشد حاجة فِي قرية أخرى، أو ناس أقارب له مُحتاجِين، فلا بأس أن ينقلها إِلَى القرية الأخرى، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فإن الواجب أن يجعلها فِي القريةِ الَّتِي بها المالُ إذا كانَ فيها مُسْتَحِقُّونَ، وأما إذا لم يكن فيها مستحقونَ فتُنقَل إِلَى بلدٍ آخرَ فيه مُستحِقونَ.



(٢٣٧٩) السُّؤَالُ: اشتَرَيْتُ أرْضًا بالتَّقْسِيطِ بغَرَضِ التَّكَسُّبِ، فكيفَ أُخْرِجُ زكاتَها؟

الجَوَابُ: أولا: نَرَى أن هذا العَمَلَ الذي قامَتْ به هذِهِ السائلَةُ غيرُ صحيحٍ؛ وهُو أنها تَشْتَرِي شيئا يكونُ دَينًا في ذِمَّتِهَا بالتَّقْسِيطِ من أجلِ أن تَتكَسَّبَ؛ لأنها ألحقَتْ ذِمَّتَها دَيْنًا لا تَدْرِي أتكتَسِبُ من ورائِهِ أم تَخْسَرُ. فالمستقبلُ عِلْمُه عندَ اللهِ، ورُبَّما يَشْتَرِي الإنسانُ الشيءَ يظُنُّ فيه الرِّبْحَ، ثم تتغيرُ الأمورُ والأسعارُ فيَخْسِر.

وإني أقولُ ولا أزالُ أقولُ وأُكرِّرُ: إياكَ -أخي المسلم- والتهاونَ بالدَّيْنِ، فالدَّينُ -كما قيل- ذُلٌّ في النَّهارِ وسَهرٌ بالليلِ. لا تَستَدِنْ أبدًا، إنَّ الدَّينَ أمرُهُ عظيمٌ، أرأيتم الرَّجُلَ يُقتَلُ في سَبيلِ اللهِ مُقبِلًا غيرَ مُدْبِرٍ، يكونُ شَهِيدا، أليس كذلك؟ فإذا كان عليه دَيْنٌ فإنَّ الشهادَةَ لا تُكفِّرُ الدَّينَ، بل تُكفِّرُ كلَّ معْصِيَةٍ مِنَ الزِّنَى وشُرْبِ الخَمْرِ وغيرِ ذلك، لكِنْ لا تُكفِّرُ الدَّينَ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الدَّينَ عَظِيمٌ، والدَّين يمنَعُ مِنَ الصلاةِ عليهِ، لكِنْ لا يَمنَعُ من الصلاةِ كل إنسان، بل يمنَعُ قائدَ الأُمَّةِ من الصَّلاةِ عليهِ، فقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قُدِّمَتْ إليه الجِنازَةُ سأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فإنْ قالُوا: لَا. تَقَدَّمَ وصَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ. وإنْ قالُوا: عَلَيْهِ دَيْنٌ. تَأَخَّرَ. وفي يومٍ مِنَ الأَيَّامِ قُدِّمَ إليه رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ لِيُصَلِّيَ عليهِ، فخَطَا خُطُواتٍ ثم وَقَفَ، وقال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالوا: نَعَمْ؛ عليهِ دِينارانِ. قالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فقَامَ أبو قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ الدِّينارَانِ عَلَيَّ. ضَمِنَهُما لصاحِبِ الدَّينِ، فَقَالَ: «حَقُّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُما المَيِّتُ؟». قَالَ: نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ. فتَقَدَّمَ وَصَلَّى[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

النبيُّ ﷺ لم يُرشِدْ إلى الدِّينِ في أحْوَجِ ما يكونُ الإنسانُ إليهِ، وذلك فيما رواه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأةً أتَتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وقالتْ: يا رَسولَ اللهِ، إني وَهَبْتُ نَفْسِي لكَ. أي: مِنْ غيرِ مالٍ يدْفعُه مَهْرًا. والنَّبِيُّ ﷺ له أن يتزَوَّجَ بالهِبَةِ؛ فيمكن لأيِّ امرأةٍ أن تأْتِيَ إلى الرَّسولِ ﷺ، وتقول: وهَبْتُ نفْسِي لكَ. فإذا قالَ: قَبِلْتُ. صارَتْ زوْجةً له بلا عَقْدٍ، وبِلا وَلِيٍّ، وبلا مَهْرٍ؛ لأنه أوْلَى بالمؤمنينَ مِنْ أنْفسِهِمْ، ولكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُرَدَّها، فلما طالَ مَقامُها جلَسَتْ، فقام رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إن لم يكُنْ لكَ بها حَاجَةٌ فزوِّجنْيهَا. وهذا أدبٌ من الصحابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما قَالَ: زوِّجنْيهَا. مباشَرة، إنما قالَ: إن لم يَكُنْ لكَ بِهَا حاجَةٌ فزَوِّجنيها. وهَذَا غايَةُ ما يكونُ مِنَ الأدَبِ، فسبحانَ اللهِ، أنَا أعجَبُ من أن قَوْمًا كانُوا أُمِّيِّينَ؛ أهلَ جَهْلٍ، يَصِلُ بهم الدِّينُ الإسلامِيُّ إلى هذه التربِيَةِ العظيمَةِ.

فقال: «ما تُصْدِقُهَا؟». قال: أُصْدِقُها إزَارِي. قال سَهْلٌ: لم يكن له رِداءٌ. ليسَ عليهِ إلا الإزارُ؛ لأنه فقِيرٌ، فقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ بَقِيتَ بِلَا إِزَارٍ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ بَقِيَتْ هِيَ بِلَا مَهْرٍ**». وهذَا لا يمكِنُ، وطلبَ منه أن يبْحَثَ عن شيءٍ يدْفَعُهُ مَهْرًا، حتَّى قالَ لَهُ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فقال: ليسَ عِنْدِي شيءٌ. قال: «**هَلَ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ؟**» قال: نعم. قالَ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1].

لم يَقُلْ: استَقْرِضْ من أصحابِكَ، أو مِنْ إخوانِكَ. معَ أن الرَّجُلَ في حاجَةٍ، فهُو يريدُ أن يتزَوَّجَ، فدلَّ ذلك على عِظَمِ الدِّينِ، وإني أشْكُو إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ من حالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٨٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كَوْنِه تعليمَ قُرْآنٍ، وخاتَمَ حديدٍ، رقم (١٤٢٥).

بعضِ إخوانَنَا؛ تجِدْهُ يستَدِينُ ويستَقْرِضُ ويأْخُذُ بالأقساطِ مكاثَرةً، يُرِيدُ بزعمِه أن يتكَسَّبَ ويربَحَ، وما يُدْرِيهِ لعلَّه يخسِرُ.

ثم إنّ بعضَ إخوانِنَا أيضا مِنَ الفُقراءِ، يريدُ أن يَلْحَقَ بالأغْنياءِ؛ فالغِنْي عندَهُ عشرة مَلايينَ، فإذا اشْتَرَي سيَّارة يَرْكَبُها، فهِيَ لا تُسَاوِي شيئًا من جُملَةِ ما عِنْدَهُ، فيأتِي الفَقِيرُ يستَدِينُ ثمَنَ سيارَةٍ، ولنَقُلْ تسعينَ ألْفًا، وهو لا يملِكُ شَيئًا، وتكونُ عليهِ بمئةٍ وعِشْرينَ، كل ذلك حتى يُقالَ: هذا رجلٌ -ما شاء الله- تاجِرٌ، «والمتشَبِّعُ بما لم يُعطِ كلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[(١)]، كما قالَ رسولُ الله ﷺ وهذا غَلَطٌ.

والعَوَام يقولونَ: «على قَدْرِ لحَافِكَ مُدَّ رِجْلَيْكَ!» أي إذا كانَ اللِّحَافُ قَصيرًا اقْبِضِ الرِّجِلَ، وإن كان طَويلًا فمُدَّها. لكنَّ هذا المسكِينَ؛ وهو ناقصُ العَقْلِ والتَّصرُّفِ، يريدُ أن يلتَحِقَ بالأغنياءِ، وهذا غَلَطٌ عظِيمٌ، إذا كنتَ فَقِيرًا، وقَدّرَ الله ويَسَّرَ لكَ أن عَمَرْتَ بَيْتًا مثلا، فلا تَطْلُبْ أن تَفْرِشَ كلَّ البيْتِ، وهناك بعضُ النَّاس يستَدِينُ حتى يَفْرِشَ الدَّرَجَ، التي لا ينامُ عليها أحدٌ، لكن يفْعَلُ كما فَعَلَ فلانٌ الغَنِيُّ، وهذا مِنَ الغَلَطِ العَظِيمِ، والعاقِلُ يتَصَرَّفُ حيث يُمكِنُه التخَلُّصُ، والذي لا يستَطِيعُهُ هذا العامَ يقْدِرُ عليه العامَ التَّالي.

فهذه المرأةُ الَّتِي اشتَرَتْ أرضًا بالتَّقْسِيطِ نقولُ لها: هذا التَّصَرُّفُ خَطَأٌ، فلا تَشْتَرِي أرْضًا بالتَّقْسِيطِ حتى تَرْبَحِي فيهَا.

أما زَكاتُها فإنَّها ما دامَتِ اشتَرَتْها من أجلِ الرِّبْحِ فعَلَيها فيهَا الزكاةُ؛ وتُسَمَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، بابٌ، رقم (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، رقم (٢١٣٠).

زكاة عروضِ التِّجَارَةِ، إذا تَمَّ الحولُ بعدَ شِرَائهَا.



(٢٣٨٠) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ كانَتْ تؤدِّي زكاةَ ذَهَبِهَا كلَّ عامٍ، وفي العامِ الماضِي تكاسَلَتْ عَنْ إخْرَاجِهَا، وعَزَمَتْ في هذِهِ السَّنَةِ على إخراجِ ما عليهَا في العامِ الماضِي، ثم سُرِقَ جميعُ ما لدَيهَا من الذهَبِ في أوَّلِ هذَا الشَّهْرِ، ولا تَدْرِي كم مِقدارُ الزكاةِ عن ذَهَبِهَا في العامِ الماضِي، وعن هذا العامِ، فماذا عليها الآن؟

الجَوَابُ: أما زكاةُ هذا العامِ فلا تَجِبُ عليهَا، وذلك لأنها لَمْ تفرِّطْ، ولم تؤخِّرْ إخراجَ الزكاةِ، وأما زكاتُها عَنِ العامِ الماضِي، فيجِبُ عليها ضَمانُها، إلا إذا كانَتْ شَكَّتْ في الأمْرِ، لأن بعضَ النَّاسِ يذْكُرُ لامرأتِهِ إذا كانَتْ تُخْرِجُ زكاةَ الحُلِيِّ يقولُ: لا تُخْرِجيهِ لأن فِيهِ خِلافًا بين العلماءِ، فالعالمُ الفُلانِي يقولُ: فيه زكَاةٌ. والعالمُ الفُلانِي يقولُ: ما فيه زَكاة. فتَتَرَدَّدُ: هل تُخرِجُ أو لا تُخرِجُ؟ فهذه لا يجِبُ عليها، لكن مَنْ كانَتْ على القولِ الراجِحِ أن الحُلِيَّ فيه زكاةٌ، ولكنها تكَاسَلَتْ، فعَليها إخراجُ زكاةِ العامِ الماضِي، لأنها مفرِّطَةٌ بالتأخِيرِ.



(٢٣٨١) **السُّؤَالُ:** اشتريتُ بيتًا بغرضِ الاستثمارِ، وقدْ مَضى على شِرائي هذا البيتِ أكثرُ مِن عامٍ ولم أؤجِّرْهُ، أو أستَثمِرْهُ، فهلْ عليَّ فيهِ زكاةٌ، وهلْ تدفعُ الزكاةُ عنْ رأسِ المالِ؟

الجَوَابُ: يجبُ أن تَعلمُوا أن العقاراتِ المعدةَ للاستثمارِ ليستْ فيها زكاةٌ ولوْ بلغتْ قيمتُهَا ملايين. فإذا قَدَّرْنَا أنَّ تاجرًا جعلَ أموالَهُ في العقاراتِ يُؤجرُها

ويستَثمِرُها، فليسَ عليهِ في هذهِ العقاراتِ شيءٌ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلمَ: «لَيْسَ على الـمُسْلِمِ فِي عَبدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1]، وهذهِ العقاراتُ قدِ اتخذَهَا الإنسانُ لنفسِهِ يريدُ اسْتِثمارَهَا.

لكنِ الزكاةُ في أُجرَتِها، فإذا تمَّ عَليهَا الحولُ منَ العقدِ وجبَ عليهِ إخراجُ زكاتِها إنْ بقيتْ، فإنْ لم تبقَ فلا زكاةَ عليهِ؛ لأن بعضَ النَّاسِ إذا جاءَتْهُ الأجرةُ جَمعَهَا واشترى بها عقارًا آخرَ قبلَ أن يتمَّ عليهِ الحولُ منَ العقدِ، فهذا نقولُ: ليستْ عليهِ زكاةٌ؛ لأنهُ لم تبقَ عِندَهُ الأموالُ حتى يتمَّ عليهِ الحولُ.



(٢٣٨٢) السُّؤَالُ: إذا كانتْ مصلحةُ الزَّكَاةِ والدَّخْلِ تأخذُ الزَّكَاةَ السَّنويَّة منِّي، وأنا لديَّ محَلَّاتٌ تِجاريَّة، فهل أكتفي بذلكَ؟

الجَوَابُ: إذا كانت مصلحةُ الزَّكَاةِ والدَّخْل تأخذ الزَّكَاةَ من أموالِ الأغنياءِ، والأغنياءُ يؤدُّون الزَّكَاة إليها كاملةً، فإن ذلك كافٍ ومُجْزِئٌ، أما إذا كان الإِنْسَان يَكتُم شيئًا من أموالِهِ عن هَذِهِ المصلحةِ، أو كانت المصلحةُ لا تأخذ إلا جزءًا من زكاتِه، فَإِنَّهُ يجبُ عليه أن يُزَكِّيَ ما بقيَ.



(٢٣٨٣) السُّؤَالُ: على أيِّ قِيمَةٍ نُخرِجُ زكاةَ الذَّهَبِ؟ هل على ما يُسَاوِي عندَ بَيعِهَا، أو على ما يساوِي عندَ شِرَائها، لأنه يوجدُ فرْقٌ بينَهما؟

الجَوَابُ: زكاةُ الذهَبِ تُعْتَبَرُ بقيمَتِهِ عندَ وجوبِ الزكاةِ، وكما قالَ السائلُ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زَكَاةَ على المسْلِمِ في عَبْدِهِ وفَرَسِهِ، رقم (٩٨٢).

القيمَةُ تختَلِفُ أحيانًا بين وقتِ الشِّرَاءِ، وبينَ وقتِ الوفاءِ، فالعِبرَةُ بالقيمَةِ عندَ الوفاءِ.

فالعِبْرَةُ فِي قيمَةِ الحُلِيِّ عندَ وجوبِ الزكاةِ، فإذا حالَ الحولُ على هذا الحُلِيِّ عرَضْنَاهُ على التُّجَّارِ الذين يتْجَرُونَ بالذَّهَبِ وقلنَا: كمْ يُسَاوي؟ فإذا قالُوا: يساوِي كَذَا وكذا. أخْرَجْنَا رُبعَ عُشْرِ القِيمَةِ.



(٢٣٨٤) السُّؤَالُ: أفتونا مأجورين فِي زكاةِ المالِ العائدِ للشخصِ من الشقق المؤَجَّرة، بحيث إن المبلغ للشقة الواحدة لا يملكه الشخص دفعةً واحدةً، بل يكون عَلَى دفعات مرتينِ أو ثلاثةً؟

الجَوَابُ: كل الأجور الَّتِي يستلمها الإِنْسَان شيئًا فشيئًا إن أنفقها من حين استلامها فلا زكاة فيها، ما لم يكن قد تم الحولُ، مثال ذلك رجل أجر الشقة بعشرة آلاف، وتمت السنة، فقبض عشرة آلاف، فهنا يزكيها؛ لأَنَّه تمَّ عليها الحولُ.

ورجلٌ آخرُ أجر شقةً بعشرةِ آلافٍ مقدَّمة، يعني يسلمها المستأجِر عند العقدِ، فأخذ صاحب الشقة العشرة آلاف ثمَّ أنفقها عَلَى أهله أو عَلَى تعمير الشقةِ أو غير ذلك، فليس فِي هذه العشرة آلاف زكاة؛ لأَنَّه لم يَحُل عليها الحَول، ومن شرط وجوبِ الزَّكَاة أن يتمَّ الحولُ عليها.

أما الشقة نفسُها فليس فيها زَكاة؛ لأنَّ كل شيء أُعد للأجرة لا زكاة فيه؛ من عقارٍ أو سياراتٍ أو مُعِدَّات أو غير ذلك؛ إِلَّا الحُلِيَّ من الذهب أو الفِضَّة ففيها الزَّكَاة عَلَى كل حالٍ إذا بلغَتِ النِّصَابَ.



(٢٣٨٥) **السُّؤَالُ**: قوله ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالِبٍ: «في كلِّ عِشرينَ دِينَارًا» يقول ابنُ عبدِ البَرِّ: إنه لم يثبت فِي تحديد نِصاب الذهب شيء إِلَّا عن طريق الحسنِ ابنِ عُمارةَ، وأجمعوا عَلَى أَنَّه مَتروك(١)؟

الجَوَابُ: يُقال: هَذَا صحيح أَنَّه لم يثبت عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيء فِي تقدير نِصاب الذهبِ، لكن ما ذكر مقارب؛ لأنَّ الدية كانت اثني عشر ألفَ درهمٍ، وألف مثقالٍ ذهبًا، وهذا مقاربٌ.

وفقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخذوا بهذا التقدير، فما دون عشرين مثقالًا من الذهب ليسَ فيه زكاة، وما كانَ منها فأكثر ففيه الزَّكَاة، وهي فِي الجرام خمسةٌ وثمانونَ جرامًا.



(٢٣٨٦) **السُّؤَالُ**: أنا رَجُلٌ أُرِيدُ أنْ أُخْرِجَ زكاةَ مالي في هذا الشهرِ المباركِ، فهل يَكْفِي أنْ أُعْطِيَها لأحدِ الإخوانِ أَوِ المؤسساتِ الخيريةِ لإيصالِها إلى مُسْتَحِقِّيهَا، أَمْ يَجِبُ عليَّ مباشرةً إِيصَالُها بِنَفْسِي؟

الجَوَابُ: إذا أَعْطَيْتَها مَنْ تَثِقُ به ليُوصِلَها إلى أَهْلِها فلا بَأْسَ، وإنْ كُنْتَ لا تَدْرِي، فلا تُعْطِهِ، بَاشِرْها أنتَ بِنَفْسِكَ.



---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٣٥) وعرضه لطرق الحديث، وكلام ابن عبد البر عن الحديث مرفوعًا.

(٢٣٨٧) **السُّؤَالُ**: لي أرضٌ اشتريتها منذ أربعِ سنواتٍ بمبلغ سبعينَ ألفَ رِيالٍ، ثمَّ انخفض سِعرُها، فهل أُزَكِّيها كلَّ سنةٍ، أو عند بيعها فقطْ؟

الجَوَابُ: يُزَكِّي كُلَّ سَنَةٍ، لكن يُزَكِّيهَا بما تساوي؛ فمثلًا: إذا كانت فِي السنة الثَّانية تساوي خمسينَ، وهو قدِ اشترها بسبعينَ، فيُزَكِّي عن خمسينَ، لكن قد يقول: أنا ما عندي مالٌ، يعني: ما عندي النقودُ السَّائلةُ، فنقول: الحمد لله، قيِّد، وإذا بِعتها أخرِج الزَّكَاة عما مَضَى.



(٢٣٨٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كانتْ تُؤدي زكاةَ ذَهبِهَا كلَّ عامٍ، وفي العامِ الماضي تكاسلتْ عنْ إخراجِهَا، وعزَمتْ في هذهِ السَّنةِ على إخراجِ ما عَليهَا عنِ العامِ الماضي، ثم سُرِقَ جميعُ ما لدَيها منَ الذهبِ في أولِ هذا الشهرِ، ولا تَدري كمْ مقدارُ الزكاةِ عنْ ذَهبِهَا في العامِ الماضي، وعن هذا العامِ، فماذا عَليها الآنَ، وهلْ تُزكِّي عما سُرِقَ؟

الجَوَابُ: أما زكاةُ هذا العامِ فلا تجبُ عليها؛ وذلكَ لأنها لَمْ تُفرِّطْ، ولم تؤخرْ إخراجَ الزكاةِ، وأما زَكاتُها عنِ العامِ الماضي فيجبُ عليها ضَمانُها، إلا إذا كانتْ شَكَّتْ في الأمرِ؛ كونُ الأمرِ فيه خِلاف بينَ العلماءِ، فبعضُهم يقولُ فيهِ زكاةٌ، وبعضهمْ يقولُ ليسَ فيهِ زكاةٌ، فترددُ هل تُخرجُ أو لا تُخرجُ، فلا يجبُ عليها.

لكنْ مَن كانتْ على القولِ الراجحِ أن الحُليَّ فيهِ الزكاةُ، ولكنها تكاسلتْ، فعَليهَا إخراجُ زكاةِ العامِ الماضي؛ لأنها مُفرطةٌ بالتأخيرِ.



(٢٣٨٩) السُّؤَالُ: رجلٌ زكاتُه ألفُ ريالٍ، فرَّقَها على مِئةِ فقيرٍ، كلُّ واحدٍ يَصِلُه عشرُ ريالاتٍ، فهل هَذَا أفضلُ أو لو أعطاها فقيرًا أو فقيرينِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ ما هُوَ أنفعُ، فإذا كان الفقرُ عامًّا للناسِ شائعًا بين النَّاسِ، فلا شكَّ أن توزيعَها على أكثر مِن فَقيرٍ أفضلُ، أما إذا كانت الحاجةُ بالنَّاسِ ليستْ شاملةً عامَّةً، فإن إعطاءَها فقيرًا واحدًا أو فقيرينِ تَسُدُّ حاجتهما أفضلُ؛ لأنَّ العشَرةَ ريالاتٍ فِي وقتنا الحاضِرِ ليستْ بشيءٍ، لكن فِي وقتٍ سابقٍ كان لها أَثَرُها ولها قيمتها، فينظر الإنسانُ ما هُوَ أصلحُ.



(٢٣٩٠) السُّؤَالُ: لقد سُرقتْ مَحْفَظَةُ نقودي وبها مبلغٌ من المالِ مخصَّص للزكاةِ، فهل تَسقُط الزَّكَاة بهذا المبلغِ الَّذِي فُقد، أو سُرِق، أو يجب عليَّ إخراج الزَّكَاة؟

الجَوَابُ: هذا المالُ الَّذِي أعدَّه السَّائِل للزكاةِ لم يخرجْ عن مِلكِه، هو فِي مِلكِه، ولم يصِلْ إلى مستحِقِّهِ منَ الفقراءِ، أو غيرهم، وعلى هذا فإذا سُرق المالُ الَّذِي أعدَّه الإِنْسَانُ للزكاةِ، فإنَّه يجب عليه إخراجُ بَدَلِه، وربما يكون إخراج بَدَلِه سببًا لأن يَرُدَّ اللهُ عليه هذا الَّذِي سُرِقَ منه.



(٢٣٩١) السُّؤَالُ: كانَ يُوجَدُ معي مبلغُ تسعِ مئةٍ وخمسينَ ريالًا في حَقِيبَتِي، منها خمسُ مئةِ ريالٍ زكاةٌ لِذَهَبِها، ولقد سُرِقَتِ النقودُ كُلُّها، ومنها نقودُ الزكاةِ، فماذا عليها؟ جزاكمُ الله خيرًا.

الجَوَابُ: عليها أنْ تُزَكِّيَ المرةَ الثانيةَ؛ لأنَّ هذه النقودَ سُرِقَتْ قبلَ أنْ تَصِلَ إلى مُسْتَحِقِّها، ويَجِبُ على الإنسانِ أنْ يُوَصِّلَ الزكاةَ إلى مُسْتَحِقِّها.

ولكِنْ هنا سؤالٌ آخَرُ: لو أنَّ الإنسانَ أعطاكَ دراهمَ، وقال: أَخْرِجْ هذه زكاةً، ثم وَضَعْتَها مع دراهِمِكَ في جَيْبِكَ، ثم سُرِقَتْ هي ودراهِمُكَ، فهلْ تَضْمَنُها لِمَنْ أعطاكَ؟ **والجوابُ** أنَّكَ لا تَضْمَنُها؛ لأنَّها سُرِقَتْ بغيرِ تَعَدٍّ منكَ، ولا تفريطٍ، ولكِنْ يجبُ أنْ تُخبِرَ صاحِبَها، وتقولَ: إنَّ الدراهمَ التي أَعْطَيْتَنِي إيَّاها أُوَزِّعُها قد سُرِقَتْ؛ حتَّى يَبْحَثَ عَنْ زكاةٍ يُخْرِجُها عنها.

(٢٣٩٢) السُّؤَالُ: إن مِن عادتي أن أُخرِجَ زكاتي فِي رمضان، وقد أنفقتُ المالَ قبلَ أن يأتيَ رمضانُ، فهل يجب عليَّ إذا أتى رمضان أن أُزَكِّيَ؟

الجَوَابُ: لايجب عليه؛ لأَنَّ المالَ الَّذِي تجبُ فيه الزَّكَاة نَفِدَ، وإذا نَفِدَ المالُ قبل تمامِ الحولِ سقطتْ زكاتُه.

(٢٣٩٣) السُّؤَالُ: كَم نِصابُ الأَموالِ الَّتي إِذا حالَ عَلَيها الحَولُ أنْ تَخرُجَ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: الأَنصِبةُ تَختَلِفُ باختِلافِ المالِ، فالذَّهبُ عِشرونَ مِثقالًا -أي: خَمسةٌ وثَمانونَ جِرامًا- والفِضَّةُ مِئَتا دِرهَمٍ -أَي: مِائةٌ وأَربَعونَ مِثقالًا- والإِبِلُ أَقَلُّ نِصابِها خَمسٌ، والبَقرُ والغَنمُ تَختَلِفُ عَن هَذا، فَالبَقرُ أَقَلُّ نِصابِها ثَلاثونَ، وَالغَنمُ أَقَلُّ

نِصابِها أَربَعونَ، فَهِيَ مُختَلفةٌ وَمَتى بَلَغَ النِّصابُ في مالٍ مِنَ الأَموالِ وَجَبَت زَكاتُه، وَما دونَ النِّصابِ فلا تَجِبُ فيهِ.



مصارف الزكاة:

(٢٣٩٤) السُّؤَالُ: مَن هم أصنافُ الزَّكَاةِ الَّذِينَ يَحِلُّ صَرْفُ الزَّكَاةِ لهم وتَبْرَأ الذِّمَّةُ بِصَرْفِها لهم؟

الجَوَابُ: أصنافُ الزَّكَاة الَّذِينَ تُصْرَف إليهم ثمانيةٌ، وهم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

قوله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾: الغارمونَ همُ المَدِينونَ، الَّذِينَ عليهم ديونٌ لا يَستطيعون وَفاءَها، فإذا كان الإنسانُ مَدينًا بِدَيْنٍ لا يَستطيع وَفاءَهُ فإِنَّهُ يُعطَى منَ الزَّكَاةِ، ولو كان عنده ما يَستغني به فِي مسألةِ النَّفَقَةِ؛ لأنَّ بقاءَ الدَّين فِي ذِمَّة الإنسان ذُلٌّ له فِي الواقِعِ، ولهذا يُقالُ: إنَّ الدَّينَ أسر الأَحْرار؛ لأنَّ المَدِين كلَّما رأى أصحابَ الدَّين أحبَّ أنْ يهربَ منهم، حَتَّى إن الرجلَ الَّذِي تَكْثُر دُيونُه فِي السوق يبقى فِي بيتِه ولا يَخرج إلى السوقِ؛ لأنَّ الدينَ ذُلٌّ، لذلكَ جعلَ اللهُ للغارمينَ حَظًّا منَ الزَّكَاةِ.

ولكن هل الأَولى أن أُعطِيَ المَدِينَ لِيوفيَ أو أذهب إلى الدائنِ وأوفي عن المَدِين أنا بِنَفْسِي؟

نقول: فِي هَذَا تفصيلٌ؛ إذا كان المَدِينُ رَجُلًا حريصًا على وفاءِ الدَّين، ونعلم أنَّه

أحرصُ مِنَّا على وفاءِ دَينه، فالأفضلُ أن نُسَلِمَها له، ويجب أن نَنْتَبِهَ إلى أَنَّه إذا قيلَ لِلْمَدِين: هَذِهِ زكاةٌ لِقضاءِ دَينك فإِنَّهُ لا يَحِلُّ له أن يصرفها فِي غيرِ قضاءِ الدينِ، فإذا قيل: خذ هَذَا لقضاءِ الدينِ وأراد أن يَصرِفها فِي كسوةٍ أو فِي طعامٍ فهذا حرامٌ عليه؛ لأَنَّهُ عيّن الصَّرف إلى هَذِهِ الجهةِ. فإذا كان الرجلُ حريصًا على قضاءِ دَينه ونعرِف ذلك منه فالأفضلُ أن نُعْطِيَه هُوَ بنفسِه ليقضيَ دَينَه؛ لأنَّ ذلك أسهلُ له.

أما إذا كان الرجلُ لا يُوثَق به، وربما نُعطِيه ليقضيَ دَينَه فيَصْرِفه فِي أشياءَ كماليَّة لَيْسَ لها ضرورةٌ، فالأفضلُ هنا أن نُعطيَ الدائِنَ، فنذهب إلى الدائنِ ونقول: إنك تَطلُب من فلانٍ كذا وكذا، وهذه دراهمُ من الحقِّ الَّذِي لك عليه.

فإن قيل: إذا فعلنا ذلك لم نُمَلِّكِ المَدِينَ، يعني لم نُعْطِهِ الزَّكَاةَ فِي يَدِه ملكًا له، فكيف يَصِحُّ أنْ نَصْرِفَها إلى الدائنِ دونَ أن نُمَلِّكَها المَدين؟

فالجوَابُ: أن المَدينَ لا يُشترَط أنْ يُمَلَّكَ الزَّكَاةَ، وهذا مأخوذٌ من الآيةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠] ففي هَذِهِ الأربعِ -الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم- ذكرها الله تَعَالَى بأيِّ حرفٍ من حروفِ الجرِّ؟ باللامِ الدالَّة على التمليكِ، ثُمَّ قال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فذكر هَذِهِ الأربعةَ بـ(في) الدالَّة على الظَّرفية، فدلَّ هَذَا على أن صرف الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الأصنافِ الأربعةِ لا يُشترط فيه التمليكُ، ولهذا يَصِحُّ أن تذهب إلى الدائنِ وتقول: خُذِ الدَّينَ الَّذِي لكَ على فلانٍ ويستوفيه مباشرةً.

وإذا كان الغارِمُ من أقاربك -كأخيكِ وعمِّك وابنِ أخيكَ وابنِ أُختك- فهل

تَقضي دَيْنَه من زكاتِك؟

الجَوَابُ: نعمْ تَقضي دَينَه من زكاتِكَ، ما دام عاجزًا عن قضاءِ الدينِ، بل إن قضاءَ دينِ القريبِ أَولى من قضاءِ دينِ البعيدِ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَتُكَ عَلَى القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

فإذا كان أبوكَ مَدينًا بِدَيْنٍ لا يَقدِر على وَفائِه، وليس سببه لِنَفَقَةٍ، بل خسارة فِي المَالِ، كحادثٍ حَصَلَ عليه واستدانَ له، فهل يَجُوز أن تقضيَ دَينَه من زكاتِكَ وَهُوَ أبوكَ؟

الجَوَابُ: نعم يَجُوز؛ لأَنَّهُ داخل فِي عمومِ قولِه تَعَالَى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠] وأنا إذا أديتُ الدينَ عن أبي وَهُوَ دينٌ لَيْسَ سببه النفقة الواجبة عليَّ فإن ذلك فيه بِرٌّ وصَدَقَةٌ.

فلو حصل على ابنِكَ حادثٌ كصَدْمِ سيارةٍ مثلًا، لَزِمَه بسببِه عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ، والابنُ لا يستطيعُ وفاءَ هَذَا الغُرم، فهل يَجُوز أن تدفعَ هَذَا الغرمَ من زكاتِكَ عن وَلَدِكَ؟

الجَوَابُ: نعم يَجُوز؛ وذلك لأَنَّهُ صار من أهلِ الاستحقاقِ، ودَفْعُ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الغرمِ لَيْسَ دفعًا لواجبٍ عليه، فلهذا يَصِحُّ أن تقضيَ دينَ أبيكَ وابنِكَ وأخيكَ وعمِّكَ وابنِ أخيكَ، لكن بشرط أَلَّا يكون هَذَا الدينُ سببه دفع واجب عليك، أما إذا كان سببه دفع واجبٍ عليك فلا.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] المُرادُ مَن قاتَلَ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُليا، لا مَن قاتلَ لِلقَوْمِيَّة والعَصَبِيَّة وما أشبهَ ذلك، فإن القتالَ للقوميَّة والعصبيَّة قتالٌ جاهليٌّ، لا يُعَانُ بشيءٍ من الزَّكَاةِ، وإنما يُعَانُ القتالُ الَّذِي أُريد به أن تكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العليا، ولهذا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويقاتل شجاعةً، ويقاتل لِيُرَى مَكانُه، أيُّ ذلك فِي سبيلِ اللهِ؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١). وهذا الميزانُ ميزانٌ جامعٌ مانعٌ، قد يُقاتِلُ الرجلُ شجاعةً؛ يعني لأَنَّهُ شجاعٌ والشجاعُ يحب أنْ يقاتلَ لأنَّ الشجاعةَ صِفَة، وقد يقاتل حَمِيَّة؛ يعني دِفاعًا عن قوميَّة، وقد يقاتل لِيُرى مكانُه؛ يعني يُقاتِل ليقولَ النَّاسُ: ما أَشْجَعَهُ! فكلُّ هَذِهِ الثلاث صفات ليستْ فِي سبيلِ اللهِ، والَّذِي فِي سبيلِ اللهِ هو مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العليا، فهو سبيل اللهِ، وهذا هُوَ الَّذِي يُعطَى منَ الزَّكَاة.

ولكن هل يُعطَى المجاهِدُ أو يُشترى بالزَّكَاةِ أسلحةٌ يُجاهِد بها؟

نقول: يَصِحُّ هَذَا وهذا، ولهذا لم يقلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: والمجاهدينَ فِي سبيل اللهِ، بل قالَ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فيشمل ذلك الصورتينِ، يعني يجُوز أن تعطيَ المجاهدينَ أنفسَهم منَ الزَّكَاةِ، ويجُوز أن تشتريَ أسلحةً لِيقاتلوا بها من الزَّكَاةِ.

والصنف الثامنُ قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠] وابنُ السَّبيلِ قَالَ العلماءُ: هُوَ المسافِرُ الَّذِي نَفِدَتْ نَفَقَتُه فِي سَفَرِه، ولم يجدْ ما يُوصِلُه إلى بلدِه، فيُعطَى ما يوصلهُ إلى بلدِه.

ولكن قد يقول قائل: ألا يَدخُل هَذَا فِي الفقيرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، رقم (١٩٠٤).

فالجوَابُ: لا؛ لأنَّ ابن السبيلِ يُعطَى ما يُوصله إلى بلدِه ولو كان من أغنى النَّاسِ فِي بلدِه، قد يكونُ ابنَ سبيلٍ غنيًّا لكنِ انقطعتْ به النفقةُ فِي السفرِ، فهنا نقول: يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ ما يوصلهُ إلى بلدهِ.

ثُمَّ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] يعني أن اللهَ فرضَ علينا أنْ نَصرِفَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الأصنافِ الثمانيةِ، وهذا الفرضُ صادرٌ عن علمٍ وحكمةٍ، فلا يُمكِنُ الاعتراضُ عليه.



(٢٣٩٥) السُّؤَالُ: مِنْ أصنافِ صَرْفِ الزكاةِ الثمانية ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، فما أَوْجُهُ صرفِ الزكاةِ فيها؟

الجَوَابُ: الرِّقابُ مِنَ الأصنافِ الثمانيةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ في قولِه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، وقدْ ذَكَرَ العلماءُ أنَّ صَرْفَ الزكاةِ يكونُ فيها على ثلاثةِ وُجُوهٍ.

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أن تشتري عبدًا فتعتقه من زكاتك.

الوَجْهُ الثاني: أنْ تُعِينَ مُكاتِبًا في مُكَاتبَتِهِ لسَيِّدِه، والمُكَاتَبُ هو العبدُ الذي اشْتَرَى نَفْسَه مِنْ سَيِّدِه بثَمَنٍ لأجلِ أنْ يَنَالَ حُرِّيَّتَهُ.

الوجهُ الثالثُ: أنْ يُفَكَّ منها الأَسِيرُ المسلمُ، مثلُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَسَرَهُ الكُفَّارُ واحْتَفَظُوا به وقالوا: لا نُسَلِّمُه إلَّا بفديةٍ، فيَجُوزُ أنْ تُسَلَّمَ هذه الفديةُ مِنَ الزكاةِ؛ لأَنَّه داخلٌ في عُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.



(٢٣٩٦) **السُّؤَالُ**: المساجِدُ في أمْرِيكا مراكِزُ دعْوَةٍ إسلامِيَّةٍ، ولا يُسَنُّ للمُسْلِمِينَ أن يَبْنُوا مسجِدًا، فهل يجُوزُ دَفْعُ الزكاةِ لشِّرَاءِ كَنِيسَةٍ، وتَحْويلِهَا إلى مَركَزِ دَعْوَةٍ إسلامِيَّةٍ؟

الجَوابُ: مصارِفُ الزكاةِ بَيَّنَهَا الحَكِيمُ العَلِيمُ، وجَعَلَها فريضَةً، فقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فهَلْ إنْشاءُ المساجِدِ، أو أماكِنِ الاجْتِماعِ، تَدْخُل في هذِهِ الأصنافِ الثَّمانِيَةِ؟

قد تكونُ من بابِ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا شَكَّ مثلًا أن الجِهادَ في سبيلِ الله داخِلٌ في ذلِكَ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ هو القِتالُ لتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا، وليسَ القتالُ للدِّفاعِ عن الوطَنِ من حيثُ هو وطَنٌ، ولا القِتالُ لحمايَةِ القَومِيَّةِ؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ سُئِلَ: الرَّجُلُ يقاتِلُ شجاعَةً، ويقاتِلُ حَمِيَّةً، ويقاتِلُ ليَرَى مكانَهُ، أيُّ ذلِكَ في سبيلِ اللهِ؟ قالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]، وانْتَبِه إلى القَيدِ «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا**»، فلا أحَدَ يَشُكُّ في أن قولَهُ تَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] يدْخُلُ فيه القِتالُ الَّذِي يكونُ لإعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا.

ويدخُلُ فيه أيضًا تَعَلُّمُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فإن تَعَلُّمَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الجهادِ في سَبيلِ اللهِ، حتى إنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقَدِّمَةِ النُّونِيَّةِ جعله مُقَدَّمًا على الجهادِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ، رقم (١٩٠٤).

بالسِّلاحِ[١]؛ لأن الأُمَّةَ محتَاجَةٌ إلى الجِهادِ بالعِلْمِ، ولا سِيَّما إذا نَبَغَتْ نوابغُ البِدَعِ، والآراءُ المتَشَتِّتَةُ، وصارَ كلُّ واحدٍ يتكَلَّمُ بما لا يَعْلَمُ، أو يتكَلَّمُ في العباداتِ بما يَهْوى، متَّبِعًا الهَوَى لا الهَدْى، فإنَّ الأُمَّةَ إذا أَقْبلَتْ إلى هَذَا المكانِ يجِبُ أن يكون مِنْ أَبْنَائها وشَبَابِها قومٌ يتَعَلَّمُونَ العِلْمَ، من كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِهِ، على وجْهٍ راسِخٍ، لا عِلْمًا سَطْحِيًّا؛ لأنَّ من النَّاسِ من مَعْلومَاتُهُ سطْحِيَّةٌ، يجمَعُ مِنْ كلامِ أهلِ العِلْمِ، ويُسَمَّى مؤلِّفًا لا عَالمًا، إذا ناقَشْتَهُ في مسألَةٍ خارِجَةٍ عمَّا جمَعَه وقَفَ وتحيَّرَ.

وهذا لا يُفِيدُ الأُمَّةَ، بل الأُمَّةُ الآن محتاجَةٌ إلى عُلماء راسِخِينَ في العِلْمِ، عندَهُم من رُسوخِ العِلْمِ والأمانَةِ فيهِ، وقُوَّةِ الحُجَّةِ والبُرهانِ، ما ينْدَفِعُ به الباطِلُ، لا تَسْتَهِنْ يا أخِي بطلَبِ العِلْمِ الشرْعِيِّ، الأُمَّةُ في حاجَةٍ إلى تَصْحِيحِ عَقِيدَتِهَا، وتَصْحِيحِ عِبَادَاتِها، وتَصْحِيحِ أَخْلاقِهَا، وتصحِيحِ مُعَامَلاتِهَا، والذي يُصَحِّحُ هذه الأمورَ هُمْ أهلُ العِلْمِ الرَّاسِخُونَ، وهي في حاجَةٍ إلى الدِّفاعِ عَنْ أوطانِهَا؛ لأنَّها محَلُّ الشَّريعَةِ، لكن العِلْمَ حمايَةٌ للشَّريعَةِ نَفْسِها، وجهادُكَ لتَحْمِيَ الشريعَةَ نفْسَها أقْوَى مِنْ جهادِكَ لتَحْمِيَ مكانَ الشَّريعَةِ.

فالنَّاس محتَاجُونَ جِدًّا في وَقْتِنَا هذا إلى طَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ إذ طلَبُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ بلا شكٍّ من الجِهادِ في سبيلِ اللهِ، فيُعْطِى طالِبَ العلْمِ المتَفَرِّغَ لطَلَبِ العِلْمِ الشرْعِيِّ من الزكاةِ ما يكْفِيهِ لحاجَتِهِ في مأكَلِهِ ومشْرَبِهِ وملْبَسِهِ ومسْكَنِهِ، وكتبَهُ التي يحتاجُ إليهَا، حتى إن كانَ قادِرًا على العَمَلِ والتَّكَسُّبِ، لكنه يُريدُ أن يُفَرِّغَ نفْسَهُ لطلَبِ العِلْمِ، نُعْطِي هذَا كل ما يحتَاجُ إليهِ، ولو أَدَّى ذلِكَ إلى شِراءِ مكتبَةٍ لَه مِن

(١) القصيدة النونية (ص:١٦).

الزَّكاةِ؛ لأن المكتبَةَ لطالِبِ العِلْمِ كالسلاحِ للمُقاتِلِ.

إذن يدْخُل في سَبيلِ اللهِ:

أولًا: قِتالُ أعداءِ اللهِ لتكونَ كلِمَةُ اللهِ هِي العُلْيَا.

ثانيًا: طَلَبُ العِلْمِ الشرْعِيِّ، والتَّفرُغ لَهُ.

لكن لا يدْخُلُ في ذلك طَلَبُ التَّفَرُّغِ للعِبادَةِ، كأن يَأتِيَ رجُلٌ ويقولُ: أنا أستطيع العَمَلَ والكَسْبَ، لكِنْ أحِبُّ أن أتفرَّغَ للعبادَةِ؛ للذِّكْرِ والصَّلاةِ، وما أشبه ذلك.

فهناك فَرْقٌ بينَ التَّفَرُّغِ لطلَبِ العِلْمِ والتَّفَرُّغِ للعِبادَةِ؛ فالتفَرُّغُ للعبادَةِ تفَرُّغٌ لعَمَلٍ لا يتَعَدَّى نَفْعُهُ فاعِلَه، والتَّفَرُّغُ لطلَبِ العِلْمِ تفَرُّغٌ لعَمَلٍ يتَعَدَّى نَفْعُهُ، وبينَهُما فَرْقٌ عظِيمٌ.

أما بناءُ المساكِنِ، أو شِراءُ الأرضِ لبناءِ المساجِدِ، فقد اختَلَفَ العُلماءُ في كونِهِ يدخُلُ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، أم لا. فمِنَ العُلماءِ من يقولُ: إن جميعَ جهاتِ الخيرِ تَدْخُلُ في سبيلِ اللهِ؛ فإذا صَرَفْتَ زكاتَكَ في أيِّ عمَلٍ من جهاتِ الخَيرِ فقَدْ صَرَفْتَها في مَوضِعِهَا، ولكن جمهورَ الأُمَّةِ على أن الجهادَ في سبيلِ اللهِ لا يشْمَلُ كلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ. قالوا: ودليلُ ذلِكَ لو كان المرادُ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ لم يكن للحَصْرِ فائدةٌ، في قولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ لأنه إذا كانَ في كلِّ عَمَلٍ خيرِيٍّ صارَ كلُّ شيءٍ داخِلًا في هذا، وحينئذٍ لا حاجَةَ إلى الحَصْرِ؛ لأن الحَصْرَ معناه إثباتُ الحُكْمِ للمَذْكُورِ، ونَفْيهُ عن غيرِهِ، فلا بُدَّ من محْصُورٍ ومحْصُورٍ عنْه، فإذا جَعَلْنا ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شامِلًا لم يكن للحَصْرِ فائدَةٌ. وهذا القولُ هو الراجِحُ،

والصحيحُ أنه خاصٌّ بالجهادِ في سبيلِ اللهِ، سواءٌ كان بالجهادِ بالسلاحِ، أو بالجهادِ بالعِلْمِ.

بَقِيَتْ مسألَةٌ، وهي شِراءُ مكانٍ وجعله مكتبَةً لطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، الظاهِرُ أنه يدْخُلُ في ذلك، كما لَوْ اشْتَرَيْنَا خِيامًا للمُجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ بالسِّلاحِ، فإنه يجوزُ من الزَّكاةِ؛ لأنه كلَّه في سبيلِ اللهِ.

وأما بناءُ المساجِدِ فإنها تُصْرَفُ مِنْ طريقٍ آخرَ، وأعمالُ البِرِّ والخيرِ كثيرةٌ.

أما مَرْكَزُ دعوةٍ إسلامِيَّةٍ فهذا يحتاجُ إلى تأمُّلٍ، هل تَدْخُلُ في الجهادِ في سَبيلِ اللهِ أو لا، ولكِنِّي لا أظُنُّها تدْخُل، فهم إن كانُوا فُقَراءَ يُعْطَوْنَ لفَقْرِهِمْ.



(٢٣٩٧) السُّؤَالُ: لماذا لا يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ في بناءِ المساجِدِ مع أنَّها في مضمونِ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]؟

الجَوَابُ: هذا السؤالُ تَضَمَّنَ استفهامًا وحُكْمًا؛ أَمَّا الاستفهامُ فقولُه: لماذا لا يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ في بناء المساجِدِ؟ وأَمَّا الحُكْمُ فقولُه: مع دُخُولِها في مضمونِ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فإذا كانَ هذا السائلُ يعتقدُ أنَّها داخلةٌ في سبيلِ اللهِ فإنَّ سؤالَه لا وَجْهَ له؛ لأَنَّه حَكَمَ هو وأجابَ نَفْسَه، أَمَّا إذا كَانَ قد أُشْكِلَ عليه هل تَدْخُلُ في قولِه تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وأنَّها في مَضْمُونِ ذلك؛ فإنِّي أقولُ له: إنَّها لا تَدْخُلُ في ضِمْنِ قولِه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأنَّنا لو قُلْنَا إنَّ المرادَ في سبيلِ الله جميعُ وُجُوهِ الخيرِ؛ لم يَكُنْ للحَصْرِ في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ لم يَكُنْ له فائدةٌ، والحَصْرُ -كما نَعْلَمُ- إثباتُ الحُكْمِ في المذكورِ ونَفْيُه عمَّا عداه، فإذا

قُلْنَا: إنَّ في سبيلِ الله يَعْني كلَّ طُرُقِ الخيرِ؛ فإنَّ الآيَةَ تَبْقَى غيرَ ذاتِ فائدةٍ بالنسبةِ لتفسيرِ: ﴿إِنَّمَا﴾ الدَّالَّةِ على الحَصْرِ، ثم إنَّ في جوازِ صَرْفِ الزكاةِ في بناءِ المساجدِ وطُرُقِ الخيرِ الأُخْرَى تعطيلًا للخيرِ؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْلِبُ عليهم الشُّحُّ، فإذا رَأَوْا أنَّ بناءَ المساجدِ وأن طُرُقَ الخيرِ يُمْكِنُ أنْ تُنْقَلَ الزكاةُ إليها نَقَلُوا زكاتِهِمْ إليها، وبَقِيَ الفقراءُ والمساكينُ في حاجةٍ دائمةٍ.



(٢٣٩٨) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ نقلُ الزكاةِ من بَلد إلى بلَد أُخرى؟

الجَوَابُ: نَعم، يَجوزُ نقلُ الزكاةِ من بلدٍ إلى بلدٍ أُخرى، ولكِن الأفضلُ أن يُفرقَها في بلدِه، إلا إذا كانَ في النقلِ مَصلحةٌ، مثلَ أن يَكونَ له أقاربُ في بلد آخرَ مُستحقونَ للزكاةِ، فَيريدُ أن يَنقِلَها إليهم. أو يَكونَ هناكَ بلدٌ آخرُ أكثر حاجةً من بلَده، فينقِلُها إليهم؛ لأنهم أشدُّ حاجة إلى الزكاةِ، فهذا لا بَأسَ به. ولكنِ الأفضلُ أن يُفرقَها في بلدِه. ومع ذلكَ لو أنـه نقلَ زكاتَه إلى بلَد آخرَ دونَ مصلَحة، فإنـه إذا أَوصلَها إلى أهلِها في أيِ مَكانٍ منَ الأرض أَدتْ عنه؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فرضَها لأهلِها، ولكن يُشترطُ أن تَكونَ في سداد المالِ.



(٢٣٩٩) السُّؤَالُ: ما هُوَ القولُ الرَّاجِحُ في حُكم نقلِ الزَّكَاة؟

الجَوَابُ: القولُ الرَّاجِحُ في حُكم نقلِ الزَّكَاةِ أنَّه لا بأسَ بِنَقْلِها إذا كانَ في ذلكَ مَصلحةٌ، مثل أن يَنقُلها الإنسانُ إلى بلدٍ فيه أقاربُ له مَحاويجُ، أو إلى بلدٍ أهلُه أشدُّ حاجةً من بلدِه الَّذِي هُوَ مُقيمٌ فيه، وكذلك أَيْضًا لو جاءَ وقتُ دفعِ والإنسانُ

مقيمٌ في مَكَّةَ، فإن الأفضلَ أن يدفَعها هنا في مَكَّة؛ لأنَّ هَذَا المكان أفضلُ من أيِّ مكانٍ كان، فإذا دفعها في هَذَا المكانِ فهو أفضلُ من أن يُوَكِّلَ مَن يَدفعها عنه في بلدِه.



(٢٤٠٠) السُّؤَالُ: هـل تُعطَى الأمُّ مـنَ الرَّضاعةِ والأُختُ منَ الرضاعةِ منَ الزكاةِ؟

الجَوَابُ: نَعم، تُعطَى الأمُّ من الرضاعَة منَ الزكاةِ، وكذلكَ الأختُ منَ الرضَاعة، إذا كانتَا مُستَحقَّتينِ للزكاةِ؛ وذلكَ لأن الأمَّ منَ الرضَاعة والأختَ منَ الرضاعةِ لا يجبُ النفقةُ عليهما، فهما يُعطَيَان منَ الزكاةِ، بشَرط أن تَثبتَ فيهما صفةُ الاستحقَاقِ.



(٢٤٠١) السُّؤَالُ: أَعملُ في المملَكةِ العَربيةِ السعوديةِ، وأَرسلتُ الزكاةَ إلى بَلدِي لكثرةِ الفقراءِ هُناك، فما حُكمُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: يَجوزُ للإنسانِ أن يُرسلَ زكاةَ مالِه إلى بلدٍ آخرَ، يَكونُ الفقراءُ فيه أَكثرَ أو أَحوجَ، أو يَكونُ فيه أقاربُ له مُحتاجونَ، فَيرسِلُ زكاتَه إليهِم إذا كَانَ هؤلاءِ الأقارِبُ ممن لا تَجبُ نَفقتُهم عَليهِ.



(٢٤٠٢) السُّؤَالُ: رجلٌ جاءَ إلى مكةَ ومعه مبلغٌ مِنْ أموالِ الزكاةِ والصدقاتِ، أعطاهُ إيَّاها بعضُ النَّاسِ؛ لِيُوَزِّعَها في مكةَ، ثمَّ سُرِقَ المالُ منه، فماذا عليه الآنَ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للإنسانِ أنْ يُوَكِّلَ غيرَه في أداءِ الزكاةِ بشَرْطِ أنْ يكونَ الوكيلُ ثِقَةً في عِلْمِه وفي أمانَتِه؛ لأنَّ الزكاةَ مهمةٌ، وهي رُكْنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ، فلا يجوزُ أنْ تُوَكِّلَ فيها مَنْ لا تَعْرِفُ، لا تُوَكِّلْ فيها إلَّا مَنْ تَعْرِفُه أمانةً وعِلْمًا، يَعْرِفُ أينَ مَوْضِعُها، ويكونُ عندَه أمانةٌ، فإذا وَكَّلْتَه وأَعْطَيْتَه الدراهمَ وقُدِّرَ أنْ سُرِقَتْ؛ نَظَرْنا: إنْ كَانَ مُفَرِّطًا فعليهِ ضمانُها بالغةً ما بَلَغَتْ، وأَعْنِي بالمُفَرِّطِ الذي يُقَصِّرُ في حِفْظِها، مثالُ ذلكَ لَمَّا دخلتَ الحَمَّامَ أَخْرَجْتَ الدراهمَ ووَضَعْتَها عندَ البابِ حتَّى تخرُجَ، فجاءَ السارقُ وسَرَقَها، عليكَ الضمانُ أمْ لا؟ عليكَ الضمانُ؛ لأنَّ هذا تفريطٌ، بخلافِ ما لو وَضَعْتَها على الرَّفِّ الذي فَوْقَ المغسلةِ في داخلِ الحَمَّامِ، هلْ أنتَ مُفَرِّطٌ أو لا؟ لا، غيرُ مُفَرِّطٍ، إذن؛ عندنا قولانِ، يُمْكِنُ أنْ نقولَ بأنَّ المسألةَ فيها تَفْصِيلٌ، إذا كانَ الرجلُ كثيرَ النسيانِ فهو مُفَرِّطٌ؛ لأنَّه كثيرًا ما يَضَعُ الإنسانُ الشيءَ ثم إذا انْتَهَى مِنَ الوضوءِ انْصَرَفَ، أمَّا إذا لم يَكُنْ كثيرَ النسيانِ، وكان وَضَعَها على الرفِّ خوْفًا عليها أنْ يُصِيبَها الماءُ وهي في جَيْبِه؛ فهذا غيرُ مُفَرِّطٍ.

فنقولُ للأخِ المُوَكِّلِ: إنْ كنتَ مُفَرِّطًا فعليكَ الضمانُ، وإنْ كنتَ غيرَ مُفَرِّطٍ فلا ضمانَ عليكَ، وعلى الأخِ الذي وَكَّلَكَ أنْ يُؤَدِّيَ الزكاةَ إلى أَهْلِها، ويسألَ اللهَ أنْ يُخْلِفَ عليه ما سُرِقَ منه.



(٢٤٠٣) السُّؤَالُ: هل يجوزُ دَفْع الزَّكَاة في غير بلاد المُزَكِّي؛ كدَفْعِها في مَكَّة مثلًا، وهو من غيرِ أهلِ مَكَّة؟

الجَوَابُ: دفعُ الزَّكَاةِ في بلدِ غيرِ المزكِّي جائزٌ إذا كان في ذلك مَصلحةٌ، مثل

أن يكونَ البلدُ الآخرُ أشدَّ حاجةً، أو يكون في البلدِ الآخرِ أقاربُ محُتاجُونَ للمزكِّي ويريد أن يدفعَ الزَّكَاة لهم، فإنَّ هَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّ الزَّكَاة عَلَى القَرابة المحتاجينَ صَدَقَة وصِلة(١)، أمّا إذا لم يكن هناك مَصلحة فإن الزَّكَاة تُدفَع في بلدِ المالِ؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ لمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَه إلى اليمنِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»(٢). ولأن بلدَ المالِ هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّق به أطماعُ الفقراءِ وينظرون إليه، فلا ينبغي أنْ يَحْرِم أهلَ البلدِ ويصرف المالَ إلى غيرِهم، إلَّا إذا كان هناك مَصلحةٌ فالرَّاجِح من أقوالِ أهلِ العلمِ أنّه لا بأسَ به.



(٢٤٠٤) السُّؤَالُ: لدينا سائقٌ مسلِم كبيرٌ في السنِّ، ويَعُولُ أولادَه وأبويْه، وعليه دَين، فهَلْ يَجُوزُ أن يُعطَى مِنَ الزَّكَاة؟

الجَوَابُ: نعمْ يجوزُ إذا كان عند الإنسانِ سائقٌ أو خادمٌ مسلمٌ، وكان له عائلةٌ فقيرةٌ، وهو الَّذِي يَعُولهم، فإنَّه يجوزُ أن يُعطَى من الزَّكَاةِ ما يَدفَع به حاجتَهُمْ، أمّا إذا كان هَذَا العاملُ عندك -سائق أو غيره- ليس عنده عائلةٌ أو عنده عائلةٌ غيرُ مسلمةٍ أو عائلةٌ غنيَّة فإنك لا تُعطيه؛ لأنَّ الغالبَ أن الأجرةَ الَّتِي يأخذها تكفِيه وتقومُ بكفايتِه.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢٤٠٥) السُّؤَالُ: إذا كانَ الرجلُ عليه دَينٌ ويَشربُ الدخانَ، فهل هذَا الرجلُ يستحقُّ الزكاةَ أو لا؟ وهلْ نقولُ اترُكْ شُربَ الدخانِ ونكفيكَ دَينَكَ أو ماذَا؟ وهلْ يجوزُ التجارةُ فيهِ؟

الجَوَابُ: يَرى بعضُ أهلِ العلمِ أن الغُرمَ إذا كانَ عَن فعلٍ مُحرَّمٍ فإنهُ لا يُقضَى منَ الزكاةِ حتى يتوبَ الغارمُ، فإذا كانَ هذَا الدَّينُ الذي لحِقَ شاربَ الدخانِ لحقَهُ مِن أجلِ الدخانِ فإننا لا نقضِي دَينَهُ منَ الزكاةِ حتى يتوبَ، ويَرى آخرونَ أنهُ يَقضِى دينَهُ ويُؤمرُ بالتوبةِ لكن نَجعلُ قضاءَ الدينِ مُعلقًا بالتوبةِ، وهذَا الرأيُ أصحُّ لأنهُ داخلٌ في العمومِ.

ولكننا نأمرُ هذَا الرجلَ بالتوبةِ ونقولُ تُبْ مِن هذا العملِ المُحَرَّمِ، وكذلكَ لو كانَ قضاءُ دينِه الذِي غَرِمَهُ بسببِ المحرمِ إذا قضيناهُ انهمكَ في المُحَرَّمِ زيادةً ففي هذهِ الحالِ لا نقضِي دينَهُ؛ لأننا إذا قضينَا دَينَهُ الآنَ سوفَ يَذهبُ ويستدينُ للمُحَرَّمِ مرةً ثانيةً.

ولكن يجبُ أن نسألَ إذا كانَ ربُّ العائلةِ يشربُ الدخانَ وهوَ فقيرٌ يحتاجُ إلى الزكاةِ للنفقةِ ونحنُ نعلمُ أو يغلبُ على ظننَا أننا لو أعطينَاهُ شيئًا للنفقةِ صَرفَهُ في شربِ الدخانِ فهل نعطِيهِ، ونقولُ إذا أعطيناهُ فأمرُهُ إلى اللهِ أو نحاولُ أن نَسدَّ حاجتَهُ بدونِ أن نَعرضَ زَكاتَها لصرفِهَا في الحرامِ؟

الجَوَابُ: نحاولُ أن نصرفَ الزكاةَ إلى شيءٍ ليسَ بمُحرَّمٍ فنعطِي -مثلًا- أُمَّ أولادِهِ الزكاةَ ونقولُ خذي هذهِ الزكاةَ اشترِي ما يَلزمُكُم في البيتِ أو نقولُ إذا كنَّا لا نثقُ في أُمِّ الأولادِ فنقولُ لهُ إن لكَ عندنا زكاةً فما الذي تحتاجُهُ لبيتِكَ لأجلِ أن

نشتريَهُ بتوكيلٍ منكَ؟ فإذا عَينَ ما يَحتاجُهُ إلى البيتِ اشْتريناهُ بتوكيلٍ منهُ.

وأما السُّؤَالُ: هلِ التجارةُ بالدخانِ حرامٌ؟

فنقولُ: نعَم، الاِتِّجارُ بالدخانِ حرامٌ؛ لأن كلَّ شيءٍ مُحَرَّمٌ فإنهُ لا يجوزُ أن يتجرَ بهِ الإنسانُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1]، ولأنَّ الاتجارَ في الشيءِ المُحرَّمِ من بابِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].



(٢٤٠٦) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ إنفاقِ الزَّكَاةِ لِطَبْعِ الكُتُبِ الإسلاميَّةِ؟

الجَوَابُ: إنفاق الزَّكَاةِ في طبعِ الكتبِ الإسلاميَّة أتوقَّف فيه؛ وذلك لأنَّ الكتب الإسلاميةَ لا شكَّ أَنَّهَا تدخُل في الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الجهاد في سبيلِ اللهِ يتضمَّن الجهادَ بالسلاحِ والجهادَ بالعلمِ، ولكن المشكِل عندي والذي يُوجِب لي أن أتوقَّفَ فيه هُوَ أن هَذِهِ الكتبَ قد يُنتفَع بها وقد لا يُنتفع بها، وإلَّا لو فُرِضَ أن فقيرًا طالبَ علمٍ طلب منَّا أن نشتريَ له كُتبًا دينيَّة يَنتفِع بها في تعلُّمه فإنَّنا لا بأسَ أن نشتريَ له من الزَّكَاةِ؛ لأنَّ هَذَا سدٌّ لحاجتِه من جهةٍ، ولأن هَذَا إنفاقٌ للجهادِ في سبيلِ اللهِ من جهةٍ أخرى.

وعلى هَذَا فالذي أَرى أَلَّا تُبذَلَ الزَّكَاة في طبعِ الكتبِ الدينيَّة؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ صَرفها فيها، ومَن تبيَّنَ له خلافُ ما أقولُ، وأنها داخلةٌ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وأن هَذِهِ العلةَ الَّتِي جعَلَتْنِي أتوقَّف، وَهِيَ أَنَّهَا قد يُنتفَع بها وقد لا يُنتفَع؛ مَن تبيَّن له

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

خلافُ ما أقولُ وأنَّ الصوابَ في خلافِ ما أقولُ فإنَّه يجب عليه أن يتبعَ ما يرى أنَّه صوابٌ.



(٢٤٠٧) السُّؤَالُ: ما رأيُ فَضِيلتكم في مَن يقولُ: لا ندفَع الزَّكَاة والصَّدَقاتِ لِلمجاهدينَ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّة، بِحُجَّةِ أنَّهُم أشاعرةٌ، والأشاعرةُ مُنحرِفونَ؟

الجَوَابُ: نرى أن هَذَا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الأشاعرةَ ما أَخْرَجَهم أحدٌ مِن أُمَّة الإسلامِ، فهم منَ المُسْلِمينَ بلا ريبٍ، ودفعُ الزَّكَاة لِهَؤُلَاءِ إذا كانوا يجاهدونَ في سبيلِ اللهِ لا بأسَ به، ولكنَّ الشأنَ كلَّ الشأنِ لماذا يجاهدونَ ولماذا يقاتلون؟ إن كانوا يُجاهِدونَ ويُقاتِلون لِتكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُليا فهم مجاهدونَ في سبيلِ اللهِ، ويُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، أمّا إذا كانوا يجاهدونَ لغيرِ هَذَا الغرضِ فإنهم ليسوا مُجاهدينَ في سبيلِ اللهِ، فلا يُعطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرجلِ يُقاتِل حَمِيَّةً، ويقاتل شجاعةً، ويقاتل لِيُرَى مكانُه، أيُّ ذلك في سبيلِ اللهِ؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

فهذا هُوَ الميزانُ، فإذا كان هَؤُلَاءِ المقاتلون يَقُولُونَ: نحن نقاتل لتكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العليا لنستوليَ عَلَى البلادِ فنُقِيمَ شريعةَ اللهِ ونُصْلِح عبادَ اللهِ ونَقودهم بكتابِ اللهِ وسُنَّة رسولِه؛ فهَؤُلَاءِ مُجاهدونَ في سَبيلِ اللهِ فيُعْطَوْنَ منَ الزَّكَاة، أمّا إذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، رقم (١٩٠٤).

غَرَضُهم بالقتالِ سِوى هَذَا الأمرِ فإنهم ليسوا مُجاهدينَ في سبيلِ اللهِ، فلا يُعطَون من الزَّكَاةِ.



(٢٤٠٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ التبرُّعات للمجاهدينَ الأفغانِ، هل هِيَ فرضُ عينٍ أوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

الجَوَابُ: هي من الجهادِ في سبيلِ اللهِ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ قد يكون فرضَ عينٍ، وقد يكون فرضَ كفايةٍ، وقد يكون مُسْتَحَبًّا، ولا أظنُّ أَنَّهَا تصل إلى درجة فَرْضِ العينِ، غاية ما هُنَالِكَ أن تكونَ فَرْضَ كفايةٍ، ودفعُ الزَّكَاةِ في معاونةِ الأفغانيين في الجهادِ في سبيلِ اللهِ لا بأسَ به؛ لأنهم أَحَدُ الأصنافِ الثمانيةِ.



(٢٤٠٩) السُّؤَالُ: نجمَعُ زكاةَ الفِطْر نقْدًا من النَّاسِ، ثم نتَّصِلُ بمكتبِ خدماتِ المجاهِدينَ تِلِيفُونِيًّا لإبلاغِهِمْ، فيَرُدُّونَ أنهم يشْتَرُون بهذه النُّقُودِ رُزًّا مثلا ويخرجونَهُ ليلةَ العِيدِ لأسَرِ المجاهِدِينَ والشهداء، فهل يصِحُّ هذا العَمَلُ؟

الجَوَابُ: لا، هذا العَمَلُ لا يَصِحُّ، ولا يجوزُ أن تُنْقَلَ زكاةُ الفطْرِ لغيرِ البلَدِ الَّذِي فِيهِ الصائمُ، إلا إذا كانَ لم يكُنْ في البلَدِ أحدٌ محتاجٌ، فهَذَا لا بأس، وأما ما دَامَ فيه محتَاجٌ فإنَّه لا يجوزُ نَقْلُها لا للمُجَاهِدِينَ ولا لغيرهم.

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أمر بأن يُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من شَعِيرٍ أو صاعًا من تمْرٍ[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

وفي حديثِ أبي سعيدٍ أنهم يُخْرِجُونَهَا صاعًا من طعَامٍ[1]، فأمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَخْرُجَ صاعًا من طعَامٍ، يُخْرِجَها الإنسانُ بنفسه ويطمَئِنَّ إليها، أما أن يعْطِيَ دراهِمَ يوكِّلَ من يُخْرِجُها فأصلُ التوكيل لإخراجِهَا جائزٌ، لكنَّ المشكِلَ أنها في غيرِ بلدِكَ، وإخراج زكاةِ الفِطْرِ تكون في البلَدِ.

ومن ذلك أيضا الأضْحِيَةُ، فإن بعضَ النَّاس يعَطِّلُ الأضحِيَةَ ويصْرِفُها في خارجِ البلَدِ، وهذا أيضا خطَأٌ؛ لأن الأضحِيَةَ شعيرَةٌ من شعائرِ الإسلام ينْبَغِي للإنسان أن يُعْلِنَهَا في بلَدِهِ، ولهذا تجِدُونَ أن الله شَرَعَها لغيرِ أهل مكَّة، يعني: لغيرِ الحُجَّاجِ ليُشَارِكُوا الحُجَّاجَ في هذا النُّسُكِ، فكأَنَّكَ تعْطِيهَا دراهِمَ تُبْذَلُ في الخارج، وهذا خِلافُ السُّنَّةِ.

ثم إنَّ فتحَ البابِ للتَّبَرُّعِ للجهادِ بالزكاةِ والأضاحِيِّ والشعائرِ الإسلامِيَّةِ أنا عِندي أنه خطأ من الناحِيَةِ التَّرْبَوِيَّةِ، دَعِ النَّاسَ يُخْرِجُونَ أموالهُم للتَّبَرُّعِ للجهاد ذاتِهِ، لا من أجلِ أن يؤدُّوا الزكاةَ للجهادِ، فأخرِجِ الزكاةَ لأهلِهَا الذين عنْدَكَ، وافتحْ للناسِ وحُثَّهُمْ على التَّبَرُّعِ للجهاد بأموالِهِمْ مِنْ غيرِ الزكَاةِ؛ لأنك إذا قُلْتَ: أدُّوا الزَّكَاةَ في الجهادِ أدَّى النَّاسُ زكَاتَهُم في الجهادِ، وفي بقية العام لا يُساعِدُون.

لكن إذا قلتَ: ساعِدُوا المجاهِدِينَ بالمالِ في كلِّ وقتٍ، سواءٌ في وقتِ الزكاةِ أو في وقتِ غيرِ الزكاةِ، فتحَ ذلكَ لهُم المساهَمَةُ في الجهادِ، ولا أحدَ يَخْفَى عليه فَضْلُ الجهادِ بالنَّفْسِ وفضلُ الجهادِ بالمالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

أما أن نُعَوِّدَ النَّاسَ البُخْلَ ونقولُ: ابْذُلُوا الأشياءَ الواجِبَةَ ودَعُوا التَّبَرُّعَ الذي يعْتَبَرُ تطَوُّعًا، فهذا عِندي أنه من الناحيةِ التربوية يجِبُ النظَرُ فيه.



(٢٤١٠) السُّؤَالُ: هَلْ يجُوزُ استخدامِ زكاةِ المالِ في بناءِ المساجِدِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ استخدامُ زكاةِ المالِ في بناءِ المساجِدِ؛ لأنَّ الزَّكَاة جعلَ اللهُ لها مَصارِفَ مخصوصةً محصورةً، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

وبعض العُلَماء قَالَ: إنَّه يجوز أن يصْرفَ من الزَّكَاة ما تُبنَى به المساجدُ، وتصلح به الطرقُ وتُبنَى به السفنُ لمصالحِ النَّاسِ، لا للجهادِ في سبيلِ اللهِ. وهَذَا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه لو كانت الآية تشملُ هَذَا كله لم يكن للحصرِ فائدة، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حصرَ الاستحقاقَ في هَذه الأصنافِ الثمانيةِ، فلا تُصرَف إلى غيرِها.



(٢٤١١) السُّؤَالُ: هل تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إلى جمعياتِ البرِّ بالمملكةِ؟

الجَوَابُ: جمعياتُ البرِّ في المملكةِ أنا لا أستطيعُ أن أحكمَ عَلَى جَمِيعِها لأنني لم أُحِطْ عِلمًا بالقائمينَ عليها، ولكنه إذا وثقَ الإنسانُ في القائمينَ عليها وأدَّى إليهم المالَ فيجب أن يُخْبِرَهم أَنَّهَا زكاةٌ؛ لأنَّ جمعيات البرِّ حَسَبَ عِلمي تَصرِف الأموالَ الواردةَ إليها مَصْرِف الزَّكَاة إن كانتْ زكاةً، ومَصْرِف الإصلاح إذا كانت تبرُّعًا غيرَ

زكاةٍ. والمهمُّ أنك إذا دفعتَ إلى جمعيَّة بِرٍّ وَهِيَ موثوقٌ بها فأخبِرها بأنها زكاةٌ من أجلِ أن تَصْرِفَها مَصْرِفَ زكاةٍ.



(٢٤١٢) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ في غيرِ بِلادِ المُزَكِّي؛ كدَفْعِهَا في مَكَّةَ مثلًا وهو مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مكةَ؟

الجَوَابُ: الصَّوَابُ في هذه المسألةِ: أنَّ دَفْعَ الزكاةِ في بَلَدِ غيرِ المُزَكِّي جائزٌ؛ إذا كان في ذلك مصلحةٌ، مثلَ أنْ يكونَ البلدُ الآخرُ أَشَدَّ حاجةً، أو أنْ يكونَ في البلدِ الآخرِ أقاربُ للمُزَكِّي محتاجون، ويريد أنْ يَدْفَعَ الزكاةَ فيهم فإنَّ هذا لا بأس به؛ وهو الراجحُ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ الزكاةَ على القرابةِ المحتاجينَ صدقةٌ وصِلَةٌ؛ أمَّا إذا لم يَكُنْ هناك مصلحةٌ؛ فإنَّ الزكاةَ تُدْفَع في بَلَدِ المالِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لمعاذِ بْنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(١)؛ ولأنَّ بَلَدَ المالِ هو الذي تَتَعَلَّقُ به أطماعُ الفقراءِ ويَنْظُرُون إليه، فلا ينبغي أَنْ يَحْرِمَ أَهْلَ البلدِ ويَصْرِفَه إلى غيرِه؛ إلَّا إذا كانتْ هناك مَصْلَحَةٌ كما أَسْلَفْنَا.



(٢٤١٣) **السُّؤَالُ**: لدينا خادِمَةٌ في المنزلِ، فهل يَجُوزُ إعطاؤُها الزكاةَ في صُورَةِ حُلِيٍّ بَدَلًا مِنَ النَّقْدِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الجَوَابُ: الخادمةُ في المنْزِلِ إنْ كانتْ كافرةً فإنَّه لا يجوزُ إعطاؤُها مِنَ الزكاةِ؛ لأنَّ الكافرينَ ليسَ لهم حقٌّ في أموالِ المسلمينَ، وإنْ كانتْ غيرَ كافرةٍ فإنَّها تُعْطَى مِنَ الزكاةِ، إذا كانتْ مِنْ أَهْلِهَا، ومعلومٌ أنَّها إذا لم يَكُنْ لها عائلةٌ فإنَّ أُجْرَتَها -في الغالبِ- تَقُومُ بكِفايَتِها، وعلى هذا فلا يجوزُ إعطاؤُها مِنَ الزكاةِ، أمَّا إذا كانَ لها عائلةٌ في بَلَدِها فإنَّها لا تَكْفِيهَا أُجْرَتُها، فلا بَأْسَ أنْ تُعْطَى مِنَ الزكاةِ؛ لِدَفْعِ حاجةِ عائِلَتِها، وأنا رَدَدْتُ هذه المسألةَ بين خادمٍ مسلمةٍ وخادمٍ كافرةٍ، رَدَدْتُها مُرْغَمًا على ذلك؛ اعْتِرَافًا بالواقعِ، وإلَّا فأنا مُتَكَدِّرٌ جِدًّا بأنْ يُوجَدَ في الجزيرةِ العربيةِ غَيْرُ مسلمينَ، والنبيُّ ﷺ قال في مَرَضِ مَوْتِهِ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[1]، وثَبَتَ ذلك في البخاريِّ وغيرِه، وقال فيما صَحَّ عنه عندَ مُسْلِمٍ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[2]، ولكِنْ -مع الأسفِ- كثيرٌ مِنَ النَّاسِ الآنَ صَارُوا يَجْلِبُونَ إلى هذه البلادِ التي أَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإخراجِ المشركينَ منها صَارُوا يَجْلِبُونَ المشركينَ مِنَ الوثنِيِّينَ وغيرِهم، وكذلك يَجْلِبُونَ اليَهُودَ والنصارَى، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ.

ونقولُ جوابًا على سُؤَالِهِ: إذا كانتِ الخادِمُ[3] غيرَ مسلمةٍ فلا يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليها مُطْلَقًا، وإذا كانتِ الخادمُ مسلمةً؛ فإنْ لم يَكُنْ لها عائلةٌ فإنَّ أُجْرَتَها في الغالبِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) جاء في المصباح المنير (خدم): خَدَمَه يخدُمه خِدْمَةً، فهو خادِمٌ، غلامًا كان أو جاريةً، والخادمةُ بالهاء في المؤنثِ قليلٌ.

تَكْفِيهَا، وأَمَّا إذا كانَ لها عائلةٌ فإنها تُعْطَى لعائلتها؛ لأنَّهم مِنْ أَهْلِ الزكاةِ إذا كَانُوا مُسْلِمِينَ.



(٢٤١٤) السُّؤَالُ: السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ، لو أعطيتُ زكاةَ الأموالِ لِطَالِبٍ ليس مُتَفَرِّغٍ للعِلْمِ، وهناكَ مَنْ يَعُولُه؛ ولكِنَّه ليسَ له بَيْتٌ، وليس له زَوْجَةٌ؟

الجَوَابُ: وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، طَالِبُ العِلْمِ المُتَفَرِّغ لطَلَبِ العِلْمِ الشرعيِّ وإنْ كَانَ قادرًا على التَّكَسُّبِ يجوزُ أنْ يُعْطَى مِنَ الزكاةِ؛ لأنَّ طَلَبَ العِلْمِ الشرعيِّ نَوْعٌ مِنَ الجِهادِ في سبيلِ اللهِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الجهادَ في سبيلِهِ جهةَ استحقاقٍ للزكاةِ، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠]، فإذا وُجِدَ رجلٌ شابٌّ يَطْلُبُ العلمَ الشرعيَّ، وبإمكانِه أنْ يَتَوَظَّفَ براتِبٍ يَكْفِيهِ وعائِلَتَهُ فقال: ما تَقُولُونَ: هل أَتَفَرَّغُ لِطَلَبِ العلمِ أو أَشْتَغِلُ بالراتبِ وأَدَعُ طَلَبَ العِلْمِ؟ نقولُ له: تَفَرَّغْ لِطَلَبِ العلمِ، ونحنُ نُنْفِقُ عليكَ مِنَ الزكاةِ، ولا حَرَجَ في ذلكَ؛ لأَنَّكَ مِنْ أَهْلِها، أمَّا إذا كَانَ هذا الطالبُ مُتَفَرِّغًا لطَلَبِ العِلْمِ الدنيويِّ فإِنَّه لا يُعْطَى مِنَ الزكاةِ، ونقولُ له: أنتَ الآنَ تَعْمَلُ للدُّنْيَا، ويُمْكِنُكَ أنْ تَكْتَسِبَ مِنَ الدنيا بالوظيفةِ، فلا نُعْطِيكَ مِنَ الزكاةِ، ولكِنْ لو وَجَدْنَا شَخْصًا يستطيعُ أنْ يُوَفِّرَ أموالًا للأكلِ والشُّرْبِ والسُّكْنَى؛ لكِنَّه يحتاجُ إلى الزواجِ، وليسَ عندَه ما يَتَزَوَّجُ به، فهل يجوزُ أنْ نُزَوِّجَهُ مِنَ الزكاةِ؟ فنقولُ في مِثْلِ هذا: نَعَمْ، يجوزُ أنْ نُزَوِّجَهُ مِنَ الزكاةِ، لكِنْ لو قَالَ قائلٌ: المهورُ الآنَ كثيرةٌ، والمَهْرُ يبلُغُ عَشَرَةَ آلافٍ، هل نُعْطِيهِ عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ مِنَ الزكاةِ دَفْعَةً واحدةً فهل يَصْلُحُ هذا، أَوْ لا يَصْلُحُ؟ نقول:

نَعَمْ، يَصْلُحُ أنْ نُعْطِيَه أَصْلَ المهرِ كَامِلًا ونُزَوِّجَه.

فإنْ قِيلَ: ما وَجْهُ كَوْنِ تزويجِ الفقيرِ مِنَ الزواجِ جائزًا ولو كانتِ الأموالُ كثيرةً؟ نقولُ: لأنَّ حاجةَ الإنسانِ إلى الزواجِ مُلِحَّةٌ، قد تَكُونُ في بعضِ الأحيانِ كحاجَتِه إلى الأكلِ والشُّرْبِ، ولذلكَ قالَ أَهْلُ العِلْمِ: إنَّه يَجِبُ على مَنْ تَلْزَمُه نفقةُ شخصٍ يَجِبُ عليه أنْ يُزَوِّجَهُ إذا كَانَ مالُه يَتَّسِعُ لذلكَ، فيَجِبُ على الأَبِ أنْ يُزَوِّجَ ابْنَه، لكِنْ سَمِعْتُ أنَّ بعضَ الآباءِ الجبابرةِ الذين نَسُوا حَالَهُمْ وَقْتَ أنْ كَانُوا شَبَابًا إذا طَلَبَ ابنُه منه الزواجَ قَالَ: اذْهَبْ واكْتَسِبْ بيَمِينِكَ وتَزَوَّجْ مِنْ يمينِكَ، هل هذا جائزٌ وأبُوه قادرٌ على تَزْوِيجِهِ؟! هذا لا يجوزُ، هذا حرامٌ على الأبِ، يَجِبُ على الأبِ أنْ يُزَوِّجَ ابنَه، وسوفَ يخاصِمُه ابنُه يومَ القيامةِ إذا لم يُزَوِّجْهُ مع قُدْرَتِه على تَزْوِيجِهِ.

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ: لو كَانَ للرَّجُلِ عِدَّةُ أبناءٍ منهمُ الذي بَلَغَ سِنَّ الزواجِ فزَوَّجَهُ، ومنهمُ الصِّغَارُ الذين لم يَبْلُغُوا سِنَّ الزواجِ، هل يجوزُ لهذا الرجلِ أنْ يُوصِيَ بشيءٍ مِنْ مالِه يكونُ مَهْرًا لأبنائِه الصغارِ؛ لأنَّه أَعْطَى أبناءَه الكِبَارَ؟ فنقولُ جوابًا على هذا: لا يجوزُ للرجُلِ إذا زَوَّجَ أبناءَه الكِبَارَ أنْ يُوصِيَ بالمَهْرِ لأبنائِه الصِّغارِ، ولكنْ يَجِبُ عليه إذا بَلَغَ أَحَدٌ مِن أبنائِه سِنَّ الزواجِ أنْ يُزَوِّجَهُ كما زَوَّجَ الأَوَّلَ، وأمَّا أنْ نُوصِيَ له بعدَ الموتِ فإنَّ هذا حرامٌ، والدليلُ على ذلكَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**[1]، ولكِنْ أنا أَقُولُ: يا طَلَبَةَ العِلْمِ: يُمْكِنُ

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٦٥٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

أنْ نَسْتَدِلَّ بالقرآنِ قبلَ الحديثِ، بماذا؟ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، ثُمَّ قَالَ في آخِرِ الآيةِ: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:١١]، ووَجْهُ الاستدلالِ بهذِهِ الآيةِ: أنَّ الرجلَ لو أَوْصَى بأربعينَ أَلْفًا تكونُ مهرًا لابْنِه الصغيرِ، ثم ماتَ فأعْطَيْنَا الابنَ الصغيرَ أربعينَ ألفًا، وأعطيناهُ نَصِيبَه مِنَ الميراثِ، هل زِدْنَاهُ على حَقِّهِ مِنَ الميراثِ أم لم نَزِدْهُ؟ زِدْنَاهُ، فخالَفْنَا بذلك الفريضةَ التي قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾، هذهِ المسألةُ أَطْلُبُ مِنْ إخواني الآباءِ أنْ يَنْتَبِهُوا لها، وألَّا تَأْخُذَهُمُ الشفقةُ والرحمةُ على الأولادِ الصِّغارِ حتَّى يُخالِفُوا شَرْعَ اللهِ، وَلَدُكَ الصغيرُ إذا بَلَغَ الزواجَ وأنتَ على قَيْدِ الحياةِ فزَوِّجْهُ إذا كَانَ لديكَ مالٌ، وإنْ بَلَغَ سِنَّ الزواجِ بعد أنِ اختارَ اللهُ لكَ الدارَ الآخرةَ فإنَّ الذي رَزَقَكَ قادرٌ على أنْ يَرْزُقَهُ سيجعلُ اللهُ له فَرَجًا ومَخْرَجًا؛ ولا سِيَّما إذا كنتَ صالحًا، فصَلَاحُ الآباءِ يَنْفَعُ الأبناءَ بعدَ الموتِ، ودليلُ ذلك: اسْتَمِعْ إلى قَوْلِه تعالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾ [الكهف:٨٢]، فبِصَلاحِ أَبِيهِما قَيَّدَ اللهُ الجدارَ الذي يريدُ أنْ يَنْقَضَّ قَيَّدَ اللهُ له الخَضِرَ حتَّى أَقَامَهُ، وهذا ممَّا يَحُثُّ الإنسانَ على الصلاحِ، فإذا عَلِمْتَ أنَّ صلاحَكَ سيكونُ في مصلحةِ أبنائِكَ بعد موتِكَ؛ فإنَّ هذا لا شَكَّ يَحُثُّكَ على الصلاحِ.



(٢٤١٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ إعطاءِ الزكاةِ للمُجاهِدِينَ الأفغانِ؟

الجَوَابُ: لعَلَّنَا سَمِعْنَا جميعًا أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ مِنْ أصنافِ أهلِ الزكاةِ المجاهدينَ في سبيلِ اللهِ، فالمجاهدونَ في سبيلِ اللهِ مِنَ الأفغانيِّينَ وغيرِ الأفغانيينَ

يجوزُ أَنْ نُعْطِيَهُمْ مِنَ الزكاةِ، ولكِنْ مَنِ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ؟ بَيَّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الرجلِ يُقاتِلُ شجاعةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويقاتِلُ لِيُرى مكانُهُ، أيُّ ذلكَ في سَبيلِ اللهِ؟ فأعطانا نبيُّ اللهِ ﷺ مِيزانًا قيمًا قِسْطًا، قَالَ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]، فكلُّ مَنْ قاتَلَ لهذا الغَرَضِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ وتحكيمِ شريعةِ اللهِ وإحلالِ دِينِ اللهِ تَعَالَى في أرضِ الكُفَّارِ فإنَّه في سبيلِ اللهِ، يُعْطَى مِنَ الزكاةِ، إمَّا أنْ يُعْطَى دراهمَ يَسْتَعِينُ بها على الجهادِ، وإمَّا أنْ تَشْتَرِىَ مُعَدَّاتٍ لتَجْهِيزِ الغُزَاةِ.



(٢٤١٦) السُّؤَالُ: هل كلُّ مَنْ يَمُدُّ يَدَهُ لطَلَبِ الزكاةِ يَسْتَحِقُّها، وما الفَرْقُ بينَ الفقيرِ والمسكينِ؟

الجَوَابُ: ليسَ كُلُّ مَنْ مَدَّ يدَهُ للزكاةِ يَسْتَحِقُّها؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَمُدُّ يده للمالِ وهو غَنِيٌّ، وهذا النوعُ مِنَ النَّاسِ يأتي يومَ القيامةِ وليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحمٍ والعياذُ باللهِ، يأتي يومَ القيامةِ يومَ تَقُومُ الأشهادُ وعِظَامُ وَجْهِه تزولُ ولا يَكُونُ فيها مُزْعَةُ لحمٍ، وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[2].

وإنَّني بهذه المناسبةِ أُحَذِّرُ أولئكَ الخَلْقَ الذين يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحافًا وهُمْ في غِنًى؛ بلْ أُحَذِّرُ كلَّ شخصٍ يَقْبَلُ الزكاةَ وهو ليس أَهْلًا لها، وأقولُ له: إنَّك إذا أخذتَ الزكاةَ وأنتَ لَسْتَ أهلًا لها؛ فإنَّما تَأْكُلُ سُحْتًا والعياذُ باللهِ، فعَلَى المرءِ أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَنْ سَأَلَ وهو قَائِمٌ عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، رقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

يَتَّقِيَ اللهَ، ولقدْ أَخْبَرَنا عَنْ أناسٍ ماتوا وهُمْ يَسْأَلُونَ النَّاسَ، ولما مَاتُوا وَجَدُوا عندَهُمْ دراهمَ مِنَ الدراهمِ القديمةِ وذَهَبًا ووَرِقًا[1] وأموالًا كثيرةً، وبهذا تَبيَّنَ أنَّ هؤلاء المساكينَ غَنِمُوا للوَرَثَةِ لغَيْرِهِمْ، وصارَ الغُرْمُ والإثمُ عليهم والعياذُ باللهِ، وقد قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ»[2]، ولكِنْ إذا مَدَّ إليكَ رَجُلٌ يَدَهُ للأخذِ مِنَ الزكاةِ وغَلَبَ على ظَنِّكَ أنَّه أهلٌ فأعطَيْته فإنَّ الزكاةَ تُدْفَعُ إليهِ، وتَبْرَأُ بها ذِمَّتُكَ، ولكِنْ لو تَبيَّنَ بعدَ ذلكَ أنَّه ليسَ بأَهْلٍ فليس عليكَ إعادةُ الزكاةِ، والدليلُ على ذَلِكَ قِصَّةُ الرجلِ الذي تَصدَّقَ بمالٍ فتَصَدَّقَ أوَّلًا على امرأةٍ زانيةٍ، فأصبحَ النَّاسُ يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اليومَ على زانيةٍ، فقالَ: الحمدُ للهِ على زانيةٍ، وظَنَّ أنَّ هذه الصدقةَ ليستْ في محلِّها، ثُمَّ تَصَدَّقَ الليلةَ الثانيةَ فوَقَعَتِ الصدقةُ في يَدِ سارقٍ، فأصبحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارِقٍ، وكما نعلمُ أنَّ السارقَ لا يَسْتَحِقُّ الزكاةَ؛ بل يَسْتَحِقُّ أنْ تُقْطَعَ يَدُه، لكِنْ هذا الرجلُ لم يَعْرِفْ أنَّه سارقٌ، ثم تَصَدَّقَ الليلةَ الثالثةَ على غَنِيٍّ، فأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنِيٍّ، فقال: الحمدُ للهِ على زانيةٍ وسارقٍ وغنيٍّ، فقيلَ له: إنَّ صدقتَكَ قد قُبِلَتْ، أمَّا الزانيةُ فلعَلَّها أنْ تَسْتَغْنِيَ بما أعطيتَها عَنِ الزِّنَى فتكُفَّ عنه، وأمَّا السارقُ فلعَلَّه أنْ يَسْتَغْنِيَ به فيَكُفَّ عَنِ السرقةِ، وأمَّا الغنيُّ فلعَلَّه أنْ يَعْتَبِرَ فيتَصَدَّقَ[3]. فانْظُرْ إلى النيةِ الخالصةِ كيفَ تكونُ آثارُها.

---

(١) الورق: الفضة، وقد تُسَكَّن راؤه. النهاية (ورق).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدِّقِ، وإن وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ في يَدِ غَيْرِ أَهْلِها، رقم (١٠٢٢).

إذن؛ إذا أعطيتَ الذي سألَكَ، وتبَيَّنَ أنه غنِيٌّ، وقد أعطيتَه وأنت تَظُنُّ أنه فَقِيرٌ؛ فإنَّه لا يلزمُك إعادةُ الزكاةِ.



(٢٤١٧) السُّؤَالُ: إذا وَكَّلَنِي شخصٌ بإعطاءِ زكاةِ مالِه لشخصٍ مُعَيَّنٍ، ثم وَجَدْتُ مَنْ هو أَحَقَ منه، فهل يجوز لي أَنْ أُعْطِيَها الثانيَ؟

الجَوَابُ: هذا السؤالُ مِنَ المسائلِ المُهِمَّةِ، يُعْطِيك رجلٌ زكاتَه ويقولُ: أَعْطِها فلانًا، ويُعَيِّنُه لكَ، ثُمَّ تَمُرُّ بشخصٍ أَفْقَرَ منه، هل يجوزُ أنْ تُعْطِيَها الثاني، أمْ يجبُ أنْ تُعْطِيَها مَنْ وُكِّلْتَ في إعطائِه إيَّاه؟ والجوابُ عن ذلك: أنَّكَ تُعْطِيها للثَّانِي، يَعْنِي يجبُ إذا قَالَ خُذْ هذه الدراهمَ أَعْطِها فلانًا زَكَاةً، فلا يجوزُ أنْ تُعْطِيَها غيرَه ولو كَانَ أَحَقَّ، ولكنَّنِي أُرَتِّبُ على هذا السؤالِ سُؤَالًا آخَرَ: لو كانَ هذا الرجلُ الذي قال لي أَعْطِهِ الزكاةَ لو كان غَنِيًّا، والذي وَكَّلَه لا يَدْرِي عنه، فهل يجوزُ أنْ أُعْطِيَهُ إيَّاها؟ لا، لا يجوزُ، فإذا قَالَ لي: خُذْ هذه الدراهمَ أَعْطِهَا فلانًا زكاةً، وأنا أَعْلَمُ أنَّ فلانًا غيرُ مُسْتَحِقٍّ، فإنَّه لا يَحِلُّ لي أنْ أُعْطِيَهُ إياها، بلْ يَحْرُمُ أنْ أُعْطِيَه وهو غَنِيٌّ، إذن، فماذا أَصْنَعُ؟ أقولُ للذي وَكَّلَنِي: إنَّ فلانًا لا تَحِلُّ له الزكاةُ. لكِنْ قد يَأْتِينِي فلانٌ الذي أُمِرْتُ أنْ أُعْطِيَه ويقولُ لي: أنت حَسُودٌ، أنتَ قَطَعْتَ رِزْقِي، فما سَبَبُ مَنْعِكَ زَكَاتِي؟ وهذا أَمْرٌ مُمكِنٌ أنْ يَحْدُثَ، وقْتَهَا أَقُولُ له: إنَّني قد نَصَرْتُكَ، وإنَّنِي قد أَحْسَنْتُ إليكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالُوا: يا رسولَ اللهِ هذا المظلومُ، فكيفَ نَنْصُرُ الظالِمَ؟ قال: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»[1]، إذن

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، بابٌ، رقم (٢٢٥٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

فمَنْعُ هذه الزكاةِ عنه أَحْسَنُ مِنْ إعطائِه إيَّاه بلا شَكٍّ؛ لأنَّها نَصْرٌ له.



(٢٤١٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إلى الفِرَقِ المبتدعةِ كالشِّيعَةِ مثلًا؟

الجَوَابُ: الواقعُ أنَّ البِدَعَ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: بِدَعٌ مُكَفِّرَةٌ، يَخْرُجُ بها الإنسانُ مِنَ الإسلامِ، فهذه لا يجوزُ أنْ تُدْفَعَ الزكاةُ إلى مَنْ كان مُعْتَقِدًا لها، مثل مَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ النبيَّ ﷺ يُجِيبُ دعاءَ مَنْ دعاهُ، أو يَسْتَغِيثُ بالنبيِّ ﷺ، أو يَعْتَقِدُ بأنَّ اللهَ بذاتِه في كُلِّ مكانٍ، أو يَنْفِي عُلُوَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على خَلْقِه، أو ما أَشْبَهَ ذلك مِنَ البِدَعِ، فإنَّ هذه البِدَعَ لا يجوزُ أنْ يُعْطَى مُبْتَدِعُها مِنَ الزكاةِ.

وأمَّا البِدَعُ التي دُونَ ذلكَ، والتي لا تُوَصِّلُ صاحِبَها إلى الكُفْرِ؛ فإنَّ صاحِبَها مِنَ المسلمينَ ويجوزُ أنْ يُعْطَى مِنَ الزكاةِ إذا كَانَ مِنَ الأصنافِ الثمانيةِ الذين ذَكَرَهُمُ اللهُ تعالَى في كِتابِه.



(٢٤١٩) السُّؤَالُ: هل يَجُوز أنْ أُعطيَ زكاةَ مالي كلِّه لشابٍّ يرغبُ فِي الزواجِ كي نساعدَه على هَذَا الأمرِ؟

الجَوَابُ: نعم يَجُوز للإنسانِ أن يدفعَ زكاتَه إلى شابٍّ أو غيرِ شابٍّ أو أيِّ شخصٍ محتاجٍ للزواجِ، وليس عنده ما يَدفعه مَهرًا، فيَجُوز أن يعطيَه ما يَستعين به على المهرِ، سواء كان قليلًا أمْ كثيرًا.

ولكن لو أننا أَعطينا هَذَا الشابَّ وتزوَّج ولم تكفِهِ الزَّوْجَة الواحدة، وأراد

زوجةً أخرى فهل نُعطيه؟

الجَوَابُ: إن كان على سبيلِ التشهِّي فلا نُعطيه، وإن كان على سبيلِ الضرورةِ وأن الأُولى لم تُعِفَّهُ فإننا نُعطيه؛ لأنَّ المقصودَ بالزَّكَاةِ دفعُ حاجةِ المحتاجينَ، ولا شكَّ أنَّ حاجةَ الإنسانِ إلى الزواجِ من أشدِّ أنواعِ الحاجةِ.



(٢٤٢٠) السُّؤَالُ: يوجد يتامى يأتيهم زكاةُ أموالٍ من المُسْلِمِينَ، وكذلك من الضمانِ الاجتماعيِّ، حتَّى وصلَ المال إِلَى مئةِ ألفِ ريالٍ، فهل عليهم أداءُ الزَّكاةِ، مع العلمِ أنَّهم أيتامٌ ولا يَجِدون من يَصرِف عليهم؟

الجَوَابُ: أولًا يجبُ أن نعلمَ أن الزَّكاة ليستْ للأيتامِ، إنما الزَّكاةُ للفُقراء، والمساكين، وبقِيَّة الأصنافِ، واليتيمُ قد يكونُ غَنِيًّا، فقد يتركُ له أبوه مالًا يُغنيه، وقد يكون له راتبٌ منَ الضمانِ الاجتماعيِّ أو غيرِه يَستغني به.

ولهَذَا نقول: يَجِب عَلَى وليِّ اليتيمِ ألَّا يقبلَ الزَّكاةَ إذا كان عندَ اليتيمِ ما يُغنيهِ، أمَّا الصدقةُ فإنَّها مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى اليتامَى وإنْ كانوا أغنياءَ.

فإذا اجتمعَ عندَ اليتامَى مالٌ فإنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه، ولو كانوا من الأيتامِ؛ لأنَّه لا يُشْتَرَط فِي الزَّكاةِ البلوغُ ولا العقلُ، فتَجِبُ الزَّكاةُ فِي مالِ الصَّبِيِّ، وفي مالِ المجنونِ.

وكثيرٌ من النَّاس الآنَ يقول: إذا كان عنده مالٌ يَجْمَعُه للزواجِ، فهل فِيهِ زكاةٌ؟ وبعض النَّاس يقول: إنني أجمعُ الأموالَ لِأبنيَ بيتًا، فهل فِي هَذَا الزَّكاة؟

والجَوَابُ: نعم، فِيهِ الزَّكاةُ إذا كان نِصابًا وتمَّ عليه الحولُ؛ وذلك لأنَّ النُّقُودَ لا يُشْتَرَط فيها أن تكونَ للتجارةِ، ولا أن يكونَ الغرضُ منها كذا وكذا، فمتى وُجِدَتِ النُّقُودُ؛ الذَّهَب، أو الفِضَّة، أو ما كان بِمعناهما، فالزَّكاة فيها واجبةٌ بكلِّ حالٍ.



(٢٤٢١) **السُّؤَالُ:** هلْ يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إلى جمعيةِ تحفيظِ القرآنِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ فيهِمْ فُقَرَاءُ فلا شَكَّ أنَّهم مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بها؛ لدَفْعِ حاجَتِهِمْ، وأمَّا إذا كَانُوا أغنياءَ فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُدْفَعَ الزكاةُ لهمْ تشجيعًا لهم على ذلك.



(٢٤٢٢) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ مَاتَ زوجُها، وتَرَكَ لها أَحَدَ عَشَرَ طفلًا، وليس لهم مَنْ يَعُولُهُمْ، هل يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ لها مِنْ أَكْثَرِ مِنْ بيتٍ وأكثر مِنْ أَخٍ؟

الجَوَابُ: نَعَم، المرأةُ التي عندها أَحَدَ عَشَرَ طفلًا ومات زوجُها وليس عندهم شيءٌ مِنَ المالِ يَكْفِيهِمْ يجوزُ أنْ يُدْفَعَ لها مِنَ الزكاةِ ما يَكْفِيها وأولادَها لُمدَّةِ سنةٍ، فإذا قُدِّرَ أنَّ هذه العائلةَ يَكْفِيها في مُدَّةِ السنةِ عشرةُ آلافِ ريالٍ؛ فإنَّنا نَدْفَعُ لهم إلى عشرةِ آلافِ ريالٍ، وإذا قُدِّرَ أنَّه يكفيهم عشرونَ ألفَ ريالٍ؛ فنُعْطِيهِمْ عشرينَ ألفَ ريالٍ وإذا قُدِّرَ أنَّه يكفيهِمْ خمسةُ آلافِ ريالٍ؛ نُعْطِيهِمْ خمسةَ آلافِ رِيالٍ.



(٢٤٢٣) **السُّؤَالُ:** اتَّفقَتِ امرأتانِ تجبُ عليهما الزكاةُ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهُنَّ تَدْفَعُ زكاتَها للأُخْرَى، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الظاهرُ أنَّ هذا لا يجوزُ مَعَ المُواطَأَةِ، وأمَّا مع عَدَمِ المواطَأَةِ فإذا كان كُلٌّ مِنْ هاتينِ المرأتينِ مِنْ أَهْلِ الزكاةِ فإنَّه يجوزُ للأُخْرَى أنْ تَدْفَعَ زكاتَها للثانيةِ، ونَظِيرُ ذلكَ رجلٌ يُطالب شَخْصًا بِدراهِمَ، وهذا الشخصُ فقيرٌ؛ فإنَّه يجوزُ للطالِبِ أنْ يَدْفَعَ زكاتَه لهذا الفقيرِ، مع أنه يُحْتَمَلُ أنَّ هذا الفقيرَ يَرُدُّ هذا المالَ عليه؛ وفاءً عَنِ الدَّيْنِ الذي عليه، لكِنْ لو وَقَعَ ذلك باتِّفَاقٍ مع صاحبِ الدَّيْنِ فإنَّ ذلك لا يجوزُ.



(٢٤٢٤) السُّؤَالُ: مَنْ هُمُ الغارمونَ؟

الجَوَابُ: ذَكَرَ أهلُ العلمِ أنَّهم ينقسمونَ إلى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: غارمٌ لنَفْسِه، وهو مَنْ كان عليه دَيْنٌ وَجَبَ عليه لحَظِّ نفسِه، لا لحَظِّ غيرِه، فهل يُعْطَى هذا القِسْمُ مِنَ الزكاةِ وهو غَنِيٌّ أوْ لا؟ لا يُعْطَى؛ إلَّا إذا كانَ لا يَسْتَطِيعُ الوفاءَ.

الثاني: غارِمٌ لغيرِه، وهو الذي يَسْعَى في الصُّلْحِ بين اثنينِ بينهما عداوةٌ وشحناءُ بمالٍ يَتَحَمَّلُه، فهذا غارمٌ لغيرِه، يُدْفَعُ له مِنَ الزكاةِ هذه الغرامةُ ولو كان غنيًّا، نعمْ، ولو كان غنيًّا؛ لأنَّ هذا المالَ الذي غَرِمَهُ ليس لمصلحةِ نَفْسِه؛ ولكِنَّه لمصلحةِ المسلمينَ.



(٢٤٢٥) السُّؤَالُ: كثيرٌ مِنَ النَّاسِ في هذه الأيامِ يَسْتَقْدِمُونَ الكافراتِ؛ بحُجَّةِ أنَّهُمْ يَتَأَلَّفُونَهُمْ، وقدْ يُعْطُونَهُمْ مِنَ الزكاةِ لهذا الغَرَضِ، فما هو الحُكْمُ في هذهِ المسألةِ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: **أَوَّلًا**: الكلامُ على هذا السؤالِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: استقدامُ الكافراتِ هل هو جائزٌ أو ليس بجائزٍ؟ فنقول: ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قال في مَرَضِ مَوْتِهِ -ويُعْتَبَرُ قولُه هذا مِنْ آخِرِ الوصايا- قَالَ ﷺ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[١]، وثَبَتَ عنهُ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعُ إِلَّا مُسْلِمًا**»[٢]، وثَبَتَ عنه ﷺ أَنَّه قَالَ: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»، وإذا كان هذا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فهل يَلِيقُ بِنا أنْ نَجْلِبَ الكفارَ إلى جزيرةِ العَرَبِ والرسولُ يَقُولُ: أَخْرِجُوهُمْ، ويقولُ: لَأُخْرِجَنَّهُمْ حتَّى لا أَدَعُ إِلَّا مُسْلمًا؟! الجوَابُ: لا يَلِيقُ بنا أَنْ نَسْتَجْلِبَ النَّصَارَى أوِ اليهودَ أوِ المجوسَ أوْ أيَّ أَحَدٍ مِنَ الكفارِ إلى جزيرةِ العربِ، والحكمةُ مِنْ ذلكَ ظاهرةٌ؛ لأنَّ جَزيرةَ العربِ فيها أُمُّ القُرَى مكةُ، وهي أَصْلُ الإسلامِ ومُنْتَهى الإسلامِ، أَمَّا كَوْنُ جزيرةِ العربِ أَصْلُ الإسلامِ فهذا واضِحٌ، فمِنْ أينَ انْبَعَثَ الإسلامُ؟ مِنْ جَزيرةِ العَرَبِ، وأمَّا كَوْنُها مُنْتَهى الإسلامِ؛ فلأنَّه ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ «**أَنَّ الإِيمَانَ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ**» -أيْ يَرْجِعُ- «**كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»[٣]، فصارَ مِنْ هذهِ الجزيرةِ بَدَأَ الإسلامُ، وإليها يَعُودُ؛ ولهذا كَانَ لها صيانةٌ خاصةٌ عَنِ الكُفَّارِ حتَّى لا يكونَ فيها إلَّا مسلمًا، ولا شَكَّ أنَّ الاختلاطَ بغيرِ المسلمينَ يُسَبِّبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٧٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وإنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٧).

ضررًا كبيرًا على المسلمينَ، منها فَقْدُ الغَيْرَةِ، فإنَّه إذا كان هذا الكافرُ مُخَالِطًا لكَ وفي بَيْتِكَ وسُوقِكَ وسيارَتِكَ ودُكَّانِكَ فإنَّ الكراهةَ التي كُنْتَ تُضْمِرُها لأعداءِ اللهِ منْ غيرِ المسلمينَ تَخِفُّ، ورُبَّما تَزُولُ بالكُلِّيَّةِ، وهذه مِحْنَةٌ عظيمةٌ، يقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيها: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، فالذي أَنْصَحُ به إخواني المسلمينَ مِنْ هذا المكانِ وفي هذا الشهرِ وفي هذه الليلةِ أنْ يَسْتَبْدِلُوا هؤلاءِ الكفارَ بمُسْلِمِينَ، أيْ أَنْ يَأْخُذُوا بَدَلَهُمْ مسلمينَ، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

الوَجْهُ الثاني: إعطاؤُهُمْ -أي الكفارِ- مِنَ الزكاة؛ أَمَّا إعطاؤُهُمْ مِنَ الزكاةِ، فإنَّه لا يجوزُ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزكاةِ، ولا مِنَ الكَفَّارَاتِ، وإذا كَانَ ذلك للتَّأْلِيفِ فإنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يقولونَ: إنَّ المؤلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ هم ذَوُو السيادةِ والشَّرَفِ في قَوْمِهِمْ، وليس كلُّ واحدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الكفارِ يكونُ مُؤَلَّفًا، وعلى رَأْيِ الجمهورِ لا يجوزُ أنْ نُعْطِيَ شخصًا ليسَ له سيادةٌ ولا شَرَفٌ مِنَ الزكاةِ مِنْ أَجْلِ تأليفِهِمْ على الإيمانِ، وقال بعضُ العلماءِ: إنَّه يجوزُ، ولكِنِ الشيءُ الذي أُحِبُّ أنْ يكونَ أنْ نُبْعِدَ هؤلاء عَنْ مُجْتَمَعِنا.

ولقَدْ حَدَّثَنِي بعضُ النَّاسِ عَنْ شخصٍ كان حَرِيصًا على أولادِهِ الصِّغارِ وعلى تَعَلُّمِهِمْ، وكَانَ إذا جَلَسَ معهم يُلَقِّنُهُمُ التوحيدَ، كَأَنْ يقولَ لهم: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول الوَلَدُ: رَبِّيَ اللهُ، مَنْ نَبِيُّكَ؟ نَبِيِّي محمدٌ، ما دِينُكَ؟ دِينِي الإسلامُ. وفي يومٍ مِنَ الأيامِ قال لِأَحَدِ الأبناءِ الصِّغارِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قال: رَبِّي عِيسَى؛ لأَنَّ الخادمةَ التي عِنْدَهُ

كانتْ مِنَ النصارَى، ولعَلَّها قالتْ له: إنَّ رَبَّكَ عِيسَى؛ إحسانًا إلى هذا الوَلَدِ؛ لأنَّها تَعْتَقِدُ أنَّ هذا هو الدِّينُ، وهو الحقُّ، قد لا يكونُ لَدَيْهَا نِيَّةٌ سيئةٌ، وقد يكونُ لَدَيْهَا نيةٌ سيئةٌ؛ ولكِنِ المُهِمُّ أنَّ النتيجةَ والأثرَ كَانَ سَيِّئًا، فما رَأْيُكُمْ في انعكاسِ هذا الأَثَرِ على الأولادِ؟! فالأولادُ يُشَاهِدُونَ أَهْلَهُمْ يُصَلُّونَ، وهذه المرأةُ لا تُصَلِّي أو هذا السائقُ لا يُصَلِّي، يُشاهِدُونَ أَهْلَهُمْ يَصُومُونَ، وهذا يَأْكُلُ ويَشْرَبُ في نهارِ رمضانَ في البيتِ، هل يكونُ في نفوسِ هؤلاءِ الصِّغارِ أنَّ الإسلامَ شيءٌ كبيرٌ يجبُ احترامُه وتنفيذُ شرائِعِه؟ الجوَابُ: لا؛ بلْ يَنْطَبِعُ عِنْدَهُمْ أنَّ مَنْ شاءَ أَسْلَمَ، ومَنْ شَاءَ لم يُسْلِمْ؛ لأنَّ هذه الخادمةَ وهذا الخادِمَ ليس بمُسْلِمٍ؛ إذن فالأَمْرُ مُهِمٌّ جِدًّا، وهذه مسألةٌ عظيمةٌ يجبُ علينا أنْ نَعْتَبِرَ بها، وأنْ نَعْلَمَ أَنَّنا مَسْؤُولُونَ أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القيامةِ؛ أَوَّلًا عنْ قَوْلِ الرسولِ ﷺ «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1]، وهو في حَدِيثَيْنِ كما ذَكَرْنَا آنِفًا، وثانيًا: مسؤولونَ عَنْ مَنْ هُمْ تحتَ أَيْدِينَا مِنَ الأولادِ الذين يَغْتَرُّونَ بمثلِ هذه الأمورِ، ولَعَلِّي أَطَلْتُ في الجوابِ على هذا السؤالِ لأنَّ المصلحةَ تَقْتَضِي ذلكَ.



(٢٤٢٦) السُّؤَالُ: هل يجُوزُ للفَقِيرِ الَّذِي تُرِيدُ أن تُعْطِيَهُ زكاةَ الفِطْرِ أن يُوَكِّلَ شخْصًا في قَبْضِهَا منك وقتَ دَفْعِهَا؟

الجَوَابُ: يجوزُ أن يَقُولَ مَن عَنْدَهُ زكاة فِطْرٍ للفَقيرِ: وَكِّلْ مَنْ يَقْبِضُ الزكاةَ عنْكَ في وقتِ دَفْعِهَا. وإذا جاءَ وقتُ الدَّفْعِ، وهو قبلَ العيدِ بيومٍ أو يَومَيْنِ، سَلَّمْتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

الزكاةَ إلى الوكيلِ الذي وكَّلَهُ الفَقيرُ في قبْضِهَا، واللهُ أعلم.



(٢٤٢٧) السُّؤَالُ: إذا كانَ أخِي لا يَكْفِي حاجَتَهُ وهو يصْرِفُ أكثرَ من نِصْفِ راتِبِه على الدُّخانِ، فهل يَصِحُّ أن أعْطِيَهُ زكاةَ مَالي، وإذا كانَ عليه دَيْنٌ فَهَل أقْضِيهِ مِنْ زكاةِ مَالِي؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أن شُرْبَ الدُّخانِ محرَّمٌ، وأن المستَمِرَّ في شُرْبِه مُصِرٌّ على المعْصِيَةِ، والإصرارُ على المعاصِي الصَّغيرَةِ قال العلماء: يُلحِقُهَا بالكَبِيرَةِ.

ولهذا أوجِّهُ من هَذَا المكانِ النَّصِيحَةَ إلى إخوانِنَا الَّذِينَ ابْتُلوا بشُرْبِهِ أن يتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ، وأن يُوَفِّرُوا صِحَّتَهُم ومالهُمْ بتَجَنُّبِهِ، فإن إتْلافَهُ للمالِ أمرٌ ظاهِرٌ، وإضرارُهُ بالصحَّةِ أمرٌ ظاهِرٌ أيضا، ولا تَقُلْ: إن بعضَ النَّاسِ قد يَشْرَبُه ولا يتَضَرَّرُ، فإن هذا لو تَرَكَهُ لكان أصحَّ جِسْمًا وأقْوَى نشَاطًا، وأوْفَرَ مالًا أيضا.

ثم بعدَ ذلك نقولُ: هذا الَّذِي ابتُلِيَ بشُرْبِ الدُّخانِ إذا كان فَقِيرًا فإنه من الممكِنِ أن نُعْطِيَ الزكاةَ امْرأتَهُ، وتَشْتَرِي هي بنَفْسِهَا حوائجَ للبَيْتِ لتُكْمِلَ بها البيتَ، ومن الممكنِ أن نقولَ له: إن عِنْدَنا زَكاةً، فهل تُريدُ أن نَشْتَرِيَ لك كذا وكذا من حوائجِهِ الضَّرُورِيَّةِ، ونطلُبَ منه أن يُوَكِّلَنَا في شِراءِ هذه الأشياءِ، وبذلِكَ يحصُلُ المقْصُودُ، ويزولُ المحظورُ، وهُو مساعَدَتُهُ على الإثْمِ، فإنَّ مَنْ أعطَى شَخْصًا دَرَاهِمَ يشْتَرِي بها دُخَانًا يشْرَبُه، فقَدْ أعانَهُ على الإثْمِ، ودَخَلَ فيما نَهَى اللهُ عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

أما قضاءُ الدَّينِ عَنْه من الزَّكاةِ فهُو جائزٌ.

(٢٤٢٨) **السُّؤَالُ**: هل أُعطي زكاةَ مالي لأولادِي وبناتي المتزوجينَ عِلمًا بأنهمْ فُقَرَاءُ؟

الجَوَابُ: ذَكَرَ العلماءُ أن الإنسانَ لا يدفعُ الزكاةَ إلى ذريتِهِ ولا إلى آبائِهِ وأمهاتِهِ، يعني لا لأصولِهِ ولا لفروعِهِ، و هذَا إذا كانَ دفعُ الزكاةِ إليهمْ من أجلِ دفعِ الحاجةِ، أما إذا كانَ عليهمْ دَينٌ ليسَ سَببُهُ النفقةَ فإنهُ يجوزُ للإنسانِ أن يقضيَ دينَ أبيهِ أو دَينَ ولدِهِ أو دَينَ أُمِّه أو دَينَ ابنتِهِ منَ الزكاةِ؛ وذلكَ لأن الإنسانَ لا يلزمُهُ أن يقضيَ الدينَ عن هؤلاءِ، فإذا صَرفَ زكاتَهُ في قضاءِ دَينِهِم فإن ذلكَ ليسَ توفيرًا لمالِهِ.

والإنسانُ إذا دفعَ الزكاةَ على وجهٍ لا يحمِي منهُ مالَهُ فإنهُ ما دامتْ أوصافُ المدفوعِ إليهمْ أو ما دامتْ أوصافُ أهلِ الزكاةِ تنطبقُ على المدفوعةِ إليهمْ فإن ذلكَ جائزٌ.

وخلاصةُ **الجَوَابِ**: أن هذا الرجلَ الذِي لهُ بناتٌ متزوجاتٌ وأزواجهمْ منَ الفقراءِ أنهُ إذا لم يكنْ عندَهُ مالٌ يتسعُ للإنفاقِ عليهنَّ فلا بأسَ أن يدفعَ إليهنَّ زكَاتَه، وإن دفعَ ذلكَ إلى الأزواجِ لكونِ الزوجِ هوَ المسؤولُ عنِ الإنفاقِ فإن ذلكَ أيضًا لا بأسَ بهِ على كلِّ حالٍ.



(٢٤٢٩) **السُّؤَالُ**: الغارمونَ هل تُسددُ ديونُهمْ بعدَ موتِهِم، وكيفَ تُسددْ إذا لم تُسددْ منَ الزكاةِ؟

الجَوَابُ: الغارمُ بعدَ الموتِ لا يُسدَّدُ دَينُهُ منَ الزكاةِ على قولِ جمهورِ أهلِ

العلمِ، بل قدْ حكَاهُ أبو عُبيدٍ وابنُ عبدِ البرِّ إجماع أهلِ العلمِ[١]، ولكنِ الواقعُ أن العلماءَ لم يُجمعوا على ذلكَ فإن مِن أهلِ العلمِ مَن أجازَ قضاءَ دَينِ الميتِ منَ الزكاةِ ولكنهُ عِندِي قولٌ مرجوحٌ.

والقولُ الراجحُ أن دَينَ الميتِ لا يُقضَى منَ الزكاةِ كما هوَ رأيُ جمهورِ أهلِ العلمِ، ودليلُ ذلكَ منَ السنةِ أن النبيَّ ﷺ لم يَثبتْ عنهُ أنهُ قَضى ديونَ الغرماءِ منَ الزكاةِ، معَ أنهُ أحيانًا يكونونَ في حاجةٍ إلى ذلكَ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ إذا قَدِمَ إليهِ الميتُ سألَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ فإن قالوا: لا دينَ عليهِ صَلَّى عَليهِ، وإن قالُوا عليهِ دَينٌ لا وفاءَ لهُ لم يُصلِّ عليهِ وقالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[٢]، فلما فتحَ اللهُ عليهِ وَكَثُرَ المالُ صارَ ﷺ يقولُ: «أَنَا أَوْلَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»[٣]، وصَارَ يَقضِي الديونَ مما فتحَ اللهُ عليهِ منْ بيتِ المالِ.

ولو كانَ قضاءُ دينِ الميتِ جائزًا مِنَ الزكاةِ لكانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقضيهِ منَ الزكاةِ؛ لأن الزكاةَ كانتْ واجبةً قبلَ أن تُفتحَ الفتوحُ هذا مِن جهةِ النصِّ.

أما مِن جهةِ التعليلِ فلو أَننا أَبحنَا قضاءَ ديونِ الأمواتِ عنهم لكانتْ عاطفةُ الأحياءِ على الأمواتِ أكثرَ من عاطفتِهم على الأحياءِ، وصرَفُوا الزكاةَ إلى ديونِ آبائِهم وأجدادِهم وأخوالِهم وأعمامِهم التي مَضى عليهَا سنواتٌ، ثمَّ حَرَمُوا الأحياءَ مِن قضاءِ ديونِهم، ونحنُ نَرى أن قضاءَ دَينِ الحيِّ أولى مِن قَضاءِ دَينِ الميتِ حتى في

---

(١) الفروع لابن مفلح (٤/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أَحَالَ دَيْنَ الميت على رَجُلٍ جَازَ، رقم (٢١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب مَنْ تَكَفَّلَ عن مَيِّتٍ دَيْنًا، فليسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، رقم (١٦١٩).

الصدقةِ التي ليستْ بواجبةٍ؛ لأن الحيَّ يُذَلُّ بالدينِ ويتألمُ، والميتُ إذا كانَ قد أخذَ المالَ يريدُ أداءَهُ فإن اللهَ يؤدِّي عنهُ، وإن كانَ قدْ أخذَهَا يريدُ إتلافَها فقدْ قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَائَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، مَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»(١).

وخلاصةُ الجوَابُ: أنهُ لا يجوزُ قضاءُ دَينِ الميتِ منَ الزكاةِ، وأما مَن قضاهُ من صدقةِ تطوعٍ فهذَا طيبٌ ويُشكرُ عليهِ.



(٢٤٣٠) السُّؤَالُ: رجل أخْرَجَ الزكاةَ لابنَتِهِ، وهي وزَوْجُها محتاجانِ إلى الزكاةِ، فهل تَصِحُّ الزكاةُ؟

الجَوَابُ: إن كلَّ مَن اتَّصفَ بوصفٍ يستَحِقُّ به الزكاةَ، فالأصلُ جوازُ دفعِ الزكاةِ إليهِ.

وعلى هذا، فإذا كانَ هذا الرَّجُلُ لا يمكِنُه أَنْ ينفَقَ على ابنَتِهِ وأولادِهَا، فإنه يجوزُ أَنْ يدْفعَ الزكاةَ إليها، لكن الأفْضَلَ أَنْ يدفعَهُ إلى زوْجِهَا، فإن هذَا أحوطُ وأبرأُ للذِّمَّةِ.



(٢٤٣١) السُّؤَالُ: هناك بعض النساء يَجلِسنَ عند الباعةِ يَظهرُ عليهنَّ الفقرُ، فهل يَصِحُّ إعطاؤهنَّ من الزَّكَاةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يريد أَدَاءَهَا أو إتلافَها، رقم (٢٢٥٧).

الجَوَابُ: يَجُوزُ للإنسانِ أن يعطيَ زكاتَهُ الماليَّةَ وزكاة الفِطر مَن يَغلِب على ظنِّه أنَّه من أهلِ الزَّكَاة، حَتَّى وإن ظهرَ أنَّه لَيْسَ من أهلِ الزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاة مَقبولة، والدَّلِيل على ذلك الحَدِيثُ الواردُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»[1].

ففي هَذَا الحَدِيث دليلٌ على أن الرجلَ إذا أخرجَ صدقتَه على مَن يَغلِب على ظنِّه أنَّه من أهلِ الزَّكَاة فإنها تُجزِئه، ولو تَبَيَّنَ له فيما بعد أنَّه لَيْسَ من أهلِ الزَّكَاةِ. وبناءً على هَذِهِ القاعدةِ -الَّتِي تُعتبر من تيسيرِ الشرعِ- نقول: إذا اشتريتَ صَدَقَةَ الفِطرِ وتصدَّقتَ بها على هؤلاءِ النساءِ فلا حرجَ عليك فِي ذلكَ.



(٢٤٣٢) السُّؤَالُ: هل يَجُوز لي أن أُعطيَ زكاةَ مالي لأيتامٍ وَكِيلُهم الشَّرعيُّ والدي، وهو متزوِّج من والدتِهم؟

الجَوَابُ: إذا كان هؤلاء الأيتامُ الَّذِينَ عند والدِه قد اشْتُرِطَ على والدِه نَفَقَتُهم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

وكان والدُه قائمًا بذلك، فإنَّهُ لا يجُوز أن يعطيَهم منَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّهُم مُسْتَغْنُونَ عنها بالإنفاقِ عليهم من قِبَلِ والدِه، وأمَّا إذا كان بقاؤُهم عند والدِه بغيرِ شرطِ النَّفَقَةِ، ولم يكن لهم مالٌ من والدهم؛ فله أن يُعطيَهم منَ الزَّكَاة؛ لأنَّهُم من أهلِها.

ولكن هاهنا تنبيهٌ، وهو أن بعض النَّاسِ يظنُّ أن اليتيمَ له حقٌّ منَ الزَّكَاة على كلِّ حالٍ، وليس كذلك؛ فإن اليُتمَ لَيْسَ من جهاتِ استحقاقِ أخْذِ الزَّكَاةِ، ولا حقَّ لليَتيم فِي الزَّكَاةِ إلا أن يكونَ من أصنافِ الزَّكَاةِ الثمانيةِ، أمَّا مجرَّد أنَّه يَتيم فاليتيمُ قد يكون غنيًّا لا يحتاج إلى الزَّكَاةِ.



(٢٤٣٣) **السُّؤَالُ**: رجلٌ أراد أن يساعدَ قريبًا له مُعْسِرًا يريدُ الزواجَ بمبلغٍ محدَّد منَ المالِ، ثُمَّ بدا له أن يجعلَ هَذَا المبلغَ من الزَّكَاةِ، فهل يَصِحُّ تصرُّفه؟

الجَوَابُ: إذا كان هَذَا القريبُ جَرَتِ العادةُ بين القبيلةِ أن بعضهم يساعدُ بعضًا عند الزواجِ فإنَّهُ لا يجُوز أن يساعدَه من الزَّكَاة؛ لأنَّهُ بهذه المساعدةِ وَقَى مالَه الحقَّ العُرفيَّ المعتادَ، أما إذا كان لَيْسَ من عادةِ القبيلةِ أن يعاونوا من أرادَ الزواجَ، وأراد أن يُعِينَ هَذَا المتزوِّجَ من الزَّكَاةِ، وَهُوَ محتاجٌ لذلكَ، فلا بأسَ به؛ لأنَّ صرفَ الزَّكَاةِ فِي النِّكاح جائزٌ لِمَنِ احتاجَ لذلكَ ولا بأسَ به.



(٢٤٣٤) **السُّؤَالُ**: هذا البلدُ قدِ اكتفَى عن الزَّكَاة، فهل يَصِحُّ أنْ ندفعَ الزَّكَاةَ إِلَى خارج البلادِ، وماذا عن بعضِ اللجانِ والهيئاتِ الَّتِي تَستقبِل الزَّكَاةَ من أوَّل يومٍ من رمضان، وتَصرِفها خارجَ هَذِهِ البلادِ؟

الجَوَابُ: قَوْلُ السَّائِلِ: إن هَذِهِ البلاد اكتفتْ عن الصدقاتِ والزكواتِ، هَذَا قولُ إنسانٍ جاهلٍ، والواقع أن النَّاس عندنا فِي حاجةٍ، ونحن نباشِرُ مَن يَتَقَدَّمُونَ إلينا بِطَلَبِ المَعونة والمساعدةِ، ونبحَث عن بعض الأحياءِ فَنَجِدُ أَنَّهُمْ فِي فقرٍ شديدٍ قد لا يوجد له نظيرٌ فِي بعضِ المناطِقِ البعيدةِ، فالقول: إنه لا يوجدُ مستحِقٌّ للزكاة فِي هَذِهِ البلاد، قولُ جاهلٍ بالواقِعِ، فالنَّاس فِي حاجةٍ. فصحيحٌ أننا -ولله الحمدُ- بالنسبة لغيرنا فِي خيرٍ، ولكن لا يَعني ذلك أَنَّهُ لا يوجدُ أحدٌ مُسْتَحِقٌّ.

وأمَّا إعطاء مَن يَتَقَبَّلُها وأنتَ تَعْلَم أنهم يَصرِفونها فِي خارج البلادِ، مع أن فِي البلادِ مَن يَسْتَحِقُّ، فهَذَا ليس بوجيهٍ؛ لِأَنَّ لازمَ ذلك أن تُنقَل من مكان غير المكان الَّذِي فيه المستحِقُّ، ويقول العلماء: إذا لم يكن فِي بلدِه فقراءُ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقها فِي أقربِ البلادِ إليه.

ولا يدفع لِلِّجان الَّتِي يَعلم أنها تَصْرِفها فِي غيرِ البلدِ، مع أَنَّهُ يوجد فِي البلدِ مَن يَسْتَحِقُّ، هَذَا بالنسبةِ للزكاة، وبالنسبةِ لصدقةِ الفطرِ، فما بالكم بالنسبةِ للأُضْحِيَة! فالأضحيةُ أعظمُ وأشدُّ أنْ تُدْفَعَ إِلَى خارجِ البلدِ؛ لِأَنَّ الأضحيَة لا يُقصَد منها مجرَّد اللَّحْم والانتفاع باللحمِ، بل المقصود بها التعبُّد لله بالذَّبح، ولهَذَا فرَّق النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الأُضْحِيَةِ وبين شاةِ اللَّحم، فقال فيمن ذبح قبل الصَّلاةِ: إن شاتَهُ شاةُ لحمٍ[1]، ويُخْطِئ كثيرًا مَن يظنُّ أن المقصودَ بالأضحيَة مجرَّد الانتفاعِ باللحمِ، ولهَذَا لو شَرَى الإِنْسَانُ آلافَ الكيلوات مِنَ اللَّحْمِ وتَصَدَّق بها فِي أَيَّام الأضحيَة، وذبح شاةً واحدةً، لَكان ذَبْحُ الشاةِ أفضلَ من هَذَا اللحمِ؛ لِأَنَّ اللحمَ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

مجرَّد صَدَقَة، والذبحُ عبادةٌ عظيمةٌ قَرَنَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالصَّلاةِ، فقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

ولو أن النَّاس نَقَلوا أُضْحِيَّاتِهِم إِلَى خارجِ البلادِ، لَتَعَطَّلَتِ البلادُ من هَذِهِ الشَّعيرة العظيمة الَّتِي جَعَلَها الله لكلِّ أُمَّة: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٣٤] فأين ذِكرُك لاسمِ اللهِ عَلَى أُضْحِيَّتِك إذا كانتَ ستُضَحِّي فِي أقصى البلادِ، أي: فِي أقصى الأرضِ فِي مكانٍ يبعُد عنك آلافَ الأميالِ؟ وأين الأكلُ منها وقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨]، فبدأ بالأكلِ منها قبلَ أن نُعْطِيَ البائسَ الفقيرَ.

ولهَذَا ذهبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ إِلَى أَنَّهُ يجبُ عَلَى المضحِّيَ أنْ يأكلَ من أُضْحِيَّته، فإنْ لم يأكلْ مِن أُضْحِيَّته فهو آثِم، وإذا كنتَ تريد أنْ تدفعَ الدراهمَ لِيُضَحَّى بها هنا وهناك، فمتى تأكُل؟ وهَذَا هُوَ ما أُكرره ألَّا تَحْمِلَنا العاطفةُ عَلَى أمرٍ لا نَتَّبع فيه ما تَقتضيه الشريعةُ، بل يجب أن ننظرَ إِلَى ما تَقتضيهِ الشريعةُ فِي هَذِهِ الأمورِ، ثُمَّ نَتَّبِعه.

والَّذِي سبقَ وأنْ دفعَ نرجو اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنْ يَتَقَبَّل منه، لكنني من هَذَا المكانِ أقولُ: الأضاحيُّ لا تُنْقَل إِلَى غير بلادِ الإِنْسَانِ، فهِيَ شَعيرةٌ منَ الشَّعائر، وذبحٌ يَتَقَرَّبُ به الإِنْسَانُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكذلك صَدَقَة الفِطر إذا أَخرجناها دراهمَ لِلِّجان، لم يَظْهَرْ هَذَا، ولم يَعْرِفْه الصِّغار، لكن إذا كانتْ أطعمةً يُؤتَى بها فِي البيتِ، وتُكال، وتُحْمَل إِلَى مُسْتَحِقِّيها، عَرَفها الصغارُ والكبارُ، وعرَفوا أن عليهم صدقةً

تُدفَع فِي هَذَا اليومِ لِيُشَارك الفقراء إخوانهم الأغنياء فِي الفرحِ بهَذَا اليوم.



(٢٤٣٥) السُّؤَالُ: ما الَّذِي يفعله المرء عندما يُخرج زكاة ماله ولا يجد مَن يأخذها فِي آخرِ الزمانِ كما ذكر النَّبِيُّ ﷺ[١]؟

الجَوَابُ: إذا حصلَ هذا فإنَّه إما تَسْقُط عنه الزَّكَاة فِي هذه الحالِ، كما لو قُطِعَت يدُه، فإنَّه يَسْقُطُ عنه غَسْلُها فِي الوضوءِ لِفَواتِ المَحَلِّ، وإمَّا أَنْ يُقَالَ: يَصرِفها فِي المصالحِ الأخرى؛ كبناءِ المساجدِ، وإصلاحِ الطُّرُق، وبناء الرُّبُط[٢]، وبناء البيوتِ للناسِ، وما أَشْبَهَ ذلك.



(٢٤٣٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ عَمَل مشروعٍ بأموالِ الزَّكَاةِ وجعله وَقْفًا للفُقَراء؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ مَشروعًا ويجعل غلَّته واستثماره للفقراءِ؛ لأَنَّ المقصودَ بالزَّكَاة دفعُ حاجةٍ للمحتاجينَ الآن، وأنت إذا كان عندك مثلًا خمسُ مِئةِ ألفٍ وعمِلتَ بها هَذَا المشروعَ حَرَمْتَ الفقراءَ الموجودينَ الآنَ، وهم أحقُّ بها مِمَّن سيوجدُ فيها بعدُ. أما لو كانتْ صَدَقاتٍ فالصدقاتُ أمرُها أوسعُ، وأما الزَّكَاة فلا يَجُوز أن يُنْشِئَ بها مَشاريعَ لاستغلالِها للفقراءِ فِي المُستقبَلِ.



(١) يعني حديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ المَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها، رقم (١٥٧).

(٢) هو ما يُبْنَى للفقراء، مولَّدٌ، ويُجمع في القياس (رُبُطٌ) بضمتين و (رِبَاطَاتٌ). المصباح المنير: ربط.

(٢٤٣٧) السُّؤَالُ: هل يجوزُ إعطاءُ الزكاةِ إلى مسلِمٍ يدْعُو غيرَ اللهِ ويحلِفُ بغيرِ اللهِ، ويُطوفُ بالقبورِ، ويعتَقِدُ النفْعَ والضُّرَّ بالصالِحِينَ؟

الجَوَابُ: هـذا الذي ذُكِرَ في السؤالِ مشْركٌ كافِرٌ لا يَقْبَلُ الله منـه صلاةً، ولا صيامًـا، ولا صَدَقَـةً، ولا غيرَها، فالَّذِي يدْعُو غـيرَ اللهِ مشْرِكٌ، والذي يعبدُ القُبورَ مُشرِكٌ، وهذا لا يُعْطَى من الزكاةِ، بل يُدْعَى إلى الإسلامِ، ويُبَيَّنُ له التَّوحيدُ، فإن اعتَنَقَ التوحيدَ فهذَا المطلُوبُ، وإلا فعلى وَلِيِّ الأمرِ أن يُنَفِّذَ فيه ما تَقْتَضِيهِ الشريعَةُ.

أما مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ، فإنه يُعْطَى مِنَ الزكاةِ؛ لأن الحَلِفَ بغيرِ اللهِ لا يُخرِجُ مِن المِلَّةِ، وإن كان شِرْكًا، يُعْطَى من الزكاةِ، وينصَحُ، ويُبَيَّنُ له أن الحَلِفَ بغيرِ الله نوعٌ مِن شِرْكٍ، لعل الله أن يهدِيَهُ.



(٢٤٣٨) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ إعطاءُ الزكاةِ إلى مسلمٍ يدعو غيرَ اللهِ، ويحلفُ بغيرِ اللهِ، ويطوفُ بالقبابِ، ويعتقدُ النفعَ والضررَ في الصالحينَ؟

الجَوَابُ: الذي ذُكِرَ في السؤالِ مُشركٌ، كافرٌ، لا يقبلُ اللهُ منهُ صلاةً، ولا صيامًا، ولا صدقةً، ولا غيرَها، الذي يدعو غيرَ اللهِ مشركٌ، والذي يَعبدُ القبورَ مشركٌ، وهذا لا يُعْطَى منَ الزكاةِ، بل يُدْعَى للإسلامِ، ويبينُ لهُ التوحيدُ، فإنِ اعتنقَ التوحيدَ فهذا المطلوبُ، وإلا فعلى وليِّ الأمرِ أن يُنفذَ فيهِ ما تَقتضيهِ الشريعةُ.

أما منْ حلفَ بغيرِ اللهِ فإنهُ يُعْطَى منَ الزكاةِ؛ لأن الحلفَ بغيرِ اللهِ لا يُخرجُ عنِ الملةِ وإن كانَ شركًا، فيُعطى منَ الزكاةِ، ويُنصحُ، ويُبينُ له أن الحلفَ بغيرِ اللهِ نوعٌ

منَ الشركِ، لعلَّ اللهَ أن يَهديَهُ.



(٢٤٣٩) السُّؤَالُ: بعضُ النساءِ يَجْلِسْنَ أمامَ المحِلَّاتِ ويَظْهَرُ عليهن الفَقْرُ، فهل يَصِحُّ إعطاؤهُنَّ من الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للإنسانِ أن يُعْطِيَ زكاتَهُ الماليَّةَ وزكاةَ الفطِرْ، لمن يَغْلُبُ على ظنِّه أنه مِنْ أهلِ الزكاةِ، حتى وإن ظَهَرَ أنه ليس مِنْ أهلِ الزَّكاةِ، فإن الزكاةَ مقبولةٌ، والدليلُ على ذلِكَ الحديثُ الوارِدُ عَنِ النبيِّ ﷺ الذي حَدَّثَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عن رَجُلٍ خرَجَ بصَدَقَتْهِ فتَصَدَّقَ بها فأصبحَ النَّاسُ يتَحَدَّثُون تُصدِّقَ الليلةَ على غَنِيٍّ، فقال الرجلُ المتصَدِّقُ: الحمدُ لله على غَنِيٍّ، كأنه ظَنَّ أن الصدقةَ لم تُقبَلْ، ثم خَرَجَ بصدقَتِهِ الليلة الثانية فتَصَدَّقَ بها فوقَعَتْ في يَدِ سَارِقٍ، فأصبَح النَّاسُ يتحدَّثُونَ تُصدِّق الليلةَ على سَارِقٍ، فقال: الحَمْدُ للهِ على سارِقٍ، ثم خرَجَ الليلةَ الثالِثَةَ بصدقَتِهِ فتَصَدَّقَ، فوقَعَتْ في يدِ امرأةٍ زانِية، فأصبَحَ النَّاسُ يتَحَدَّثُونَ تُصدِّقَ الليلة على زَانِيَةٍ، فاغتَمَّ الرَّجُلُ وقد وقَعَتْ صدقَتُهُ مَرَّةً في يدِ غَنِيٍّ، ومرةً في يَدِ سارِقٍ، ومرة في يدِ زانِيَةٍ، فقيل لهذا الرجل: «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يتَّعِظُ فيَتَصَدَّقُ، والسَّارِقُ لعَلَّهُ يَسْتَغْنِي فَيَكُفَّ عَنِ السَّرِقَةِ، وأَمَّا الزانِيَةُ فلَعَلَّها تَسْتَعْفِفُ عَنِ الزِّنَا»[1]، ففي هذا الحدِيثِ دليلٌ على أن الرجلَ إذا أَخْرَجَ صدَقَتَهُ على مَنْ يغْلُبُ على ظنِّهِ أنه من أهلِ الزكاةِ فإنها تُجْزِئهُ، ولو تبَيَّنَ لَهُ فيما بعدَ أنه ليسَ مِنْ أهلِ الزكاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تَصدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثُبُوتِ أجرِ المتصَدِّقِ وإن وقعتِ الصَّدَقَةُ في يَدِ غَيْرِ أَهْلِها، رقم (١٠٢٢).

وبناء على هَذِهِ القاعِدَةِ التي تُعْتبَرُ من تَيْسِيرِ الشَّرْعِ نقولُ: إذا اشْتَرَيْتَ صدَقَةَ الفِطْرِ وتَصَدَّقْتَ بها على من حَوْل الباعَةِ الذين يتحَرَّوْنَ، فلا حَرَجَ عليكَ في ذلِكَ.



(٢٤٤٠) السُّؤَالُ: ذكرتُم أنَّ الغارِمَ، وهو المَدِين، يجوزُ أنْ يُعطَى مِنَ الزكاةِ، فهل كلُّ مَدِين يُعطَى منَ الزَّكاة؟ لأني أعرِف واحدةً مَدينة بخمسينَ ألفَ ريالٍ، والسببُ في ذلك شِراؤُها لأثاثٍ فاخِرٍ وغالٍ جِدًّا؟

الجَوَابُ: نعم كلُّ إنسانٍ مَدين يُعطَى منَ الزكاةِ إذا لم يكن له وفاءٌ، لكن بشرطِ أن يكونَ قدِ استدانَ لشيءٍ مباحٍ، يعني لشيءٍ حلالٍ، أما لوِ استدانَ لشيءٍ مُحرَّم فإننا نَقول له: تُبْ أوَّلًا ثم نَقضي دَينَكَ ثانيًا.



(٢٤٤١) السُّؤَالُ: الذين تُوكِّلهم الدولةُ بِقَبْضِ الزكاةِ وصَرفها ولهم مُرَتَّبات على هذا العملِ، هل يجوز لهم أخذُ شيءٍ منَ الزكاةِ؟

الجَوَابُ: لا، الذين تُوكِّلهم الدولةُ لِقَبْضِ الزكاةِ هم عاملونَ عليها، فإذا كانتِ الدولةُ تُعطيهم من بيتِ المالِ ما يكونُ أُجرةً لهم فإنهم لا يأخذونَ منَ الزكاةِ؛ لأنهم ليسَوا في حاجةٍ إلى ذلك؛ لأن العملَ الذي يقومونَ به مُقابِل الرواتبِ.



(٢٤٤٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ دَفع الزكاةِ للجالياتِ بِطَبْعِ الكُتب؛ لأنها في سبيلِ اللهِ؟

الجَوَابُ: أقول: لا يجوزُ؛ لأن ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] يعني الجهاد

في سبيلِ اللهِ في القتالِ، أما للدَّعوة وطَبع الكتبِ فلا نَرى ذلك، فهذه يُخرَج لها من صَدَقَةِ التطوُّع أو التبرُّعات أو غير ذلك.



(٢٤٤٣) السُّؤَالُ: إن زكاةَ مالي الحوليَّة تبلغُ حوالي سِتَّ مِئةِ ألفِ ريالٍ، وأُخَصِّص جزءًا منها حوالي مِئة وخمسين ألفَ ريالٍ مساعدةً للشبابِ على الزواجِ، فهل يَصِحُّ ذلك؟ وكم يُعطَى كلُّ شابٍّ؟

الجَوَابُ: هذا يَسأل ويقول: هل يجوزُ أنْ يُعطَى مَنِ احتاجَ إلى الزواجِ من الزكاةِ؟ والجوَابُ: نعم، إذا كان شخصٌ لا يستطيعُ المهرَ فنُعطيه ما يَكفيه من أجْلِ الزواجِ؛ لأن الزواجَ مِن أهمِّ الأمورِ وأَوْكَدها، فلو قُدِّرَ أن هذا الرجلَ عندَه ما يَكفيهِ لَمعاشِه وكسوته وطعامِه وشرابِه وسَكَنِه وهو محتاجٌ إلى الزواجِ وليس عندَه ما يَتزَوَّج به فإننا نُعطيه من الزكاةِ ما يَكفيه مهرًا؛ فإذا قُدِّر أنه يَكفيهِ عشرة آلافٍ فإننا نُعطِيه عشرةَ آلافٍ، وإذا قُدِّر أنه يكفيهِ خمسةٌ فإننا نُعطيه خمسةَ آلافٍ، وإذا قُدِّرَ أنه يَكفيهِ خمسةَ عشَرَ فإننا نعطيه خمسةَ عشرَ، يعني الذي يَكفيه قلَّ أو كثُر.



(٢٤٤٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أن تُعطِيَ زكاتَها لزوجِها؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ أن تعطيَ المرأةُ زوجَها من زكاتِها في قضاءِ الدَّين، وفي النَّفقَة أيضًا؛ لأن امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ لَمَّا أرادتِ الصدقةَ قال لها: أنا وولدُكِ أحقُّ مَن تَصدَّقْتِ به عليهم، فجاءت تسألُ النبيَّ ﷺ، فقال: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ،

زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»(١).

وهذا وإنْ كان يَحتمل أن يكونَ صدقةَ تطوُّع، لكن نقول: حتى وإن كان الصدقةَ الواجبةَ، فما دام زَوجها وأولادها محتاجينَ فلا بأسَ، وقد يكون الزوجُ غير محتاجٍ للنفقةِ لكن عليه ديونٌ، فللمرأةِ أن تقضيَ دَين زَوجها من زكاتِها.



(٢٤٤٥) السُّؤَالُ: يقول: هل يجوزُ إعطاءُ الغارِمِ الذي لا يصلي منَ الزكاةِ؟

الجَوَابُ: لا، الذي لا يُصلي لا كرامةَ له، والذي لا يصلي يجبُ على وليِّ الأمرِ أن يأمرَه بالصلاةِ، فإنْ صلَّى فذاكَ وإلا وجبَ قتلُه؛ لأنه مرتدٌّ عن الإسلامِ، والمرتدُّ عن الإسلامِ يقال له: إما أن ترجعَ إلى الإسلامِ وإما أن تُقتل، فهذا لا يُعطَى منَ الزكاةِ؛ لأنه كافِر والعياذُ باللهِ، والكافِر ليس أهلًا لزكاةِ المسلمينَ.

والدواء لذلك أن نقول: صلِّ وتُب إلى اللهِ ونعطيك، ولا يَعجِز أحدٌ عن الصلاةِ، فإذا قال: إنه مريضٌ نقول: الحمد للهِ صلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ.



(٢٤٤٦) السُّؤَالُ: إذا أُعطي المَدين الزكاةَ لقَضاءِ دَينِه، ثم أُبْرِئَ منَ الدَّين، فهل يَجِب أنْ يَرُدَّ الزكاةَ؟

الجَوَابُ: رجلٌ أُعطي لِقَضاءِ دَينه ولكن الدائن أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّين وسامحَهُ فيه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

فيجب عليه أنْ يَرُدَّ الزكاةَ على مَن أعطاهُ إيَّاها؛ لأنَّ الذي أعطاهُ إنما أعطاهُ لِقضاءِ الدَّين، والدينُ الآنَ قد أُبْرِئَ منه، فيجب عليه أنْ يَرُدَّها إلى مَن أخذها منه.



(٢٤٤٧) السُّؤَالُ: هل يجوز لي أنْ أعْطِيَ زكاةَ مَالي لأيتَامٍ وكيلُهُم الشَّرْعِيُّ والِدي ومتَزَوِّجٌ والِدَتهم؟

الجَوَابُ: إذا كان هؤلاءِ الأيتَامُ الذين عِنْد والِدِهِ قد اشْتُرِطَ على والِدِه نفقَتُهم وكان والِدُه قائما بذلك، فإنه لا يجوزُ أن يُعْطِيَهُم مِنَ الزَّكاةِ؛ لأنهم مستَغْنُونَ عنْها بالإنفاقِ عليهِمْ من قِبَلِ والدِهِ، وأما إذا كان بقَاؤهُمْ عندَ والِدِهِ بغيرِ شرْطِ النفقَةِ ولم يكن لهم مَالٌ من والِدِهم فله أن يعطِيَهُم مِنَ الزكاةِ؛ لأنهم مِنْ أهلِهَا.

ولكن هاهنا تَنْبِيهٌ، وهو: أن بعضَ النَّاسِ يظُنُّ أن اليتيمَ له حقٌّ من الزكاةِ على كُلِّ حالٍ، وليس كذلك؛ لأن اليَتيمَ ليس مِنْ جهاتِ استِحْقَاقِ أخذِ الزَّكاةِ، ولا حقَّ لليتيمِ في الزكاةِ إلا أن يكونَ من أصنَافِ الزكاةِ الثمانية، أما مُجَرَّدُ أن يكون يَتِيمًا فاليتِيمُ قد يكونُ غَنِيًّا لا يحتاجُ إلى الزَّكاةِ.



(٢٤٤٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أرادَ أن يساعِدَ قريبًا له مُعْسِرًا يريدُ الزواجَ بمبلَغٍ محدَّدٍ مِنَ المالِ، ثم بدَا له أن يجعَلَ هذا المبلغ من الزَّكاةِ، فهل يصِحُّ تصَرُّفُه؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان هذا القريبُ جَرَتِ العادَةُ بين القَبِيلَةِ أن بعَضْهُمْ يساعِدُ بعضًا عندَ الزواجِ، فإنه لا يجوزُ أن يساعِدَهُ من الزكاةِ؛ لأنه بهذه المساعدَةِ وَقَى ماله الحَقَّ العُرْفِيَّ المعتادَ، أما إذا كان ليس من عادَةِ القَبيلَةِ أن يعاوِنُوا من أرادَ

الزواجُ، وأراد أن يُعِينَ هذا المتَزَوِّجَ من الزكاةِ، وهو محتاجٌ لذلك فلا بأسَ بِهِ، لأن صرْفَ الزكاةِ في النِّكاحِ لمن احتاجَ لذلك لا بأسَ به جائزٌ.



(٢٤٤٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أن أعْطِيَ زَكَاةَ مَالي كُلِّهِ شابًّا يرغَبُ في الزَّواجِ؛ كي أساعِدَهُ على هذا الأمْرِ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ للإنسانِ أن يدْفَعَ زكاتَهُ إلى شابٍّ وأيِّ شخْصٍ محتاجٍ للزَّواجِ وليس عندَهُ ما يدْفَعُهُ مَهْرًا، فيجوزُ أن يُعْطِيَهُ ما يستَعِينُ به على المهْرِ سواءٌ كان قَليلًا أم كَثِيرًا.

ولكن لو أنا أعْطَيْنَا هذا الشابَّ وتَزَوَّجَ ولم تكْفِهِ الزوجةُ الواحِدَةُ وأرادَ زوْجَةً أخْرَى، فإن كانَ على سبيلِ التَشَهِّي فلا نُعْطِيهِ، وإن كان على سَبِيلِ الضَّرُورَةِ، وأن الأَوْلَى لم تُعِفُّهُ فإننا نُعْطِيه؛ لأنَّ المقْصُودَ بالزَّكَاةِ دَفْعُ حاجَةِ المحتَاجِينَ، ولا شَكَّ أن حاجَةَ الإنسانِ إلى الزواجِ مِنْ أشدِّ أنواعِ الحاجَةِ.



(٢٤٥٠) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هل تصحُّ زكاةُ الأموالِ عَلَى عمالِ المؤسسةِ الذين يَعمَلون معي أو لا؟

الجَوَابُ: عُمَّال المؤسَّسة الَّذِينَ يَقبِضون الزَّكَاةَ ويُؤَدُّونها إلى أهلِها إذا كَانُوا مُنَصَّبِينَ مِن قِبَل الحكومةِ فلهم حقٌّ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّهُم يَدخُلون في قولِه تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، وأَمَّا إِذَا لم يكونوا مفوَّضين مِن قِبل الدولة، فليس

لهم الحَقُّ فِي أن يأخذوا أُجرتَهم مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّهُم ليسوا من أهلِها، يعني لَا يُعطيهم مِنَ الزَّكَاةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ يريد به الخدمَ والعمالَ الَّذِينَ عند الإِنْسَان هل يُعطيهم من الزَّكَاة؟ فالجَوَاب أَنَّهُ يَجُوز أن يعطيَهم من الزَّكَاة إذا كَانُوا مِن أهلها، والغالب أن العمالَ والخدمَ يكونون مِن أهلها؛ لأَنَّهُم لم يتركوا ديارَهم وأموالهم وأهلهم إِلَّا للحاجةِ، فإذا علِمنا أن هَذَا الخادمَ أو الخادمة عندهم عائلة فِي بلادهم وهم فقراء، فلا بأس أن نعطيَهم من الزَّكَاة.



(٢٤٥١) **السُّؤَالُ**: هل يَصِحُّ توزيعُ الزَّكَاةِ فِي غيرِ بَلَدِ المزكِّي؟ وهل تَوزيعها فِي مَكَّة أفضلُ؟

الجَوَابُ: الزَّكَاة مِن حِكَمِها دَفْعُ حاجـةِ الفقيرِ، فـإذا كان فِي بلدِكَ فُقَرَاء فلا تُرسِل الزَّكَاة إِلَى غَيرهم؛ لأَنَّ الأقربِينَ أَولَى بالمعروفِ، ولأن فقراءَ بلدِكَ قد تعلَّقتْ نفوسُهم بزكاة مالِكَ؛ لأَنَّهم ينظرون إليك عَلَى أَنَّك غنيٌّ سوف تَنفَعهم بالزَّكَاة، وليس منَ الحِكمة أن تُرسِلَ الزَّكَاة يمينًا وشمالًا مَعَ وجود فقيرٍ مُسْتَحِقٍّ فِي بلدِكَ، حَتَّى إن بعضَ العُلَمَاء قَالَ: إن هَذَا حرام، ولا يَجُوز، واستدلُّوا بقولِ النَّبِيِّ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حين بعثَه إِلَى اليمنِ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

لِهَذَا لا تُرسِل الزَّكَاة وفي بلدِكَ مَن هُوَ مِن أهلِها، فهُم أَولَى، سواء فِي مَكَّة أو غير مَكَّةَ، فإذا لم يكنْ فِي بلدِكَ أحدٌ من أهلها، فاصْرِفْها إِلَى أقربِ البلادِ إليك، مِمَّن فيهم مُسْتَحِقٌّ.



(٢٤٥٢) السُّؤَالُ: امرأة من أهل الزَّكَاة تَستحق الزَّكَاة تعمل خيَّاطة للملابس، فهل يُشترى لها بالمالِ المرادِ دَفْعُه للزكاة آلة للخياطة، أو يُدفَع لها المال وهي تَتَصَرَّف فيه كيف شاءتْ؟

الجَوَابُ: يعني: هَذِهِ امرأة فقيرة تعمل فِي الخياطة، فما دَامَتِ الخِيَاطَةُ قد كَفَتْهَا المؤُونَةَ فلا يجوز أن تُعطَى، لكن لو فُرِضَ أن هَذِهِ الآلات الَّتِي تَعمَل بها الخيَّاطة اشْتَرَتْهَا وعليها دَينٌ فِي أثمانها، وهي لا تَسْتَطِيعُ أن تَقضيَ الدَّيْنَ، فلا بَأْسَ أن يُقضَى دَينُها.

وبهذه المناسبة أودّ أن أُنبِّه عَلَى مسألتين:

المسألة الأولَى: أنَّه -مع الأسف الشديد- نرى أن النَّاس يتهاونون تمامًا فِي الدَّين، ولا سيما الشَّبَابَ منهم، وهذا يُنذِر بخطرٍ عظيمٍ، وبانهيارِ الاقتصاد فِي البلدِ؛ لأنَّه إذا بقيَ نِصْفُ النَّاس مَدِينينَ، فمعناه أنه سيكون مُشْكِلَةً عَظِيمَة، ولا يجوز للإِنْسَان أن يَتَهَاوَنَ فِي الدين، ولا أن يَسْتَدِينَ إِلَّا عند الضَّرُورَةِ.

والدَّلِيلُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا قُدمتْ إليه الجنازة ليصليَ عليها، لم يصلِّ عليها إذا كانَ على الميتِ دَين، حتَّى إنه فِي يوم من الأَيَّام قُدمت إليه جنازة من الأنصار، فتقدم خُطواتٍ، ثمَّ وقف، وقال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: دِينَارانِ، فانصرف،

حتَّى قال أبو قتادة: الدِّينَارانِ عَلَيَّ، فقال: «حَقَّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟» قال: نعم، فتقدَّم وصلَّى(١).

ثانيًا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ الراوي: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّدَهَا- فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(٢). فلم يقل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: استسلفْ، أوِ استقرِضْ.

وهذا يدلُّ عَلَى عِظم الديْن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٢٣١٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كَوْنه خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ لمن لا يجحَفُ به، رقم (١٤٢٥).

والآن -مع الأسف- تَجِدُ الشَّابَّ لَيْسَ عند إِلَّا مُرتَّبٌ قليلٌ، ثمَّ يَشْتَرِي أَفْخَمَ السياراتِ، ويُمْكِنُ أن يَشْتَرِيَ سيارةً مناسبةً له بعشرين ألفًا أو ثلاثين ألفًا، لكن لا، يذهب ويشتري بسبعين أو بثمانين، وكل هَذَا منَ الغَلَطِ.

كذلك أيضًا بعض النَّاس يكون عنده بَيْتٌ، والبيت يلائم حالَهُ، وفيه الفَرْشُ فِي الأماكن الَّتِي تحتاج إِلَى فَرْشٍ، وفيه المكيِّفَاتُ فِي الأماكن الَّتِي تحتاج إِلَى مُكيِّفٍ، لكنه يريد أن يجعل كلَّ البيت مفروشًا، فيُحضِر الديكورَ، ويُحضِر فَرْشًا للدَّرَج، وهَذَا غلط.

يا إخواني، الدَّيْن لَيْسَ بالأمرِ الهيِّن، الدين صَعب، وإذا مات الإِنْسَان فقد جاء فِي الحَدِيثِ «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1].

ومَن الَّذِي يَضْمَنُ إذا مات أنَّ الوَرَثَةَ يقومون بقضاءِ الدينِ، ولو من تَركة الميت، فكثيرٌ من الورثةِ لا يَهتمُّ ويَتَهَاوَنُ، وهذه مشكلةٌ، فأرجو منكم -بارك الله فيكم- أن تحلوها، وألَّا تتداينوا إِلَّا عند الضرورةِ.

أما المسْأَلَةُ الثَّانية: فمن المعلوم أن أهلَ الدَّيْنِ الغارمينَ تُقضى دُيُونُهم من الزَّكَاة، فإذا عَلِمتَ أن هَذَا الرجل عليه ألفُ رِيالٍ وليس قادرًا عَلَى وفائها، فاقضِها من الزَّكَاة.

ولهَذَا طريقان:

الطريق الأوَّل: أن تعطيَه الألف، وتقول: خذ هَذِهِ الألفَ وأوفِ دَيْنَكَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين، رقم (٢٤١٣).

والطريق الثَّاني: أن تذهبَ إِلَى الدائنِ وتقول: يا فُلَان، أنتَ تَطْلُبُ فُلَانًا ألفَ رِيال، فهَذِهِ ألف رِيالٍ.

وأيُّهما أَحْسَنُ؟

فيه تفصيلٌ: إذا كانَ هَذَا المَدين حَرِيصًا عَلَى قضاءِ الدينِ، وتَعرِفُ أَنَّه إذا أعطيته هَذَا لقضاءِ الدينِ، ذَهَبَ وقضاهُ، فالأَفْضَلُ أن تعطيَه هو، وإذا كانَ متهاونًا تَخشى إن أعطيتَه الألفَ لقضاءِ الدينِ، ذهب ليشتريَ بها أمورًا كماليَّة لا داعيَ لها، فاذهب إِلَى الدائن وقل له: يا فُلَان، أنت تطلب فُلَانًا كذا وكذا، هَذَا دَينُك.



(٢٤٥٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صرف شيءٍ منَ الزَّكَاة للمُسْلِمِينَ فِي الشِّيشانِ؟ نرجو الإفادةَ والله يرعاكم.

الجَوَابُ: الَّذِي نرى أنه يجوز صرفُ الزَّكَاةِ إلى إخواننا فِي الشيشانِ؛ لأنهم بين اثنينِ؛ إما مُجَاهِدٌ فيُصْرَفُ إليه من قَسْمِ المجاهدينَ فِي سبيل اللهِ، وإما فقيرٌ فيُصْرَفُ إليه من قسمِ الفقراءِ، وإخواننا فِي الشيشانِ حقُّهم علينا أن ندعوَ اللهَ لهم أن يُثَبِّتَهم ويُصَبِّرَهم، وأن نسأل اللهَ أن يَدْحَرَ أعداءَهُم، وأن يدمرَ دولةَ الرُّوس وأن يمزِّقها شرَّ مُمَزَّق، وما ذلك عَلَى اللهِ بعزيزٍ، وهم إنْ شاء اللهُ مُقبِلون عَلَى هذا، فالذي فرَّق اتِّحادَهُمُ السوفيتيَّ سوف يفرِّق دولتَهم رُوسيا بإذن اللهِ، والله عَلَى كل شيء قدير.

كان رئيسهم يفتخِر بأن عندهم تَرسانةً من الصواريخِ والقنابلِ، ولكن نسأل الله أن يُحرِقَ هَذِهِ الترسانةَ بصواعقَ مُنْزَلَة من السَّماء حَتَّى يكونوا عبرةً لعباد اللهِ.



(٢٤٥٤) السُّؤَالُ: كيف يَسْتَطِيع مَنْ يُخْرِجُ الزكاةَ أن يُمَيِّزَ بينَ الفقيرِ المحتاجِ، وبينَ الذِي يَدَّعي الفقْرَ؟

الجَوَابُ: يُشترطُ فيمَنْ يأخُذُ الزكاةَ أن يكونَ مِنْ أهلِهَا، فإذا عَلِمْتَ أنه مِنْ أهلِهَا، بأن كان فَقِيرًا، أو مَدِينًا ليس له وَفاءٌ، أو غارِمًا وأنت تعْلَمُ حالَهُ فأعطِهِ منَ الزَّكاةِ.

فهذا الذي تُعطِيهِ الزكاةَ له عِدَّةُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولَى: أن تعْلَمَ أنه ليسَ مِنْ أهلِهَا، فلا يَحِلُّ لكَ أن تُعْطِيَهُ منْها، وإن أعْطَيْتَهُ لم تُقبَلْ، لكن انْصَحْهُ وأخْبِرْهُ بأن الإنسانَ الذي يسألُ النَّاسَ يأتِي يومَ القيامَةِ وليس في وجْهِهِ مُزْعَةُ لحْمٍ[1]، والعيـاذ بالله، يُحْشَرُ يـومَ القيامَةِ أمامَ النَّاسِ عِظَام ما فِيهِ لحْمٌ.

وأخبِرْهُ أيضا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[2]، فالذي يسْألُ النَّاسَ بلا حاجَةٍ إنما يسْألُ جمْرًا، انصَحهُ ولا تُعطِهِ، وإذا رأيتَ أحدًا يريدُ أن يُعْطِيَهُ فقُلْ لهُ: هذا لا يستَحِقُّ الزكاةَ، لأن هذا من بابِ النَّصِيحَةِ للهِ ولكِتابِهِ ولرَسولِهِ ولأئمَّةِ المسلِمِينَ.

الحالُ الثانية: أن تَعْلَمَ أنه مِنْ أهلِهَا، وجاء يسألُ، فَفِي هذه الحالِ تُعطِيهِ لأنك تعْلَمُ أنه مِنْ أهلِهَا ولك الحقُّ أن تُعْطِيَهُ، سواء سألَ أم لم يَسْألْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

الحال الثالثةُ: أن تَشُكَّ، ما تَعْلَمُ حَالَهُ، ولكن يظهَرُ عليهِ أنَّه لا يستَحِقُّ، فقُلْ له: إن شِئْتَ أعْطَيتُك، لكِنْ لا حَظَّ فيها لغَنِيٍّ، ولا لقَوِيٍّ مكتَسَبٍ.

ودليلُ هذه المسألة الأخيرةِ أن رَجُلينِ أتَيَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ يسألانه مِنَ الصدَقَةِ -يعني: من الزَّكاةِ- فنظَرَ إليهِمَا ووَجَدَهُما جَلْدَيْنِ -يعني: قَوِيَّينِ- فقالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(١).

وهنا مسألةٌ: رجُلٌ تعْرِفُ أنه فقيرٌ مُسْتَحِقٌّ للزكاةِ وأنه محتَاجٌ، وأنه إن تَغَدَّى لم يتَعَشَّ، وإن تَعَشَّى لم يتَغَدَّ، لكنه لا يقْبَلُ الزكاةَ، فهو رَجلٌ عَفِيفٌ، إن أُعطِيَ صدَقَةً، أو هدِيَّةً قَبِلَ، وإلا فَلا، فهل يجوز أن تُعطِيَهُ مِنَ الزكاةِ دونَ أن تُخْبِرَهُ بأنها زكاةٌ؟

الجَوابُ: لا بُـدَّ أن تُخْبِرَهُ؛ لأنك لـو أعْطَيْتَه مِن غيرِ أن تُخْبِرَهُ وأنت تعْلَمُ أنه لا يأخُذُ الزكاةَ فقَدْ خَدعْتَهُ، والخِداعُ حَرامٌ، ثم إنه إذا كانَ لا يَقبَلُ الزكاةَ، وأعطيتَهُ لم تَدْخُلْ مِلْكَهُ، لأنه لا يَقبَلُ أن يتَمَلَّكَ إلا ما ليس بزكَاةٍ.

بعضُ النَّاس تأخُذُهُ الرأفَةُ والعَطْفُ، فإذا وَجَدَ الرَّجُلُ مستَحِقًّا للزكاةِ، ولكنه لا يقْبَلُها أعطاهُ دراهِمَ، ولم يُخْبِرْهُ أنها زكاةٌ، وهذا حَرامٌ لا يجوزُ، بل يجِبُ أن تُعلِمَهُ إن شاءَ قَبِلَ، وإن شَاء لم يَقْبِلْ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الغِنَى، رقم (١٦٣٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القَوِيِّ المكتَسِبِ، رقم (٢٥٩٨).

(٢٤٥٥) السُّؤَالُ: هَل يجوزُ دَفْعُ زكاةِ المالِ لبناءِ المساجِدِ، وكذلك لحلَقَاتِ تحفِيظِ القُرآنِ الكريمِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ صَرْفُ الزكاةِ في بنـاءِ المساجِدِ أو المـدارس أو نَحْوِها، وأما إعطَاؤهَا لحلقاتِ تحفِيظِ القُرآنِ، فلا بأسَ أن تُصْرَفَ للفُقراءِ منهم بسببِ الفَقْرِ، لا بسببِ حِفْظِ القرآنِ، وعلى هذا إِذَا أَعْطَانَا إنسانٌ مالًا وقال: هذِهِ زكاةٌ لطلَبَةِ الحلَقَةِ. فإننا نُعْطِي الفقراءَ منهم، ولا نُعْطِي الأغنياءَ.

وهذه المسائل -أعْنِي المساجِدَ والمدارِسَ وحلقاتِ تحفيظِ القرآنِ وما أشبَهَهُ- جَعَلَ الله لها مورِدًا آخَرَ، وهو التبَرُّعُ والتصدُّقُ، فالصدَقَةُ تحِلُّ في هذِهِ الأشياءِ.



(٢٤٥٦) السُّؤَالُ: هل يجوز إعطاء الزَّكَاة لشراءِ تذكرةٍ إِلَى خارج المملكة للدعوة والإرشاد؟

الجَوَابُ: لا يجوز إعطاء الزَّكَاة لصالح الدعوةِ والإرشاد؛ وذلك لأَنَّ أهل الزَّكَاة قد حصَرَهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ في ثمانيةِ أصنافٍ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التَّوْبَة:٦٠]. وسبيلُ الله هِيَ الجهادُ فِي سبيل الله؛ جهاد الكفَّار، فلا يجوز أن تَصرِف الزَّكَاة لتَذْكَرَةٍ من أجل الذَّهَابِ فِي الدعوة إِلَى الله.

نعم لو كانَ شخص يريد أن يُسَافِرَ إِلَى أهلِه، وليس معه تَذْكَرَةٌ، فلك أن تُعْطِيَه من الزَّكَاة ما يَشْتَرِي به تَذْكَرَةً ليسافرَ إِلَى أهلِه.



(٢٤٥٧) السُّؤَالُ: أنا كافِلٌ لِيَتِيمٍ، فهل يجوزُ لِي أن أَدْفَعَ مبْلَغَ الكفالَةِ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أن تدْفَعَ الزكاةَ في كفَالَةِ اليَتِيمِ، وذلك لأن اليُتْمَ ليسَ محِلًّا للزكاةِ، اقرأْ آيَةَ الزكاةِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فلم يَذْكُرِ اليتَامَى؛ فاليتَامَى ليسُوا محِلًّا لصرْفِ الزكاةِ إلا إذا كانُوا فُقراءَ، فيُعطَوْن لأنهم فُقراءُ، لا لأنهم يتَامَى؛ ولهذا لا يجوز للإنسانِ أن يدْفَعَ زكاتَهُ في كفالَةِ اليَتِيمِ إلا أن يعلمَ أنه مِن أهلِ الزكاةِ.

نعم لا شَكَّ أن كفالَةَ اليَتِيمِ فيها خيرٌ، وفيها أجْرٌ ولو كان غَنِيًّا، والإحسانُ إلى اليتَامَى أيضا فيه أجْرٌ، ولو كانُوا أغنياءَ، لكِنْ لا نَقولُ: إن اليُتْمَ مصْرَفٌ من مصارِفِ الزكاة، بل الفَقْرُ.

ثم اعلم يا أخِي أن المالَ غالٍ، فلا تُصْرَفْ في كفالَةِ اليَتِيمِ إلا لإنسانٍ تَثِقُ أنه سوفَ يوصِّلُها لليَتِيمِ، وهذه نُقْطَةٌ ينبَغِي للإنسانِ أن يتَفَطَّنَ لها، لا تَبْذُلْ مالك في شيءٍ مِنَ القُرباتِ إلا إذا غَلَبَ على ظَنِّكَ الثِّقَةَ في الذي طلَبَ هذِهِ المعونَةَ مثَلًا، لأننا نحنُ عايَشْنَا ورأينا كثيرًا مِنَ النَّاسِ يقول: عِنْدِي المشروعُ الفُلانِي، والمشروعُ الفُلاني. وإذا تأملت وجَدْتَ الأمرَ لا يستَحِقُّ ذلك، وكذلك في كفالَةِ اليَتيمِ وغيرِهِ.

ولست أريدُ منكم أن تُمْسِكُوا المالَ، بل أَنْفِقُوا المالَ في كلِّ ما يُقَرِّبُ إلى اللهِ، فليس لكم من أموالِكُمْ إلا ما قدَّمْتُم، لكن احْتَطْ، لأنَّنَا في زَمَنِ الأمانَةُ فيه ليستْ جَيِّدَةً، فلا تَبْذُلوا أموالَكُمْ إلا في مكان يغْلُبُ على ظَنِّكُمْ، أو تَتيَقَّنُونَ أنها صُرِفَتْ

فيه هذِهِ الأموالُ، وذلك بأن تَطْمَئنُّوا إلى الذي يَجبِي هذِهِ الأموالَ، وأنه صادِقٌ، وأن الأموال ستَصِلُ.

واحذروا في بابِ الأضاحِيِّ، فلا يمكِنُ أن تُقَدِّمُوها لأحدٍ يُضَحِّي بهَا في بلَدٍ بَعيدٍ، بل ضَحُّوا أنتم في بُيوتِكُمْ، لأنه ليسَ المقصودَ مِنَ الأضحِيَّةِ اللَّحْمِ، بل أهُمُّ شيءٍ التَّقَرُّبُ إلى اللهِ بالذَّبْحِ.



(٢٤٥٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أن نُعْطِيَ الزكاةَ للشَّغَّالاتِ اللاتِي يعْمَلْنَ في المنازِلِ؟

الجَوَابُ: يجوز أن يُعْطِيَ الإنسانُ زكاتَهُ للخادِمِ أو الخادِمَةِ إذا كان يعْلَمُ أنَّه من أهلِ الزَّكاةِ أو يَغْلُبُ على ظنِّه، فإذا كان هذا الخادِمُ أو الخادِمَةُ لهم عائلَةٌ في بلادِهِمْ فقراء، فله أن يُعْطِيَهُم مِنَ الزكاةِ لهؤلاءِ العائلَةِ، أما إذا لم يكُنْ لهُمْ عائلةٌ فمعلومٌ أن الخادِمَ والخادِمَةَ مستَغْنٍ بما يُعْطَى مِنَ الأجْرَةِ، ولا بد مِنَ الإسلامِ؛ لأن الكافِرَ لا يُعْطِى مِنَ الزكاةِ إلا الكافِرِ المؤلَّف.



(٢٤٥٩) السُّؤَالُ: اعتَدْنَا أن نُعْطِيَ الزكاةَ كلَّ سنَةٍ لعائلاتٍ مُعَيَّنَةٍ يظهرُ أنها محتَاجَةٌ، ولكن لا نَعْلَمُ ما هي نَوعِيَّةُ احْتِيَاجَاتِهِمْ، هل هِي حاجَةٌ ماسَّةٌ أم كَمالياتٌ؟

الجَوَابُ: لا بد أن يَغلِبَ على ظَنِّكَ أن هؤلاء العَائِلَاتِ من أهلِ الزَّكاةِ، وإذا غَلَبَ على ظنِّكَ أنهم مِنْ أهلِ الزكاةِ كَفَى، حتى لو تَبيَّنَ فيما بعدُ أنَّهم ليسُوا من أهلِ الزكاةِ فَلا إعادَةَ عليهِمْ، لأن ذِمَّتَكَ بَرِئتْ.

لكن بعضَ النَّاسِ يكونُ قد اعتادَ أن يُعْطِيَ زكاتَهُ أهلَ بيتٍ، ثم يَغْتَنِي أهلُ هذا البيتِ ويعْلَمُ أنهم اغْتَنَوْا ولكن يعْطِيهِمْ على العادَةِ، فهَذَا لا يجوزُ ولا تَبْرَأُ الذمَّةُ بذلِكَ.



(٢٤٦٠) **السُّؤَالُ:** هل نُعْطِي الزكَاةَ لرَجُلٍ راتِبُه مثَلًا أربعةُ آلافِ ريالٍ؟

الجَوَابُ: الذي راتِبُهُ أربعةُ آلاف إذا كان هَذَا الراتِبُ يكْفِيهِ وليسَ عليه دَيْنٌ لا يستَطِيعُ سَدَادُهُ فإنه لا يُعْطَى مِنَ الزكاةِ، وإذا كان لا يكْفِيهِ مثلُ أن يكونَ عندَهُ عائلَةٌ كبيرَةٌ لا يكْفِيهِمْ أربعةَ آلافِ رِيالٍ، فنقولُ: لو يكْفِيهِمْ في الشهْرِ خمْسَةُ آلافِ ريالٍ فإنك تُعْطِيهِ اثْني عشَرَ ألفًا، وكذلك لو كانَ هذا القَدْرُ يكْفِيهِ للمَؤُونَةِ لكن عليه دَيْنٌ لا مقابِلَ له فإننا نَقْضِي دَينَهُ.



(٢٤٦١) **السُّؤَالُ:** ما حُكْمُ طَلَبِ الرجلِ الزكاةَ مِنْ صاحبِ المالِ إذا كان يَرَى نَفْسَه مِنَ المستحقِّينَ للزكاةِ، أي: هل يجوزُ للإنسانِ المستحقِّ للزكاةِ أنْ يَطْلُبَها مِنَ النَّاسِ؟

الجَوَابُ: ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ كلَّ مَنْ جازَ له أَخْذُ شيءٍ، جازَ له سؤالُه، فإذا كان هذا الرجلُ مِنْ أهلِ الزكاةِ يَسْتَحِقُّها حقيقةً؛ فله أنْ يَسْأَلَ، ولكِنْ مع ذلكَ نقولُ: الأفضلُ الصبرُ، وألَّا يسألَ النَّاسَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بايَعَ أصحابَه ألَّا يسألُوا النَّاسَ شيئًا[1]؛ حتَّى إنَّ الرجلَ لَيَسْقُطُ منه عَصَا بَعِيرِه، فلا يقولُ: ناوِلْني إيَّاه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

يا فلانُ، ولكِنْ ينزِلُ هو بنفْسِه ويأخذُ العَصَا.

إذن، نقولُ: إذا كانَ الإنسانُ مِنْ أهلِ الزكاةِ حقيقةً، فله أنْ يسألَ قَدْرَ حاجَتِه فقطْ، لكِنْ مع ذلكَ نَرَى أنَّ الأفضلَ والأَوْلَى أنْ يَصْبِرَ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى امْتَدَحَ الصابرينَ في هذا، فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣].



(٢٤٦٢) السُّؤَالُ: لفَضِيلَتِكُم كلامٌ أنه يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ للشَّغَّالاتِ المسْلِماتِ في المنازِلِ، فهَلْ يصِحُّ لنا شِرَاءُ حاجَتِهَا من الزكاةِ التِي دَفَعْناها لها، عِلْمًا بأن الذي دَفَعَ الزكاةَ واحِدَةٌ من الذين تَعِيشُ مَعَهم هذه الشَّغَّالَةُ، كذلكَ العُمَّالُ الذين عندَ الإنسانِ هل يجوزُ له أن يشْتَرِيَ لهم مِنَ الزكاةِ كِسْوَةً وغيرَهُ، وينْويها مِنَ الزَّكاةِ أم ماذا؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أن يُعْطَى الفَقِيرُ ما يحتَاجُه من دَرَاهِمِ الزكاةِ، يعني: مثلًا إذا كانَ عندَهُ مئةُ ريالٍ زكَاةً لا يجوزُ أن يشْتَرِيَ للفَقِيرِ فِيهَا طعَامًا أو كِسْوَةً، أو دواءً بل يُعْطِيهَا الفَقِيرَ وهو يتَصَرَّفُ فيها، لأن الدَّفْعَ من أجل الفَقْرِ لا بدَ فيه مِنَ التَّمْلِيكِ، لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، وعلى هذا: فلا يَجُوزُ للإنسانِ إذا أرادَ أن يُعْطِيَ الشَّغَّالَة مِنَ الزكاةِ أن يَشْتَرِيَ لها بذلك حاجَةً، بل يُعْطِيها إيَّاهَا وتَتَصَرَّفُ فيها كما شَاءتْ.

وكذلك العُمَّالُ وكذلك الفُقراءُ الأجانِبُ الذين ليسُوا في البَيْتِ لا يجوز أن

يَشْتَرِيَ لَهُم حاجَةً، بل يُعْطِيهِمُ الزكاةَ وهم يتَصَرَّفُونَ فيها، فالمهِمُّ أن تُعْطِيَهُم الدراهِمَ، لكن لو قالَ لكَ: أنا أحتاجُ كذَا وكذَا، وكان عنْدَكَ زكاةٌ فاشْتَرِ بزكاتِكَ هذا الشيء الذي يحتاجُهُ، فهذا لا بأسَ فيه أن يَشْتَرِيَهُ لأنه صارَ وَكِيلًا له.



(٢٤٦٣) السُّؤَالُ: هل يَجُوز إعطاءُ زكاةِ المالِ للجماعةِ الخيريَّة؛ كجماعةِ تحفيظِ القُرْآنِ الكريمِ؟

الجَوَابُ: نعم يَجُوز أن تُعطَى الزَّكَاةُ للجماعاتِ الخيريَّة، بشرط أن تُصرفَ فِي أهلِها، فجماعةُ تحفيظِ القُرْآنِ قد يوجد فيهم طلبةٌ فقراءُ يحتاجونَ إِلَى المالِ، فإذا أعطيناهم وقلنا: هَذِهِ زكاةٌ، فلْيَصْرِفُوها فِي الفقراءِ من الطَّلَبَة، أو الفقراء من المُدرِّسينَ، أما أن تُصرف إِلَى جمعيةِ القُرْآنِ عَلَى أنها جهةُ خيرٍ، فإن ذلك لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعلَ أصحابَ الصدقاتِ أَصنافًا مُعيَّنَةً لا يَجُوز أن تُصرَف فِي غيرِ هَذِهِ الأصنافِ.



(٢٤٦٤) السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ للمجاهدينَ الأفغانِ مثلًا؟

الجَوَابُ: إنَّ اللهَ تَعَالَى جعلَ الزَّكَاةَ فِي أصنافٍ ثمانيةٍ لا يَجُوز صَرْفُها فِي غَيْرِها، ومن هؤلاءِ الأصنافِ المجاهدونَ فِي سبيلِ اللهِ، فإذا علِمنا أن طائفةً تجاهدُ فِي سبيلِ اللهِ، فإنهم من أهلِ الزَّكَاةِ. ولكن إذا كان بالبلدِ مَن هُوَ من أهلِ الزَّكَاةِ، فهو أحقُّ بها من غيرِه.



(٢٤٦٥) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوز إعطاءُ زكاةِ المالِ للأخِ أو الأختِ، خاصَّةً إذا كانتْ حالتهم تَتَطَلَّب ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، يَجُوز للإنسانِ أنْ يدفعَ زكاتَه إِلَى أخيهِ وأختِهِ إذا كانا محتاجينِ، بل إن الزَّكَاة عَلَى القريبِ الَّذِي لا تَلزَمُك نفقتهُ صَدقةٌ وصِلَةٌ.



(٢٤٦٦) **السُّؤَالُ**: إذا كانَ لا يُوجَدُ رِقٌّ فلِمَنْ يوَجَّهُ سَهْمُ الرِّقابِ؟

الجَوَابُ: سَهْمُ الرِّقابِ غيرُ موجودٍ الآن، والواجبُ أن نُخْرِجَ مِنَ الزكاةِ لنَفْدِيَ المسْلِمَ، فمثلًا إنسانٌ اختَطَفَهُ العَدُوُّ أسِيرًا فيجوزُ أن نُعْطِيَ للكفَّارِ فدِيَةً ليَفُكُّوا أسْرَهُ. وإذا لم يجِدِ المسلِمُ أحَـدًا مِنَ الرَّقِيقِ أو مِنَ الأسْرَى فلْيُعْطِ نصْفَهَا الفُقراءَ، ونِصْفَها للغارِمينَ.



(٢٤٦٧) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ دفعُ الزكاةِ لكلِّ مَنْ طَلبَهَا دونَ معرفةِ ما حاجةُ طَالِبِها إليهَا؟

الجَوَابُ: طالبُ الزكاةِ لهُ ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأولى: أن تعلمَ أنهُ غني، أو قادرٌ على الكسبِ، فلا يحلُّ لكَ أن تُعطيهُ؛ لأنهُ ليسَ مِن أَهلِهَا.

الحالُ الثانيةُ: أن تعلمَ أنهُ منْ أهلِ الزكاةِ، بأن يكونَ فقيرًا، أو مَدِينًا لا يستطيعُ الوفاءَ، فأعطِهِ.

الحالُ الثالثةُ: أن تشكَّ فيهِ، فهنا أعطِهِ بشرطِ أن تُبلِغَه أنهُ لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ، وإذا قالَ: إنهُ لا يكتسبُ، وإنهُ فقيرٌ، فأعطِهِ..



(٢٤٦٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ صَرْفُ الزكاةِ لحلقاتِ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ صَرْفُ الزكاةِ في حلقاتِ جمعياتِ القرآنِ الكريمِ، إلَّا إذا صُرِفَتْ للفقراءِ مِنَ الطلبةِ وأُعْطُوا هذا لِفَقْرِهِمْ لا لِدِرَاسَتِهِمْ فلا حَرَجَ في هذا.



(٢٤٦٩) السُّؤَالُ: ما حكم دفْعِ الزكاةِ لِمَنْ يظْهَرُ عليه بعضُ المخالَفَاتِ الشرْعِيَّةِ، كشربِ الدخانِ، والتأخُّرِ عن صلاةِ الجماعَةِ، ونحو ذلك، علما بأنهم مستَحِقُّونَ لها؟

الجَوَابُ: من المعلومِ أن الفقراءَ لهم حقٌّ في الزكاةِ، وهذا يسأل: هل يجوزُ أن أدْفَعَ الزكاةَ لشخْصٍ فيه مخالفاتٌ، كشُرْبِ الدخانِ -مثلا- أو إفسادِ المالِ بما لا ينْفَعُ، بل يَضُرُّ، هل يجوز أن أعْطِيَهُ من الزكاةِ أم ماذَا أصنَعُ؟ ربما لو أَعْطَيْتُهُ الزكاةَ يشتَرِي الشيءَ الضارَّ، كالدخانِ وغيرِهِ ويتركُ أولادَهُ جِياعًا، فهنا طريقانِ:

الطريقُ الأوَّلِ: أن يقولَ لهذا الرَّجُلِ أنا عِنْدِي زكاةٌ، وما الذي يحتاجُهُ البيتُ وكِّلْنِي أشتَرِي لكَ بهذِهِ الزكاة ما يحتاجُهُ البيتُ، فإذا قال: يحتاجُ ثلَّاجَة، يحتاجُ غسَّالَة، يحتاجُ أغراضًا، وما أشبه ذلِكَ، فيَشْتَرِي له بالزكاةِ، وإن قال: لا البيتُ لا يحتاجُ شيئًا، ولكن أنا الذي أحتاجُ. فيبدو أنه يُريدُ أن يستَخْرِجَ الدراهم حتى يَعْبَثَ بِهَا بما لا يُرْضِي اللهَ، فلْيَمْتَنِعْ ولا يُعْطِهِ شيئًا.

الطريقُ الثاني: أن يذهَبُ إلى صاحِبَةِ البيتِ ويقولُ لها: أنا عِنْدِي زكاةٌ أعطِيك إياهَا تشْتَرِينَ بها ما يحتاجُهُ البيتُ دونَ أن يَطَّلِعَ زوجك عَلَيْهَا.

فهذان طريقانِ، أما إعطاءُ الزكاةِ لِمَنْ يستَعِينُ بها عَلَى معْصِيَةٍ، فهذا لا يجوزُ لقولِ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].



(٢٤٧٠) السُّؤَالُ: أحسنُ الله إليكمْ، والِدِي كان مُسْرِفًا على نفسه في إنفاقِ الأموالِ، وأصبحَتْ عليه الآن دُيونٌ كثيرةٌ، وأنا أريدُ أن أتَصَدَّقَ عن نفْسِي، فهل أَقْضِي عنه دَينَهُ، عِلْمًا بأن والِدَتِي ترفُضُ ذلِكَ؟

الجَوَابُ: ترفُضُ قضاءَ دَينِ زَوْجِهَا؟! هل هَذَا موجودٌ؟ على كلِّ حالٍ، قضاء دَين الوالدِ مِنْ أفضَلِ الأعمالِ؛ لأنه بِرٌّ وصدَقَةٌ، لكن إذا كان الوالِدُ لا يُحسِنُ التَّصَرُّفَ في الأموالِ؛ بمعْنَى: أنه إذا قَضَى دَينَهُ اليومَ ذهب يَستَدِينُ غدًا؛ لأن بعضَ النَّاسِ أخرَقُ، فهُنَا يقضِي دَينَهُ ولا يخبِرُهُ، ولكن يَكْتُبُ وثِيقَةً بينَ الغُرماءِ وبين والِدِهِ بأنه قَدْ قَضَى دَينَهُ، لكن لا يخبِرُهُ، ولو أوعَزَ إلى الغُرماءِ أن يقُولُوا للوالِدِ بينَ حينٍ وآخَر: يا فلانُ أين حَقُّنَا؟ ليُوهِموه أنه لم يُسدَّدْ حتى يتهيَّبَ الدَّينَ والإسْرافَ في التَّصَرُّفِ لكان هذا حَسَنا، فإذا قال الغَرِيمُ لهذا المدِينِ الذي قُضِيَ دَينُهُ عنه، إذا قال له: أين دَينِي؟ فإنه يصِحُّ الاستِفْهامُ، لأن جوابَهُ أن يقالَ: قد قضاهُ ابنِي، فالاستفهامُ إذن صحِيحٌ، فلا يقال: إن هذَا كاذِبٌ. ولكنه في الحقيقَةِ استِفْهامٌ يتَضَمَّنُ معنَى التَّورِيَةِ، أي إن الدَّينَ لم يُقْضَ بعدُ.

والخلاصة أنَّ مِن أفْضَلِ البِرِّ أن يقْضِيَ الولَدُ دَينَ أبيهِ، ولكن إذا خافَ مِن

سُوءِ تصرُّفِ والِدِهِ، فلا يُشعِرُهُ بأنه قضاهُ، وليُوعِزْ إلى الغُرماءِ أن يقولُوا له بين حينٍ وآخَرَ: أينَ الدَّينُ؟



(٢٤٧١) السُّؤَالُ: هَلْ يجوزُ للبنت أن تُعْطِيَ الزَّكَاةَ لأبيها المُسِنِّ العاجِزِ عن الكَسْبِ؟ وهل يجوز أن تُعْطِيَهَا لأختِهَا؟

الجَوَابُ: أما الأوَّلُ وهو إعطاءُ الوَلَدِ زكاتَهُ لوالِدِهِ، فنقول: إذا كان الوَلَدُ غَنِيًّا يُمْكِنُهُ أن يُنْفِقَ على أبيه من مالِهِ، فإنَّهُ لا يجوز أن يُعْطِيَ والدَهُ الزَّكَاةَ، وإنما الواجبُ أن يُنْفِقَ على أبيه مِنْ ماله الخاصِّ، وأما إذا كان فقيرًا لا يَسْتَطِيعُ أن يُنْفِقَ على الوالِدِ، كَبِنْتٍ عندها حُلِيٌّ تُرِيدُ أن تُزَكِّيَهُ وهي غيرُ قادِرَةٍ على الإنفاقِ على وَالِدِها، ووالِدُها فقيرٌ، فلها أن تُعْطِيَهُ زكاةَ الحُلِيِّ؛ لأن والدَهَا منَ الفقراءِ؛ ومَن كان منَ الفقراء؛ فالأصْلُ أنَّهُ مِنْ أهْلِ الزَّكَاةِ.

كذلك إِعْطَاءُ الأُخْتِ الزكاةَ نقولُ: إذا كانتِ الأختُ فَقِيرَةً؛ فلأختها أن تُعْطِيَهَا مِنْ زَكَاتِهَا، وكذلك بقيَّةُ الأقاربِ.



(٢٤٧٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ عندها أيتامٌ ولها مالٌ خاصٌّ بها، فهل يجوز أن تعطيَ زكاةَ مالها لِأَوْلادِها؛ لِأَنَّهُ ليس لديهم ما يَكفيهم؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تعطيَ زكاتها لِأولادها؛ لِأَنَّهَا إذا كانتْ غنيةً وليس لأولادها مَن يَعُولُهم وَجَبَ عليها أن تُنفِقَ عليهم مِن مالِها الخاصِّ.

والقاعدةُ: لا يَجُوزُ أن تعطيَ الزَّكَاةَ أحدًا تَقِي بها مالَكَ، فإذا أعطيتَها مَن تجبُ عليك نفقتُه فيعني هَذَا أنك وفَّرت مالَكَ، فلا يَحِلُّ. أما لو قُدِّر أن الولدَ عليه دَينٌ، والأبُ غنيٌّ، والابنُ فقيرٌ لا يقدِر عَلَى وفاءِ الدينِ، فهنا لا بأسَ للأبِ أن يقضيَ دَينَ ابنِه مِن زكاتِه. وكذلك العكسُ؛ فلو كان عَلَى الأبِ دَين وأراد الولدُ أن يقضيَ دينَ أبيهِ مِن زكاتِه فلا حرجَ إذا كان الأبُ عاجزًا عن الوفاءِ.



(٢٤٧٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ إعطاءُ الزَّكَاةِ لطالِبِ علمٍ لِقَصْدِ شراءِ الكتبِ والمراجِع العلميَّة التي لا يَستكمِل تحصيلَه العلميَّ إِلَّا بها؟

الجَوَابُ: نعم، يَجُوز أن تُعطَى الزَّكَاةُ لطالِبِ علمٍ لِيَشْتَرِيَ بها ما يَحتاجه من الكتبِ؛ لأَنَّ هَذِهِ كاللِّباس والأكلِ والشُّرب، فالإِنْسَان يحتاج إليها، فيُعطى منَ الزَّكَاةِ ما يَشتري به هَذِهِ الكُتب.



(٢٤٧٤) السُّؤَالُ: إن عندَها ذهبًا تَلْبَسُه فِي أوقاتٍ متفاوتةٍ منَ العامِ، فهل عليها زكاةٌ، مَعَ العلم أنه لَيْسَ للتجارةِ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ من أقوالِ العُلَماءِ أن الحليَّ منَ الذهبِ أو مِنَ الفِضَّةِ تجبُ فيه الزَّكَاة إذا بلغَ نِصابًا، والنصابُ فِي الذهبِ خمسةٌ وثمانونَ جرامًا، وفي الفِضَّةِ خمسُ مِئة وخمسٌ وتسعونَ.

فإذا كان عند المَرْأَة حليٌّ من الذهبِ أو الفضةِ تَبلُغ النِّصابَ وجبَ عليها

زَكَاتُها عَلَى القولِ الراجحِ من أقوالِ العُلَماءِ، سواء كانت لِلُّبْسِ أو العارِيَّة أو للنَّفَقة إذا احتاجتْ بعضًا منه.

والحمدُ للهِ الزَّكَاةُ ليستْ مَغْرَمًا، ولكنها مَغْنَم، وفيها أجرٌ عظيمٌ، لكن أحيانًا يكون المَرْأَةُ لَيْسَ عندها دَراهِمُ، فنقول: إذا أدَّى عنها زوجُها الزَّكَاةَ فلا بأسَ، أو أبوها أو أخوها، وإذا لم يكنْ فلْتَبعْ مِن الحُلِيِّ بِقَدْرِ زكاتها وتُخْرِج الزَّكَاة.



(٢٤٧٥) السُّؤَالُ: أثابكم اللهُ، تقول السائلة: أنا امرأةٌ أملِك زكاةَ الذهبِ، وقدرُها ثلاثُ مِئة ريالٍ، فهَلْ يَجُوزُ لي أن أتصدَّق بها عَلَى تَفطير الصائمينَ؟

الجَوَابُ: لا يَجُوز أن يتصدقَ الإِنْسَانُ بزكاتِهِ فِي تفطيرِ الصائمينَ؛ لأَنَّ الصائمينَ سوف يُفطِرون بطعامٍ، والزَّكَاة لا يَجُوز أن تُصرَف طعامًا إِلَّا زكاة الفطرِ، فيجب أن تكونَ طعامًا، لكن زكاة الفِطر أيضًا لا يَجُوز أن تُجعَل فِي إفطارِ الصائمينَ؛ لأَنَّ الواجبَ أن يَملِك الفقيرُ تلكَ الزَّكَاة ويُعطَى إِيَّاها يَفعَل بها ما يشاءُ.



(٢٤٧٦) السُّؤَالُ: اخْتَلَفَ شَخْصَانِ حَوْلَ مبلغٍ منَ المالِ، فهل يجوزُ لشَخْصٍ آخَرَ الإصلاحُ بَيْنَهُمَا بإعطاءِ المالِ النَّاقِصِ من زكاةِ مالِه؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنَّهُم لَيْسُوا من أهلِ الزَّكَاة، لَكِنْ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بشيءٍ من مالِه الخاصِّ غيرِ الزكاة؛ لأنَّ الإصلاحَ بين النَّاسِ مِنْ أفضلِ الأعمالِ، قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾ [النساء:١١٤].

(٢٤٧٧) السُّؤَالُ: زكاةُ المالِ الَّتِي أُوَزِّعها عَلَى مُسْتَحِقِّيها هل يجبُ أن أُخبر كلَّ واحدٍ منهم أنها زكاةٌ، أم يَكفي فِي ذلك النِّيَّة؟

الجَوَابُ: إذا أعطى الإِنْسَان زكاتَه لشخصٍ يَرَى أنه مُسْتَحِقٌّ، فإن كان من عادتِه ألا يَقبَل الزَّكَاة فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ له أن يعطيَه، ولا تجوز له الزَّكَاةُ إِلَّا إذا علِمَ وقَبَضَها. وإن كان ممَّن لا يَرُدُّ الزَّكَاةَ لكنه عَفيف لا يتكلَّم عن نفسِه فهنا يجوز أن يعطيَه من الزَّكَاة.

أقول: إذا أعطيتَ الزَّكَاةَ لشخصٍ ترى أنه مُسْتَحِقٌّ، فإن كان من عادته أن يَقبل الزَّكَاةَ فلا حاجة إِلَى إعلامِه؛ لأن إعلامَه يكسِر قلبَه، وَأَمَّا إذا كان لا يَقبَل الزَّكَاة فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لك أن تعطيَه الزَّكَاة حَتَّى تُعلِمَه أنها زكاةٌ.

(٢٤٧٨) السُّؤَالُ: زَكاةُ مالي حَوالَيْ سَبعُ مِئةِ رِيالٍ، ثم أَعْطَيتُها للنِّساءِ مِن أَقْرِبائي وغَيرِهِم فَهَل يَجوزُ ذَلِك، مَع العِلمِ أني قَسَّمتَها بينَهنَّ ولَمْ أُعْطِها لِأزْواجِهِنَّ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ أَزْواجُ النِّساءِ يُقَصِّرونَ في الإنْفاقِ عَلَيْهِنَّ، وإذا طَلَبنَ مِنْهُمَّ النَّفقةَ أَبوا أو ماطَلوا فإنَّه لا بَأسَ أنْ يُعطَي الزَّوجاتُ ما تَقومُ بِهِ كِفايَتُهُنَّ، ولَكِنْ إذا قَدِرَتِ المَرأةُ عَلى أنْ تَأخُذَ مِنْ مالِ زَوجِها ما يَكْفيها ويَكْفي أَوْلادَها فذَلِكَ جائِزٌ

ولَو لم يَعلَمِ الزَّوجُ بذَلِك؛ لِأنَّ هِندَ بِنتَ عُتبةَ جاءَت تَستَفتي النَّبِيَّ ﷺ في زَوجِها أَنَّه كانَ رَجُلًا شَحيحًا لا يُعْطيها ووَلَدَها ما يَكْفيها، فأفْتى لَها النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَأْخُذَ مِن مالِه ما يَكْفيها ويَكْفي وَلَدَها بالمَعروفِ، فإذا كانَتِ المَرأةُ تَقدِرُ عَلى هَذا فَإنَّه لا يَحِلُّ لَها أنْ تَأْخُذَ الزَّكاةَ، وإذا كانَتْ لا تَقدِرُ، وكانَت مُحتاجةً هِيَ وأوْلادُها فلَها أنْ تَأْخُذَ مِنَ الزَّكاةِ ما يَكْفيها ويَكفي أوْلادَها.



تأخير أو تقديم الزكاة:

(٢٤٧٩) السُّؤَالُ: ماذا يَجِبُ على مَنْ أَخَّرَ دفْعَ جُزْءٍ مِن زكاةِ مالِهِ، لعَدَمِ تمكُّنه مِن جَرْدِ ما لَدَيْهِ، وتحدِيدِ مقْدَارِ الزَّكَاةِ، وتكرَّر ذلك عامَيْنِ؟

الجَوَابُ: الواجِبُ على الإنسانِ أَنْ يُبادِرُ بإخراجِ زَكاتِهِ؛ لأن زَكاتَهُ كالدَّينِ عليه، و«مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، والإنسانُ لا يدْرِي فلَعَلَّهُ يموتُ وتَبْقَى زكاتُه في مالِه دَيْنًا عليه بعد موتِهِ.

فالواجب إذن أَنْ يُبادِرَ بإخراج الزَّكَاة ولا يُؤَخِّرُهَا.

وكونُه يؤَخِّرُها لجَرِدِ الدُّكانِ مثلا، فهذا لا يُفيدُهُ؛ لأنه إذا حاوَلَ أَنْ يَجْرِدَ الدُّكان مِن كلِّ شيءٍ لم يتمَكَّنْ، فالذي أرَى أنه يجِبُ عليه الآن أَنْ يُبادِرَ بإخْراجِ الزَّكَاةِ ولا يتَأَخَّرْ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم مَطْلِ الغَنِيِّ، وصِحَّة الحِوَالة، واستحباب قَبُولها إذا أُحِيلَ على مَلِيٍّ، رقم (١٥٦٤).

(٢٤٨٠) **السُّؤَالُ**: ما حكمْ تأخِيرِ إعطاءِ زكاةً لمسْتَحِقِّيهَا علما بأنَّها قد أُخرِجَتْ مِنَ المالِ، ولكن أُخِّرَتْ رجاءَ حُضورِ قَريبٍ محتاجٍ من بلاد بَعِيدَةٍ وهو فقيرٌ، فما حكم ذلِكَ؟

الجَوَابُ: ذَكَر أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يجوزُ تأخيرُ الزكاةِ لمصلَحَةٍ، كشِدَّةِ الحاجَةِ والقرابَةِ، وما أشبَه ذلِكَ، وأما إذا لم يكُنْ هناكَ مصلَحَةٌ، فالواجبُ إخراجُها على الفَوْرِ؛ لأنها دَينٌ واجِبٌ، يجبُ على الإنسان أن يبادِرَ بِهِ، وما يدْرِي الإنسان فلَعَلَّهُ يموتُ قبل أن يُخرِجَهَا فتبْقَى دَينًا في ذِمَّتِهِ، وكثيرٌ من الورَثَةِ لا يبالونَ بتأخيرِ الدُّيونِ عَنِ الأمواتِ، لكن إذا كان يريدُ أن يؤخِّرَها لمصلَحَةٍ إما للمُعْطَى، وإما لكونِهِ لم يجِدْ أحدًا أهلًا لهَا، فيَنْتَظِرُ حتى يتَحَرَّى، وينظرَ من هو أهلٌ، فهذا لا بأسَ به، على أنه لا ينبَغِي أن يتأخَّرَ ذلِكَ طويلًا، ولكن كالشهر ونصفِ الشَّهْرِ، وما أشبَه ذلِكَ.



(٢٤٨١) **السُّؤَالُ**: أنا شابٌّ عندي أراضٍ، وهي تساوي تقريبًا خمسةً وثلاثينَ أَلْفَ ريالٍ، عِلْمًا بأَنَّه ليسَ عندي مالٌ، فهل يجوزُ لي أنْ أَسْتَلِفَ لِكَيْ أُزَكِّيَهَا، ولأنَّ الأراضيَ مُعَدَّةٌ للتجارةِ؟

الجَوَابُ: إذا كَانَ عندَ الإنسانِ عَقَارٌ أَعَدَّهُ للتجارةِ، وليسَ عندَه نقودٌ يُخْرِجُها عَنْ زكاتِه، فإنَّه يُقَيِّدُ الزكاةَ كلَّ سنةٍ بما يساوي هذا العقارِ، فإذا بَاعَ العقارَ فإنَّه حينئذٍ يُخْرِجُ جميعَ ما مَضَى مِنْ زكاتِه.

ولكِنِّي أقولُ لهذا الأخِ ولغيرِه مِمَّنْ يحتجزون العقاراتِ، وينتظرونَ الزيادةَ، ولا يُخْرِجُونَ الزكاةَ: اقْنَعْ تَشْبَعْ، بِعْهَا، ورُبَّما إذا بِعْتَها يَسَّرَ اللهُ لكَ سلعةً أُخرَى

تَشْتَرِيهَا بثمنِ هذه الأرضِ، وتَزْدَادُ قِيمَتُها.



(٢٤٨٢) **السُّؤَالُ:** يوجد لدينا مَبَرَّةٌ خَيرِيَّةٌ لمساعدةِ الفقراءِ والمحتاجينَ، وقد جَمَعْنا مَبلغًا من التبرُّعات والزَّكَوات، فهل يجوز تأخير بعضها لِتُصرَف فيما بعدُ لهذه الأُسَرِ، أَوْ لا بُدَّ من صَرفها وقتَ استلامِها من أصحابها؟

الجَوَابُ: أما إذا جمعت هذه المبرَّة لفقراءَ مُعَيَّنِين، فلا حرجَ أنْ تُحبَس، ثمَّ تُنفَق عليهم شيئًا فشيئًا بِحَسَبِ الحاجةِ؛ لأن الفقيرَ إذا أعطيتَه المال دفعةً واحدةً فربما يُفسِده ويُهلِكه فِي شيءٍ غير نافعٍ، أو شيء من الأمورِ الكماليَّة الَّتِي لا يحتاج إليها.

وأما إذا كانت للفقراءِ عُمومًا فلا يَنبغي حَبْسُها، بل الَّذِي يَنبغي المبادرةُ لِصَرْفِها لمستحِقِّها حَتَّى ينتفعَ النَّاس بها.



(٢٤٨٣) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ تأخيرِ إخراجِ الزَّكَاةِ إِلَى رمضان وقد حالَ على المال الحولُ فِي رجب أو فِي شَعبان؟ ومَا حُكْمُ تأخيرها بحجَّة مُضاعفة الأجرِ فِي رمضان؟

الجَوَابُ: تأخير الزَّكَاةِ من شعبان إِلَى رمضان أمرُه هيِّن؛ لأَنَّ الفرق شهر أو أقلُّ، لكن من رجبٍ إِلَى رمضان لا يَجُوز، والواجبُ عَلَى الإِنْسَانِ أن يُخرِج الزَّكَاةَ إذا وجبتْ.

ثُمَّ اعلمْ -يا أخي- أن رمضان لا شكَّ أنه شهرٌ فاضلٌ، وأن الصدقةَ فيه

أفضلُ من غيرِه، لكن لاحِظْ حاجةَ الفقراءِ، فأيُّهما أشدُّ حاجةً بالنِّسْبَةِ للفقراءِ؛ فِي رمضان أو فِي غير رمضان؟

نقول: فِي غير رمضان أشدُّ حاجةً؛ لأنَّه فِي رمضان تَكثُر الصدقاتُ، ويَستغني الفقراءُ، لكن فِي غير رمضان الحاجةُ شديدةٌ، ومراعاةُ شدَّةِ الحاجةِ أفضلُ من مراعاةِ الزمنِ، فرجلٌ أدَّى زكاتَه فِي جُمادَى الأُولى أو الآخرة مَعَ شدَّة حاجةِ الفقراءِ أفضلُ مِنَ الَّذِي أدَّاها فِي رمضان، وهَذَا إذا كان الأمرُ عَلَى وجهِ الاستحبابِ، أما إذا كان عَلَى وجهِ الوجوبِ فمتى وجبتِ الزَّكَاةُ وجبَ عليك أن تؤديَها وقت وُجُوبها، ولا يَجُوز أن تؤخِّرَها؛ لأَنَّ إخراجَ الزَّكَاةِ عَلَى الفَور.



(٢٤٨٤) السُّؤَالُ: شخصٌ يُزَكِّي راتبَه بأن يجعل له شهرًا معيَّنًا؛ مثل رَمَضَان، فإذا جاء رَمَضَان وعنده شيءٌ سَواء كان قليلًا أو كثيرًا زَكَّى فِي رَمَضَان، فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: يجوز أن يتخذَ الإنسانُ شهرًا مُعَيَّنًا لزكاتِه، فإذا جاء الشهرُ أَحصَى ما عنده منَ المالِ وأخرجَ زكاتَه، حتَّى الَّذِي لم يَتِمَّ حولُه يُزَكِّيه؛ وذلك لأنَّ تعجيلَ الزَّكاةِ لا يضرُّ، وهَذَا التعجيلُ الَّذِي ذَكَرَه السَّائلُ والَّذِي أقرره الآن فِيهِ مصلحةٌ للفُقراء؛ لأنَّ الزَّكاةَ تُعَجَّلُ إليهم.



(٢٤٨٥) السُّؤَالُ: أنا رجلٌ أحصل على إيجارات عَقار أثناءَ السنةِ، وأبيع وأشتري فِي الأراضي والسياراتِ أحيانًا، كما أبيعُ بالتقسيطِ أحيانًا، وفي شهر رَمَضَان المباركِ

أقوم بزكاةِ ما لديَّ من مبالغ نقدًا، سواء حصلتُ عليها فِي بدايةِ السنةِ أو آخِرِها، ويَبقى هناك الدَّينُ والأراضي الَّتِي لم تُبَع، مَعَ العلمِ أنه لم يكن لديَّ رأس مال مخصَّص للتجارة، فما حُكْمُ الزَّكاةِ فِي ذلك أفادكمُ الله؟

الجَوابُ: نقول: إنَّ كَوْنَهُ يجعلُ شهر رَمَضان مثلًا لإحصاءِ جميعِ ما عنده وتزكيته هَذَا طيبٌ، وفيه راحةٌ، أمَّا إذا كان سيُسقط من هَذَا زكاةَ العقاراتِ الَّتِي يَتَّجِر بها، فإن هَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ الواجبَ عَلَى الإنسانِ أن يُقَوِّمَ العقاراتِ الَّتِي يَتَّجِر بها ويَعرِف قِيمَتها، ثمَّ إذا باعَ منها شيئًا أخرجَ الزَّكاةَ منه، إذا لم يكنْ لديه نقودٌ، يَكتفي بها ويحصُل عَلَى النفقة.



(٢٤٨٦) السُّؤَالُ: زَكَّيْتُ مالي في العام الماضِي في شَهْرِ ذِي القِعْدَة، وأُريدُ أنْ أُزَكِّيَ هذه السَّنَةَ في شَهْرِ رمضانَ، فهل يَجُوزُ لي هذا التقديمُ؟

الجَوابُ: نَعَمْ؛ يجوز للإنسانِ أن يُقَدِّمَ الزكاةَ، ولا يجوز أن يُؤَخِّرَهَا، اللَّهُمَّ إلا إذا كان هناك ضرورةٌ للتأخير؛ كإنسانٍ مثلًا وَجَبَت عليه الزكاةُ أموالًا، وليس عنده أموالٌ، فهنا لا بأس أن يُؤَخِّرَهَا، ولكن يُقَيِّدُ أن الزَّكَاةَ وَجَبَتْ عليه في الشهر الفُلَانِيِّ، ونظرًا لِكَوْنِي ليس عندي سُيُولَةٌ أَخَّرْتُها، فلا بأسَ، أما بدون عُذْرٍ فلا يجوز تأخيرُ الزكاة عن وَقْتِها، وأما تَعْجِيلُها فلا بَأْسَ.



(٢٤٨٧) السُّؤَالُ: أنا رجلٌ أَخْرَجْتُ زكاةَ مالي قَبْلَ السفرِ إلى العمرةِ بعدةِ أَيَّامٍ، فهل هذا جائزٌ أَوْ لا بُدَّ أنْ آتِيَ بالعمرةِ أَوَّلًا؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ أنْ يُقَدِّمَ الإنسانُ زكاتَه قبلَ أَنْ تَحُلَّ وتُجْزِئُه.



زكاة الدين والمال المرهون:

(٢٤٨٨) السُّؤَالُ: قلتَ لشَخْصٍ مَا: «إلَّا الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ الزكاةَ»، فمَعْنَى هذا أنْ يُزَكَّى الدَّيْنُ مَرَّتَيْنِ مِنَ المَدِينِ والدائِنِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، نقولُ: إنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ الزكاةَ، وذلك لأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في المالِ وليستْ في الذِّمَّةِ، والدَّيْنُ واجبٌ في الذمَّةِ وليسَ في المالِ، ويَدُلُّ لذلكَ أنَّ المَدِينَ يَتَصَرَّفُ في هذا المالِ كما يُرِيدُ، وأنَّه لو تَلِفَ هذا المالُ لم يَسْقُطِ الدَّيْنُ، ولو كان الدَّيْنُ واجبًا فيه ما أَمْكَنَهُ أنْ يَتَصَرَّفَ فيه كما يَشَاءُ ولكانَ إذا تَلِفَ سَقَطَ الدَّيْنُ.

وأمَّا وجوبُ الزكاةِ على مَنْ له الدَّيْنُ فإنَّا نقولُ: إنَّ الأموالَ التي تُضَافُ إلى الإنسانِ وتكونُ في مِلْكِه وتُورَثُ بعدَه إمَّا أعيانٌ وإمَّا ديونٌ، ولو قُلْنا بأنَّ الدَّيْنَ لا تَجِبُ فيه الزكاةُ لأَسْقَطْنَا كثيرًا مِنَ الزكاةِ التي تَجِبُ على الأغنياءِ؛ لأنَّ الأغنياءَ غالِبُهُمْ يَتَّجِرُونَ بالمُقابَضَةِ وبالمُدايَنَةِ، فلو قُلْنَا إنَّ الدَّيْنَ ليسَ فيه زكاةٌ لكان في ذلك خَلَلٌ كبيرٌ على المسلمينَ، وهنا لم يُوجَدْ في المالِ الواحدِ زَكَاتَانِ؛ لأنَّ المالَ الذي عندَ المَدِينِ هو مِلْكُه، فتَجِبُ عليه زكاتُه، وأمَّا المالُ الذي هو الدَّيْنُ فإنَّه في ذِمَّةِ المَدِينِ مُقَدَّرًا، فأَوْجَبنا الزكاةَ في هذا المالِ الذي في الذِّمَّةِ، لا في هذا المالِ الذي في يَدِ المَدِينِ.



(٢٤٨٩) السُّؤَالُ: أَرَدْتُ إخراجَ الزكاةِ، فجَرَدْتُ المكتبَةَ، فوَجَدْتُ أن قِيمَةَ ما جَرْدُتُه مئةُ ألفِ ريالٍ، لكِنَّ المكتبَةَ لها دُيونٌ خارِجِيَّةٌ تصِلُ إلى عشْرةِ آلاف، وعليها دُيونٌ تَصِلُ إلى خمسينَ ألفَ رِيالٍ، فكيفَ يُزَكِّيها، مَعَ العِلْم أن الدُّيونَ التي على المكتبَةِ لم يَحُلْ عليهَا الحولُ؟

الجَوابُ: هذا السؤالُ فيه ثلاثَةُ أمورٍ:

ديونٌ في ذِمَمِ النَّاسِ، ودُيونٌ على المكتبَةِ، والكُتبُ الموجودَةُ.

أما الكُتُبُ فقِيمَتُها مئةُ ألْفٍ، إذن يجِبُ عليه أن يُزَكِّيهَا بكلِّ حالٍ، أي: يُخْرِجُ ألفَيْنِ وخمسَ مئة.

وأما الدُّيونُ التي في ذِمَمِ النَّاسِ فَهِي -كما يقول السائل- عشْرَةُ آلافٍ، وهي إن كانَتْ على الفُقراءِ فليس فِيهَا زكَاةٌ، ولو بَقِيَتْ مئةَ سَنَةٍ؛ لأن الدَّيْنَ الذي في ذِمَّةِ الفَقيرِ غيرُ مَقْدُورٍ على أخذِهِ شَرْعًا، وأما حِسًّا.

فبعضُ النَّاس الذين لهم دُيونٌ على الفُقراءِ -والعياذ بالله- يرفَعُونَ الأمرَ إلى السُّلُطاتِ، ويَحْبِسُونَهُم. وكأن هذا الرَّجُلَ المَدِينَ الفَقِيرَ إذا حُبِسَ فسوفَ يأخُذُ من بَلاطِ السِّجْنِ مالًا يُسَلِّمُهُ لصاحِبِهِ؟! هو غيرُ قادِرٍ على الوفاءِ به خَارِجَ السِّجْنِ أتُراهُ يستَطِيعُ السدادَ داخِلَ السِّجْنِ؟ ألم يَعْلَمْ هذا الظَّالِمَ الدائنَ الذي رَفَع الأمرَ إلى الجهاتِ المخْتَصَّةِ أن هذا الفقيرَ لن يستَطِيعَ جمعَ المالِ إلا خارِجَ السِّجْنِ حُرًّا طَلِيقًا، فلعَلَّهُ يذهبُ ويستَجْدِي النَّاسَ ويستَعِينُ بِهِمْ لسدادِ دَينِهِ أفضلَ مِنَ البقاءِ في هذا السِّجْنِ.

ولهذا أنا أقول: إنَّ الدَّائنِينَ، الذين يدْفَعُونَ الفُقراءَ إلى ولاةِ الأُمُورِ ليَسْجنُوهُم

لعَدَمِ قضاءِ دُيونِهِمْ، هم معْتَدُونَ ظَالِمُونَ آثِمُونَ، ويُخْشَى أن يُسَلِّطَ اللهُ عليهِمْ أو عَلَى ذُرِّيَتِهِمْ منْ يَسُومُهُم سوءَ العَذابِ، فيَفْعَلُ بهِمْ كما فَعَلَ في هذا السَّجِينِ المظْلُومِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وهؤلاء الدَّائنُونَ الجَشِعُونَ كأنَّهُم يقولونُ: إن كانَ ذُو عُسْرَةٍ فلْيُؤَدَّ إلى السِّجْنِ، وهو عكسُ ما أمَرَ اللهُ بِهِ، والعياذُ باللهِ، يُزَيِّنُ الشيطانُ لهم أعْمالَهُم ويجْعَلُونَهُمْ يُطَالِبُونَ الفَقيرَ بالدَّيْنِ الذي عليه، وهذا كلُّهُ حرامٌ، ولا يَحِلُّ لشخصٍ يعلَمُ أن مَدِينَهُ فَقيرٌ، أن يطالِبَهُ، بل لا يقولُ: أعْطِنِي دَيْنِي. وهو يعلَمُ أنه فَقِيرٌ؛ لأنه يُحْرِجُهُ؛ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠] حتَّى يُسَهِّلَ اللهُ عليهِ.

فنقول لصاحبِ المكتبَةِ: الدَّيْنُ الذي لك عندَ النَّاسِ إن كانَ علَى فُقراء فليسَ فيهِ شيءٌ، وإن كان على أغْنَياء فَفِيهِ الزَّكاةُ. ولكنَّكَ مخيَّرٌ؛ إن شئتَ أخَذَ زكاتَهُ مع مالِكَ، وإن شئتَ زَكَّيْتَهُ حينَ تَقْبِضَهُ على ما مَضَى.

وأخيرًا الديونُ التي عَلَى المكتبَةِ: لا تمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ فيما اقتَضَى مِنَ الأموالِ الزَّكَوِيَّةِ، أي: أنَّ الدَّيْنَ لا يمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ، بل يُحْذَفُ الدَّيْنُ على كلِّ حالٍ، فلو فَرَضْنَا أن رجلًا عندهُ خمسونَ ألفًا، وعليه خَمسونَ أَلْفًا، وجَبَ عليه أن يُزَكِّي الخَمسينَ ألفًا التي عندَهُ.



(٢٤٩٠) السُّؤَالُ: ذكرتُم -وفَّقكم الله- أنَّ الدَّيْن لا يمنع الزَّكاة، فهل معنى هذا أن يُزكَّى المالُ مرَّتينِ منَ المَدين والدائنِ؟

الجَوَابُ: نقول: إن الدَّيْن لا يَمنع الزَّكاة؛ وذلك لأن الزَّكاة واجبةٌ في المالِ

وليستْ في الذِّمَّة، والدينُ واجبٌ في الذمَّة وليس في المالِ، ويدل لذلك أن المَدين يَتصرَّف بهذا المال كما يريد، وأنه لو تلِفَ هذا المال لم يسقطِ الدينُ، ولو كان الدين واجبًا فيه ما أمكنه أن يتصرَّف فيه كما يشاء، ولَكَانَ إذا تلِفَ سَقَطَ الدَّيْن.

وأمَّا وُجُوبُ الزَّكاة على مَن له الدَّيْن، فإنّا نقول: إن الأموال التي تُضاف إلى الإنسان، وتكون في مُلكه وتُورث بعدَه، إما أعيان وإما دُيون، ولو قلنا: إن الديْنَ لا تجب فيه الزَّكاة، لَأَسْقَطْنَا كثيرًا منَ الزَّكاة التي تَجِبُ على الأغنياءِ؛ لأن الأغنياء غالبهم يَتَّجِرون بالمُقابضة وبالمُداينة. فلو قُلْنَا: إن الدين ليسَ فيه زكاةٌ، لكان في ذلك خَلَلٌ كبيرٌ في إيجاب الزَّكاة على المسلمين.

وهنا لم نُوجِب في المالِ الواحدِ زكاتيْن؛ لأن المال الذي عند المَدين هو مِلْكُه، فتَجِبُ عليه زَكَاتُه، وأما المالُ الَّذِي هو الديْنُ فإنه في ذِمَّة المدين مُقَدَّرًا، فَأَوْجَبْنَا الزَّكاة في هذا المالِ الَّذِي في الذِّمَّة، لا في هَذَا المالِ الَّذِي بيدِ المَدينِ.



(٢٤٩١) السُّؤَالُ: هل تجبُ الزَّكَاةُ على المالِ المَرهونِ؟ وهل فِي القَرض زكاةٌ؟

الجَوَابُ: المالُ المرهونُ تجبُ الزَّكَاة فيه، إذا كان مالًا زَكَوِيًّا، لكن يُخرِجها الراهنُ منها إذا وافقَ المرتهَن، مثال ذلك رجلٌ رهنَ ماشيةً من الغنمِ -والماشيةُ مالٌ زكويٌّ- عند إنسانٍ، فالزَّكاة فيها واجبةٌ لا بد منها؛ لأنَّ الرهنَ لا يُسقِط الزَّكاة، فيخرج الزَّكَاة منها لكن بإِذْنِ المرتهَن.

وأما القرضُ فإذا كان على غنيٍّ ففيهِ الزَّكَاةُ كلَّ سنةٍ، وإذا كان على فقيرٍ فليسَ

فيه زكاة، فلو بقيَ عشْرَ سنواتٍ فما فيه زكاةٌ، إلا إذا قبضه فيزكِّيه لسنةٍ واحدةٍ فقطْ.



(٢٤٩٢) السُّؤَالُ: عليَّ ديونٌ وعندي مالٌ، ولكن الديون أكثر من المالِ الَّذِي عندي، وهو عُروض تجارةٍ، فهل تجبُ عليَّ الزَّكَاة، وهل الدَّين الَّذِي عند النَّاسِ يُزكَّى عنه؟

الجَوَابُ: الصَّحِيح أن الَّذِي عنده مالٌ زَكَوِيٌّ يجب عليه إخراجُ الزَّكَاةِ ولو كان على الشخصِ دَين، فإذا كان عندَ الشخصِ عروضُ تجارةٍ تبلُغ قيمتها أربعينَ ألفًا، وعليه دينٌ يبلُغ أربعينَ ألفًا، فإن الواجبَ عليه إخراجُ الزَّكَاةِ، بل لو فُرِضَ أنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عليه أَكْثَرُ من المالِ الَّذِي بيدِه، وجبَ عليه إخراجُ زكاة هَذَا المالِ؛ لعموم الأدلَّة الدالَّة عَلَى وجوبِ الزَّكَاة فِي الأموالِ.

وأمَّا الديونُ الَّتِي عندَ النَّاسِ، فإن كانتْ ديونًا لا يَتَمَكَّن الإِنْسَان من قَبضها، فلا زكاةَ عليه فيها، ولو بقيَ سنواتٍ كثيرةً، ولكنه إذا قَبَضَها يُزَكِّيها لسنةٍ واحدةٍ، وإن كانتِ الديونُ عَلَى أناسٍ مُوسِرِينَ تستطيع أنْ تَسْتَخْلِصَ منهم ما يجبُ لك، فَإِنَّهُ يجب عليك أن تُزَكِّيَ عن هَذَا الدينِ كلَّ سنةٍ.



(٢٤٩٣) السُّؤَالُ: رجلٌ عليه دَيْنٌ بقيمةِ مئةِ ألفِ ريالٍ، وموعد استحقاقِه هُوَ نهاية شهرِ شوالٍ -الشهر القادم- وهو الآن لديه سِتُّون ألفَ ريالٍ، وقد قَرُب وقتُ إخراجِ الزَّكَاةِ، وهو نهاية شهرِ رمضانَ، فهل يُخْرِج الزَّكَاةَ، أو لا تجب عليه الزَّكَاةُ بسببِ الدَّيْن؟

الجَوَابُ: الدَّيْنُ -على القولِ الراجِح- لا يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكَاةِ، وعلى هَذَا فمَن كانَ عليه مئة ألفٍ دَينًا، وبيدِه مئة ألفٍ، فإن عليه الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ الدَّينَ لا يَمنَع وجوبَ الزَّكَاةِ عَلَى القولِ الراجِحِ؛ ودليلُ ذلك أن النصوصَ عامَّة فِي وجوبِ الزَّكَاةِ؛ ففي الرِّقَةِ رُبعُ العُشُرِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. فكُلّ النصوصِ جاءتْ عامَّة، ولم تُفرِّقْ بين مَن عليه دَيْنٌ ومن لا دَيْنَ عليه.



(٢٤٩٤) السُّؤَالُ: رجلٌ له ديونٌ عَلَى آخرينَ، فهل تجبُ الزَّكَاةُ عليها؟

الجَوَابُ: الَّذِي له ديونٌ عَلَى آخرينَ إما أن يكونَ المُسْتَدِينُ الَّذِي عليه الدَّيْنُ فقيرًا، وإمَّا أن يَكُونَ غنيًّا، والغنيُّ إما أن يكونَ باذلًا، وإما أن يكون مُماطِلًا لا يُمْكِن مُطالبتُه، فصار المَدِينونَ أقسامًا:

فقراء، ومَدينون باذِلون، ومَدينون غيرُ باذلينَ ولا يمكِن مُطالَبَتُهم.

فالفقراءُ ليسَ عَلَى الإِنْسَانِ زكاةٌ فِي الدَّين الَّذِي عليهم؛ لِأَنَّهُ ممنوعٌ شرعًا من مُطالبتهمْ؛ لقوله تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا كان لك دَين عَلَى شخصٍ فقيرٍ لو بقيَ عَشْرَ سنواتٍ فليس عليك فيه شيءٌ منَ الزَّكَاةِ، ولو كان مالًا كثيرًا، ولكن إذا قبضتَه فالقولُ الراجحُ أن تُؤَدِّيَ زكاتَه لسنةِ قَبْضِه، يعني مَرَّة واحدة، ولو بَقِيَ عَشْرَ سنواتٍ.

والدينُ الَّذِي عَلَى المُوسِر، أي: عَلَى غنيٍّ باذل متى شئتَ أنْ يعطيَك الدينَ أعطاكَ إياه، ففيه الزَّكَاة كُلَّ سنةٍ، ولكن أنت بالخيارِ إنْ شئتَ زكَّيته مع مالِكَ، وإن

شِئْتَ أَخَّرتَ زكاتَه حَتَّى تَقْبِضَه، ثُمَّ تُزَكِّيهِ لما مَضَى.

وإذا كان عَلَى غنيٍّ لَكِنَّهُ غيرُ باذلٍ ولا تستطيع أن تطالِبَه، فهَذَا حُكْمُه حكمُ الدينِ عَلَى الفقيرِ، فليس فيه زكاةٌ إلا بعدَ قبضِه، فتزكِّيه سنةً واحدةً فقطْ.



(٢٤٩٥) السُّؤَالُ: أنا تاجِرٌ أملِكُ رأسَ مالٍ خاصًّا بي، وعندي دَيْن بضاعةٍ من المؤسَّسات، أقوم بتقديرِ جميع ما أملِك زائد الدَّين الَّذِي عندي للمؤسساتِ وأُزكي عليها جميعًا فِي نهايةِ العامِ، فقال لي البعض: اسْتَبْعِدِ الدَّين الَّذِي عندكَ للناسِ منَ الزَّكاة وزَكِّ رأسَ مالِكَ الصَّافيَ؛ لأنَّ النَّاسَ سوف يَقُومون بزكاةِ مالِهم الَّذِي عندكَ؛ لذا أرجوك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ حَسْمَ هَذَا الموضوعِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الموضوع لا يُمكِن حَسْمُه فِي الواقعِ؛ لأنَّ العلماءَ مُختلِفون فِي هَذِهِ المسألةِ؛ يعني إذا كان عند الإنسانِ مالٌ يَتَّجِر به، وعليه دَينٌ يُقابل هَذَا المالَ، فهل يخصم الدَّين منَ المالِ الَّذِي عنده، أو لا يخصمه؟ فِي هَذَا للعلماءِ أقوالٌ ثلاثةٌ، والَّذِي يَظهر لي أن الواجبَ زكاةُ المالِ الَّذِي بيدِه بدونِ أن يَخْصِمَ منه الدَّينَ.

فإذا قُدِّر أن رجلًا عندَه مالٌ يساوي مئةَ ألفٍ، وعليه دَين يَبلُغ خمسينَ ألفًا، فيُزَكِّي عَلَى القولِ الَّذِي اخترناهُ مئةَ ألفٍ، ولا يَخْصِم منها الدَّين الَّذِي كان عليه، وعلى القولِ الثَّاني يُزَكِّي خمسينَ ألفًا فيخصم مِقدارَ الدَّين الَّذِي عليه.

وهناك قولٌ ثالثٌ يقول: الأموالُ الظاهرةُ لا تُخْصَم منها الديونُ، والأموالُ الباطنة تُخْصَم منها الديونُ؛ فالأموالُ الظاهرة هِيَ بَهيمةُ الأنعامِ والخارِجُ منَ الأرضِ منَ الحُبوب والثِّمار، يقول: هَذِهِ لا يُخْصَم منها الدَّين، فإذا قُدِّر أن عند الإنسانِ نخلًا

وثمرته تساوي عشرةَ آلافِ ريالٍ، وعليه دَين يبلُغ خمسةَ آلافِ ريالٍ، فإن هَذَا الدَّينَ لا يُخْصَم ويجب عليه أن يُزَكِّيَ جميعَ الثمرةِ، وكذلك لو كان عنده مئةٌ من الإبلِ، وعليه دَينٌ يَستغرِق خمسينَ بَعيرًا، فإنَّه يجب أن يُزَكِّيَ جميعَ المئةِ.

وحُجَّة هَذَا القولِ الَّذِي يُفَرِّق بين المالِ الظاهِرِ والباطِنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَبعَث العمَّال لأخذِ الزَّكاةِ فيأخذونها بدونِ أنْ يَستفصِلوا؛ هل عَلَى صاحبها دَينٌ أو لا، ولكن -كما ذكرتُ- الَّذِي يَتَرَجَّح عندي أن كلَّ مَن بيدِهِ مالٌ، فإنَّه يجب عليه إخراجُ زكاتِهِ، سواء كانت ذِمَّتُه سالمةً منَ الدَّين أم مشغولةً بالدَّين.

والأموالُ الباطنةُ هِيَ الذَّهَبُ والفِضَّة وعُرُوض التجارةِ؛ لأنَّ هَذِهِ يَتَصَرَّف فيها الإنسانُ بدونِ أن تظهرَ للناسِ، أمَّا المواشي فهِيَ ظاهرةٌ فِي البَرِّ، وكذلك الثمارُ ظاهرةٌ فِي الأشجارِ، وكذلك الزُّرُوع ظاهرة فِي الأرضِ.



(٢٤٩٦) السُّؤَالُ: هَل يُمكِنُ أَن تُعْطينا النَّصَّ الشَّرعِيَّ فِي حُكمِ وُجوبِ الزَّكاةِ فِي عُروضِ التِّجارةِ، مَعَ العِلمِ أنَّهُ لا يوجَدُ نَصٌّ يَنُصُّ عَلى الزَّكاةِ في التِّجارةِ؟

الجَوَابُ: فيها نَصٌّ عامٌّ ونَصٌّ خاصٌّ:

أَوَّلًا: النَّصُّ العامُّ هُو عُمومُ قَولِ الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] ولا شَكَّ أَنَّ عُروضَ التِّجارةِ مِنَ الأَموالِ، بَل غالِبُ أَموالِ التُّجَّارِ هِيَ عُروضُ التِّجارةِ، فاذهَبْ إلى مَحلاتِ بَيعِ السَّياراتِ والمُعِداتِ والعَقاراتِ وغَيرِها، سَتَجِدُ أَنَّ غالِبَ أَمْوالِ التُّجَّارِ هِيَ عُروضُ التِّجارةِ، فَكَيفَ نُخرِجُ مِن هَذا النَّصِّ ما كان غالِبًا بِدونِ دَليلٍ؟!

ثانيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نُخرِجَ الزَّكاةَ عَن كُلِّ ما نَعُدُّه للبَيعِ[1]، وعُروضُ التِّجارةِ مُعَدةٌ للبَيعِ لا للاقْتِناءِ؛ فَيَكونُ هَذا الحَديثُ نَصًّا في وُجوبِ زَكاةِ العُروضِ، وهُوَ وإِن كانَ فيهِ مَقالٌ، لَكِنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِعُموماتِ الأَدلةِ الدالةِ عَلى وُجوبِ الزَّكاةِ في الأَموالِ.

ثالِثًا: مِن جِهةِ المَعنى: لَو لَمْ نوجِبِ الزَّكاةَ في عُروضِ التِّجارةِ، لَكانَت أَكثَرُ أَموالِ التُّجَّارِ لا زَكاةَ فيها، إِذ أَنَّ أَموالَ التُّجَّارِ نِسبةُ عُروضِ التِّجارةِ إِلَيها تِسعونَ في المِئةِ أَو ثَمانونَ في المِئةِ، فَكَيفَ نُهْدِرُ الزَّكاةَ في أَكثَرِ أَموالِ التُّجَّارِ؟!

فالنَّصُّ العامُّ، والخاصُّ، والمَعنى، كُلُّها تُؤَيِّدُ وُجوبَ زَكاةِ العُروضِ.

وَأَمَّا ما استَدَلَّ بِه بَعضُ العُلَماءِ مِن عَدَمِ وُجوبِ زَكاةِ العُروضِ وهُوَ قَولُهُ ﷺ: «لَيسَ عَلى المُسلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[2] فَهُوَ استِدلالٌ بِدَليلٍ لا يَدُلُّ على المَقصودِ؛ لِأَنَّ قَولَهُ: «في عَبدِهِ ولا فَرَسِهِ» يَدُلُّ على أَنَّ المُرادَ بِذلِكَ عَبدُ القِنْيةِ، وفَرَسُ القِنْيةِ، الَّذي أَعَدَّهُ الإِنسانُ لِنَفسِه، وعُروضُ التِّجارةِ لَيسَت كَذلِكَ، إِذ أَنَّ عُروضَ التِّجارةِ لا يَعُدُّها الإِنسانُ للاقْتِناءِ، بَل هِيَ عُروضٌ تَعرِضُ وتَزولُ، وكُلَّما وُجِدَ الرِّبْحُ باعَها الإِنْسانُ، بِخِلافِ فَرَسِه الَّذي أَعَدَّه للرُّكوبِ أَو عَبدِه الَّذي أَعَدَّه للخِدمةِ، فَإِنَّه لا يُريدُ بَيعَهُ، فَهُو عَبدُه الَّذي اختَصَّ بِه، وفَرَسُهُ الَّذي اختَصَّ بِه.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم (١٥٦٢)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٤٩٧) السُّؤَالُ: سمِعْتُ عبارَةً لأحدِ النَّاسِ يقولُ: إذا كانَ لكَ دَيْنٌ على مَلِيءٍ، فإنَّك تُزكِّي عن كلِّ سنَةٍ وهو عِنْدَهُ. أو قالَ: عندَ استِلَامِ المبلَغِ. وإن كانَ عَلَى غيرِ مَلِيءٍ، فإنك تُزكِّي عنه عندَ استِلامِهِ مَرَّةً واحِدَةً، مهما كان عددُ السَّنَواتِ. فما قولكم؟ وهَلِ المقصودُ بالمَلِيءِ هو مَنْ يستطيعُ دَفْعُهُ إلى صاحبِهِ عندَ طلَبِهِ؟

الجَوابُ: نعم، هذا التَّفْصِيلُ في زكاةِ الدَّيْنِ صحيحٌ؛ فإذا كان لكَ دَيْنٌ عندَ شخْصٍ، فإن كانَ مَلِيئًا قادِرًا على الوَفاءِ، فعَلَيكَ زكاتُهُ كلَّ سنَةٍ، ولكن إن شِئتَ زَكَّيْتَهُ مع مالِكَ، وإن شئتَ أخَّرْتَ زكاتَـهُ حتى تَقْبِضَهُ، ثم تُزَكِّيهِ لكلِّ ما مَضَى. أما إذا كانَ على فقيرٍ فالفَقِيرُ لا يمكِنُ مطَالَبَتُهُ؛ لأنَّ الإنسانَ ممْنوعٌ من مطالَبَةِ الفَقيرِ شَرْعًا، فيكونُ قد حِيلَ بينَهُ وبينَ مالِهِ، فلا تجِبُ عليهُ الزَّكاةُ فيهِ. ولكن إذا قَبَضَهُ قيلَ: إنه يستَأنِفُ بِه حَوْلًا جَدِيدًا. وقيل: إنه يُزَكِّيهِ عندَ قَبْضِهِ. وهذا أرجَحُ، ثم يستَمِرُّ في تَزْكِيَتِهِ.

لكن هنا أيضًا شيء آخرُ: إذا كان الدَّيْنُ على فَقِيرٍ، ولنَفْرِضْ أنه ألفُ رِيالٍ، وكان عندَ الطالِبِ مالٌ زَكاتُهُ ألفُ رِيالٍ، فلا يجوزُ أن يسقُطَ الدَّيْنُ الذي في ذِمَّةِ المعْسَرِ ويعتَبِرُهُ من الزكاةِ؛ لأن الزكاةَ أخذٌ وإعْطاءٌ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال النبيُّ ﷺ لمعُاذِ بنِ جَبَلٍ وقدْ بعَثَهُ إلى اليمَنِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

فنقول: يبقى دَيْنُهُ في ذِمَّتِهِ، وأخرَجَ الزكاةَ نُقُودًا من عنْدِكَ إلى مسْتَحِقِّيهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ في الصَّدَقَةِ، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢٤٩٨) السُّؤَالُ: هلْ على المالِ المُقْرَضِ زكاةٌ إذا كانَ المقترِضُ مُعسرًا؟

الجَوَابُ: إذا كانَ المقترِضُ فقيرا فلا زكاةَ في هذا المالِ حتى لو بقيَ عندَهُ عشْرُ سَنوَاتٍ، ولكنْ إذا قبَضتَهُ فزكِّهِ سنةً واحدةً فقطْ عن كلِّ ما مضى، وإذا كانَ المقترضُ غنيا ففيهِ الزكاةُ كلَّ سنةٍ، لكن أنتَ بالخيارِ إن شئتَ زكِّهِ معَ مالِكَ قبلَ قبضِهِ، وإن شئتَ إذا قَبضتَهُ زكيتَهُ لكلِّ ما مَضَى.

مثالُ ذلكَ: رجلٌ أقرضَ صديقًا لهُ ألفَ ريالٍ، والصديقُ غنيٌّ، وبقيَ عندَ الصديقِ أربعُ سنواتٍ، ثم أعطاهُ إياهُ، فكمْ يُزكيهِ، يزكيهِ عنِ الأربعِ سنواتٍ؛ لأن بإمكانهِ -أي: المُقْرِضِ- أن يطالبَهُ بهِ، لكنهُ تركهُ؛ لأنهُ صَديقُه، فعليهِ الزكاةُ لكلِّ مَا مضى.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ أقرضَ شَخصًا فقيرًا ألفَ ريالٍ، وبقيَ عندَ الفقيرِ أربعَ سنواتٍ، ثمَّ أوفاهُ، فكمْ يُزكيهِ؟ سنةً واحدةً فقطْ، والفرقُ ظاهرٌ؛ لأن الدَّيْنَ على الفقيرِ لا تجوزُ المطالبةُ به بلْ ولا طلبُهُ، وإذا كانَ الإنسانُ قدْ أقرضَ فقيرًا أو باعَ عليهِ شَيئًا بثمنٍ مُؤجَّلٍ، أو حالٍّ ولكن ليسَ عندَهُ مالٌ، فلا يجوزُ لهُ أن يَطلبَهُ منهُ، فضلا عن أنْ يُطالبَهُ، والدليلُ على أنهُ حرامٌ أن يَطلبَهُ منهُ قولُهُ تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

الإعرابُ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ نَظِرَةٌ: مبتدأٌ، والخبرُ محذوفٌ، أي: فعليكمْ نَظِرَةٌ إلى ميسرةٍ، وكأنهُ قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فالحكمُ والقضيةُ هوَ الإنذارُ ولا غير. ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: إلى أن يُوسرَ اللهُ عليكَ.



(٢٤٩٩) السُّؤَالُ: عليَّ دينٌ بمبلغِ ثلاثِ مِئة ألف ريالٍ تقريبًا، ولي عندَ بعضِ النَّاسِ مَبلَغ مِئة وعشرونَ ألفًا، فهل فِي الدَّين الَّذِي لي عند النَّاس زكاةٌ؟

الجَوَابُ: الدَّين الَّذِي للإِنْسَانِ عَلَى النَّاسِ إن كان النَّاس مُوسِرِينَ، بحيثُ إذا طلبَ حقَّه أَعْطَوْهُ إياه فعليه الزَّكَاةُ كلَّ عامٍ؛ لأَنَّ هؤلاء ما عندهم كالَّذِي فِي صُندوقه، وأمَّا إذا كانوا مماطِلِينَ ولا يُمْكِنه مُطالَبَتُهم، أو كانوا مُعْسِرِينَ فلا زكاةَ عليه فِي الدَّين الَّذِي عليهم؛ لأَنَّه لا يَتَمَكَّن مِنْ الِانتفاعِ بهَذَا المالِ، لكن إذا يَسَّرَ اللهُ فقَبَضَهُ فعليه زكاتُه أوَّلَ سنةٍ فقطْ.



(٢٥٠٠) السُّؤَالُ: وجبت زكاة مالي في شهر رمضان، وقد اقترضت مبلغًا في شهر شعبان على أن أسدده في شهر شعبان من العام المقبل، فهل يخصم من رأس المال أم أزكي عن مالي كاملًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: معنى السُّؤَالِ: إنسانٌ اقْتَرَضَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ، وَوَجَبَتْ عليه الزكاةُ؛ وعَلَيْهِ هذا المبلغُ، فهل يَخْصِمُهُ منَ المالِ ولا يُزَكِّيه، أو يُزَكِّي ما عِنْدَهُ من المالِ، ولو كان مَدِينًا؟

نقولُ: يُزَكِّي ما عِنْدَهُ من المال، ولو كان مَدِينًا، فإذا قُدِّرَ أنه اسْتَقْرَضَ في شعبان عَشْرَةَ آلافِ ريالٍ، وعنده مالٌ زَكَوِيٌّ يبلغ عَشْرَةَ آلافِ ريالٍ، وَجَبَ أن يُزَكِّيَهُ، ولو كان عليه دَيْنٌ.



زكاة الراتب الشهري:

(٢٥٠١) السُّؤَالُ: ما حُكم مَن يؤدِّي زكاةَ راتبِه شَهريًّا، هل عليه تأديةُ الزكاةِ معَ مرورِ الحَول فيما تَبَقَّى لديْه منَ المالِ؟

الجَوَابُ: الذي يؤدِّي زكاةَ راتبِهِ شهريًّا يكون قد عَجَّلَ الزكاةَ؛ لأنه لا يجبُ عليه أن يُؤَدِّيَ زكاةَ الراتبِ إلا إذا تمَّ عليه الحولُ، فهذه طريقةٌ لا باسَ بها؛ فيؤدي زكاتَه حتى لا يَبْقَى مَشغولًا بها، فمثلًا إذا قدَّرنا أن راتبه خمسةُ آلافٍ فإنه يُخرج مئةً وخمسةً وعشرينَ، فلو أنَّ هذا الإنسانَ حين قَبَضَ راتبَه مُبَاشَرَةً أخرجَ منه مِئةً وخمسةً وعشرينَ سَلِمَ.

وهناك طريقةٌ ثانيةٌ: وهي إذا حال الحولُ أخرجَ زكاةَ ما عنده كلِّه حَتَّى آخِرَ شهرٍ، فهذا أيضًا جائزٌ، ويكون قد عجَّل زكاة بعضِ الأشهرِ.

وهناك طريقةٌ ثالثةٌ، لكنها صَعْبَةٌ، وهي أن يقيِّد كلَّ شهرٍ بوقتِه؛ فإذا تمَّ راتبُ الشهرِ الأول حَولًا أخرجَ زكاتَه، ثم الراتب الثاني في الشهر الثاني، وهلمَّ جرًّا، لكن هذه فيها صُعُوبَةٌ؛ لهذا نقول: أحسنُ شيءٍ إما أن تُؤَدِّيَ الزكاةَ من حين أن تَسْتَلِمَ الراتبَ، وإمَّا أن تُؤَدِّيَ الزكاةَ في شَهْرٍ مُعَيَّنٍ تُؤَدِّي الزكاةَ فيه، فتُخرِجَ الزكاةَ في هذا الشَّهْرِ المعيَّنِ على ما تمَّ حولُه وما لم يَتِمَّ.



(٢٥٠٢) السُّؤَالُ: أنا طالبٌ في الجامعةِ، ومُرَتَّبي تقريبًا مِئةُ ريالٍ شَهريًّا، فهل في ذلك زكاةٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الراتبُ لا يَجتمع عند الإنسانِ، وإنما يُنفِق كلَّ شهرٍ

بشهرِه؛ فلا زكاةَ عليه؛ لأن مِن شَرْطِ وجوبِ الزكاةِ تَمامَ الحولِ، وهذا الرجلُ يُنفِق راتبَه قبلَ أن يَتِمَّ عليه الحولُ، فليسَ عليه زكاةٌ.



إسْقَاطُ الدَّيْنِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ:

(٢٥٠٣) السُّؤَالُ: كانَ لي مَبْلَغٌ مِنَ المالِ عندَ أحَدِ النَّاسِ، وكانَ فَقِيرًا جِدًّا، فأَبْرَأتُ ذِمَّتَهُ من ذلِكَ المبلَغِ؛ بنِيَّةِ أنه مِنَ الزكاةِ، **فهَلْ يصِحُّ أوْ لا؟**

الجَوَابُ: هذا لا يجوزُ، ولا يُجْزِئُ عن الزَّكاةِ، قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا لا نِزَاعَ فِيهِ[1]. يعْنِي: في مذهَبِ الحنابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولأنَّ الإنسانَ إذا أسْقَطَ الدَّيْنَ عنِ العَينِ فهو كالَّذِي أخْرَجَ الرديءَ عَنِ الجَيِّدِ؛ والمالُ في يدِ الإنسانِ أضْمَنُ من دَيْنٍ في ذِمَّةِ فقيرٍ، فكيفَ يجعَلُ هذا الدَّيْنَ الهالِكَ الذي يَعْتَبِرُهُ كالتالِفِ زكاةً عن شيءٍ مَضْمُونٍ بيدِكَ؟ وهل هذا إلا كالَّذِي يُخْرِجُ الحشْفَ عن التَّمْرِ الطَّيِّبِ؟!.



(٢٥٠٤) السُّؤَالُ: إذا كان على الابنِ دَين لأبيهِ أوِ العكسُ، **فهل يُسقَط الدَّينُ مِن مالِ الزكاةِ؟**

الجَوَابُ: هذه مسألةٌ مهمَّة، وهي هل يجوز للإنسانِ أن يُسقِطَ الدَّينَ الذي على الفَقيرِ ويحسُبه من الزكاةِ؟

والجوَابُ: لا يجوزُ أنْ يُسقطَ الإنسانُ الدَّين عن الفقيرِ ويَعتبره مِنَ الزكاةِ،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).

قال شيخ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا بلا نِزاعٍ. يعني ما نَازَعَهُ فيه أحدٌ؛ لأن المالَ الذي بيدي ليسَ كالمالِ الذي في ذِمَّة الغَير، لاسِيَّما أن هذا الغيرَ فقيرٌ، وقد لا يأتي المال، فكيف تجعلُ زكاةَ المالِ الحاضِر الذي تَتَصَرَّف فيه دَيْنًا قد يأتي وقد لا يأتي، إذن لا يجوزُ إبراءُ الفقيرِ من دَينه واحتسابه مِنَ الزَّكاة.

ولو فَرضنا أنَّ رجلًا مات وعليه دَيْنٌ، وليس له تَرِكَة يُقضَى منها الدينُ، فهل يجوزُ أنْ يُقْضَى الدَّين عن الميِّت لأنه غارِمٌ وليس له تَرِكة يُوفى منها، أو لا يجوزُ؟

الجَوَابُ: لا يجوز، والدليلُ على أنه لا يجوزُ أن النبيَّ ﷺ كان إذا قدِم إليه الميتُ وعليه دَين لا يَقضي دَينَه منَ الزكاةِ، لكن لَمَّا أفاءَ اللهُ عليه وفُتِحَتِ الفتوحاتُ، وكثُر المالُ عنده، صار إذا قدِم إليه رجلٌ عليه دينٌ ليس له وفاءٌ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[(١)] وقضَى دَينَه، فلو كان دَين الميِّت يُقضى من الزكاةِ لكانَ النبيُّ ﷺ يَقضيه منَ الزكاةِ ويصلي عليه.

وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البَرِّ[(٢)] وأبو عُبَيْدٍ[(٣)] أن العلماء أَجمَعوا على أنه لا يجوزُ أن يُقضَى دَينُ الميتِ من الزكاةِ، لكن في نقلِ الإجماعِ نظرٌ؛ لأن بعض العلماءِ أجازَه، لكن القول بالجوازِ قولٌ مَرجوحٌ، ولأننا لو قلنا بقضاءِ ديونِ الأمواتِ لكانتْ عاطفة الأحياء تَتَّجِه إلى قضاءِ الديونِ عنِ الأمواتِ ويقول الإنسان: هذا ميِّت محبوسٌ بدينِه أَقضي دينَه، والحيُّ ربما يُرزَق. وهذا فيه مُشكِلة؛ لأن معنى هذا أننا نُؤدِّي ديونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، رقم (١٦١٩).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢١٣).

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٧٢٣).

الأمواتِ ونَدَع ديونَ الأحياءِ، والحيُّ أولَى بالسَّداد منَ الميِّت، فالميِّت إذا كان عليه دَين فنقول: إذا كان هذا الميِّتُ الذي عليه دينٌ قد أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يريد أداءَها؛ فإن اللهَ يؤدِّي عنه؛ كما ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»(١).

(٢٥٠٥) السُّؤَالُ: رجلٌ أَقْرَضْتُه مالًا، ثم وَجَبَتْ عليَّ الزكاةُ، وهذا الرجلُ فقيرٌ، فهلْ يجوزُ لي أنْ أَحْسُبَ الزكاةَ مِنَ المالِ الذي أَقْرَضْتُه؟ أَفْتُونا مأجورينَ.

الجَوَابُ: إنسانٌ أَقْرَضَ شخصًا فقيرًا ألفَ ريالٍ، وكانَ بِيَدِهِ -أيْ: بِيَدِ المُقْرِضِ- أربعونَ ألفَ ريالٍ، فكم زكاةُ الأربعينَ أَلْفًا؟ ألفُ ريالٍ؛ لأَنَّنا نستطيعُ أنْ نَسْتَخْلِصَ الزكاةَ بقَسْمِ ما عندنا على أربعينَ، فما خَرَجَ بالقِسْمَةِ فهو الزكاةُ. هذا الرجلُ زكاتُه ألفُ ريالٍ، وفي ذِمَّةِ الفقيرِ له ألفُ ريالٍ، فهل يجوزُ أنْ يُسْقِطَ ما في ذِمَّةِ الفقيرِ عَنْ زكاةِ الأربعينَ التي في يَدَيْهِ؟ والجوَابُ: لا يجوزُ إسقاطُ الدَّيْنِ عَنِ الزكاةِ، الدليلُ أوِ التعليلُ أنْ نَقُولَ: المالُ الذي في يَدِكَ عَيْنٌ، والذي في ذِمَّةِ الفقيرِ دَيْنٌ، والدَّيْنُ يعتبرُ بالنسبةِ للعَيْنِ مِنَ الخبيثِ عَنِ الطيِّبِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وعلى هذا فنقولُ: أدِّ الزكاةَ إلى هذا الفقيرِ حتَّى لو كانَ غَرِيمَكَ، ثم إنْ شَاءَ أَوْفَاكَ بِمَا أعطيتَه، وإنْ شاءَ لم يُوفِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أو إِتْلَافَهَا، رقم (٢٣٨٧).

(٢٥٠٦) **السُّؤَالُ**: إن لي دَيْنًا عند رَجُلٍ، وهذا الرَّجُلُ مُحتاجٌ، أي: فَقِيرٌ، **فهل أجعل هَذَا الدَّين زكاةً؟**

الجَوَابُ: يعني: شَخْصٌ يطلُب إِنْسَانًا فقيرا مِئَة رِيال، وعَلَى هَذَا الطالبِ زكاةٌ قَدْرُها مِئَةُ رِيال، فلو أَسْقَطَهَا عن الفقيرِ هل تُجزئ عن الزَّكَاة الَّتِي عليه، أو لا تجزِئ؟

نقول: لا يُجزِئ إبراءُ المعسِر واحتسابُ ذلك من الزَّكَاة؛ لأنَّ الأعيانَ الَّتِي فِي يدِه بيدِه، يتصرَّف فيها كيف يشاء، والدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّة المُعْسِرِ قد يأتي وقد لا يأتي، وزكاةُ المال من جِنْسِ المالِ، فإذا كانَ المالُ الَّذِي بيده أعيانًا، وجبَ أن تكونَ زكاتُه أعيانًا لا دَيْنًا.

وعلى هذا فمَن أبرَأ مُعسِرًا من دَينِه، ونواهُ من الزَّكَاة، فليؤدِّ الزَّكَاة، ويكون إبراؤُه هَذَا صدقةً؛ لأنَّ إبراء المعسِر من الديْن لا يُجزئ عن زكاة العينِ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّـه لا يجزئ بـلا نِزاعٍ، هكذا قالَ: «بلا نِزاع»[1].



(٢٥٠٧) **السُّؤَالُ**: إذا كان لي ديونٌ عند مَنْ لا يَسْتَطِيعُ سدادَها، **فهل يجوزُ التَّنَازُلُ عنها، وأن أَعْتَبِرَهَا مُقَابِلَ زكاةَ مالي؟**

الجَوَابُ: صورة السُّؤَالُ: إنسانٌ له دَيْنٌ على فقير يَسْتَحِقُّ الزكاةَ، ولنَقُلْ: الدَّيْنُ عَشْرَةُ آلافٍ، وَوَجَبَتْ عليه زكاةٌ قَدْرُهَا عَشْرَةُ آلافٍ، فقال: بَدَلَ أن أُخرِجَ من مالي

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).

عَشْرَة آلافٍ؛ فإنَّنِي أُسْقِطُ الدَّيْنَ عن هذا الفقيرِ، وأَعْتَبِرُه زكاةً.

وهذا لا يجوزُ، وهو حرامٌ، ولا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بذلك؛ لأنَّ هذا لما أَيِسَ من المال جَعَلَهُ زكاةً، ولا يَصِحُّ، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ومِنَ المعلومِ أن الدَّيْنَ بالنسبة للموجودِ رَدِيءٌ خَبِيثٌ، أَرَأَيْتُكَ لو أن إنسانًا يَطْلُبُكَ عَشْرَة آلافِ ريالٍ، وقُلْتَ: حَوَّلْتُكَ على هذا الفقيرِ، فإنَّهُ لا يَرْضَى، لكن لَوْ قال: أنا أُرِيدُ أن أُعْطِيَ هذا الذي أنا أَطْلُبُه دَرَاهِمَ مِنْ زَكَاتِي؛ يُوَفِّينِي أنا أو يُوَفِّي غَيْرِي، ما عليَّ منه، وهذا بدون اتفاقٍ، فَرَدَّهَا على صاحبها، فهل هذا يجوزُ أو لا يجوزُ؟

نقول: يجوز.

مِثَالُ ذَلِكَ: إنسانٌ يَطْلُبُ شَخْصًا عَشْرَةَ آلافِ ريالٍ، وزكاتُهُ عَشْرَةُ آلاف ريالٍ، فأعطاهُ من زكاتِه خَمْسَةَ آلافٍ لعلمِه أنه فقيرٌ، وهذا الرجلُ الفقيرُ رَدَّ الخمسةَ على الذي أعطاه إِيَّاهَا وفاءً عن دَيْنِه، لكن بدونِ اتفاقٍ، فهذا لا بَأْسَ بِه.

(٢٥٠٨) السُّؤَالُ: هَل يجوزُ إسقاطُ الزكاةِ منَ الدَّين؟

الجَوَابُ: يريدُ السائلُ أنه يسقطُ منَ الدَّين بمقدارِ الزكاةِ التي عَليه في مالِه الذِي بيدِه، وهو لا يَجوزُ. فمثلًا لو كانَ عندَ الإنسانِ مالٌ مَوجودٌ في يدِه، وفي هذَا المال أَلفُ ريالٍ زكاةٌ، وكانَ له على فَقيرٍ دينٌ بمقدَارِ ألف ريالٍ، فَيريدُ أن يسقِطَ الدينَ عن هذَا الفَقيرِ، وهوَ أَلفُ ريالٍ، منَ الزكاةِ التي علَيه. وهذا لا يَجوزُ، ولا تبرأُ به الذمةُ.

وقد ذكر شيخَ الإسلام ابنَ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه المسألةَ لا نزاعَ فيها، ودليلَ هذه المسألةِ قَولِ الله تَعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] فإن الدَّينَ بالنسبةِ للعَين رَديءٌ، والخَبيثُ في الآية هُو الرجلُ الردِيءُ، فلا يَجوزُ للإنسانِ أن يُسقطَ الدَّينَ، ويَحتسبَه منَ الزكاةِ التي علَيه.



حكم استثمار أموال الزكاة:

(٢٥٠٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوز استثمار أموالِ الزَّكَاة بغرضِ تنميتِها وزيادتها، ومن ثَمَّ صَرفها لمستحقِّيها؟

الجَوَابُ: هَذَا سؤال مهمٌّ، لا يجوز أن يُتَّجَرَ بأموالِ الزَّكَاة الَّتِي دُفعتْ للفقراء بحجَّة أنَّه ينمِّيها من أجل أن تَستمرَّ؛ لأنَّ حَاجَةَ الفقيرِ الموجودِ الآن أَولى بالمراعاةِ من حاجةِ الفقيرِ المنتظَر؛ فمثلًا: إذا قدَّرنا أن عنده عَشْرَةَ ملايين للزكاة مجموعةً، وكلها يحتاجها الفقراءُ الموجودون الآن، وقال: أُرِيدُ أن أَشْتَرِيَ بالعشرة ملايين عَشْرَ عمائرَ، كلُّ وَاحِدَةٍ تُدِرُّ ما شاء اللهُ فِي السنَة، نقولُ: هَذَا لا يَجُوزُ، فحاجَةُ المسكينِ الآنَ يَجِبُ دَفعُهَا.

وَهَذَا بخلافِ الأعمالِ الخيريَّةِ، فالأعمالُ الخيريَّةُ ربما يُقَالُ: لا بَأْسَ أن يَنْظُرَ القائمون عليها ما هُوَ الأصلحُ، لكنِ الزَّكَاة يَجِبُ أن تُصرَفَ إِلَى أهلها فَوْرًا. نَعَم، لو قُدِّرَ -وهو تَقْدِيرٌ فَرْضِيٌّ غَيْرُ واقعيٍّ إطلاقًا- أن حَاجَةَ الفقراءِ زالتْ؛ بمعنى أن الزَّكَاة زادتْ عن حاجتهم، فهنا ربَّما نقول: لا بَأْسَ أن نُنمِّيَ الزائدَ، لكن ذَكَرْتُ أن هَذَا أمرٌ غيرُ واقعيٍّ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ الآن فِي بلاد كَثِيرةٍ محتاجون إِلَى الزَّكَاة، بل

مُضْطَرُّونَ، فلو فَرَضنا أنَّ البلدَ الَّذِي أنت فيه اسْتَغْنَى أهلُهُ، فهناك فقراءُ فِي أماكِنَ أخرى مُحْتَاجُونَ.



(٢٥١٠) السُّؤَالُ: أثابكمُ اللهُ، هَلْ يَجُوزُ عمل مشروعاتٍ بأموالِ الزَّكَاةِ يُصرَف من أرباحِها وإيراداتها عَلَى المصارفِ الشرعيَّة بدلًا من تَوزيعها مرةً واحدةً؟

الجَوَابُ: معنى السؤالِ أن رجلًا عنده أموالٌ كثيرةٌ منَ الزَّكَاة، وأراد أن يُنْشِئَ بها مشروعاتٍ يكونُ استثمارُها لصالحِ الفقراءِ وأهلِ الزَّكَاةِ، فهَلْ يَجُوزُ هذا؟

الجَوَابُ: لا يَجُوز؛ لأَنَّه إذا صرفها فِي إنشاءِ شيءٍ يَستثمره حُرِمَ الفقراءُ الموجودونَ من هَذِهِ الزَّكَاة، والزَّكَاة حقٌّ للفقراءِ الموجودينَ، لا للفقراءِ الْمُنْتَظَرِينَ الَّذِينَ لم يُوجَدوا. وهَذَا قد يتصرَّف فيه بعضُ النَّاسِ يظنُّ أن هَذَا إحسان، وهو إساءةٌ، وهو بذلك آثِمٌ؛ لأَنَّه مَنَعَ الْمُسْتَحِقِّينَ الموجودينَ، فحبسَ عنهم ما يَسْتَحِقُّونَ إِلَى أناسٍ آخرينَ مُنْتَظَرِينَ.

أما إذا كانتْ صَدَقَةَ تطوُّع، ورأى القائمونَ عليها أن من المصلحةِ أن يَسُدُّوا بعضَ حاجاتِ الفقراءِ في الوقتِ الحاضرِ وأن يُنْشِئُوا أشياءَ استثماريَّةً للمستقبَل، فهَذَا قد يقول قائل: إنه جائز، أما الزَّكَاة الواجبةُ فلا يَجُوز تأخيرُها، ويجب صَرفُها لِمُسْتَحِقِّها.



زكاة الفطر:

(٢٥١١) **السُّؤَالُ**: متى يكونُ إخراجُ زكاةِ الفطرِ، وما مقدارُها، وهلْ يجوزُ الزيادةُ عليها، وهلْ تجوزُ منَ المالِ؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفطرِ هوَ الطعامُ الذي يخرجُهُ الإنسانُ في آخرِ رمضانَ ومقدارُهُ صاعٌ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرضَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ»(١)، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ منَ اللغوِ والرفثِ وطُعمةً للمساكينِ»(٢)، فهيَ صاعٌ من طعامٍ حسبَ ما يَطْعَمُهُ النَّاسُ، والطعامُ السائدُ بيننا الآنَ هوَ التمرُ والبُرُّ والأرزُّ.

وعلى كلِّ حالٍ تُخرجُ صاعًا من طعامٍ، فإذا كنا في مكانٍ يَطعَمُ النَّاسُ فيه التمرَ نُخرجُها منَ التمرِ، ولو كانوا يَطعَمُونَ البُرَّ فمنَ البرِّ، أو يَطعَمُون الأرزَّ فمنَ الأرزِّ، أو الزبيبَ فمنَ الزبيبِ أو الأقِط فمِنَ الأقِطْ.

وقالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نُخرِجُها على عهدِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ وكان طعامُنا التمرَ والشعيرَ والزبيبَ والأَقِط»(٣).

أما زمنُ إخراجِها فإنهُ صباحُ العيدِ قبلَ الصلاةِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين منَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صَدَقَةِ الفِطْرِ، رقم (١٨٢٧) وحَسَّنَهُ الألبانيُّ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صَدَقَةِ الفِطْرِ، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

وأمرَ أن تُؤَدَّى قبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١]، وهذا حديثٌ مرفوعٌ أمر يعني النبيَّ ﷺ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا: «**مَن أَدَّاهَا قبلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعدَهُ فهِيَ صَدقَةٌ منَ الصَّدَقاتِ**»[٢].

لكن يجوزُ أن نُقدمَها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ، ولا يجوزُ أكثر من ذلكَ لأنها تُسَمَّى زكاةَ الفطرِ مُضَافَةً إلى الفطرِ فلا تكونُ قبلَ الفِطْرِ، ولو قُلنا بجوازِهَا بدخولِ الشهرِ لسَمَّيْنَاهَا زكاةَ الصيامِ، فهيَ مُحَدَّدَةٌ بيومِ العيدِ قبلَ الصلاةِ، ورَخَّصَ فيها أن تُخرجَ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ.

أما إخراجُها من غيرِ الطعامِ فإنهُ لا يجوزُ أن تُخرَجَ من غيرِ الطعامِ؛ لأن إخراجَها من غيرِ الطعامِ مخالفٌ لفرضِ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ لها، فقدْ فَرَضَهَا صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ كما قالَ ابنُ عمرَ، وما خالفَ ما فرضَهُ اللهُ ورسولُهُ فهوَ مردودٌ لقولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، وكلُّ مَنِ استحسنَ أمرًا على خلافِ الشرعِ فاستحسانُهُ خطأٌ؛ لأن الشرعَ صدرَ مِن لَدُنْ حكيمٍ خبيرٍ، وما نَدري فلعلَّ يومًا منَ الدهرِ يكونُ الصاعُ منَ البُرِّ يساوي الصاعَ منَ الذهبِ، فالواجبُ أن نُبقيَ ما فَرَضَهُ اللهُ ورسولُهُ على ما فَرَضَهُ اللهُ ورسولُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أنتَ إذا أعطيتَ الفقيرَ صاعًا منَ الأَرز مثلًا قيمتُهُ خمسةُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

ريالاتٍ يمكنُ يبيعُهُ بأربعةِ ريالاتٍ فإعطاؤُهُ القيمةَ خمسةَ ريالاتٍ أنفعُ من أن يبيعَه بأربعةِ ريالاتٍ؟

قُلْنَا: الواجبُ علينا نحنُ الدافعينَ أن ندفعَ ما أُمِرْنَا بِهِ وهوَ صاعٌ من طعامٍ، وكَوْنُ هذا الفقيرِ يبيعُ بأقلَّ مِنْ سِعْرِهِ الحاضرِ، أو بأكثرَ لسنا مَسؤُولينَ عنه، نحنُ مسؤولونَ أن نفعلَ ما أمرنَا بِهِ، وإذا خرجَ مِن أيدينَا على الوجهِ الذي أُمرنا بِهِ فليسَ لنا شُغُلٌ في البقيةِ، وأما الزيادةُ على الصاعِ فإن زادَ الإنسانُ ذلكَ تعبدًا للهِ وانتقاصًا للصاعِ فإن هذا بدعةٌ وإن زادَهُ الإنسانُ على أنهُ صدقةٌ لا على أنهُ زكاةُ فطرٍ فهذا جائزٌ ولا بأسَ بهِ ولا حرجَ.

ولكني أرى أن الاقتصارَ على ما قدَّرَهُ الشرعُ أفضلُ، وإذا أرادَ أن يتصدقَ فليكنْ على وجهٍ مُستقلٍّ لا بأسَ أن أَدفعَ إلى هؤلاءِ العشَرَةِ صاعًا منَ الفطرةِ ثم بعدَ ذلكَ أُرسلُ إليهم عشَرةَ أكياسٍ من أَصوَاعٍ على سبيلِ الصدقةِ؛ فالمهمُّ أن الزيادةَ على الصاعِ لا بأسَ بها إذا لَمْ يُرِد بأنَّها زكاةٌ بل أرادَ أنها صدقةٌ، ومعَ ذلكَ فالأفضلُ أن يقتصرَ على الصاعِ.

لكن كثيرٌ منَ النَّاسِ يقولُ: إنه يشقُّ عليَّ أن أكيلَ؛ لأنهُ ليسَ عندي مِكيالٌ فهلْ يجوزُ أن أشتريَ شيئًا أجزم بأنهُ منَ الواجبِ فأكثرَ وأحتاطُ في ذلكَ؟

والجوَابُ: أن ذلكَ جائزٌ ولا بأسَ، فلوِ اشترَى الإنسانُ كيسًا مِنَ الأرز يقدرُ أنهُ يأتي خمسةِ أَصواعٍ فأكثرَ وهو يحتاجُ منَ الفطرةِ خمسةَ أصواعٍ واشترَى هذا الكيسَ ودفعَهُ فلا بأسَ بذلكَ.

أما مقدارُ الصاعِ فإننا قدِ اختبرناهُ فوجدناهُ يزنُ كيلوين وأربعينَ جرامًا منَ

البُرِّ الجيدِ الرزينِ فتتخذُ إناءً ثم تزنُ كيلوين جرامًا منَ البُرِّ الدَّجِنِ الرَّزِينِ ثم تضعُهُ في هذا الإناءِ فإذا ملأَهُ فاجعلْ هذا الإناءَ هوَ الصاعَ، وهذا ممكنٌ، فيمكنُ تزنُ كيلوين وأربعينَ جرامًا منَ البُرِّ الرزين فإذا وَزَنتَهُ فاجعلْهُ في إناءٍ يملأُ بحيثُ يكونُ هذا البُرُّ يملأُ هذا الإناءَ ثم بعدَ ذلكَ كُلْ على هذا المقدارِ.



(٢٥١٢) **السُّؤَالُ**: أحدُ الباعَةِ وضَعَ لوحَةً تقولُ: «فِطْرَة على حسَبِ فَتْوى الشيخِ محمَّد بن عُثَيْمين»، فهل لديكم علم بذلك؟

الجَوَابُ: أَنْتُمْ تعلَمُونَ أن التُّجَّارَ لهم وسائلُ في الدِّعَايَةِ، ومعلومٌ أنه إذا ذَكَرَ أن هذه السِّلْعَةَ فِطْرَة على حسب فتوى فلان؛ فالنَّاس سوفَ يُقبِلُون عليه حسَب ثِقَتِهم بهذا الشخص.

والحقيقةُ أَنَّني كارِهٌ لذلك، وقد جاءَ لي نَاسٌ مَرَّةً بكِيس مكتوب عليه فَتْوَى مِنِّي، فأوصيتُ الواسِطَةَ الذي بيني وبينَهُم أن يتَّصِلَ بهم ويمنَعَ هذا، وقلت: لا تَكْتُبوهَا على الأكياسِ؛ لأن هذا فيه شيءٌ من الإهانَةِ، فالفَتْوى فِيهَا (بسم الله الرحمن الرحيم)، والأكياسُ إذا أُفْرِغ ما فِيهَا فسوفَ تُرْمى في الأَرْضِ، وفيها البَسْمَلَةُ، وهي آيةٌ من آياتِ اللهِ.

وقلت: إذا كان ضَرُورِيًّا فاجْعَلوا ورَقَةً في وسْطِ الكِيسِ في الأَرْزِ، لا مانِعَ.

وأنا أُخبِرُكم الآن من هنَا أَنَّني كارِهٌ لذلك وما أَحْبَبْتُهُ، وأما تقدِيرُ الفِطْرَةِ بكيلوينِ ومئة جِرَامٍ، فقد ذَكَرْنَا في كتابنا (مجالس شهر رمضان)[1]: أن مِقْدارَ زكاةِ

(١) مجالس شهر رمضان (ص:٢١١).

الفِطْرِ كيلوانِ وأربعونَ جِرامًا. فهذا لا تَنَاقُضَ، حتى لو جاء واحدٌ وقالَ: إن مِقْدَارَ الصاعِ كِيلُوانِ ونصف. أو جَاء آخَر وقال: مقدارُ الصاعِ ثلاثَةُ كِيلوات. فلا تناقض؛ لأن تقديرَ الفِطْرَةِ بالكَيلِ، والكَيْلُ يعتَمِدُ الحجمَ لا الوَزْنَ، فلا تظنُّوا أن هذا تناقض، فالكَيْلُ يعتَمِدُ على الحجْمِ لا على الوزن، رُبَّ شيءٍ في حجْمِ قبضَةِ اليدِ يزنُ شيئًا كبيرًا، إذا كانَ ثَقِيلًا، ويكون شيءٌ آخر في نفس الحجْمِ خَفِيفًا.

ولذلك وزنُ التَّمْرِ لا يمكن أن يكونَ كوَزْنِ البُرِّ، ووزن البُرِّ لا يمكن أن يكونَ كوَزْنِ الرُّزِّ، ووزن الرُّزِّ أيضًا بعضُه مع البعضِ الآخَرِ لا يمكن أن يتَّفِقَ، فإن الحُبوبَ ربما تتأَثَّرُ بالجُوِّ إذا كان الجوُّ رَطْبا، وتمتَصُّ من هذه الرطوبَةِ فيزدادُ وزْنُها، وربما تَمْتَصُّ فيزدادُ حجْمُها.

فالمهم: أَنَّنَا إذا قَدَّرْنَا زكاةَ الفِطْرِ بالكِيلُو فليس معنى ذلك أن التَّقْدِيرَ عامٌّ في كلِّ شيءٍ؛ لأن العبْرَةَ بالكَيلِ، أي: الحَجْمِ دونَ الوزنِ، فإذا قدَّرناه بالبُرِّ الرزين بأَلْفَيْنِ وأربعين جرامًا، وجاءنا أرز أَثْقَلُ منه فيجب أن يَزِيدَ الوزنُ في الأرز، وكذلك لو جاءَنا أرز أَثْقَلُ مِنَ الأوَّلِ فيجِبُ أن يزيدَ الوزنُ، وكلما كان الشيءُ أثقلَ وهو مقدَّر بالكيلِ يجِبُ أن يُزادَ وزْنُهُ، وهذه قاعدةٌ افْهَمُوها.

ولذلك لا يمكن أن نُقَدِّرَ للناس الفِطْرَةَ بوزنٍ مُعَيَّنٍ في كلِّ الطعام، ولو فعلنا ذلك لكنا مخطِئينَ.

فإذا قال قائلٌ: كيفَ نَعْلَمُ هذا الشيءَ؟

قلنا: قِسِ الكَيلَ -الصاع النبوي- أوَّلا، فخُذْ إناءً يتَّسِعُ لهذا الكيلِ ثم قَدِّرْ به الفِطْرَةَ، سواء ثَقُلَ وزْنُه أم خَفَّ؛ لأن المعتَبَرَ في الكيلِ هو الحَجْمُ.

(٢٥١٣) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ مَدِينٌ، هل عليه زكاة الفِطر؟ وما مِقدارُها ومَوْعِدها؟

الجَوَابُ: زكاة الفِطر واجبةٌ حتَّى عَلَى المَدِين، ومِقدارُها صاعٌ، وجنسُ الواجبِ فيها الطعامُ، فهي واجبةٌ صاعًا منْ طعامٍ سواء كان هَذَا الطعامُ منَ البُرِّ أو من الرُّزِّ أو من التَّمْر أو من الذُّرة، أو من غيرها مِمَّا يَطْعَمُه أهلُ البلدِ الَّذِينَ تُؤَدَّى فيهم هَذِهِ الزَّكَاةُ. هَذِهِ زكاةُ الفطرِ؛ فمِقدارُها صاعٌ، وجِنسها طعامٌ؛ لقولِ أبي سَعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخرِجُها عَلَى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ صاعًا منْ طعامٍ»[1]. وَهِيَ واجبةٌ عَلَى كلِّ إنسانٍ يجدُ قُوتَ يومِ العيدِ ولَيْلَته، فمَن وجد قُوت يوم العيد وليلته وجبتْ عليه زكاةُ الفِطْرِ.

(٢٥١٤) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجوزُ أن أُخْرِجَ زكَاةَ الفِطْرِ إلى الفَقِيرِ، ثُمَّ أَزِيدُها عَنِ الحَدِّ بِنِيَّةِ الصَّدَقَةِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يجوزُ أَنْ يَزِيدَ الإنسانُ على زَكاةِ الفِطْرِ، ويَنْوِي أن مَا زادَ عن الحقِّ الواجِبِ صَدَقَة، ومن هَذَا ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومِ، فيكونُ عندَهُ عَشَرَةُ فِطْرٍ -مثلا- ويشْتَرِي كِيسًا مِن الأَرُزِّ يبْلُغُ أكثرَ مِن عَشَرَةِ مفطر، ويُخْرِجُه جميعا عنه وعن أهْلِ بيتِهِ، وهذا جائزٌ إذا كان يَتَيَقَّنُ أن هذا الكِيسَ مما يجِبُ عليه فأكثر؛ لأن كَيْلَ الفِطْرَةِ لَيْسَ بواجِبٍ إلا لِيُعْلَمَ بِه القَدْرَ، فإذا عَلِمْنَا أَنَّ القَدْرَ محقَّقٌ في هذا الكِيسِ، ودَفَعْنَاه إلى الفقيرِ، فلا حَرَجَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفِطْرِ على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢٥١٥) **السُّؤَالُ**: أنا شَابٌّ أسكُنُ مع والِدِي، ووالِدِي غيرُ متزَوِّجٍ، فهل يُخْرِجُ والِدِي زكاةَ رمضانَ عنِّي، أو أُخْرِجُها مِن مَالي الخاص؟ أفِيدُونا جزاكُم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ وفريضَةٌ، لقولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ»(١).

وهي كَغَيْرِها مِن الواجِباتِ يُخاطَبُ بها كلُّ إنسانٍ بنَفْسِهِ.

فأنت أيُّها الإنسانُ مُخاطَب بأن تُخْرِجَ الزكاةَ عن نفْسِكَ ولو كان لكَ أبٌ، أو أخٌ، وكذلك الزوْجَةُ مُخاطَبَةٌ بأن تُخْرِجَ الزكاة عن نفْسِها ولو كان لها زَوْجٌ، ولكن إذا أرادَ قَيِّمُ العائلة أَنْ يُخْرِجَ الزكاةَ عن عائلَتِهِ، فلا حَرَجَ في ذلك، فإذا كانَ هذا الرَّجُل له أبٌ يُنْفِقُ عليه، وأخرَجَ الأبُ الزكاةَ عنه -أي: عن ابنِه- فلا حَرَجَ في ذلِكَ، ولا بأسَ به.



(٢٥١٦) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوزُ أن أُنْفقَ زكاةَ الفِطْرِ في بَلَدِي، أم أُنْفِقُهُ هنا، أم أبَلِّغُ أهْلَ بَيْتِي أن يُنْفِقُوهُ عنِّي في بَلَدِي؟

الجَوَابُ: آخِرُ السؤالِ كأَوَّلِه، على كلِّ حالٍ زكاةُ الفِطْرِ تَتْبَعُ الإنسانَ، فإذا جاءَ وقتُ الفِطْرِ، وأنتَ في بَلَدٍ، فأَدِّ زكاةَ الفِطْرِ في هذَا البَلَدِ، فإذا كُنْتَ مَثَلًا من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

أهلِ المدينَةِ، وجاءَ العيدُ وأنتَ في مكَّةَ، فأخْرَجَ زكاةَ الفِطْرِ في مكَّةَ، وإذا كُنْتَ في مكَّةَ، وجاءَ العِيدُ وأنتَ في المدينَةِ، فأخْرِجْ زكاةَ الفِطْرِ في المدِينَةِ، وكذلك لو كُنْتَ من أهلِ مصْرَ مثلًا، أو الشَّامِ، أو العراقِ، وجاء العِيدُ وأنتَ في مكَّةَ، فأخْرَجَ الزكاةَ في مكَّةَ، وإذا كُنْتَ من أهلِ مكَّةَ، وجاءَ الفِطْرُ وأنتَ في مِصْرَ، أو الشامِ، أو العِراقِ، فأدِّ الزكاةَ في تِلكَ البِلادِ.



(٢٥١٧) **السُّؤَالُ:** هل يَجُوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ إِلَى خارجِ البلدِ؟

جواب: الَّذِي نَرَى أنه لا يَجُوز إخراجُ زكاةِ الفِطْر عن البلدِ ما دام في البلدِ مَن يَسْتَحِقُّ، وهَذَا ما ذكرهُ فقهاءُ الحنابلةِ[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ لأنَّها إذا أُخِذتْ إِلَى الخارجِ لم يكن لها ظهورٌ بين أهلِ البلدِ، ولا ظهورٌ بين العائلةِ، وإذا كانت صاعًا من طعامٍ عَلمتْ بها العائلةُ، وشعرتْ أنها شَعيرة من شعائرِ الإِسْلَامِ، وصار الصَّغيرُ يَتَلَقَّى وُجُوبَها عنِ الكَبير.



(٢٥١٨) **السُّؤَالُ:** نحن خمسةُ إِخْوَةٍ، ولنا أبناءٌ، وكلُّ أَخٍ منا مستقلٌّ بِبَيْتِهِ، ووالِدِي يقولُ: أُرِيدُ أنْ أَدْفَعَ عنكمْ زكاةَ الفِطْرِ، فهل يجوزُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ؛ بلْ إذا كَانَ في هذا تَطْيِيبٌ لخاطِرِ الوالدِ وإدخالِ السُّرُورِ عليه فافْعَلُوا، والأجرُ لكمْ، وهو سيكونُ مُحْسِنًا عليكم.



(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠٠).

(٢٥١٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أن أَدْفَعَ زكاةَ الفِطْرِ عن أَوْلادِي، وهُمْ الآن في الرِّياضِ وأنا في مَكَّةَ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَدْفَعَ زكَاةَ الفِطْرِ عن عَائلَتِهِ إذا لم يَكُونُوا معه في البَلَدِ، فإذا كانَ هو في مَكَّة وهم في الرِّياضِ جازَ أَنْ يدْفَعَ زكاةَ الفِطْرِ عنهم هنا، ولكِنَّ الأفضَلَ أَنْ يدْفَعَ الإنسانُ زكاةَ الفِطْرِ في المكانِ الذي أدْرَكَهُ وقت الدَّفْعِ وهو فِيهِ، فإذا أدْرَكَكَ الوقتُ وأنتَ في مَكَّةَ فادْفَعَها في مَكَّةَ، وإذا كنتَ في الرِّياضِ فادْفَعْها في الرِّياضِ، وإذا كان بَعْضُ العائلَةِ في مَكَّةَ وبَعْضُهم فِي الرِّياضِ، فالَّذِينَ في الرِّياضِ يدْفَعُونَ في الرِّياضِ، والذين في مَكَّةَ يدْفَعُونها فِي مَكَّةَ؛ لأن زَكَاةَ الفِطْرِ تَتْبَعُ البَدَنَ.



(٢٥٢٠) **السُّؤَالُ**: أنا مِن سُكانِ الرياضِ، وفي شَهرِ رَمضانَ المباركِ أَسكنُ في مَكةَ أنا والعَائلةُ، فهَل يَجوزُ دفعُ زكاةِ الفِطر للفُقراء في مَدينةِ الرياضِ؛ حيثُ هُم مُحتاجُونَ إليها، وأنا أَدفعُها أَرُزًّا؟

الجَوَابُ: الإنسانُ الذِي مِن أهلِ الرياضِ إذا جَاءَ إلى مَكةَ، فإنهُ يَدفعُ زكَاةَ الفِطر في مكةَ، وذلكَ أفضلُ لَه:

أولًا: لأنَّ وقتَ وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ هُو غُروبُ الشمس مِن آخِرِ يومٍ في رَمضانَ، وهُو سَيكونُ في مكةَ. فإذَنِ المعتبرُ المكانُ الذي أنتَ فيه زَمنَ الوجُوبِ.

ثانيًا: دَفعُ الصدقةِ في مَكةَ، أوِ الزكاةُ في مَكةَ، أَفضلُ مِن دَفعِها في الرياض، وغَيرِها مِن بلادِ العالَمِ. فهُنا يَترجحُ دَفعُ الزكاةِ في مَكةَ مِن وَجهَينِ:

أولًا: أنكَ في مَكانٍ يَكونُ زمنُ الوجوب فيه.

ثَانيًا: أن مَكةَ أفضلُ مِن غَيرها.

فالأفضلُ، بلِ الوَاجبُ فيما نَرى، أن تَدفعَها هنا في مَكةَ، وإذا دَفعتَها مِنَ الأَرُزِّ فلا حرجَ عليكَ، بل إنها منَ الأَرزِّ أفضلُ مِن غيرِه في وقتِنا الحاضرِ؛ لأن حَديثَ أبي سَعيدٍ في صحيحِ البخَاريِّ قال: «**كُنا نُخرِجُ زكاةَ الفِطر صَاعًا مِن طَعَامٍ، وكَانَ الطعامُ مِنَ الشعيرِ والزَّبيبِ والأَقِطِ والتَّمرِ**»[1].

فدلَّ هذَا على أن المُعتبرَ الطعامُ، ولا شكَّ أن عامةَ طَعامِنا في اليَومِ هو الأَرزُّ، فإذا أَخرجَها الإنسانُ منَ الأَرزِّ، سواءٌ في مَكةَ أو في غَيرِها، أَعنِي زكاةَ الفِطر، كانَ ذلكَ أَفضلَ وأَولى؛ لأنه طَعامُنا. فلَو كُنا مَثلًا في بَلدٍ يَكونُ طعامُه أكثرَ هو الأَرز أخذنَا الأَرزَّ.

وهُنا مسألةٌ وسُؤالٌ مُهمٌّ عن فَتوى تَقولُ: يَجوزُ إخراجُ القيمةِ مَالًا بدلًا مِن زكاةِ الفطرِ. فنقولُ: هذِه الفَتوى لا محلَّ لها مِنَ النظرِ؛ لأن الشارع، وهُو الحكيمُ، فَرَضَ أربعَةَ أنواعٍ منَ الطعامِ، وصنفَها مِن أسماءَ مُتنوعةٍ مُختلفةِ القِيمة، ولو كَان المُعتبرُ القيمةَ، أو أن القِيمةَ مُجزئةٌ، لكانَ الواجبُ صَاعًا مِنَ البُرِّ مثلًا، وما يُقابلُ قيمتَه من غيرِه منَ الأسماءِ. فلما أوجبَها الشارعُ صَاعًا منَ الطعامِ، معَ اختلافِ الأسماءِ والقِيمةِ، دلَّ هذا على أنَّ القيمةَ غيرُ معتَبرةٍ، وغَيرُ كافيةٍ.

فلا يَجوزُ للمُسلمِ أن يُجرِّب بدينِه، وأن يَتجشمَ ما فيه شَكٌّ وشُبهةٌ. فالوَاجبُ إخراجُ صاعٍ من طَعام، ولو أخرجَ بدلًا من الصَّاع مِنَ الطعامِ قيمتَه، فإن ذَلكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

لا يُجزئُهم، ولا تَبرأُ به ذمتُهم. والشرعُ إذ جاءَ محدِّدًا ومُبينًا فإنه لا مجالَ للاجتهادِ فيه، ولا للعَقلِ فيه؛ لأنَّ الشارعَ أحسنُ منا، وأَعلمُ بمصَالحِ الخلقِ.

وعلى هذَا نُحذرُ إخوانَنا المسلمينَ مِن أن يَغتروا بهذِه الفَتوى، فيخرِجُوا القيمةَ، وهي لا تُجزئُهم. ثمَّ إن القِيمةَ إذَا أُخرِجتْ فإن النَّاسَ يَختلفونَ في تَقدِيرها، وعَلى هَذا تَختلفُ زكاةُ الفِطر بحَسبِ غَرضِ الإنسانِ وهَواهُ. وأيضًا إذَا أخذنَا القيمةَ تَبقَى زكاةُ الفِطرِ شَعيرةً غيرَ معلنةٍ ولا مُبينةٍ، فإنَّ الإنسانَ يُمكنُه أن يُخرجَ مِن جَيبه مِقدارًا منَ المالِ لا يَشعُر بِهِ أحدٌ، وَلا يَعلَمُ به أحدٌ، بخلافِ ما إذَا كان الطعامُ يُكالُ ويُبين، ويُلاحظهُ الأهلُ في البيتِ والأولادُ والصِّغارُ والكبارُ، ويَعرفُونَ أنها زَكاةٌ مَفروضةٌ.

كل هذه المَصالحِ تَزولُ إذا قُلنا بجَوازِ إخراجِ القِيمةِ، معَ أن هذَا القَولَ ليسَ له حظٌّ منَ الأثرِ، ولَيسَ له حَظ منَ النظرِ، فلا بدَّ أن نَحذَرَ مثلَ هذه الأقوالِ التي يَستحسنُها قائلُها، معَ مخالَفة النصِّ.

وهذه الفَتوى لَيستْ ببعيدةٍ عن فَتوى كنتُ أُحبُّ أن يَرِدَ عنهَا سُؤالٌ، ولكنه لَمْ يَرِدْ، وهو ما يَفعلُه بعضُ النَّاسِ، إذا وضَعُوا أموالَهم في البنوكِ، ورَبِحَت، فأعطاهُ البنكُ رِبحًا، فيُفتى بأنهُ يَجوزُ أن يأخذَ هذا الربحَ، ويَصرفَه في المصالِحِ العامةِ، أَو يَتصدَّقُ به.

وهذِه الفَتوَى مخالِفةٌ للقُرآنِ تمامًا؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

فالإنسانُ التائبُ إلى الله ليسَ له إلا رأسُ ماله فقط، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلَنَ في حَجةِ الوَداعِ في عَرفةَ، في الخُطبةِ العَظيمةِ، فقَالَ: «رِبَا الجَاهِلِيةِ مَوضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوضُوعٌ كُلُّهُ»[(١)].

فتأملْ كيفَ وضَعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الربَا، مع أن هَذا الربَا كَانَ مَعهُودًا في الجاهِليةِ في وَقتٍ يَصحُّ فيه عَقدُ الربا؛ لأنَّ تَحريمَ الربا نَزلَ مُتأخرًا، ومعَ ذلكَ أبطلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الربا الذِي أُخِذَ في الجاهليةِ، فَكيفَ بِربَا النفقَةِ في الإسلامِ.

ثم يَقولُ لصاحبه: خذهُ وتَصدقْ به، أَوِ اصرِفه في المَصالِح العامةِ. وهذه الصدَقةُ التي يَتصدقُ بها صاحبُ الربا الذي أخذَها بطَريق الربا، إذَا تصدقَ بها فإننا نَقولُ: إما أَن يَقصِدَ بها التقربَ إلى الله.

وإما أن يَقصدَ بها التخلصَ مِن إثمِها.

فإن قَصدَ بها التقربَ إلى الله فإنهَا غيرُ مَقبولةٍ مِنه، ولم يَتخلَّصْ مِن إثمِها، وهيَ غيرُ مَقبولَةٍ منهُ؛ لأنَّ الله تَعالَى طيبٌ لا يَقبلُ إلا طَيبا. وقد جاءَ في الحديثِ: «لاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلاَ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلاَ يَتْرُكَ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ»[(٢)].

فإن قالَ: أنا أَتصدقُ به، ولا أُريدُ التقربَ به إلى الله، ولكِني أُريدُ أن أَتخلصَ مِن إثمِه. قلنا لَه: إذن ما فائدة الهدية، مَا دُمتَ تَعرفُ أن فيه إثمًا، فما الفَائدةُ من أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٤٦).

تَأخذَه، ثم تُحاولُ أن تَتخلصَ منه؟ لماذا لا تُحاولُ أن تَتخلصَ منه أولَ الأمرِ، وتَدعَه فلا تَأخُذْه.

فإذا قَالَ قائلٌ: أنا آخذُه لأنني إذَا تَركتُه لهذه البُنوكِ، لا سِيما إذا كَانتْ بُنوكًا من بُنوكِ الكفارِ، فَسوفَ يَستعينونَ به على حَربِ المسلمينَ.

نَقولُ له: إنهُ لا شَيءَ عَليكَ في ذلك؛ لأنكَ لم تُعطِهم شيئًا مِن مالكَ، فهذَا الربحُ الذِي جاءَكَ مِن أجلِ وَضعِ مالكَ في البنكِ رِبحٌ مُحرمٌ، لم يَدخلْ في مِلكك شَرعًا، فأنتَ الآن لم تُسلطهُم على شَيء دَخل في مِلكك، حتى تَقولَ: إنكَ تُعينهُم على حَربِ المسلِمينَ في ذلكَ. بل نَقولُ: إن هذَا المالَ، وهُو الربحُ الذِي جاءَك مِنَ الربا، فهو شرعًا لم يَدخُل في مِلكِكَ أَصلًا؛ لأنه كَسبٌ مُحرَّم، فَلم يَدخُل في مِلكك، وإذَا كنتَ تُريدُ أن تَتحايلَ على الأمرِ، فلا تُدخلْ مالكَ في البُنوكِ أصلًا؛ لأنهم بِلا شكٍّ لم يُعطوكَ ربحًا إلا وقَد رَبحوا أمثالَه وأضعافَه، فإذن أَنتَ بمُجردِ وضعِكَ للمال هناكَ فَسَيكونُ سَببًا لعَونهِم علَى المسلِمينَ.

وهذِه الفتوى لَيسَ لها حظٌّ منَ النظرِ، ولا حَظ منَ الأَثر، بل هِي مخالفةٌ للقُرآنِ، فإذَا كانَ الإنسانُ وصلَ إليه مالٌ ناتج عنِ الربا، ولا يَعرفُ صَاحبَه، كما إذا كانَ لكَ والدٌ يَتعاملُ بالربا، وخَلَّف لكَ مالًا، ولم تَعرفْ ممن أَخذَ هذا الرِّبا. فَحينئذٍ نَقولُ: تَصدقْ بما يَغلِبُ على ظنكَ أنه ربًا؛ بقَصد التخلُّصِ منه، لا بقَصدِ التقربِ به.

وهذَا فرقٌ بينَه وبينَ ما ذكَرنا؛ لأنَّ صاحبَ الربا هُناكَ معلومٌ، وصَاحبَ الربا هُنا مجهولٌ. ثم إنَّ في أخذِ المسلمينَ الربَا من بُنوكِ هؤلاءِ الكفارِ طعنٌ في الإسلَامِ مِن جهةٍ؛ لأنَّ هؤلاءِ الكفارَ يَعرفونَ أن مالَ الربَا مُحرمٌ، حتَّى في شَرائِعِهم، فإنَّ الله تَعالى

صَرحَ بأنَّ الربَا محرمٌ على اليهودِ، والتوراةُ في أَصلِ كُتبِ بني إسرَائيلَ، فإذا أخذَ المسلِمونَ منهُمُ الربَا، قالُوا: هَؤلاءِ المسلمونَ يُحللونَ الربَا، فأينَ الصحةُ في دِينِهم؟ ومَن الذِي يَعلمُ أنكَ إذا أَخذتَ هذَا، وصرفتَه في المصارفِ، أو الصدَقة، فهذَا أمرٌ مجهولٌ. فحِينئذٍ يَكونُ في هذَا طعنٌ علَى المسلِمينَ من حَيثُ لا يَشعرونَ، فهُم سوفَ يتَّهمونَ المسلِمينَ، يقُولونَ: دينُهم يُحرِّمُ الربَا، وهُم يَأخذُونَ الربَا!.

المهمُّ -أيها الإخوةُ- أن على الإنسانِ أن يَكونَ مُستقيمًا في دِينه، وأَن يَعرفَ أن مَا حَددَهُ الشرعُ نصًّا مُحددًا مُبينًا فإنه لا مَجالَ للعَقلِ فيه، ولا يَجوزُ للمُسلمِ أن يُعارضَ النصَّ بمُجردِ رأيِه، بل عَليهِ أن يَتهمَ رأيَه، وأن يَعرفَ أن الحقَّ والصوابَ فيما جَاءَ فيه النصُّ.

ونسألُ الله تَعالَى أن يَجعلنَا جميعًا ممن يرَى الحقَّ حقًّا فَيتبعَه، ويَرى الباطل باطلًا فيجتنبَه، ونَسأله أن يَهديَنا الصراطَ المستقِيمَ. إنه هُو الوهَّابُ، والحَمدُ لله ربِّ العَالمِينَ، وصَلَّى الله وسلَّمَ على نَبينا مُحمدٍ وعلَى آلِه وصَحبِه أَجمعينَ.



(٢٥٢١) السُّؤَالُ: نحن مِنْ سكانِ مدِينَةِ الرياضِ، ووكَّلْنَا على زكاةِ الفِطْرِ أن تَخْرُجَ في مدينَةِ الرياض، فهل هذا يُجْزِئُ أم نُخرِجُها في مكةَ المكرمة؟

الجَوابُ: ينبَغِي أن نعلم قاعِدةً، وهي: أنَّ زكاةَ الفِطْرِ تَتْبَعُ البَدَنَ. أي: تَتْبَعُ صاحِبَها، أما زكاةُ المال فتتبعُ المالَ، وعلى هذا فإذا كنتَ في يومِ الفِطْرِ هنا في مكَّةَ فأدِّ فِطْرَتَكَ في مكَّة، وأهلُكَ يؤدُّونَ فِطْرَتهم في بَلدِهِمْ، لا سيَّما أننا نعلمُ جميعا أن الصدَقَةَ في مكَّة أفضلُ من الصدَقَةِ في بلدٍ آخر، وأن الفُقراءَ في مكَّة أحوجُ من الفقراءِ في بلدٍ

آخر، فمن كانَ في مكَّة معتمِرًا وبَقِيَ للعيدِ اجتَمعَ في حقِّه ثلاثة أمور:

أولا: أن الزكاةَ وجَبَتْ عليه وهو فِيهَا.

ثانيا: أن مكَّة أفضلُ مِنْ غيرِهَا.

ثالثا: أن الفقراءَ فيها أحوجُ مِنْ غيرِهِمْ.



(**٢٥٢٢**) **السُّؤَالُ**: أنا أُرِيدُ أنْ أُخْرِجَ الزكاةَ، ولي أقاربُ خارجَ مدينةِ جدَّةَ، وهم يَتَامَى، فهل نَبْعَثُها إليهمْ بعدَ العِيدِ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَنْقُلَ زكاتَه مِنْ بلدِه إلى بلدٍ آخَرَ إذا كَانَ في ذلكَ مصلحةٌ، فإذا كانَ لكَ أقاربُ مستحِقُّونَ للزكاةِ في بلدٍ آخَرَ غيرِ بلدِكَ، وبَعَثْتَ بها إليهمْ فلا بَأْسَ في ذلك، وكذلِكَ لو كانَ بلدُكَ مُسْتَوَى المعيشةِ فيه مُرْتَفِعٌ وبَعَثْتَ بها -أيْ بالزكاةِ- إلى بَلَدٍ أَهْلُهُ أكثرُ فَقْرًا فإنَّ ذلك أيضًا لا بَأْسَ به، أمَّا إذا لم يَكُنْ هناك مصلحةٌ في يجوزُ نَقْلُ الزكاةِ إلى البلدِ الثاني، وبهذه المناسبةِ وبمناسبةِ قُرْبِ إخراجِ زكاة الفطرِ فإنَّ الذين كَانُوا هنا في مكةَ مِنَ المعتمرِينَ يُخْرِجُونَ زكاةَ الفِطْرِ في مكةَ؛ لأنَّـه صادفَ وَقْتَ وُجُوبٍ وهم في مكةَ فيُخْرِجُونَ الزكاةَ في هـذا البلدِ، وأمَّا أَهْلُهُم فيُخْرِجُونَها في بلادِهِمْ إذا لم يَأْتُوا مع قَيِّمِهِمْ.

وإذا كان سؤالُ السؤالِ عَنْ زكاةِ الفِطْرِ على وَجْهِ الخصوصِ فنقول: اعتادَ النَّاسُ أنَّهم يُؤَدُّونَ الزكاةَ بوجهٍ عامٍّ في رمضانَ، أمَّا عنْ زكاةِ الفِطْرِ فنَقُولُ: زكاةُ الفِطْرِ لا يَجُوزُ أنْ تُؤَخَّرَ إلى صلاةِ العيدِ.



(٢٥٢٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ إخراجِ زكاةِ الفِطر بِالنِّسْبَةِ للمُغْتَرِبِينَ العاملينَ بالمملكةِ؟

الجَوَابُ: المُغْتَرِبون العاملونَ في المملكةِ إذا جاء وقتُ دَفْعِ زكاةِ الفِطر فإنهم يَدفعونها هنا في المملكةِ، وإذا كانوا لا يَعرفون الفقراءَ أو كانوا يعرفون أن في بلادهم فقراءَ أَشَدَّ فقرًا من الَّذِينَ هنا فلا بأسَ أن يُوَكِّلُوا أهلَهم في دَفْعِ الفِطْرَةِ عنهم، أو بدفع زكاةِ الفطرِ عنهم في وَقتها، فيُوَكِّلونهم لِيَدْفَعُونها في وقتها، وهذا لا حرجَ فيه؛ لَمَا فيه من المصلحةِ.



(٢٥٢٤) السُّؤَالُ: نحن مجموعةٌ وكَّلْنَا شخصًا لشراءِ القَمْحِ من أفغانِسْتانِ، وتوزِيعُهُ هناك بِنِيَّةِ زكاةِ الفطرِ، وأرسلنا معه مالا؟

الجَوَابُ: هذه المسألة المشهورُ من مَذْهَبِ الحنابِلَةِ أنها لا تجوزُ؛ لأنه لا يجوزُ نقْلُ الزكاةِ عن مَحِلِّ وُجوبِهَا إلا إذا لم يكُنْ في المحِلِّ أهلٌ لهَا، فإنها تُفَرَّغُ في أقربِ البِلادِ إليها، وعلى هذا فإذا كانَ في بَلَدٍ فيه فُقراءُ، فإنه لا يُوَزِّعُها في بلدٍ أُخْرَى سِواه؛ لأن أهلَ بلَدِهِ أحقُّ من غيرِهِمْ، أما لو لم يكن عِندَهُ فقراءُ، فإنه لا حرَجَ أن يَنْقُلَها إلى بلاد أخرى.

وكذلك على القولِ الراجِحِ إذا كانَ في نَقْلِهَا مصلَحَةٌ، مثل: أن يَنْقُلَها إلى أشدَّ حاجَةٍ، لكن زكاةَ الفِطْرِ ليست كزكاةِ المالِ؛ لأن زكاةَ المالِ وَقْتُها أوسَعُ، أما زكاةُ الفِطْرِ فَهِي مخصُوصَةٌ قبلَ العِيدِ بيومَيْنِ إلى صلاةِ العِيدِ.



(٢٥٢٥) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ نَقْلُ زكاةِ الفِطْرِ مِنْ بلدٍ إلى آخَرَ، وإذا كانَ أَهْلُ الرجلِ في بَلَدٍ وهو في بَلَدٍ آخَرَ هل يُخْرِجُها في نَفْسِ البَلَدِ أمْ في البلدِ التي هو فيها؟

الجَوَابُ: يقولُ أَهْلُ العِلْمِ: إنَّ زكاةَ الفطرِ تُخْرَجُ في البلدِ التي يَأْتِي يومُ العِيدِ وهو فيه، فإذا كنتَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مكةَ، وصادفْتَ يومَ العيدِ أَنَّكَ في مكةَ؛ فإنَّكَ تُخْرِجُ الزكاةَ في مكةَ، وإذا كنتَ مِنْ أهلِ مكةَ، وصادَفْتَ يومَ العيدِ وأنتَ في غيرِ مكةَ؛ فإنَّكَ تُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ في البلدِ التي أنتَ فيه. وأمَّا أَهْلُكَ فإنَّهُمْ يُخرجونَ زكاةَ الفِطْرِ في البلدِ الذي هُمْ فيه، ولَيْسُوا تابعينَ لكَ في المكانِ، أَهْلُ العِلْمِ يقولون: إذا كانَ الإنسانُ في بَلَدٍ، وصادفَ يَوْمَ العيدِ وهو في البلدِ؛ فإنَّه يُخْرِجُ الزكاةَ في ذلك البلدِ؛ سواءٌ أكانتْ بَلَدَهُ الأصليةَ، أو كانتْ بلدًا مَرَّ بها في أَيَّامِ العِيدِ، ولكِنْ إذا كانَ البلدُ الذي هو فيها ليسَ فيه مَنْ يَسْتَحِقُّ الزكاةَ؛ إمَّا لكَوْنِهِمْ كُفَّارًا، وإمَّا لِكَوْنِهِمْ أغنياءَ؛ فإنَّه يُوكِلُ مَنْ يُخْرِجُها عنه في بَلَدٍ فيه مُسْتَحِقُّونَ. كالسؤال الذي جاءَنا مِنْ قَبْلُ في القَوْمِ الذين يَدْرُسُونَ في بلادٍ كافرةٍ لا يَجِدُونَ مُسْتَحِقِّينَ للصَّدَقَةِ فإنَّهم يُوكِلُونَ أَهْلَهُمْ في إِخْرَاجِها في بَلَدِهِمْ.



(٢٥٢٦) **السُّؤَالُ**: إذا لم نَجِدِ التمرَ أوِ الشعيرَ لأَيِّ ظَرْفٍ كانَ، فما العَمَلُ في إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ؟

الجَوَابُ: إذا لم يُوجَدِ التمرُ أوِ الشعيرُ، وأنا أقولُ: إنَّ الشعيرَ في إجزائِه نَظَرٌ في هذا الوقتِ في بَلَدٍ لا يَحْتَضِنُ الشعيرَ لا أَظُنُّ أَنَّه يجوزُ إخراجُ الفِطْرِ مِنَ الشعيرِ؛

لأنَّ أبا سعيدٍ يقولُ: كُنَّا نُخرِجُهَا مِنْ طعامٍ، وكان طعامُنا الشعيرَ[1]، فهذا وَقَعَ على سبيلِ اتفاقٍ، وليسَ على سبيلِ التَّعْيِينِ، لكِنْ إذا لم يَجِدْ هذه الأصنافَ الخمسةَ رَجَعْنَا إلى قُوتِ البلدِ، وقُوتُ البلدِ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ مَعْدُومًا؛ لأنَّ النَّاسَ سَيقْتَاتُونَ؛ حتَّى لو كُنَّا في بلدٍ لا يَقْتَاتُ أَهْلُه إلَّا اللحْمَ، وقد قِيلَ لي: إنَّ في بعضِ الأماكنِ لا يَقْتَاتُ النَّاسُ إلَّا اللَّحْمَ.



(٢٥٢٧) **السُّؤَالُ**: إذا كان الأيسرُ والأفضلُ للفقيرِ في زكاةِ الفطرِ أن تكون نقودًا، فهَلْ يَجُوزُ أن أُعْطِيَها إيَّاهُ نقودًا؟

الجَوَابُ: ذهب بعضُ العُلَماءِ في هذه المسألةِ إلى ذلك، وقال: إنَّه إذا كانت مصلحةُ الفقيرِ في إعطاءِ الدراهمِ عن زكاةِ الفطرِ كان ذلك جائزًا، ولكننا لا نرى ذلك، ونرى أنَّه يجبُ أن تُخرَج زكاةُ الفطرِ من الطعامِ، سواء كان ذلكَ أصلحَ للفقيرِ أم لا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ فَرَضَها من الطعامِ من أجناسٍ مختلِفةِ القيمةِ، ولو كانت القيمةُ معتبَرةً لَكان الرَّسُول ﷺ يَفرِضها من جنسٍ أو ما يعادلُه في القيمةِ من جنسٍ آخرَ. ولأن في ذلك مصلحةً للفقيرِ في الواقعِ؛ لأنَّه إذا أُعطي طعامًا فإنَّه يَنتفِع به ولا بُدَّ، وإن كان بعضُ الفقراءِ قد يَبيعه برخصٍ لكن هَذَا من تَصَرُّف الفقيرِ، وليس من تَصَرُّفِ المعطِي، فالمعطي فَعل ما أُمِرَ به، والفقير يتصرَّف كيف يشاء.

ولكن الَّذِي أُحِبُّ أن أُبيِّنَه أن بعض النَّـاسِ يَلتزِمون بما ذهبَ إليه بعضُ الفقهاءِ من أنَّ زكاةَ الفطرِ لا بُدَّ أن تكونَ من الأصنافِ الخمسةِ: التَّمر والشَّعير

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

والزَّبيب والبُرّ والأَقِط، وهذا المذهَبُ ليسَ بصحيحٍ، والصَّحِيح أن زكاة الفطرِ تُخرَج من طعامِ البلدِ الَّذِي يأكلُه الآدميُّونَ، وأن الطعامَ الَّذِي لا يكونُ طعامًا للآدميينَ لا تُجزِئُ زكاةُ الفطرِ منه؛ لأنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فرض النَّبِيّ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[1]. فبيَّنَ أَنَّهَا طعمةٌ لبني آدمَ، وعلى هَذَا فإذا قُدِّرَ أن بعضَ الأصنافِ الخمسةِ المذكورةِ خرج عن كونِه طعامًا للآدميينَ فإنَّه لا تُخرَج منه زكاةُ الفِطر، وبناءً عَلَى ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ يكون إخراجُ زكاةِ الفطرِ من الرُّزِّ أمرًا جائزًا لا ريب فيه ولا تَرَدُّدَ فيه، بل إن الرزَّ في الوقتِ الحاضرِ أنفعُ وأيسرُ لكثيرٍ منَ الفقراءِ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



(٢٥٢٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ إخْراج زكاةِ الفِطْر نَقْدًا مع تفْصِيلِ الأدِلَّةِ؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفِطْرِ لا تجوزُ إلا مِنَ الطعامِ، ولا يجوزُ إخْرَاجُها مِنَ القِيمَةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ «فرَضَها صاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[2]، وقال أبو سعيد: «كُنَّا نُخْرِجُهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[3].

فلا يحل لأحَدٍ أن يُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ من الدراهِمِ، أو الملابِسِ، أو الفُرُشِ؛ لأن الواجبَ إخْرَاجُها مما فَرَضَهُ اللهُ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين منَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ، رقم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

ولا عِبْرَةَ باستِحْسَانِ مَن استَحْسَنَ ذلِكَ من النَّاسِ؛ لأن الشَّرْعَ ليس تابِعًا للآراءِ، بل هو من لَدُنِ حكيمٍ خَبِيرٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ أَعْلَمُ وأحْكَمُ، فإذا كانت مفروضةً بلسانِ محمَّدٍ ﷺ صاعًا مِنْ طعامٍ، فلا يجوز لنا أن نتعَدَّى ذلِكَ مهْمَا استَحْسَنَّاهُ في عقُولِنَا، بل الواجبُ على الإنسان إذا استَحْسَنَ شيئا مخالِفًا للشَّرْعِ، أن يتَّهِمَ عَقْلَهُ ورأْيَهُ.



(٢٥٢٩) السُّؤَالُ: بعضُ الإخْوَةِ يقُولونَ: لا تُجْزِئُ زكاةُ الفِطْرِ مِنَ الأرز، إذِ الأصنافُ الخَمْسَةُ المنصوصُ عليها متوَفِّرَة؟

الجَوَابُ: قال بعضُ العُلماءِ: إنه إذا كانَتِ الأصنافُ الخَمْسَةُ وهي البُرُّ والتَّمْرُ والشَّعيرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ، إذا كانَتْ هذه مَوجودَةً، فإنَّها لا تُجْزِئُ زكاةَ الفِطْرِ مِن غيرِهَا. وهذا القولُ مخالِفٌ تمامًا لقولِ مَن قالَ: إنه يجوزُ إخْراجُها مِن الدَّراهِمِ، فهُما طَرَفان.

والصحيحُ: أنَّه يُجزِئُ إخرَاجُها مِنْ طعامِ الآدَمِيِّينَ؛ وذلِكَ لأن أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ كما ثَبَتَ عنه في صحيحِ البُخَارِيِّ يقولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[1]، ولم يَذْكُرِ البُرَّ أيضًا، ولا أعلم أَنَّ البُرَّ ذُكِرَ في زكاةِ الفِطْرِ في حديثٍ صحِيحٍ صَرِيحٍ، لكِنْ لا شكَّ أَنَّ البُرَّ مجْزِئٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

ثم إنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»(١).

فالصحيحُ أن طعامَ الآدَمِيِّينَ يُجْزِئُ إخراجُ الفِطرَةِ منه وإن لم يكن مِنَ الأصنافِ الخَمْسَةِ التي نصَّ عليها الفُقهاءُ؛ لأن هذه الأَصْنافَ -كما قُلْتُ قبلَ قليلٍ- كانَتْ أربَعَةً منها طَعامُ النَّاسِ في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا فَيجُوزُ إخْرَاجُ زكاةِ الفِطْرِ مِنَ الأرز، بل الذي أرَى أَنَّ الأرز أفضلُ مِن غيرِهِ في وَقْتِنَا الحاضِرِ؛ لأنه أقلُّ مَؤُونَةً، وأرْغَبُ عندَ النَّاسِ.

ومع هذا، فالأمورُ تخْتَلِفُ، فقد تكونُ في بادِيَةٍ والتَّمْرُ عنْدهم أَحَبُّ إليهم، فتُخْرَجُ مِن التَّمْرِ، أو في مكانٍ آخَرَ الزَّبِيبُ أحبُّ إليهم، فتُخْرَجُ من الزَّبِيبِ، وكذلك الأَقِط(٢)، المهِمُّ: أنه حسَبُ أحوالِ أهلِ المُدُنِ، فإن الأرز عنْدَهُم أفضلُ مِن غيرِه.



(٢٥٣٠) **السُّؤَالُ**: إن بعضَ أهلِ البَوادِي يسْكُنونَ في أماكِنَ بعيدَةٍ عَنِ المُدُنِ، ويأتِيهِمْ عيدُ الفِطْرِ وليس عندَهُم طعامٌ يُخرِجُونَهُ، فهل يذْبَحُونَ المواشِيَ لزكاةِ الفِطْرِ، ويُوَزِّعُونَها على الفُقَراءِ؟

الجَوَابُ: هذا لا يَصِحُّ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَهَا صَاعًا مِنْ طعامٍ، فهل هم يَزِنُونَ اللَّحْمَ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَضَها صَاعًا من طَعامٍ. قال ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزَّكَاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزَّكَاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحَسَّنَهُ الألبانيُّ.

(٢) هُوَ جُبْنُ اللَّبَنِ الْمُسْتَخْرَجِ زُبْدُهُ. فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٤٤).

«فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(١)، وقالَ أبو سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجَهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ»(٢).

ولهذا كانَ القولُ الراجِحُ من أقْوالِ أهلِ العِلْمِ أن زكاةَ الفِطْرِ لا تُجْزِئ إذا خَرَجَتْ نَقْدًا، ولا مِنَ الثِّيَابِ، ولا مِنَ الفَرْشِ، ولو فَعَلَ لكانتْ صَدَقَةً، ولا عِبْرَةَ بقولِ مَن قالَ من أهلِ العِلْمِ: إن زكاةَ الفِطْرِ تُجْزِئ نَقْدًا؛ لأن النَّصَّ عن النَّبِيِّ ﷺ بين أيدِينَا، ولا قولَ لأحدٍ بعدَهُ، ولا استِحسَانَ للعُقولِ في إبطالِ الشَّرْعِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يسْأَلُنَا عن قولِ فُلانٍ، وعن قولِ فُلانٍ يومَ القيامة، وإنما يَسْأَلُنَا عن قولِ الرَّسولِ ﷺ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

فتَصَوَّرْ نفْسَكَ واقفًا بينَ يَدَي اللهِ يومَ القِيامَةِ، وقد فَرَضَ عليكَ على لسانِ رَسُولِهِ ﷺ أن تُؤَدِّيَ زكاةَ الفطرِ مِنَ الطعامِ، ولا يُمْكِنُكَ إذا سُئِلْتَ يومَ القِيامَةِ: ماذا أَجبْتَ رسولَ اللهِ ﷺ في فَرْضِ هذِهِ الصَّدَقَةِ؟ أن تُدافِعَ عن نفْسِكَ، وتقولُ: هذا مذهبُ فُلانٍ، وهذا قولُ فُلانٍ، فإنَّكَ إذا قُلْتَ ذلِكَ لم ينْفَعْكَ.

فالصوابُ بلا شكٍّ أن زكاةَ الفِطْرِ لا تُجْزِئُ إلا من الطَّعَامِ، وأن أيَّ طعامٍ يكونُ قُوتًا للبلَدِ فإنه مُجْزِئٌ. وإذا رأيتَ أقوالَ أهلِ العِلْمِ في هذه المسألَةِ وجَدْتَ أنها **طَرفانِ وَوسَطٌ**:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب صدقة الفطر صاعٌ من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمْرِ والشَّعِيرِ، رقم (٩٨٥).

فطرفٌ يقولُ: أخرِجْهَا من الطَّعامِ، وأخرِجْهَا نَقْدًا.

وطرفٌ آخَرُ يقولُ: لا تُخرِجْهَا نَقْدًا، ولا تَخرِجْهَا مِنَ الطعامِ إلا من خمسَةِ أصنَافٍ فقط، وهي البُرُّ والتَّمْرُ والشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ، ولا تُخرِجْها مِنَ الأرْز، ولا تُخرِجْها من الذُّرَةِ، ولا تُخرِجْها مِنْ شيءٍ أبدًا إلا من هذه الخمسةِ. وهذانِ القولانِ متَقابِلانِ.

أما القولُ الوسطُ فيقولُ: أخرِجْها مِنْ كلِّ ما يَطْعَمُهُ النَّاسُ، ولا تُخرِجْها مما لا يُطْعَمُهُ النَّاسُ؛ فأَخرِجْها مِنَ البُرِّ والتَّمْرِ والأرزِ والذُّرَةِ إذا كنتَ في مكانٍ يَقْتَاتُ النَّاسُ فيه الذُّرَةَ، وما أشْبَه ذلِكَ، والقَمْحُ هو البُرُّ، حتى لو فَرَض أنه في أرضٍ يَقْتَاتُ أهلُها اللَّحْمَ فإنه يُخرِجُها مِنَ اللَّحْمِ، وبناء على ذلك يتبَيَّنَ أن ما ذكَرَهُ السائلُ من إخراجِ أهْلِ البوادِي لِلَّحْمِ بَدَلًا من زكاةِ الفِطْرِ لا يُجْزِئُ عن زكاةِ الفِطْرِ.

ونَخْتِمُ بفائدَةٍ، وهي أن الصَّاعَ النَّبَوِيَّ كانَ كيلوين وأرْبَعينَ جَرَامًا، ولكن لو أخْرَجَ الإنسانُ من صاعِ بَلَدِهِ، وهو بمقدارِ الصاعِ النَّبَوِيِّ أو أزيد، فلا بأسَ بذلِكَ.



(٢٥٣١) **السُّؤَالُ:** إذا كنتُ معتادًا أنْ أُعْطِيَ بعضَ النَّاسِ مَبْلَغًا مِنَ المالِ شهرِيًّا كصدقةٍ، فهل تُعْتَبَرُ هذه الصدقةُ زكاةً في شهرِ رمضانَ؟

الجَوَابُ: يقولُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، وهؤلاءِ الجماعةُ الذين تُعْطِيهِمُ الزكاةَ كلَّ شهرٍ إذا كانُوا مِمَّنْ تَجِبُ عليك

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

نفقتُهم فإنَّـه لا يجوزُ أنْ تُعْطِيَهُمْ منْ زكاتِكَ للنفقةِ؛ لأَنَّكَ بـذلك تُوطِئُ مالَكَ، وأمَّا إذا كانتْ نفقةً لا تَجِبُ عليكَ فلا حَرَجَ عليكَ أنْ تُعْطِيَهُمْ في رمضانَ وتحتَسِبُه مِنَ الزكاةِ، وبهذا نَخْلُصُ إلى فائدةٍ أُخْرَى جديدةٍ: وهي أَنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْضِيَ مِنْ زكاتِه دَيْنَ وَلَدِهِ، ويجوزُ للإنسانِ أيضًا أنْ يَقْضِيَ مِنْ زكاتِه دَيْنَ وَالِدِهِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يجبُ أنْ يُؤَدَّى عَنِ الابْنِ أو عَنِ الوالِدِ إلَّا إذا كانَ سببُ ذلك الدَّيْنِ تقصيرَ المُزَكِّي في الإنفاقِ عليه، أمَّا غيرُ ذلكَ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يَقْضِيَ دَيْنَه مِنْ زكاتِه، مثالُ ذلكَ: أنْ يكونَ لَكَ ابنٌ أُصِيبَ بفسادِ السِّلَعِ في يَدِه ولا تَقَعُ بذلك دُيُونٌ للناسِ هل يجوزُ أنْ تَقْضِيَ دُيُونَه مِنْ زكاتِكَ؟ الجوَابُ: نَعَمْ، وإنسانٌ آخَرُ حَصَلَ لابنِه حادثٌ، فتكَسَّرَتِ السيارةُ التي صَدَمَهَا، وقُوِّمَتْ عليه بعشرةِ آلافِ ريالٍ، وليس عندَه عشرةُ آلافِ ريالٍ، هل يجوزُ للوالِدِ أنْ يَقْضِيَ أو أنْ يَدْفَعَ هذا الغُرْمَ مِنْ زكاتِه؟ نقول: نَعَمْ يجوزُ، وأمَّا الدليلُ فقوْلُه تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذا الابنُ الآنَ غارِمٌ، والنفقةُ واجبةٌ عليه، ولهذا قلتُ: إذا كانَ الدَّيْنُ بسببِ النفقةِ فإنَّكَ لا تَقْضِيهِ مِنْ زكاتِكَ؛ لكن هذا شيء لا يجب عليَّ قضاؤُه، فالإنسانُ لا يجبُ عليه أنْ يُؤَدِّيَ الغُرْمَ الذي وَجَبَ على وَلَدِه بحادثٍ مِنَ الحوادثِ، ولا يجبُ عليه أيضًا أنْ يُؤَدِّيَ النقْصَ الذي حَصَلَ على وَلَدٍ بكِرَاءِ السِّلَعِ لكنَّ الإنفاقَ يَجِبُ عليه.



(٢٥٣٢) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا؟ وإذا كُنْتُ في مَكَّةَ في الفتْرَةِ التي يجِبُ فيها إخراجُ الزَّكَاةِ، فهل أُخْرِجُها في مَكَّةَ، أم أُخْرِجُها الآن في بَلَدِي؟

الجَـوَابُ: إخراجَ زكاةِ الفِطْرِ نقْدًا لا يجـوزُ؛ لأنه خِلافُ ما أَمَرَ بِه النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

والشيءَ المَنْصُوصَ عليه لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ للإنسانِ فيه خِيارٌ، ولا اخْتيارٌ، بل لَا بُدَّ أن يتَمَشَّى على ما جاءَ به النَّصُّ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سوف يسأَلُهُ يومَ القِيامَةِ عمَّا بَلَغَهُ عن رَسولِه محمَّدٍ ﷺ فإذَا سأَلَهُ يومَ القيامَةِ: لماذا أَخْرَجْتَ دراهمَ وقد فَرَضَ عليكَ رَسُولِي طَعَامًا؟! فلينْظُر ما هو الجوابُ.

فالواجب على المسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ مما فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِن الطَّعامِ.

ونحن إذا أَرَدْنَا أن نُدْخِلَ استِحْسَانَ عُقُولِنَا القاصِرَةِ على النُّصُوصِ الشرعِيَّةِ، ونَسْطُوَ عليها، فإن هذا خَطِيرٌ جِدًّا، لَيْسَ في هذا البابِ وحْدَهُ، بل فِي أبوابٍ كثيرةٍ مِن أبْوابِ العِلْمِ والفِقْهِ، والحمدُ لله أنتَ إذا أَدَّيْتَ ما أَوْجَبَ اللهُ عليكَ حتى وإن كانتِ الدَّرَاهِمُ أنفعَ للفَقيرِ، فأنتَ أَدِّ ما أَوْجَبَ الله عَليكَ مِن الطعامِ، وإذا أَرَدْتَ أن تَبَرَّ الفَقِيرَ، فأَضِفْ إليه قِيمَةَ الطعامِ، فتُكونُ أَتَيْتَ بالواجِبِ وفَعَلْتَ التَّطَوُّعَ، وفَضْلُ اللهِ واسعٌ.

وأما تأْدِيَتُها في مَكَّةَ وأنتَ في مَكَّةَ الآن، فإنه أفضَلُ مِن تَأْدِيَتِهَا في بَلَدِكَ، أولا: لفَضْلِ المكانِ، وثانيا: لأنَّ زكاةَ الفِطْرِ تَتْبَعُ البَدَن، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يَكُونَ الفقراءُ في المكانِ الثانِي أشدَّ حاجَةً، فإذا كانَ الفُقراءُ في المكانِ الثَّانِي أشدَّ حاجة، ونَقَلْتَ الزَّكاة إليهم، فلا بَأْسَ بذلك، ولا حَرَجَ أَنْ يُخْرِجَ هنَا، ولو وَصَّى هناك، فإنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يتَّصِلَ بِهِمْ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نَقْضِ الأحكامِ الباطلة ورَدِّ مُحْدَثَاتِ الأمور، رقم (١٧١٨).

ويقول: إني أخْرَجْتُ. فذاك، وإلا صارَتِ الفَرِيضَةُ هي التي يَدْفَعُها أوَّلًا.



(٢٥٣٣) **السُّؤَالُ**: فِي أحد مساجد مَكَّة أخبرنا الإمامُ أن جمعية إِسْلَامِيَّة تجمعُ منَ النَّاس مبلغًا عن كُلّ فرد عشرةِ ريالاتٍ لزكاةِ الفطرِ؛ لتشتريَ بها فِطرة ثُمَّ توزّعها عَلَى الفقراء والأيتام فِي بعضِ الدولِ الإِسْلَامِيَّة الفقيرة ومنها أفغانستان، ونحن تسعةُ أشخاصٍ فَعَلنا ذلك، فما رأيكم، وهل نعيدُ الزَّكَاةَ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: هَذَا التصرُّفُ ليسَ بصحيحٍ، فكونه يَجمَع دراهمَ يَشتري بها فِطرةَ تُوَزَّع فِي بلادٍ أُخرى، تَصَرُّف غيرُ صحيحٍ؛ وذلك لِأَنَّ الزَّكَاة تَتْبَع البدنَ، فإذا جاء وقتُ العيدِ وبدنُك فِي مكانٍ ما، فأخرِج زكاةَ الفطرِ فِي هَذَا المكانِ، ولا يَجُوز أن تُخْرِجَها فِي بلادٍ أخرى غيره، بل قَالَ العلماء: إنه يَحْرُم نقلُ الزَّكَاةِ إِلَى موضعٍ آخرَ، فإنْ فعلَ فهو آثِم، وقالوا أيضًا: إنه إذا بقيَ واحدٌ فِي البلدِ مِنَ الفقراءِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوز أن تُصرَفَ إِلَى غيرِه.



(٢٥٣٤) **السُّؤَالُ**: ما صِحَّةُ هذه العبارة في رأْيِكَ: «صومُ رمضانَ معلَّق بينَ السماءِ والأرض لا يُرْفَعُ إلا بزكاةِ الفِطْرِ»؟

الجَوَابُ: رأيي أن هذَا لا يَصِحُّ، ولكن لا شَكَّ أن زكاةَ الفطْرِ لها تأثيرٌ في الصومِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائم مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[1]، فهي تُرَقِّعُ خَلَلَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحَسَّنَهُ الألبَانِيُّ.

الصَّومِ، وتُطَهِّرُ الصائمَ مما يَخْدِشُ صومَهُ، لكن كونَ الصومِ معلَّقًا لا يُرْفَعُ إلا بها، لا أعلَمُ له أصْلا.



(٢٥٣٥) **السُّؤَالُ**: أَثَابَكُمُ اللهُ، لقد أخرجتُ زكاةَ الفطرِ قبل أن أخرجَ مِن جُدَّة حَتَّى آتيَ إلى الاعْتِكَافِ، فهل هَذَا صحيح أو لا؟

الجَوَابُ: زكاة الفطر لَا تقدَّم إلَّا قَبل العِيد بيومينِ؛ لأنَّهَا زكاة فِطرٍ، والفطر يَكُون يومَ العيدِ، ولِهَذَا نقول: إن إِخْرَاجَ زَكَاةِ الفطرِ قبل العيدِ بيومٍ أو يومينِ جائزٌ، والأفضل أن يُخرِجها يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، هَذَا هُوَ الأفضلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١]، كما فِي حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي حديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٢].

فأقول للأخ السائلِ: إن زكاتك لَا تُقبَل، ولكنها تنفعُك، فَهِيَ تطوُّع، وعليك أن تُخرِجَ زكاةَ الفطرِ -إن شاء الله- فِي حِينها.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢٥٣٦) **السُّؤَالُ**: أنا مُوَظَّفٌ يُخْصَمُ مِنْ رَاتِبِي لزكاةِ الفِطْرِ، فهل يُجْزِئُ ذلكَ، أَمْ يَجِبُ عليَّ إخراجُها؟

الجَوَابُ: إذا وَصَّيْتَه بهذا ووَكَّلْتَه فيه فلا بَأْسَ، وإلَّا فلا يَجِبُ؛ لأنَّ الزكاةَ تحتاجُ إلى نِيَّةٍ، فلا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ المُزَكِّي أنْ يُزَكَّى عنه.



(٢٥٣٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ إعطاء الخادمة الَّتِي فِي البيتِ من زكاةِ الفِطرِ؟ وهل يجب عليَّ أن أُخرِجها عنها؟

الجَوَابُ: الخادم فِي البيت من الأفضلِ، والأحسنِ، والمروءةِ، والكرمِ أن تؤديَ الفِطرةَ عنها، لكن أَخْبِرْهَا، وإذا كان لها أقاربُ فِي البلدِ فأَعْطِها إيَّاها، أي: أَعْطِها الفِطرةَ لِتُعْطِيَها أقاربَها.



(٢٥٣٨) **السُّؤَالُ**: مَن كان مِن غيرِ هذه البلادِ أين يُخرِج زكاتَه، وهو مقيمٌ فيها لعملٍ، أو إقامة مؤقَّتة؟ فهل يُوكِّل عنه أحدًا فِي بلدِه لِيُخْرِجَها أم أنه يخرجها بنفسه فِي هذه البلادِ؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفطرِ يُخْرِجها الإِنْسَان حيثُ كان موجودًا فِي زمنِ الإخراجِ، فمثلًا إذا كان موجودًا فِي زمنِ الإخراجِ فِي مكةَ، وهو من أهلِ المدينةِ فإنه يُخْرِجها فِي مكةَ، وإذا كان موجودًا فِي المدينةِ وهو من أهلِ مَكَّةَ فإنه يُخْرِجُها فِي المدينةِ، فأيُّ بلدٍ يأتي عليكَ العِيد وأنت فيه فأَخرِج زكاتَك فِي هذا البلدِ؛ لأن زكاةَ الفِطر تابعةٌ للبَدَن.

أما مَن كان فِي بلدٍ وأهلُه فِي بلدٍ، فأهلُه يُزَكُّون عن أنفسهم فِي بلادِهم، وهو يزكي عن نفسِه فِي البلد الَّتِي هو فيها.



(٢٥٣٩) **السُّؤَالُ**: أكثرُ مَن يحضُر هذا الدرسَ مِن الطلَّاب مِن غير هذه البلادِ، وآباؤهم يزكُّون عنهم فِي بلادِهم، فهل يزكُّون هم عن أنفسِهم زكاة الفِطر فِي مكةَ، أم يكفي زكاةُ آبائهم عنهم فِي بلادِهم؟

الجَوَابُ: الأَولى أَنْ يزكوا عن أنفسِهم فِي مكةَ، وأن يُكَلِّمُوا آباءَهم ويُخْبِرُوهُم بأنهم سَيُؤَدُّون الزَّكَاة عن أَنْفُسِهم؛ لأنَّ الأَصْلَ فِي زكاةِ الفطرِ أنها واجبةٌ عَلَى الإِنْسَانِ نفسِهِ، وإذا كان هذا هو الأصلَ فَلْيُؤَدُّوها عن أَنْفُسِهِم هنا، وليبلِّغوا آباءهم بأنهم سَيُؤَدُّونَ زكاةَ الفطرِ هُنَا فِي المكانِ الَّذِي هُمْ فيه.



(٢٥٤٠) **السُّؤَالُ**: أنا لي أَهْلٌ فِي مكةَ، ولي أَهْلٌ فِي المدينةِ، وأَدْفَعُ الزَّكَاة فِي هذا البلدِ الَّذِي أنا فيه، فهل عليَّ فِي ذلك شيء؟

الجَوَابُ: متى جاءَ وقتُ دفعِ زكاةِ الفطرِ وأنت فِي بلدٍ؛ سواء كان بلدًا لك أو أيّ بلدٍ فَادْفَعِ الزَّكَاة فيه.



(٢٥٤١) **السُّؤَالُ**: نحنُ قَدِمْنَا إلى مكةَ لأداءِ العمرةِ مِنْ بلدٍ عربيٍّ آخَرَ، وسوفَ نَمْكُثُ في مكةَ إلى ما بَعْدَ عِيدِ الفِطْرِ، فهلْ يَجِبُ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ في مكةَ أمْ في بِلَادِنا؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفِطْرِ تُدْفَعُ حيثُ كانَ الشخصُ، فإذا كنتَ في بَلَدٍ غيرِ مكةَ، وأَدْرَكَكَ العِيدُ في مكةَ فأَدِّ الزكاةَ في مكةَ، وكذلكَ لو كُنْتَ مِنْ أَهْلِ مكةَ، وسافرتَ إلى المدينةِ، وأَدْرَكَكَ العيدُ هنا فأَدِّ الزكاةَ في المدينةِ، المُهِمُّ أنَّ زكاةَ الفطرِ تَتْبَعُ البَدَنَ، وأمَّا زكاةُ المالِ فهي تَتْبَعُ المالَ، ولو أَخْرَجَها -أيْ زكاةَ المالِ- في غيرِ ذلكَ فلا حَرَجَ عليه.



(٢٥٤٢) **السُّؤَالُ**: أنا إمامُ مَسْجِدٍ، وأقوم بجَمْعِ الأموال منَ المُصَلِّينَ لشراء زكاة الفِطْرِ، وأشتري أَجْوَدَ أنواعِ الرُّزِ وأوزِّعُها على مُسْتَحِقِّيها، ويَبْقَى معي مَبْلَغٌ من مال هذه الزَّكَوَاتِ، فهل يجوزُ لي أن أَصْرِفَهَا لصالحِ المسجِدِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا باركَ الله فيكم، دبَّ فيكُمُ الكَسَلُ حتى في شرائعِ الإسلامِ، فصارَ الواحِدُ مِنَّا يُعْطِي إمامَ المسْجِدِ، أو أيَّ واحِدٍ، أو الجهاتِ الأخرى مِئَةَ ريالٍ، أو عَشْرَةَ ريالاتٍ، أو حَسْبَ ما يَتَّفِقُ معه، ويقول: أَخْرِجْ زكاةَ الفِطر، وهذا لا شَكَّ أنَّه مِنَ الكَسَلِ، وإنَّما يَفْعَلُ ذلك ليستريحَ من شِرَائِها، وكَيْلِها، وتَوْزِيعِها، مع أنَّهُ إذا اشْتَرَاها وكَالَهَا ووزَّعَهَا بنفسه فَلَهُ في كلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ أجرٌ. ثم هو يَطْمَئِنُّ إلى أنَّها تَصِلُ إلى مُسْتَحِقِّها في وقتها.

والوكيلُ الذي يُوَكِّلُهُ مهما بَلَغَ في الأمانة فليس كالَّذِي يَفْعَلُهُ الإنسانُ بِنَفْسِه، فلماذا نُعْطِي إمامَ المسجد، أو الجهاتِ الخيريَّةَ دَرَاهِمَ عن صَدَقَةِ الفِطْرِ، ولماذا لا نَشْتَرِيها نحنُ منَ السُّوقِ، ونذهبُ بها بأنفسِنَا إلى مُسْتَحِقِّها؟ فهو خيرٌ وأفضلُ وأبرأُ للذِّمَّةِ، وأبلغُ في الطُّمَأْنينة.

أما هذا الأمرُ الذي حَدَثَ بأن يَجْمَعَ إمامُ المسجدِ أو غيرُه منَ النَّاسِ دَرَاهِمَ ثم يَشْتَرِي بها، فقد يَشْتَرِي رَدِيئًا وقد يشتري جَيِّدًا، وقد يشتري ما بَيْنَ ذلك، وقد يُؤَدِّيها قَبْلَ الوقتِ، وقد يُؤَدِّيها بَعْدَ الوقتِ، لا تَفْرِيطًا منه لكِنْ عَجْزًا، فإذا اجتمعَ عندَ إمامِ المسجدِ مَثَلًا مِئتا فِطْرَةٍ فهل يَسْتَطِيعُ أن يُوزِّعَها ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العيدِ الَّذِي هو أفضلُ الأوقاتِ؟

فلا نتكاسَلُ يا إخوانَنا، واستعينوا بالله، وأَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ بأنْفُسِكُمْ، وكلٌّ يَعْرِفُ من جيرانِه، أو من غَيْرِ جيرانِه مَنْ هو فقيرٌ، ويُهَيِّئُ زكاتَهُ قبل أن يأتيَ وقْتُ العيدِ، ويدفعُها إلى مُسْتَحِقِّها.

وانظرْ كيف أن إعطاءَ الأئمَّةِ مالًا يَشْتَرُونَ به زكاةَ الفِطْرِ أَوْقَعَهُمْ في مشكلةٍ الآنَ، فهذا الرَّجُلُ تَوَفَّرَ عنده مالٌ، والآن يريدُ أن يَصْرِفَ صَدَقَةَ الفِطْرِ التي فَرَضَهَا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طُهْرَة للصائمِ منَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةً للمساكينِ، فيسأَلُ يقولُ: هل أَضَعُهَا في مصالِحِ المسجدِ؟ لأنه تَوَفَّرَ عنده دَرَاهِمُ، فماذا يعملُ بها؟

فَانْتَبِهُوا لهذا يا إِخْوَانِي، واتْرُكُوا الكَسَلَ، وأَدُّوا الزكاةَ بِأَيْدِيكُمْ تُؤْجَرُوا عليها؛ على شِرَائِها وكَيْلِها والذَّهَاب بها إلى الفقيرِ، ويجدُ الإنسانُ لَذَّةَ الطاعةِ في كَوْنِهِ هُوَ الذي يُبَاشِرُ. وليستْ صَدَقَةُ الفطر ولا غَيْرُها منَ الزَّكَوَاتِ غُرْمًا يُرِيدُ الإنسانُ أن يَتَخَلَّصَ منه بأيِّ طَرِيقٍ، بل هي عِبَادَةٌ، والتَّعَبُ فيها عِبَادَةٌ ينبغي للإنسانِ أن يَتَحَقَّقَ هو بنفسِه أين وَقَعَتْ؛ أَفِي مَحِلِّها أو في غير محلِّها، ومتى دُفِعَت؛ أفي الوقتِ الفَاضِلِ أو في الوقت المَفْضُولِ أو في وقتٍ لا تُجْزِئُ فيه.

أرجو من إخواني المسلمينَ ألا يَتكَاسَلُوا، وألَّا يُفَرِّطُوا في هذه الصَّدَقَةِ، التي

سَمَّاهَا ابْنُ عُمَرَ فرضًا، فقال: «فَرَضَ رَسُولُ الله»[(١)]. ولا تَتَهَاوَنْ، فليسَ هذا جَمْعُ صَدَقَاتٍ أو تَبَرُّعَاتٍ لبناءِ مَسْجِدٍ، فهذه صَدَقَةٌ مفروضةٌ عليك أيها الصائمُ، فَرَضَهَا النبيُّ ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ[(٢)].

أما ما يتعلَّقُ بجوابِ السُّؤَالِ فلا يجوزُ أن يُصْرَفَ ما تَبَقَّى منَ الأموال التي دُفِعَتْ لِيَشْتَرِيَ بها زكاةَ الفطر إلى مصالِحِ المسجدِ، فَيَجِبُ أن يَرُدَّهَا إلى أصحابها الذينَ أَخَذَهَا منهم، وهو سَيُقَيِّد بِدَفْتَرٍ مثلا: وَصَلَنِي مِنْ فلانٍ عَشَرَةُ ريالاتٍ، وهكذا، فَيُؤَدِّيها إليهم، فإذا أدَّاها إليهم فَهُمْ أَحْرارٌ بها.

وهذه المسألةُ يا إخواني حَقِيقَةً مُشْكِلَةٌ من الناحية العِلْمِيَّة؛ لأن هذا الفاضلَ صدقةُ مَنْ؟ دَرَاهِمُ زَيْدٍ أَمْ عَمْرٍو أَمْ خَالِدٍ؟ فما ندري هل نبدأُ بالأَوَّلِ ونقول: المتأَخِّرُ بَقِيَت دَرَاهِمُه أو ماذا، وهذه منَ الآفاتِ في دَفْعِ الدَّرَاهِمِ لإمامِ المسجدِ أو غَيْرِهِ لِيَشْتَرِيَ صَدَقَة الفِطْرِ.

أكرر، أرجو من إخواني أن يَحْتَسِبُوا الأجرَ، وأن يُؤَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ بأنفُسِهم.

فإذا قال قائلٌ: أنا الآنَ في مَكَّةَ جِئْتُ لِلْعُمْرَةِ، وزكاةُ الفِطْرِ تَجِبُ عليَّ في مكة لأنِّي في مَكَّةَ، وزكاةُ الفِطْرِ تَجِبُ على الإنسان في البَلَدِ الَّذِي أدركه العيدُ فيه، وأنا لا أعرفُ الفقراءَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرج أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

فالجوَابُ: في مكَّةَ الفقراءُ كثيرٌ، ويَجِدُهُمُ الإنسانُ في الطُّرُقَاتِ، ويستطيع إذا رأى امْرَأَةً ظاهِرُها الفقرُ ومعها صَبِيٌّ أن يُعْطِيَهَا الزكاةَ وتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، ما دام ظاهِرُها الفقرُ، فيعطيها وتُجْزِئُه. ودَفْعُ زكاة الفِطْر في مَكَّةَ وأشباهِها مِنَ المُدُنِ الكبيرةِ التي يُعْرَف فيها الفقراءُ سَهْلٌ جِدًّا، لكن لو فَرَضْنَا أَنَّهُ في بَلَدٍ لا يَعْرِفُ فيه فقيرًا فنقولُ: الحمدُ لله، اكْتُبْ لأهْلِك أو كَلِّمْهُمْ بالهاتفِ أن يُخْرِجُوا زكاةَ الفِطْرِ عَنْكَ في بلادهم، وسَيَجِدُونَ الفَقِيرَ.



(٢٥٤٣) **السُّؤَالُ**: ما رأيُ فضيلتِكُمْ فيمَنْ يأخذُ زكاةَ الفِطْرِ عندَ الباعةِ، أيْ: عندَ باعةٍ مِمَّنْ يَبِيعُونَ زكاةَ الفِطْرِ، عِلْمًا بأنهم إذا أَخَذُوها فإنهم يَبِيعُونَها مرةً ثانيةً؟

الجَوَابُ: إذا أَخَذَ الفقيرُ زكاةَ الفِطْرِ دخلتْ في مُلْكِه، فإنْ شَاءَ اسْتَنْفَقَها، وإنْ شاءَ باعَها، وسواءٌ أباعَها على الرُّجلِ الذي أعطاها إيَّاه، أوْ باعَها على رجلٍ آخَرَ، لكِنْ لا يَبِيعُها على صَاحِبِها؛ لأنَّ شِراءَ الإنسانِ صَدَقَتَهُ حرامٌ.

وبناءً على ذلك نقولُ: هؤلاءِ الذين يَجْلِسُونَ عندَ بائِعِي زكاةِ الفِطْرِ، إذا أُعْطُوا فطرةً فلهم أنْ يَبِيعُوها على صاحبِ الدُّكَّانِ، أو على غَيْرِه، ولهمْ أنْ يَسْتَنْفِقُوها بأَنْفُسِهِمْ.



(٢٥٤٤) **السُّؤَالُ**: أَثَابَكُمُ اللهُ، أنا مقيمٌ فِي هَذِهِ البلاد، ولي أُسرةٌ فِي بَلدي، فهل يَجُوز لي إخراجُ زكاةِ الفطر هناك؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كَانَ الإِنْسَان فِي بلدٍ وأُسرتُه فِي بلدٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يُخرِج عن نفسِه زكاةَ الفِطرِ فِي البلدِ الَّذِي هُوَ فيه، ويُخرِج عن أُسرته زكاةَ الفِطرِ فِي البلادِ التي هُم فيها؛ لأنَّ زكاة الفِطرِ تَتْبَع البَدنَ، فإذا غَربتْ عليك شمسُ ليلةِ العِيدِ وأنتَ فِي بلدٍ فأخرِجِ الزَّكَاةَ فِي البلدِ الَّذِي أنت فيه.

وبناءً عَلَى ذلك، فإن المعتمِرين الَّذِينَ فِي مَكَّة إذا أَدْرَكوا العِيدَ فِي مَكَّةَ، فإنهم يُؤَدُّون زكاةَ الفِطرِ فيها، وأهلوهم يُؤَدُّون زكاةَ الفِطر فِي بلادهم.



(٢٥٤٥) السُّؤَالُ: عند شراءِ زكاةِ الفِطْرِ فِي العادةِ يوجد عند التاجِرِ الَّذِي يبيع هَذِهِ الزَّكاة كثيرٌ من الفقراءِ، واعتادَ كثيرٌ منَ النَّاسِ دَفْعَها إليهم، ثُمَّ بعد ذلك يَشتريها التاجِرُ من الفقراءِ الموجودينَ بنصفِ الثمنِ، وهكذا تدورُ هَذِهِ الزَّكاةُ بين التاجِرِ والفقراءِ، ولكن هناك أيضًا ملاحظة أن كثيرًا من هَؤُلَاءِ النَّاسِ الَّذِين يَشترون لا يبحثون عن الفقراءِ، ولكن يَقتصِرون عَلَى الَّذِين يوجدون عندَ التاجِرِ، فما الحكمُ جزاك الله خيرًا؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أن الإنسان يجبُ عليه أنْ يَتَحَرَّى فِي إعطاءِ الصدقةِ، سواء كانتْ صدقةَ الفِطْرِ أو صدقةَ المالِ الواجبة، فيجب عليه أن يَتَحَرَّى بِقَدْرِ الإمكانِ؛ لأَنَّه مَعَ الأسفِ الشديدِ فِي هَذَا الزمنِ صار كثيرٌ منَ النَّاسِ يَدَّعِي أنه مُسْتَحِقٌّ للزكاةِ، وليس مُسْتَحِقًّا لها، فلو أن هَذَا الَّذِي اشترى صدقةَ الفِطْرِ من الدكانِ ذهبَ بها إِلَى بيوتِ الفقراءِ الَّذِين يَعرِفهم لَكانَ خيرًا له، وإذا فعل هَذَا فإن هَذِهِ الدائرةَ الَّتِي ذكرها السَّائلُ سوف لا تكونُ، أمَّا إذا كان رجلًا غَريبًا فِي مَكَّة ولا يعرِف فقيرًا فلا حرجَ

عليه أن يعطيَ هَؤُلَاءِ الَّذِين عند الدكانِ؛ لأنَّ ظاهرَ حالِهم الحاجةُ، ولكن صاحب الدكانِ لا يَنبغي له أن يستغلَّ حاجةَ هَؤُلَاءِ فيشتري منهم ما باعه بعشرةٍ بخمسةٍ فِي نفسِ المكانِ، بل إذا شاء نزَّل شيئًا مَعقولًا، أمَّا أن ينزِّل نصفَ الثمنِ أو ما أشبهَ ذلك، فهَذَا أمرٌ لا يَنبغي منه.

(٢٥٤٦) السُّؤَالُ: هل عَلَى الخادمِ فِي المَنْزِلِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الخادمُ فِي المنزلِ عليها زكاةُ الفِطرِ؛ لأنَّها منَ المُسْلِمِينَ، ولكن هل زَكاتها عليها أو عَلَى أهل البيتِ؟ الأصلُ أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرجَ أهلُ البيتِ الزَّكاةَ عنها فلَا بَأْسَ بذلكَ.

(٢٥٤٧) السُّؤَالُ: هل تُدْفَع زَكاة الفِطْر عن الجَنين؟

الجَوَابُ: يعني هل تُدفَع زكاة الفِطْر عن الحَمل فِي البَطن، والجواب عَن ذلك أنها لا تُدفَع عَلَى سبيلِ الوجوبِ، وإنما تُدفع عَلَى سبيلِ الاستحبابِ، والفرقُ بين الوجوبِ والاستحبابِ أنَّ الوُجوب إذا أخللتَ به ولم تفعلِ الواجبَ صِرتَ آثمًا، والاستحباب إذا تركتَ المُستحَبَّ لم تكنْ آثِمًا، فهَذَا الفرقُ بينهما.

(٢٥٤٨) السُّؤَالُ: لِي أخٌ يعْمَلُ خارجَ المَمْلَكَةِ فهَلْ أُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عنه هنَا، أم يُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ هناكَ؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفِطْرِ تَتْبَعُ البَدَنَ، فأيُّ مكانٍ كنتَ فيه حينَ غُروبِ الشَّمْسِ ليلةَ العِيدِ فأخْرِجْ زكاةَ الفِطْرَ، فمثلًا لو كُنْتَ في أهلِ مكَّةَ وصادَفَ غُروبَ الشمْسِ ليلةَ عيدِ الفِطْرِ وأنتَ في المدينَةِ فأخرِجْهَا في المدينَةِ، فأخُوكَ الآن ما دَامَ في بلَدٍ خارِج المَمْلَكَةِ يُخْرِجُ زكاتَهُ عندَهُ إذا كان في بَلَدٍ أهلُهُ مِن أهْلِ الزكَاةِ، أما إذَا كانوا ليسُوا من أهْلِ الزكاةِ كالكُفَّارِ أو في بلَدٍ كلِّهَا أغنياءُ ليسَ فيهِمْ فَقِيرٌ فأخرِجُوها عَنْهُ.



(٢٥٤٩) السُّؤَالُ: يَكْثُرُ الجهْلُ في زكاةِ الفِطْرِ عندَ العمالَةِ التي في المؤسَّساتِ، فنَجِدُ أن العمالَ لا يَخْرُجونَ الزكاةَ، بل لا يَجِدُونَ من يُنَبِّهُهُمْ إلى ذلك، فما العَمَلُ، وإذا كان كلُّ واحدٍ منهم قَريبًا مِنْ حالِ الآخَرِ من حيثُ الحاجَةِ والفِطْرِ، فهل يَدْفعُها بعْضُهم لبَعْضٍ، أرجو التوجيهَ والنَّصيحَةَ لأصحابِ المؤسَّساتِ وغيرِهم؟

الجَوَابُ: نَصِيحَتِي لأصحابِ المؤسَّساتِ أن يُنَبِّهُوا هؤلاءِ العُمَّالِ على وجوبِ زكاةِ الفِطْرِ عليهِمْ، وإذا مَنَّ اللهُ على أصحابِ المؤسَّساتِ أن يَدْفَعُوها هُم عن هؤلاءِ العمَّالِ فهو خَيْرٌ، وصاحِبُ المؤسَّسةِ يَعْرِفُ المستَحِقِّينَ في البَلَدِ، وبإمكانِهِ أن يقُومَ هُوَ بأداءِ الفِطْرَةِ عن هؤلاءِ العُمَّالِ.

لكن ربما يكونُ العُمَّالُ كَثِيرينَ ولا يَسْهُلُ عليهِ أن يؤدِّيَ زكاةَ فِطْرَتِهِمْ فنقول: كلُّ واحدٍ منهُمْ يؤدِّي زكاتَهُ، وإذا كانوا متقَارِبِينَ في الحالِ ودفَعِ بعْضِهِمْ إلى بعضٍ زَكاتِهِ فلا بأسَ.



(٢٥٥٠) السُّؤَالُ: ما مِقدار الصاعِ بالكيلو، وهل تجوزُ زكاةُ الفطرِ نقودًا؟

الجَوَابُ: زكاة الفطرِ لا تجوزُ نقودًا، وأما مقدارُ الصاعِ بالكيلو فَإِنَّهُ يَختلِف: إذا كان الشيءُ ثقيلًا فزِدْ فِي وزنِه، وإذا كان خفيفًا فخفِّفْ؛ لِأَنَّ الصاعَ مُقَدَّر بالحجمِ، لا بالوزنِ، أو إذا كان الشيءُ ثقيلًا فاسلُك سبيلَ الاحتياطِ وزِد، فالأَرُزُّ يَبْدُو أَنَّهُ ما بين كيلوينِ ونصفٍ أو ثلاثةِ كيلواتٍ.



(٢٥٥١) السُّؤَالُ: أنا سافرتُ بأولادي عشرة أشخاصٍ من منطقةِ الجنوبِ إِلَى جُدَّة في الخامسِ والعشرينَ من رمضان، وقد قسمتُ زكاةَ الفِطر فِي أكياسٍ، وسلَّمتها إِلَى رجلٍ فِي القريةِ عَلَى أَنَّهُ صَبَاح العيدِ قبل الصَّلاةِ يسلّم كُلَّ كيسٍ لأهلِ بيتٍ معروف هناك، فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: الحكم أن هَذَا جائز، فإذا وَكَّلتَ شخصًا يُخرِج عنك الفِطرةَ قبل انتهاءِ الشهرِ، ولم يؤدِّها إلا بعد دخولِ الشهرِ، فهَذَا عملٌ جائزٌ لا بَأْسَ به.



(٢٥٥٢) السُّؤَالُ: وصلَ إلى مَبَرَّتنا بمنطقةِ خليص عددٌ كبير من أكياسِ الأَرُزِّ عَلَى أنه زكاةُ فِطر، وهذه الأعداد الكبيرة لقلَّة الكوادر البشريَّة لا يمكن أن تُوَزَّع قبل العيد بيومينِ، ولو فعلنا ذلك لفاتَ وقتُ إخراجها، فهل يجوز إخراجها قبل العيدِ بأربعةِ أيامٍ؟

الجَوَابُ: زكاة الفطرِ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ طعاما: بُرًّا، أو أَرُزًّا، أو تمرًا، ولا يجوز

إخراجها قبل العِيد بيومٍ أو يومينِ، ولا يجوز تأخيرها عن صلاةِ العيدِ.

وعلى هذا فإذا جاءتِ الإِنْسَانَ زكواتٌ كثيرةٌ لا يستطيع أَنْ يفرِّقها فلْيَسْتَعِنْ بغيرِه، ولا يَلزَم أَنْ يفرِّقها فِي نفسِ البلدِ، بل يخرج -مثلًا- إلى بلادٍ أخرى قريبة منه يفرقها فِي الفقراءِ، وأما أَنْ يُبْقِيَها حَتَّى يخرجَ الوقتُ حَتَّى تنتهيَ الصَّلاة، فإن هذا لا يجوز؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١).



(٢٥٥٣) **السُّؤَالُ**: إذا دفع رجل زكاةَ فِطره لرجلٍ، ثمَّ دعاه هذا الرجلُ إلى طعامٍ مِن هذه الزَّكَاة، فهل يَحِقُّ للمزكِّي الأكل منها؟

الجَوابُ: نَعَم لا حَرَجَ فِي هذا، يعني لو دَفَعْتَ زكاة الفطرِ إلى فقيرٍ ثمَّ إن الفقيرَ دَعَاكَ إلى بيتِه لتناولِ الطعامِ، وجَعَلَ لك مِن هذه الزَّكَاة فلا حَرَجَ، فالحَرَجُ أنك إذا أَعْطَيْتَهَا الفقيرَ اشْتَرَيْتَهَا منه؛ فإن هذا لا يجوزُ؛ لأن شراءَ الإِنْسَان لصَدَقَتِه سواءٌ كَانَتْ زَكَاةَ الفطرِ أو زكاةَ الثمارِ أو زكاةَ المواشِي لا يَحِلُّ ولا يجوزُ، أما إذا صَنَعَ طعامًا ودعاكَ وأكلتَ منه، فإنَّ هذا لا بأسَ به.



(٢٥٥٤) **السُّؤَالُ**: أنا رجلٌ عقدتُ عَلَى امرأةٍ ولم أدخلْ بها، فهل يجب عليَّ إخراج زكاة الفطرِ عنها؟ وما الحكمُ إذا كنت فِي بلدٍ وهي فِي بلد آخرَ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

الجَوَابُ: إذا عقدَ الرَّجُلُ عَلَى امرأةٍ ولم يدخلْ بها، فإنَّه لا يَلزَمُهُ شيءٌ مِن مُؤْنَتِها، لا زكاةَ فِطْرٍ، ولا النفقةَ، إلَّا إذا كان التأخيرُ مِن قِبَلِه، بمعنى أنه طُلِبَ منه الدخولُ، ولكنه يَأبَى أَنْ يَدْخُلَ، فهنا يكون الامتناعُ مِن قِبله، أما إذا كان مِن قِبَلِ الزَّوْجَةِ وأهلِها -أعني تأخيرَ الدخول- فإنَّه لا يَلزَمه شيءٌ مِنَ النفقاتِ، ولا من زكاةِ الفطرِ.

وإذا كان مما جَرَت به العادةُ -أي جَرَتِ العادةُ بتأخيرِ الدخولِ لمدةِ شهرٍ أو نصفِ شهرٍ- فكذلك لا يَلزَمه نفقةُ المرأةِ ما دام لم يَدْخُلْ عليها.



(٢٥٥٥) السُّؤَالُ: تَكَلَّمْتُمْ عن زكاةِ الفطرِ مِن حيثُ الحُكمُ والنوعُ والمقدارُ ووقتُ الإخراجُ، فنرجو مِن فضيلتكم بيانًا لِمَن تُخرَج؟ ونحن فِي هذا المَسْجِد الحرامِ لا نَعرِف فقراءَ مَكَّة المكرَّمة، فهل نعطيها لأولئك المساكين الذين فِي الشوارعِ؟

الجَوَابُ: تُخرج فِي المكانِ الَّذِي يأتيك عِيد الفطر وأنتَ فيه، فإذا كنتَ مِن أهلِ المدينةِ، وجاء العيدُ وأنت هنا فأَخْرِجها هنا فِي مكةَ، وإذا كنتَ مِن أهلِ مَكَّة وجاءَ العيدُ وأنت فِي المدينةِ فأَخْرِجْها فِي المدينةِ، ولكن إذا كنتَ لا تعرِف أحدًا من الفقراءِ، فلا حرجَ أن تَتَّصِلَ بأهلِك لِيَدْفَعُوها فِي بلدِك عَلَى الفقراءِ الذين يُعرَفون.

ولا حرجَ أيضًا أن تدفعها إلى الفقراءِ الذين فِي الأسواقِ إذا كان يَغلِب عَلَى ظنِّك أنهم مُسْتَحِقُّونَ.



(٢٥٥٦) السُّؤَالُ: لقد سلَّمت مَبلغًا من المالِ للإخوانِ الواقفينَ أمام أبوابِ الحَرَم، وذلك لكي يُخرجوا عنِّي الزَّكَاة فِي وَقتها، وأفادوا بأن الزَّكَاة ستكون خارجَ المملكةِ، عِلمًا بأن أهلي فِي جُدَّةَ وأنا هنا مُعتكِف، فهل هذه الزَّكَاة مُجْزِئَة أو لا؟

الجَوَابُ: إذا كان يمكِن أن تصلَ إلى أهلِها -أي إلى المستحِقِّين لها- فِي زمنها فلا بأسَ.

لكن لا أَدري هل يُمكِن أن تصلَ فِي هذه المدَّةِ القصيرةِ أو لا تصل.

أما إذا غلَب عَلَى ظنِّك أن هؤلاء الجماعة الثِّقات يمكن أَنْ يُوصِلوها إلى مَن كانوا خارجَ المملكةِ قبل فواتِ الوقتِ، فلا بأسَ.

عَلَى أننا لا نحبِّذ أن تُخْرَجَ زكاةُ الفطرِ عن البلدِ ما دامَ البلدُ فيه فقراءُ، فلا تُخْرِجْهَا إلى غيرهم، فإن لم يكن فِي بلدِك فقراءُ فانظرْ أقربَ البلادِ إليك وأَخْرِجْها إليهم.

أَمَّا أن تَذْهَبَ بها بعيدًا فإنَّ هذا لا يَنبغي ما دامَ يوجد أناسٌ مُسْتَحِقُّونَ فِي بَلَدِكَ، أو فِي بلدٍ قريبٍ أقربَ من البلدِ الثَّانِي.



(٢٥٥٧) **السُّؤَالُ**: ما حكْمُ دفْعِ زكاةِ الفِطْرِ إلى الهيئاتِ أو اللِّجَانِ الخَيرِيَّةِ التي تدْفَعُ بها إلى الفُقراءِ، وإن كانوا قدْ يَدَّخِرُونَها عندَهم بعضَ الوقتِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَتِ الجَمْعِيات الخيرِيَّةُ منصوبةً من قِبَلِ وَلِيِّ الأمْرِ؛ بمعنى أنَّ وَلِيَّ الأمْرِ نصبَهَا لتَلَقِّي زكاةَ الفِطْرِ، فإنَّ ما وصلَ إليها فقَدْ بَرِئَت به الذِّمَّةُ. أما إذا كانَتْ تبَرُّعًا محْضًا بدونِ تكْلِيفٍ من الحُكومَةِ، فإنه لا يجوزُ الدَّفْعُ إليها إلا إذا عَلِمْنَا أنها سوفَ تُوصِّلُ زكاةَ الفِطْرِ قبلَ صلاةِ الفِطْرِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: في صدَقَةِ الفِطْرِ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِي زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[1].

(٢٥٥٨) **السُّؤَالُ**: أسْكُنُ في مَدِينَةِ جُدَّةَ، وَلِي أقرِبَاء فُقراءُ في قَرْيَةٍ مجاوِرَةٍ، فهل يجوزُ إعْطَاؤهُم مِنْ زكاةِ الفِطْرِ والمالِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ هؤلاءِ الفُقَرَاءُ أحوجَ من أهْلِ البَلَدِ، ولا سِيَّما مع القَرابَةِ، فلَا حرَجَ أن يُعْطِيَهُم زكاةُ مالِهِ وزكاةُ الفِطْرِ، لكنَّ زكاةَ الفِطْرِ يُشْتَرط أن تَبْلُغَ إليهِمْ قبلَ العِيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ أو يومِ العِيدِ قبلَ الصلاةِ.

(٢٥٥٩) **السُّؤَالُ**: هل يُخرِجُ الزوجُ المسلمُ زكاةَ الفِطر عن زوجتِه التي هِيَ من أهلِ الكتابِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحَسَّنَهُ الألبانيُّ.

الجَوَابُ: الزوجةُ الَّتِي من أهلِ الكتابِ لَيْسَتْ مسلمةً، وزكاةُ الفطرِ إنما تجبُ عَلَى المسلمينَ، وغيرُ المسلمِ لا زكاةَ عليه.



(٢٥٦٠) السُّؤَالُ: يَقُول السَّائِلُ: هل تُجْزِئُ زكاةُ الفطرِ إذا أخرجها الوالدُ عن أولادِه الَّذِينَ لا يَعُولهم؟

الجَوَابُ: نعم، إذا أخرجَ الوالدُ زكاةَ الفطرِ عن أولادِه، سواء كان يعولهم أم لا، ووافقوا عَلَى هَذَا، فلا بأسَ.



(٢٥٦١) السُّؤَالُ: أثابكم اللهُ، رجلٌ أخرجَ زكاةَ الفطرِ فِي منتصفِ شهرِ رمضان، فهل يجزئُ ذلك؟

الجَوَابُ: هِيَ صدقةٌ وليستْ زكاةَ فطرٍ، وعليه أن يعيدَها؛ لأَنَّ مَن فعل العبادةَ قبل دخولِ وقتها لم تبرأْ بها ذِمَّته، وعليه فنقول للأخ الَّذِي أخرجها: ما مَضَى صَدَقَة تُثاب عليها إنْ شاءَ اللهُ.



(٢٥٦٢) السُّؤَالُ: أثابكم الله، هل يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَنِ الحمْلِ الَّذِي ما زال فِي البَطْنِ؟

الجَوَابُ: الحَمْلُ الَّذِي فِي البطنِ إن كان لم تُنفَخْ فيه الرُّوحُ؛ فلا يُخرَج عنه؛

لأنَّه إِلَى الآن جَمَاد، وإنْ نُفِخَتْ فيه الروحُ فبلغَ أربعةَ أشهرٍ فما فوق فإنَّه يُخرَج عنه استحبابًا، لا وجوبًا.



(٢٥٦٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ توكيل إحْدَى الجمعياتِ الخيرِيَّةِ في إخراجِ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: التوكِيلُ في إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ لا بأسَ به، لكنها تخْرُجُ في نفْسِ المكانِ، أي: في البلَدِ الذي فيه المزَكِّي، فإذا دَخَلَتْ ليلةَ العيدِ عندَ غُروبِ الشمْسِ فلْتُخْرِجْهَا هذِهِ الجمعيةُ في المكانِ الذي أنتَ فيه، وإلا فافْسَخِ الوكالَةَ.



(٢٥٦٤) السُّؤَالُ: الزكاةُ إذا وجَبَتْ على صاحِبِهَا في مكَّةَ، وكان من أهل مدينَةٍ أُخْرَى هل يجِبُ عليه إخراجُها في مكَّةَ، أم في مدينَتِهِ التي وجَبَتْ عليهِ فِيهَا؟

الجَوَابُ: أنا لا أدْرِي ماذا أريدُ بالزَّكاةِ؟ هل هِيَ زكاةُ المالِ أو زكاةُ الفِطْرِ؟ فإن كانت زكاةُ الفِطْرِ فإنها تخْرُجُ في المكانِ الذي جاءَ وقتُ إخراجِهَا وأنتَ فيه؛ فإن كنتَ في مكَّةَ فأخرِجْهَا في مكَّة، وإن كُنْتَ في مدينَتِكَ فأخْرِجْهَا في مدَينَتِكَ، وإن كُنْتَ في مدينةٍ أخْرَى فأخْرِجْهَا في مدينَةٍ أخْرَى، فإذا كان رجلٌ هنَا في مكَّةَ وقت إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ أخرَجَها في مكَّةَ، وإذا كان له عائلةٌ في بلَدِهِ، فإنهم يُخرِجُونَ زكَاتَهم في بلادِهِم.

فالرجل يُخرُج زكاتَهُ في مكَّةَ إذا كانَ في مكَّةَ وقتَ إخْرَاجِهَا، وأهله يُخرِجُونَها في مكانهم، هذا إذا كانَ أرادَ زكاةَ الفِطْرِ.

أما إذا كانَ أرادَ زكاةَ المالِ؛ فزكاةُ المالِ تكونُ في بلَدِ المالِ، فإذا كانت أموالُهُ في بلَدِهِ فليُخْرِجِ الزكاةَ في بلَدِهِ.



(٢٥٦٥) السُّؤَالُ: هلِ الزكاةُ إذا وجبتْ على صَاحبِهَا في مكةَ، وكانَ من أهلِ مدينةٍ أخرى، هلْ يجبُ عليهِ إخراجُهَا في مكةَ، أم في مدينتِهِ التي وجبتْ عليهِ فيها؟

الجَوَابُ: إذا كانَ في بلدٍ غيرِ بلدِه ووجبتْ عليهِ زكاةُ الفطرِ، فإنه يجبُ أن يُخرجَهَا في المكانِ الذي جاءَ وقتُ إِخْرَاجِها وهوَ فيهِ، فإن كانَ في مَكَّةَ أَخْرَجَها في مكةَ، وإن كانَ في مدينتهِ أخرجها في مدينتهِ، وإن كانَ في مَدينَةٍ أخرى أَخرَجَهَا في مدينةٍ أُخرى.

فإن كانَ رجلٌ في مكةَ وقتَ إخراجِ زكاةِ الفطرِ، أَخْرَجَهَا في مكةَ، وإذا كانتْ لهُ عائلةٌ في بلدٍ، فإنهمْ يُخرجونَ زكاتَهم في بلادِهِم.

أما إذا كانَ في بلدٍ غيرِ بلدهِ ووجبتْ عليهِ زكاةُ المالِ، فزكاةُ المالِ تكونُ في بلدِ المالِ، إذا كانتْ أموالُهُ في بلدِهِ يُخْرِجُ الزكاةَ في بلدِهِ.



(٢٥٦٦) السُّؤَالُ: يَقُومُ بعضُ النَّاس بشراءِ زكاةِ الفِطْرِ بسعرٍ مُتَوَسِّطٍ، ويتمُّ بعد ذلك بَيْعُها للناس بسعرٍ أَغْلَى مما اشْتَرَى به، مع تَكَفُّلِه بتوزيعِها، أي يَأْخُذُ مِنَ الفَرْدِ مبلغًا منَ المالِ على أن يَشْتَرِيَ له الزكاةَ ويُوَزِّعُهَا على مُسْتَحِقِّيهَا، فما حُكْمُ هذا العَمَلُ؟ وهل يجوزُ أخذُ الأرباحِ في ذلك؟ وما الحُكْمُ إن كانَ الرِّبْحُ في ذلك

لصالحِ الأعمالِ الخيريَّةِ، كأنْ يَبيعَ الزكاةَ بعَشْرَةِ ريالاتٍ؛ قيمةُ الأرزِ مثلا ثَمانِيَةُ ريالاتٍ، وريالانِ لصالحِ المسجدِ؟

الجَوَابُ: الواقِعُ أن السُّؤَالَ طويلٌ، وليس مُتَصَوَّرًا تمامًا، لكن في ظَنِّي أنه يُوجَدُ من أهل الخَيْرِ منَ الشَّبَابِ وأئمَّةِ المساجِدِ مَنْ يقولُ للنَّاسِ: أَعْطُوني عَشْرَة ريالاتٍ قيمَةَ زكاةِ الفِطْرِ، ويُعْطُونَهُ، ثم يَشْتَرِي صَاعًا بثمانيةِ ريالاتٍ، لكنَّهُ ليسَ رَدِيئًا لا يُقْبَلُ، بل مُتَوَسِّطٌ، ويبقى عنده ريالانِ، فيقول: الريالانِ نَجْعَلُهُما صَدَقَةً في بابٍ آخرَ، أو إصلاحِ مسجدٍ، أو مساعدةِ طالبِ عِلْمٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فَهَلْ هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: هذا غيرُ جَائِزٍ، وهو في الحقيقة خِيَانَةٌ، والفاعلُ آثمٌ؛ لأن الذين بَذَلُوا عَشْرَةَ ريالاتٍ يُرِيدُونَ أن تكونَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنَ الجَيِّدِ الطَّيِّبِ، فكيف يَخْدَعُهُمْ ويَشْتَرِي شيئًا مُتَوَسِّطًا مُجْزِئًا ويأخذُ الرِّيَالَيْنِ، أو الثلاثةَ، أو أكثرَ، فهذا خيانةٌ وخِدَاعٌ، ولا يُؤْمَنُ أن يُبْتَلَى هذا الرجلُ في يَوْمٍ منَ الأَيَّامِ أن يَأْخُذَ الزائِدَ لنفسِه. وهو الآنَ في ظَنِّه أنه مُصلِحٌ، ولكنَّهُ غيرُ مُصْلِحٍ.

والواجب أن يكونَ تَعَبُّدُنَا لله مَبْنِيًّا على الشريعةِ، لا على العاطفةِ والاندفاعِ، وهذا يقولُ: أنا مُحْسِنٌ، وأنا اشْتَرَيْتُ ما يُجْزِئُ في زكاةِ الفِطْرِ، وتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، والزائدُ يَكُونُ عندي أَرْصُدُهُ لحاجةٍ أخرى. نقولُ: هذا غَلَطٌ وحَرَامٌ، لذلك إن كان أحدٌ من إخوانِنا يَفْعَلُ هذا، فعليه أن يَكُفَّ عنه، ولا يَحِلُّ له أن يَتَصَرَّفَ هذا التصرُّفَ.

وإن كان يأخُذُ الزَّائِدَ لنفسِه فهذا أَخْبَثُ وأَخْبَثُ.



(٢٥٦٧) **السُّؤَالُ**: أَنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فهل يجوزُ إعطاءُ زكاةِ الفطرِ لرجلٍ فَقِيرٍ جاء من بلد مجاورٍ وهو الآنَ بمكَّةَ، سواءٌ كان سيأخُذُها إلى بلدِه أو تَبْقَى مَعَهُ هُنا؟

الجَوَابُ: نعم يجوز للإنسانِ أن يَدْفَع صَدَقَة الفطر إلى فقيرٍ سواءٌ كان من أهلِ البَلَدِ أو من غَيْرِ أهلِ البلدِ.



(٢٥٦٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ مِنَ الفواكِهِ إذا كانت هي قوتُ أهل البَلَدِ؟

الجَوَابُ: ما أدري هذا السؤالُ فَرْضٌ أم وَاقِعٌ؟ فلا أظنُّ أن هُنَاكَ من هم قُوتُهُم الفواكِهُ، ولذلك لا أرى أن أُجِيبَ عَنْ هذا السُّؤَالِ.



(٢٥٦٩) **السُّؤَالُ**: أَخِي يُخْرِجُ لي زَكَاةَ الفِطْرِ من ماله دَيْنًا نظرًا لسَفَرِي، ولكِنِّي لن أُسَلِّمُ له المالَ إلا بعد صلاةِ العيدِ، فهَلْ تُعْتَبَرُ زكاةً أم صَدَقَةً؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، يعني إِنْسَانٌ مثلا لَيْسَ عندَهُ دَرَاهِمُ حين وُجُوبِ زكاة الفِطْر، وأَخْرَجَ عنه أَخُوهُ على أن يَرْجِعَ بقيمةِ الفِطْرَةِ بعد العيدِ، فلا بأسَ بهذا.



(٢٥٧٠) **السُّؤَالُ**: أريد أن أزكي زكاة الفطر في بلدي، والمسافة إلى هناك بعيدة تستغرق سبعة أيام، وقد أخرجتها قبل رمضان بسبعة أيام، فهل الزكاة صحيحة؟ وإذا لم تكن صحيحة فماذا أعمل؟

الجَوَابُ: الزكاة ليست صحيحة؛ لأنها أخرجت قبل وقتها، فكما أن صلاة الظهر لا تصح في الضحى، فكذلك زكاة الفطر قبل وقتها لا تصح، ولكن الحمد لله ما دامت النية طيبة، وقد نوى التقرب إلى الله بها، فتكون نفلًا، يعني صدقة تطوع، ويجب عليه إذا جاء وقت إخراج زكاة الفطر أن يخرج زكاة الفطر.



(٢٥٧١) السُّؤَالُ: نحن والحمد لله نخرج زكاة الفطر حسب السنة، ولكن هناك فقراء يأخذون الأرز ثم يبيعونه في الحال للتجار بأقل من الثمن، فالتجار هنا هم المستفيدون، فهل لو أخرجنا القيمة في مثل هذه الحالات تجزئ؟ وهل تجزئ القيمة للمضطر؟

الجَوَابُ: لا تجزئ القيمةُ في هذه الحال، وأنت إذا قُمْتَ بما أوجب الله عليك، ودفعتَ إلى الفقير الفِطْرَةَ فهي مِلْكُهُ يتصرف فيها بما شاء، يبيعها الآن أو يُؤَخِّرُ بيعها فيما بعد، أو يتصدق بها أو يهبها لصديق له، أو يبيعها بأقل من ثمنها، فهي ملكه، وأنت إذا أديت ما أوجب الله عليك من صاع الطعام فالفقير حر فيه ولا عليك.

وأما قوله في السُّؤَالُ: إذا اضطر إلى إخراج القيمة، فأنا ما أدري كيف يضطر إلى إخراج القيمة، فإذا كان عند السائل صورة يضطر فيها إلى إخراج القيمة فليبينها لنا حتى ننظر فيها.



(٢٥٧٢) السُّؤَالُ: هل يجوز إعطاء صدقة الفطر إلى طلبة العلم؟

الجَوَابُ: نعم إذا كانوا فقراء، فصدقة الفطر وزكاة المال يجوز إعطاؤها طلبة العلم إذا كانوا من أهل الزكاة، وهذا أولى من إعطائها لغيرهم.



(٢٥٧٣) السُّؤَالُ: هل تجوزُ زكاة الفِطر أو زكاة الأموالِ لطلَّاب العلمِ؟ وبارك الله فيكم.

الجَوَابُ: نعم زكاة الفطرِ للفقراءِ من طـلَّاب العلمِ وغيرهم، وَأَمَّـا الغنيُّ فلا حظَّ له فيها؛ سوء كان طالبَ علمٍ أو لا.

ثم زكاةُ الفِطر يجب أن تكونَ منَ الطعامِ، فلو أخرج الإِنْسَان صاعًا من الذَّهَب ما كفاهُ، ولو أخرجَ صاعًا من التمرِ لكفى؛ لِأَنَّهُ طعام.

ولا تغترَّ بقولِ أحدٍ منَ العُلَماء ما دام عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[1]، وقال أبو سَعيد الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[2]. فلا تخرج إِلَّا طعامًا.

والنَّاس يختلفونَ، فمثلًا فِي بعض البلادِ يكون طعامهم الرُّزَّ، وبعض البلاد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

يكون طعامهم العَدَس، وبعض البلاد يكون طعامهم الذُّرَة، فيختلِف النَّاس، وسمِعتُ أنه هناك بلادًا تُسَمَّى بلاد الإسكيمو فِي الشمالِ يقولون: إن طعامهم اللَّحْم، فهَذَا يُخرِج منَ اللحمِ.



(٢٥٧٤) **السُّؤَالُ**: دفعتُ زكاةَ الفطرِ إِلَى أحدِ المساكين، ولكن أَخشَى أن يكون قد أخذها للبيعِ واكتساب ثَمَنها، فهل تُجْزِئُ زَكَاتي؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: إن كان دفعها قبلَ العيدِ بأكثرَ من يومينِ فهو عَلَى خطرٍ، فلا تُجْزِئه، وتكون صدقةً، وعليه أن يدفع بدلها.

أما إذا أعطاها الفقيرَ فالفقيرُ يملكها ملكًا تامًّا، سواء أكلها، أوباعها، أو تصدَّق بها، أو أهداها، المهمُّ أنه مَلَكَهَا فيَتَصَرَّف فيها كما يشاء.

وقد دخل النَّبيّ ﷺ بيته وطلب طعامًا، فأُتي بخُبْزٍ وأُدْمٍ، فقال: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحمٌ؟**». والبُرمة هِيَ قِدر من خَزَف، قالوا: بلى، لكن هَذَا لحمٌ تُصُدِّق به عَلَى بَريرة. وبَرِيرَةُ مَولاةٌ لعَائِشَةَ، فقال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[1]. فأكل النَّبيُّ ﷺ من هَذَا اللَّحمِ مَعَ أنه أُعطِيَ بَريرةَ عَلَى أنه صَدَقَة.

وعلى هَذَا فالفقيرُ إذا أُعطِيَ الصدقةَ سواء زكاة الفِطر أو غيرها فَإِنَّهُ يَتَصَرَّف فيها كما شَاء.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٤).

(٢٥٧٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ إِخْرَاجُ زكاةِ الفِطْرِ في بلدٍ غَيْرِ الذي صِيمَ فيه الشهرُ، أَوْ لا بُدَّ مِنْ إخراجِها في ذاتِ البلدِ الذي صِيمَ فيه؟

الجَوَابُ: إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ يكونُ في البلدِ الذي أَدْرَكَ العيدَ فيه، فمثلًا إذا كَانَ مِنْ أَهْلِ المدينةِ، وجاءَ إلى مكةَ، وأَدْرَكَهُ العيدُ فإنَّه يُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ في مكةَ.



(٢٥٧٦) السُّؤَالُ: شَيْخَنَا الفاضِلَ نُشهِدُ اللهَ أَنَّنا نُحِبُّكُمْ في اللهِ، أَنْوِي أنْ أَبْقَى في مكةَ إلى ما بعدَ عيدِ الفطرِ، فهل أُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ هنا في مكةَ أو أَتَّصِلُ بأهلي لإخراجِها في بَلَدِي؟

الجَوَابُ: أَخْرِجِ الزكاةَ في مكةَ؛ لأنَّ زكاةَ الفطرةِ تَتْبَعُ البَدَنَ، ففي أَيِّ مكانٍ كُنْتَ مِنَ الأرضِ فأخرجِ الزكاةَ في ذلك المكانِ.



(٢٥٧٧) السُّؤَالُ: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ مِنَ المالِ المَشْبُوهِ؟

الجَوَابُ: لا، المالُ المشبُوهُ لا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ ما هي الشبهةُ؛ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يَظُنُّ أنَّ هذا المالَ مالٌ مشبوهٌ وليسَ كذلكَ، فلا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ عَنِ الموضوعِ قبلَ أَنْ نَحْكُمَ عليه.



(٢٥٧٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفطرِ نَقْدًا؟

الجَوَابُ: لا، زكاةُ الفِطْرِ لا يجوزُ أَنْ تُخْرَجَ إِلَّا طعامًا كيلوَيْنِ ونصفًا عَنْ كلِّ

واحدٍ، ولا يجوزُ أَنْ تُخْرَجَ دراهمَ، ولا يجوزُ أَنْ تُخْرَجَ ثيابًا، ولا يجوزُ أَنْ تُخْرَجَ نُقُودًا.



(٢٥٧٩) السُّؤَالُ: هَلْ أُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عَنْ أولادِي هنا في مكةَ؛ عِلْمًا بأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ مدينةَ الرياضِ؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفِطْرِ تَتْبَعُ الرجلَ الذي عليه الزكاةُ، فإذا كَانَ أَهْلُه في الرياضِ فأَخْرِجِ الزكاةَ عنهم في الرياضِ، وإذا كَانُوا في مكةَ أَخْرِجِ الزكاةَ عنهم في مكةَ.



(٢٥٨٠) السُّؤَالُ: أحدُ البَاعَةِ وضعَ لوحةً تقولُ: «فِطْرَةٌ على حَسَبِ فَتوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بن عُثَيْمِين»، فهل لديكم عِلم بذلكَ؟

الجَوَابُ: إن التجَّار لهم وسائلُ فِي الدعايةِ، ومعلومٌ إذا قَالَ: هَذِهِ فِطْرَةٌ على حَسَبِ فَتوَى فُلانٍ فالنَّاس سوف يُقْبِلُون عليه حَسَبَ ثِقَتِهِم بهذا الشخصِ، والحقيقةُ أنني كارهٌ ذلك. وقد جاء لي ناسٌ وأنا فِي عُنيزةَ بكيس مكتوب عليه فتوى مِنِّي، فأوصيتُ الواسطةَ الَّذِي بيني وبينهم أنْ يمنعَ هَذَا وقلتُ: لا تكتبوها على الأكياسِ؛ لأنَّ هَذَا فيه شيء من الإهانةِ، فالفتوى فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، والأكياس إذا أُفْرِغَ ما فيها سوفَ تُرمَى بالأرضِ، وفيها البسملةُ، وهي آيةٌ من آياتِ اللهِ، وقلت: إذا كان ولا بد فاجعلوا ورقةً فِي وَسَطِ الكِيس فِي الرُّزِّ، فما فيه مانِع، لكن قَالَ لي هَذَا الوسيطُ: إنهم يقولون: قد طَبَعنا شيئًا من هَذِهِ الأكياسِ. على كلِّ حالٍ أنا كارهٌ ذلك وما أَحببتُه.

وأمَّا تقديرُها بكيلوينِ ومِئةِ غرامٍ، وقد ذَكَرنا فِي كتابنا (مجالس شهر رَمَضَان)

أن مِقدار زكاةِ الفطرِ كيلوانِ وأربعونَ غرامًا، فلَيْسَ فيه تناقُض، حَتَّى لو جاء واحد وقالَ: إنَّ مقدارَ الصاعِ كيلوانِ ونصفٌ، أو جاء آخرُ وقال: مِقدار الصاعِ ثلاثةُ كيلوات فلا تناقُضَ؛ لأنَّ تقدير الفِطرةِ بالكَيل، والكيلُ يعتمد الحجم لا الوَزن، فلا يُظَنُّ أن هَذَا تناقضٌ، فالكيل يعتمد على الحجم لا على الوزن، فرُبَّ شيءٍ كاليدِ المجموعةِ يَزِن شيئًا كبيرًا إذا كان هَذَا الشيء الَّذِي فِي اليدِ المجموعةِ ثقيلًا والآخر خفيفًا، ولذلك وزنُ التمرِ لا يمكِن أن يكون كوزنِ البُرِّ، ووزن البرِّ لا يمكن أن يكون كوزنِ الرُّزِّ، ووزن الرزِّ أيضًا بعضه مَعَ البعضِ الآخرِ لا يمكن أن يتَّفِقَ، فالحبوب ربما تتأثَّر بالجوِّ، فإذا كان الجوُّ رطبًا فربما تمتصُّ من هَذِهِ الرطوبةِ فيزداد وَزنها، وربما تمتصُّ فيزداد حجمها.

ولذلك لا يُمكِن أن نُقَدِّرَ للناسِ الفِطرةَ بوزنٍ معيَّنٍ فِي كلِّ الطعامِ، ولو فعلنا ذلك لكنا مُخْطِئِينَ.

فإذا قَالَ قائلٌ: كيف نَعلَم هَذَا الشيء؟

قلنا: قِسِ الكيلَ بالصاعِ النبويِّ، قِسْهُ أَوَّلًا ثُمَّ كَوِّن إناءً يَتَّسِع لهذا الكيلِ، ثُمَّ قَدِّرْ به الفِطرةَ، سواء ثَقُلَ وَزْنُه أم خَفَّ؛ لأنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الكَيل هُوَ الحجمُ.



(٢٥٨١) السُّؤَالُ: إن صاع الطعام سواء كان شعيرًا أو برًّا أو رزًّا لا يحتاجه الفقير، إنما يحتاج لباسًا لأولاده، فلماذا لا نخرج القيمة؟

الجَوَابُ: أقول: إننا مأمورون باتباع الشرع، ما هو باتباع العقل، ونحن لا نمنع إذا أديت صاعًا من طعام أن تجعل معه دراهم فيأكلون ويكتسون، نقول:

جزاك الله خيرا، وهذا يمكن.

فيقال للمتصدق عليه: إذا أعطاك صاحب الصدقة مثلا صاع تمر فإن اشتهيت أن تأكله فكله، وإلا فبعه، فالحمد لله.

فإن قيل: هو يبيعه بنصف الثمن؟

قلنا: لابأس، نصف الثمن أو ربع الثمن.



(٢٥٨٢) السُّؤَالُ: ما مقدارُ الصاعِ الإسلاميِّ في عهدِ الرسولِ ﷺ؟

الجَوَابُ: الصاعُ النبويُّ يساوي كيلوين وأرْبَعينَ جَرَامًا ، من البُرِّ (القمح) الجيدِ، الذي ليسَ خفيفًا وليسَ ثقيلا جدًّا، فاتخذَ إناءً يَسعُ هذا القَدرَ، فما ملأَ هذا الإناءَ فهوَ الصاعُ.



صدقة التطوع:

(٢٥٨٣) السُّؤَالُ: لي جِيرانٌ لا يُصلُّون ولا يَصومونَ، وإذا كلَّمهم أحدٌ يُماطِلُون به، وهم فُقَرَاءُ، فهل تَصِحُّ عليهمُ الصدقةُ؟ وماذا نَعملُ معهم؟

الجَوَابُ: إذا كانَ هَؤُلَاءِ الجيرانُ الَّذِينَ لا يُصَلُّون ولا يَصومونَ غيرَ مسلمينَ من الأصلِ فأنا لا أَدرِي هَذَا السَّائِلُ هُوَ منَ المملكةِ أو مِن غيرِها، قد يكون من غيرِ المملكةِ، ويكون جيرانُه نَصارَى أو وَثَنِيِّينَ، فإنْ كانوا نصارى أو وثنيينَ جازتِ الصدقةُ عليهم؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم

﴿مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، وأهدى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً إلى أخيهِ في مَكَّةَ، وكان أخوه مُشْرِكًا(١).

أما إذا كان هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لا يُصَلُّون ولا يَصومونَ أصلُهم مسلمونَ ولكنهم ارتدُّوا عن الإسلامِ، فلا يُصَلُّون ولا يصومونَ، فإن هَؤُلَاءِ لا يجوزُ إبقاؤُهم عَلَى الحياةِ، فيجب أن يُقْتَلُوا كُفَّارًا، يُسْتَتَابونَ فإنْ تابوا وصاموا وصلَّوْا فذاك، وإلا وجبَ قَتلُهم مُرْتَدِّينَ والعِيَاذُ باللهِ.



(٢٥٨٤) السُّؤَالُ: كَانَ مَعِي مَبْلَغٌ منَ المالِ خاصٌّ بمسجدٍ بقريةٍ والمسجدُ تمتْ جميعُ مبانِيه، ثم وُجِدَ أنْ أَدْفَعَ المبلغَ للإخوةِ المُعْتكِفِينَ وفيما يَخُصُّ الدعوةَ والعملَ الإسلاميَّ، وكذلك فيما يَخُصُّ تَرْمِيمَ وتَبْيِيضَ المسجدِ، فما رَأْيُكُمْ في هذا، وهل أَصَبْتُ أم أَخطَأْتُ؟

الجَوَابُ: إذا تَبَرَّعَ النَّاسُ لِبِنَاءِ مسجدٍ مُعَيَّنٍ، وانْتَهَى بناؤُه مع بقاءِ بعضِ الأموالِ فماذا نصنعُ بهذا الزائدِ؟ نقولُ: إنْ كَانَ المتبرعونَ تُعْلَمُ أعيانُهُم، يَعْنِي إذا كَانَ المتبرعونَ مَعْلُومُونَ يَعْرِفُهُمْ فالواجبُ عليه أنْ يُخْبِرَهُمْ، ويقولَ إنَّه قد فَضَلَ مِنَ الدراهمِ فَضْلٌ، وبَقِيَتْ منه بَقِيَّةٌ، ثم هم يختارونَ بها يَشَاءُونَ، وإذا كَانَ لا يَعْلَمُ المتبرعينَ فإنَّه إذا فَضَلَ مِنْ هذه الدراهمِ فَضْلَةٌ فالواجبِ أنْ تُصْرَفَ في مِثْلِ ما تَبَرَّعَ بها له، وما تَبَرَّعَ بها له بِنَاءُ مَسَاجِدَ، فالفاضلُ يُدْفَعُ في بناءِ مساجدَ أُخْرَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، رقم (٢٦١٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٨).

ولا يُعْطَى المعتكفينَ؛ لأنَّ الاعتكافَ جهةٌ غَيْرُ البناءِ للمساجدِ، فهذا الزائدُ إذا كان المتبرعونَ معلومينَ فاستأذِنْ منهم وأَخْبِرْهُمْ بذلك، وإنْ كانُوا غيرَ معلومينَ فاصْرِفْهُ إلى بناءِ مَسْجِدٍ آخَرَ.



(٢٥٨٥) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ المرءُ بمَبْلَغِ مئةِ ريالٍ، ويَنْوِي به عِدَّةَ أشخاصٍ مثلًا؟

الجَوَابُ: نعمْ يجوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ بدراهمَ ويَنْوِيَها لأُمِّه وأبيهِ وأَخِيهِ؛ لأنَّ الأجرَ كثيرٌ، والصدقةُ -إنْ كانتْ خالصةً للهِ ومِنْ كَسْبٍ طيِّبٍ- تُضَاعَفُ أضعافًا كثيرةً، كما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١]، وكما سَمِعْتُمْ قَبْلَ ذلكَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُضَحِّي بشاةٍ واحدةٍ عنه وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.



(٢٥٨٦) السُّؤَالُ: كثُر المتسوِّلونَ داخلَ المسجدِ الحرامِ وعندَ الأبوابِ، حَتَّى إنهم يُضَيِّقون عَلَى المصلِّين، فما حُكْمُ إعطائِهم منَ المالِ، وهل يَدْخُلون فِي هَذِهِ الآيةِ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى:١٠]؟

الجَوَابُ: السائلُ بلا ضرورةٍ قد أَتَى كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، كما جاء ذلك فِي الحديثِ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ

القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ»[(١)]. والوَعيدُ عَلَى الذنبِ يَجْعَلُه من كبائرِ الذنوبِ. وعلى هَذَا فإنَّ هؤلاءِ المُتَسَوِّلِينَ الَّذِين يسألونَ النَّاس إلحافًا بلا حاجةٍ، قد أَتَوا كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، ومساعدتُهم بالإعطاءِ مساعدةٌ لهم عَلَى فِعلِ كبيرةٍ من الكبائرِ، أما إذا كان السائلُ مُحتاجًا حاجةً حقيقيَّةً، فلا بَأْسَ أن يسألَ، وحينئذٍ يكون إعطاؤُه مما يَزيد الإِنْسَانَ قُربةً إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولكن إذا كنتَ لا تدري هل هُوَ صادِق أم كاذِب، فأَعْطِه، وأنت عَلَى نِيَّتك وهو عَلَى عَمَلِه. كما في قِصَّةِ الرجلِ الَّذِي خرجَ بصدقتِه، فتصدَّق عَلَى امرأةٍ بَغِيٍّ، ورجلٍ سارقٍ، ورجلٍ غنيٍّ، فقيل له: إن صدقتَك قد قُبلت؛ لِأَنَّهُ أَخرَجَها للهِ عَزَّوَجَلَّ فقبِلَها اللهُ، مع أنها وقعتْ فِي يدي غنيٍّ، وسارقٍ، وبَغِيٍّ، وقيل له: لعلَّ الغنيَّ يَعتبِر فيَتَصَدَّق، ولعلَّ السارقَ يَعتبر فيَمْتَنِع عن السرقةِ، ولعل البغيَّ تَعتبِر فتتوبَ عن زِناها[(٢)].



(٢٥٨٧) السُّؤَالُ: هل يجوزُ بناءُ المساجِدِ من الصَّدقاتِ الجارِيَةِ؟

الجَوَابُ: نعم، بناءُ المساجِدِ مِنَ الصدقاتِ الجارِيَةِ غيرِ الزَّكواتِ جائزٌ، وتكونُ صدقَةً جارِيَةً.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنبِّهَ إِلَى أنه جرَتْ عادَةُ النَّاسِ فِي بِلادِ نَجْدٍ، وأظنُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل النَّاس تكثرا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

حتى بلاد الجنوبِ والشمالِ، أنهم يجْعَلُونَ أوْقَافًا يخُصُّونَ بها بعضَ الورَثَةِ بعدَ مَوتِهِمْ، فيحْصلُ بهذه الأوقافُ من النِّزاعِ بينَ الذُّرِّيَّةِ ما يُتعِبُ الذُّرِّيَّةَ، ويُتْعِبُ القضاةَ أيضًا.

ولو أن النَّاس جَعَلُوا وصَاياهُمْ للأقارِبِ الذين لا يَرِثُونَ -يعني: يُعطَونَ صَدَقَةً مقْطُوعَةً- ولبناءِ المساجِدِ، لكانَ خَيْرًا، أما كونُها للأقارِبِ الذين لا يَرِثُونَ، فلأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]، ولكنَّ الوَصِيَّةَ للوالِدَيْنِ نُسخِتْ بآياتِ المواريثِ، وكذلك الوَصِيَّةُ للأقْرَبينَ الوارِثِينَ نُسِخَتْ بآياتِ المواريثِ، فيَبْقَى الأقارِبُ غيرُ الوارِثينَ ممن يُوصَى لهم.

وأما الوصِيَّةُ في المساجِدِ فأمْرُها مَعْلومٌ؛ لأن: «مَنْ بَنَى للهِ تَعَالَى مَسْجِدًا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[1]، ولأن المسلمين ينتفعون بالمساجد في الصلوات، وحِلَق الذكر، الذكر، وغير ذلك مما يكون صدقة مستمرة للميت، وإذا كانوا وارثين لا يُوصَى له.



(٢٥٨٨) **السُّؤَالُ**: في مَشْرُوعِ إفطارِ الصائمِ الذي تُقِيمُه مكاتِبُ الجالياتِ قد يُوجَدُ مع بعضِ العُمَّالِ الذين يأتُونَ للإفطارِ كافرٌ لا يعْرِفُ الإسلامَ، فما الحُكْمُ فيه ومَا العَمَلُ، وما حكْمُ دخولِهِ إلى المسجِدِ وأكلِهِ لذلكَ الطعامَ؟

الجَوَابُ: أرَى أن هذا قدْ يكونُ سَببًا لدَعوتِهِ إلى الإسْلامِ، فيقالُ له: تفضَّلْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

لكن أَسْلِمْ صلِّ وصُمْ، وإذا كُنْتَ غيرَ صائمٍ فلا تَدْخُلْ، فيُدْعَا بهذه الطريقِ إلى الإسْلامِ، أما بالنِّسْبَةِ لكونِهِ يأكُلُ من هذا الطعامِ المعَدِّ لإفطارِ الصائمِ: فمِنَ المعْلومِ أن الرَّجُلَ المسلِمَ لو دخَلَ المسجِدَ وهو غيرُ صائمٍ لسَفَرٍ أو مَرَضٍ فإنه لا يحِلُّ له أن يأكُلَ من هذا الطَّعامِ، لأنَّه مخَصَّصٌ للصائمِينَ، والمبذُولُ لجِهَةٍ معيَّنَةٍ لا يجوزُ لغيرِ هذه الجهَةِ أن تنْتَفِعَ به، ولهذا لو وقَفَ الإنسانُ وقْفًا على طَلَبَةِ العِلْمِ وجاءَ إنسانٌ من العُبَّادِ المستَقِيمِينَ ليأكُلَ من هذا الوقْفِ قُلْنَا: لا يحِلُّ لكَ؛ لأن هَذَا الوقْفَ لطلَبَةِ العِلْمِ، فالشيءُ المخَصَّصُ يبْقَى على التَّخْصِيصِ، ولكن ما ذَكَرَهُ السائلُ نقول: لعَلَّهُ يكونُ سَبَبًا لدَعْوَتِهِ إلى الإسلامِ فيُسْلِمُ.



(٢٥٨٩) السُّؤَالُ: في جوابِكُمْ في اللِّقاءِ السابِقِ عن الكافِرِ الذي يَحْضُرُ طعامَ الإفطَارِ في مسجِدٍ من المساجِدِ، ذَكَرْتُمْ أن المسلِمَ غيرَ الصائمِ لا يحِقُّ له حُضورُ ذلك الإفطارِ، فإذا كانَ المسلِمُ لا يحِقُّ له الحضورُ أليس الكافِرُ من بابِ أوْلَى؟ أرجُو الإفادَةَ وفَقَّكَ اللهُ، وهل يدخُلُ في هذا المنْعِ أولئكَ الذين يقُومونَ على إعْدَادِ ذلك الطعامِ؛ لأنهم يحْضُرونَ لأخذِ الإحصَائيَّةِ وغيرِها، فهل لهم الإفطارُ مِنْهُ؟

الجَوابُ: أما بالنِّسْبَةِ للكافِرِ الذي حضَرَ ليأكُلَ مع الصائمينَ فإننا نُبيحُ له ذلك من بابِ التألِيفِ، وتألِيفُ القُلوبِ على الإسْلامِ أمرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، حتَّى إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَ لهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكاةِ.

وأما المسلِمُ الذي ليسَ بصائمٍ فإنَّنَا إذا علِمْنَا أن هذا الطعامَ مخْصُوصٌ بالصُّوَّامِ فهو غيرُ صائمٍ فلا يستَحِقُّ، والمسلم لا يحتاجُ إلى أن نؤلِّفَ قلْبَهُ، فهذا هُو الفَرْقُ بين

المسلِمِ غيرِ الصائمِ وبينَ الكافِرِ.

وقد يقولُ قائلٌ: إن الذين وضَعُوا الفُطُورَ في المساجِدِ لا يَهُمُّهُمْ أن يكونَ الذي يأكلُهُ صائمًا أو أن يكونَ مُفْطِرًا، وأن الأمْرَ أوسعُ من ذلِكَ؟

فنقول: هذا القولُ وارِدٌ في الواقِعِ، لأنَّكَ لو سأَلْتَ الذين تبرَّعُوا لهذا الفُطُورِ: هل تَرْضَوْنَ أن رجُلًا مُسْلِمًا غيرَ صائمٍ يأكلُ منه دفعًا لجَوعَتِهِ؟ لقالوا: نعم، كلٌّ يُحبُّ أن يُطْعِمَ الطعامَ في هذا الشهْرِ المبارك، سواءٌ للصائمِ أو غيرِ الصائمِ.

أما الذين يَقُومونَ على إعدادِ هذا الطَّعامِ وعلى إحصَائيَّةِ المفْطِرِينَ فإن لهم أن يأكُلُوا منْه بلا شَكٍّ؛ لأن أدْنَى ما نقولُ فيهِمْ: أنهم يُشْبِهُونَ العامِلِينَ على الزَّكاةِ، والله تَعَالَى قَدْ جعَلَ للعامِلِينَ على الزكَاةِ حَظًّا منها.



(٢٥٩٠) السُّؤَالُ: أيهما أفضَلُ صرفُ الأموالِ في القُدومِ إلى مكَّةَ في العَشْرِ الأواخِرِ، أمْ التصَدُّقُ بها في مواطِنِ الجهادِ؟

الجَوَابُ: هذه مسألَةٌ ينبَغِي للإنسانِ أن يَنْظُرَ فيها إلى المصْلَحَةِ، فإذا كانَ قُدومُه إلى مكَّةَ فيه مصلَحَة ترْبُو على بَذْلِ هذه الأموالِ في الجهادِ، فقُدُومُه إلى مكَّة أوْلى، وإذا كانَ الأمْرُ بالعَكْسِ فصَرْفُها في الجهادِ أوْلَى، أما الجهادُ من حيثُ هو جهادٌ، والعُمرةُ من حيثُ هِيَ عُمرة، فالجهادُ أفضلُ مِنَ العُمْرَةِ؛ لأن الحجَّ والعُمْرَةَ جهادٌ أصغَرُ، ومقاتَلَةُ الأعداء جهادٌ أكبرُ، فالصرْفُ فيه أفضلُ من الصَّرْفِ في الحجِّ، إلا الفريضَةَ في الحجِّ، فإنه لا بُدَّ منها فَهِي ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، لكنَّ حجَّ التَّطَوُّعِ فإن الجهادَ

أفضلُ مِنه، هذا باعتبارِ جِنْسِ العمَلِ، أما باعتبارِ العاملِ فقد يكونُ للمَفْضُولِ في حقِّهِ ما يجعله أفضلَ من الفاضِلِ.



(٢٥٩١) السُّؤَالُ: رجلٌ صاحبُ محَلِّ فِيديو يَبيع فِيهِ أشرطةً خليعةً، ثمَّ تاب ولله الحمدُ، وكسب من هَذَا البيعِ مالًا كثيرًا، فهل يَجُوز التصدُّق بهَذَا المالِ أم ماذا يفعل؟

الجَوَابُ: كلُّ مَنِ اكتسب مالًا مُحَرَّمًا، ومنَّ اللهُ عليه بالتَّوْبَة، وأخرجهُ فِي صدقةٍ، أو فِي بناءِ مسجدٍ، أو فِي إصلاحِ طريقٍ، أو فِي إعانة مجاهدٍ، فإن ذلك خيرٌ له، وخيرٌ لغيرِهِ ممَّنِ انتفعَ بهَذَا المال؛ لأنَّ الإنسان إذا تخلَّص من المالِ المحرَّم ببَذْلِهِ فِي وُجُوهِ الخيرِ، فقد برِئتْ ذِمَّته.

وأحيانًا يسأل النَّاسُ عن بنك بَنَى مَسجدًا، فيقول: هل تَصِحُّ الصَّلاة فِي هَذَا المَسْجِدِ، فما الجوابُ؟

الجوابُ أن الصَّلاة تصحُّ؛ لأنَّ هَذَا البنكَ الَّذِي بَنَى هَذَا المَسْجِدَ مِن كَسْبِهِ ربما يريدُ به التخلُّصَ من المالِ الَّذِي اكتسبهُ من المحرَّم، وإذا كان لم يُرِدْ به ذلكَ فإنما يَحْرُمُ عَلَى الكاسِبِ فقطْ، أمَّا غيرُه مِمَّن يصل إليه هَذَا الكَسْبُ عَلَى وجهٍ مباحٍ، فإنَّه ليس حرامًا عليه.

ولهَذَا قبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدِيَّةَ منَ اليَهود(١)، وهم يأكلونَ السُّحت، واشترى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

منَ اليهوديِّ طعامًا لأهلِهِ(١)، والمعروفُ أن اليهوديَّ يأكلُ السُّحت، وقبِل الدعوةَ منَ اليهوديِّ وأكلَ من طعامِهِ(٢).

والقاعدة الآن أن ما حُرِّمَ لِكَسْبِهِ، فَهُوَ حرامٌ عَلَى الكاسِبِ، وليسَ حَرامًا عَلَى مَنِ انتقل إليه عَلَى وجهٍ شرعيٍّ، وأمَّا ما حُرِّمَ لِعَيْنِهِ؛ مثل أن يسرقَ رجلٌ مالَ آخرَ ثمَّ يأتي بالمسروقِ لِيَبِيعَه علينا، فهنا يَحرُم علينا أنْ نشتريَه؛ لأنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ، لا لِكَسْبِهِ.



(٢٥٩٢) **السُّؤَالُ**: أَثَابَكُمُ اللهُ، هناك بعضُ الهيئاتِ الإسْلاميَّة تقومُ بجمعِ التبرُّعاتِ عن طريقِ دفاترَ مُحَدَّدَة، أو صناديق، ويُعطَى كُلُّ عُضوٍ متعاوِن نِسبة عَشَرةٍ فِي المِئَة مِن مجموعِ التبرعاتِ التي قام بها المتطوِّع، ويعتبرون ذلك مكافأةً لَهُ عَلَى جُهده فِي جمعِ التبرعاتِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجَوَابُ: الظاهر لي أَنَّهُ لَا بأسَ به، يعني لَا بأس أن يُعطَى مَن يجمعُ التبرعاتِ مِن التبرعـاتِ؛ لأنَّ هَذَا مِن مصلحةِ المتبرَّعِ له، والَّذِينَ يُعْطُون التبرعـاتِ إنما يَقصِدون مصلحةَ المتبرَّع له، فهَذَا الَّذِي ينادي: تصدَّقوا لكذا، تصدَّقوا لكذا، لَا شكَّ أَنَّهُ تَعِبَ لِسانُه، وتَعِب بَدنُه، فلو أُعطِيَ منها، فلا أَرَى فِي ذلك بأسًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب الرَّهْنِ في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه، رقم (١٦٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١).

(٢٥٩٣) **السُّؤَالُ**: رَوَى الإمامُ أحمدُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ عَلَى فَرَسٍ»[1]، فما توجيهُ هَذَا الحديث؟

الجَوَابُ: هَذَا الحديث أوَّلًا العلماء اختلفوا فِي صحتِه، ولا شَكَّ أن للسائلِ حقًّا إذا صدقَ، أما إذا علِمتَ أَنَّهُ كاذبٌ فإن حقَّ السائلِ عليك أن تنصحَه، وأنْ تحذِّره من مَغَبَّة السؤالِ من غير حاجةٍ، وإذا أصرَّ عَلَى ذلك فوَبِّخْه، وإذا كانَ لك سيطرةٌ فامنعْه، وأمَّا السائلُ الَّذِي يُعلَم أَنَّهُ مُحتاجٌ فَإِنَّهُ يُعْذَر وله حقٌّ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

(٢٥٩٤) **السُّؤَالُ**: لدَيْنَا مَبَرة خيْرِيَّة لمساعَدَةِ الفُقراءِ والمحتاجِينَ، وقد جَمَعْنَا مبْلَغًا مِنَ التَّبَرُّعاتِ والزَّكواتِ، فهل يجوزُ تأخيرُ بعْضِها لتُصرَفَ فيما بعدُ لِهَذِهِ الأُسَرُ، أو لا بدَّ من صَرْفِهَا وقتَ استِلامِهَا من أصحابِهَا؟

الجَوَابُ: إذا جُمِعتْ هذه التَّبَرُّعاتُ والزَّكواتُ لفُقراءٍ مُعَيَّنِين، فلا حَرَجَ أن تُحبَسَ، ثم تُنفَقَ عليهم شيئًا فشَيْئًا حسبَ الحاجَةِ؛ لأن الفقيرَ إِذَا أَعطَيْتَهُ المالَ دَفْعَةً واحدة، فرُبَّما يفْسِدُهُ، ويبْذُلُه في شيءٍ غيرِ نافِعٍ، أو شيءٍ مِنَ الأمور الكماليَّةِ التي لا يحتاجُ إليهَا.

وأما إذا كانَتْ للفُقراءِ عُمومًا فلا ينْبَغِي حبْسُها، بل الذي ينْبَغِي المبادَرَةُ لصرْفِهَا لمستَحِقِها حتى ينتَفِعَ النَّاسُ بِهَا.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب حق السائل، رقم (١٦٦٥).

(٢٥٩٥) السُّؤَالُ: رجلٌ ليس معه مَالٌ، ويُرِيدُ السفرَ إلى بلَدِهِ، وليس لديه ما يُوصِلُهُ، فهل يجوز له السؤالُ في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يجوز له؛ لأن هذه ضَرُورَةٌ، ويَجِبُ على من عَلِمَ بحاله أن يُسَاعِدَهُ، لكن مُشْكِلَتُنَا أن كثيرًا من السائلين ليسوا بصادِقِينَ، إنما هم جمَّاعُون للمالِ، وإلا فَمَنْ عَلِمَ أن أخاه قد انْقَطَعَ به السفرُ وَجَبَ عليه أن يُعْطِيَهُ ما يُبَلِّغُهُ إلى بلده، حتى منَ الزكاةِ، حتى لو أراد الإنسانُ أن يُقَدِّمَ زكاةَ مالِهِ من أجل أن يُعْطِيَ هَذَا فلا بَأْسَ؛ فمثلًا لو فَرَضْنَا أن إنسانًا زَكَاتُهُ سوف تَحُلُّ في رمضانَ، ورأى رَجُلًا مُحتاجًا إلى ما يُبَلِّغُهُ بلدَهُ وعَلِمَ هذا بأن رأى مَحْفَظَتَهُ قُطِعَت وهَرَبَ قاطِعُها، فإنَّهُ يُعْطِيهِ مِن زَكَاتِه التي لا تَحُلُّ إلا في رمضان، ويُسَمَّى هذا تَعْجِيلُ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ.



(٢٥٩٦) السُّؤَالُ: ما رأيكم فضيلتكم فِي فِكرة إنشاءِ طَبَق خَيْرِيٍّ، وهَذَا يكون فِي المدارسِ أو دُور القُرْآنِ؛ وهو عبارةٌ عن تبرُّع بَعْضِ النِّسَاءِ أو مَن تَسْتَطِيعُ القيامَ بعملِ طبقٍ أو أكثرَ منَ الطعامِ، ثُمَّ يُباع فِي المدرسةِ، ورِيعُه يكونُ صَدَقَةً عَلَى مشاريعَ خَيريةٍ، أو للمجاهدينَ، فهل تَنصحُنا بهَذَا أو لا؟

الجَوَابُ: هَذَا العملُ طيِّب، لَكِنَّهُ يَحتاج إِلَى مراجعةِ المسؤولينَ فِي المدرسةِ، وفِي إداراتِ التعليمِ هل يَسمحون بهَذَا أو لا. وأخشى إذا صُنع طَبَقٌ وأَكثَروا فيه اللَّحم، وأكله الشبابُ، أخشى عَلَيْهِم من التُّخَمَة، فيكون فيه ضَرَرٌ، فلا بدَّ من ملاحظةِ هَذِهِ الأمورِ كلِّها.



(٢٥٩٧) السُّؤَالُ: هِيَ امرأةٌ كبيرةٌ فِي السنِّ، وفقيرةٌ، مات والِدُها ولم يحجَّ، وتريد أن تُوَكِّل شخصًا لِيَحُجَّ عنه من المالِ الَّذِي تتحصَّل عليه من الصدقاتِ والزَّكَاةِ من أهل الخيرِ، فهل يَجُوز لها ذلك؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ أن تجمعَ الصدقاتِ من شخصٍ، أو من النَّاسِ عمومًا، من أجلِ أن تحجَّ بها عن شخصٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الحجَّ ليس من الأمورِ الضروريَّة الَّتِي يَسأل الإِنْسَانُ فيها النَّاس إلحافًا، وإذا كان كذلك فإن الواجب عَلَى هَذِهِ المرأة أن تَكُفَّ عن أَخْذِ الصَّدَقَةِ.



(٢٥٩٨) السُّؤَالُ: مَن كَانَ عَلَيْهِ دَينٌ وتصدَّق، هل يلزم الدَّين حدًّا مُعَيَّنًا أو لا؟

الجَوَابُ: لَا لَيْسَ محدودًا بحدٍّ معيَّن، يعني قد يَكُون عَلَيْهِ مليون ريال دينًا، ويتصدق بدِرهم، يَقُول: لَا أتصدق إِلَّا إذا أوفيتُ صاحب الديون، إذا تصدقت بدرهمٍ بَقِي عليك مليون إِلَّا رِيَال، لكن إذا علِمنا أن صاحب الدَّين الكثير كالمليون أَنَّهُ يسمح للمَدِين أن يتصدقَ بِمِثل الدِّرهمِ -أي رِيَال أو شبهه- فنرجو ألا يَكُون فِي هَذَا بأس.



حكم الزكاة والصدقة لآل البيت:

(٢٥٩٩) **السُّؤَالُ:** أُشهِد اللهَ العظيمَ أنِّي أُحِبُّك فِي اللهِ يا شيخ، وسؤالي: هل يوجد أحد الآن يَنسُب نفسه إِلَى آل البيتِ وهو تجوز عليه الصدقةُ وإن كانَ فقيرًا؟

الجَوَابُ: أقول للأخِ: أحبَّه اللهُ الَّذِي أَحبَّنَا فيه، وأسألُ اللهَ أن يَجْعَلَنَا وإياكم مِمَّن تَحابُّوا فِي اللهِ.

أما بالنِّسْبَة للجوابِ هل يوجد أحد تصحُّ نِسبتُه إِلَى آلِ البيتِ أو لا؟ فهذا يرجع إِلَى التاريخِ وتَتَبُّعِ الأنسابِ، وكم من أُناسٍ ادَّعَوْا أنَّهم من آلِ البيتِ وليسوا من آل البيتِ، فَيَجِبُ الرجوعُ إِلَى التَّاريخِ وكُتب الأنسابِ حتَّى يُعلمَ هَذَا الشَّيْءُ، وإذا ثَبَتَ أنَّ هَذَا الرَّجُلَ من آلِ البيتِ فإنَّه لا يَحِلُّ له أخذُ الزَّكَاة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لعمِّه العبَّاس وقد سأله أن يُعْطِيَهُ منَ الزَّكَاة، قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[1].

واختلف العُلَمَاء فِي صَدَقَة التطوُّع؛ هل يجوز لهم قَبُولها أو لا؟ والصحيحُ أنَّه يجوز لهم قبولها؛ لأنَّ صدقة التطوعِ ليستْ أَوْسَاخ النَّاس؛ وإنما أوساخُ النَّاس هِيَ الصَّدَقَة الوَاجِبَةُ.

ولَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ إذا قلنا: إن هَؤُلاءِ من آل البيت ولا يَقبلون الزَّكَاة الواجبةَ، وصاروا فقراءَ مُضْطَرِّينَ، فحينئذٍ يجب عَلَى المُسْلِمِينَ أن يُنقذوهم من هَذَا الجوع والعُري؛ لأنَّ إطعامَ الجائع وكُسْوَةَ العاري فَرْضُ كِفَايةٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

(٢٦٠٠) السُّؤَالُ: يقولُ السائلُ وقَدْ أوردَ سؤالَهُ على هيئة الشِّعْرِ:

عِنْدي لكُم يا شَيْخَنَا سُؤالُ ... دامَ عَليكَ الخَيْرُ والإفْضَالُ

ما حُكْمُ مَنْ كانَ إلَى الرَّسُولِ ... نَسَبُه إلَيهِ ذُو وُصُولِ

وبَيْتُ مَالِ المسْلِمِينَ كَفَنُه ... حنظلَة وتحتَهُ قَدْ دَفَنُه

ولَا إمَامَ قائمًا بالحَقِّ ... أعْلَمُهُ يعْطِي بذاكَ الحقِّ

فَهَلْ لنَا أَنْ نأخُذَ الزَّكَاهْ ... أو دُونَ سُؤْلٍ حاجَةً معْطَاهْ

كتَمْرةٍ تُعطَى لنَا إفْطَارَا ... والخُمسُ في جَنَحِ الظَّلامِ طارَا

آمُلُ ألا تُجمِلَ الجَوابَا ... كانَتْ لكَ الفِرْدَوْسُ مآبَا

الجوَابُ: للجَمِيعِ إن شاءَ اللهُ، أمَّا إنْ كان يُريدُ أن أُجِيبَهُ بالشِّعْرِ فأنا لسْتُ مِنَ الشُّعراءِ ولا أستَطِيعُ، فإذا سَمَحَ الأخُ السائلُ بالجوابِ نثْرًا فأقولُ لَهُ: إنَّ آل البَيْتِ لا تَحِلُّ لهمُ الزَّكاةُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لما طَلَبَ العباسُ بنُ عبدِ المطلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها منعَهُ، وقالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لآلِ البَيْتِ**»[1].

وأما صدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَفِيهَا خِلافٌ بينَ العُلماءِ؛ منهُمْ من قال: تَحِلُّ لهُمْ. ومنْهُم من قالَ: لا تَحِلُّ لهم. والصحِيحُ أنها تَحِلُّ لهُمْ؛ لأنها ليستْ أوساخَ النَّاسِ؛ إذ إنَّ أوساخَ النَّاسِ ما تَطْهُرُ بِهِ أموالهُمْ وهُو الزكاةُ، ولكنَّ بعضَ العلماءِ، ومنهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول: إنه إذا لم يَكُنْ هناكَ خُمسٌ يُعطَوْنَ منْهُ، فإنهم إذا احتَاجُوا إلى الزكَاةِ فلَهُمْ أخذُهَا، وأخَذْهُمْ من الزَّكاةِ خيرٌ من كونِهِمْ يتكَفَّفُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

النَّاسَ، ولكِنَّهُمْ كغَيْرِهِمْ[(١)].

فنقول لهم: تأْخُذُونَ من الزكاةِ عندَ الحاجَةِ والضَّرورَةِ إذا لم يكن لكُمْ مورِدٌ سِواهَا، بشرطِ ألا تَتْرُكُوا العمَلَ الذي يُقيتُكُمْ. فأما أن يقولَ إنسانٌ: أنا آخُذُ من الزَّكاةِ ولا أعْمَلُ. فهذا خطأٌ من آلِ البَيتِ ومنْ غيرِهِمْ.

وخلاصة الجَوابِ: أَنِّي أرَى أنَّ آلَ البيتِ إذَا لم يوجَدْ خُمُسٌ يكتَفُونَ بِه، ويستَغْنُونَ بِهِ عن الزكاةِ، وكانوا محتاجِينَ لها فلا بأسَ أن يأخُذُوها.



(٢٦٠١) السُّؤَالُ: نحن ممَّن يَنْتَسِبُ إِلَى بَنِي هاشمٍ، ويُوجَدُ مِن بَيْنِنَا مُحتاجونَ، وفُقَراءُ، ومَسَاكِينُ، بل من أَفْقَرِ النَّاس، ولا يُوجَدُ لديهم ما يُنْفِقُون سِوَى الضَّمانِ الاجتماعيِّ لِلْعَجزَة وكِبار السِّنِّ فقطْ، فهلُ يَجُوزُ إعطاؤُهم الصَّدَقَةَ؛ سواءٌ كانتْ هَذِهِ الصدقةُ من هاشميٍّ مِثلهم أو من غيرِ هاشميٍّ؟ وما الحُكمُ إذا أُعْطِيَتْ لهم؟

الجَوابُ: إذا كانتِ الصدقةُ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، فإنَّها تُعْطَى إليهم، ولا حَرَجَ فِي هَذَا، وإنْ كانتْ صَدَقَةً وَاجِبَةً؛ فإنَّها لا تُعْطَى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[(٢)]. وبنو هاشمٍ شَرَّفَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بألَّا يَأْخُذُوا من النَّاسِ أَوْسَاخَهُم، أمَّا صَدَقَةُ التطوُّع فَلَيْسَتْ وَسَخًا فِي الواقعِ، وإنْ كانت لَا شَكَّ تُكَفِّرُ خَطِيئَةً لكنها ليستْ كالزَّكاةِ الواجبةِ. ولهَذَا ذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ إِلَى أنهم يُعطَونَ مِن صَدَقَةِ التطوُّعِ، ولا يُعطَون منَ الصَّدَقَةِ الواجبةِ.



(١) جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

(٢٦٠٢) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْم إعطاءِ الزَّكَاةِ لآلِ البيتِ، سواءٌ كانتْ زكاةَ فِطرٍ أو غيرَها؟ وهل تَبْرَأُ الذِّمَّة بإعطائِهِمُ الزَّكَاةَ؟ ومَا حُكْم أخذِهِم للزكاةِ: هل تَكُونُ حرامًا، أم غير ذلكَ؟

الجَوَابُ: آل البيت لا تَحِلُّ الزَّكَاة لهم؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِآلِ البَيْتِ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[1]، وأمَّا صَدَقَةُ التطوُّع فالصَّحِيح أنها تَحِلُّ لهم؛ لِأَنَّ صدقةَ التطوُّع تَبَرُّعٌ مَحْضٌ، وليس فِيهَا تَطهيرٌ للمالِ الَّذِي أُخِذت مِنْهُ؛ لِأَنَّ المالَ طاهرٌ، وقد أُدِّيَتْ زكاتُه، فيَجُوز أن يُعْطَى آلُ البيتِ من صَدَقَةِ التطوُّع ما تَقُومُ به كِفَايَتُهم.



(٢٦٠٣) **السُّؤَالُ**: هل تجوز الزَّكَاةُ لآلِ البيتِ وهم مِنَ الفقراءِ والمساكين وأصحابِ الحاجةِ، علمًا أنهم لا يَأْخُذُونَ من بيتِ المالِ الخُمُسَ؟

الجَوَابُ: آلُ البيتِ هم قَرابةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِين يَتَّفِقُون معه فِي الجدِّ الرَّابعِ، وهَؤُلَاءِ لا تَحِلُّ لهمُ الزَّكَاة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[2].

أمَّا صَدَقَةُ التطوُّع فَهِيَ حلالٌ لهم؛ لأَنَّ قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» يُشِيرُ إِلَى أن المرادَ بالصَّدَقَةِ التي تُحَرَّمُ عَلَى آلِ البيتِ هِيَ الصَدَقَةُ الواجبةُ التي قَالَ اللهُ عنها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

[التوبة:١٠٣]، فالصَّدَقَةُ الواجبةُ -وهي الزَّكَاة- هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، أمَّا صَدَقَةُ التطوُّع فليستْ أوساخَ النَّاسِ وتَحِلُّ لآلِ البيتِ.

فإن لم يجدوا مَن يتصدقونَ عليهم صَدَقَةَ تطوعٍ، واضْطُرُّوا إِلَى أخذِ الزَّكَاةِ، فلهم أن يَأْخُذُوا ذلكَ؛ لعُمُوم قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وأيُّما أذلُّ لآلِ البيتِ؛ أن يَأْخُذُوا ما يُعطَون من الزَّكَاةِ أو أن يَذْهَبُوا يَتكَفَّفون النَّاسَ ويقولون: أَعْطُونا؟ الثَّاني أشدُّ ذُلًّا، والنَّبِيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَرَادَ مِنْ آلِ البيتِ أن يَكُونُوا أعِزَّاء، ولا شكَّ عِنْدِي أَنَّهُ يَجُوز لآلِ البيتِ إذا لم يكن لهم ما يَكفيهم أن يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاة؛ فإنَّ ذلك خيرٌ من أن يَتَذَلَّلُوا أمام النَّاسِ بطلبِ المساعدةِ. ثُمَّ إن لدينا آيةً من القرآنِ الكريمِ وَاضِحَةٌ جِدًّا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وأما أَخْذُ آلِ البيتِ زَكَاةَ بَعْضِهِم من بعضٍ، مِثْلَ أن يكون أَحَدُهُم غنيًّا والثَّاني فقيرًا، فيأخذُ الفَقِيرُ زكاةَ الغنيِّ، فهَذِهِ أيضًا اختلفَ فيها العُلَمَاءُ؛ فمنهم مَن قَالَ: إن زكاةَ آل البيتِ تَحِلُّ لآلِ البيتِ؛ لأنَّهم فِي الشَّرَفِ سواءٌ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الزَّكَاةِ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، يعني النَّاس الَّذِينَ ليسوا من آلِ البيتِ، وعلى هَذَا فيَجُوز للهاشميِّ أن يعطيَ زَكَاتَه فقيرًا هاشميًّا، وهَذَا أيضًا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَالَ: إنه لا ذلَّ لآلِ البيتِ فِي هَذِهِ الصورةِ.

لكن هَذِهِ الصورة الثَّانية -وهي دَفْعُ الهاشميِّ زَكَاتَه إِلَى هاشميٍّ من أهلِ الزَّكَاةِ- فِي قَلْبِي منها شيءٌ، وفِي نفسي منها قلقٌ، لكن المسألة الأولى لا شكَّ عندي

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).

فيها، وهي أنه يَجُوز لآل البيتِ أن يَأْخُذُوا من الصدقاتِ التي ليستْ بزكاةٍ، ثانيًا: أن يأخذوا مِنَ الزَّكَاةِ إذا كانوا مُضْطَرِّينَ إليها، وهَذَا لا يَنقُص شرفَهم، بل هم باقونَ عَلَى شَرَفِهم وعلى كرامتهم؛ لأنَّهم من آلِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



(٢٦٠٤) **السُّؤَالُ**: رجلٌ مُتَزَوِّجٌ وله أولادٌ، وهو بحاجةٍ ماسَّةٍ لزوجةٍ ثانيَةٍ، ولا يستطيعُ توفيرَ مَهْرٍ، فهل يجوزُ له أن يأخذَ مِنَ الزكاةِ، مع العِلْمِ أَنَّهُ من آل البيت؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يجوز للإنسانِ إذا كان عِنْدَهُ زوجةٌ، ورَغِبَ في زوجةٍ أُخْرَى، ولَيْسَ عنده ما يَدْفَعُهُ في المهر، ونَفَقَةِ الزواجِ، أن يَأْخُذَ من الزكاة لِدَفْعِ حاجته إلى المرأةِ الثانية، ولو أَخَذَ من الزكاة وتَزَوَّجَ ثانيةً، ورَغِبَ في ثالثةٍ، فإنَّهُ يُعْطَى من الزَّكَاةِ، ولو أَخَذَ الثالثةَ، ورَغِبَ في الرَّابِعَةِ، فإنه يُعْطَى مِنَ الزَّكَاة، أما خَامِسَةٌ فلا، لكن قال: يا جَماعة اشْتَرُوا لي أَمَةً، فإننا لا نَشْتَرِي له أَمَة، يعني مَمْلُوكَةً؛ لأن المملوكاتِ ليس لهن حَصْرٌ، فلو يَتَسَرَّى الإنسانُ مِئَة واحدةٍ جَازَ. وهو محتاجٌ، نسأَلُ الله ألا يَبْلُوَنَا وإياكم، فبعضُ النَّاسِ ما يَنْفَعُ فيهم.

على كلِّ حالٍ إذا احتاج الفقيرُ إلى النِّكَاحِ، وليس عِنْدَهُ ما يَقُومُ به، فإِنَّهُ يجوزُ أن يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

لَكِنْ في آخِرِ السؤالِ نُقْطَةٌ؛ قال: عِلْمًا بأَنَّهُ مِنْ أهل البيتِ. وأهلُ البَيْتِ أيْ بيت الرسول ﷺ، وآلِ النَّبِيِّ ﷺ لا تَحِلُّ لهمُ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الزكاة أوساخُ النَّاسِ[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

كما قَالَ الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، إذن فالزَّكَاةُ مَطْهَرَةٌ، فهي أَوْسَاخُ النَّاسِ، وآلُ النبيِّ لهم مِنَ الشَّرَفِ النَّسَبِيِّ ما ليس لغيرهم، ولكنْ لاحِظُوا أنَّ آلَ النبيِّ إذا خَالَفُوا النبيَّ وكَفَرُوا به صَارُوا مِنْ أَرَاذِلِ النَّاسِ، أَرَأَيْتُم أبا لهبٍ عَمَّ النبيِّ ﷺ مَاذَا كان حالُه؟ قال الله فيه: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد:٣-٤].

لَكِنَّ المؤمنينَ من آل البيت لهم شَرَفَانِ: الشرفُ الأولُ: شَرَفُ الإيمانِ، وهذا يُسَاوِيهِ فيه غَيْرُهُم أو يَزِيدُ عَلَيْهِم، والشَّرفُ الثاني: شَرَفُ النسبِ، وهذا لا يُسَاوِيهِمْ أَحَدٌ فيه.

هذا الرجلُ فقيرٌ محتاجٌ للزَّوَاجِ؛ سَوَاءٌ مِنَ المرأة الثانية أو الأُولى وهو من آل البيتِ، فماذا يَصْنَعُ؟ هل يأخذُ مِنَ الزكاةِ؟

نَقُولُ: لا، والصَّحِيحُ أنَّ آلَ البيتِ تَحِلُّ لهمُ الصَّدَقَةُ، فإذا لم يَجِدُوا مَنْ يَتَصَدَّقُ عليهم فهل يَأْخُذُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

نَقُولُ: اخْتَلَفَ العلماءُ في هذا؛ فَقَالَ بَعْضُهُم: إنَّهُم يَأْخُذُونَ مِنَ الزَّكَاة للضَّرُورَةِ، فَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِها، وقال بَعْضُهم: يَأْخُذُ آلَ البيت زَكَاةَ بَعْضِهم فقط، يعني: رجلٌ مِنْ آلِ البيتِ غَنِيٌّ عنده أموالٌ كَثِيرةٌ، وعنده زَكَاةٌ، وهناك فُقَرَاءُ من آل البيت، قالوا: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَه.



(٢٦٠٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ إِعْطَاءُ قَرَابَةِ أهل البيتِ الَّذِينَ ليسوا مِنْهُم منَ الزَّكَاةِ، وهم يُطْعِمُونَ منها قَرَابَتَهُمُ الذينَ من آلِ البيت أَخْذًا مِنْ قِصَّةِ بُرَيْرَةَ؟

الجَوَابُ: يَبْدُو لي -واللهُ أَعْلَمُ- أنه يُرِيدُ: هل يجوزُ أن يُعْطَى أهلُ البيتِ مِنْ زكاةِ أهلِ البيتِ؟ يعني مثلًا زَيْدٌ عندَهُ مالٌ كثيرٌ، وعَمْرٌو فقيرٌ، وكلاهما ابن عَمٍّ للآخرِ، وكلاهما من أهلِ البيتِ، فهل يجوزُ لهذا أن يُعْطِيَ زَكَاتَهُ لهذا؟

وهذه مسألةٌ اخْتَلَفَ العلماءُ فيها، فقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنه يجوزُ لأهلِ البيتِ أن يُعْطِيَ بَعْضُهُم بعضًا من زَكَاتِه؛ لأَنَّهُ لا فَضْلَ لأحَدِهم على الآخَرِ، والنبيُّ ﷺ مَنَعَ آلَ البيتِ من الزَّكَاةِ[1] لئلَّا يكونَ لغيرِهم فَضْلٌ عليهم ومِنَّةٌ، فإذا كانتِ الزكاةُ الزكاةُ من بَعْضِهِم لبعضٍ فلا بَأْسَ. وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابن تَيْمِيَة رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

ولا شكَّ أن هذا هُوَ القولُ الرَّاجِحُ؛ لأَنَّنَا إذا قُلْنَا لآلِ البيتِ: لا تأخُذُوا من الزَّكَاةِ، وهُمْ فُقَرَاءُ، فمِنْ أينَ يأكلونَ، فَيَبْقَوْنَ فقراءَ، فتضْطَرُّهُمُ الحالُ إلى أن يسألوا النَّاسَ، فيقعونَ في شَرٍّ مما مُنِعُوا منه.

فالقولُ الراجحُ في هذه المسألَةِ أنَّ آلَ البَيْتِ تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكاةُ إذا كانتِ الزَّكَاةُ مِنْ شَخْصٍ من أهلِ البيتِ.

كذلك أيضًا لو فُرِضَ أنَّ آلَ البيتِ ليسَ لهم مَصْدَرٌ آخَرُ، فهل يَأْخُذُونَ من الزَّكَاةِ للضَّرُورَةِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لا شكَّ أن دَفْعَ ضَرُورَةِ آل البيتِ أولى مِنْ دَفْعِ ضرورةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).

غيرِهم، فإذا كان آلُ البيتِ لا أَحَدَ يَتبَرَّعُ لهم، ولا أَحَدَ يَتَصَدَّقُ عليهم، وهُمْ ليس عندهم شيءٌ، فهل نقولُ للرَّجُلِ من أهل البيتِ: مُت في بَيْتِك، أو نُعْطِيهِمْ من الزَّكَاةِ؟

الجَوَابُ: الثَّاني، وهذا من أَجْلِ الضَّرورةِ.

فالحاصِلُ أن آلَ البيتِ لا تَحِلُّ لهمُ الزَّكَاةُ، هذا هو الأصْلُ، فَإِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ من بَعْضِهم لبعضٍ فهو محلُّ خلافٍ بين العلماء، والصَّحِيحُ أن ذَلِكَ جَائِزٌ.

والمسألةُ الثَّانِيَةُ: إذا اضْطُرَّ آلُ البيتِ إلى قبول الزكاة؛ فهل تَحِلُّ لهم؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، فمِن أين يَأْكُلُونَ، ومن أين يَشْرَبُونَ، ومن أين يَكْتَسُونَ، ومن أين يَسْكُنُونَ، فإذا كان النَّاسُ لا يُهْدَى لهم هَدَايَا، ولا يُعْطَوْنَ صدقةً، وليس عِنْدَهُم إلا الزكاةُ؛ فهل نَقُولُ لآلِ البيتِ: مُوتُوا جوعًا؟ لا، نَقُولُ: خُذُوا للضَّرُورَةِ.



(٢٦٠٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ دَفْعُ زكاةِ الفِطْرِ لمن ينْتَسِبُونَ لآلِ البيتِ إذا كانُوا فُقراءَ، ولا يجِدُونَ مَالا، ولا يأْخُذُونَ مِن بيتِ المال شيئًا؟

الجَوَابُ: الصَّدَقَةُ لا تَحِلُّ لآلِ محمَّدٍ، كما ثبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ قال لِعَمِّه العباسِ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[1].

فمَن كان مِن آل البيتِ، فإن الصَّدَقَة لا تَحِلُّ لَه، سواءٌ كانَتْ زكاةُ الفِطْرِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزَّكَاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

أو زكاةُ المالِ، لكن ذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه إذا لم يكُنْ هناك خُمُسٌ يُعْطَوْنَ منه، فإنهم يُعْطَوْنَ مِن الزَّكَاة لدفع حاجَتِهم[1].

وإعطَاؤهُم مِنَ الزَّكَاة لدَفْعِ حاجَتِهْم أهونُ مِن كونهِمْ يتكَفَّفُونَ النَّاسَ، ويسألونَ النَّاسَ، فإنَّ ذُلَّـهُم بتكَفُّفِ النَّاسِ، وسؤالِ النَّاسِ أعظمُ مِن إعطَائهِمْ الصَّدَقَةَ، وهذا القولُ الذي استَدَلَّ به شيخُ الإسلامِ لَهُ وجْهَةُ نظَرٍ، ومَن أخَذَ بالعُمومِ، وقال: إن آل البيتِ لا تَحِلُّ لهُمُ الصَّدَقَةُ مطلَقًا، فلقوله أَيْضًا وجْهَةُ نظَرٍ.



(١) جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٧٨).

فتاوى الصيام

فضل شهر رمضان وفضيلة الصيام:

(٢٦٠٧) **السُّؤَالُ**: قال ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(١)، فما مَعْنى هذا الحَدِيثِ، وما المَقْصُودُ في قولِهِ ﷺ: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهل هو خاصٌّ في الجِهادِ فقَطْ أم المقصودُ شيءٌ آخَرُ، وهل يشمَلُ شهرَ رمضانَ، وما مَعْنَى: «بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» إذا كانَ شَهْرُ رمضانَ، فهَلْ يعْنِي أن الإنسانَ بعَدَدِ هذِهِ الأيامِ يباعَدُ، أرجو توضيحَ ذلِكَ وفَّقَكَ اللهُ؟

الجَوَابُ: ظاهرُ الحديثِ أن المرادَ بِه: إذا صامَ الإنسانُ يومًا في الجِهَادِ، باعَدَ اللهُ وجْهَهُ عن النارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا؛ لأن عبارةَ: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بِهَا الجهادُ في سَبِيلِ اللهِ، وليس المعْنَى: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» أي: مُخلِصًا له، إذ لو كانَ هَذَا هو المراد لقالَ: من صامَ يومًا ابتغاءَ وَجْه اللهِ، دونَ أن يقولَ: في سبيلِ اللهِ، لأن (في) للظَّرْفِيَّةِ، والظرفِيَّةُ لا بد فيها مِنْ ظرْفٍ ومظْرُوفٍ.

والمعنى: أن الإنسانَ إذا صامَ وتكَبَّدَ مشاقَّ الصيامِ مع تكَبُّدِ الجهادِ، فهَذَا دليلٌ على صِحَّةِ إيمانِهِ، وقوةِ يَقينِهِ، فيبَاعِدُ الله وجْهَهُ عن النارِ سَبعينَ خَرِيفًا، يعْنِي: يُبْعِدُهُ عنها ويَقِيه شَرَّهَا، هذا هو مَعْنى الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، رقم (١١٥٣).

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ نجْمَعُ بين هذا الحدِيثِ وبينَ قولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم للصَّحابَةِ في غَزوةِ الفَتْحِ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو العَدُوَّ غَدًا، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»(١)، فعَزَمَ عليهم بالفِطْرِ مع أنَّهُم في سبيلِ اللهِ؟

قلنا: الجَمْعُ بينَهُما أن يُقالَ: يرادُ بالحدِيثِ الأوَّلِ من صامَ بدونِ أيِّ مشَقَّةٍ، وأما مع المشَقَّةِ فالفِطْرُ أفضَلُ.



(٢٦٠٨) **السُّؤَالُ:** ما هو الدَّلِيلُ على أن مَن فطَّرَ صائمًا فقد بَعُدَ مِن النَّارِ؟

الجَوَابُ: لا أعْرِفُ حديثًا مرادُه أن مَنْ فطَّرَ صائمًا فَقَدْ بَعُدَ مِنَ النارِ، لكنَّ المشهورَ مِنْ حديثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»(٢).



(٢٦٠٩) **السُّؤَالُ:** هل يُضَاعَفُ أجرُ الصيامِ في مكَّة كما يُضاعَفُ أجرُ الصلاةِ؟

الجَوَابُ: هذا فِيه حديثٌ أخرجَهَ ابنُ ماجَه بإسنادٍ ضعيفٍ، أن الصيامَ يُضاعَفُ كما تُضَاعَفُ الصلاةُ(٣)، وقال ابنُ رجبٍ: في كِتاب اللَّطائِف(٤): «وعَلى هَذا تخرجُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائمًا، رقم (١٧٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة، رقم (٣١١٧).

(٤) لطائف المعارف (ص:١٥١).

بقيَّةُ الأعْمال»، أي أنَّها تُضاعَف بمئةِ ألفٍ.

ولكِن الَّذي يظْهَر أنَّه لا مُضاعَفَة إلى هَذا العَددِ إلَّا في الصَّلاةِ خاصَّةً؛ لأنَّ الصَّلاةَ لها مزيةٌ على غَيْرِها مِن الأَعْمال والعِبادَاتِ، ولأنَّ المضاعَفةَ إنَّما هِي فِي مسْجِد الكعْبَة فقَط، ولَيْس في كُلِّ مكَّةَ، بدَلِيلِ مَا ثبَتَ فِي صَحيحِ مُسلمٍ مِنْ قَوْل النَّبيِّ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاه من المَسَاجِدِ؛ إلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[1]، وهذا نَصٌّ مِن رَسُولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ المضاعَفَة إنَّما هِي في هَذا المسْجِدِ فقَط، والَّذي هُو مسْجُدُ الكَعبَةِ.

أمَّا مَن يَقُولُ: إنَّ المضاعفَةَ عامَّةٌ فقولُه ضعِيفٌ.

والَّذي يظهَرُ لي أنَّ المضَاعَفَة خاصَّةٌ بالصَّلاةِ فقط، ولكِنْ لا شَكَّ أنَّ للعمَلِ الصَّالحِ في المكانِ الفاضِلِ مَزِيَّةً علَى العَملِ الصَّالحِ في المكانِ المفْضُولِ؛ ولهذا ذكَرَ بعضُ العُلَماء قاعدَةً فقَال: تُضَاعَفُ الحسنَاتُ والسَّيِّئَاتُ في كلِّ زمانٍ أو مكانٍ فَاضِلٍ[2]، لكنَّ مضاعَفَةَ السيئاتِ بالكَيْفِيَّةِ، ومضاعَفَةَ الحسناتِ بالكَمِّيَّةِ.



(٢٦١٠) **السُّؤَالُ**: أثابكُمُ اللهُ، هل من نَصِيحَةٍ -حفظكم الله- عن الأعمالِ التي تكونُ بعدَ رمضانَ، وكذلك عن فَضْلِ المداومَةِ على العَمَلِ الصالحِ بعدَ رمضانَ؟

الجَوَابُ: النصِيحَةُ لإخوانِنَا جميعًا ولأنفسنا قَبْلَ كلِّ شيءٍ أن نستَمِرَّ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) الفروع (٣/ ٤٩٣).

ما مَنَحَنَا اللهُ تَعَالَى في هذا الشَّهْرِ المباركِ مِنَ الأعمالِ الصالِحَةِ، وتَرْكِ الآثامِ واللَّغْوِ مِنَ الكلامِ والرجوعِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ في كلِّ شيءٍ، في معامَلاتِنَا، وفي عِبادَاتِنَا، وفي أخلاقِنَا، وفي كلِّ شيءٍ؛ لأن شهْرَ رمضانَ المبارك -أنزلَ اللهُ عَلَيَّ وعليكُمْ من بَركاتِهِ- مدرسَةٌ، ورجَلٌ يدخُلُ في هذه المدرسَةِ شهرًا كامِلا لا شكَّ أنه يتأثَّرُ.

لذلك نَنْصَحُ إخوانَنَا أن يستَمِرُّوا على العبادَةِ على أدائها حتى يتَسَنَّى لهم الاستِمْرَارُ في طاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(**٢٦١١**) **السُّؤَالُ**: ما رأي فَضِيلَتِكُمْ ونحنُ نستَقْبِلُ العشْرَ الأواخِرَ من رمضان فيما يصْنَعُهُ بعضُ النَّاسِ من أنهم يجْعَلُونَ نَهارَ العشْرِ الأواخِرِ نَوْمًا، لِكَيْ يتَسَنَّى لهم الاجتهادُ في قِيامِ لَيَالِيهَا، وخُصُوصًا في هذه اللَّيالِي التي طالَ فِيهَا الليلُ، فَلِكَيْ يتَقَوَّى على ذلك ينامُونَ أكثرَ النهارِ، فهل يخالِفُ ذلك سُنَّةَ اللهِ للنَّاسِ بقوله تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١]، وهَلْ يؤجَرُونَ على هذا النَّومِ ولَوْ طالَ، مع أنهم ربَّما نامُوا أكثَرَ النَّهارِ؟

الجَوَابُ: الذين يَقُومونَ في الليلِ وينَامُونَ في النَّهارِ عن الفَرائضِ، لا شَكَّ أنهم مخْطِئونَ، وأما الذين يقُومُونَ في اللَّيْلِ وينامُونَ في النَّهارِ لكن لا يُقَصِّرُونَ في الفرائضِ فلا حَرَجَ عليهِمْ في ذلك، لكن لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يستَوْعِبَ وقْتَهُ في النومِ؛ لأن هذه أيامٌ معْدُودَةٌ، هي عَشرةُ أيامٍ، بل الأَوْلَى أن يُحْيِيَ الليلَ بالعِبادَةِ والصلاةِ والقِراءةِ، وكذلكَ النهارَ، حتى كان بعضُ السَّلَفِ يجعَلُ نهارَهَا كلَيْلِهَا في الاجتهادِ في العِبادَةِ.

لكن قد يكونُ بعضُ الناسِ لا يتَحَمَّلُ أن يقتَصِرَ على ساعاتٍ قليلَةٍ فِي مَنامِهِ، فإن استَعانَ على التَّهَجُّدِ بنومٍ من النَّهارِ فلا حرَجَ فيه بشَرْطِ ألا يُضَيِّعَ الواجبَ.



(٢٦١٢) **السُّؤَالُ**: ما علاماتُ قَبولِ العملِ بعد رمضانَ؟ وهل من وصيَّة للمداومةِ عَلَى الأعمالِ بعد رمضانَ؟

الجَوَابُ: إننا بما نعلَم من نصوصِ الكتابِ والسنَّة نظن أن كلَّ مَن أخلصَ للهِ فِي عبادتِه، واتَّبَع رسولَ اللهِ ﷺ أن تكون مَقبولةً؛ لأَنَّ اللهَ لم يَأْمُرْنَا بالعملِ، ثُمَّ نَعْمَله عَلَى ما أرادَ ربُّنا عَزَّوَجَلَّ عبثًا؛ إذ لو لم يُقْبَلِ مِنَّا ما كان تامَّ الشروطِ، لكانَ ذلك من العبثِ، والله تَعَالَى منزَّه عنِ العبَث.

فأنتَ إذا رجوتَ ربَّكَ وغلَّبتَ جانبَ الرجاءِ، وكنتَ قدِ اتَّقيتَ اللهَ ما استطعتَ فِي صيامِكَ وقيامِكَ وشهرِكَ، فهَذِهِ علامة القَبول، أمَّا الإِنْسَان الَّذي فرَّط فِي صيامِهِ وفي شهرِهِ ولم يَهْتَمَّ، وغايَةُ ما هنالك أنه ظنَّ أن الصِّيَام إمساكٌ عن الطعامِ والشَّرابِ والنِّكاح فقطْ، فالله تَعَالَى يَتَوَلَّى أَمْرَهُ، وأمرهُ إِلَى اللهِ.



رُؤيَة الهِلال واخْتِلافُ المطالِع:

(٢٦١٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الشكِّ في رؤيَةِ هِلالِ رمضانَ هذا العَام؟

الجَوَابُ: في هذا العامِ بالنِّسْبَةِ للسُّعودِيِّينَ ليس عنْدَهُم شكٌّ؛ لأنه خَبَرٌ جاء مبكرًا، حتَّى إن كثيرًا مِن المساجِدِ أدرَكُوا أَنْ يُقِيمُوا صلاةَ التَّراويحِ، اللهُمَّ إلا أَنْ

يَكُونَ رَجُلًا ببادِيَةٍ بَعِيدًا عن الأخبارِ؛ فهذا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَومُه يومَ شَكٍّ.

وقدِ اختَلَفَ العُلماءُ فيما إذا صامَ الإنسانُ يومَ الثلاثينَ مِنْ شعبانَ، قائلًا: إن كانَ غدًا مِن رَمضانَ فَهُو فَرْضٌ، فأجازَ ذلِكَ بعضُ أهلِ العِلْمِ، وقال: إذا تبيَّن أن هذا اليومَ مِن رَمضانَ فصِيامُه صحيحٌ.

وقال آخرونَ: إن صِيامَهُ لا يصِحُّ، لأنه صيامٌ مُعَلَّق بصَومِهِ.

ولكن الظاهِرَ أَنَّ القولَ بالجوازِ والصِّحَّةِ أقربُ إلى الصوابِ؛ لأن هذا هو غَايَةُ قُدرَتِهِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكثيرٌ مِن الناسِ ينامُونَ في ليلةِ الثلاثينَ مِن شعبانَ على هذه النِّيَّةِ، فإذا قامُوا وجَدُوا الناسَ قد صامُوا صامُوا معَهُمْ.



(٢٦١٤) السُّؤَالُ: صام المسلِمُونَ في هَذِهِ البلادِ يومَ السبتِ، وبعض أهلِ العلمِ قَالَ: إنَّه قد حدث كُسُوفٌ كُلِّيٌّ للشمسِ يومَ السبتِ ظُهرًا، فكيف تمَّت رؤية الهلالِ؟

الجَوَابُ: نحن مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ أُمِرنا بأنْ نَحكُم بالأمورِ الظاهرةِ، فإذا قامتِ البيِّنةُ الظاهرةُ وجب لنا العملُ بها، والنَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفطِروا**»[1].

فنحن مأمورونَ إذا شهدَ شاهدانِ عدلانِ برؤيةِ الهلالِ أن نعملَ بما ثبتَ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك، رقم (٢١١٦).

من رُؤْيَتِهما، وسواءٌ كان الأمرُ الطبيعيُّ موافقًا لذلك أمْ مخالفًا، حتَّى لو فُرِضَ أن الهلالَ حقيقةً لم يهلَّ في تلك اللَّيْلةِ بِحَسَبِ مُقتضَى الحسابِ الطبيعيِّ، فإنَّنا لسنا مُكَلَّفِينَ به، ولسنا آثِمينَ إذا خالفناهُ، بل نحن آثِمونَ إذا خالَفنا أمر النَّبيّ ﷺ بوجوبِ الصَّوْمِ عند شهادةِ مَن يَثْبُتُ بهم دخولُ الشَّهرِ، أو بوجوبِ الفِطر عند شهادةِ مَن يَثْبُت بهم ثبوتُ شهرِ شوالٍ، وليس لنا سوى هَذَا الأمر؛ البَيِّنَة الظَّاهرة الَّتِي أُمرنا بها.

فما رأيُ هَذَا الأخِ عندما يَشهَد عندنا شخصانِ عَدلانِ بأنهما رَأَيا الهلالَ ولم نصمْ بشهادتهما؛ لأنَّ الحسابَ الطبيعيَّ يقتضي كذا وكذا؟ معْنَى ذلك أَنَّنا عَصَينا اللهَ ورسولَه واتَّبعنا الأمر القدريَّ، ونحن مُكلَّفون ومأمورونَ بالأوامرِ الشَّرعِيّةِ في الأحكامِ الشَّرعِيّةِ دونَ الأحكامِ الكونيَّة القَدَرِيَّة.



(٢٦١٥) **السُّؤَالُ**: قَدِمْتُ من بَلَدٍ تأخَّرَ صِيامُهُ عن هذا البلَدِ، وبالتَّالي فإنَّه لو اكتَمَلَ الشَّهرُ في بِلادِنَا ونَقَص هُنَا، فإني سأصومُ ثمانيةً وعِشرينَ يومًا، أو إذا اكتَمَلَ هنا فإني سأصُومُ تِسْعةً وعِشْرينَ يومًا، فهَلْ أُعَيِّدُ مع بَلَدِي، أم مع أهلِ هذه البِلادِ؟

الجَوَابُ: إذا قَدِمَ الإنسانُ من بَلَدٍ تأخَّرَ صَومُه إلى بلَدٍ تقَدَّم صَومُهُ، فإنه يجِبُ عليه إذا أفْطَرَ أهلُ البَلَدِ الذي قَدِمَ إليه أَنْ يُفطِرَ معه؛ لأن هذَا البَلَدَ لَمَا ثَبَتَ فيه دُخولُ الشَّهْرِ كان هذا اليومُ يومَ عيدٍ، وقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عن صيامِ العِيدَينِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ صَومِ يَومِ النَّحرِ، رقم (١٩٩٤)، ومسلم: كتاب الصِّيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٩).

وعلى هذا فيَجِبُ على هذا الرَّجُلِ الذي قَدِمَ مِن بَلَدٍ تأخَّرَ صَومُهم عن أهلِ هذا البلَدِ الذي قَدِمَ إليه، أَنْ يُفطِرَ مع أهلِ البلَدِ الذي قَدِمَ إليِه، وما نَقَصَ فإنَّهُ يقضِيهِ بعدَ العِيدِ، فإذا كانَ قَدْ صامَ ثمانيةً وعشرين يومًا، فإنه إذَا أفْطَرَ يقْضِي يومًا، والعكسُ بالعكْسِ، يعني: لو قَدِمَ مِن بلَدٍ صامُوا قبلَ البلَدِ الذي قَدِمَ إليه، فإنَّهُ يبْقَى حتى يُفْطِرُوا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[(١)].

وقال بعضُ العلماءِ: إنه إذا أَتَمَّ ثَلاثين يومًا فإنه يُفْطِرُ سِرًّا؛ لأن الشهْرَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ على ثَلاثينَ يومًا، ولا يُعْلِنُ إفطارَهُ؛ لأن الناسَ صائمُونَ، فلا يُعلِن الإفطارَ.



(٢٦١٦) السُّؤَالُ: ما القولُ الرَّاجِحُ في صومِ مَن بلادُه النَّهارُ فيها عشرونَ ساعةً فأكْثَر أو أقلّ؟

الجَوَابُ: القولُ المتعيّنُ الَّذِي لا يَنبغي أن يكون قولٌ سواهُ، ولا أظنُّ قَدَم عالمٍ تَثْبُتُ عَلَى سواهُ: أن البلد الَّذِي فيه ليلٌ ونهارٌ صحيحانِ، يعني بحيث يزدادُ النورُ فتطلُع الشَّمْسُ وتغيب الشَّمْسُ فيَنْقُص النورُ، لا أعتقدُ أن عالمًا يقول: إن هَؤُلَاءِ يصومون بالتَّقديرِ؛ لأنَّه إن قَالَ ذلك فإنَّ القُرآنَ والسنَّة يَرُدَّان عليه، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فما دامَ البلدُ فيه ليلٌ ونهارٌ وجبَ عَلَى الصَّائِمِ أن يُمسِكَ في النهارِ ويُفْطِر في

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧)، وقال: حسن غريب.

اللَّيْلِ، سواء كثُرت ساعات النهارِ أم قلَّتْ.

وقال النَّبيّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١)، فبيَّن الرَّسُولُ ﷺ أَنَّه متى كنَّا في بلدٍ تغرُب فيه الشَّمْسُ وتُشْرِق؛ فإن علينا أن نصومَ حتَّى تغربَ، ونُمْسِك إذا تبيَّن الفجرُ.

وتَبَيُّنُ الفجرِ -فيما لو قُدِّرَ أننا في بلدٍ يكون فيه الأُفُقُ مُنِيرًا كلَّ اللَّيْلِ- أن تبدأَ زيادةُ النورِ، فمتى بدأَتْ زيادة هَذَا النورِ الَّذِي بقيَ طُوالَ اللَّيْلِ فإن ذلك طلوعُ الفجرِ، فيجب عَلَى الصَّائِمِ أن يُمْسِكَ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ مِن اليومِ.

ولا أظنُّ أحدًا من أهلِ العلمِ يقول بِسِوَى ذلك؛ لأَنَّ دلالة القرآنِ والسنَّة عليه دلالةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ.

أمّا لو كنَّا في بلدٍ يكونُ فيه جميعُ اللَّيْل والنهارِ إمَّا ليلًا وإما نهارًا، فحينئذٍ نَرجِع إلى التقديرِ.

واختلف العُلَمَاءُ بماذا نقدِّر اللَّيْلَ؟ وبماذا نقدر النهارَ في زمنٍ يكون الوقتُ فيه كلُّه ليلًا أو كلُّه نهارًا؟

فيرى بعض العُلَمَاءِ أننا نقدِّر الزمنَ باعتبارِ توقيتِ مَكَّة؛ لأَنَّ مَكَّة أمُّ القُرَى، فيُعْتَبَر توقيتُ ما ليس فيه ليلٌ ونهارٌ بتوقيتِ مَكَّةَ.

ويرى آخَرون أن يعتبرَ التقدير بخطِّ الاستواءِ، يعني باثنتي عَشْرَةَ ساعةً نهارًا، واثنتي عَشْرَةَ ساعةً ليلًا؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ المعدَّل والوَسَط، وكلَّما تَعَذَّرَ اليقينُ في شيءٍ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

الطرفينِ فإنَّه يُرْجَع فيه إلى الوَسَطِ.

ويرى آخرونَ أن نرجعَ في توقيتِ هَؤُلَاءِ الَّذِين ليس عندهم ليلٌ ونهارٌ إلى أقرب بلادٍ إليهم يكون فيها ليلٌ ونهارٌ صحيحانِ، وهذا القولُ أصحُّ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الطبيعةِ الجُغْرَافِيَّة.



(٢٦١٧) **السُّؤَالُ**: أتيتُ من بلدي لأداءِ فريضةِ العُمْرَةِ في أوَّل شهر رَمَضَان، وهذه البلدة بدأت الصيامَ بعدَ مكةَ بيومٍ، فهل عند عَوْدتي أُكْمِل صَومي مع تلْك البَلدةِ وأكون بذلك صُمتُ يومَ العيدِ وهو محرَّمٌ؟

الجَوَابُ: إنَّ الرجلَ إذا صامَ في بلدٍ وذهبَ إلى بلدٍ آخرَ، وكان البلدُ الثاني متأخِّرًا عن البلدِ الأولِ بيومٍ، فإنَّه لا يُفطِر حتَّى يُفطِر أهلُ البلدِ الثاني؛ لأنه لَمَّا انتقل إليهم صارَ حُكمُه حُكمَهم، والصَّوْم يومَ يصومُ النَّاسُ، والفِطر يوم يُفطِر النَّاسُ.

ويدلُّ لذلك ويوضِّحه أنك لو سافرتَ من بلدٍ أمسكتَ فيه في تمامِ الساعةِ العاشرةِ مثلًا، وهم يُفطِرونَ الساعةَ العاشرةَ، ولكنك قدِمت إلى بلدٍ لا يُفطِرونَ إلَّا في الساعةِ الثَّانِيَة عشرة، فإنك تَبقَى صائمًا حتَّى يُفطِر أهل البلدِ الَّذِي قدِمتَ إليه.

والفِطر بمقتضَى اليومِ مِثلُه أَيْضًا الفِطر بمُقتضى الشَّهرِ، فنقول: إذا قدِمتَ بَلَدَكَ ولم يُفطِروا إلَّا بعدَ مَكَّةَ بيومٍ؛ فإنك تَبقَى صائمًا مع أهلِ بلدِكَ ولا تُفطِر حتَّى يُفطِروا.



(٢٦١٨) **السُّؤَالُ**: قَدِمْنَا إلى السعودِيَّةِ وبدأنَا بالصيامِ مَعَها، إلا أننا سَنَعُودُ أثناءَ الشَّهْرِ، فهل نوافِقُ صيامَ دَوْلَتِنا، أم ما بَدَأْنَا به من صيامٍ؟

الجَوَابُ: إن الذي ينْبَغِي أن لا يَخْرُجَ الإنسانُ عمَّا حكَمَ به علماءُ بلَدِهِ، لا من أجْلِ موافقَةِ السعودِيَّةِ ولا غيرها؛ لأن النبيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، والفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»[1]، والشُّذُوذُ عن الجماعَةِ غيرُ محمودٍ شَرْعًا.

فأنت إذا كُنتَ في بلادِكَ وسمِعْتَ عن بلادٍ إسلامِيَّةٍ أنهم صامُوا، ولكِنَّ العلماءَ في بلَدِك لم يَصُوموا، أو لم يأمُرُوا بالصيامِ فلا تَصُمْ، وعندكَ برهانٌ مِنَ الله لقولِهِ ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ**»، فما دامَ الناسُ لم يَصُوموا لا تَصُمْ، فأنتَ متَعَبِّدٌ للهِ بشَرْعِ اللهِ لا بِهَواكَ.

ولكن إذا كُنتَ في أرضٍ صامَ أهلُهُا وبَلَدُكَ لم تَصُمْ فصُمْ مَعَها، وإن كانَتْ بلادُكَ لم يَصُومُوا؛ لأنك الآن موافِقٌ للجماعَةِ، ثم إذا وصَلْتَ إلى بلادِكَ فلا تفطِرْ إلا مَعَهم، حتى لو بلَغْتَ بذلك واحدًا وثلاثِينَ، أو اثْنَيْن وثلاثِين يومًا؛ لأنَّ الصومَ يومَ يصومُ الناسُ، والفطْرَ يوم يفطرُ النَّاس، وزيادَةُ اليوم واليومين كزيادَةِ السَّاعة والسَّاعتين.

فلو أنك بَدَأْتَ صومَكَ عند طلوعِ الفَجْرِ في بلادٍ شَرْقِيَّةٍ ثم سافَرْتَ إلى بلاد غَرْبِيَّةٍ فسيزيدُ عندك النهارُ ساعاتٍ، فإن كنت بدأتَ الصومَ مثلًا في الساعةِ الخامسة

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

صباحًا في بلَد وتوجَّهْتَ إلى الغَرْبِ، ومعلومٌ أن الشَّمسَ تتأخَّرُ في الغربِ، فسيزيدُ عليكَ النَّهارُ ساعَةً أو ساعتَيْن أو أكْثر، فكذلِكَ في التوقِيتِ الشَّهْري، فالتوقِيتُ الشَّهْري كالتوقِيتِ اليومِي.

فكما أنَّكَ لو سِرْتَ من المشْرِقِ للمغربِ زادتْ عليك ساعاتُ الصومِ، فكذلِكَ في رؤيةِ الهِلالِ، فما دامَ النَّاس لم يُفْطِرُوا فإنك تبْقَى صائمًا.

فإن قيلَ: لو كان الأمرُ بالعكسِ، يعني: أنك قَدِمْتَ مِنْ بلادٍ تأخَّر صَومُهم إلى بلادٍ تَقَدَّم، وقد ثبَتَ عندهُمُ الإفطارُ وأنت لم تَصُمْ إلا ثمانيةً وعِشْرينَ يومًا؛ فأفْطِر معَهُمْ واقْضِ يومًا؛ لأنه لا يمكِنُ أن ينْقصَ الشَّهرُ عن تسعَةٍ وعِشرين، لا في بَلَدِكَ ولا في البلَدِ الآخرِ.



(٢٦١٩) السُّؤَالُ: رجلٌ قَدِمَ إلى بلدٍ صَامَ بَعْدَ بلدِه بيَوْمٍ، فهل يُفْطِرُ مع هذا البَلَدِ أمْ يُفْطِرُ إذا أَفْطَرَ بَلَدُه الأَصْلِيُّ؟

الجَوابُ: إذا قَدِمَ الإنسانُ إلى بَلَدٍ صَامُوا مِنْ بَعْدِ بلدِه فوَجَدَهُمْ لم يُفْطِرُوا؛ فالواجبُ عليه الإمساكُ وألَّا يُفْطِرَ إلَّا معَ الناسِ؛ لأنَّ الصومَ يَوْمَ يَصُومُ الناسُ، والفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُ الناسُ.



(٢٦٢٠) السُّؤَالُ: لم نَعْلَمْ بدخولِ الشَّهرِ إلَّا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ؛ لِتَأَخُّرِ إعلانِه، ولم نَذُقْ شيئًا، فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: هذا السُّؤَالُ وَرَدَ إلينا كثيرًا، ونقولُ في جوابِه: لا يَخْلُو الإنسانُ مِنْ

حَالَيْنِ: إمَّا أنْ يكونَ قد نامَ على أنَّه إنْ كان غدًا مِنْ رمضانَ فإنَّه صائمٌ، فهذا لا شيءَ عليه، ويكونُ صَوْمُه صحيحًا، ولا قضاءَ عليه.

فإذا قال قائلٌ: هذه نِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ غيرُ جازمةٍ، والعباداتُ لا بُدَّ للعَبْدِ أنْ يكونَ جَازِمًا فيها.

قُلْنَا: ولكِنْ هذه النيةُ المُعَلَّقَةُ هي مُنْتَهَى استطاعةِ المرءِ، فإنَّ الناسَ تَأَخَّرُوا في النومِ إلى ما بَعْدَ نِصْفِ الليلِ؛ ولكِنَّهم لَمَّا لم يَعْلَمُوا الخبرَ، نَامُوا وهمْ على نِيَّةِ أنَّهم إنْ كانُوا مِنْ رمضانَ فهم صائمونَ، فهذا هو مُنْتَهَى قدرةِ الإنسانِ، وتعليقُ العباداتِ أَمْرٌ جاءتْ به السُّنةُ، فإنَّ ضُبَاعَةَ بنتَ الزبيرِ كانتْ شاكِيَةً مريضةً، فشَكَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أريدُ الحَجَّ، وأَجِدُنِي شَاكِيَةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، فقالَ الرسولُ ﷺ: «**إِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

فإذا قَالَ قائلٌ: هذا تعليقُ حُكْمٍ وليس تعليقُ إيجابٍ؟

قُلْنَا: ولكنْ عُمُومُ قولِ النبيِّ ﷺ «**إِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**» وعمومُ قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] يَدُلُّ على صِحَّةِ مثلِ هذهِ النيةِ المُعَلَّقَةِ.

أَمَّا إذا كانَ الإنسانُ قد نَامَ وهو على غَيْرِ نِيَّةٍ؛ بأَنَّه أَيِسَ مِنْ أنْ تكونَ الليلةُ مِنْ رمضانَ، أو أَنَّه ما طَرَأَ على بالِه شيءٌ، ثمَّ لم يَعْلَمْ بالشهْرِ إلَّا بعدَ طلوعِ الفَجْرِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

فإنَّ جمهورَ أَهْلِ العلمِ على أنَّه يجبُ عليه الإمساكُ والقضاءُ، وذَهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّه لا قضاءَ عليه[1]، ولكِنِ الأفضلُ القَضَاءُ؛ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وإذا لم تَقْضِ فلا حَرَجَ عليه في ذَلِكَ.

وخلاصةُ الجوابِ: لكَ يا أَخِي أنَّه يَجِبُ عليكَ الإمساكُ؛ وإنْ قَضَيْتَ يَوْمًا بَدَلَ هذا اليومِ فلا حَرَجَ عليكَ، وتَبْرَأُ به ذِمَّتُكَ يَقِينًا، وهو الأَحْسَنُ والأَوْلَى.



(٢٦٢١) السُّؤَالُ: حضَرْنَا مِنْ مصْرَ لأداءِ العمْرَةِ وقضاءِ أيامِ العِيدِ في السُّعودِيَّةِ، ونحن قَدْ بَدَأَ عندنَا شهرُ رمضانَ بعدَ السعودية بيومٍ، ومِن المحتَمَلِ أن نُفطِرَ هنا قَبلَ مِصْرَ، فكيفَ يكونُ صِيامُنا ثَمانيةً وعشْرِينَ يومًا؟

الجَوَابُ: إذا قَدِمَ الإنسانُ إلى بلَدٍ يخالِفُ بلدَهُ في الرُّؤيا، أي: إنه سابِقٌ على بلَدِهِ في الرُّؤيَا، وأدركَهُ العيدُ في البلَدِ الذي قَدِمَ إليه، فإنه يجِبُ عليه أَنْ يُفْطِرَ معَهُم، ويقْضِي اليومَ الذي فاتَهُ، فإذا كان الشهْرُ تِسْعةً وعشرين يومًا؛ فإنه لم يَصُمْ إلا ثمانيةً وعِشْرينَ يومًا، فيجبُ عليه إذا كانَ بَعدَ يومِ العِيدِ أَنْ يقْضِيَ ذلك اليوم الذي فاتَهُ.



(٢٦٢٢) السُّؤَالُ: رجل صامَ فِي المملكةِ، وفي وسط رمضان سافرَ إِلَى بلدِه، وهي دولةٌ قد صامتْ بعد المملكةِ بيومٍ، فهل يصومُ مع النَّاسِ، أم يُفْطِر؟

الجَوَابُ: إذا صام الإِنْسَان أَوَّلَ الشَّهرِ فِي بلدِه، ثُمَّ سافرَ إِلَى بلدٍ يُخالِفُه فِي الرؤيةِ، فإن كان مُتَقَدِّمًا عَلَى البلدِ الأَوَّل أفطرَ معهم، وقضَى ما نَقَصَ عن تسعةٍ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢١٦).

وعشرينَ يومًا، فمثلًا لو أنَّهُ سافرَ إِلَى بلدٍ سبقت الرؤية بيومينِ، فَإِنَّهُ يُفطِر معهم، ويَقضِي معهم؛ ليكونَ الشَّهرُ تسعةً وعشرينَ، والعكسُ بالعكسِ، فلو سافرَ إِلَى بلدٍ آخرَ ولم يرَ الهلال حَتَّى أتمَّ واحدًا وثلاثينَ يومًا، فَإِنَّهُ يصوم واحدًا وثلاثينَ يومًا؛ وذلك لعمومِ قولِه ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[1].



(**٢٦٢٣**) **السُّؤَالُ**: نحنُ قَوْمٌ قَدِمْنَا للعُمْرَةِ في رمضانَ، وسوف نَقْضِي يومَ العِيدِ هنا في مكةَ، وفي بِلادِنَا صُمْنَا قبلَ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ بيومٍ واحدٍ، فهلْ نَصُومُ غدًا أمْ نُفْطِرُ؟

الجَوَابُ: بَلْ صُومُوا، يَجِبُ عليكمْ أَنْ تَصُومُوا؛ لأَنَّكَ في بَلَدٍ لم يَدْخُلْ فيه شوالٌ، فعليكمْ أَنْ تَصُومُوا تَبَعًا له، وأنتمْ -إنْ شَاءَ اللهُ- مَأْجُورُونَ على هذا اليومِ؛ إذْ إِنَّكُمْ تَصُومُونَهُ وفيه ليلةٌ مِنْ ليالي شَهْرِ رمضانَ.



(**٢٦٢٤**) **السُّؤَالُ**: نحن من نَيْجِيريا، سَبقنا المملكةَ بصومِ يومٍ، فما مَوقفنا إنْ تمَّ رَمَضَان ثلاثينَ يومًا هنا، فهل نُفطِر قبلكم، أو نصوم واحدًا وثلاثينَ يومًا؟

الجَوَابُ: أنا أستبعِد أَنْ يصوم أهلُ نيجيريا قبلنا بيومٍ؛ لأن المعروف أن أهل المشرِق يَصومون قبلَ أهلِ المغربِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠).

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الله عَلَى كل شيءٍ قدير، لكن هذا شيء خِلاف العادةِ، إنما لو أن الإِنْسَان صامَ فِي بلدٍ ثمَّ سافرَ إلى بلدٍ آخَرَ صاموا بعدهم بيومٍ، وأتمَّ أهلُ البلدِ الثَّانِي الشَّهرَ ثلاثينَ يومًا، يكون العددُ له واحدًا وثلاثينَ يومًا، فمِن العلماء مَن يقول: يُفطِر سِرًّا، لأن الشَّهرَ الهلاليَّ لا يزيد عَلَى ثلاثينَ يومًا.

ومِنهم من يقول: لا يُفطِر حَتَّى يفطرَ أهلُ البلدِ؛ لعمومِ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1]، حَتَّى لو صام واحدًا وثلاثينَ يومًا، فإنَّه لا يُفطِر حَتَّى يفطرَ الناسُ، وزيادة يوم فِي الشَّهرِ كزيادةِ ساعةٍ فِي اليومِ.

يعني لو سافرَ الإِنْسَان مِن المنطقةِ الشرقيَّة فِي السُّعُودِيَّةِ إلى القاهرةِ فبينهما ساعةٌ، فإذا كان يصُوم ثلاثَ عشرةَ ساعةً، فَسيصُوم إذا سافرَ من الشرقيةِ إلى القاهرةِ أربعةَ عشرَ ساعةً، فيقولون: زيادةُ اليوم فِي الشَّهرِ كزيادةِ السَّاعةِ، أو السَّاعتينِ فِي اليومِ، فلا يُفطِر حَتَّى يفطرَ الناسُ، وهذا أحسنُ وأحوطُ.

وإذا كان بالعكسِ، يعني سافرَ من بلدِه إلى بلدٍ آخرَ قد صاموا قبل البلدِ الَّذِي سافرَ مِنه، وأفطروا، وهو لم يصمْ إلَّا ثمانيةً وعشرينَ يومًا فنقول: لا بُدَّ أَنْ يكمِل؛ لأن الشَّهرَ لا يمكن أَنْ ينقُص عن تسعةٍ وعشرينَ يومًا.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧)، وقال: حسن غريب.

(٢٦٢٥) **السُّؤَالُ**: صُمنا فِي بلَدِنا بعدَ المَمْلكةِ بيومٍ، فما الحُكْم لَو جاءَ رمضَانُ فِي المَمْلَكة تِسْعًا وعشرينَ يومًا؛ لأنَّني سأكونُ قد صُمتُ ثمانيةً وعِشْرينَ يومًا فقطْ؟

الجَوَابُ: الحكمُ فِي هَذِهِ المسألةِ فيما نراه -والعِلمُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- أنَّك إذا تأخَّر صومُك فِي بلدِك، وقَدِمت إلى بلدٍ متقدِّم فأفْطَرُوا فأفطِر معهم؛ لأنَّ هَذَا هُوَ يوم العيدِ، حَتَّى ولو لم تصُم إلَّا ثمانيةً وعشرينَ يومًا، ولكن بعد يومِ العيدِ تَقضي يومًا واحدًا.

لكن لو صُمتَ مَعَ بلدٍ متقدِّم، ثُمَّ سافرتَ إلى بلدٍ متأخِّر فأتممتَ ثلاثينَ يومًا، ولكن البلد الَّذِي قدِمتَ إليه لم يرَ الهلالَ عندَه، فهل تصومُ لأنَّهُم صائمونَ، أو تُفطِر؛ لأنَّك أتممتَ ثلاثينَ يومًا، ولا يَزيد شهْرُ الهلالِ عَن ثَلاثِين يَوْمًا؟ فنَقُول: صُمْ معَهُم.

نظيرُ ذَلك: سافر إنْسَانٌ من باكستانَ وقد بقيَ عَلَى غروبِ الشَّمسِ خمسُ دقائقَ فقطْ، لكن لَمَّا ارتفعتِ الطائرةُ شاهد الشَّمسَ باقيةً، فنظر إلى الساعةِ فقال: الآن غابتِ الشَّمسُ عَلَى باكِسْتان -وهُوَ مِن أهْل باكِسْتان- فإنَّه لا يُفطِر ما دامَ يشاهدُ الشَّمسَ.

إذَن سيَزيد اللهُ وقتَ الصَّومِ فِي حقِّه؛ إذ لو كَانَ فِي باكستان لَكانَ صيامُه -مثلًا- ثلاثَ عَشَرَةَ ساعةً، والآنَ سوْف يصُومُ خمسَ عشرةَ ساعةً. فنَقُول: صمْ، فالشَّمسُ لم تزلْ باقيةً.

كذلك الأمرُ فيمَن قَدِمَ إلى بلدٍ، وأتمَّ ثلاثين يومًا، ولكنه لم يَرَ الهلالَ، فنقول:

الشَّهرُ باقٍ فِي هَذَا البلدِ، ولو زاد عن الثلاثِينَ.



(٢٦٢٦) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الصيامِ والإفطارِ تَبَعًا للحسابِ الفلكيِّ؟

الجَوَابُ: نَحْنُ -والحمدُ للهِ- فِي بلدٍ يَتبع ما جاءتْ به السُّنة عند رؤيةِ هلالِ رمضان، وَهُوَ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[1]، وفي حديثٍ آخَرَ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[2].

وهنا يَتَحَرَّى القضاةُ غايةَ التحرِّي فِي الشاهِدِ الَّذِي يَشهَد برؤيةِ الهلالِ، فلا يُمكِن أن يُقْدِمُوا عَلَى شيءٍ إِلَّا وقد ثبتَ مِن الناحيةِ الشَّرْعيةِ، والأمرُ -والحمدُ للهِ- فِي هَذِهِ البلادِ واضِح.

ولكن هناك بعض البلادِ الإِسْلاميَّة تحكم بالصَّوم والإفطار من خلالِ الحِسَاب الفَلَكِيِّ، فهؤلاء ينبغي أن يتوجه السُّؤَال مِن حُكَّامهم الَّذِينَ لهم القُدْرَةُ عَلَى التغييرِ إلى العُلَماءِ.



(٢٦٢٧) **السُّؤَالُ**: هلْ رُؤيَةُ بَلَدٍ واحدٍ هِي رُؤيَةٌ للبلادِ جَمِيعًا، أم أَنَّ لكُلِّ بلَدٍ رُؤيتُهُ الخاصَّةُ؟

الجَوَابُ: أما من النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ، فالصحيحُ: أن لكلِّ أهلِ منطقةٍ رُؤيَتَهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦).

فإذَا رَأَوا الهلالَ صامُوا، وإذا لم يَرَوْهُ لم يصُومُوا، كما أن يَطْلُعَ الفجْرُ في منطقَةٍ، ولم يطلُعْ في منطقةٍ أخْرَى، فمن طَلَعَ عليهِمُ الفَجْرُ أمسَكُوا، ومن لم يطْلُع عليهِمْ أكَلُوا.

ولهذا -مثلًا- نحنُ الآن في مكَّةَ نأكلُ، وأهلُ الشَّرْقِيَّةِ صائمونَ، وفي آخِرِ النهارِ يأكلونَ ونحنُ صائمونَ، فالهِلالُ كالشَّمْسِ تمامًا، فكما أن الإفطارَ والصومَ في اليومِ مُقَيَّدٌ بكلِّ مكانٍ بحَسَبِهِ، فكذلِكَ الهِلالُ، هذا من الناحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ.

أما من الناحِيَةِ العَمليَّةِ، فالناسُ تبَعٌ لوُلاةِ الأمرِ في مكانِهِم، فإذا حكَمَ بدُخولِ الشَّهْرِ وجبَ الصيامُ، وإذا حَكَمَ بخروجِهِ وجبَ الإفطارُ، لحديثِ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[1].

وعلى هذا، فإذا كُنَّا تحتَ وِلايةٍ، وحَكَمَ وَلِيُّ الأمرِ في هذا البلَدِ بدخولِ الشهْرِ صُمْنَا، وإذا حكمَ بخروجِ شهْرِ رمضانَ أفطَرْنَا.

ومثلُ ذلِكَ يقالُ في الجالياتِ الإسلامِيَّةِ في بلادِ الكُفْرِ، إذا كان لهُمْ مراكِزُ تُدَبِّرُ شُؤونَهُمْ الدينِيَّةَ فليَتْبعُوا هذا المركَزَ، حتَّى وإن كانتْ بلادُهُم قد صامَتْ، فمثلًا السُّعودِيُّونَ إذا كانوا في أمريكا مَثَلًا، وقرَّرَ المركزُ الإسلامِيُّ في مكانِهِمْ أن الشهْرَ لم يدخُلِ الليلةَ، ولكنْ في بلادِهِم السُّعودِيَّة قد حكَمَ بدخولِهِ، فلا يصُومُوا؛ لأنهم تَبَعٌ.

فإذا كانُوا جالِيَةً صغيرَةً، ليس لهُم مركَزٌ، ولا أميرٌ، فهنا يتْبَعُونَ أقربَ البلادِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧)، وقال: حسن غريب.

إِليهِم، سواء كانت بلادَهُم أو بِلادًا أخْرَى، إن أَفْطَرَتِ البلادُ القَرِيبَةُ منهم أفطَرُوا، وإن صامَتْ صامُوا.



(٢٦٢٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْم مَن يصُومُ مَع السُّعوديَّة في نفْسِ اليَوْم، ويُفطِر معَها، وهُو بأرْضٍ أُخْرى أو بلَدٍ آخَر؟

الجَوَابُ: هذَا الصَّوْم محلُّ خلافٍ بيْن العُلَماء؛ هَل إِذا ثبتَتْ رُؤيَةُ هلالِ رَمضانَ في بلَدٍ إسْلامِيٍّ يلْزَمُ جميعَ المسْلِمينَ أنْ يصُوموا، أوْ لكُلِّ دولَةٍ حُكْمُها، فهَذا موْضِعُ خِلافٍ، لكِنْ متَى صَام النَّاسُ في أيِّ بلَدٍ فصُمْ، سَواءٌ وافَق السُّعوديَّةَ أو خالَفَه.



(٢٦٢٩) **السُّؤَالُ**: إذا أفطرنا هنا فِي السعوديةِ غدًا ثم سافَرنا إِلَى بَلَدِنا وكانوا صائمينَ هناكَ، فكيف نفعَل؟

الجَوَابُ: يقُول: إذا أفطَرْنا هنا غدًا فِي السعوديَّةِ -وسنُفطِر إنْ شاءَ الله- ثُمَّ سافرنا إِلَى بلادنا، وإذا هم صائمونَ، فهل يَلزَمُنا أن نُمسِكَ؟

فأنا أسأل الآن: أفطَرْنا بعْدَ أن غربتِ الشَّمْسُ هنا فِي مَكَّةَ، وسافرنا إِلَى جُدَّةَ، ثم إِلَى القاهرةِ، ووجدنا الشَّمْسَ لم تغربْ هناك، فهل يَلزَمُنا الإمساكُ؟

الجَوَابُ: لا نُلزَم؛ لأَنَّنا أَفطرنا وانتهى يَوْمُنا، فلا يَلْزَمُكَ أن تُمْسِكَ إذا وصلتَ إِلَى بلدٍ لم يُفْطِروا، وقد أفطرتَ فِي بلدٍ ثبتَ فيه دخولُ شهرِ شوالٍ.



(٢٦٣٠) **السُّؤَالُ**: رجلٌ أدركَهُ شهرُ رمضانَ خارجَ المملكةِ، وقدْ صامُوا يومَ الخميسِ، أي: بعدَ المملكةِ، وقدْ عادَ الآنَ إلى المملكةِ، فماذا يفعلُ إذا كانَ الشَّهرُ عليهِ تسعةً وعِشرينَ يومًا؟

الجَوَابُ: إذا كانَ في بلدٍ صَامُوا بعدَ المملكةِ، وهو يقولُ: صمنا يومَ الخميسِ، ومعناهُ أنَّ بينهُ وبينَ المملكةِ يومينِ؛ فإذا قَدِمَ إلى المملكةِ وجبَ عليهِ أن يُفطرَ معَ أهلِ المملكةِ، ولا يقلْ: إني لَمْ أصمْ إلا ثمانيةً وعشرينَ يومًا، أو سبعةً وعشرينَ يومًا، ثم إنْ نقصتِ الأيامُ التي صُمتَها عنْ تسعةٍ وعشرينَ يوما، فأكملْ تسعةً وعشرينَ يومًا؛ لأن النبيَّ صَلى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلمَ قالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» أي ثلاثونَ يومًا، ومرةً قالَ: «**هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكذَا**»[1]، أي تسعةٌ وعشرونَ، فالشَّهرُ إما ثلاثونَ يومًا، وإما تسعةٌ وعشرونَ يومًا، ولا يَنقصُ عنْ تسعةٍ وعشرينَ.

وعلى هذا، نقولُ للذي صامَ يومَ الخميسِ: إذا قُدِّرَ أن شهرَ رمضانَ هنا صَارَ تسعةً وعشرينَ يَومًا، فيكونُ صامَ سبعةً وعشرينَ يَومًا، وبقيَ عليهِ يومانِ، وإن كانَ الشَّهرُ عِندنَا ثلاثينَ يَومًا بقيَ عليهِ يومٌ واحدٌ.



(٢٦٣١) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ مَن كان فِي بلدٍ قدْ صام شهرَ رمضانَ قبل بلدِ الحرمينِ بيومٍ؟ وما الحكم فِي هَذَا اليوم؟

الجَوَابُ: حُكْمُه أن هَذَا اليومَ صحِيحٌ ما دامَ ثبَت فِي البلدِ الَّذِي كانَ فِيه أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم(١٠٨٠).

الشَّهر دخَل وصَامَ، فصِيامُه صَحِيحٌ.

وفِي هَذَا العامِ بعْضُ البِلاد الإِسْلَامِيّة صامُوا قبْلَ السُّعودِيَّة، فصَامُوا يوْمَ الأَرْبعاء، والسُّعودِيَّةُ يومَ الخَميسِ، فنَقُول: صِيامُهُم صَحِيحٌ ومِن رمضانَ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

لكِن لَو بَقَوا هُنا فِي المملكةِ وأتمُّوا ثلاثينَ يومًا فيَكُون صِيامُ هؤُلاءِ واحِدًا وثلاثينَ، فيَجِب أن يَصُوموا الحادِيَ والثَّلاثِين؛ لأنَّهم فِي مكانٍ لم يَثبُت فِيه دُخولُ شوالٍ.

ولَو كانَ الأَمْر بالعكسِ: أيْ دَخل شهرُ رمضان عَلَى شخْصٍ فِي السُّعوديةِ فصَام يوْمَ الخَمِيسِ، والبِلادُ الأُخْرى صامُوا يوْم الأَرْبعاءِ، فسَافر الرَّجلُ من السُّعوديَّة إِلى البلادِ الَّتِي صامَ أَهْلُها يوْم الأَرْبعاءِ، وصارَ الشَّهْر عنْد هؤُلاءِ تِسْعةً وعشرينَ، فيَكون هَذَا الَّذِي قَدِم مِن السُّعوديّة صامَ ثمانيةً وعشرينَ. فحينَها لا يُجزِئه هَذَا، ولا بُدَّ أنْ يصومَ يومًا.

والفَرْق أنَّ الشَّهرَ لا يُمْكِن أن ينْقُص عن تسعةٍ وعِشْرينَ يومًا، فعلَيْه أنْ يقضِيَ؛ ولأنَّ بلَدَه الأَوَّل صامُوا تسْعَةً وعشرينَ والبلَدَ الثَّاني الَّذِي قدِم إِلَيْه صامُوا تسعَةً وعشرينَ، فلا بُدَّ أن يصومَ؛ لِأَنَّهُ لو صام ثمانيةً وعشرينَ يومًا لَخَالَفَ البلدَ الأولَ وخَالفَ البلدَ الثَّانيَ.



(٢٦٣٢) **السُّؤَالُ**: نحن صُمْنَا بعدَ السُّعُودِيَّةِ بيوم، وإذا كانت الليلةُ مِنْ شوَّالٍ فهَلْ نُفْطِرُ أو لا؟ فإذا أفطَرْنَا نكونُ صُمنا ثماني وعِشرين يومًا؟

الجَوَابُ: نَعم، أفطِرُوا مع السعودِيَّةِ، ثم تقضُونَ يومًا.



(٢٦٣٣) **السُّؤَالُ**: نحْن صُمْنا في مِصْرَ يوم الأحَدَ، وأنْتُم هُنا في السُّعودِيَّة صمْتُم يوم السَّبتَ، فلَو كانَ فِي عِلْم اللهِ أَنَّكم سَوْف تُفْطِرُون يوم الأحدَ القادِمَ إنْ شَاء اللهُ، فما حُكْمُ الَيْوم؟

الجَوَابُ: تقْضِي يَوْمًا.



(٢٦٣٤) **السُّؤَالُ**: سنُسافِرُ يومَ العيدِ بإذنِ اللهِ إلى بلادِنَا، وقد نَجِدُهم في تلكَ البلادِ ما زالوا صائمِينَ، فماذا نفْعَلُ؟

الجَوَابُ: إذا أدْرَكَكَ العيدُ هنَا فأنت مُفْطِرٌ، حتى لو وَصَلَتْ إلى بلادِكَ وهم صائمونَ فاستَمِرَّ على فِطْرِكَ؛ لأن شهْرَ رمضانَ قد انتَهَى وانقَضَى، لكن لو سافَرْتَ في ليلةِ العِيدِ، ووَصَلْتَ إلى بَلَدِكَ ووجَدْتَهم يصُومونَ غدًا، والبلدُ التي سافَرْتَ مِنْها قَدْ أفطَرُوا فلا تُفْطِرْ.



(٢٦٣٥) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ صامَ في بلَدِهِ التي صامَتْ بَعْدَ السعودِيَّةِ بيومٍ، ثم أَتَى إلى السعودِيَّةِ، فماذا يفعَلُ؟

الجَوَابُ: إذا كُنْتَ صُمْتَ بعدَ السُّعودِيَّةِ بَيومٍ، فإذا ثَبَتَ العيدُ هنَا فأفطِرْ معَهُم، وإن ذَهَبْتَ إلى بلَدِكَ فأفطِرْ مَعَ بلَدِكَ. فإنْ نَقَصَ عن تسعَةٍ وعِشرينَ فاقْضِه،

وإن أَتْمَمْتَ تسعَةً وعِشْرينَ فَلا حاجَةَ.



النية:

(٢٦٣٦) **السُّؤَالُ**: إذا دَخلَ شهرُ رَمضانَ، هَل تَكونُ النيةُ في أولِ الشَّهرِ أم في كُلِّ ليلَةٍ؟

الجَوابُ: الحَقيقةُ أنه عِندَما يَتكلمُ بَعضُ الناسِ عنِ النيةِ، ومَا أدراكَ ما النيةُ، فأنا لا أَدرِي ماذا يقصدونَ بالنيةِ؟ إذا قامَ الإنسانُ آخرَ الليلِ، وأَكلَ وشَربَ، أَلَيسَ هذا نِيةً؟ النيةُ ليسَت شَيئًا يُعمل، ويُحتسبُ له، بل بمُجردِ أن يَفعلَ الإنسانُ الفِعلَ فقَد نَواهُ، اللَّهمَّ إلا رجـلًا مجنونًا لا يَدرِي مـا يَفعلُ، أو إنسانًا مُغمًى علَيه أو نائمًا.

لكِن الإنسانُ العاقـلُ يفعلُ الفعلَ باختيارِه، فـإن مُجردَ فعلِه لذلكَ نيةٌ، فلا حَاجةَ إلى شَيءٍ يُعمل، حَتى إن بعضَ العُلماءِ يقولُ: لو كَلفنَا الله عَملًا بلا نيةٍ لكانَ مِن تكلِيفِ ما لا يُطاقُ[1]، وصَدقَ؛ فلو قيلَ: تَوضأْ ولا تَنوِ، وصَلِّ ولا تَنو، وصُم ولا تَنو، وكُلْ ولا تَنو، فلَن تَستطيعَ، فالنيةُ ليسَتْ بشَيءٍ شَديدٍ، ولكنَّ الإنسانَ بمُجردِ أن يَقومَ فيأكل ويَشرب فَقد نَوى الصيامَ.



(٢٦٣٧) **السُّؤَالُ**: نِمتُ في الليلةِ التي يُتحرَّى فيها دُخولُ شهرِ رمضَانَ، ولـم أَعلَمْ أن شَهرَ رمضانَ قد دَخلَ، وبَعد خُروجِي في الصباحِ بُلغتُ أن ذلكَ اليَومَ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٣٤).

صِيامٌ، فأَمسكتُ بعدَ صلاةِ الفَجرِ قَريبَ طلوعِ الشَّمسِ، فهَل صِيامي ذلكَ اليوم صَحيحٌ، مَع عدَم وجُود نيةٍ سابقَة قبلَ الفَجرِ؟

الجَوابُ: صيامُك صحيحٌ؛ لأن النيةَ تَتبعُ العِلمَ، وأَنتَ لم تَعلمْ بأَنَّ هذا اليَومَ من رمَضانَ وأنتَ نائمٌ، ونيتُكَ كَنِيةِ كلِّ مسلِم، أنه إن كانَ الغدُ أولَ رمضانَ فأنتَ صَائمٌ، ما دامتْ هذِه نيتُك فقَد نمتَ على نيةٍ صَحيحة، وإن كانتْ مُعلقةً، لكن تَعليقَ الأحكامِ الشرعيةِ بالشرُوطِ ثابتٌ، وتَعليقُ الدعاءِ بالشروطِ ثابتٌ، وتَعليقُ النياتِ أيضًا مِثلُ ذلكَ.

ومثالُ تَعليقِ الأحكامِ الشرعيةِ: جاءتْ ضُباعةُ بنتُ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا إلى النبيِّ ﷺ، فقالَت: يَا رسولَ الله، إني أُريدُ الحجَّ، وإني شاكيةٌ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، فهذا اشتِرَاطٌ في الحُكم.

أما الاشتِراطُ في الدعاءِ: قالَ الله تعَالى في آيةِ المتَلاعِنَينِ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧]، فهذا الدُّعاء مُعلقٌ بالشرط. وكذلِكَ تَقولُ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]. الدعاءُ يصحُّ عنِ المعَلقةِ بالشرطِ، والأَحكامُ الشرعِيةُ يَصحُّ أن تُعلقَ بالشرطِ، إلا إذَا قالَ النصُّ بخِلافِهَا.

وهذا المسلمُ، الذِي نام قبلَ أن يَعلمَ بأن الغَدَ هو أولُ رمضانَ، قد نَامَ وهُو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

مُعتقدٌ فِي نفسِه، وعَازمٌ على أنه إن كَانَ الغدُ رَمضانَ فهُو صائمٌ، فإذا لم يَستيقظْ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وتَبينَ له أن هَذَا اليَومَ مِن رَمضانَ، فهو عَلى صِيامٍ، وصيامُه صَحيحٌ.

وبهٰذِه المناسبةِ، وأَرجو ألَّا تَملُّوا مِن كثرةِ المناسَباتِ؛ لأن فيها فَائدةً، قَال لِي شَخصٌ مِنَ النَّاس هُنا: إنه سَمعَ رجُلًا يُصلِّي على جِنازةٍ، ويَقولُ فِي دعائِه: اللهُمَّ اغفِرْ لحَيِّنَا ومَيتنَا، وشاهِدِنا وغَائِبنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا... إلى آخِرِ الدعاءِ، ثم قَالَ: اللهمَّ اغفِر لأموَاتِ المسلِمينَ. ولم يَقلِ: اللهُمَّ اغفِرْ له. فلَما سلَّمَ قلتُ له: مَا دَعوتَ للمَيتِ؟ فقال: اللهُمَّ اغفِر لَه؟ فأنا لا أعرِفُ إن كَانَ محسنًا أم لا، فقلتُ: اللهُمَّ اغفِر لأَمواتِ المسلِمينَ، وإن كَانَ مُحسنًا فَهو مِنهُم.

وهذا خطأٌ، فالذينَ يُصلونَ على الناسِ وهُم فِي بلادِ الإسلامِ، فالأصلُ فِيهم أَنهم مسلِمُون. لكِن لو كَانَ هناكَ شَخصٌ مُعينٌ تَشكُّ فِي إسلامِه، مثلَ إنسانٍ قدم للصَّلاةِ علَيه، ويَشكُّ فيه هَل هُـو يُصلي أَو لا. فـإن من مَاتَ وهُو لا يُصلِّي كَافرٌ، لا يَجوزُ أن تُصليَ علَيه، ولا يجوزُ أن يُدفنَ معَ المسلمينَ، بل يُخرَجُ به خَارجَ البلد، ويُغمرُ فِي حُفرة؛ لئَلا يَتأذى الناسُ برائِحتِه؛ لأنه -والعِياذُ بالله- يُحشرُ كافرًا معَ فرعونَ وهَامانَ وقَارونَ وأُبيِّ بنِ خلفٍ.

فأقولُ: إذا قدم لكَ إنسانٌ لا تَدري هُو كافرٌ أم لا، ولا تَعرفُه شَخصيًّا، وتَشكُّ فيه، فلكَ أن تَستثنيَ فِي الدعاءِ، فَتقولُ مَثلًا: اللهمَّ إن كانَ مُؤمنًا فاغفِر له وارحمْهُ. والله جَلَّوَعَلَا يَعلمُ ذلكَ، وبهذَا تَبرأُ ذمتُك، فإن كانَ هذَا الذي يصَلَّى علَيه مُؤمنًا، فالله تَعالى يَستجيبُ الدعاءَ، وإن كانَ غيرَ مُؤمن فقَد بَرئتَ.

ويَدلُّ على الآيةُ الكريمةُ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، فهَذا شَرطٌ في الدُّعاءِ.

وذكرَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِه (إعلَامُ الموقِّعينَ عن رَبِّ العالمين)، وهَذا الكتابُ كتابٌ جيدٌ عَظيم جدًّا، أنصحُ كلَّ طالبِ فِقه أن يَقرأَه، قال رَاويًا عَن شَيخِه، وهو شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ أحمدُ بنُ عَبد الحَليم بنِ عَبد السلَامِ، وشُهرتُه تُغني عنِ التعريفِ به رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَال عَن شَيخِه: إن شَيخَ الإسلامِ ابنَ تَيميةَ أُشكِل عَليه بَعضُ المسائلِ في العِلم، فرأَى النبيَّ ﷺ في المنَام، ومَن رأَى النبيَّ ﷺ بالمنامِ على الوَصفِ الذِي هو عَليهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَقدْ رآهُ حقًّا؛ لأنَّ الشيطانَ لا يَتمثلُ بهِ.

يَقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه رَأى النبيَّ ﷺ في المنامِ، فسأَلَه عن هَذه المسائِل أو بَعضِها -التي أُشكلَتْ علَيه- ومنهَا: إنه قَدمَ إلينا جَنائزُ لا نَدري هَل هُم مُسلمونَ أو لَا؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «علَيكَ بالشرطِ يا أَحمدُ». يَعني أن يَقولَ: اللهُمَّ إن كَانَ مؤمِنًا[1].

إذَن هَذه الرُّؤيا مُؤيَّدَةٌ بالدليلِ، وهُو ما أَشرنَا إليه قبلَ قليلٍ، واعلَم أن رُؤيةَ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إن كانَت علَى الوَصفِ المعهُودِ من وَصفِه، فهيَ حقٌّ، وأما أن يتَراءَى لكَ شخصٌ في المنامِ، ويُخيلُ إليكَ أن يَقعَ في ذِهنكَ أنه الرَّسولُ، بدونِ أن يَكونَ على الأوصافِ المعروفَةِ، فهذَا ليسَ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإن وقعَ في ذِهنكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَعروفٌ بأوصَافِه.

وعَلى هذا نقولُ: إن الرؤيا إن كَانتْ تُخالفُ الشَّريعةَ فهيَ باطلةٌ، وإن كَانتْ

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/ ٣٠٠).

تُوافقُ الشَّريعةَ، والشَّريعةُ تَشهدُ لها، فهي حَقٌّ، والعُمدةُ على ما جاءَ في الشرعِ، وإن كانَت لا هَذا ولا هَذا، وليسَ لها تَشريعٌ للناس، وإنما هي تَنبيهٌ في أُمورٍ عاديةٍ، فهذِه يُؤخذُ بها؛ لأنَّ الرؤيَا الصَّالحةَ جزءٌ مِن ستةٍ وأَربعينَ جُزءًا منَ النبوةِ.



(٢٦٣٨) **السُّؤَالُ:** قبلَ صلاةِ هذا اليومِ سَمِعْنَا صوتَ المدْفَعِ أكثرَ مِمَّا هو مُتَّبَعٌ ومعروفٌ في الصيامِ، مما أَدْخَلَ الشكَّ في نُفُوسِ الكثيرِ: هل هُو رمضانُ أم العِيدُ، وظَلَّ البعضُ ينتَظِرُ الأذانَ، وما سيقولُ الإمامُ، ولما لم يتكَلَّمِ الإمامُ عَلِمْنَا أنه رمضانُ، فما حكمُ صيامِ مَن صامَ ولم يُبَيِّتِ النِّيَةَ قبلَ أذانِ الفجرِ، بل جَعَلها بعدَ الفجْرِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ أن هذا السَّائل سَمِعَ المدفع وآذانَه متَشَوِّقَةٌ للعِيدِ، فظنَّ أنه سمعه ثَلاثًا كَما يكُونُ إِيذانًا بالعِيد، يعني: يُطْلَقُ ثلاثَ مراتٍ لكن في ثَلاثِ جِهاتٍ، ويُمكِنُ في بعضِ الأحيانِ أن المرء يسْمَع الصَّوتَ عدة مرَّاتٍ باعتبارِ الرِّياحِ؛ لأنَّ الرِّيحَ والهواءَ ينْقُلُ الصوتَ أو يدْفَعُه.

فنقولُ: أنَّ هذا في الحقيقَةِ تفْرِيطٌ مِن الرَّجلِ، والواجِبُ على الإنسانِ أن يتَثَبَّتَ، والأصلُ بقاءُ ما كان عَلَى ما كانَ، ولو كانَ هناكَ شيءٌ لكانَ الأمرُ ظاهِرًا، بحيثُ يتبَيَّنُ للناسِ حتَّى لا يتَسَحَّرُوا ولا يَصُومُوا.

وعلى كلِّ حالٍ، فاليومُ هذا يُعتبَرُ مِن رمضانَ، ولو كانَ ذلِكَ ثابِتًا، أي: كان خروجُ الشَّهْرِ ثابِتًا، لكانَ الأمرُ بيِّنًا.

أما بالنِّسْبَةِ للنِّيَّةِ، فإذا كانَ الإنسانُ قَدْ عَزَمَ على ألا يصومَ لَمَا سَمِعَ هذا

المدْفَعَ حتى أذَنِ الفْجِرِ وتأخَّرَ كثيرًا، ثم تَبَيَّن له بعدَ الصلاةِ أنه لَيْسَ مِن العِيدِ، فجَدَّدَ النيَّةَ مِن بعدِ الصلاةِ، فعَليهِ أَنْ يُعيدَ هذا اليومَ؛ لأنه أخطَأَ، حيثُ إِنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كانَ.

أما إذا كان حِينَ الأذانِ لَمَّا أذَّنَ تَبَيَّنَ له أَنَّه لَيْسَ مِن شوَّالٍ، وعقَدَ النِّيَّةَ قبل فَراغِ الأذانِ، فإن ذلكَ لا بَأْسَ بِهِ.



(٢٦٣٩) **السُّؤَالُ**: كيف نُبيِّتُ النِّيَّة للصَّوم؟

الجَوَابُ: تبييت النِّيَّة للصَّوم معناهُ أن تقعَ النِّيَّة قبلَ طلوعِ الفجرِ، هَذَا معنى التبييتِ، وليس معنى التبييتِ أن تنويَ قبل أن تنامَ، فالتبييتُ أن تنويَ الصَّوْمَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، ولهذا جاء في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١)، وعلى هَذَا فيكون معنى التبييتِ أن تنويَ قبلَ أن يطلعَ الفجرُ لأجْل أن تستوعبَ النِّيَّة جميعَ أجزاءِ النهارِ.

وهذه النِّيَّة شاملةٌ لكلِّ صومٍ واجبٍ، فكلُّ صومٍ واجبٍ لا بدَّ أن تقعَ النِّيَّة فيه قبلَ طلوعِ الفجرِ، سواءٌ كان ذلك صومَ رَمَضَان أو قضاء رَمَضَان أو صومًا واجبًا في كفَّارة.

وكذلك أَيْضًا تكون هَذِهِ النِّيَّة إذا كان الصَّوْمُ صومَ نفلٍ معيَّن؛ كما لو كان

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، رقم (١٧٠٠).

صومَ الأيامِ البِيضِ الثلاثةِ وما أَشْبَهَهَا.

أمّا إذا كان صومَ نفلٍ مُطْلَق فإن صومَ النفلِ المطلَق يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ أثناءَ النهارِ؛ عَلَى القولِ الرَّاجِحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ.



(٢٦٤٠) **السُّؤَالُ:** كُنْتُ صائِمًا، فنَوَيْتُ أن أفْطِرَ، لكني لم أفْعَلْ، فهَلْ هذه النِّيَّةُ تُفَطِّرُ أَوْ لا؟

الجَوَابُ: مِن المَعْلُومِ أَنَّ الصومَ جامِعٌ بين النِّيَّةِ والتَّرْكِ، فينْوِي الإنسانُ بصومِهِ التقرُّبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتَرْكِ المفْطِرَاتِ، فإذا عزَمَ على أن يقْطَعَ صومَهُ فِعْلًا؛ فإنَّ الصومَ ينقَطِعُ، ولكنه إذا كانَ في رمضانَ يجِبُ عليه الإمساكُ حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ لأن كلَّ مَن أَفْطَرَ في رمضانَ بغيرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ الإمساكُ والقَضاءُ.

وأما إذَا لم يعزِم ولكن تَرَدَّدَ، فموضِعُ خِلافٍ بين العلماءِ:

منهم مَن قال: إنَّ صَومَهُ يَبْطُل؛ لأن التردُّدَ يُنافي العَزْمَ.

ومنهم مَن قال: إنه لا يَبْطُلُ؛ لأن الأصلَ بقاءُ النِّيَّةِ حتى يَعْزِمَ على فَسْخِها وإزالَتِها.



(٢٦٤١) **السُّؤَالُ:** نَوَيْتُ في قَلْبِي أن أصومَ الاثنينِ والخَميسِ مِن كلِّ أسبوعٍ، ولكِنَّ في أحدِ أيامِ الخميسِ صُمتُ إلى قُبَيْلِ المغرب، ولم أستَطِعْ إكمالَ اليومِ، وأفطَرْتُ ذلك اليومَ، والسُّؤَال: أولا: هل عَلَيَّ شيءٌ في ذلِكَ؟ وثانيا: هل يجِبُ علي

صيامُ كلِّ اثنينِ وخميسٍ، مع العِلْمِ أني لم أَنْذِرْ ذلِكَ؟

الجَوَابُ: مجَرَّدُ نِيَّةِ الفِعْلِ لا تُلْزِمُ بالفِعْلِ، فإذا نَوى الإنسانُ أَنْ يصومَ يومَ الاثنينِ والخميسِ ولكنه لم يَصُمْ، فلا شيءَ عَلَيْه، وكذلك لو شَرَع في الصَّومِ ثم قطعَهُ، فلا شيءَ عليه أيضًا؛ لأن صَومَ النَّفْلِ لا يلزَمُ إتمامُهُ، حتى لو نَوى الإنسانُ أَنْ يتَصَدَّقَ بمالٍ، وفصَلَ المالَ، وجعلَهُ على حِدَةٍ؛ فإنه لا يلزمُهُ أَنْ يتَصَدَّقَ به؛ إذ إنَّ النِّيَةَ لا أَثَرَ لها في مِثلِ هذِهِ الأمورِ.

وعلى هذا، فنقولُ للأخِ السائلِ: إنه لا يجِبُ عليك أن تَقْضِيَ عن يومِ الخميسِ الذي أفطَرْتَهُ، ولا يجبُ عليك أيضا أن تستَمِرَّ في صيامِ يومِ الاثنينِ والخَميسِ.

ولكن إن فعلتَ ذلك فَهُو خيرٌ؛ لأن يومَي الاثنين والخميسِ يُسَنُّ صيامُهما.



(٢٦٤٢) السُّؤَالُ: صُمتُ أَيَّام شهرِ رَمَضَان بدُون تبييت النِّيَّة؟

الجَوَابُ: لا يصحُّ أن يصومَ رَمَضَان أداءً ولا قضاءً حتَّى ينويَ قبل الفَجْرِ؛ لأَنَّه لو لم ينوِ قبل الفَجْر، لكانَ صامَ بعْضَ يومٍ وليْس يومًا كاملًا، وعلى هذا فيَلزَمه أن يُعيدَ.

لكن لا شَكَّ أن الإِنْسَان إذا قدَّم السُّحورَ وأكَلَ، فإنَّه ناوٍ، ولا يحتاج إِلَى أن يقول: إنِّي نويتُ أن أصومَ؛ لأنَّ الكلام فِي النِّيَّة والنُّطق بها بِدْعَة، فلم يكن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابُه إذا أرادُوا أن يقُوموا بعبادةٍ يقولون: نوَيْنا أن نصومَ، نوَيْنا أن نصليَ، نوَيْنا أن نتوضَّأ، فمَن تكلَّم بالنِّيَّة فإنَّه يُعتبَر مُخالِفًا لسنَّة النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم إنه لا داعيَ إِلَى ذلك؛ لأنَّ النِّيَّة مَحَلُّها القلبُ، ولا يَخفَى عَلَى الله ما فِي قلب الإِنْسَان؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [ق:١٦-١٧]، فالنُّطق بالنية لَيْسَ من السنَّة، بل هُوَ بِدْعَة.



(٢٦٤٣) **السُّؤَالُ:** إنِّي نَسِيتُ النيَّةَ في اللَّيْل لِلصِّيام، حيْثُ إنِّي قُلت للأَهْل: أيْقِظُوني للسُّحورِ ولم يُوقِظُوني، فقُمْت بعْد أذَانِ الفَجْر، ونَوَيْتُ الصِّيامَ بعْد الأَذانِ، أفْتُوني جَزاكُمُ الله خيرًا.

الجَوَابُ: القَوْلُ الرَّاجِح أنَّ صِيامَ رَمضانَ شهْرٌ واحِدٌ، واليَوْم منْهُ بالنِّسبَة للَيْوم الآخَر جُزْءٌ مِن الشَّهر، فالنِّيَّةُ في أوَّلِه كافِيَةٌ عَن الأيَّامِ كُلِّها، فالنِّيَّةُ فِي أوَّلِ رمضانَ بالقَلْب كافِيَةٌ عَن النيَّةِ فِي كُلِّ رمضانَ، إِلَّا إذا انْقَطع الصَّومُ أثْناء الشَّهْر؛ فإنَّه عنْدَ استِئْنَافِه يجِبُ أنْ يُجدِّد النيَّةَ.

مثالُ ذَلِك: إنسانٌ دخَل شهْرُ رَمضانَ فِي بلَدِه وشَرعَ فِي الصَّوْم، وفِي اليَوْم العَاشِر سَافَر إِلى مكَّةَ لأَداءِ العُمْرَة، وأفْطَر خَمْسَة أيَّامٍ، ثُمَّ رَجع إِلى بلَدِه، فهُنَا يَجِب أنْ يُجدِّد النيَّةَ؛ لأنَّه قطَعَها.

وإِنْسانٌ آخَر دخَل علَيْه الشَّهْر وصَام خَمْسَة أيَّامٍ، ثُمَّ أُصِيب بمَرَضٍ يُبيحُ لَه الفِطْر فأفْطَر، وبَقِي خَمْسَة أيَّامٍ لَا يصُومُ مِن أَجْل المرَضِ، ثُمَّ شَفاه اللهُ واسْتأْنَف، فهُنا يَجِبُ أنْ يُجدِّد النيَّةَ، أمَّا إِذا لَمْ يَحْدُث ما يُبِيح الفِطْر فالنِّيَّةُ أوَّلُ يومٍ تكْفِي.

فيُمْكِن بِناءً عَلى هَذه القَاعِدَة أنْ نعْرِف الجَوابَ عَن هَذا السُّؤالِ فنَقُول: صوْمُه

صَحِيحٌ، فنَقُول: صَوْمُك صَحِيحٌ؛ لأَنَّك نائِمٌ وأَنْتَ نَاوٍ الصِّيامَ، حتَّى لَو فُرِض أَنَّه نَام ولَمْ ينْوِ الصِّيامَ، يعْنِي غَفَل عَن النيَّةِ فِي تِلك اللَّيلةِ، وكانَت العادَةُ أنَّ أهْلَه يُوقِظُونه للسُّحورِ، لكِن لَمْ يُوقِظُوه تلْكَ الليلَّةَ، واسْتَيقظ بعْد طُلوعِ الفَجْر، فإنَّنا نَقُول: صِيامُكَ صَحِيحٌ؛ بناءً علَى هَذا القَوْل الَّذي رجَّحْناهُ وقُلنا: إنَّ شَهْر رَمضانَ شهْرٌ واحِدٌ ذُو أجْزاء، ولَيْس كُلُّ يَوْمٍ مُستقِلًّا عَن الآخَرِ.



(٢٦٤٤) **السُّؤَالُ**: استيقظتُ يومًا منَ النومِ للسُّحور، ولكني رأيتُ أن الفجرَ الثَّانيَ قـد دخلَ، فقلتُ فِي نفسي: أُفطِـر اليومَ وأقضي يومًا بدلًا عنه؛ لأنني كنتُ مسافرًا، وكنت جائعًا، ثم عَدَلْتُ عنِ التفكيرِ فِي الفِطر وصمتُ يومي ذلك، فهل هَذَا الترددُ فِي النِّيَّة يُبطِل صيامي؟ وهل بلعُ الدمِ يُبطِل الصَّوْمَ؟

الجَوَابُ: الواقع أن هَذَا ليسَ بترددٍ، فهَذَا جَزمٌ؛ فإن الرجل لَمَّا ظنَّ أن الفجرَ قد طلعَ عزمَ عَلَى أن يُفطِر ونقضَ نِيَّةَ الصَّوْمِ، فهو غيرُ مترددٍ، وعلى هَذَا فنقول له: لا بدَّ أن تقضيَ يومًـا مكانَه، إلا لو عزمتَ قبل أن يدخلَ الفجرُ فـلا حرجَ، يعني لوِ استيقظَ وظنَّ أن الفجرَ قد طلعَ وقال: لستُ بصائمٍ اليومَ، ثم تبَيَّنَ أن الفجرَ لم يطلعْ، فعقدَ النيَّة، فصومهُ صحيحٌ.

فعَلَى هَذَا نقول للأخِ السائلِ: اقضِ يومًا مكانَه، والأمرُ سهلٌ والحمد للهِ.

وأما قولُه: هل بلعُ الدمِ يُبطِل الصَّوْمَ؟

فالجواب: نعم، إذَا بلع الدَّمَ وهو صائم مُتعمِّدًا فسَد صومُه؛ لِأَنَّهُ أكلَ الدمَ، أما إذا لم يكنْ متعمدًا كما يحدُث لبعضِ النَّاسِ عند النومِ إذا استيقَظَ وجدَ أسنانَه

قد دَمِيَتْ فهذا لا يَضُرُّه؛ لِأَنَّهُ إنْ قُدِّرَ أنه بلعَ ريقَه وهو نائِمٌ فقد بلعَه بغيرِ قصدٍ. والمُفطِرات لا تُفسِد الصَّوْمَ إِلَّا إذا كانتْ عن قصدٍ، أما إذا علِم أن الريقَ متغيِّر بالدمِ وابتلعَه فَإِنَّهُ يفسُد صومُه.



(٢٦٤٥) **السُّؤَالُ**: مَرِضتُ ليلًا وترددتُ هل أصوم غدًا أو لا، ثُمَّ نمتُ ولم أستيقظْ إِلَّا بعد طلوعِ الفجرِ، ثُمَّ صمتُ ذلك اليومَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الصِّيَامِ؟ وهل عليَّ قضاؤهُ؟

الجَوَابُ: عَلَى هَذَا الرجلِ أن يقضيَ الصَّوْمَ؛ لأَنَّه نامَ وهو متردِّد هل يصوم أو لا يصوم، ثُمَّ لم يستيقظْ إِلَّا بعد طلوعِ الفجرِ، والجزمُ بعد طلوعِ الفجرِ لا يلزمُ؛ لأَنَّ صيامَ الفريضةِ لا بُدَّ أن تنويَه قبل طلوعِ الفجرِ.

وعلى هَذَا فنقول للسائلِ: يجب عليك أن تقضيَ يومًا بدلَ هَذَا اليومِ الَّذِي كنتَ فيه مُتَرَدِّدًا.

والمعتمِرونَ الصائمونَ يَجُوزُ أن يُفطِروا أثناءَ اليومِ، فيَجُوز للإِنْسَان المسافِرِ أن يُفطِرَ فِي أثناء اليومِ؛ لأَنَّه ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أفطرَ فِي أثناءِ اليومِ، فقد كان فِي سفرٍ، وكان الحرُّ شديدًا، فشقَّ ذلك عَلَى المسلمينَ، فجاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد العصرِ، وقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إن النَّاس قد شقَّ عليهم الصِّيَامُ، وإنهم ينتظرون ما تفعل. فدعا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَدَحٍ من ماءٍ فرفعه وشرِبه والنَّاسُ ينظرونَ إليه، وهَذَا أعظمُ ما يَدُلُّ عَلَى إباحةِ الفطرِ للصائمِ إذا كان مُسافرًا.

والرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقلْ: أذِّنوا بالنَّاسِ أن لهم أن يفطروا، وإنما أرادَ

أن يكون هُوَ أوَّلَ مَن يبدأ بهَذَا الفعلِ، ورفع القدحَ والنَّاسُ ينظرون إليه، فلما رأوا محمدًا رسولَ اللهِ -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- مُفْطِرًا أَفطروا، لكن بقيَ أناسٌ كأنهم شَحُّوا باليوم؛ لأَنَّ الغروبَ قريبٌ فهم بعد العصرِ، فجيء إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقالوا له: إن بعضَ النَّاس قد صامَ، يعني قد بقيَ عَلَى صومِه، فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[1]. فجعل هؤلاءِ عصاةً لأنَّهم عَدَلُوا عن رُخصةِ اللهِ مَعَ حاجتهم إليها.

عَلَى كلِّ حالٍ يجُوز للإِنْسَانِ الصائمِ فِي السَّفَرِ أن يُفطِرَ، لكِن الأفضل أن يبقى عَلَى صيامِهِ إِلَّا إذا دعتِ الحاجةُ.



الإمساكُ عَن الطَّعامِ والشَّراب والشَّهْوة:

(**٢٦٤٦**) **السُّؤَالُ**: اعْتَدْنَا منذُ عدَّةِ سنواتٍ أَنَّنا لا نُمْسِكُ حتى نهايَةِ الأذانِ، فَما حُكْمُ عَمَلِنَا هذا؟

الجَوَابُ: الأذانُ لصلاةِ الفجرِ؛ إما أن يكونَ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، أو قَبْلَهُ.

فإن كان بعدَ طُلوعِ الفجْرِ فإنَّه يجِبُ على الإنسانِ أن يُمْسِكَ لمجَرَّدِ سَماعِ النِّداءِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ بَلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[2]، فإذا كُنْتَ تعلَمُ أن هذا المؤذِّنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

لا يُؤذِّنُ إلا إذا طلَعَ الفَجْرُ، فأمْسِكْ بمُجَرَّدِ أذانِهِ.

أما إذا كانَ المؤذِّنُ يؤذِّنُ بنَاءً على ما يُعْرَفُ مِنَ التَّوقِيتِ، أو بناء على سَاعَتِهِ، فإن الأمرَ في هذَا أَهْوَنُ.

وبناء على هذا نقُولُ لهذا السائلِ: لا يَلْزَمُكَ قضَاءُ ما مَضَى؛ لأنك لم تَتيَقَّنْ أنك أكَلْتَ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، لكن في المستَقْبَلِ ينْبَغِي للإنسانِ أن يحتَاطَ لنفْسِهِ، فإذا سَمِعَ المؤذِّنَ فليُمْسِكْ.



(٢٦٤٧) **السُّؤَالُ**: رجلٌ أفطرَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ، ثمَّ ركبَ الطائرةَ، فَوجدَ الشَّمسَ لم تَغربْ، فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: نعمْ هذا أمرٌ واضحٌ، رجلٌ أفطرَ وهو في الأرضِ، وليسَ في الجوِّ، وقد غابتِ الشَّمسُ، ثم قَامتِ الطائرةُ، ورأى الشَّمسَ لما ارتفعَ في الجوِّ، نقولُ: لا يَلزمُه هذا؛ لأنه أَفطرَ بدليلٍ شرعي، وهُو غروبُ الشَّمسِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1]، فهذا لا يَلزمُه حسابٌ إذا رَأى الشَّمسَ في الجَو.



(٢٦٤٨) **السُّؤَالُ**: أنا قُمْتُ مِنَ النوم وهُمْ يُصَلُّونَ الفجرَ، وشَرِبْتُ ماءً، فهل أُوَاصِلُ، أمْ يَبْطُلُ صَوْمِي؟ أَفْتُونِي مَأْجُورِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

الجَوَابُ: أمَّا أَكْلُكَ وأنت تَسْمَعُ الناسَ يُصَلُّونَ صلاةَ الفجرِ، أو شُرْبُكَ فإنَّ مَعْنَى ذلكَ أَنَّكَ أكلتَ أو شَرِبْتَ بعدَ أنْ طَلَعَ الفجرُ، ويجبُ عليكَ الإمساكُ الآنَ، إلَّا إنْ كنتَ مسافرًا فلَكَ الفطرُ، ويجبُ عليكَ أنْ تَقْضِيَ يومًا بَدَلَ هذا اليومِ الذي أَكَلْتَ فيه وشَرِبْتَ وأنت تَسْمَعُ المسلمينَ يُصَلُّونَ صلاةَ الفجرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى إنَّما أباحَ الأكلَ والشُّرْبَ إلى طُلُوعِ الفجرِ، لا إلى أنْ يُتبيَّنَ الفجرُ.

وفَرْقٌ بينَ طُلُوعِه وتَبيُّنِه، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولم يَقُلْ: حتَّى يَطْلُعَ، لكِنْ في الإفطارِ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾، وفَسَّرَ النبيُّ ﷺ الليلَ بقَوْلِهِ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا**» يَعنِي المَشْرِقَ «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هُنَا**» يَعنِي المغربَ «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**»، لم يَقُلْ وتَبَيَّنَ لكم غُرُوبُ الشَّمسِ، قَالَ: «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١)؛ لأنَّ الشَّمسَ جِرْمٌ يُشَاهَدُ ويُعْرَفُ إذا غَرَبَ، ولكِنِ الفجرُ نُورٌ يَخْفَى ولا يُتبَيَّنُ إلَّا بعدَ أنْ يَتَّضِحَ.

لكِنْ لو فَهِمَ الإنسانُ الآيـةَ خطـأً، وقالَ حتَّى يُتبيَّنَ؛ إذَن نَبْقَى في مَنَازِلِنَا ولا نَخْرُجُ للخـلاءِ، حتَّى يخرجَ علينا النهارُ مِنْ نَوَافِذِ بيوتِنا، وهـذا لا يجوزُ ولا يُتَصَوَّرُ.

وهناكَ حديثٌ تَرْوِيهِ العامَّةُ يقولونَ: إنَّ الرسولَ ﷺ أرادَ أنْ يُتِمَّ، وإنَّه أناخَ راحِلَتَهُ واسْتَتَرَ بها عَنِ الفجرِ يأْكُلُ ويَشْرَبُ حتَّى يَطْلُعَ عليه الفجرُ مِنْ وراءِ الناقةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

لكن هذا الكلامَ لا يُعْقَلُ أبدًا، لكِنَّه -سبحانَ اللهِ العظيمِ- مَشْهُورٌ عندَ العامَّةِ.

أمَّا الصحيح فإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ للناسِ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١)، بَعْدَ تَبَيُّنِه.



(٢٦٤٩) **السُّؤَالُ**: في حدِيثِ الرجلِ الذِي جامَعَ زوجتَه في رمضانَ، الذي يَظهرُ منه أن الرجلَ قَويٌّ، وأنه يَستطيعُ الصيامَ؛ لأنه يَصومُ رمضانَ، ولكِن الشهوةَ غَلبتْ علَيه، فما حُدودُ استطاعتِه صِيامُ شَهرينِ مُتتابعَين، خَاصةً وأنه لا يَظهرُ عدمُ استطَاعةِ الرجلِ الصِّيامَ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ سألَه عنِ الِاستطَاعةِ؟

الجَوَابُ: ما الذِي أدرَاهُ أن هذَا الرجلَ يَستطِيعُ؟

فقد يَكونُ الإنسانُ لا يَستطيعُ الصومَ، وهو قَويُّ الشهوةِ.

وكَم سَمعنَا عَن أُناسٍ نَحيفِي البدنِ ضُعفاءَ، ومعَ ذلكَ يَستطيعُون الجماعَ بشدَّة وقُوةٍ، فَلا يَلزمُ منَ القوةِ على الجماعِ أن يَكونَ الإنسانُ قادرًا على الصيَامِ.

وكَم مِن إنسانٍ لا يَستطيعُ أن يَصومَ؛ لأنه لا يَصبرُ على العَطشِ، أو لا يَصبرُ على الأكلِ.

قَد يَكونُ هذا الرَّجلُ لا يَستطيعُ الصيامَ؛ لأنه لا يَصبرُ على الأكلِ، ويَكونُ هذا الأكلُ هوَ الذي يُمدُّه بقُوةِ الجماعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

ونحنُ لا نَدرِي في الحقِيقةِ عن هَذا الرَّجلِ الذِي قالَ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا أَستطيعُ. أنه لا يَستطيعُ الصيامَ مِن أجلِ أنه لا يَستطيعُ الصبرَ على زَوجتِه، وأنهُ لا يَتمكنُ منَ الصبرِ إلى الليلِ. فهذَا عدمُ استطاعةٍ، وقَد يَكونُ لا يَستطيعُ لسببٍ آخرَ في جسَدِه.

المهمُّ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: هَل تَستطيعُ؟ والإنسانُ هُو المسؤُولُ عن نَفسِه أمامَ الله، فنحنُ نقولُ له: هل تَستطيعُ أن تَصومَ شَهرينِ؟ إذا قَال: لا أَستطيعُ. نقولُ: انتقِلْ إلى إطعَامِ سِتينَ مِسكينًا. وهُو الذِي يُحاسِبُ نفسَه بنفسِه.



(٢٦٥٠) **السُّؤَالُ**: أنا مِن سُكَّانِ جُدَّةَ، وعندما أسمعُ أذانَ مَكَّةَ أتناوَلُ الإفطارَ، فهل عليَّ في ذلك شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ لأهلِ جُدَّةَ أن يُفْطِروا عَلَى أذانِ أهلِ مَكَّةَ؛ لأنَّ بينهما مسافةً، ولاسيَّما في أيامِ الشتاءِ، فإن الشَّمْس تميلُ إلى الجنوبِ ويكون غُروبها متأخِّرًا بِالنِّسْبَةِ لجُدَّةَ عن مَكَّة، صحيح في مثل هَذِهِ الأيامِ قد يكونُ الفرقُ قليلًا، ولكن مع ذلك يجبُ عَلَى المرءِ أنْ يحتاطَ وألَّا يُفْطِرَ حتَّى يسمعَ أذانَ أهلِ بلدِهِ.

والمدَّةُ ليستْ بالطويلةِ، ما هِيَ إلَّا دقائق معدودة ثمَّ يُباح له الفِطر، فإذا كان هَذَا الرجلُ قد فعل ما فعله ظانًّا أن ذلك جائزٌ فإنَّه لا يجب عليه إعادةُ صومِه؛ لأنَّه جاهلٌ، ومن شروط الفِطر أن يكون الَّذِي تناولَ المُفطر عالمًا بذلكَ.



(٢٦٥١) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ مِنْ مكَّةَ، أو فِي مكَّةَ، وحدَثَ له ظَرْفٌ طارِئٌ، فخَرَجَ إلى الطائفِ، وأفْطَرَ على أذانِ مكَّةَ، فهَلْ عليهِ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: هذا يعْلَمُه أهلُ الحجازِ أَيُّهما أسبَقُ: أذانُ الطائِفِ أم أذانُ مكَّةَ؟ فإذا أفطَرَ على أذانِ مكَّةَ وهو في الطائفِ، فقد أفْطَرَ بعدَ الغُروبِ، وهذا ليسَ فيهِ إشْكالٌ.



(٢٦٥٢) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ للصَّائم في صلاةِ الفجرِ أنْ يأكلَ ويشربَ حتَّى يَتزَامَنَ المؤذن في الحرمِ في مَكَّة وفي الرياضِ؟

الجَوَابُ: نقولُ: إن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَيَّدَ أكل الصَّائِم بطلوع الفجر إذا تبين له، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا كان المؤذِّن لا يؤذِّن إلَّا بعد أن يَتبيَّن طُلُوع الفجرِ ويعلم به فإنَّه يجبُ الإمساك عندَ سماعِه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[(١)].

أمّا إذا قال المؤذِّنُ -سواء في مَكَّة أو في الرِّياض أو في غيرِهما من بلادِ المُسْلِمينَ- إذا قَالَ: أنا أُؤَذِّنُ مُتحَرِّيًا لِطُلُوعِ الفجرِ، ولستُ مُتيَقِّنًا، فإنَّه لا حرجَ عليك أن تأكلَ ما دام يُؤذِّن لأنَّه لم يَتيقَّنْه، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جعل الحدَّ الفاصلَ أن يتبيَّن الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٠٩٢).

(٢٦٥٣) السُّؤَالُ: أرجو إيضاحَ متى يُمْسِك الصَّائِمُ بمَكَّةَ؛ هل عنْدَ سماعِ المَدْفَعِ أو عندَ سماعِ أذانِ الفجرِ؟

الجَوَابُ: يُمسِك عند سماعِ أذان الفجْرِ؛ لأنهم يُؤَذِّنون عَلَى الوقتِ، وقد قَالَ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابِهِ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[1]، فَإِنَّما المرادُ من المَدْفَعِ أن يَتَهَيَّأَ الإنسانُ، ولكنه لا يجبُ الإمساكُ عَلَى سماعِه، إِنَّما يجب الإمساكُ عَلَى سماعِ صوتِ المؤذِّن الَّذِي يُؤَذِّنُ إذا طلعَ الفجرُ.



(٢٦٥٤) السُّؤَالُ: شخصٌ مَوجودٌ بالحَرمِ، وهُو لا يَعرفُ شيئًا عنِ الإمساكِ، وقَد تأخرَ عنِ الإمساكِ إلى حِينِ الانتهاءِ مِنَ الأذانِ، فقالَ له شَخصٌ بجَانبِه إنكَ متأخرٌ عن الإمساكِ، ويَجبُ الإمساكُ عندَ ضربِ المدفَع، فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: هُنا في مَكةَ يكونُ إطلاقُ المدفَع تَنبيهًا للناسِ على نهايةِ سُحورِهم، وليسَ علامةً على أن الفجرَ قد طلعَ، وإنما العَلَامةُ على طُلوعِ الفجرِ هيَ أذانُ المؤذِّنِ.

فإذَا أَذنَ المؤذنُ وجبَ الإمساكُ ظاهرًا، وأما المدفعُ فلا يجبُ الإمساكُ عليه؛ لأنَّ الله تعَالى يَقولُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فلا يَجبُ على الإنسانِ أَن يُمسكَ عن الأكلِ والشرب حَتى يَتبينَ الفجرُ، ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « **قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٠٩٢).

وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(١)]. ثبتَ ذلك في صَحيحِ البخَاري.

وبهذه المناسبةِ أودُّ أن أُنبهَ إلى مسألةٍ شائعةٍ عندَ العوامِّ، يَقولُون: إن الإنسانَ إذا تَسحرَ فأكلَ وشرِب، ثم نَوى الصومَ، فإنه لا يجوزُ له أن يَأكلَ بعدَ ذلك، ولو لم يَطلُعِ الفجرُ. وهذا ليسَ بصحيحٍ، فلَو أكلتَ وشرِبتَ ونَويتَ الصومَ، واعتَبرتَ نفسَك مُنتهيًا، والفجرُ لم يَطلُع، فلكَ أن تَأكلَ وتَشربَ حتى يَطلعَ الفجرُ.



(٢٦٥٥) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ الأكْلُ والشُّرْبُ أثناءَ الأذانِ لصلاةِ الفَجْرِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ المؤذِّنُ لا يُؤَذِّنُ إلا بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ، فإنه لا يجوزُ الأكلُ بعد الأذانِ، لقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ بَلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[(٢)].

أما إذا كانَ المؤذِّنُ يؤذِّنُ بالتَّحَرِّي، ولا يشاهِدُ الفَجْرَ، فإن الاحتياطَ أن لا تَأْكُلَ بعدَ سماعِ الأذانِ، ولكِنَّ الجزْمَ بأن الأكلَ بعدَ الأذانِ الذي يكون مَبْنِيًّا على التَّحَرِّي يكون فاسدًا غيرُ مستطَاعٍ لديَّ؛ لأن الفجرَ لم يتبيَّنْ تبيُّنًا يمْتَنِعُ معَهُ الأكلُ، لكن لا شكَّ أن الاحتياطَ أن يتوَقَّفَ الإنسانُ إذا سَمِعَ أذانَ الفَجْرِ، بأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم(١٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

يُمْسِكُ، وإمساكُهُ تركُ الأكْلِ.



(٢٦٥٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الأكلِ والشُّرْبِ أثناءَ أذانِ الفَجْرِ في رَمضانَ؟

الجَوَابُ: أما الشُّرْبُ حينَ الأذانِ ففِيهِ تفْصِيلٌ: إن كانَ المؤذِّنُ يؤذِّن بَعدَ أن تَبيَّنَ له الصُّبحُ، فإنه حرامٌ ولا يجوزُ، إلا أَنَّ الشارِعَ أَذِنَ له إذا كانَ الإناءُ في يدِهِ أن له أَنْ يشْرَبَ حتى يفرُغَ، يحتاجُ أن يَقْضِيَ حاجَتَهُ منه، أما إذا كان لا يُؤَذِّن عندَ طُلوعِ الفَجْرِ، فإن الأمْرَ أهْوَنُ.

وبَقِي أنني سمِعْتُ أن بعضَ الناسِ يأكل حتَّى بعدَ الأذانِ إلى الإقامَةِ، وهذا -لا شكَّ- أمرٌ منكَرٌ، وأن هذا الرَّجلَ لم يَقُم بهَذَا الرُّكنِ مِن أركانِ الإسلامِ إذا كان يفْعَلُ ذلكَ كُلَّ الشَّهرِ وأنه ظَلَمَ نفْسَهُ، وعصَى رَبَّهُ، وعصَى نَبِيَّهُ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فبَعْدَ التَّبيُّنِ لا نأكُل، ولا نَشْرَبُ.

وهل لأحدٍ أن يقولَ: إنَّ الإنسانَ يأكُل ويشْرَبُ لإقامَةِ الصلاةِ، وقد تَبيَّنَ الفجرُ بعدَ قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؟ والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صحَّ عنه أَنَّهُ قالَ: «**إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ -أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ- ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

فدَلَّ هذا على أنه مَتَى طلَعَ الفجْرُ فقد وَجَبَ الإمسَاكُ، وما وَرَدَ مِن الآثار عن بعْضِ الصحابَةِ، أو بعضِ التابِعِينَ، فإنها آثارٌ يُعْتَذَر عن فاعِلِهَا، ويقال: هذا فَعَلَه متأوِّلًا، فنسألُ اللهَ له العافِيَةَ والمغْفِرَةَ، ولا تُقَدِّم قولَهُ على قولِ اللهِ ورَسولِهِ أبدًا، ولا يمْكِنُ لإنسانٍ مؤمن أَنْ يحتَجَّ بآثارٍ تُخالفُ صَرِيحَ الكتابِ والسُّنَّةِ أبدًا، فهذا ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يروى عنه أنه قالَ: «**يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»[1]، فإذا كان ابنُ عباسٍ يُنكِرُ مَن يُعارِضُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ بقولِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فما بالُك بمَن يُعارِضُ قولَ اللهِ وقولَ رسولِهِ بأقوالٍ دُونَ أقوالِ أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ بكثيرٍ؟

الحقيقةُ أن هذه بَلْبَلَةٌ وذَبْذَبَةٌ في دِينِ اللهِ تُوجِبُ أَنَّ الناسَ يلْعَبُونَ بدِينِ اللهِ، يأتِي إنسانٌ يُلَبِّسُ فيقولُ: رُوِي عن فُلانٍ كَذَا وكذا، وفلانٌ صحَابِيٌّ، ويَرْوى عَنْ فلانٍ كذَا وكذا، وفلان تابِعِيٌّ.

لكنْ ما دَامَ عنْدَنَا آيةٌ مِن كَلامِ الله فَرَضَ علَيْنَا الصيامَ، ومِن الرَّسُولِ فَرَضَ عَلَيْنَا الصيامَ، فلا يبقى لأحد قولٌ بعد ذلك أبدًا.

وأنا مِن هذا المكانِ أشْهَدُ بالله أَنَّ رَجُلًا يأكُلُ ويشْرَبُ ويجامِعُ بَعد أن تبَيَّنَ الصُّبْحُ أنه لم يَقُمْ بِفَرِيضَةٍ مِن فرائضِ الإسلامِ إذا بَقِيَ كُلَّ الشَّهْرَ على هذا الحالِ، وأنه لم يَصُمْ رمضانَ؛ لأن الآية صَرِيحَةٌ والحدِيثَ صَرِيحٌ وصَحِيحٌ، ومثلُ الشَّمْسِ في بيانِهِ، نسألُ اللهَ لنا ولهُمُ الهدايَةَ.



(١) أخرج أحمد نحوه بلفظ: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧، رقم ٣١٢١).

(٢٦٥٧) **السُّؤَالُ**: اعتادَ أهلُ المَدِينَة النبوية في الصيامِ عَلَى أن يَنتهوا من الأكلِ بعد أذانِ الفَجْرِ الأوَّل، فهل هم عَلَى حقٍّ؟

الجَوَابُ: إذا أذَّن الفَجْر الَّذِي يكون بعد طلوعِ الفَجْر فلا يجوز لأحدٍ أن يأكل؛ لقولِ الرَّسُول ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[1]، وهذا يدل عَلَى أَنَّه متى كانَ يؤذن إذا طلع الفَجْرُ فإنَّه يجب الإمساكُ.

فالخلاصةُ: إذا طلع الفَجْر وجب الإمساكُ، سواء كنت تراقب الفَجْر فِي البرِّ ورأيتَه وتَبيَّن، أو سمِعتَ مؤذنًا موثوقًا لا يُؤذِّن إِلَّا بعد طلوع الفَجْرِ.



(٢٦٥٨) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للصَّائمِ أن يأكُلَ في السَّحَرِ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ لصلاةِ الفَجْرِ، فإن هناكَ مِنَ الإخْوَةِ من يقولُ: لا بأسَ أن تَأكُلَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ، ولك أن تَأكُلَ حتَّى يتبيَّنَ الخيطُ الأبيضُ مِن الأسْودِ، مع أنه يسْمَعُ المؤذِّنَ يؤذِّنَ لصلاةِ الفجْرِ، فما رأيكَ وفَّقَكَ اللهُ؟ ثم إذا كان إلى أن يَتبيَّنَ الخيطُ الأبيضُ، فما هو حدُّ ذلك؟

الجَوَابُ: المؤذِّنُ إذا كان ثِقَةً ويؤَذِّنُ بعدَ أن يَرَى الفَجْرَ، فقد قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابِهِ: «**إِنَّ بَلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٠٩٢).

يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[١]، ولم يَقُلْ: حَتَى تَرَوُا الفَجْرَ، بل قالَ: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، لأن ابنَ أمِّ مكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُؤَذِّنُ إلا إذا طَلَعَ الفَجْرُ، فإذا كانَ المؤذِّنُ ثِقَةً لا يؤذِّنُ إلا بعدَ أن رَأى الفَجْرَ، فإنه يجِبُ على الإنسانِ أن يُمْسِكَ من حينِ أن يَسْمَعَ الأذانَ.

أما إذا كانَ من المؤَذِّنِينَ الَّذِينَ لا يشَاهِدُونَ الفجْرَ كما هو الواقِعُ الآن يُؤَذِّنُ على التَّقْويمِ، فالتَّقْويمُ -وهو تَقْويمُ أمِّ القُرَى- فيه تَقْدِيمُ خمْسِ دقائقَ[٢]، فإذا أكَلَ المرءُ في خِلالِ الخمْسِ دقائقَ فهذا ليس فِيه بأسٌ، لأن كَثِيرًا من الإخْوَةِ أهلِ الفَلَكِ قالوا لنَا: إنَّ التَّقْويمَ فيه تقديمُ خمسِ دقائقَ في أذانِ الفَجرِ كُل يومٍ على مَدارِ السَّنَةِ[٣]، فإذا أكلَ الإنسانُ بعدَ تقْويمِ أمِّ القُرْى بدَقِيقَةٍ أو دقِيقتَيْنِ فإنه لا حَرَجَ عليه فِيما نرَى.

وهنا مسألة: أن بعضَ الناسِ يقُومُ من نَومِهِ وهو يظُنُّ أنه قبلَ الفَجْرِ فيأكُلُ ويشْرَبُ دونَ أن يَنْظُرَ للسَّاعَةِ، فإذا نظَرَ للسَّاعَةِ وجَدَ أنه تجاوَزَ الفَجْرَ بنِصْفِ ساعَةٍ، فنقولُ: إن هَذَا لا يجُوزُ؛ وهذا الشَّخْصُ فعَلَ كالنَّعامَةِ التي إذا رَأتِ الصَّيَّادَ دَسَّتْ رأسَها في الرَّمْلِ تظُنُّ أنه لن يراهَا، لكن إذا قُمْتَ فانظُرْ لِلسَّاعَةِ قبلُ.

والحمدُ للهِ في هذه السَّنَة ليس هناكَ ضوءُ نهارٍ ولا حَرٌّ، بل جَوٌّ معتَدِلٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) **تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ**: هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٣) انظر التنبيه السابق.

فلو أن الإنسانَ صامَ بدُونِ أَكْلٍ ولا شُرْبٍ لم يَشُقَّ عليه ذلِكَ، يعني: لوْلَا أن الإنسانَ يُريدُ أن يتَقَرَّبَ إلى اللهِ بأكلِ السُّحورِ ما تسَحَّر، لكن السُّحورَ سُنَّةٌ، فكُلْ في آخِرِ اللَّيْلِ وأنو أنَّكَ تتعَبَّدُ لله بهذا الأكْلِ، لأن السُّحورَ فيه ثلاثُ عباداتٍ:

العبادةُ الأُولَى: امْتِثَالُ أمرِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنه قالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(١).

العبادةُ الثانِيَةُ: اتِّبَاعُ الرَّسولِ ﷺ؛ لأنه كانَ يتَسَحَّرُ.

العبادةُ الثَّالثَةُ: حِفْظُ البَدَنِ والتَّقَوِّي على طاعَةِ اللهِ.

فلهذا ينْبَغِي لنَا ونَحْنُ نأكُلُ السُّحُورَ أن نتَذَكَّرَ هذه المعانِيَ، حتى لا يكُونَ سُحُورًا من أجلِ البُطُونِ فقَطْ.

والخلاصَةُ: أنَّ الإنسانَ ينْبَغِي له أن يحتاطَ لعِبادَتِهِ، وألا يتْرُكَ السُّحورَ حتى يضطر للأكلِ والأذانُ يُؤَذِّنُ، أو يأكُلُ وقْتَما استَيْقَظَ وعندَهُ الساعَةُ لا ينْظُرُ إليهَا.



(٢٦٥٩) **السُّؤَالُ:** هل يجوزُ أن آكُلَ مع أذانِ الفجْرِ خلال نهايتِهِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ المؤَذِّنُ يؤذِّنُ على الفجْرِ -بمعنى أنه يشاهد الفجر- فإِنَّ الواجِبَ الإمساكُ من حينِ سَماعِ الأذَانِ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم ١٠٩٥).

حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»(١).

وأما إذا كان المؤَذِّنُ يؤذِّنُ على التوقِيتِ بالحِسَابِ، كما هو العملُ عليه الآن، فالآن الأذان ليسَ عن رُؤيةِ الفَجْرِ ولا يمكنُ أن يُرَى الفَجْرُ في المدن؛ لأن المدُنَ كلَّهَا أنوارٌ فلا يُرى الفَجْرُ، فيُقَدِّرُونَ أوقاتَ الصلاةِ بالحِسابِ.

فالأَحْوطُ للإنسان إذا أَذَّنَ الفجْرُ أن يُمْسِكَ، لكن لو بَقِيَ يأكُلُ أو يشْرَبُ حتى انتهى الأذانُ لا نأمُرُه بالإعادة؛ لأننا لم نَتيَقَّن أن الفَجْرَ قد طَلَعَ، وإنما الأحوط والأَوْلَى والأسلَمُ أن يُمْسِكَ.



(٢٦٦٠) **السُّؤَالُ**: نَرَى كثيرًا من الناسِ يشْرَبُ أثناءَ أذانِ الفَجْرِ الثَّانِي في المسجِدِ الحرَامِ، فَمَا حكمُ هذا العَمَلِ؟ وهل نُنْكِرُ عليه؟

الجَوَابُ: الذي ينْبَغِي للإنسانِ أن يحتَاطَ، وأن يُمْسِكَ مِن حينِ أن يسمَعَ النِّداءَ، لكن لو فُرِضَ أن الإناءَ في يدِهِ، وأكمَلَ الشُّرْبَ، فلا حَرَجَ عليه في هذَا، لأنه مُرَخَّصٌ في ذلِكَ.



(٢٦٦١) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عقدَ الصِّيَامَ فِي منطقةٍ يَتقدَّم فيها الإمساكُ، ثُمَّ سافرَ إِلَى منطقةٍ أُخرى يتأَخَّر فيها الإفطارُ عن المنطقةِ الأولى، فهل يُفطِر مَعَ المنطقةِ التي سافرَ منها، أم يُمسِك ويُفطِر مَعَ المنطقةِ الَّتي وصلَ إليها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الجَوَابُ: هذا إِنْسَان مثلًا سافرَ من المنطقةِ الشرقيَّة فِي المملكةِ إِلَى المنطقةِ الغربيةِ، والفرقُ بينهما ساعةٌ إِلَّا رُبُع، أي خمسٌ وأربعونَ دقيقةً، فهل إذا جاء وقتُ غروبِ الشَّمسِ فِي المنطقة الشرقيَّة وهو فِي المنطقة الغربية نقول له: أَفْطِر؟

فنقـول: لا يُفطر؛ والدَّلِيـلُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهَـذَا لم يأتِ اللَّيْلُ عليه بعدُ، فيبقَى حَتَّى تغربَ الشَّمسُ. والعكسُ بالعكسِ؛ فلو سافرَ من المنطقةِ الغربيةِ إِلَى المنطقةِ الشرقيةِ وغابتِ الشَّمسُ الشرقيةُ وقد بقيَ عليها خمسٌ وأربعونَ دقيقةً فِي الغربيةِ؛ فإننا لا نقول: أَمْسِكْ حَتَّى تغربَ الشَّمسُ فِي الغربيةِ، بل نقول: أَفْطِرْ. وهَذَا شيء معلومٌ، وأظنُّه لا يُشكِل عَلَى أحدٍ.



مبطلات الصيام:

(٢٦٦٢) **السُّؤَالُ**: إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَه في نهارِ رمَضانَ، فهل يَقعُ على الزَّوجةِ منَ الإثمِ مَا يَقعُ عَلى الزوجِ؟ وهَل تَلزَمُها الكفَّارةُ؟

الجَوَابُ: إن كانتْ مُطاوعةً فهي مثلُه؛ لأن الرجالَ والنساءَ في أحكامِ الله وَاحدٌ، إلا أن يَكونَ هناك دَليلٌ على التَّفريقِ بينهُما، فإذا كَانتِ الزوجةُ مُوافقةً على هذا وَجبَ عليهَا مِن الكفارةِ ما يَجبُ على الرجلِ، وإن كانَتْ مُكرهةً منَ الزوجِ فليسَ عليهَا كفارةٌ، وإنمَا الكفارَةُ على الزَّوجِ.

قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإذَا جامعَ الرجلُ في يَومينِ لزِمَه كفَّارتانِ، وإذا جَامعَ في ثَلاثةِ أيامٍ لزِمَه ثلاثُ كفاراتٍ، وإذَا جَامعَ في أَربعةِ أيامٍ لزِمَه أربعُ كفاراتٍ.

فعَلى هذَا إذا جَامعَ في يومينِ لزِمَه أن يَصومَ أربعةَ أشهُر، كلُّ شهرينِ مُتتابعَانِ،

وإذا جَامعَ في ثلاثة أَيامٍ لزِمه أن يصومَ ستةَ أشهرٍ، كُلُّ شهرينِ مُتتابعانِ، وهكذا لكلِّ يومٍ كفارةٌ مُستقلةٌ؛ لأن كلَّ يوم مُنفردٌ عنِ الآخَرِ، قد حالَ بينهُما الليلُ، فكلُّ واحدٍ منهُما عِبادةٌ مُستقلةٌ.

ونذكرُ بالمناسَبةِ هنا المفطِراتِ، وهيَ:

الأولُ: الجماعُ.

الثاني: الأَكلُ؛ قالَ تعالَى: **﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾** [البقرة:١٨٧].

الثالثُ: الشربُ؛ فمَن أكلَ أو شرِبَ شيئًا نافعًا أو ضارًّا ملتذًّا به أو غيرَ مُلتذٍ به، منَ الفمِ أو مِنَ الأنفِ، فإنه يُفطرُ بذلكَ، والآيةُ في هذا صَريحةٌ واضحةٌ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مَسألةِ الأَنفِ قال لِلَقِيطِ بنِ صَبِرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ؛ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

فمَنعهُ من المبَالغةِ في الاستنشَاقِ إذا كانَ صَائمًا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا بَالغَ في الاستِنشاقِ وهُو صائمٌ هَربَ الماءُ إلى بَطنِه مِن أنفِه، فدلَّ ذلكَ على أن الإنسانَ إذا أَوصلَ الشرابَ إلى بطنِه من أنفِه فإنهُ يكونُ كالذِي أَوصلَه إلى بطنِه مِن فمِه، ولا فَرقَ بينهُما.

هذِه ثلاثةُ أشياءٍ دلَّ عليهَا كتابُ الله تعَالى وسُنةُ رسُولِ الله ﷺ، والسنةُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

دلَّتْ على ذلكَ في قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ أبي هُريرةَ: «**مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَو شَرِبَ وهُو صَائِمٌ؛ فَليُتِمَّ صَومَهُ، فَإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١).

الرابعُ: الحِجامةُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٢)، وقد صَححَ هذَا الحديثَ الإمامُ أَحمدُ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والعُلماءُ مختلفونَ في هذه المسأَلةِ، ولكن الذِي يتَرجحُ عندِي -وهو لَيسَ بصورةٍ قَوية، ولكنهُ يغلِبُ على ظَني-، أنه أصحُّ منَ القولِ الثاني، الذِي يَقولُ بأن الحِجامةَ لا تُفَطِّرُ، وأنهُ لا يجوزُ للصائمِ أن يَحتجمَ إلا عندَ الحاجةِ والضرورةِ، وحِينئذٍ يَحتجمُ ويُفطرُ ويأكلُ ويشربُ.

الخامسُ: القَيءُ عَمدًا؛ والقيءُ معروفٌ للجَميع، ولا أَدري ما يُطلقُه العامةُ علَيه، فبعضُهم يُسمونهُ (التطريش) وبعضُهم يُسميهِ (الذَّب). والقيءُ في اللغةِ يعني: خُروجَ الطعامِ من المَعِدة. فإذا تَعمدَ الإنسانُ بالقَيءِ إخراجَ ما في بَطنِه، فإنه يُفطِرُ بذلكَ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ**» أي: مَن غلبه، «**فَلا قَضَاءَ عَليهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(٣).

بهذَا تكونُ المُفطِراتُ بالنص خَمسةً، أما إذَا لم يَتعمدِ الإنسانُ القيءَ في حالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٨٣، رقم ١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠).

الصيامِ، فإنهُ لا يَضرهُ، ولا يُكفر علَيه شيءٌ منْ هذِه الخَمسةِ.

السادسُ: ما كان بمَعنى الجمَاع، وهُو الإنزالُ، فإذا أَنزلَ الإنسانُ مَنيًّا من مباشَرَةِ زوجتِه، أو مِن نسائِه، أو مِن تكرارِ النظرِ لامرأةٍ، ثم أَنزلَ، فإن صَومهُ يَفسُد، وليسَ في المسألةِ نصٌّ؛ لأن الإنزالَ في الحقيقةِ غايةُ الشهوةِ وكمالُها، وقَد جاء في الحَديثِ الصَّحيحِ، أن اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قالَ في الصائِمِ: «**يَترُكُ طَعامَهَ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِن أَجْلِي**»(١).

ولا ريب أن كمالَ الشهوةِ وغايتَها في الإنزالِ، فإذا أَنزلَ الصائمُ بسببٍ منهُ فإنهُ يُفطِرُ بذلكَ، أما إذَا احتلَمَ وهُو صائمٌ فإنَّ صومَه صَحيحٌ؛ لأنه لَيسَ بسبب مِنه، أو نَظرَ نظرةً خاطفةً إلى امرأةٍ جميلةٍ، وكانَ سريعَ الإنزال، فَأنزلَ، فإنهُ لا يُفطرُ بذلك؛ لأنه بغَير سَبب منهُ.

لكِن إذا كررَ النظرَ فأنزلَ، فإنه يُفطرُ، وأما الإمذَاءُ لا يُفطِرُ به الصائمُ، أي أَنه إذَا أمذَى مِن مُباشرةٍ، أَو نظرَ لزوجتِه، فإنه لا يُفطرُ بذلكَ؛ لأنهُ لا نصَّ في هذه المسأَلةِ، ولا إجمَاعَ فيهَا، ولا مَعنًى يَقتضيهِ إلحاقُها بالجمَاعِ أو بِالإنزالِ.

وفَرقٌ بينَ الإمذَاءِ والإنزالِ في مَواضعَ كثيرةٍ منَ الفقه، فيمكنُ أن يُلحقَ به، ولكِن مع ذلكَ ينبغِي للإنسانِ أن يَتوقَّى مواقعَ الشُّبهةِ.

السابعُ: ما كانَ بمَعنى الأكلِ والشربِ، وهُو الإبرُ المغذِّيةُ التي يُستغنَى بها عنِ الطعامِ والشرابِ، وهيَ التي تُسمى (جلوكوز). هـذَا النوعُ مـنَ الإبر يُفَطِّرُ الصائمَ؛ لأنه بمَعنى الأَكل والشُّرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤).

وقد يَقولُ قائلٌ: إنهُ لا يُفَطِّرُ، وإن كَان يُستغنَى به عنِ الأكلِ والشربِ؛ لأن لِلأَكلِ والشربِ لذةً وطعمًا في الفم، واشتياقًا إليهِ، وشهوةً لا تُوجدُ في هذه الإبرِ.

ولكني مع ذلكَ أقولُ: إن الأَوْلى أن تكونَ مُفطرةً، وأن تَلحقَ بالأكلِ والشربِ، مع أن الغَالبَ أن الإنسانَ لا يَحتاجُ إليهَا إلا إذا كانَ في حالٍ يُباحُ له الفِطرُ.

أما قَضيةُ الحقن بالإبرِ عامةً فإنها لا تُفطر، سواءٌ تناولهَا الإنسانُ في العَضلات، أو في الوَريدِ، وسواءٌ أَحَسَّ بطعمِها في حلقِه أم لم يُحسَّ به، كلُّ الإبر بجَميع أنواعِها التي لا تغنِي عنِ الطعَام والشرَابِ؛ فإنها لا تُفطر الصائمَ، ولا حرج عَليه في استعمَالها؛ لأنه لا دَليلَ على أنها تُفطِّر، ولا إجماعَ على ذلك، ولا معنى يَقتضِي إلحاقَها بالأكلِ والشربِ.

وما لم يَكُن عَليه دليلٌ، ولا إجماعٌ، ولا معنى يَقتضِي إلحاقَه بالمنصُوص علَيه، فإنه لا يَجوزُ أن يُلزَم به المسلمُون، وأن تَقتضي به عباداتِهم، ويَبطل به صِيامُهم.

وهذِه القاعدةُ يَنبغي لكم أن تَعرفُوها، وأن العِباداتِ إذا أُوقِعت على وجهٍ صَحيحٍ؛ فإنه لا يَجوزُ لأحد أن يَقولَ بإبطالِها وفَسادِها، إلا إذا كانَ معهُ نصٌّ صَحيحٌ؛ لأن ما ثَبتَ بدليل صَحيحٍ لا يُمكنُ أن يَرتفعَ إلا بدليلٍ صَحيح. وهذِه القاعدةُ صائبةٌ جدًّا.

ولهذَا أقولُ: إن الإبرَ كلَّها لا تُفطِّر، ما عدَا التي يُستغنَى بها عن الطعام والشَّراب فإنها تفطِّر.

الثامنُ: الحقْن بالدَّم؛ فهذا يراهُ البعضُ مُفطِّرًا، وذلكَ فيما إذَا كانَ هناكَ مريضٌ يَنزفُ، فحُقِنَ بدم، كَمَن يُصابُ في حادث مثلًا، ونَزفَ دمُه، واحتاج إلى حَقنِ دمٍ

فيه، فحِينئذ قد نَقولُ إنه يُفطِر بهذَا الدمِ الذي حُقنَ به؛ لأن الدمَ هو خُلاصةُ التغذِّي بالطعامِ والشرابِ.

فإذا حُقنَ في الصائمِ فإن الأَقربَ أنه يُفطِر به، والغَالبُ أيضًا أن الإنسانَ لا يَصلُ إلى هَذا الأمرِ إلا وهُو محتَاجٌ للفطر، فَيأكُلُ ويَشربُ حِينئذٍ ولا شَيءَ عليهِ.

وهناكَ مَسائلُ أيضًا حَولَ هذا الموضُوعِ، وهيَ هلِ الكحلُ يُفَطِّر الصائمَ؟

والجَوابُ: لا يُفَطِّرُ الصائمَ، ولو وَصلَ طَعمُ الكُحلِ إلى حَلْقِه فإنه لا يُفطِر بذلكَ؛ وهذَا لأنَّ العينَ ليست مَنفذًا مُعتادًا للطَّعامِ والشَّرابِ، ومَا ليسَ بمَنفذٍ مُعتادٍ فإنهُ لا يُفطِّر الصائمَ بهِ.

ولهذا نَصَّ فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الإنسانَ لو وَضعَ دواءً في باطِنِ قدَمِه، فَوجدَ طعمَ هذا الدواءِ في حَلقِه، فإنه لا يُفطِرُ بذلكَ؛ لأنَّ الرِّجل لَيستْ مَنفذًا مُعتادًا، وإن كانَ المشهورُ عندَ فقهاءِ الحَنابلةِ أن الإنسانَ إذا تَداوَى، وَوجدَ طعمَ الدواءِ، أوِ اكتَحلَ ووَجدَ طعمَ الدواءِ والكحلِ في حَلقِه، أنهُ يُفطِرُ بذلك، ولكنهُ قَولٌ لا أَساسَ له منَ الصحةِ، والصوابُ خلافُه، وأنه لا يُفطر بذَلكَ.

وقد ذَكرَ شيخُ الإسلَام ابنُ تَيميةَ هذهِ المسألةَ في رسَالةٍ له تُسمَّى (حقيقَة الصِّيام) وذَكرَ فيهَا منَ القواعدِ النافعَةِ ما يَنبغِي لكُل طَالبِ علمٍ أن يَقرأَهَا؛ لأنها مِن تَحقيقاتِه النابغَةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبَينَ أنه لَو كانَ الإنسَانُ يُفطِرُ بمثلِ هذِه الأمورِ التي يَحتاجُ الناسُ إليهَا كثيرًا، والذِي يتبِعُها الناسُ كثيرًا، لكانَ الرسُولُ ﷺ بينهَا لأمتِه بَيانًا شَافيًا، ولَو كانَ رسُولُ الله ﷺ بيَّنهَا لأُمتِه لنُقلتْ إلينا نَقلًا يَصل إلى الأُمةِ؛ لأنَّ الدينَ مَنقولٌ.

على كُلِّ حالٍ، إذَا وضَعَ الإنسانُ دواءً في عينِهِ، أوِ اكتَحلَ، أو قَطرَ في عينِهِ، فإنهُ لا يُفطِر، ولو وَجدَ طعم ذَلك في حَلقِه، كذلكَ أيضًا إذا قَطرَ في أُذنيهِ قَطرةً، ووَصلَ طَعمُ القَطرةِ إلى حلقِه، فإنهُ لا يُفطرُ بذلكَ؛ لأن هذَا ليسَ مَنفذًا مُعتادًا، ولم تَجرِ العادةُ أن يَصلَ الطَّعامُ والشَّرابُ إلى الجَسدِ من هَذه الناحيةِ، بخلافِ الأنفِ، فإن الأنفَ قَد وصَّى الرسولُ ﷺ على أنَّ الشيءَ الذي يَدخلُ منَ الأنفِ إلى الجَوفِ يَكونُ مُفطرًا.

أَقولُ ذلكَ استنباطًا مِن كلامِه ﷺ، ولَيسَ بصريحٍ؛ لقَولِه ﷺ في حَديثِ لَقِيط بن صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «**بَالِغْ في الاسْتِنشَاقِ إِلَّا أنْ تَكُونَ صائِمًا**»[1].

كذلكَ الرُّعَافُ الذي يُصيبُ بعضَ الناسِ، فهُو أيضًا لا يُفسدُ الصومَ؛ لأن ذلكَ لا اختيارَ فيهِ، حتَّى لو خَرجَ دمٌ كثيرٌ منَ الرعاف، أو مِن جُرح، أو مِن حادثٍ، وغَيرِ هذَا، فإنه لا يُفطرُ؛ لأنه بغَيرِ اختيارِ الإنسانِ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُكلفُ نفسًا إلا وُسعَها.

كذلكَ لو خلعَ الإنسانِ ضرسَه، فخرجَ منهُ دمٌ كثيرٌ، فإنه لا يُفطرُ بذلِك؛ لأنه لم يَقصدْ إخراجَ الدمِ في خلعِ ضرسِه، وإنما قَصدَ بخلعِ الضّرس التَّخلصَ مِن أذاهُ، فالدَّمُ تبعٌ، ولَيس بأصلٍ.

فعلى هذَا إذا خلعَ الصائمُ ضرسَه، ونزلَ منه دمٌ، فإن صَومَه لا يَفسُد، ولكن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

لا يَبتلعُ الدمَ، بل يَبصُقُه بقَدر ما يَستطيعُ.



(٢٦٦٣) **السُّؤَالُ**: أنا شَابٌّ مُتزوجٌ، وقَد جَامعتُ في نهارِ رَمضانَ بدُون إنزال، فما الحُكمُ في ذلكَ؟ وهَل عليَّ كَفارةُ الجِماعِ في رَمضانَ؟ ومَا الحُكمُ على الزَّوجةِ إذَا كَانتْ جَاهلةً؟

الجَوَابُ: إن كانَ الإنسانُ صَائمًا في بلدِه فعَليهِ الكَفارةُ، وهِي كَفارةٌ مُغلظةٌ: عِتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فَصيامُ شَهرينِ مُتتابِعين، فإنْ لَمْ يَستطعْ فإطعَامُ سِتينَ مِسكينًا.

والمَرأةُ مِثله إذَا كَانتْ رَاضيةً بذلِكَ، وإن كَانتْ مُكرهةً فَليسَ عَليها شَيءٌ.

أمَّا إذا جَامعَ والصَّومُ لا يَلزمُه كما لو جَامعَ في نهارِ رَمضانَ وهُو مُسافرٌ، أَو كانَ مُعتمرًا مَثلًا ومَعهُ زَوجتُه، وكانَا صَائمينِ، وفي أثناءِ النَّهارِ احتَاجَ إلى أَهلِه، فجَامعَها وهُما صَائمانِ، فلَيسَ عليهِما إثمٌ ولا كَفارةٌ، ولا إِمساكٌ بَقيةَ اليَوم، وإنما عَليهمَا قَضاءُ ذلكَ اليَوم؛ لأنَّ الصومَ لَيسَ بلازمٍ لهُما.

وكَذلكَ لو فُرضَ أنَّ رَجلًا أَفطرَ لضَرورةٍ؛ كَإنْقاذِ مَعصُومٍ منْ هَلَكة، فَإنه يَحلُّ له الفِطرُ، فلَو جَامعَ في هَذَا اليَومِ الذِي أَفطرَ فيه لِلضرورةِ فَليسَ عَليه شَيءٌ؛ لأنهُ لم يَتركْ صَومًا واجِبًا، وحِينئذٍ يَتبينُ أنَّ الرجلَ إذَا جَامعَ زَوجتَه، وهُو ممنْ يَلزمُه الصومُ، تَعلَّقَ بجِماعِه **عِدةُ أَحكامٍ**:

الأَولُ: الإِثمُ.

والثَّاني: فَسادُ الصومِ.

والثالثُ: لزُومُ الإمسَاكِ.

والرَّابعُ: وُجوبُ القَضاءِ.

والخَامسُ: وُجوبُ الكفَّارةِ.

كُلُّ هذِه الأَشياءِ الخَمسةِ تَلزمُه.

فَالإثمُ يجِبُ أن يَتوبَ إلى الله مِنه، والإمسَاكُ ظَاهرٌ، والقَضاءُ ظَاهرٌ، والكَفارةُ دَليلُها حَديثُ أبي هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبينَا نَحنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِىَ النَّبِيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[(١)].

هذَا الرجلُ جَاءَ خَائفًا، يَقولُ إنهُ هَلكَ. ثمَّ إنهُ اغتَنمَ الفُرصةَ، فَقالَ: أَنا أَحقُّ الناسِ بهذَا التمرِ، فَما بينَ جَانبي المدينةِ أَهلُ بيتٍ أَفقرَ مِني. فَذهبَ الرجلُ يَحملُ تمرًا إلى أَهلِه، وقَد بَرَّأَهُ الله عَزَّوَجَلَّ مما صنعَ؛ لأنهُ كانَ فَقيرًا، والفَقيرُ إذَا لم يَجِدْ رَقبةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

ولا يَستطيعُ الصَّومَ، ولا الإطعَامَ، فإنهُ تَسقطُ عنهُ الكَفارةُ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكلفُ نفسًا إلا وُسعَها، وَلا وَاجبَ معَ العَجزِ.

وقَولنَا: إن الكَفارةَ وَاجبةٌ على المُجامِعِ في نهارِ رَمضانَ، ممن يَجبُ عَليهِ الصَّومُ، فَلا فَرقَ فيه بَينَ أن يَنزلَ أو لا يَنزلَ، إذا حَصلَ الجِماعُ وجَبتِ الكفَّارةُ، سَواءٌ أَنزلَ أم لَمْ يُنزلْ، وإِن حَصلَ إنزالٌ بدُونِ جماعٍ فلَيسَ فيهِ كَفارةٌ، وإنما فيهِ الإثمُ، ولُزومُ الإمسَاكِ، والقَضاءُ.



(٢٦٦٤) **السُّؤَالُ**: ما الحُكْمُ في رَجُلٍ صائمٍ في نهارِ رمضانَ، ثم غَلَبُه التفْكِيرُ في امْرأته، ثُمَّ أَنْزَلَ، فهَل علَيْه شيءٌ؟

الجَوَابُ: إذا فكَّر إنسانٌ في زوْجَتِهِ وهو صائمٌ، وأنزل بدُونِ أن تحْصُلَ منه أيُّ حركَةٍ، يعني أنه ما مَسَّ ذَكَرَه، ولا تَقَلَّبَ على الأرضِ، فقط مجَرَّدُ تفكيرٍ حصلَ منه الإنْزالُ، فإنه لا يَفْسُدُ صومُهُ بذلك، لا في رمضانَ ولا في غَيرِه؛ لأن التفْكيرَ في القلْبِ حديثُ النَّفْسِ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ تجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تتكَلَّمْ**»[1].

وعليه: فإذا فكَّرَ الإنسانُ في جِماعِ زَوْجَتِهِ وأَنْزَلَ بدونِ أن يكونَ مِنْهُ فِعْلٌ، فصومُهُ صحيحٌ، ولا شيءَ علَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢٦٦٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ مَن داعبَ زوجتَه في رَمَضَان وهو صائمٌ ثمَّ أنزلَ؟ وهل صومُه صحيحٌ هُوَ وزوجتُه؟ وما كَفَّارةُ ذلك إذا كان غيرَ دائمٍ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للرجلِ أن يداعبَ زوجتَه في حالِ الصِّيامِ إذا كان الصِّيامُ فرضًا، سواء في رَمَضَان أو في غيرِ رَمَضَان إذا كان يعلمُ من نفسِه أَنَّه سريعُ الإنزالِ، بحيثُ إذا داعبَ أنزلَ؛ لأَنَّه إذا فعلَ ذلك فإنَّه يَفسُد صومُه.

وعلى هَذَا فالسَّائِلُ الَّذِي سأل يجبُ عليه قضاءُ ذلكَ اليوم معَ التوبةِ إلى اللهِ والاستغفارِ، ويجب على زوجتِه إن كانتْ هِيَ أنزلتْ أنْ تَقضيَ ذلك اليومَ أَيْضًا.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما الدليل عَلَى أَنَّ الإنزالَ يُفطِر الصَّائِمَ، والذي في الكتابِ -أي في القرآنِ- أن الَّذِي يُفطِر إِنَّما هُوَ الجِماع؟

قلنا: إن الإنزالَ شهوةٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للصحابةِ حين قالوا: أيأتي أَحَدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(١). فسَمَّى ذلك شهوةً؛ المَنِيَّ.

وفي الحديث القُدُسِيِّ يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وبذلك عَلِمنا أن الإنزالَ مُفْسِدٌ للصومِ، ومُوجِبٌ لِلقَضَاءِ، إذا كان الصَّوْمُ واجبًا.



(٢٦٦٦) **السُّؤَالُ**: قرأتُ أنَّ نِيَّةَ الإفطارِ تُبطِلِ الصَّوْمَ، ولم أجدْ دليلًا لأصحابِ هَذَا القولِ من العُلَماء، ويُعارِضُه حديثُ «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١)، أو كما قَالَ ﷺ؟

الجَوَابُ: إنَّ قول الأخِ: إنَّه لم يجدْ دليلًا عَلَى أَنَّ مَن نَوَى الإفطارَ أفطرَ؛ هُوَ في الواقعِ إن كانَ قد بحثَ فإن بحثَه لم يكنْ تامًّا، وإنْ كان لم يبحثْ ولكن تَرَاءَى له أنه ليس في المسألة دليلٌ فإن هَذَا التعبير لا يَنبغي منه.

والواقعُ أن له دليلًا؛ وهو قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢)، فكما أن الصَّوْم لا يَنعقِد إلَّا بالنِّيَّة؛ فإنَّه يَبْطُل بفقدِ هَذِهِ النِّيَّة، وبنيَّة الإفطارِ، فقولُه ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، واضح بأنَّ الإنسان إذا قطعَ نيَّة الصَّوْم فإنَّه يبطل؛ كما لو نوى وهو في أثناء الصَّلاةِ أنَّه قطع نيَّة الصَّلاة فإن الصَّلاةَ تَبطُل.

وأما الحديثُ الَّذِي أشار إليه، وهو قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»، فهذا المرادُ به حديثُ النفْسِ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره.. رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

لم يطمئنَّ إليه الإنسانُ، وأمَّا إذا اطمأنَّ إليه فإنَّه يكونُ عَمَلًا، ولا يكون حديثًا.

أرأيت مثلًا لو أن رجلًا حدثتْه نفسُه بأمرٍ مُحرَّمٍ فيما يَتعَلَّق بصفاتِ اللهِ مثلًا، ولكنه لم يَرْكَنْ إلى هَذَا الحديثِ الَّذِي حدثتْه به نفسُه فإنَّه لا يُؤاخَذ بذلكَ، كما شكَا النَّاس ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرهم بأنه لا يَضُرُّهم، لكن لو رَكَنَ إليه واعتقدَ ما تحدِّثه به نفسُه بما لا يَلِيق باللهِ لَكانَ مُؤاخَذًا عَلَى ذلك.

فالمهمُّ أنَّ النِّيَّة عَقْدٌ وعزيمةٌ، فهي عملٌ، بِخِلاف حديثِ النفْسِ.



(٢٦٦٧) السُّؤَالُ: ماذا يفعلُ مَن عمِل العادةَ السِّرِّيَّة فِي نهارِ رَمَضَان، وهل عليه كفَّارةٌ مِثلُ مَن أَتَى أهلَه أو لا، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: العادةُ السِّرِّيَّة مُحَرَّمة بالقُرْآن وبالسنَّة، وإذا فَعَلَها الإِنْسَان وهو صائمٌ فِي رمضان، أو فِي غيرِه، وأنزلَ، فإن صومَه يَفْسُدُ، فإنْ كان فِي رمضان فهو آثِم، وعليه أنْ يَستمرَّ فِي الإمساكِ إِلَى الغروبِ، ويَقضِي هَذَا اليومَ الَّذِي أفسدهُ، وليسَ عليه لهَذَا العملِ كفّارة؛ لِأَنَّ ذلك ليس جِماعًا، والكفارةُ إنما تَجب فِي الجماعِ، سواء أنزلَ أم لم يُنزِلْ.



(٢٦٦٨) السُّؤَالُ: إذا كانَ الدُّخانُ لَيْسَ بطعامٍ ولا شَرابٍ، ولا يقُومُ مقامَ الطعامِ ولا الشَّرابِ، فكيفَ يكونُ مِن المفطِّرَاتِ؟ وهل المعتبَرُ هنَا المدْخَلُ: الأَنْفُ، أو الفَمُ، أم المُعْتَبَرُ الوصولُ إلى الجوفِ؟

الجَوَابُ: هذا الأخ يريدُ مِنَّا أن نُبيحَ له شُرْبَ الدُّخانِ في رَمضانَ! ونحنُ

نقولُ له: إن شُرْبَ الدُّخانِ حرامٌ عليك في رَمضانَ، وفي غيرِ رمضانَ، وفي الليلِ، وفي النَّهارِ، فاتَّقِ اللهَ في نفْسِكَ، وأقْلِعْ عن هذا الدُّخانِ، واحفَظْ صِحَّتَكَ، وأسنانَكَ، ومالَكَ، وأولادَكَ، ونشاطَكَ مع أهلِكَ؛ حتى يُنْعِمَ اللهُ عليكَ بالصِّحَّةِ والعافيَةِ.

وأما قولُه: إنه لَيْسَ بشَرابٍ، فإني أسألُهُ: هل يقالُ: «فلانٌ يشْرَبُ الدُّخانَ» أو لا؟ يقال: «يشْرَبُ الدُّخانَ»، وشُرْبُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ، فهذا شَرابٌ بلا شَكٍّ، لكنه شَرابٌ ضارٌّ محرَّمٌ.

فنَصِيحَتِي له ولأمثالِهِ أَنْ يتَّقِيَ اللهَ في نفْسِهِ، وفي مالِهِ، وفي ولَدِهِ، وفي أهلِهِ؛ لأن كلَّ هذه الأشياءِ يلْحَقُها ضَرَرٌ من تَعَاطِي هذا الدُّخانِ.

وأسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ ولإخْوانِنَا المسلِمِينَ العِصْمةَ مما يُغْضِبُ اللهَ.



(٢٦٦٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الاستمناءِ في نهارِ رمضانَ؟

الجَوابُ: الاستمناءُ حرامٌ، سواءٌ أكانَ في نهارِ رمضانَ، أو في غيرِ رمضانَ، وسواءٌ أكانَ الإنسانُ صائمًا، أمْ غيرَ صائمٍ، فهو حرامٌ بكلِّ حالٍ، وأدلَّةُ تحريمِه مِنَ القرآنِ والسُّنةِ والطبِّ، أيِ: القواعدِ العامةِ.

أمَّا القرآنُ: فإنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]. ومعلومٌ أنَّ المستمنيَ يُرِيدُ أنْ يَسْتَمْتِعَ بمَنْ ليستْ زوجةً، ولا مِلْكَ يمينٍ، فيكونُ عاديًا وآثِمًا.

وأمَّا السُّنةُ: فلِقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ**(١) **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، فأَرْشَدَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ إلى الصومِ، ولم يُرْشِدْ إلى الاستمناءِ، ولو كانَ الاستمناءُ حلالًا لَأَرْشَدَ إليه؛ لأَنَّه أهونُ مِنَ الصيامِ، ولأنَّ الإنسانَ ينالُ به شيئًا مِنَ المتعةِ، ولا يَعْدِلُ النبيُّ ﷺ عَنِ الأَيْسَرِ مع جوازِه إلى ما هو أَشَقُّ.

وأمَّا الطبُّ: فإنَّ أَهْلَ الطبِّ مُتَّفِقُونَ على أنَّ الاستمناءَ هادِمٌ للغريزةِ الطبيعيةِ، وأنَّ الفِعْلَ الواحدَ منه يَهْدِمُ مِنَ البَدَنِ ما لا يَهْدِمُه الجِماعُ عَشْرَ مرَّاتٍ، فهو مُضِرٌّ للإنسانِ ضَرَرًا بيِّنًا. ولهذا نقولُ: إنَّه حرامٌ على الصائمِ وغيرِ الصائمِ، في رمضانَ وفي غيرِ رمضانَ.

أمَّا إذا فَعَلَهُ الإنسانُ في رمضانَ، **فإنَّه يترتَّبُ على فِعْلِه أمورٌ**:

الأول: الإثْمُ.

الثاني: وجوبُ الإمساكِ في اليومِ الذي فَعَلَ فيه هذا الاستمناءَ.

الثالث: وجوبُ القضاءِ.

الرابع: فسادُ الصومِ.

فعلَى الإنسانِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُقْلِعَ عنْ هذه العادةِ السيئةِ، وإذا فَعَلَ ذلك في رمضانَ فهو آثِمٌ، وصومُه فاسدٌ، وعليه أنْ يَقْضِيَه.

---

(١) يعني النكاح والتزوج. النهاية (بوأ).

أمَّا الكفارةُ فلا كفارةَ إلَّا بالجِمَاعِ.



(٢٦٧٠) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الاستمناءِ مُتعَمِّدًا فِي نهارِ رمضان؟

الجَوَابُ: الاستمناء يعني طَلَب إخراج المَنِيِّ، وهو حرامٌ، سواء فِي رمضان أو غير رمضان، وذلك بدلالةِ القرآنِ والسنَّة، أما القرآن فقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون:٥-٧]. ونيلُ الشهوةِ بغيرِ الزوجةِ والمملوكةِ داخلٌ فِي قولِه: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾.

وأمَّا السنَّة فاستمِعْ إِلَى كلامِ أرحمِ الخلقِ بالخلقِ، وأشفقهم عَلَى الأمَّة، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»(١).

فلم يقلْ: مَن لم يَسْتَطِعْ فعليه أن يفعلَ ما يُخرِج مَنِيَّهُ حَتَّى تهبط شَهْوَتُه ويستريح، ولو كان هَذَا جائزًا لأرشدَ إليه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّ هَذَا أسهلُ عَلَى الإِنْسَانِ من الصَّوْمِ، ولأنه يَنال به شيئًا مِنَ المُتْعَةِ، فلَمَّا عَدَلَ عنه إِلَى الصَّوْمِ عُلم أنه لَيْسَ بجائزٍ.

وقد ذكرَ لِي الأطبَّاء أن له ضررًا عَلَى البدنِ، ولاسيما عَلَى الغريزةِ الجِنسية، فله ضرر عظيم، ولذلك يجب عَلَى الإِنْسَانِ أن يتصبَّر وأن يَتشاغَلَ إذا ثارتْ عليه الشهوةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

بشيءٍ آخرَ، حَتَّى يُغْنِيَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].

وأحُثُّكم أيُّها الشبابُ عَلَى الصبرِ والتحمُّل، وأن تَدْعُوا عامَّةَ النَّاسِ إِلَى تخفيفِ المُهور حَتَّى تصلَ إِلَى عَشَرَةِ آلافٍ بالنِّسْبَة لغيرِ المتزوِّج، وإلى خمسةٍ بالنِّسْبَة للمتزوِّج، وما هُوَ كثير، فأنا بَلَغَنِي أن بعض النَّاس يَجعلون المهر خمسينَ ألفًا.



(٢٦٧١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْم العادةِ السِّرِّيَّةِ عُمومًا؟ وماذَا يترتَّبُ عَلى مَن فعلَها فِي نَهارِ رَمضانَ؟ وهَل مِن نَصِيحَةٍ للشَّبابِ حوْلَ هَذا الأَمْر؟

الجَوابُ: نَصِيحتِي للشَّبَاب حوْل هَذا الأَمْر أنْ يُبادِرُوا بالزَّواجِ، أمَّا بالنِّسبةِ للعادَةِ السِّرِّيَّة، وهِي الاسْتِمْناء باليَد، أوْ بِغَيْر اليَد؛ بالتمرُّغِ عَلَى الأَرْض، أوْ بالوسادَة، أوْ بأيِّ شيْءٍ، فهَذا حرامٌ، ولا يحِلُّ، والدَّلِيلُ قوْلُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أيْ: الزَّوْجات أوْ ملْك اليَمينِ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

فهَذا دَلِيلٌ مِن القُرْآن، ودَلِيلٌ مِن السُّنَّة قولُ النَّبي صلَّى اللهُ علَيه وعلَى آلِه وسلَّم: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[1]، فأَحَال إِلَى الصَّوم، ولَو كانَ استِخْراجُ المنِيِّ جائزًا لأَحَال إِلَيه الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ استِخْراجَ المنيِّ بالنِّسبَة للإِنْسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج..**» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

أحسنُ مِن الصَّوْم؛ لأنَّه يُخفِّف الشَّهوةَ بِلا شكٍّ، ولأنَّ الإِنْسانَ ينَالُ بِه مُتعةً وراحَةً، ولما عَدَل النَّبيُّ ﷺ عَن ذَلِك إلَى الصَّوْم عُلِم أنَّه حرامٌ؛ لأنَّه لا يُمْكِن أنْ يعْدِل إلَى الأشقِّ علَى الأمَّةِ مَع إمْكان الإِتْيانِ بالأَسْهل أبدًا.

أمَّا مِن النَّاحيَةِ الطبيَّةِ فاسْأَل عُلماءَ الطبِّ: ماذَا يترتَّبُ علَى هذَا الفِعْل، فأَحْيانًا يصِلُ بفاعِلِه إلَى الخَبَل والجُنونِ والعِياذُ بالله، وهُو فِي إضْعَاف الطَّاقةِ الجنسيَّةِ شَديدٌ جدًّا، يعْنِي يُضْعِفُها كثيرًا كثيرًا، حتَّى قِيل: إنَّ المرَّةَ الواحِدَةَ تُعادِل فِي إضْعَاف الجِسْم وهدْمِ قُوَّته أكْثر مِن اثْنَتي عشرةَ مرَّةً بالجِماع الحَلالِ.

فإيَّاك أيُّها الشَّابُّ أنْ تستَعْمِل هَذه العادَةَ، واسْتَعن باللهِ، وقُل: اللَّهُم أعِنِّي، اللَّهُم يسِّرْ أمْري، فأنْت فِي ضِيقٍ كالفَقِير الَّذِي لا يجِدُ طَعامًا، يسْأَلُ اللهَ تعَالى أنْ يُغنِيَه. فاسْأَل اللهَ التَّيسيرَ، وإِذا علِمَ اللهُ مِن حَالِك أنَّك مُفتَقِرٌ إلَيْه سهَّلَ أمْرَك.

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]. فالمتزوِّجُ يُريدُ العَفاف، وحَقٌّ علَى اللهِ أن يُعينَه، كَما جَاء ذَلِك فِي الحدِيث[1].

إِذَنْ عرَفْنا أنَّ استِعْمالَ مَا يُسمَّى بالعادَةِ السِّريَّةِ حرَامٌ، وهَذا فِي اللَّيْل وفِي النَّهارِ، وفِي أيِّ وقْتٍ، فِي الصَّوم والإِفْطار، وفِي أيِّ حالٍ، أمَّا إذا استعْمَلها الصَّائِمُ فإنَّه ارْتَكب مُحرَّمًا، **ولَزِمه ثَلاثةُ أُمورٍ**:

الأَوَّلُ: الإِثْم: مِن ناحِيَة أنَّه فعَل مُحرَّمًا، ومِن نَاحيَة أنَّه في زَمنٍ مُحترَمٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥١٨).

الثَّاني: فسادُ صوْمِه.

الثَّالث: وُجوبُ القَضاءِ، أيْ قَضاء ذَلك اليَوم.

ويَلْزمه أنْ يتُوبَ إِلى اللهِ مما فَعل.

فأقُولُ لهذا السَّائل: إنَّ الَّذي يفْعل ما يُسمَّى بالعادةِ السرِّيَّةِ وُهو صائِمٌ آثِمٌ، وصومُه فاسِدٌ، وعلَيه القَضاء؛ هَذا إِذا أنْزَل، أمَّا إِذا لم يُنْزل؛ مثْل أنْ يؤوبَ إِلى رشدِه قبْل استكمال اللَّذَّة، ولم يُنْزل، فلا شَيْء علَيْه، يعْنِي صومُه صحِيحٌ ولَا يلْزَمُه القَضاءُ.



(٢٦٧٢) **السُّؤَالُ**: أنا شابٌّ أَزَلَّنِي الشيطانُ في نهارِ رَمَضان فنكحتُ يَدِي، مع أني أعلمُ أن الإنزالَ فيه قضاءٌ، وأنا الَّذي فعلتُ الإنزالَ بيدِي، فما حُكْمُ الله فِيَّ؟

الجَوَابُ: باركَ اللهُ فيك أيُّها الشابُّ لأنَّك سألتَ عن حُكْمِ آللهِ فيك، ونحن نريد شبابًا إذا فعلوا فاحشةً أو ظَلموا أنفسَهم ذكروا اللهَ فاستغفروا لِذُنُوبِهم، ورجعوا إلى مَن يَستفتونه.

ونقول لك: أنت بهذا فعلتَ مُفطِرًا، فعليك أن تتوبَ إلى اللهِ مِن هَذَا العملِ الَّذِي هُوَ محرَّم في الصِّيامِ وفي غيرِ الصِّيامِ، فإن نكاحَ اليدِ الَّذِي يُسمَّى العادةَ السِّرِّيَّة مُحَرَّمٌ، سواء في الصِّيامِ أو في غيرِ الصِّيامِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ

﴿ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، يعني مَنِ ابتغى الاستمتاعَ بفرجِه في غيرِ الزَّوْجةِ ومِلك اليمينِ فأولئك هم العادونَ؛ أي الظالمونَ الخارجونَ عمَّا يَنبغي أن يكونوا عليه.

فعليك الآنَ أنْ تستغفرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا وقعَ منك منْ هَذَا الفعلِ المحرَّم، ومن الإفطارِ بدونِ عُذرٍ، وعليك أن تقضيَ هَذَا اليومَ.



(٢٦٧٣) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ صيام من أَنزلَ المنيَّ في نهار رمضانَ بعد أن نَظرَ إلى محارمِ امرأةٍ تثيرُ الشهوةَ؟

الجَوابُ: أولًا نحنُ ننصحُ جميعَ الصائمينَ أن يَتقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ولا يَنظروا النظرَ المحَرَّمَ، والإنسانُ الذي يُطلقُ بصرَه في النساءِ لا بد أن يَقعَ في البلاءِ؛ فإن النَّظرةَ سهمٌ مسمومٌ من سِهامِ إبليسَ، والعياذُ بالله.

فإذَا كان الإنسانُ كلما مَرتْ عَليه امرأةٌ جميلةٌ جعلَ يَنظرُ إليها، فلا بدَّ أنه يُتعبُ قلبَه بهذا، وأنه يَنقصُ إيمانُه، وأنه يَقع في أُمور لا تصيرُ الصَّلاةُ معها سالمة.

لكن إذا كانتِ النظرةُ خاطفةً، والإنسانُ قويُّ الشهوةِ، وبمُجردِ أن ينظرَ إلى هذه المرأةِ أنزلَ، فإن صيامَه صحيحٌ؛ لأن هذا بغَير اختيارِه.

أما إذا جعلَ ينظرُ فيها ويَتأملُ في محاسِنها، حتى أنزلَ، فإن صيامَه يَفسُدُ بذلك، ويجبُ عليه أن يُعيدَ صيامَه، فيَقضي يَومًا مكانَه بعد رمضانَ.



(٢٦٧٤) **السُّؤَالُ:** كيف نجمَعُ بينَ حَدِيثِ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[١]، وبين مَا ورَدَ عنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٢].

الجَوَابُ: نجْمَعُ بينَهُما بأن احتِجَامَ النبيِّ ﷺ وهُو صائمٌ لا يُدرى: هل هو قَبْلَ حديثِ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» أَمْ بَعْدَهُ؟ وإذَا كان لا يُدْرَى: هل هو قَبْلَهُ أَمْ بعدَه، فأيُّهما الناقِلُ عن الأصلِ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» أو: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»؟

فنحن الآن لا نَدْرِي، فحديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فِيه أَنَّ الرسولَ ﷺ احتَجَمَ بعد أن قالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، فلا نَدْرِي هل احتَجَمَ النبيُّ ﷺ قبلَ أَنْ يقولَ هذا الكلامَ أو بَعْدَهُ؟ وإذا كُنَّا لا نَدْرِي؛ فإننا نأخُذُ بالنَّصِّ الناقِلِ عن الأصْلِ؛ لأن النصَّ الموافِقَ للأصلِ ليسَتْ فيه دَلالَةٌ؛ إذ إنه مُبْقٍ على الأصلِ، والأصلُ أَنَّ الحِجَامَةَ لا تُفطِّرُ، فاحتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهو صائمٌ قبلَ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُ التفطيرِ بالحِجَامَةِ، هذا أوَّلًا.

ثانيًا: هل كان احتِجَامُ النبيِّ ﷺ وهو صائمٌ صِيامًا واجِبًا، أم صِيامَ تطَوُّعٍ؟ لا نَدْرِي، قَدْ يكونُ صيامًا واجبًا، وقد يكونُ صيامَ تطَوُّعٍ؛ فإن كان صيامَ تَطَوُّعٍ، فلِمَنْ صامَ صومَ تَطَوُّعٍ أَنْ يُبْطِلَهُ، وَلَيْسَ في هذا دليلٌ على أَنَّ الحِجامَةَ تُفطِّرُ، بل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

لو كانَتْ تُفطِّرُ فإن النبيَّ ﷺ إذا كان صومُهُ تطَوُّعًا، نقول: أفطِرْ ولا شيء في المسألَةِ.

ولا يُمْكِنُ أن نَدَّعِيَ أن حَدِيثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ناسِخٌ؛ لأن مِن شَرْطِ النَّسخِ العِلْمَ بتأخُّرِ الناسِخِ عن المنسوخِ، فإذا لم نعلَمْ لم يجُزْ لنَا أن نقول بالنَّسْخِ؛ لأن النَّسخَ لَيْسَ بالأمْرِ الهيِّنِ، فالنسْخُ معنَاهُ: أن تُبطِلَ نَصًّا مِنَ الشرْعِ بِنَصٍّ آخرَ، وإبطالُ النص لَيْسَ بالأمرِ الهيِّنِ، بل لَا بُدَّ أن نتَحقَّقَ أن هذا النصَّ قَدْ نُسِخَ بالنَّصِّ المتأخِّرِ.

إذن، لا مُعارَضَة بينَ حدِيثَي «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، و«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**».



(**٢٦٧٥**) **السُّؤَالُ**: رجلٌ وَطِئَ امرأَتَه في نهارِ رَمَضَان، وعند الإنزالِ أخرجَ ذَكَرَه من فَرْجِ زوجتِه، فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: الحكمُ أن هَذَا عملٌ محرَّم، وأنه من أعظمِ المحرَّماتِ، وأكبر المفطِراتِ للصائمِ، ويجب عليه وإنْ لم يُنْزِلْ في فَرْجِها كفَّارةٌ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ لا يُفطِر بينهما إلَّا لِعُذْرٍ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطعام سِتِّين مسكينًا.

وكذلك يجب عَلَى زوجتِه مثله إذا كانت مطاوعةً له، أمّا إنْ كانتْ مكرَهة بأنْ يَغْصِبَها الزَّوج حتَّى يطَأَهَا وَهِيَ غير قادرةٍ عَلَى دَفْعِه، فإنَّه ليس عليها لا كفَّارة

ولا قَضَاء، بل صومها صحيحٌ، وليس عليها شيءٌ.



(٢٦٧٦) **السُّؤَالُ:** وقعتُ على أَهْلِي في نهارِ رمضانَ، وكَانَ ذلكَ في أَيَّامٍ كنتُ لا أُصَلِّي فيها إلَّا قليلًا، وأنا الآنَ اسْتَقَمْتُ وللهِ الحمدُ وتُبْتُ إلى اللهِ تعالى، فماذا عليَّ؟

الجَوَابُ: عليكَ أنْ تتوبَ إلى اللهِ، وأنْ تَنْدَمَ على ما فَعَلْتَ، وألَّا تَعُودَ إلى ذلكَ في المستقبلِ، ويَلْزَمُكَ القضاءُ قضاءُ رمضانَ عندَ أكثرِ العلماءِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: لا يَلْزَمُ القضاءُ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ مُؤَقَّتَةٍ بوقتٍ إذا أَخْرَجَها الإنسانُ عَنْ وَقْتِها بدونِ عُذرٍ شرعيٍّ فإنَّه لا يَقْضِيهَا؛ لأنَّه لو قَضَاهَا لم تَصِحَّ منه، وعَلَيْهِ فلا تَنْفَعُه الصلاةُ يَعْنِي قَضَاءَها.

وليسَ عليه قضاءُ الصومِ؛ لأنَّه أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ شرعيٍّ؛ وحينئذٍ لا فائدةَ له مِنْ فِعْلِ العبادةِ؛ بلْ عليه أنْ يَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَرْجِعَ إليه، ويَتُوبُ اللهُ علَى مَنْ تَابَ.



(٢٦٧٧) **السُّؤَالُ:** شخصٌ داعبَ زوجتَه فِي نهارِ رَمَضَانَ، وخرجَ منه سائلٌ أبيضُ شَفَّاف، فما حُكْمُه؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يُداعِبَ زوجتَه وَهُوَ صائمٌ، سواءٌ فِي رَمَضَان، أو فِي غير رَمَضَان، وإذا خرجَ منه خارجٌ فإنْ كان مَذْيًا فصَوْمُه صحيحٌ؛ لأنَّ خروجَ المَذْيِ لا يُفسِد الصَّوْمَ، وإن كان منيًّا فصومُه فاسِد؛ لأنَّ خروجَ المنيِّ بفِعلٍ منَ

الصَّائمِ يُبطِل صومَه. فإذا كان منيًّا -وَهُوَ الَّذِي يُوجِب الغُسل- فإنَّه يَفسُد صومه، ويجب عليه إن كان فِي رَمَضَان أن يُمسِكَ بقيَّة اليومِ، وأن يقضيَ هَذَا اليومَ.

وبالمناسبة أودُّ أن أُنبِّهَ عَلَى مسألةٍ يكثُر الخطأُ فيها، ويَقِلُّ السُّؤَالُ عنها، فيَبقى الزَّوج مَعَ زوجتِه لمدَّة أشهرٍ، وربما يُكمِل السَّنة وَهُوَ يُجامعها وإذا لم يُنْزِلْ يَظُنّ أنه لا يجب الغُسلُ لا عليها ولا عليه، ومنَ النَّاس مَن يُجامع زَوجتَه فِي نهارِ رَمَضَان، وإذا لم يُنزِلْ ظنَّ أن صَومَه صحيحٌ، وأنه لا كَفَّارَة عليه، وهَذَا خطأٌ عظيمٌ فادِحٌ؛ وذلك لأنَّ الغُسل يَجِب إما بالجِماع ولو لم يكنِ الإنزالُ، وَإِمَّا بالإنزالِ ولو لم يَكُنْ جِمَاع، وإنْ حَصَلَ جِماعٌ وإنزالٌ فمِن باب أَولى.

فالصَّوْم أيضًا يَفسُد بالإنزالِ إذا كان بفعلٍ منَ الصَّائم، وإنْ لم يكنْ جِمَاعٌ، ويَفْسُد بالجِماع وإنْ لم يكنْ إنزالٌ لكنَّه بالجِماع.

وإذا جامعَ الصَّائمُ فِي رَمَضَان فِي حالٍ يجبُ عليه الصِّيَام تَرتَّب عليه أمورٌ خمسةٌ: الإثم، وفَساد الصَّوْم، والمُضِيّ فيه، والقَضاء، والكَفَّارة.

وقولنا: «في حالٍ يَجِب عليه الصَّوْم» يعني أنه لو حَصَلَ الجِماع فِي حالٍ لا يَجب فيها الصَّوْمُ، مثل أن يحصلَ الجماعُ وَهُوَ مُسافِر وصائمٌ ومعه أهلُه؛ فإنَّه ليس عليه إثمٌ ولا فسادُ صَومٍ ولا إمساكٌ ولا كفَّارة، وإنما يجب عليه القضاءُ فقطْ.

إذن لو قُدِّرَ أنَّ رجلًا قدِ اعتمرَ هُوَ وأهلُه، وصاما فِي هَذَا الشَّهرِ فِي مكَّة، ولكنه جامعَ فِي يومٍ وَهُوَ صائمٌ، فنقول له: ليس عليكَ إلَّا قَضاء هَذَا اليوم فقطْ، فيَفسُد صومُه ذلك اليومَ ويجبُ عليه قضاؤهُ.



(٢٦٧٨) **السُّؤَالُ**: إذا لاعبَ زوجتَه وأنزلَ المَنِيَّ، هل يُتِمُّ صومَه أم يُفطِر؟

الجَوَابُ: يفسُد الصَّوْم ويَلزَمُه القضاءُ، ولا يَجُوز أن يأكلَ ويشرب فِي بقيَّة اليومِ، هَذَا إذا كان الإِنْسَانُ مُقيمًا، أما إذا كانَ مسافرًا فلا حرجَ عليه، فلو أن الإِنْسَان معه أهله فِي السفرِ، وكانا صائمينِ، ثُمَّ طرأَ عليه فجامعَ الزوجةَ، أو قبَّلها، أوِ استمتعَ بها حَتَّى أنزلَ، فَإِنَّهُ لا شيءَ عليه؛ لِأَنَّ المسافرَ يَجُوز له أن يُفطرَ ولو بدونِ عُذرٍ.



(٢٦٧٩) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عندَهُ سلَسُ بول، فأرادَ أَنْ يستَبْرِئَ من البولِ، ويُجَفِّفَ الذَّكَرَ، فخرج منه مَنِيٌّ في نهارِ رمضانَ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الذي خرَجَ منه بِشَهْوَةٍ، يعني: أنه لما صارَ يحاوِلُ أَنْ يُفْرِغَ المكانَ مِنَ البَوْلِ، حصلَتْ عِنْدَهُ شهْوَةٌ، فأنزَلَ، فإنَّ صومَه يَفْسَدُ وعليه القَضاءُ؛ لأن إنزالَ المَنِيِّ بشهوةٍ بِفِعْلٍ مِن الصائمِ مِن المفطِّرَاتِ، أما إذا كانَ هذا الذي نَزَلَ منه بغيرِ شهْوَةٍ فإن صومَهُ صحيحٌ، ولا قَضاءَ عَليهِ.



(٢٦٨٠) **السُّؤَالُ**: رأيتُ أحدَ الشَّباب في رمضان يُسْرِعُ إلى شُرب الماءِ وذلك بعد أذان الصُّبح، فلما قلتُ: لقد أُذِّن قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فهل هُوَ مُحِقٌّ؟

الجَوَابُ: نعم هُوَ مُحِقٌّ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ولكني أسأله: إذا كان بَصَرُه ضعيفًا فمتى يَتَبَيَّن

له الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ؟ عند طلوعِ الشَّمْسِ، وإذا كان فِي حُجرةٍ فمتى يَتبيَّن؟ إذا دخلَ ضوءُ الشَّمْسِ من الطاقةِ، وليس مراد الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الآية أَنَّه لا بدَّ أن يَرى الفجرَ كلُّ إنسانٍ، بل إذا رآهُ مَن تَقوم به الحُجَّة فِي خَبَرِه كَفَى، ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفجرُ**»(١).

ففي هَذَا دليلٌ على أَنَّه لا يجبُ أن يَتبَيَّن كلُّ واحدٍ منَ النَّاسِ الخيطَ الأبيضِ من الخيطِ الأسودِ. والاحتياطُ للإنسانِ والأبرأُ لِذِمَّتِه أن يُمْسِكَ عن الطعامِ والشرابِ من حين الأذانِ، ونظرًا لأنَّ الأذانَ قد يَتَقَدَّم فنرى أنه لا بأس أن يشرب الإنسان بعدَ الأذانِ ما دام المؤذِّنُ يؤذِّن؛ لأنَّ الفرق يسيرٌ، وأمَّا أن يكون يريد أن يأكل ويشرب بعدَ الأذانِ ثُمَّ إذا نُهِيَ أو نُوقِشَ فِي ذلك قَالَ: لأنَّ الله قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فهَذَا لا يَصِحُّ أبدًا ولا يَستقيم.



(٢٦٨١) السُّؤَالُ: أُمِّي تناولتْ دواءها بعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي رَمَضَان بوقتٍ قصيرٍ، وأنا قد نَبَّهتُها عَلَى أنها إذا أخذتِ الدواءَ يكون عليها يومٌ، فهل هَذَا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: إذا شرِب المريض الدواءَ فِي رَمَضَان بعد طلوعِ الفَجْرِ، فإنَّه صيامه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٠٩٢).

هَذَا غير صحيحٍ، لأَنَّه تَعَمَّدَ الإفطارَ، ويَلزَمه الإمساكُ بقيَّة اليومِ، إلَّا إذا شَقَّ عليه الصَّوْم من أجلِ المرضِ، فله أن يُفطرَ من أجلِ المرضِ، ويَلزَمه القضاءُ أيضًا؛ لأَنَّه تَعَمَّدَ الفِطرَ، ولا يَحِلُّ للمريضِ أن يتناولَ دواءً وَهُوَ صائِمٌ فِي رَمَضَان إلَّا عندَ الضرورةِ القُصوى، مثل أن نخافَ عليه من الموتِ، فنُعطيهِ حُبوبًا تخفِّف عنه، فإنَّه فِي هَذِهِ الحالِ يكون مُفطِرًا، ولا حرجَ عليه فِي الفِطْر مَعَ المرضِ.



(٢٦٨٢) السُّؤَالُ: المرأةُ إذا جامَعها زوجها، سواء كانت راضيةً أم مُكرَهةً فِي نهارِ رمضان، ماذا يَلزَمُها، مع الأدلَّة بالتفصيل؟

الجَوَابُ: المرأةُ إذا طلبَ منها زوجُها أن يأتيَها فِي نهارِ رمضان وهي صائمةٌ، فَإِنَّها يجبُ عليها أن تمتنعَ، وأن تدافعَ بكل ما تستطيعُ، فإن أَكرهها إكراهًا لا يُمكِنها التخلُّص منه، فليس عليها شيءٌ، وإن طاوعتْه ووافقتْه عَلَى هَذَا الأمرِ، وجبَ عليها من الكفَّارةِ مثل ما يجبُ عَلَى الزوجِ؛ أن تُعتِق رقبةً، فإن لم تجدْ فلْتصُمْ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم تستطعْ فلْتُطْعِمْ ستِّين مِسكينًا.

أما إذا كان الجماعُ فِي نهار رمضانَ فِي حالٍ لا يَجِب فيها الصَّوْمُ، فلا بَأْسَ به للزوجِ وللزوجةِ، كما لو كان الرجلُ مع أهلِه مسافرًا فِي نهار رمضان، وهما صائمانِ، وأراد أن يأتيَ أهلَه فِي هَذه الحالِ، فليأتِ أهلَه ولا شيء عليه، إلا قضاؤه ذلك اليومَ الَّذِي أفطرهُ.



(٢٦٨٣) **السُّؤَالُ**: إذا استعملتُ السِّوَاك وأنا صائمٌ دائمًا يخرجُ مِن لِثَتِي دمٌ وأطعمةٌ، وأحيانًا يدخل إِلَى بطني من الرِّيق شيءٌ وأنا لا أشعُر، فما الحكمُ جزاكمُ اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: إذا تيقَّن الصَّائِم أَنَّهُ يخرجُ من لِثَتِه أو لِسانِه دمٌ عند التسوُّك، فَإِنَّهُ إنْ بلعَ هَذَا الدمَ أفطرَ، وإن لم يَبْلَعْه ولَفَظَه فَإِنَّهُ لا يُفطِر، ولكن أحيانًا يَسْتَمِرُّ الدمُ ولا يَنْقَطِع بسرعةٍ، وربما تفوتُه الصَّلاةُ وهو يَتْفُل هَذَا الدمَ، فمثل هَذَا نقول: لا تَسْتَعْمِلِ السِّوَاكَ فِي يوم الصَّوْم؛ خوفًا من هَذَا المحظور وهَذِهِ المَشَقَّة.



(٢٦٨٤) **السُّؤَالُ**: هل مَنِ ارتكبَ جريمةَ لُواطٍ -عِيَاذًا باللهِ- فِي نهارِ رمضان يَتَرَتَّب عليه ما يترتبُ عَلَى من جامَعَ فِي نهار رمضان، مَعَ ما يلحقه منَ الإثمِ؟

الجَوَابُ: نعم، مَن تلوَّط فِي نهار رمضان ترتَّب عليه ما يترتب عَلَى مَن جامعَ فِي نهار رمضان، بل شرٌّ من ذلك؛ لأَنَّ القولَ الراجحَ من أقوالِ العُلَماءِ أن عقوبةَ اللائطِ والمَلُوط به الإعدام؛ ففي الحديثِ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أنه قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[1].

وهَذَا الحديثُ وإن اختلفَ العُلَماء فِي صحَّته، لكن قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُاللَّهُ[2]: إن الصحابةَ أَجمَعوا عَلَى قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، لكنِ اختلفوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦، رقم ٧٣٠٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:٨٤)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

كيفَ يُقتلان؛ فمِنهم مَن قَالَ: يُلقَيَان مِن أعلى شاهِقٍ فِي البلدِ، ويُتْبَعَانِ بالحجارةِ، ومِنهم مَن قَالَ: يُرجمان كما يُرجَم الزَّانِي المُحصَنِ، ومنهم مَن قَالَ: يُحرقانِ بالنَّارِ؛ لِعِظَمِ جُرمهما وَالعِيَاذُ بِاللهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الفاحشةَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- إذا انتشرتْ فِي المجتمعِ صارتْ كانتشارِ النَّارِ فِي الهَشِيم، ولا يمكِن التخلُّص منها. نسأل اللهَ العافيةَ.

فمَن فعل ذلك فِي نهارِ رمضان فإنَّه يَفسُد صومُه، ويَلزَمه إمساكُ بقيةِ اليومِ، ويَلزمه القضاءُ، ويَلزمه الكَفَّارَةُ، وعليه الإثمُ، فيترتَّب عليه خمسةُ أشياءَ، وهكذا مَن جامعَ زوجتَه فِي نهار رمضان، فإنَّه يَتَرَتَّب عَلَى جِمَاعِه خمسةُ أمورٍ: الإثم، وفساد الصَّوْم، ووُجوب المضيِّ فيه، والقضاء، والكَفَّارَة، وهي عِتق رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطِعْ فإطعام ستِّين مِسكينًا، والزوجةُ مثله إذا طاوعتْه، أما إن أَكْرَهَها وهي لا تستطيع مُدافَعتَه، فإنَّه لا شيءَ عليها، وصيامُها صحيحٌ.

ولا فرقَ فِي الجِماع بين أن يحصلَ منه إنزالٌ أو لا يحصل، ولا فرق فِي ذلك بين أن يكونَ جِماعًا كاملًا أو تَغْيِيب الحَشَفَة فقط، فكلُّ هَذَا يَتَرَتَّب عليه ما ذَكرنا، إلَّا إذا كان الإِنْسَان مسافرًا، فإذا كان الإِنْسَان مسافرًا ومعه أهله، ثُمَّ أراد أن يأتِيَ أهلَه وهما صائمانِ، فلَا بَأْسَ؛ لأَنَّ المسافرَ يَجُوز له أن يُفطِر، فلو قُدِّرَ أن إِنْسَانًا قد سافرَ بأهله إِلَى مَكَّة أوِ المَدِينَة أو الرياضِ أو الطائِفِ وغير ذلك، وهما صائمانِ، وأراد أن يأتِيَ أهلَه، فلَا بَأْسَ، ولو فِي نهار رمضان، وعليهما قضاء ذلك اليومِ.

لكن هناك مسألة، فالآن علِمنا أنه يَجُوز للمسافرِ أن يجامعَ زوجته فِي نهار رمضان وهو صائمٌ، لكن لو كان الإِنْسَان مُقيمًا فِي بلده، واشتهى أهلَه، وَقَالَ: أسافر للعُمْرَة، من أجل أن يجامعها، فإن هَذَا لا يَجُوز، فهَذَا نقول: سفره حرام، وجِماعه

حرام، ويَلزَمُه الإمساكُ وعليه الإثمُ، والقضاءُ والكَفَّارَةُ.

ولهَذَا قَالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المسافرُ يجُوز له الفِطرُ، ومَن سافرَ من أجل أن يُفطِر حَرُمَ عليه السَّفَرُ والفِطر.



(٢٦٨٥) **السُّؤَالُ**: رجلٌ يقولُ: قَبَّلْتُ زوجَتِي في نهارِ رمضانَ، ولم يَحْدُثْ جِمَاعٌ، ولكِنْ حدثَ إنزالٌ، فماذا عليَّ؟

الجَوَابُ: إذا قَبَّلَ الإنسانُ زَوْجَتَه وهو صائمٌ، وحَصَلَ الإنزالُ فإنْ كَانَ يَعْلَمُ أنَّ هذا حرامٌ عليه؛ وَجَبَ عليه أنْ يَتُوبَ إلى اللهِ، ويَسْتَغْفِرَ، ويَنْدَمَ، ولا يَعُودُ لِمِثْلِها، وليسَ عليه كفارةٌ؛ لأنَّ الكفارةَ إنَّما تَجِبُ في الجماعِ؛ سواءٌ أَحَصَلَ إنزالٌ أمْ لَمْ يَحْصُلْ، هذا إذا كانَ الصومُ وَاجِبًا عليه، كما لو كَانَ الإنسانُ في بَلَدِه فإنَّه تَلْزَمُه الكفارةُ، أمَّا إذا كانَ مُسَافِرًا؛ ولْنَفْرِضْ أنَّ زوجينِ كانا مسافِرَيْنِ وصائِمَيْنِ، وفي أثناءِ النهارِ جَامَعَ الرجلُ زَوْجَتَه، فلا شيءَ عليه إلَّا القضاءُ فقطْ؛ لأنَّ المسافرَ لا يَلْزَمُه الصومُ.



(٢٦٨٦) **السُّؤَالُ**: وأنا في سِنِّ الشَّبابِ أفْطَرتُ يَومًا في رَمضانَ وكُنتُ جاهِلَةً بِالحُكمِ، وأنا الآن في عُمرِ الأربَعينَ فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: الحُكمُ أنَّ مَن أفطَرَ جاهِلًا فلا شَيءَ عَلَيهِ، يَعني: مَثلًا: صامَ الإنسانُ وتَناوَلَ شَيئًا مُفطِرًا يَظُنُّ أنَّه لا يُفطِرُ؛ فإنَّ صَومَه صَحيحٌ ولا قَضاءَ عَلَيهِ؛ لقَولِ

الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولِقَولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

فكُلُّ مَن فَعَلَ مُفطِرًا وهو صائِمٌ وهو يَجهَلُ الحُكمَ فإنَّ صِيامَهُ صَحيحٌ، ولا شَيءَ علَيه.



(٢٦٨٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ صائِمٌ، وحِينما اقتَرب المغربُ كانَتِ السَّماءُ مُغَيِّمَةً، فظنَّ أنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فأفْطَرَ، وإذَا بالغَيْمِ يَنْجَلِي وتَظْهَرُ الشَّمْسُ، أَيَصِحُّ صَوْمُهُ؟

الجَوَابُ: لَا يَصِحُّ، وهُناكَ قاعِدَةٌ تُفِيدُ فِي هَذَا وغَيْرِه: «كُلُّ مَحْظُورٍ -يَعْنِي: كُلّ مُحَرَّمٍ- فِي عِبادَةٍ فَعَلَهُ الإنْسَانُ جاهِلًا أَوْ ناسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ» وهذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَيسَتْ مِنْ كَلامِ زَيْدٍ ولا مِنْ كلامِ عَمْرٍو، والدَّلِيلُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرة:٢٨٦] فَقَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ.

والإكراهُ قَالَ اللهُ تَعالَى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النَّحْلِ:١٠٦] وإذَا كانَ الإكْراهُ عَلَى الكُفْرِ لَا حُكْمَ لهُ ولا اعْتِبَارَ بِهِ، فالإكْرَاهُ عَلَى مَا دُونِهِ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

هذِهِ القَاعِدَةُ لَيسَتْ فِي عِبادَةٍ مُعَيَّنَةٍ بلْ فِي كُلِّ العِبادَاتِ، ولْنَبْدَأْ بالصَّلاةِ:

هلْ كلامُ الآدَمِيِّ فِي الصَّلاةِ حَلالٌ أَمْ حَرامٌ؟

الجَوَابُ: اسْتَمِعْ: كلامُ النَّاسِ فِي الصَّلاةِ حَرامٌ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، لكِنْ لوْ تَكَلَّمَ الإنْسَانُ جاهِلًا، يَظُنُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَنْ وَجَدَ إِنْسَانًا ضَلَّ الطَّرِيقَ، وظَنَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدُلَّهُ، فَقَالَ: يَا فُلانُ الطَّرِيقُ عَلَى يَمِينِكَ، أَوْ عَلَى شِمالِكَ، وهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرامٌ، فلا تَبْطُلُ صلاتُهُ، لكِنِ الكَلامُ عَلَى الحُكْمِ العامِّ، لوْ تَكَلَّمَ الإِنْسَانُ فِي صلاتِهِ جاهِلًا فلا شَيْءَ عليْهِ.

وَالدَّلِيلُ: كانَ مُعاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ فعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَقَالَ لهُ مُعاوِيَةُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وهَذَا كلامُ آدَمِيٍّ يُخاطِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فرماهُ النَّاسُ بأبْصارِهِمْ، يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ نَظَرُوا إِلَى مُعاوِيَةَ نَظَرَ إِنْكارٍ واسْتِنْكَارٍ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! فازْدَادَ الطِّينُ بهَذَا الكَلامِ بِلَّةً، فقدْ تكَلَّمَ مرَّةً زائِدَةً الآنَ.

فجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَلَى أفْخاذِهِمْ يُسَكِّتُونَهُ، فَسَكَتَ، فلَمَّا قضَى النَّبِيُّ ﷺ صلاتَهُ دَعاهُ، قَالَ مُعاوِيَةُ: «فبِأَبِي هُوَ وأُمِّي! واللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا نَهَرَنِي، وَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ» وإِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[1] ولَمْ يَأْمُرْهُ بإِعَادةِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ تكَلَّمَ جاهِلًا. هَذا فِي الصَّلاةِ.

كذَلِكَ فِي الصِّيامِ:

قالتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيما رواهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «أَفْطَرْنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالقَضَاءِ»(١) لأَنَّهُمْ جاهِلُونَ، مَا عَلِمُوا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغرُبْ، فلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بالقضاءِ؛ لأَنَّهُمْ جَهِلُوا الوَقْتَ، فظَنُّوا أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ وهِيَ لَمْ تَغْرُبْ.

إذَنِ: الصِّيامُ صَحِيحٌ وَلَا قَضاءَ.

هُناكَ حديثٌ آخَرُ، وهُوَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأَ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرة:١٨٧] فجَعَلَ يَأْكُلُ ويَأْكُلُ، وجَعَلَ تحتَ الوِسادَةِ عِقالَيْنِ -وهُمَا حَبْلٌ تُرْبَطُ بِهِ البَعِيرُ- أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ والثَّانِي أبيَضُ، وجَعَلَ يَأْكُلُ ويَنْظُرُ إِلَى العِقالَيْنِ، فلَمَّا تَبَيَّنَ الأسودُ مِنَ الأَبْيَضِ أَمْسَكَ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسِعَ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالأَسْوَدَ**»(٢) وذَلِكَ لأنَّ المُرادَ بالخَيْطِ الأَبْيَضِ بياضُ النَّهارِ، وبالأَسْوَدِ سَوادُ اللَّيْلِ، فبَيَّنَ لهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولَمْ يَأْمُرْهُ بالقضاءِ؛ لأَنَّهُ جاهِلٌ يَظُنُّ هَذَا مَعْنَى الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

كذَلِكَ فِي الحَجِّ:

فإذا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا كالأَرْنَبِ والغزالِ فعليْهِ جَزاؤُهُ، لكنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائِدَة:٩٥] وإِذَا لَمْ يَتعَمَّدْ فلا شَيْءَ عليْهِ.

إِذَنْ: هَذِهِ قاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ مأْخُوذَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وهلْ جاءَتِ السُّنَّةُ بمِثْلِ ذَلِكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: نَعَمْ، فكُلُّ الَّذِي ذكَرْنَاهُ: حَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ حاتِمٍ، وحَدِيثُ أَسْماءَ كُلُّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وفي الصَّحِيحيْنِ أيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1].

فإذَا نَسِيَ إِنْسَانٌ ومرَّ بالبَرَّادِ وهُوَ عَطْشانُ وهُوَ صائِمٌ وشَرِبَ، فصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ نَاسٍ.

وسأذْكُرُ لكمُ الآنَ قِصَّةً:

يقالُ: إنَّ رَجُلًا اشْتَرَى قِطْفًا مِنَ العِنَبِ، وهُوَ صائِمٌ، وجَعَلَ يأْكُلُ ويأْكُلُ وهُوَ ناسٍ، فذَكَرَ وقَدْ بَقِيَ عِنبَةٌ واحِدَةٌ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: إنْ كانَ العِنَبُ العُنْقُودُ كُلُّهُ لَا يُفطِّرُ فهذِهِ لَا تُفطِّرُ، وإن كانَ يُفطِّرُ فهذِهِ تبَعٌ، فأكَلَ العِنبَةَ بعدَ أنْ ذَكَرَ أَنَّهُ صائِمٌ، فأفطَرَ؛ لأَنَّهُ أكلَهَا ذَاكِرًا عامِدًا.

فإذا قَالَ قائِلٌ: إنَّهُ جاهِلٌ، تَصَرَّفَ جاهِلًا؟

قُلْنَا: لا، هُوَ مُفَرِّطٌ، لَا يُعْذَرُ بجَهْلٍ، كانَ عَلَيْهِ أنْ يَسْأَلَ أَوَّلًا، هلْ يَجُوزُ أنْ يَأْكُلَ هَذِهِ الحَبَّةَ الباقِيَةَ أوْ لا؟

عَلى كُلِّ حالٍ: المُهِمُّ أنْ نَعْلَمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَجاوَزَ عَنْ عِبادِهِ هَذِهِ الأشْياءَ الثَّلاثَةَ وهيَ: الجَهْلُ والنِّسْيانُ والإكْرَاهُ.

لكنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أنْ نَقُولَ: لَا يُهِمُّكَ أَمْرُ العِبادَةِ، لَا تَتعَلَّمْ، بلْ يَجِبُ أنْ تَتعَلَّمَ، فإذا أَرَدْتَ أنْ تَحُجَّ اعْرِفْ كَيْفَ تَحُجُّ، وإذَا أَرَدْتَ أنْ تُصَلِّيَ اعْرِفْ كَيْفَ تُصَلِّي،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا أَرَدْتَ أَنْ تَصُومَ اعْرِفْ كَيْفَ تَصُومُ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ كانَ يُصَلِّي، وقالَ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2] إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ حَجَّ، فلا تَتَهَاوَنْ وتَبْقَى نَائِمًا لَا تَتَعَلَّمُ، فهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يُعْذَرُ بالجَهْلِ مَنْ فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ.



صيامُ ذَوي الأعْذارِ والمسافِرينَ:

(٢٦٨٨) **السُّؤَالُ**: إنسانٌ سافرَ إلى مكةَ، ثمَّ أقامَ بها لمدَّة يومٍ أو أكثرَ، فهَلْ يجُوزُ له الإفطارُ في هَذِهِ المدَّة؟

الجَوَابُ: إذا كان المسافِرُ أقامَ في مكانٍ سواء في مَكَّة أو في غيرِ مَكَّة، وأحبَّ أن يُفطِر فله ذلك؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولأن النَّبِيّ ﷺ أقام في مَكَّة عامَ الفتحِ تسعةَ عشرَ يومًا يقصُر الصَّلاةَ[3].

وقد دخل مَكَّة في يومِ الجُمُعَةِ الموافِق للعشرينَ من رَمَضَان في السنةِ الثامنةِ من الهجرةِ، فأقام بَقِيَّة رَمَضَان في مَكَّة وتسعة أيام من شوالٍ، وذكر شيخُ الإسلامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

ابن تَيْمِيةَ[١] وابنُ كَثِير[٢] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن النَّبيّ ﷺ كان مُفطِرًا في هَذِهِ الأيامِ الَّتِي أقامها في مَكَّة، فَدَلَّ ذلك عَلَى أنَّه يجوز للمسافِرِ الَّذِي أقام في مَكَّة يومًا أو يومينِ أو أكثرَ أن يُفطرَ رَمَضَان لأنَّه يسافر، ولا سِيَّما إذا شَقَّ عليه الصَّوْمُ من أجل عملِ العُمْرَةِ، فإن بعض النَّاسِ يَشُقُّ عليه الصَّوْمُ إذا أدَّى العُمْرَةَ من طوافٍ وسعيٍ، فإذا حصل ذلك قلنا له: الأفضلُ أن تُفطِرَ، وألَّا تبقى عَلَى صومِكَ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ خرج من المدينةِ، فلمَّا بلغَ كُرَاع الغَمِيمِ، وكان صائمًا، شقَّ عَلَى النَّاسِ الصَّوْمُ، فأخبروا النَّبِيّ ﷺ فدعا بماءٍ فشرِبه والناسُ ينظرونَ إليه بعد صلاةِ العصرِ، ثمَّ جِيءَ إليه وقالوا له: يَا رَسُولَ اللهِ، إن بعض النَّاسِ قد صامَ. فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[٣]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ المسافرَ إذا شَقَّ عليه الصَّوْمُ فإن الأفضلَ له الفِطْرُ، بل قد يجب عليه إذا كان يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً غيرَ مُحْتَمَلَةٍ.



(**٢٦٨٩**) **السُّؤَالُ**: هل تُعْتَبَرُ المسافَةُ بينَ مكَّة المكرَّمَة وجُدَّةَ مسافَةَ قَصْرٍ، وهل عَلَيَّ شيءٌ إذا أفْطَرْتُ في رمضانَ؟

الجَوَابُ: أما الفُقهاءُ السابِقُونَ فقد قَرَّرُوا بأن المسافة التي بَين جُدَّةَ ومكَّة مسافَةُ قصْرٍ، وذكَرُوا ذلك فيمَنْ لم يَمُرَّ بميقاتٍ، ولم يُحاذِ ميقَاتًا؛ لأن المعروفَ أن مَنْ مرَّ بالميقاتِ وهو ينْوِي الحجَّ أوالعُمرةَ أحرَمَ من الميقاتِ، ومن لم يَمُرَّ به يُحْرِمُ من

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥١١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. رقم (١١١٤).

محاذَاةِ الميقاتِ، ومن لم يَمُرَّ به ولم يحاذِه، قال العلماء: يُحْرِمُ من مسافةِ قَصْرٍ مِنْ مكَّة، وضَرَبُوا لذلك مَثَلًا بِجُدَّةَ، وقالوا: إن جُدَّةَ مسافةُ قَصْرٍ عنْ مكَّة.

لكن مِنَ المعلُومِ أن جُدَّةَ ومكَّةَ أيضًا اتَسَعَتَا حتى صارتِ المسافَةُ بينَهُما الآن أقلَّ من مسافَةِ القَصْرِ.

فعلى من يَرَى أن القَصْرَ مقَيَّدٌ بالمسافَةِ فإنه يَرَى أن مجِيءَ أهلِ جُدَّةَ إلى مكَّة، أو بالعكسِ، ليس بسَفَرٍ؛ لأن المسافَةَ بينَهُما قليلةٌ أقلُّ من مسافَةِ القَصْرِ، ومن يَرَى أن السَّفَرَ معتبَرٌ بالعُرْفِ، وأن ما عَدَّهُ الناسُ سَفَرًا فهو سَفَرٌ، فإن الذي يأتِي من جُدَّةَ إلى مكَّةَ ليُقِيمَ أيامًا، يُعْتَبَرُ مسافِرًا، وأما من أتَى من جُدَّةَ إلى مكَّةَ لقضاءِ حاجَةٍ يرْجِعُ من يومِهِ، فإنه لا يُسَمَّى مسَافِرًا.



(٢٦٩٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكم مَن جامَعَ امرأته نهارًا في رمضانَ وهو مسافِرٌ؟

الجَوَابُ: إذا جامَع الرَّجُل امرأتَه في نهار رَمَضَان وهو مُسافِرٌ؛ فإنَّنا نقولُ: لا حرجَ عليه في ذلِكَ؛ لأنَّ المسافر يجوزُ أن يُفطِرَ بالأكل والشُّربِ والجِماع، فلا حرج عليه في هَذَا، ولا كفَّارة.

لكن يجب عليه أن يقضيَ يومًا بَدَلًا عن اليومِ الَّذِي أفطرَه، وكذلك المرأةُ لا فرقَ.

والمرأةُ إذا كانت مُقِيمةً والزوج مسافِر فلا يجوز أنْ يُجامِعها وَهِيَ صائمةٌ؛ لأنَّه يُفسِد عليها عِبادَتَها، ويجب عليها أن تَمتنعَ منه.



(٢٦٩١) **السُّؤَالُ:** إذا أَمْسَكَ شخصٌ ونَوَى الصيامَ، ثم سَافَرَ فشَقَّ عليه السفرُ فأَفْطَرَ، فهل عليه شيءٌ؟ عِلْمًا بأَنَّه شافِعِيُّ المَذْهَبِ.

الجَوَابُ: لا بَأْسَ بإِفْطَارِه، أمَّا إذا كان شَافِعِيَّ المذهبِ فلْيَسْأَلْ عَالِمًا شافعيًّا، أو يَذْهَبْ إلى كُتُبِ الشافعيةِ ويَدْرُسُها، ولكِنْ أنا أُفْتِيهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الدليلُ، ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه كان في سَفَرٍ في رمضانَ واشْتَدَّ الصيامُ على الصحابةِ وجَاءُوا إلى النبيِّ ﷺ بعدَ صلاةِ العَصْرِ -يَعْنِي لم يَبْقَ إلَّا قليلٌ وتَغْرُبُ الشَّمسُ- فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهمُ الصيامُ، وإِنَّهُمْ يَنْتَظِرونَ ما تَفْعَلُ، فدَعَا بإناءٍ وهو على ناقتِه ووَضَعَهُ على رِجْلِه فشَرِبَهُ، والناسُ يَنْظُرُونَ إليه في آخِرِ النهارِ، فجِيءَ إليه فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ بعضَ الناسِ قد صَامَ فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[1]، الذين لم يُفْطِرُوا مع المشَقَّةِ.

ولذلك أنا أَنْصَحُ إخواني المسافرينَ أَلَّا يَصُومُوا في السَّفَرِ مع المشقةِ؛ لأَنَّهُمْ بذلك يَعْدِلُونَ عنْ رُخْصَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بل يُفْطِرُونَ ولو في أثناءِ النهارِ، وكذلك الذين جاءُوا إلى مكةَ لأداءِ العمرةِ يُؤَدُّونَ العمرةَ في النهارِ، فإِنْ شَقَّ عليهم فلْيُفْطِرُوا، وهذا خيرٌ مِنْ كَوْنِهِمْ يَبْقُون على صِيَامِهِمْ ويُؤَجِّلُونَ العمرةَ إلى الليلِ؛ لأَنَّ المشروعَ للمُعْتَمِرِ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ مَكَّةَ بعُمْرَتِهِ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٤).

(٢٦٩٢) **السُّؤَالُ**: إذا أفطرَ شخصٌ في نهارِ رمضانَ لعُذْرٍ، وزالَ هذا العُذْرُ في النهارِ، فهل يجوزُ له أَنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ، أم عليه أَنْ يُمْسِكَ بقِيَّةَ اليومِ؟ كشخصٍ كان مَريضًا فأفطرَ بحُقْنَةٍ مغَذِّيَةٍ، فتَحَسَّنَتْ حالُهُ، فهل يُمْسِكُ بقِيَّةَ يومِهِ أم يفْطِرُ؟

الجَوَابُ: لا يلْزَمُه أَنْ يُمسِكَ؛ وذلك لأنَّ هذا الرَّجلَ استَباحَ هذا اليومَ بدَليلٍ مِنَ الشَّرْعِ، والشَّرْعُ يُبِيحُ للمضطرِّ إذا تناولَ الدَّواءَ وهو صائمٌ أَنْ يتناوَلَهُ، لكنه إذا تنَاولَهُ أفطَرَ.

إذَن حُرْمَةُ اليومِ غيرُ ثابِتَةٍ في حقِّ هذا الرجلِ؛ لأنه أُبِيحَ له أَنْ يُفْطِرَ، فهي غيرُ ثابِتَةٍ، ولكن عليه أَنْ يُعِيدَهُ، وإلزامنا إياه أَنْ يُمْسِكَ بِدُونِ فائدة له شَرْعًا، هذا لا يستَقِيمُ، قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧]، فما دامَ هذا الرجُلُ لا ينتَفِعُ بالإمساكِ؛ فإننا لا نُلْزِمُهُ بِهِ.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ رأَى غرِيقًا في الماءِ، وقال: إنْ شَرِبْتُ أمكَنَنِي إنقاذُه، وإن لم أشْرَبْ لم أتمكَّنْ مِن إنقاذِهِ، فِفي هذه الحالِ يشْرَبُ ويُنقِذُهُ، فإذا شَرِبَ وأنقَذَهُ، فله أن يأكُلَ بقِيَّةَ يومِهِ؛ لأن هذَا الرجلَ لم يقطَعْ هذا اليوم استهانة بحَقِّهِ، حيث استَباحَهُ بمقتَضَى الشرْعِ، فلا يلزَمُه الإمساكُ.

ولهذا لو كان عِندَنا إنسانٌ مريضٌ فلا نقول له: لا تأكُلْ إلا إذا جُعْتَ، ولا تشْرَبْ إلا إذا عَطِشْتَ. يعني: لا تأكُلْ إلا بقَدْرِ الضرورَةِ، ولا تشْرَبْ إلا بقَدْرِ الضرورةِ، لا نقول هكذا، لأن هذا المريضَ قَدْ أُبِيح له الفِطْرُ.

فكل مَن أفطرَ في رمضانَ بمُقْتَضى دليلٍ شرْعِيٍّ؛ فإنه لا يَلزمُه الإمساكُ، والعكْسُ بالعكْسِ.

ولو أن رَجلًا أفطرَ بِدُونِ عُذْرٍ وجاءَ يستَفْتِينَا، فقال: الآنَ أفطرتُ وفسَدَ صومِي، فهل يلْزَمُنِي الإمساكُ أو لا يَلْزَمُنِي؟ قلنا: يَلْزَمُك الإمساكُ؛ لأنه لا يَحِلُّ لك أن تُفطِرَ، فقد انْتَهَكْتَ حُرمةَ اليوم بِدُونِ إذنٍ مِن الشَّرْعِ، فنُلْزِمُكَ بالبقاءِ على الإلزامِ والقضاءِ.



(٢٦٩٣) السُّؤَالُ: هل يَلزَم المسافِرَ الإمساكُ إذا دخلَ مَكَّةَ وكان مُفطِرًا في الطريقِ مع أَنَّه سيُقِيمُ في مَكَّة أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُه أنْ يُمْسِكَ؛ لأنَّ مَكَّة ليستْ وطنَه، فهو مسافِرٌ حتَّى لو بقيَ ثلاثةَ أيامٍ أو أربعةَ أيامٍ أو خمسةَ أيامٍ أو أكثرَ؛ لأَنَّه ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أقامَ عامَ الفتحِ تسعةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ[1]. وذكر شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ[2] وابنُ كَثِيرٍ[3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن النَّبِيّ ﷺ كان مُفْطِرًا في تلك المدَّةِ، وهو قد دخلَ مَكَّة في يومِ الجُمُعَةِ الموافِقِ لعشرين من شهر رَمَضَان، فمعنى ذلك أَنَّه أقام في مَكَّةَ تسعةَ أيامٍ أو عشرةَ أيامٍ مُفْطِرًا، مع أَنَّه يعلمُ أن هَذِهِ المدَّة سوف تَستمِرُّ لأنَّها بلدٌ فُتِحَتْ، بلد كُفر وشِرك، فلا يمكن أن ينقضيَ الشغلُ فيها في خلالِ ثلاثةِ أيامٍ أو أربعةِ أيامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥١١).

فعَلَى هَذَا نقولُ: إذا قدِمتَ مَكَّةَ مُعتمِرًا وأنتَ مُفطِر في الطريقِ أو غير مُفطِر في الطريقِ أَيْضًا فإن لك أن تُفْطِرَ في مَكَّةَ.



(٢٦٩٤) السُّؤَالُ: يُوجَدُ شخصٌ الآنَ ونحن في شَهْرِ رمضانَ يُفْطِرُ؟

الجَوَابُ: وجودُ شخصٍ يُفْطِرُ في مكَّةَ في مثلِ هذا اليومِ ليس بغَرِيبٍ؛ لأنَّ مكةَ فيها الآفَاقِيُّ، وفيها المواطنُ الذي مِنْ أَهْلِ مكَّةَ، والآفَاقِيُّ يجوزُ له إذا كَانَ قد أَتَى لِعُمْرَتِهِ وسيرجِعُ إلى بلَدِه يجوزُ له أنْ يُفْطِرَ، فهذا نبيُّ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ الناسِ باللهِ وأخشاهمْ له فَتَحَ مكةَ في السنةِ الثامنةِ مِنَ الهجرةِ في اليومِ العشرينَ مِنْ هذا الشَّهرِ، فصادَفَ بقاؤُه في مكَّةَ العَشْرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ، ولم يَصُمْ، وكان يَأْكُلُ ويَشْرَبُ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ في مَكَّةَ وهو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رُوِيَ ذلك عنه في صَحِيحِ البخاريِّ من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

وقد بَقِيَ في مكةَ في الفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يومًا يَقْصُرُ الصلاةَ عَشْرَةً منها في رمضانَ[2]، وتسعةً في شوَّالٍ.

فهذا الرجلُ الذي يُفطِرُ الآنَ ليس بغريبٍ، وقد شاهدْتُ أنا بعَيْنِي حينَ كنتُ أَسْعَى للعمرةِ أُناسًا يَشْرَبُونَ مِنَ الماءِ الذي يَقْطُرُ مِنْ زمزمَ، شاهدتُ أناسًا يَشْرَبُونَ مِنْ ذلك مِنْ غيرِ المَكِّيِّينَ، وأنا أيضًا شَرِبْتُ لأنَّني كنتُ مُفْطِرًا ذلك اليومَ.

وهذه المسألةُ مسألةٌ يَجْهَلُها الناسُ، يَظُنُّ الناسُ أنَّ مَنْ قَدِمَ إلى مَكَّةَ في شهرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

رمضانَ لَزِمَهُ الإمساكُ، وأنَّه لا يجوزُ له أنْ يُفطِرَ؛ حتَّى إن بَعْضَهُمْ يَشُقُّ عليه الصومُ مشقةً عظيمةً شديدةً ولا يُفطِرُ، مع أنَّ الذي يَشُقُّ عليه الصومُ مشقةً شديدةً وهو مسافرٌ ولا يُفطِرُ فإنَّه دائرٌ بين الإثمِ وتَرْكِ الأفْضَلِ، يعني إمَّا أنْ يَأْثَمَ، وإمَّا أنْ يُقالَ: إنَّكَ تَرَكْتَ الأفضلَ.

ودليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ زِحامًا ورَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه في السَّفَرِ فقال: «**مَا هَذَا؟**» قالوا: صَائِمٌ، فقال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[1].

إذَن؛ فهو لا يُؤْجَرُ على الصيامِ في السفرِ، فالنبيُّ ﷺ جاءَه الناسُ وقالُوا: يا رسولَ الله، إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهمُ الصيامُ، وإنَّهم يَنْتَظِرُونَ ما تَصْنَعُ، وكانوا قد جاءُوا إليه بَعْدَ العَصْرِ، أيْ: قبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ، فدعا ﷺ بماءٍ فوَضَعَهُ على رِجْلِه وهو راكبٌ على راحِلَتِه، فشَرِبَهُ والناسُ يَنْظُرُونَ، والمقصود بفعله ﷺ هذا هو الإعلامُ بهذا الأَمْرِ، واطمئنانُ الناسِ إلى جوازِه؛ لأنَّ الناسَ إذا شاهَدُوا النبيَّ ﷺ هو بنَفْسِه يَشْرَبُ لا شَكَّ أنَّهم يطْمَئِنُّون أَكْثَرَ؛ لأنَّ اطمئنانَ الناسِ بالفِعْلِ أَقْوَى مِنِ اطمِئْنَانِهِمْ بالقَوْلِ.

فجِيءَ إلى الرسولِ ﷺ بَعْدَ هذا فقِيلَ له: يا رسولَ اللهِ إنَّ بعضَ الناسِ قد صَامَ فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[2]، أي: الذِينَ يَصُومُونَ مَعَ المَشَقَّةِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «**ليس من البر الصوم في السفر**»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر رقم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٤).

لأنَّ الصومَ مع الطواف والسعْيِ فيه مشقةٌ شديدةٌ؛ فقال فيهم ذلك لأنَّهم طَافُوا وسَعَوْا وتَعِبُوا ثم لم يُفْطِرُوا.

ولهذا يجبُ على طَلَبَةِ العِلْمِ أنْ يُبَيِّنُوا للعامَّةِ أنَّ هذا الأَمْرَ خلافُ المشروعِ، وأنَّ المسافرَ إذا شَقَّ عليه الصومُ فإنَّ المشروعَ في حَقِّه أنْ يُفْطِرَ، وأنَّ صِيَامَهُ دائرٌ بينَ تَرْكِ الأفضلِ أَوِ الإثمِ؛ حتَّى يَفْقَهَ الناسُ الأمرَ، ويَعْبُدُوا اللهَ تعالَى على بَصِيرَةٍ.



(٢٦٩٥) السُّؤَالُ: قَدِمْتُ أنـا وزَوْجَتِي للعُمْرَةِ في رمضان، فاعتَمَرْنَا لَيـلًا، وأَصْبَحْنَا صائِمِينَ، ولكِنِّي جامَعْتُ زَوْجَتِي، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيءٌ إلا قَضاءَ ذلك اليومَ فقط، وليس عليه إثْمٌ، ولا كَفَّارَةَ؛ لأن المسافِرَ يجوزُ أن يقْطَعَ صومَهُ، سواءٌ قَطَعَهُ بأكلٍ أو شُرْبٍ أو جِمَاعٍ؛ لأن صومَ المسافِرِ ليسَ واجِبًا عليه، كما قالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولهذا أُحِبُّ ممن يَسْتَفْتِي في مكَّةَ أن يقولَ: إنَّه وَطِئَ زوْجَتَهُ وهُو صائمٌ. فيَنْبَغِي أن نَتَبَيَّنَ منه، ونقولُ: هل أنتَ مسافِرٌ أوْ لَا؟ فإذا قال: أنا مسافِرٌ. قُلنا له: ليسَ عليكَ إلَّا القَضاءُ، وليسَ عليكَ إثْمٌ ولا كفَّارةٌ ولا إمسَاكٌ، لكن لو جامَعَ زوْجَتَه في بلَدِهِ في نهارِ رمضانَ، وهما صائِمانِ، وجَبَ عليه أمورٌ، أو تَرَتَّبَ على جِمَاعِهِ أمورٌ:

الأَوَّلُ: فَسادُ الصَّومِ.

الثاني: وجوبُ المُضِيِّ فِيهِ.

الثالث: وُجوبُ القَضاءِ.

الرابع: الإثْمُ.

الخامس: الكفَّارَةُ. وهي عَتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ شَهْرينِ متَتَابِعَينِ، فإن لم يستَطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مِسْكِينًا.



(٢٦٩٦) **السُّؤَالُ**: قَدِمْتُ إلى مكةَ للعُمْرَةِ في العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ، وقد كنتُ أَوَّلَ ما قَدِمْتُ مكةَ مُفْطِرًا مِنْ أَجْلِ أنْ آتِيَ العمرةَ بِنَشَاطٍ. فما حُكْمُ صيامِي؟ وما قَوْلُكُمْ لِمَنْ هم على سَفَرٍ خارجَ البلادِ في أواخِرِ رمضانَ؟

الجَوَابُ: لو بَقِيَ مُفْطِرًا طَوَالَ العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ؛ جازَ مِنْهُ ذلكَ، كما صَحَّ ذلك في البخاريِّ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَصُمْ بَقِيَّةَ الشَّهرِ، وبَقِيَ في مكةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يومًا يَقْصُرُ الصلاةَ[1].

وأمَّا قولُنا للجماعةِ الذين في الخارجِ: فإنَّنا نَنْصَحُهم ألَّا يُفَوِّتُوا صَوْمَ رمضانَ؛ وذلك لأنَّ الأَفْضَلَ للمسافرِ أنْ يَصُومَ إلَّا إذا وَجَدَ مشقةً فإنَّه يُفْطِرُ، والدليلُ على أنَّ الأفضلَ أنْ يَصُومَ هو:

أَوَّلًا: لأنَّه فِعْلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال أَبُو الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في حَرٍّ شديدٍ حتَّى إنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِه مِنْ شدةِ الحَرِّ، وما فِينَا صائمٌ إلَّا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رواحةَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

ثانيًا: ولأَنَّه إذا صَامَ كَانَ أَيْسَرَ عليه؛ لأَنَّنا نَعْرِفُ أَنَّ القضاءَ يكونُ على الإنسانِ أَصْعَبَ مِنَ الأداءِ في وَقْتِه؛ لأَنَّه إذا صَامَ في وَقْتِ رمضانَ صار مُوَافِقًا للناسِ في صيامِهِمْ، فيكونُ ذلك أَسْهَلَ عليه، واللهُ عَزَّوَجَلَّ حينما فَرَضَ على عبادِهِ الصيامَ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثالثًا: ولأَنَّه إذا صَامَ في السفرِ كَانَ أَسْرَعَ في إبراءِ ذِمَّتِه؛ إِذْ إِنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي ماذا يَعْتَرِيه بعدَ رمضانَ، فيكونُ صَوْمُه أَسْرَعَ في إبراءِ الذمةِ.

وقال بعضُ الإخوانِ أيضًا: هناكَ فائدةٌ رابعةٌ: وهي أَنَّه إذا صَامَ في رمضانَ فَقَدْ صامَ في الوقتِ الفاضلِ وهو رمضانُ.

أَمَّا إذا كَانَ صيامُكَ مع المشقةِ فلا تَصُمْ وأنتَ مُسَافِرٌ، فإِنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى زِحَامًا ورَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه فقال: «**مَا هَذَا؟**» قالوا: صائمٌ، قال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[١]، فلماذا قَالَ ذلكَ مَعَ أَنَّه ﷺ كان يَصُومُ؟ لأَنَّ هذا قد شَقَّ على أُمَّتِه، ولهذا لَمَّا نَزَلَ مَنْزِلًا ذاتَ يَوْمٍ سَقَطَتْ قُوَاهُ لأَنَّهم مُتْعَبُونَ وقامَ المُفْطِرُونَ فضَرَبُوا الأبنيةَ، وسَقُوا الرِّكَابَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**»[٢].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «**ليس من البر الصوم في السفر**»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر رقم (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم: كتب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩).

(٢٦٩٧) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ حامِلٌ والصِّيامُ يُتْعِبُها؛ وعند مُراجعةِ الطَّبيب المختَصِّ قالَ: إنَّ صيامَكِ يَضُرُّ بِجَنينِكِ، فتَرَكَتِ الصِّيامَ خوفًا على الطفلِ، وسؤالي: هل عليها الإطعامُ عن كلِّ يومٍ تُفطِره مَعَ القضاءِ، أم تكتفي بالقضاءِ دونَ الإطعامِ؟

الجَوَابُ: لا شك أن هَذِهِ المَرْأَة أحسنتْ صُنعًا حيثُ تركتِ الصَّومَ لكونِه يؤثِّر في جَنِينها الَّذِي فِي بَطنها، لأنَّ الحامل لها الرُّخصة إذا كان الصِّيام يؤثِّر في الحملِ أنْ تُفطِرَ، وليس من لازمِ التأثير في الحملِ أنْ تَمرَضَ؛ لأنَّ الصَّوم قد يؤثِّر في الحملِ مَعَ أن الأمَّ صَحيحةٌ قادرةٌ على الصَّومِ.

فنقول لهذه المَرْأَةِ: أَفْطِري وأنقِذِي جَنينَكِ، وقد فرضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على كلِّ مَن أفطرَ لِعُذرٍ أن يقضيَ بدلَ الأيَّامِ الَّتِي أَفطرها، فعلى هَذِهِ الحاملِ أن تُفطِرَ وأنْ تقضيَ الصَّومَ الَّذِي عليها.

وأمَّا وجوبُ الإطعامِ فهو محَلُّ خلافٍ بين العلماءِ، والراجِحُ عندي أنَّه لا يجب عليها الإطعامُ، سواء أفطرتْ من أجلِ الحملِ أو من أجلِ نَفسِها.



(٢٦٩٨) **السُّؤَالُ:** رجلٌ مُسافِرٌ مسافةَ قَصْرٍ، وكان سفرُه فِي شهر رَمَضان، فأفطرَ، فوصلَ إِلَى أهلِهِ فِي نهار رَمَضَان، وأراد أن يُجامِع زوجتَه بالرِّضا أو بالإكراهِ، فما حُكْمُه؟ وما حُكْمُ زوجتِه إنْ رَضِيَتْ أو كَرِهَتْ؟

الجَوَابُ: أمَّا بالنِّسْبَةِ له، وَهُوَ كما ذكرَ مُسافِرٌ مُفْطِرٌ قدِمَ البلدَ وَهُوَ مُفْطِر، فهَذِهِ المسألةُ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُاللَّهُ:

فمنهم مَن قال: إن المسافِرَ إذا قدِم إِلَى بلدِه مُفْطِرًا لَزِمَه الإمساكُ احترامًا للزمنِ، وإنْ كان لا يُحسَب له هَذَا الإمساكُ؛ لأَنَّه لَزِمَه أن يقضيَ هَذَا اليومَ.

ومنَ الأئمَّة مَن قال: إن المسافرَ إذا قدِم إِلَى بلدِهِ مُفطِرًا لم يَلْزَمْهُ الإمساكُ، وله أن يأكلَ بقيَّة يومِه.

وهَذَانِ القولانِ رِوايتانِ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وأَقربُهما إِلَى الصَّوَابِ أنه لا يَلزَمه الإمساكُ؛ لأَنَّه لا يَستفيد بهَذَا الإمساكِ شيئًا، ولأن الزمنَ فِي حقِّه غيرُ مُحْتَرَمٍ؛ لأَنَّه قد أُبيح له أن يأكلَ ويشربَ فِي أوَّل النَّهار، والصِّيَام -كما نعلمُ- إمساكٌ عنِ المُفْطِرات من أوَّل النَّهارِ من طلوعِ الفَجْرِ إِلَى غروبِ الشَّمْسِ.

ولهَذَا يُرْوَى عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**مَنْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ فِي آخِرِهِ**»[2]؛ أي: مَن أُبيح له الأكلُ فِي أوَّل النَّهارِ أُبيحَ له الأكلُ فِي آخِرِ النَّهارِ؛ لأنَّ النَّهارَ فِي حقِّه غيرُ مُحترَم.

وبناءً عَلَى هَذَا القولِ فإنَّ هَذَا الَّذِي قَدِمَ إِلَى بلدِه مُفْطِرًا يَجُوزُ له أن يأكلَ ويَشْرَب بقيَّة النَّهارِ.

أمَّا الجماع فإنَّه لا يَجُوزُ له أن يجامعَ زوجتَه وَهِيَ صائمةٌ صِيَامَ فَرضٍ؛ لأَنَّه يُفسِد صَومَها، فإنْ أَكْرَهَها وجامَعَ فليسَ عليها كَفَّارَة، ولا تُفطِر أيضًا؛ لأَنَّها مُكرَهة، وأمَّا بالنِّسْبَةِ له هُوَ فليسَ عليه كَفَّارَة أيضًا؛ بناءً عَلَى أنه لا يَلزَمه أنْ يُمسِكَ إذا قدِم بلدَه مُفطِرًا.



(١) انظر الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٦٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣).

(٢٦٩٩) **السُّؤَالُ**: رجلٌ أُصيب بمرضِ الجيوبِ الأنفيَّة وأصبحَ بعضُ الدمِ يَنزِف إِلَى الجوفِ، والآخر يُخرجه من فَمِه، وَهُوَ صائمٌ، ولا يجد مَشَقَّةً من صومِه، فهل صومهُ صحيحٌ إذا صامَ؟

الجَوَابُ: إذا كان بالإنسانِ نَزيف من أنفِه وبعض الدمِ يَنزِلُ إِلَى جوفِه وبعض الدمِ يخرُج، فإنَّه لا يُفطِر بذلك؛ لأنَّ الَّذِي يَنزِل إِلَى جوفِه ينزِل بغيرِ اختيارِه، والَّذِي يخرجُ لا يضرُّه.

وأُنبِّه الآن عَلَى مسألةِ النُّخامة والبَلغم، فإن بعضَ الصَّائمينَ يَتكلَّف ويَشُقُّ عَلَى نفسِه، فتجده إذا أحسَّ بذلك فِي أَقصَى حَلْقِه ذهبَ يُحاول إخراجَه، وهَذَا خطأٌ؛ وذلك لأنَّ البَلغمَ أوِ النُّخامة لا تُفطِر الصَّائم إِلَّا إذا وصلتْ إِلَى فمِه ثمَّ ابتلعها بعدُ، فإنَّه يُفطِر عندَ بعضِ العلماءِ، وعندَ بعضِ العلماءِ لا يُفطِر أيضًا.

وأمَّا ما كانَ فِي حَلْقِهِ ونزلَ إِلَى جوفِه، فإنَّه لا يُفطِر به ولو أحسَّ به، فلا يَنبغي أن يُتعِب الإنسانُ نفسَه بمحاولةِ أن يُخرِج ما فِي حَلْقِهِ مِن هَذَا الأذى.



(٢٧٠٠) **السُّؤَالُ**: أنا طالبٌ أدرسُ فِي كندا، وعملي فِي الدراسةِ يستمرُّ أكثرَ من عشرينَ ساعةً، علمًا أن نهار رَمَضَان فِي كندا حوالي تِسعةَ عشَرَ ساعةً، فهل يَجُوز لي الإفطارُ وقضاء ذلك اليومِ، علمًا أن الصِّيَام يَشُقُّ عليَّ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المسألةُ جَوَابها يَنبني عَلَى خلافِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل المسافِرُ إذا نَوَى إقامةً مُعيَّنةً محدَّدة يَنقطِع سَفَرُه إذا زاد عَلَى أربعةِ أيامٍ، أو إذا زاد عَلَى عشرينَ يومًا، أو إذا زاد عَلَى خمسةَ عشرَ يومًا، أو لا يَنقطِع ما دام لم ينوِ الاستيطانَ؟

فالمشهورُ عند أهلِ العلمِ أن الإنسانَ إذا نَوَى إقامةً محدَّدةً عَلَى حسَب اختلافِهم فِي تعيينِ المدَّة، فإن سَفَرَه يَنقطِع حُكمًا وليس انقطاعًا تامًّا أيضًا؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ أن يكونَ من أهلِ الجُمُعَةِ، ولو كان قدِ انقطعَ سَفَرُه.

ومنَ العلماءِ -كشيخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مَن يَرى أن الإنسانَ ما دامَ مُقيمًا لِغَرَضٍ متى انتهى رجعَ إِلَى بلدِه فإنَّه مسافِرٌ، سواء حَدَّدَ المدَّة أم لم يُحَدِّدْها، ويقول: إنه لم يَرِدْ فِي السُّنَّة دليلٌ عَلَى تحديدِ المدَّة الَّتِي يَنقطِع بها حُكْمُ السَّفَر[1].

فعلى رأيِ الجمهورِ نقول لِهَذَا الرجل: استعِنْ باللهِ وصُمْ ولا تُفطِر، وعلى رأيِ شيخِ الإِسْلَامِ فيجوز أن يُفْطِر؛ لأَنَّه عنده مسافِر، ولكن عَلَى هَذَا القولِ -فيما أَرَى- يجب أَلَّا يأتِيَ رَمَضان الثَّاني إِلَّا وقد أدَّى فريضةَ رَمَضان السابِق؛ لأَنَّه لو أَخَّره لَتَرَاكَمَتْ عليه الشهورُ، وبالتالي يَعجز عن قَضائها فِي المستقبَل.

وما ذَكَرَهُ السائلُ مِنَ المَشَقَّة؛ فمُجَرَّد المشقَّة لا تُوجِب الإفطارَ؛ ولهَذَا لو شَقَّ عليك الصَّوْم فِي بَلَدِكَ ما حَلَّ لك أن تُفطِرَ إِلَّا إذا كان يشقُّ عليك مَشَقَّةً يُخشى منها الهلاكُ أوِ الضررُ، فحينئذٍ تُفطِر.



(٢٧٠١) **السُّؤَالُ:** والِدِي كبيرٌ فِي السِّنِّ ومُقْعَدٌ ولا يستَطِيعُ أن يتَطَهَّرَ ولا يستَطِيعُ الصلاةَ واقِفًا، علمًا أنه لا يتنَزَّهُ مِنَ البَولِ ولو أملَيْتُ عليهِ الصلاةَ فإنه يتكَلَّمُ أحيانًا، وكذلك هو يريدُ الصيامَ لكن يشُقُّ عليهِ، وينْسَى فيطلبُ الماءَ فأعطِيهِ، فهل عَلَيَّ إثمٌ في ذلك؟ أفْتِنِي أثابَكَ اللهُ.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).

الجَوَابُ: أما بالنِّسْبَةِ للصومِ فإذا كان يشُقُّ عليه فلا يَحِلُّ أن يُلْزِمَهُ بِهِ، لأنه إذا كان يشُقُّ عليه وهو في حالِ الكِبَرِ فإنه يُطْعِمُ عنه عن كلِّ يومٍ مسْكِينًا ولا يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

وأما ما يتعَلَّقُ بالصَّلاةِ والوُضوءِ فإن لدَيْنَا آيةً في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يقول الله تَعالَى فيها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فما وسِعَهُ فلْيَفْعَلْهُ وما عَجَزَ عنه فلْيَتْرُكْهُ، فيُصَلِّي قاعِدًا إذا كان لا يستَطِيعُ القِيامَ، وإن كانَ لا يستَطِيعُ القُعودَ صلَّى مضطَّجِعًا على جنْبِهِ، وحرَّكَ رأسَهُ في الركوعِ والسُّجودِ، وإذا كانَ لا يستَطِيعُ الوضوءَ فإنه يتيَمَّمُ، فإنْ لم يستَطِعِ التَّيمُّمَ بنفسه فإنه يُيَمَّمُ، فيأتي مثلًا وَلِيُّهُ ويضْرِبُ يدَيْهِ الترابَ، ثم يمْسَحُ بِهِما وجه هذا المريضِ وكَفَّيْهِ.



(٢٧٠٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ قَدِمَ إلى مكَّةَ ليَقْضِيَ بها العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رمضانَ، فهل يجوزُ له الفِطْرُ، أم أنه يأخُذُ حُكْمَ المقِيمَ؟ وكذلك قَصْرُ الصلاةِ وتَرْكُ الرَّواتِبِ؟

الجَوَابُ: هو في حُكْمِ المسافِرِ، الذي قَدِمَ إلى مكَّةَ؛ ليُقِيمَ فيها عَشَرَةَ أيَّامٍ، هو في حُكْمِ المسافِرِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكَّةَ عامَ الفَتحِ في اليومِ التاسِعَ عشَرَ، أو في اليومِ العِشْرينَ، وبَقِي فيهَا تِسْعَةَ عشَرَ يومًا، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ بقِيَّةَ الشَّهْرِ[1]، فكانَ الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ مفْطِرًا في العشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمضانَ وهُو في مَكَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨).

وأما القَصْرُ فإن كانَ رَجُلًا فإن الواجِبَ عليه أن يَحْضُرَ الجماعَةَ في المساجِدِ، وإذَا حضَرَ لَزِمَهُ الإتمامُ، لكن لو فَاتَتْهُ الصلاةُ فإنه يُصَلِّي ركْعَتينِ، والمرأةُ ستُصَلِّي في بَيْتِهَا، فتُصَلِّي ركْعتينِ، وإن صَلَّتْ في المسجِدِ وجَبَ عليهَا أن تُصَلِّيَ أرْبعًا.

ولكن إذا دخَلَ رجلٌ المسْجِدَ، وهم يُصَلُّونَ صلاةَ التَّراويحِ، وهو مسافِرٌ، فدَخَلَ مع الإمامِ في صلاةِ التَّرَاويحِ، وهو يَنْوِي صلاةَ العِشاءِ، فهذا جائزٌ على القَولِ الصحيحِ، وإذَا كُنْتَ مسافِرًا، ودَخَلْتَ معَه مِنْ أوَّلِ ركعَةٍ، فسَلِّمْ مَعَهُ. وإذا دَخَلْتَ في الركعةِ الثانِيَةِ فلتأتِ بعدَهُ بركعَةٍ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على صِحَّةِ ذلِكَ، وأنه جائز، وإن كانَ المشْهُورُ في كُتُبِ الحنَابلَةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن ذلِكَ لا يجوزُ؛ بناءً على القاعِدَةِ المشهورةِ أن المتَنَفِّلَ لا يكونُ إمَامًا، لكن هذا القولَ قولٌ مَرْجُوحٌ، والصوابُ: جوازُ ائتمامِ المفْتَرِضِ بالمتَنَفِّلِ، ومنه هذه الصورة.

فإذا قالَ قائلٌ: دَخَلْنَا جماعَةً والناسُ يُصَلُّونَ التراويحَ، فهَلِ الأفْضَلُ أن نُصَلِّيَ جماعَةً صلاةَ الفَريضَةِ، ثم ندْخُلُ مع الإمامِ، أم الأفضَلُ أن نَدْخُلَ مع الإمامِ؟

فنقولُ له: الأفْضَلُ أن تدْخُلَ مع الإمام، ما دُمْنَا نَرَى الجوازَ؛ لئَلَّا تَتعَدَّد الجماعاتُ في مسجدٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ.

فليس من الخيرِ أن يتفَرَّقَ المسلمونَ، هؤلاء يُصَلُّونَ في جانِبٍ، وهؤلاء يُصَلُّونَ في جانبٍ، بل هُمْ أمَّةٌ واحِدَةٌ، ولهذا لما رَأى النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَينِ قَدْ انفَرَدَا عنِ القومِ في صَلاةِ الصُّبْحِ، في حَجَّةِ الوداعِ في مِنًى، دعَا بهما، وقال لهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، فقَالَا: يَا رَسُولَ الله، إنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا**

نَافِلَةٌ»[1]، فأَمَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَا معَ القَومِ، ولا ينْفَرِدَا بدونِ صَلاةٍ، فكيفَ بمَنْ ينْفَرِدُ بصلاةٍ!

وفيما يخُصُّ السُّنَنَ الرواتِبَ فإني قد تأمَّلْتُ ما جاءتْ به السُّنَّةُ في الصلاةِ النافِلَةِ، وتَبَيَّنَ لي أن راتِبَةَ الظُّهْرِ وراتِبَةَ المغْرِبِ وراتِبَةَ العِشاءِ -هذه الثَّلاث- لا تُصَلَّى، وما عدَا ذلك من النوافِلِ فإنه يُصَلَّى، مثلُ: سُنَّةِ الفَجْرِ، وسُنَّةُ الوترِ، وصلاةُ اللَّيلِ، وصلاةُ الضُّحَى، وتَحِيَّةُ المسجدِ، وغيرُ ذلكَ من النَّوافِلِ النَّفْلُ المطلَقُ أيضًا، لكن هذه الثَّلاثُ هي التِي ورَدَتِ السُّنَّةُ بتَرْكِهَا.

وعلى هذا فنقولُ للرَّجُلِ الذي أرادَ أن يُقِيمَ بمكَّةَ عشرةَ أيامٍ: هذه الرواتِبُ لا تُصَلِّهَا بنِيَّةِ الراتِبَةِ، بل صَلِّ نَفْلًا مطلَقًا بدونِ أن تُقَيِّدَهُ بالراتِبَةِ؛ لأنه لا يشرَعُ للمسافِرِ أن يُصَلِّي هذه الرواتِبَ الثلاثَ.



(٢٧٠٣) السُّؤَالُ: هلْ للمرأةِ المُرضِعِ أن تُفطِرَ في رمضان، عِلمًا بأنه لا يحصُل مَشَقَّةٌ، وإنَّما كمِّيَّة الحَلِيب تَقِلُّ عَلَى الرَّضِيع؟

الجَوَابُ: إذا كان صَوم المرضِع يؤثِّر في لَبنها بحيث يقلُّ عن تغذيةِ الطفلِ فإنَّها تُفطر.

فإن قيل: هل يُمكِن أن يَتَضَرَّرَ الطفلُ إذا قَلَّ لبنُ أُمه مَعَ وجودِ الحَليب

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

الصِّناعيِّ الموجود الآن، فقد يَسَّر اللهُ به عَلَى الأُمَّة؟

قُلنا: إذا قُدِّرَ أن لَبَنَها يَنقُص؛ فلْيُجْبَرْ بالحَليب الصناعيِّ، لكن أحيانًا لا يَقبَل الطفلُ الحليبَ الصناعيَّ، فبعض الأطفالِ عَنيد لا يَقبل إِلَّا ثَدْيَ أُمِّهِ.

وعَلَى كلِّ حالٍ، متى كان صَوم المرضِع مؤثرًا في الولدِ فإنَّها تُفطِر، وتَقضِي بعد ذلك.



(٢٧٠٤) السُّؤَالُ: هل يجوز للمُسافِر الَّذي لا يَعلَم مُدَّةَ إقامتِه أن يُفطِر؟

الجَوَابُ: يجُوزُ لَه أن يُفطِر؛ فالمسَافِرُ الَّذي لم يحدِّد مُدَّة إقامَتِه، يجُوزُ لَه أَنْ يُفْطِر، ويجُوز لَه أن يَقصُرَ الصَّلاةَ، ويَجُوز لَه أن يمْسَحَ علَى الشُّرَّاب أو الكَنادرِ ثَلاثَةَ أيام بلياليِهَا؛ وذَلك لأَنَّه في حُكْم المسَافرِ لم يستقرَّ، فهُوَ يقُول: متَى انقضتْ حاجَتي فسأُغادرُ البِلَاد، فيَجُوز له الفِطرُ، ويَجُوز لَه قصرُ الصَّلاةِ.

ولكنَّه إِذا كان في بلدٍ وكانَ يَسمَع النِّدَاء، فإِنَّه يجِبُ علَيه أن يحضُرَ الجماعَةَ مَع المسْلِمينَ، وأن يُتِمَّها مَع الإِمامِ، سَواءٌ أدْرَك الصَّلاةَ جَمِيعَها، أَوْ أدْرَك بعْضَها، لكِن إِذَا فاتَتْه أَوْ كَانَ فِي محلٍّ بَعيدٍ عَن المساجدِ، أَوْ فِي بلادٍ لا تُقامُ فِيها الجماعَةُ، فإِنَّه يُصلِّي قصرًا.



(٢٧٠٥) السُّؤَالُ: هلِ العملُ في المناجمِ يبيحُ الفطرَ في رمضانَ، وهلْ هذا منَ الضرورةِ، وهل هذا الحكمُ خاصٌّ ببلدٍ دونَ بلدٍ، أم هوَ على السواءِ في جميعِ البلادِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على الذي يعملُ عملًا شاقًّا في رمضانَ في المناجمِ أو غيرِ المناجمِ، أن يصومَ، فإذا اضطرَّ في أثناءِ النهارِ إلى الفطرِ، أفطرَ، وأما أن يتوقعَ أن العملَ شاقٌّ فيفطر من أجلِ ذلكَ، فهذا لا يجوزُ.



(٢٧٠٦) **السُّؤَالُ**: جِئْت مِن الرِّياضِ لعَمَلِ عمليَّةٍ، وعِنْدما ذهَبْت إِلى المستَشْفى وُضَعُوا لي موْعِدًا في الشَّهْر الحادِي عشَر، وهَذا يشُقُّ عليَّ، وإنَّ الطَّبِيبَ يُمكِنُه عمَل العمَلِيَّةَ فِي رَمضانَ، ولكنَّه يقُول: إنَّنِي مُكلَّفُ فَلا يجُوزُ لي الفِطْر؟

الجَوَابُ: أخْطَأ الطَّبِيبُ، والمرْجِعُ فِي الأحْكام الشرْعيَّةِ إلى عُلماءِ الشَّريعَة، كما أنَّ الإنْسانَ لوْ أصَابَه مغَصٌ في بطْنِه فإنَّه لا يأْتِي إلى عالمِ الشَّريعَةِ ويَقُول: يَا فُلان أنا عنْدِي مغَصٌ في بطْنِي فما حُكْمُه، ولكِن يذْهَب إلى الطَّبيبِ، والطَّبيبُ لا علْمَ لَه بالشَّرع، وغالِبُ الأطِبَّاء لا يدْرُونَ عَن الشَّرعِ شيئًا، وإنْ كانَ فِي الأطبَّاءِ -والحمْدُ لله- مَن فِيه خيْرٌ، ومَن عنْدَه مِن علْمِ الشَّريعَةِ مَا لا يكُونُ عنْدَ كثيرٍ مِنْ طُلَّاب العِلْم.

فأقُول: إنَّ هَذا المرِيضَ الَّذي يحتَاجُ إلى عملِيَّةٍ لا بَأْس أنْ يُفطِر؛ لدُخولِه فِي عُمومِ قوْلِه تَعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلَيْتَه يَعودُ إلى الطَّبيبِ، خُصوصًا إذا كانَتِ العمليَّةُ تحْتَاج إلى المبادَرَة، ويَقُول: إنَّه يحِلُّ لَه أن يُفْطِر، وإنَّ الطَّبيبَ إذا أجْرَى العَمليَّةَ فِي رَمضانَ فلَيْس علَيه إِثْمٌ، بَل هُو محْسِنٌ إلى أخِيه إذا علِمَ أنَّ تأْخِيرَ العمليَّةِ يَزِيدُ في مَرضِه.



(٢٧٠٧) **السُّؤَالُ**: رَكِبْتُ الطائرَةَ مِنَ الرِّياضِ إلى الظَّهْرانِ، وأقْلَعَتِ الطائرَةُ قبلَ دُخولِ الوقتِ في الرياضِ لصلاةِ المغْرِبِ، والطائرَةُ تَتَّجِهُ مِنَ المغرِبِ إلى المشْرِقِ، وعندمَا رأيتُ الوَقْتَ قد دَخَلَ حَسْبَ توقِيتِ الرِّياضِ، انتظرتُ قليلًا بضْعَ دقائقَ، ثم أفْطَرْتُ، وقبْلَ أن أُفْطِرَ أعْلَنَ المضيفُ أنه سيُعْلِمُ المسافِرينَ عندَ دُخولِ وقتِ الإفطارِ، ولما رأيتُ أن وقتَ الرِّياضِ قد دخَلَ، ونحن متَّجِهُونَ جهَةَ الشَّرْقِ، أي: أن الوقتَ يدْخُل قَبلُ، أفطَرْتُ، وبعدَ فترَةٍ أعلَنَ المضيفُ أنه قد دَخَلَ وقتُ الإفطارِ؛ فهَلْ عليَّ قضاءٌ، أم صَومِي صَحِيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كانَ هذَا الرَّجُلُ أفطَرَ قَبْلَ أن يقولَ المُضِيفُ: إذا حَلَّ وقتُ الإفطَارِ أخْبَرتُكُم. فهو جاهِلٌ بالحكْمِ، وبانٍ على قِياسٍ، وهو أن الإنسان إذا اتَّجه شَرْقًا، فإن الليلَ يدْخُلُ قبلَ أن يدْخُلَ على أهْلِ الغَرْبِ، وهذا صحِيحٌ، وهو يُشْبِهُ قياسَ عَدِيٍّ بنِ حاتِمٍ(١).

أما إذا كانَ أكَلَ أو شَرِبَ بعدَ أن قالَ المضِيفُ: إذا حَلَّ وَقْتُ الإفطارِ أخْبَرْتُكُم، فإنه يكونُ مُتَهاوِنًا، وعليه أن يتُوبَ إلى اللهِ مما صَنَعَ، وعليه قَضاءُ يومٍ.

ولا بأسَ أن نتَعَرَّضَ إلى مسألَةِ الطَّائرَةِ: إذا أَقْلَعَتِ الطائرَةُ قَبْلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ في الأرضِ، فإنه يبْقَى مفْطِرًا حتَّى تَغْرُبَ الشمْسُ، حتى لو طالَ النَّهارُ، فإنه يبْقَى صَائمًا ما دَامَت الشمْسُ لم تَغرب، حتَّى وإن طالَ الوقتُ، فلو اتَّجه مِنَ الرياضِ -مثلًا- إلى المنطقةِ الغَرْبِيَّةِ، وحانَ وقتُ الإفْطَارِ في الرِّياضِ، لكنَّه أقْلَعَ قبلَ أن تَغْرُبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

الشَّمْسُ، وبَقِيَتِ الشَّمْسُ لم تَغْرُبْ إلا بعدَ نِصْفِ ساعَةٍ، فإنه لا يجوزُ له أن يفْطِرَ في هذَه الحالِ حتى تغْرُبَ الشمْسُ؛ لأنه إذا ارتفَعَ سوفَ تَبْقَى الشمْسُ.

أما إذا أَقْلَعَتِ الطائرَةُ بعدَ غُروبِ الشمْسِ في الأرض، فَقَدْ أفطَرَ، ولا يضُرُّهُ إذا رأى الشَّمسَ بعدَ ارتفاعِهِ، وإن كانَتِ الشَّمْسُ لم تغْرُبْ ولو كانَتْ قرِيبَةً مِنَ الغُروبِ، ثم أَقْلَعَ، فإنه لا يجوز أن يفْطِرَ حتى تَغْرُبَ الشمْسُ.

ولسنَا نقولُ: لا يجوزُ الإفطَارِ مِنْ أجلِ السَّفَرِ. لكن نقولُ: لا يجوزُ الإفطارُ إذا كان يريدُ أن يعتَدَّ بهذَا اليومِ.



(٢٧٠٨) **السُّؤَالُ:** رَجُلٌ لديهِ امرأتانِ إحْدَاهُما حائضٌ، والأُخْرَى صائمةٌ صيامَ فريضةٍ، وهو أيضًا صائمٌ صيامَ فريضةٍ، أي: في نهارِ رمضانَ، ولا يَقْدِرُ على دَفْعِ شهوتِه، فهل يَعْدِلُ عنهنَّ إلى الاستمناءِ باليدِ، أمْ يجامِعُ التي تكونُ صائمةً، عِلْمًا بأنَّه مصابٌ بداءِ الشَّبَقِ؟

الجَوَابُ: يجامِعُ الحائضَ فيما دُونَ الفَرْجِ، وذلك أنَّ مجامعةَ الحائضِ فيما دُونَ الفرجِ جائزةٌ، فهو إذا فعَلَ هذا فقد أَفْسَدَ صيامَه هو فَقَطْ، وبالنسبةِ للمرأةِ التي جَامَعَها بدُونِ الفرجِ لم يَكُنْ هذا الجِماعُ سببًا في أَمْرٍ محرَّمٍ عليها.

لكِنْ لو جَامَعَ الصائمةَ فيما دُونَ الفرجِ مَثَلًا، رُبَّما تنزلُ المرأةُ وهي صائمةٌ، فيَفْسُدُ صَوْمُها، ولو جَامَعَها في الفرجِ وهي صائمةٌ فهذا بَعِيدٌ جِدًّا، فلا يَصِحُّ هذا القَوْلُ. فيُخْشَى على هذه الصائمةِ أنْ تُنْزِلَ، وإذا أنزلتْ فَسَدَ صَوْمُها، أمَّا الحائضُ فلو أنزلتْ فلا شيءَ في ذلكَ، ولا مَضَرَّةَ عليها.

ومسألةُ الشَّبَقِ لا تَظُنُّوا أَنَّه شدةُ الشهوةِ، الشَّبَقُ دَاءٌ ومَرَضٌ بمجرَّدِ ما يُحِسُّ الإنسانُ بالشهوةِ، تَنْتَفِخُ خِصْيَتَاهُ، وتَمْتَلِئُ ماءً -والعياذُ باللهِ- حتَّى يَخْرُجَ هذا عنه، وهو مَرَضٌ شديدٌ، عَافَانَا اللهُ جميعًا منه.



| قضاءُ الصَّوم وكفَّارتُه:

(٢٧٠٩) **السُّؤَالُ**: إذا أَفطرتِ المرأةُ أيامًا من رَمضانَ، ولكن لم تَدرِ هل صَامتْ تلكَ الأيامَ أو لا، علمًا بأن كلَّ ما تَذكُرُه أنه لم يَبقَ عليهَا إلا يومٌ واحدٌ، فَهل تُعيدُ صيامَ تلكَ الأيامِ، أم تَبني على ما تَتيَقَّنُه؟

الجَوَابُ: إذَا كانتْ لم تَتيقنْ أَنَّه لم يَبقَ عليها إلا يَومٌ واحدٌ، فإنه لا يَلزمُها إلا صَومُ يومٍ واحدٍ، ولكن إذا كانَتْ تَتيقنُ أن عَليها يَومًا واحدًا، ولكنهَا لا تَدرِي هل صَامَتْه أو لا، وجبَ عليها أَن تَصومَه؛ لأن الأَصلَ بقاؤُه في ذِمتِها، وأنها لَن تُبرئَ ذمتَها منه، فيجبُ عليهَا أن تَصومَه، بخلافِ ما إذَا شَكَّتْ هل عَليها صَومُ يَوم أَو يَومينِ، فإنها لا يَلزمُها إلا يَومٌ.

أما إنها قَد عَلمتْ أن عَليها صَومَ يومٍ أو أَكثر، ولكنها شَكَّتْ هل صَامَتْهُ أو لا، فإنه يَجبُ عليها أن تَصومَه؛ لأن الأَصلَ بقاؤُه.



(٢٧١٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ يَخرجُ منهَا دمٌ كَثير في غَير عادَتِها الشَّهرِيةِ، وقدِ استغرَقَ معهَا الشَّهرَ كلَّه، وصَارتْ على ذَلك، فهَل يَكفي صَومُها في عامِها، أم تَقضِيه إذا أَتاهَا الشَّهر؟

الجَوَابُ: تَقولُ أمُّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنا لا نَعدُّ الصُّفرةَ والكُدرَةَ شَيئًا[١]. هَذا في روايةِ البُخاريِّ، وفي رِوايةِ أبي دَاودَ: كنَّا لا نَعدُّ الصفرةَ والكُدرةَ بعدَ الطهرِ شَيئًا[٢]. وعلى هذا فإذا طَهُرتِ المرأةُ منَ الحيضِ، ونزَلَ بها صُفرةٌ أو كُدرةٌ، فإن هذَا لا يُؤثرُ على صِيامهَا، ولا يَمنعُها مِن صَلاتها، فَتصلي وتَصومُ، ويُجامعهَا زوجُها، وهِيَ في حُكم الطاهرةِ، إلا أَنها عندَ الصلاةِ لا تَتوضأُ للصَّلاةِ إلا بَعدَ دُخولِ وقتِها، إذا دَخلَ وقتُ الصلاةِ فإنهَا تَغسلُ فرجَهَا، ومَا تَلوثَ من هذَا الخارجِ، ثم تعصِبه بخِرقَةٍ، ثم تَتوضأُ، ثم تُصلي فُروضًا ونَوافلَ كما تُريد.



(٢٧١١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حاضَتْ وقَضَتْ بعضَ الأيام التي علَيها، ولكن رَمضانَ أدركَها، ولم تَقضِ؛ لأنهم قالُوا لها: لا يَجوزُ القضاء في الشَّهرِ الذي قبلَ رَمضانَ. أي في شَهرِ شعبانَ، فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: قضاءُ رمَضانَ في شهرِ شَعبانَ لا بأسَ به؛ لأنه ثَبتَ في الصَّحيحينِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: كَانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِن رَمضانَ، فما أَستطيعُ أن أقضِيَ إلا في شَعبَانَ[٣].

ولا حرجَ إن قَضاهُ الإنسان في شَعبانَ، ولكن مَا دَامت قد فاتها، فإنها إذا انتَهى رمضانُ هذه السنةَ تَقضي الأيام التِي عليهَا منَ العامِ الماضِي، وليسَ عليها سِوى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

قَضاءِ هذه الأيامِ؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إنما أَوجبَ القضاءَ فَقط، قَال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وهي أَيضًا مَعذورَةٌ بسببِ هذِه الفَتوى الذي أُخبِرتْ بها، وهيَ فَتوى خَاطئةٌ، ليسَت بالصَّوابِ.



(٢٧١٢) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ تُرضِعُ سنةً، وتَحمل سنةً، فكَيف يكُون قَضاءُ رمضانَ؟

الجَوَابُ: في ظني أن هَذه المرأةَ التي تَحمل سنةً، وتُرضع سنةً، يُمكنها أن تقضيَ رمضانَ في أيامِ الشتاءِ؛ لأن أَيام الشتَاء قَصيرةٌ وبَاردةٌ، فلتَقضِها في أيامِ الشتاءِ.



(٢٧١٣) **السُّؤَالُ:** مـن المعلومِ أن من أفطَرَ في رمضانَ متعمِّدًا سـواءً أكل أو شربَ ليستْ علَيهِ كفَّارةٌ، كما لو جامَعَ في رمضانَ وهو متَعَمِّدٌ، فهذه شَهْوَةُ البطْنِ، والأُخْرى شهْوَة الفَرْجِ، فهل لنا أن نُفَرِّقَ بين هاتَينِ الحالَتَينِ، وجزاكم الله خيرا؟

الجَوَابُ: الواقع أنني لا أدْرِي مرادَ السائلِ: هل يريدُ أن يُسَوِّيَ شهوةَ الفرْجِ بشَهْوَةِ البَطْنِ، ونقول: من جامَعَ ليست عليه كفَّارَةٌ؟ أم يريدُ أن يُسَوِّيَ شهوةَ البطنِ بشَهْوَةِ الفَرْجِ، ونقول: من أكَلَ أو شَرِبَ فعليه الكفَّارَةُ؟

وعلى كل حالٍ نَقُولُ: إذا جامَعَ الإنسانُ امرأَتَهُ في نهارِ رمضانَ وهو مِمَّنْ يلْزَمُه الصومُ، فعليهِ مع القضاءِ الكفَّارَةُ، بل نقول: تَعَلَّقَ بجِماعِهِ هذا أربعةُ أُمُورٍ: الإِثْمُ، وفَسادُ الصَّومِ، وقضاءُ الصومِ الفاسِدِ، والكفَّارَةُ، وهذا إذا جامَعَ في نهارِ رمضانَ

وهو مِمَّنْ يلزَمُه الصومُ.

فإن جامعَ في نهارِ رمضانَ وهو ممن لا يَلْزَمُه الصومُ كرجُلٍ مسافِرٍ هو وأهْلُهُ وهُما صائِمانِ، فجامَعَها في حالِ الصومِ في نهارِ رمضانَ، فإنه لا يكونُ عليهِمَا من هذه الأمور الأربعةِ إلا شيءٌ واحدٌ فَقَط، وهو القضاءُ، ولا إِثْمَ عليه، ولا كفَّارَةَ؛ لأن الصائمَ في نَهارِ رمضانَ في حالِ السفَرِ له الرُّخْصَةُ في أن يُفْطِرَ بالأكلِ أو الشُّرْبِ أو الجِماعِ.

فإن جامعَ في صومِ قضَاءٍ، أي: في قَضاءِ رمضانَ، مثل: أن يكونَ صائِمًا قضاء رمضانَ في شَوَّال، فجامَعَ زوْجَتَهُ، لَلَزِمَهُ من هذه الأمورِ الأربعة ثلاثةُ أشياءٍ: فَسَادُ الصومِ، ووُجوبُ قضَائِهِ، والإثمُ؛ لأن هذا صومٌ واجِبٌ، والصومُ الواجِبُ لا يجوز إفسادُهُ، أما الكفَّارَةُ فليست عليه كفَّارٌة ولو كان القضاءُ قضاءَ رمضانَ.

ومما يجِبُ عليه فيه الكفَّارَةُ ما إذا جامَعَ في نهار رَمضانَ وهو يَلْزَمُهُ الصومُ، فإذا أكَلَ أو شَربَ في نهارِ رمضانَ وهو ممن يَلْزَمُهُ الصومُ، فهل عليه الكفَّارَةُ قِياسًا على الجِماعِ؟

والجواب: لا؛ وذلك لأن المخالَفَةَ في الجِماعِ أشدُّ من المخالَفَةِ في الأكلِ والشُّرْبِ، إذ إن الأكلَ والشُّرْبَ من الضَّرُوراتِ التي لو فَقَدَها الإنسانُ لهلَكَ، والجِماعُ من الأمورِ التي تُعْتَبَرُ من الحاجِيَّاتِ، وليس مِنَ الضَّرُورِياتِ التي لو تَركها الإنسانُ لهلَكَ.

ثانيا: إن الشَّرْعَ فرَّقَ بينَهُما، فأوْجَبَ على المجامِعِ الكفَّارَةَ وسَكَتَ عَنِ الآكلِ الشَّارِبِ، والأصلُ براءَةُ الذِّمَّةِ حتى يقومَ دليلٌ على وُجوبِ الكفَّارَةِ.

وأيضا الجماعُ له خُصوصياتٌ ليست للأكلِ والشُّرْبِ، فلا يصِحُّ أن نُلْحِقَهُ بالأكْلِ والشُّرْبِ، فمَنْ جامَعَ زوْجَتَهُ -مثلا- وجَبَ عليه الغُسْلُ، وتَرَتَّبَتْ عليه أحكامٌ كثِيرَةٌ، حتَّى إن بعضَ العلماءِ قالَ: إن الإحكامَ الَّتِي تَتَرَتَّبُ على الجِماعُ أكثرُ من أرْبَعِمَئةِ حُكْمٍ.

والمهم هو أن الشارعَ فرَّقَ بينَهُما لِحِكَمٍ؛ منها ما يتبيَّنُ لنَا، ومِنْها ما قَدْ لا يَتبيَّنُ.



(٢٧١٤) **السُّؤَالُ**: ماذا تقولُ فيمَن أفطرَ متعمِّدًا في رَمَضَان: هل يصوم شهرينِ أو يومًا واحدًا عن هَذَا اليومِ، أو لا يصوم كما يقولُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ[١]؟

الجَوَابُ: نقول: إن من أفطرَ يومًا واحدًا بلا عُذْرٍ فهو آثِمٌ، وعليه أن يتوبَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من هَذَا العملِ المحرَّم، وأن يقضيَ بدلًا عن اليومِ الَّذِي أفطرهُ؛ لأنَّ هَذَا الرجلَ لَمَّا دخلَ في هَذَا اليومِ فَرَضَه عَلَى نفسِه ودخل في فرضٍ، فكان كالواجبِ بالنَّذر عليه أن يقضيَه، بخلاف ما لو تَعَمَّدَ الرجلُ ألا يصومَ هَذَا اليومَ من أولِ الأمرِ، يعني أنَّه لم يَصُمْ ولم يَتَسَحَّرْ ولم ينوِ الصِّيامَ حتَّى غربتِ الشَّمْسُ، فهذا الرجل آثِمٌ بلا ريبٍ، ولكنه لا يقضي ذلك اليومَ؛ لأنَّ قضاءَهُ لذلكَ اليومِ مردودٌ عليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

فالصوابُ في هَذِهِ المسألةِ خلافُ ما قالَه ابنُ حَزْمٍ إنْ صحَّ ما نَقَلَه السَّائِلُ عنه، يعني لا أَدري هل ابنُ حزمٍ يقولُ بأن من أفطرَ مُتَعَمِّدًا لا قضاءَ عليه أو يقول: مَن

---

(١) انظر المحلى (٤/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

تركَ الصِّيامَ متعمِّدا لا قضاءَ عليه، وفرق بين المسألتين؛ فإن مَن ترك الصِّيامَ من الأصلِ الصَّحِيحُ أنَّه لا قضاءَ عليه ذلك؛ لأنَّ القضاء لا ينفعه عند اللهِ، ولكن عليه أن يتوبَ ويُصلِح العملَ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يتوبُ عَلَى مَن تاب، وأمَّا مَن شَرَعَ في الصَّوْمِ ثمَّ أبطلَهُ بِمُفْسِدٍ فإنَّه قدِ التزمَ أن يصومَ ذلك اليومَ ودخلَ فيه، فهو كالمنذورِ، فيجب عليه قضاؤُه إذا أفسده معَ التوبةِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(٢٧١٥) السُّؤَالُ: أنا شابٌّ أبلُغُ من العُمْرِ سبعَة وعِشْرينَ عامًا، وقد كُنْتُ ضَالًّا ضلالًا بَعِيدًا، وقد مَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ بالتَّوبَةِ النَّصوحِ ولله الحمدُ، وسُؤالي: إنَّني لم أَصُمْ في رمضانَ طوالَ هذه المدَّةِ، فهل يجبُ عليَّ القَضاءُ أو لا؟ وكيف يُمْكِنُ الموافَقَةُ بينَ قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ**﴾ [الزمر:٥٣] وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ فِي غَيْرِ رُخصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيامُ الدَّهْرِ**»[1]، علما بأنَّني كُنتُ أعرِفُ هذا الحَديثَ مِن قبلُ أثناء إفطَارِي، ولكِنَّ نفسي والشيطان تَغَلَّبَا عليَّ، أفيدوني أثابكم الله؟

الجَوَابُ: هذا الرجلُ الذي كانَ ضَالًّا -كما وصف عن نفسه- ثم مَنَّ الله عليه بالهِدَايَةِ، نسألُ اللهَ تَعَالَى له الثباتَ، وَأَنْ يُبْقِيَه على ما كانَ عليه من هذا الانتصارِ على

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب التغليظ في من أفطر عمدا، رقم (٢٣٩٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧٢)، والبخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان.

النَّفْسِ وعلى الهَوَى والشيطانِ، وهو مِن نِعْمَةِ اللهِ عليه، ولا يعْرِفُ الضلالَ إلا مَنْ ابْتُلِيَ بِهِ، ثم هُدِيَ للإسلامِ، فلا يَعْرِفُ الإنسان قَدْرَ الإسلامِ إلا إذا كان يعرِفُ الكُفْرَ، ونقول لهذَا الرَّجُلِ: نُهَنِّئُك بنِعْمَةِ الله عليكَ بالاستِقَامَةِ، ونسألُ الله تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا وإياكَ على الحقِّ، وما مَضَى من الطَّاعاتِ التي تَرَكْتَها مِن صِيام، وصَلاةٍ، وزَكاةٍ، وغيرها، لا يَلْزَمُكَ قضَاؤُها الآن؛ لأن التَّوبَةَ تَجُبُّ ما قَبْلَها، فإذا تُبْتَ إلى اللهِ وأَنَبْتَ إليه، وعَمِلْتَ عَمَلا صالِحًا؛ فإن ذلك يَكْفِيكَ عن إعادَةِ هذه الأعمالِ.

وهذا أمْرٌ ينْبَغِي أن نَعْرِفَهُ، وهي أَنَّ القاعِدَةَ: أَنَّ العبادَةَ المؤَقَّتَة بوقتٍ إذا أخْرَجَها الإنسانُ عن وَقْتِهَا بلا عُذْرٍ؛ فإنها لا تَصِحُّ، كل عبادَةٍ مؤقَّتَةٍ إذا تركَهَا الإنسانُ حتى ذهبَ وَقْتُها؛ فإنها لا تَنْفَعْهُ ولا تجزئه، كالصلاةِ والصيامِ، لو تعَمَّدَ الإنسانُ ألا يُصَلِّيَ حتى خرَجَ الوقتُ، ثم جاءَ يسأَلُنا: هل يجِبُ عليَّ القضاءُ؟ قلنا له: لا يجِبُ عليه، ولو أن أحدًا ترَكَ يومًا مِن رمضانَ لم يَصُمْهُ، وجاء يسأَلُنا: هل يجبُ عليَّ قضاؤُهُ؟ نقول له: لا يجِبُ عليك القَضاءُ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وأنتَ إذا أَخَّرتَ العبادةَ المؤقَّتَةَ عن وَقْتِها، ثم أَتَيْتَ بها بعدَ الوقتِ، فقد عَمِلْتَ عَمَـلا لَيْسَ عليه أمرُ النبيِّ ﷺ فتكونُ باطِلَةً ولا تنْفَعُكَ.

ولكن لو قالَ قائلٌ: رجُلٌ نَسِيَ الصلاةَ حتى خرَجَ الوقتُ، هل يقْضِيَهَا؟

الجواب: نعم، بعدَمَا خرَجَ الوقتُ يقْضِيهَا، وإذا كانَ متعَمِّدًا لا يقْضِيها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لَا يجوز ذلك البيع. ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

والدَّلِيلُ قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

ولكن لو قُلْتَ لي: هذا الحَدِيثُ يعارِضُ كلامَكَ، حيث قلتَ: إن الإنسانَ إذا تَرَكَ الصلاةَ متعَمِّدًا لا يقْضِيها، ووجْهُ المعارَضَةِ أنه إذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْزَمَ الناسِيَ -وهو معذور- بقَضَائها، فالمتعَمِّدُ مِن بابِ أَوْلَى، نعم، قالَهُ العلماءُ الذين يَرَوْنَ وجوبَ القضاءِ على المتَعَمِّدِ يقولون هذا، يقولونَ: إذا كانَ الشارِعُ أَمَرَ بالقضاءِ عندَ العُذْرِ، فمعَ عدَمِ العُذر مِن باب أَوْلى، ولكِنَّنا نقولُ في الجواب: الإنسانُ المعْذُورُ يكونُ وقتُ الصلاةِ في حقِّه إذا زَالَ عُذْرُهُ، فهُو لَمْ يؤخِّرِ الصلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، أما مَن تعمَّد تَرْكَ العِبادَةِ حتى خَرَجَ وَقْتُها، فقَدْ أدَّاهَا في غيرِ وقْتِهَا المحدَّدِ، فلا تُقبَلُ منْهُ.



(٢٧١٦) **السُّؤَالُ:** أفطَرْتُ هُنا يومَيْنِ في رَمضانَ لعُذْرٍ، فهَلْ لا بُدَّ أن أَقْضِيَ هَذَينِ اليومَينِ هنا، أم يجوزُ أن أقْضِيهِمَا إذا عُدْتُ إلى بَلَدِي؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ قضاءُ اليومَينِ اللَّذِينَ فاتَاهُ سواءٌ هنَا أو في بلادِكَ؛ لأن قضاءَ رمضانَ يجوزُ تأخِيرُهُ إلى شعبانَ، حتى يكونَ بينَكَ وبينَ رمضانَ الثاني بمقدارِ ما عَليكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢٧١٧) السُّؤَالُ: هل يجِبُ القَضاءُ على مَنْ كانَ يُفْطِرُ بعضَ أيامِ رمضانَ من غيرِ عُذْرٍ جَهلًا منه أن الشَّهْرَ واجبٌ صيامُهُ كلُّه؟ وكذلك مِنْ كان يصومُ تَقْليدًا للناسِ وليس تَعَبُّدًا للهِ؟

الجَوابُ: هذا السُّؤَالُ تَضَمَّنَ فقرتينِ:

الفقْرَةَ الأُولى: وهي أن هذا الرَّجُلَ كان يصومُ بعضَ أيامِ الشَّهْرِ، ويُفْطِرُ بعْضَها، ظنًّا منه أنه لا يجِبُ صيامُ جميعِ الشَّهْرِ، فهذا يَلْزَمُه القَضاءُ؛ لأن عدمَ عِلْمِ الإنسانِ بالوجوبِ لا يُسْقِطُ الواجِبَ، وإنما يُسْقِطُ الإثْمَ، فهذا الرَّجُلُ ليس عليه إثْمٌ بما أفْطَرَهُ؛ لأنه جاهِلٌ، ولكن عليه قَضاء ما أفْطَرَهُ.

ثم إن كونَ الرَّجُلِ يجهَلُ أن صيامَ رمضانَ كلَّه واجِبٌ، وهو يعيشُ بينَ المسلِمِينَ بعيدٌ جِدًّا، فالظاهِرُ أن هذه مسألة فَرْضِيَّةٌ، أما مَنْ كان حدِيثَ عَهْدٍ بإسلامٍ فهَذَا ربما يَجْهَلُ صيامَ كلِّ الشَّهْرِ.

الفقرةَ الثانِيَةَ: من يصُومُ تَقْليدًا للناسِ وليسَ تَعَبُّدًا للهِ، فالظاهِرُ أن هذا يصِحُّ صومُهُ؛ لأنه يُمْسِكُ بِنِيَّةٍ، وهي أنه يفْعَلُ كما يفعلُ المسلِمُونَ، والمسلِمُونَ يفْعَلونَ ذلك تعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، لكن يجِبُ أن يُبيَّنَ له أن الصومَ عِبادَةٌ، وأن تَركَ الإنسانِ طَعامَهُ وشَرَابَهُ وشهوتَهُ لا بُدَّ أن يُخْلِصَ فيهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تَعالَى في الحدِيثِ القُدُسِيِّ: **«يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»**[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢٧١٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ أفْطَرَتْ أيَّامًا مِنْ رمضانَ العام الماضِي، وقَضَتْهَا في آخِرِ السَّنَةِ في شعبانَ، وبَقِي يومٌ عليها فَقَط، وجاءَتْها العادَةُ، وبَقِيَتْ حتَّى دخَلَ شهرُ رمضانَ هذَا العامَ، فما يجِبُ عليها في قضَاءِ ذلكَ اليومِ؟

الجَوَابُ: يجِبُ عليها أن تَقْضِيَ هذا اليومَ الَّذِي لم تَتَمَكَّنْ من قَضائهِ قبل دُخولِ رمضانَ هذَا العام، فإذا انتَهَى رمضانُ هذِهِ السَّنة قَضَتْ ما فاتَها مِنْ رمضانَ العام الماضي، ولا حَرَجَ عليها، وليس عَليهَا كفَّارَةٌ؛ لأنها مَعْذُورَةٌ، وحتى لو كانَتْ غيرَ مَعْذُورَةٍ فليس عليها إلا الإثْمُ فقط مع القَضاءِ.



(٢٧١٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ تأخيرِ قضاءِ أيام الحيض في رَمَضان معَ الجهلِ بِوُجُوبِه، علمًا بأن كثيرًا من الأُسَرِ لا تُعَلِّمُ بناتِها هَذِهِ الأمورَ، فتنشأ الفتياتُ وهنَّ لا علمَ لهنَّ بها، كذلك الأمرُ بِالنِّسْبَةِ للمدارسِ؟

الجَوَابُ: هذه السَّائِلةُ تشيرُ إلى أمرٍ ينبغي التنبُّهُ له، وهو أن بعضَ الفتياتِ يَحِضْنَ وهنَّ صغيرات ويَصُمْنَ معَ أَهْلِهِنَّ حتَّى في أيامِ الحيضِ، ولا يَقضِينَ أَيَّامَ الحيضِ، وتمضي السنةُ والسنتانِ والثلاثُ وهنَّ لم يَقْضِينَ أيام الحيضِ، ثمَّ بعد ذلك يَعْلَمْنَ أن القضاء واجبٌ عليهنَّ، فيَقْضِينَ سنةً أو سنتينِ أو ثلاثًا، ويُؤَخِّرْنَ القضاء بغيرِ علمٍ.

والحقيقةُ أن هَذَا جهلٌ من الفتاةِ وجهلٌ من أوليائِها، وكان عليها وعلى أوليائِها أن يكونوا صُرَحَاء، وأن يُعَلِّمُوها ما تَجْهَل، ولكن إذا وقع مثلُ ذلك وسألَتْنا فتاةٌ وقالت: إنها حاضتْ ولها ثِنْتَا عَشْرَةَ سنةً، وإنها صامتْ أيامَ الحيضِ في السنةِ الثَّانِيَة

عَشْرَةَ والثالثةَ عَشْرَةَ والرابعةَ عَشْرَةَ، وفي السنةِ الخامِسَةَ عَشْرَةَ حينما بلغتْ هذه السِّنَّ أخبرتْ أهلها بأنها حاضتْ منذ ثلاثِ سنواتٍ، وأنها كلَّ هَذِهِ المدَّة لم تَقْضِ، فنقول: الواجب عليها الآنَ أن تقضيَ جميعَ السنواتِ الماضيةِ، فإذا كانت حاضتْ في السنةِ الأولى سبعةَ أيامٍ فتقضي سبعة أيامٍ عن السنةِ الأولى، وسبعةَ أيامٍ عن الثَّانِيَة، وسبعة أيام عن الثالثةِ، هكذا يجب عليها؛ لقول عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حين سُئلتْ: ما بال الحائضِ تقضي الصَّوْمَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ قالت: كان يُصِيبُنا ذلكِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ فنُؤْمَر بقضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤمَر بقضاء الصَّلاةِ(١).

ولا يجب عليها في هَذِهِ الحالِ معَ الصِّيامِ إطعامٌ؛ لأنَّ الله إِنَّما أوجبَ عَلَى مَن فاته رَمَضَان بِعُذْرٍ القضاءَ، ومَن كان مريضًا أو عَلَى سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ، ولو كان شيءٌ مع القضاءِ واجبًا لَبَيَّنَهُ الله تعالى في كِتابِهِ أو بَيَّنَه رسولُه ﷺ.

لكن بعض أهلِ العلمِ يقول: إذا ما تركَ القضاءَ إلى ما بعد رَمَضَان الثاني بدونِ عذرٍ فإنَّه يجبُ عليه معَ القضاءِ إطعامُ مسكينٍ بكلِّ يومٍ.



(٢٧٢٠) **السُّؤَالُ:** مَرِضتْ والدتي في أوَّل شهرِ رَمَضَان المباركِ، واستمرَّت في صَومها وصَلاتها حتَّى اليومِ الثالثِ من شهرِ رَمَضَان، واشتدَّ عليها المرضُ، وأُدخلتِ المستشفى في يوم سبع، ولم تستطع الصِّيامَ، ولم تُصَلِّ أَيْضًا من شدَّة مَرَضها حتَّى تَوَفَّاها الله تعالى في يوم سبع، فهَلْ يَجُوزُ القضاءُ عنها في الصِّيام والصَّلاة؟ وهل عليها كفَّارة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم، رقم (٣٣٥).

الجَوَابُ: هذه المرأةُ الَّتِي تُوُفِّيَتْ واستمرَّ بها المرضُ حتَّى ماتتْ لا قَضَاءَ عليها ولا كَفَّارة عليها.

أمّا الصَّلاةُ فإنَّها لا تُقضَى أصلًا عن الميِّت أبدًا، وأمَّا الصِّيامُ فإنَّه يُقضَى عن الميتِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١). وهو متَّفقٌ عليه من حديثِ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو شاملٌ لصيامِ رَمَضَان وصيام النَّذر وصيام الكفَّارة وغيرها، فكلُّ مَن مات وعليه صيام فإن وليَّه يصوم عنه، ولكن لا يجب أن يصومَ عنه؛ لأننا لو أَوجبنا أنْ يصومَ عنه ولم يَصُمْ لكان آثِمًا بتركِهِ الصِّيامَ عن وليِّه، وحينئذٍ يكون مَأْزُورًا بتركِ الصِّيامِ، وهذا مخالِفٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فإنْ قَالَ وليُّه: أنا لن أصومَ عنه قلنا له: أَطْعِمْ عنه مِن تَرِكَتِه عن كلِّ يومٍ مِسكينًا. هَذَا في الصِّيامِ.

ولكن متى يكون هَذَا القضاءُ أو هَذَا الإطعامُ؟

يكون إذا صَحَّ المريضُ وعُوفِيَ أيامًا يَتَمكَّن فيها من الصِّيامِ ولم يَصُمْ، فهذا هُوَ الَّذِي يُقضَى عنه، أو يُكفَّر، وأمَّا إذا مرِض في رَمَضَان أو قبلَ رَمَضَان بأيامٍ واستمرَّ به المرضُ حتَّى ماتَ فإنَّه لا يُقضَى عنه ولا يُكفَّر عنه؛ لأنَّ الصِّيام لم يجبْ عليه، وإنما أوجبَ اللهُ عَلَى المريضِ أيامًا أُخرَ، فإذا مات المريضُ قبل أن يُدْرِكَ هَذِهِ الأيامَ الأخرَ فهو كمَن مات قبل أن يُدْرِكَه رَمَضَان، فهو قد مات قبل زمنِ الوجوبِ، فلا يجب القضاءُ عنه ولا الإطعامُ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

وعليه فنقولُ للأخِ السَّائِلِ: لا يجب عليك أن تقضيَ شيئًا عن أُمِّكَ؛ لا صَومًا ولا صلاةً، ولكن بمناسبةِ الصَّلاةِ أودُّ أنْ أقولَ: إن المريضَ يجبُ عليه أن يُصَلِّيَ ولا يدع الصَّلاةَ عَلَى أيِّ حالٍ كان، حتَّى لو فُرض أنَّه لا يستطيعُ الوضوءَ ولا يستطيع التيمُّمَ ولا يستطيع غسلَ ثيابِه ولا يستطيع غسلَ فِراشِه، فإنَّه يجب أن يُصَلِّيَ عَلَى أيِّ حالٍ كان.

وقد يَغْتَرُّ بعضُ المرضى فيقول: أنا ما أستطيعُ أن أتوضأَ أو ما أستطيع أن أغسلَ ثيابي، أو ما أستطيع أن أغسِلَ الفِراشَ الَّذِي تحتي، فتجده يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ حتَّى يعافيَه اللهُ، وهذا حرامٌ، ولا يجوزُ، بل يجب أن يُصَلِّيَ الصَّلاةَ عَلَى أيِّ حالٍ كان؛ إنْ قَدَرَ يقومُ ويركعُ ويسجدُ، وإلا صَلَّى قاعدًا، فإن لم يستطعْ فعلى جَنبٍ، فإن لم يستطعْ أن يُومِئَ برأسِهِ أومأَ بعينِه عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ، فإن لم يستطعْ صَلَّى بِقَلبِه.



(٢٧٢١) السُّؤَالُ: مريض بِشَلَلٍ ومنذ ثلاثِ سنوات لم يصمْ رمضان لمرضه الذي هو الشلل، وهو في خلال الفترة الماضية في المستشفى، فماذا عليه بشأن رمضان؟

الجَوَابُ: يجب عليه أن يُطعِمَ عن كل يومٍ مِسكينًا. وأنا الحقيقة آسَف أن يوجد هذا في المسلمينَ. بالأمس رجل سألنا عن خَلَل وقع له في الحجِّ منذ أربعِ سنواتٍ، وهذا الآن يسألنا عن خلل حصل له في الصِّيَام منذ ثلاثِ سنواتٍ، أين العلماء؟!

لماذا لا تسأل العلماء يا أخي في وقته حتَّى تبرَأَ ذِمَّتُك، فلا تدري ربما تموت قبل أن تَسأَلَ؟!

فالواجب على المرءِ أن يسأَلَ عن أحكامِ دِينه فور احتياجِه إلى ذلك، ولا يؤخِّر؛ لأن التأخيرَ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ له آثاره، وإذا أردتُم أن تعرِفوا أنه يَنبغي للإنسان أن يبادر بالواجب، فانظروا إلى هَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث كان يُبادِر بالواجباتِ ولا يؤخِّرها.

جِيءَ إليه بصبيٍّ لا يأكل الطعام، فوضعه في حَجْرِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فبال الصبيُّ في حجرِ النبيِّ ﷺ، فدعا بماء فورًا فأتبعه إياه[1]، ما قال: إذا قمت غسلتُ ثوبي، بل أمر أن يغسل فورًا؛ لأن التأخيرَ له آفاتٌ، ربما يقول الإنسان: أغسله إذا أردتُ أن أصليَ، وينسى ولا يغسله، فلهذا إذا أصابتْك نجاسة فبادِرْ.

كذلك جاء أعرابيٌّ إلى مسجد الرسولِ ﷺ فبالَ هذا الرجلُ في المسجدِ، فقام النَّاس يَزْجُرُونَه، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»؛ دعوه، حتَّى فرغ الأعرابيُّ من بولِه، ولما فرغَ من بوله دعاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ أَمَر بأن يُصَبَّ على بولِه ذَنوب[2] من ماءٍ فورًا؛ لئلَّا يحصل بالتأخيرِ آفاتُ النسيانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧). والذَّنُوب: الدَّلْو العظيمة، وقيل: لا تُسَمَّى ذَنُوبًا إلا إذا كان فيها ماءٌ. النهاية (ذنب).

يقال: إن هذا الأعرابيَّ لما رأى معاملةَ الصحابةِ له ومعاملة النبي ﷺ له قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّدًا ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أحدًا**»(١)؛ لأن معاملة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعجبتْه جدًّا، ومعاملة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بادروا بإنكار المنكر، لكن حقيقةً ليس من الحكمة، فمن الحكمة أن يبقى هذا الأعرابيُّ حتَّى ينتهيَ بوله، فلا يَلحَقه ضرر في بدنه، ولا يلحق المسجدَ ضررٌ أيضًا؛ لأنه لو قام وهو يبول لَلَطَّخَ جانبًا أكبرَ من المسجدِ، فكانت الحكمةُ فيما أرشدَ إليه نبيُّنا ﷺ.

المهمُّ أني أقول: لا ينْبَغي لإنسانٍ تَعرِض له أمور شرعيَّة يحتاج إلى مَعرِفتها أن يؤخِّر السُّؤَالَ عنها، بل يسأل عنها في وَقتها، فهذا الرجل الذي تركَ الصِّيَام ثلاثةَ أعوامٍ، وهو فيه شَلَل، يُطعِم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا؛ عن السَّنةِ الأُوْلى ثلاثينَ مِسكينًا، أو بعددِ أيامِ الشَّهرِ، قدْ يكُون تسعةً وعشرينَ يومًا، وعنِ الثَّانيةِ كَذلك، وعن الثَّالثةِ كَذلك.

وكيفيَّة الإطعامِ: إمَّا أن يصنعَ طعامًا فيدْعُو إليه ثَلاثينَ فقيرًا، غداءً أو عشاءً، هَذه عَن سَنَةٍ، ويصنع طعامًا آخَر يدْعُو إليه ثلاثينَ مسكينًا، سواءٌ هُم الأوَّلون أو غيرُهم، فهذا عن السَّنَة الثَّانية، ويَصْنع طعامًا يدْعُو إليه ثَلاثِين فقيرًا عن السَّنةِ الثَّالثة؛ سواءٌ الفُقراء السَّابِقُون أو غيرُهم، وبذلك تَبرَأ ذِمَّتُه، ويَستغفِر اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن هذا التَّأْخير.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

(٢٧٢٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ دخلَ فيها جِنِّيٌّ -والعِيَاذُ بِاللهِ- ولم تستطعِ الصَّوْمَ فِي رمضان الماضي بسببِهِ، ولا الصَّلاة، لكنها هَذَا العام تَحَسَّنَتْ حالَتُها وتستطيع أن تصومَ، فماذا عليها بالنسبةِ لرمضان الماضي، وبالنسبةِ للصلاةِ، فهل تَقضيها أو لا، جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: أما بالنسبةِ لصيامِ رمضانَ الماضي فَإِنَّها تَقضيه؛ لِأَنَّ العذرَ الَّذِي مَنَعها من فِعله فِي وقتِه قد زالَ، وقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وأما الصَّلاةُ فيُنظَر: إذا كانت لا يُمْكِنها أن تُصَلِّي فِي ذلك الشَّهرِ، فهي مُكْرَهة عَلَى تركِ الصَّلاةِ، وقد زال الإكراهُ، وحينئذٍ تقضي ما فاتها، فالقضاءُ واجب عليها، سواء فِي الصَّلاة أو فِي الصِّيَامِ.

ونسأل اللهَ تَعَالَى أن يديمَ عليها عافيتها، وأَلَّا يُرِيَها مَكروها، وأَلَّا يُمَسَّ أحدٌ من المسلمينَ بِسُوءٍ.

أما إذا كانت تَفقِد الوعيَ بمعنى أنها تكونُ بمنزلةِ المجنونِ، فهَذِهِ ليسَ عليها شيءٌ؛ لا صيامٌ ولا صلاةٌ.



(٢٧٢٣) **السُّؤَالُ**: والدتي منذ سِتِّ سنواتٍ وضعتْ مولودًا فِي رمضانَ وقالت: إنها تريدُ قضاءَ صيامِ رَمَضَان فيما بعدُ، ولكنها لم تفعلْ لكثرةِ أولادها، وهي امرأةٌ تَتَحَمَّل مسؤوليةَ البيتِ والصيامُ يُتعِبها، وكلما تنوي قضاءَه لا تستطيع، ولها ستُّ سنواتٍ، وهي تريد قولًا فِي ذلك، مع العلم أنها الآنَ ربما تتعبُ كثيرًا إذا حاولتِ

القضاءَ، فما تقولون فِي ذلك؟

الجَوَابُ: نقول لهذا السَّائِلة: إن القضاء سهلٌ عليها، كما أن الأداء سهلٌ، أليستِ الآن تصومُ رمضانَ؟ فإذا كانت تصومُ رَمَضَان ويسهُل عليها أداءً، فإنَّه يسهُل عليها قضاءً، لكن المسألةُ تحتاج إلى عزيمةٍ، وإلى نيةٍ صادقةٍ، وبإمكانها أن تقضيَ ما عليها فِي أيامِ الشتاءِ؛ لأن أيامَ الشتاءِ أيام قصيرةٌ، وأيام باردةٌ، فنُشير عليها الآن أن تستعينَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن تَعزِم عزيمةً صادقةً عَلَى القضاءِ فِي أيام الشتاءِ.



(٢٧٢٤) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ نامَ لِلَيلَةٍ واحدِ رمضانَ، ومن ثُمَّ أعْلِنَ عن رؤْيَةِ الهِلالِ، وأصبَحَ الرجلُ مُفطِرًا، ثم علِم أنه قد أُذِيعَ رمضانُ، فهل عليه أن يُمْسِكَ ويُتِمَّ صيامَ ذلك اليومِ، ومن ثَمَّ هل عليهِ أن يَقْضِيَ أو لا يَقْضِي هذَا اليومَ، عِلْمًا بأنَّه لم يُبيِّتِ نِيَّةَ الصومِ؟

الجَوَابُ: هذا الرجلُ الذي نامَ أوَّلَ ليلَةٍ مِنْ رمضانَ قبل أن يَثْبُتَ الشهْرُ، ولم يُبَيِّتْ نِيَّةَ الصومِ، ثم استيْقَظَ وعَلِمَ بعدَ أن طلعَ الفجْرُ أن اليومَ من رَمضانَ، فإنه إذا عَلِمَ يجبُ عليه الإمساكُ، ويجِبُ عليه القضاءُ عند جمهورِ أهلِ العِلْمِ، ولم يخالِفْ في ذلك -فيما أعلم- إلَّا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال: إن النِّيَّةَ تَتْبَعُ العِلْمَ، وهذا لم يَعْلَمْ فإنَّهُ معْذُورٌ[1]، فهو لم يَتْرُكِ النِّيَّةَ، أي: لم يتْرُكِ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ لعِلْمٍ بعدَ عِلْمِهِ، ولكنه كان جاهِلًا، والجاهِلُ معذور، وعلى هذا: فإذا أمْسَكَ من حينِ عِلْمِهِ فصومُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٩).

أما جمهورُ العلماء فقالوا: إنه يَلْزَمُه الإمساكُ، ويلْزَمُه القضاءُ، وعللوا ذلِكَ بأنه فاتَهُ جزءٌ من اليومِ بلا نِيَّةٍ.

والذي أرَى أن الاحتِياطَ في حقِّه أن يَقْضِيَ هذا اليومَ.



(٢٧٢٥) **السُّؤَالُ:** امْرأةٌ في الخَمْسِينَ مِن عُمْرِهَا ومريضَةٌ بالسُّكَّرِ، والصيامُ يسَبِّبُ لها مشَقَّةً كبيرةً، ولكنها تَصُومُ رمضانَ، وكانَتْ لا تعْرِفُ أن أيامَ الحَيضِ في رَمضانَ لها قَضَاءٌ إلا مِن فتْرَةٍ بسيطَةٍ، وتراكَمَ عليها حَوَالي مائتَي يومٍ، فما حُكْمُ هذه الأيام، خُصوصًا مع حالَةِ مَرَضِهَا؟ هل عفَا الله عما سَلَفَ، أم تَصُومُ، أم تُفَطِّر صائمِينَ؟

الجَوَابُ: هذه المرأَةُ إذا كانَ الأمْرُ على ما وَصَفَ السائلُ تَتَضَرَّرُ بالصَّوْمِ لِكِبَرِها، ومَرَضِها، فإنه يُطْعَم عنْها عن كلِّ يومٍ مسْكِينٍ، فتُحْصِي الأيام الماضِيَةَ، وتُطعِمُ عنها عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، وكذلكِ صيامُ رمَضَانَ الحاضِرَ إذا كانَ يَشُقُّ عليها ولا يُرجَى زوالُ المانِعِ، فإنها تُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، كما ذَكَرْنَا ذلك في جَلَساتٍ سابِقَةٍ.



(٢٧٢٦) **السُّؤَالُ:** إنَّ لي مِنْ الأولادِ اثْنَينِ مَرِيضَينِ مَرَضًا لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، ولم يَسْبِقْ لهما الصومُ، ونَظَرًا لمَرَضِهِمَا الشَّدِيدِ مع العِلْمِ أنه مَرَض جِسْمِي فقَطْ، أَرْجُو من فَضِيلَتِكُم إفْتائي في ذلك، مع تَوضيحِ كَيْفِيَّةِ الكفَّارَةِ إذا لَزِمَ ذلك، وطَرِيقَتُها في رمضانَ الحالي وفي السِّنِين السابِقَةِ، وما أحكامُ الصلاةِ في ذلِكَ؟

الجَوَابُ: المريضُ مرضًا لا يُرْجَى زَوالُهُ، لا يلْزَمُه الصومُ؛ لأنه عاجزٌ، ولكن يَلْزَمُه بدَلا عَنِ الصومِ أن يُطعِمَ عَنْ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، وهذا إذا كان عَاقِلا بالِغًا.

وللإطعامِ كَيْفِيَّتَانِ:

الكيْفِيَّةُ الأُولى: أن يصْنَعَ طعَامًا -غداء أو عشاء- ثم يَدْعُو إليه المساكِينَ بقَدْرِ الأيام التي عليه، كما كانَ أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يفْعَلُ ذلك حِينَ كَبِرَ(١).

الكيفية الثانية: بأن يُطْعِمَ أَوْ أن يُوَزِّع طَعاما، ويَعْتَنِي المسْكِينُ بطَبْخِهِ، ومقدارُ هذا الطعام مدٌّ من البُرِّ، أو من الأرز، والمُدُّ يُعْتَبَرُ بمُدِّ النبيِّ ﷺ أو بِمُدِّ صاعِ النبيِّ ﷺ، وهُو رُبْعُ صاعِ النَّبِيِّ ﷺ وصَاعُ النبيُّ ﷺ كِيلوانِ وأرْبعونَ جِراما، فيكونُ المدُّ نِصْفَ كِيلُو وعشرة جرامات، فيُطْعِمُ الإنسانُ هذا القَدْرَ من الأرز أو مِنَ البُرِّ، ويجْعَلُ معه لحمًا يُؤدِمُه.

أما بالنسبَةِ للصلاةِ، فيَلْزَمَهُما أن يُصَلِّيَا على حسبِ الاستِطَاعَةِ، قالَ النبيُّ ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَينٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢).

وأما ما مَضَى مِنَ الصِّيامِ فإنَّه يُطْعِمُ عنْه.



(٢٧٢٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ أفْطَرَتْ في رمضانَ منذ سبْعَةِ أعوامٍ، ولم تَعْلَمْ كمْ يومًا بالضَّبْطِ، ولكِنَّها لا تزِيدُ عن خمسَةَ عشَرَ يومًا ولم تَقْضِهَا حتَّى الآن؛ وكان

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

سببُ إفطَارِهَا هو انشِغَالُها في الامتحاناتِ والاختِبَاراتِ، ولم تستطَعِ التركيزَ أثناءَ الصَّوْمِ، فهَلْ عليها أن تَقْضِيَ وتُكَفِّرَ عن الصومِ، وما هي مقدارُ الكفَّارَةِ؟

الجَوَابُ: أولا: هذا الَّذِي حصَلَ من هذِهِ المرأةِ وهو تأخِيرُ السُّؤَالِ عنْ عِبادَةٍ من فرائضِ الإسلامِ يُعْتَبَرُ خطَئًا عظِيمًا، وهو وارِدٌ من كلِّ إنسانٍ، فيأتِي أحدُهُم يسألُكَ ويقولُ: أنا حَجَجْتُ منذَ عِشْرينَ سنَةً، ولكن ما سَعَيْتَ إلا خمْسَةَ أشواطٍ، ولعلَّهُ يكونُ مَرَّ عليه في ذلك عِشْرونَ سنَةً، وأنا لا أعْذُرُ الإنسانَ بهذا أبدًا، إلا أن نَجْعَلَ المبرِّرَ صحْوَةَ الناسِ اليوم، فالناسُ كانوا سابِقا لا يُقدِّرون الشيءَ، ويأخُذُونَ الأمورَ على ما هِي عليه، لكن لما بَدأتِ الصحوةِ -ولله الحمد-، وصارَ الناسُ يسألُونَ عن عِباداتٍ أخَلُّوا بها منذ أزمِنَةٍ طويلَةٍ.

وهذه المرأةُ تقول: إنها تَركَتِ الصومَ في عامِ رمضانَ، وقد مَرَّ على هذا الفِعْلِ سبعُ سنواتٍ، وهذا تفْريطٌ في الواقِعِ، **فالواجِبُ عليها**:

أوَّلا: أن تَسْتَغْفِرَ الله عَزَّوَجَلَّ عن تأخِيرِ السُّؤَالِ.

ثانيا: نقولُ القاعِدَةُ الشرْعِيَّةُ التي يجِبُ على كلِّ طالبِ عِلْم أن يفْهَمَها: أن العباداتِ المؤقتة لا تَصِحُّ قبلَ وقْتِهَا ولا بعْدَهُ إلا إذا كانَ تأخِيرُها عنِ الوقتِ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فتُقْضَى بعدَهُ؛ ودليلُ ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١)، فإذا صَلَّيْتَ الظُّهرَ قبلَ زوالِ الشَّمْسِ لم تصِحَّ؛ لأنه ليس عليها أمرُ اللهِ ورسولِهِ، وإذا أخَّرْتَ الظُّهرَ إلى دخولِ وقتِ العصْرِ بلا عُذْرٍ لم تَصِحَّ؛ لأنه ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

عليها أمرُ الله ورَسولِهِ، وإذا صلَّيْتَ الفجرَ في الثُّلُثِ الآخِرِ من الليل لا تصِحُّ.

أما الدَّليلُ على أنه إذا أَخَّرَهَا عن وَقْتِهَا لعُذْرٍ فإنه يقْضِيهَا هو قَولُهُ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهُ إلا ذَلِكَ»**، ثم تَلا قولَه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:١٤][(١)].

وعلى هذا فعِنْدَنا رَجُلانِ:

أحدُهُما: أَخَّرَ صلاةَ الفَجْرِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَمْدًا، وهو يَقظانُ وليس لَهُ عُذْرٌ فقام فَصَلَّى، فهذا صلاتُهُ باطلَةٌ مَرْدُودَةٌ.

والثاني: قامَ من النَّومِ بعدَ طُلوعِ الشمْسِ وليسَ عنْدَهُ من يوقِظُهُ، ولم يُفَرِّطْ في أن يستَيْقِظَ، ولكن كان استَغْرَقَ في النومِ كَثِيرًا، ثم قامَ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ فصَلَّى، فنقول: صلاتُهُ صحيحَةٌ؛ لأن تأخِيرَهَا هنا لعُذْرٍ، وقد قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»**[(٢)].

ونقول: أما الأَوَّلُ الذي أَخَّرَهَا بِلا عُذْرٍ لو صَلَّى أَلْفَ مرَّةٍ فلن تُقْبَلَ منه، بينَما الثاني تُقبَلُ منه؛ لأنه أَخَّرَهَا لعذرٍ.

وهذه المرأةُ السائِلَةُ التي تقولُ: إنها تَرَكَتِ الصَّومَ من أجلِ الامتحانِ، هل تَرْكُها الصومَ وتأخِيرُها إيَّاهُ عن وقتِهِ من أجلِ امتحانٍ ليسَ لعُذْرٍ، وإذا كان ذلك غيرُ عُذْرٍ فإنها لو قَضَتْ صَوْمَها لن يُقبَلَ منها، بل هو مَرْدُودٌ عليها، وحينئذ ليس عليها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

إلا أن تَتُوبَ إلى الله، وتَعْمَلَ صالِحًا، وتُكْثِرَ مِنَ الاستِغْفارِ والنَّوافِلِ، فلعَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُكَفِّرَ عنْها، أمَّا قضاؤُه فليسَ عليه القَضاءُ.



(٢٧٢٨) **السُّؤَالُ**: قُلْتُم من قَبْلُ: إن القاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أن العباداتِ المؤقَّتَةِ لا تَصِحُّ قبلَ وقْتِهَا وبعْدَهُ، فكيف تأمُرونَ الذي يُفْطِرُ يومًا مِنْ رمضانَ متعَمِّدًا بالقضاءِ؟

الجَوابُ: نحن ذكَرْنا من قبلُ أنَّ العباداتِ المؤقَّتَةَ إذا أخَّرَها الإنسانُ عن وَقْتِهَا بلا عُذْرٍ فإنها لا تُقْبَلُ منه، ولا نأمُرُه بقَضائِها؛ لأن قضاءَها هَدَرٌ، وعليه: فالسائلُ يسألُ لماذَا نأمُرُ من تَعَمَّدَ الفِطْرَ بالقضاءِ؟

فنقول: الواقعُ أنه لا إشكَالَ؛ لأن الذي شَرَعَ في الصَّومِ شَرَعَهُ ملْتَزِمًا به وهذا كالنَّذْرِ، يجِبُ على الإنسانِ أن يُوَفِّيَ بِهِ، فلما شَرَعَ فيه صارَ في حَقِّه واجبًا، فإذا أبطَلَهُ بالأكلِ أو الشُّرْبِ أو الجماعِ قُلْنا: يجِبُ عليك قضَاؤُه؛ لأَنَّكَ بشُروعِكَ في الصومِ صارَ الصومُ واجِبًا في حقِّكَ فيلْزَمُكَ أن تَقْضِيَهُ، بخِلافِ ما لو تَرَكَ الصومَ رأسًا، يعني قال في نفسه: أنا لا أصومُ يومَ الأربعاءِ لأيِّ سببٍ طرأَ عليه غيرُ شَرْعِيٍّ ناوِيًا القضاءَ فيما بعدُ، فهذا لا نأمُرُهُ بالقضاءِ؛ لأنَّه ترَكَ الصومَ أصْلًا، يعني: كأنه نَقَلَ هذا اليومَ الَّذِي في رمضانَ إلى الوقتِ الثَّاني، فهذا هو الفرْقُ بينَهُما.



(٢٧٢٩) **السُّؤَالُ**: لديَّ أُختٌ عَجْماء لا تَتَكَلَّم، وهي تُصَلِّي وتصومُ، وتُفطِر عندما تأتيها الدَّورةُ الشَّهريَّة، ولكنها لا تَقضي الصَّومَ؛ لأنها لا تَفهَم، ويَصعُب علينا

إقناعها؛ لأنها تعتقد أن الصَّومَ فقطْ فِي رَمَضَان، لهذا لا تَقضي، فماذا علينا عَمَلُه وجزاكمُ الله خيرًا؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المَرْأَةُ يقول: إنها لا تَعي ولا تعرف، وإنها تصوم وتفعل العبادات، لكنها لا تقضي الصَّوم، ولا يستطِيعونَ إفهامَها، فنقول: الواجبُ عليكُم أن تفْهَمُوها عن الصَّومِ وعن قضائِه كما يجِبُ أن تعطوها الطعامَ والشرابَ والكسوةَ؛ لأنَّ حمايةَ الدينِ أهمُّ من حمايةِ البدنِ، فيجب عليكم أن تفهموها أن قضاءَ الصَّومِ واجبٌ عليها، فإن لم تفهمْ واستعصى عليكمُ الأمرُ فلا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَها، ولَيْسَ عليكم شيءٌ.



(٢٧٣٠) **السُّؤَالُ**: رجلٌ يقولُ: جَامَعْتُ زَوْجَتِي في نهارِ رمضانَ، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: إذا كنتَ في سَفَرٍ فلا بَأْسَ، وأمَّا إذا كنتَ في حَضَرٍ وأنتَ تَعْلَمُ أنَّ الجماعَ في الصيامِ مُحَرَّمٌ؛ فعليكَ القضاءُ؛ قضاءُ اليومِ وعليكَ الكفارةُ؛ وهي عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم تَجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مسكينًا، هكذا جاءتِ السُّنةُ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



(٢٧٣١) **السُّؤَالُ**: أُخبِرُكَ أنِّي أُحِبُّكَ في اللهِ، وأسألُ اللهَ أنْ يَجْمَعَنِي وإيَّاكَ في الفردوسِ الأَعْلَى مِنَ الجنةِ، وسؤالي هو: رَجُلٌ أَفطَرَ مُتَعَمِّدًا في نَهارِ رمضانَ، ثمَّ بَدَا له أنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ فجامَعَهَا، فهلْ عليه الكفَّارةُ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: هذا الرجلُ عَصَا اللهَ معصيةً لا إشكالَ فيها، حيثُ جَامَعَ في

نهارِ رمضانَ، والصومُ يَجِبُ عليه؛ لكِنْ لو كَانَ هذا الرجلُ مَعَ أَهْلِه في سَفَرٍ، ثمَّ بَدَا له في أثناءِ اليومِ أنْ يُجَامِعَ زوجتَه وهو صائِمٌ؛ فلا حَرَجَ عليه، ثمَّ إنَّ هذا الرجلَ الذي جَامَعَ زوجتَه في نهارِ رمضانَ عليه الكفارةُ، وهي عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ متتابِعَيْنِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مسكينًا.



(٢٧٣٢) **السُّؤَالُ**: حدث لي حادثٌ وغبتُ شهرًا أو شهرينِ عن الوعي، ولم أصُمْ رَمَضَان، فهل أَقْضِي؟

الجَوَابُ: نعم يقضي، وذلك لأنَّ الصَّوْم لَيْسَ كالصَّلاة، فالصَّوْم لا يتكرر، فإذا أُغْمِيَ عليه جميع رَمَضَان وجبَ عليه أن يقضيَ ذلك الشَّهرَ.

وهناك شيء جاءت به السنَّة صريحة بالفرق بين قضاء الصَّوْم وقضاء الصَّلاة، وهو الحَيْض، فتقضي الحائضُ الصَّوْم ولا تقضي الصَّلاةَ.



(٢٧٣٣) **السُّؤَالُ**: أفتِنَا أفادكَ اللهُ عن امْرأةٍ أُصِيبَتْ بمَرَضٍ خبيثٍ وهو السَّرطانُ، لا يُرْجَى بُرؤهُ وهي لا تَعْلَمُ بذلِكَ، فعزَمَتْ على نفسِهَا صيامَ ذلك الشَّهرِ، وفي الخمْسِ الأواخِرِ منه حاضَتْ، وبعد ذلك اشتدَّ عليها المرَضُ وبعدَ مُدَّةٍ تُوفِّيَتْ رَحِمَهَا اللَّهُ بسبب هذا المَرَضِ، فصامَ عنْها ابنُها ما بَقِي عليهَا من شهْرِ رمضانَ وهي هِذه الأيامُ التي حاضَتْهَا، فهَلْ يُجْزِئُ ذلكَ الصيامُ عنها وتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، أو لا بُدَّ مِنَ الإطعامِ؟

الجَوَابُ: هذه المرْأةُ لا يجِبُ عليها الصَّومُ إذا كان يشُقُّ عليهَا لأنها مَريضَةٌ

ومَرَضُها مِنَ الأمراضِ التي لا يُرْجَى بُرؤها، والواجِبُ في حقِّهَا الإطعامُ، لكنَّهَا -غَفَرَ اللهُ لهَا- بَقِيَتْ تصومُ فقَامَتْ بالواجِبِ، أما أيامُ الحَيْضِ فكانَ الواجِبُ عليها قَضَاؤهَا، والظاهِرُ أنها لو بَقِيَتْ لصامَتْ لما يظْهَرُ من حِرْصِها على الصيامِ والإطعامِ بَدلا عَنِ الصِّيامِ، فإذا صامَ ابنُهَا عنْها فإن ذلِكَ مجْزِئٌ إن شاءَ اللهُ ولَا حَرَجَ.



(٢٧٣٤) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ حاضت فِي رمضان، وكانت مدَّة الحيض ستة أيامٍ، ثمَّ أرادتْ أن تقضيَها فِي شوالٍ، فهل يجوز أن تنوي صيامَ الستِّ من شوالٍ مع القضاءِ فِي آنٍ واحدٍ أو لا؟

الجَوَابُ: هذه مسألةٌ يغلطُ فيها حَتَّى بعض الطلبةِ، يعني إذا كان عَلَى الإِنْسَان قضاءٌ مِن رمضان، وأراد أَنْ يؤجِّل القضاءَ، ولكنه يخشى أَنْ يخرجَ شوالٌ، فيصوم سِتة أيامٍ من شوالٍ قبل أَنْ يقضيَ؛ احتسابًا للأجرِ الَّذِي رَتَّبه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَن صام رَمَضَان وأتبعه بستةِ أيامٍ مِن شوالٍ، فيظن بعض النَّاس أنه إذا صام ستةَ أيامٍ من شوال وعليه قضاء مِن رمضان، فإن ذلك ينفعه، ويحصُل عَلَى أجرِ الدهرِ، ولكن هذا وهمٌ وخطأٌ فِي الفَهم؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]، والذي عليه قضاءٌ مِن رَمَضَان يُقال: إنه صام بعض رمضان.

إذن الأيامُ الستةُ لا يمكِن أَنْ يحصُل بها عَلَى أجرِ صومِ الدهرِ إِلَّا إِذا صامَ قبلَها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

رَمَضَان كاملًا؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ جعلها تابعةً لرمضان، فهي مع رَمَضَان كراتبةِ الظُّهرِ الَّتِي بعدَها تابعة للظُّهر، ولو أن الإِنْسَان صلى راتبةَ الظُّهرِ الَّتِي بعدها قبل أَنْ يُصَلِّيَ الظهرَ فإنه لا تنفعه؛ لأَنَّه قبل الوقت، كذلك إذا صام ستةَ أيامٍ من شوالٍ قبل تمام الأيامِ الَّتِي عليه مِن رمضان، فإنَّه لا يحصُل له بها أجر صيامِ ستةِ أيامٍ من شوال.

وقد ظنَّ بعض الإخوانِ أَنَّ هَذَا ينبني عَلَى الخلافِ فِي جواز تطوُّع من عليه قضاء رمضان، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا: هل يجوز لمن عليه قضاء رَمَضَان أَنْ يتطوعَ بالصومِ، أو لا يجوز؟

فمِنهم مَن قال: لا يجوز، بل يبدأ بالواجبِ، القضاء قبل التطوُّع.

ومنهم من قال: يجوز؛ لأن القضاء وقتُه موسَّع، إذ إنه يجوز للإنسان أَنْ يؤخِّر القضاء إلى أَنْ يَكُونَ بينه وبين رَمَضَان الثَّانِي مِقدار ما عليه من أيامٍ، فوقتُ القضاءِ إذن مُوَسَّع، وإذا كان وقته موسعًا جاز النفلُ قبله، بدليل أن الصَّلاة المكتوبةَ وقتُها موسَّع، فإن تنفَّل الإِنْسَان بنافلةٍ قبل أَنْ يؤديَ الصَّلاةَ المكتوبةَ أجزأت هذه النافلةُ.

وهذا القول لا شكَّ أنه قويٌّ، وبناء عَلَى ذلك لو صام الإِنْسَان يومَ عرفةَ وعليه قضاء مِن رَمَضَان فيصحُّ صيام هذا اليوم عَلَى هذا القولِ؛ لأَنَّه قضاء موسَّع.

وعلى قول من يقول: لا يصح التطوُّع بالصوم حَتَّى يؤديَ الفريضةَ لو صام يوم عرفة وعليه قضاء مِن رمضان، فإن صومه لا يَصِحُّ.

واستدلَّ هؤلاء بقول أبي بكرٍ: «**إِنَّ اللهَ لَا يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الفَرِيضَةُ**»[1]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٩١، رقم ٣٤٤٣٣).

ولكن الراجح عندي أن النفلَ المطلَق أو المقيَّد يَصِحُّ قبل القضاء ما دام وقتُه مُوسَّعًا، كالصَّلاة تمامًا، أما صيام سِتة أيامٍ مِن شوالٍ، فإنَّه لا ينبني عَلَى هذا الخلاف؛ لأن الستة جعلها الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تبعًا لصيام رمضان، فهي بمنزلة الراتبة البَعدية، فيما راتبته بَعْدِيَّة مِن صلاة الفريضة.

أرأيت لو أراد الإِنْسَان صلاة سُنة المغربِ البَعدية قبل صلاة المغربِ أَتُجْزِئُ؟ لا، لأنها تابعة، وأنا حَذَّرْتُ قبل هذا مِن التسرُّعِ فِي الأحكامِ، وأنه يجب عَلَى الإِنْسَان ألا يكون عِلمه سطحيًّا، بل يتأمَّل ويتوقَّف، وينظر فِي القواعدِ الشرعيَّة الَّتِي هي للشريعةِ بمنزلةِ الأوتادِ، وبمنزلة الجبالِ للأرضِ، حَتَّى لا يخطئ فيَضلَ ويُضلّ.

وكثير مِن طَلبة العِلم يظن أن مسألة صوم ستة أيام من شوالٍ كمسألة صومِ النفلِ غير التابع لرمضان، أي أنه يجري فيه الخلاف، ولكن الأمر كما شرحتُ يختلِف.



(٢٧٣٥) **السُّؤَالُ**: كيف تقضي المرأةُ صِيامَها بعد رمضان؟ هل تقضي الأيامَ الَّتِي أَفْطَرَتْها متتابعةً أم متفرِّقةً؟ وأيها أفضلُ؟

الجَوَابُ: الَّذِي عليه قضاءٌ مِن رَمَضَان مِن امرأةٍ حاضتْ، أو رَجلٍ مريضٍ، أو مُسافرٍ، الأفضلُ أَنْ يُبادرَ بالقضاءِ؛ لأن الصومَ دَين، وكلَّما بادرَ الإِنْسَان بقضائِه كان أفضلَ؛ إذ إن الإِنْسَان لا يَدري ما يحدُث له، فقد يحدُث له العجزُ عن الصيامِ، وقد يحدُث له الموتُ ويبقى دَينًا فِي ذِمَّته، فالمبادرة بالصيامِ أَولى وأحسنُ.

ويكون القضاءُ مُتتابِعًا، ولكن مع ذلك للإنسانِ رُخصة أَنْ يتركَ قضاءَ الصومِ

إلى أَنْ يَكُونَ بينه وبين رَمَضَان الثَّانِي مِقدار ما عليه، ففي هذه الحالِ إذا بقيَ مِن شعبان مِقدار ما عليه مِن رَمَضَان السابِق، فإنَّه يجب عليه أَنْ يصومَ، ولا يؤخِّر إلى رَمَضَان التَّالي.

والأفضلُ أَنْ يَكُونَ مُبادِرًا مُتَتَابِعًا، وإن فرَّقهُ فقضى يومًا وأفطر يومًا، أو قضى يومًا وأفطرَ يومينِ، أو قضى يومًا مِن الأسبوعِ، فلا حرجَ عليه، فالمهمُّ ألَّا يأتي رَمَضَان الثَّانِي إلَّا وقد أنهَى ما عليه منَ الدَّين.



(٢٧٣٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ حاضَتْ في رَمضانَ، وكانتَ مُدَّةَ الحَيضِ ستَّةَ أيَّامٍ، ثم أرادَتْ أن تَقْضِيَهُم في شَوال، فهَلْ يجوزُ أن تصومَ السِّتَّةَ، ثم تقْضِي ما فاتَها في آن واحد؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ يغْلَطُ فيها حتى بعْضُ الطلَبَةِ، وهي أنه إذا كانَ على الإنسانِ قضاءٌ مِنْ رمضانَ، وأرادَ أن يؤَجِّلَ القَضَاءَ، ولكنه يخْشَى أن يَخْرُجَ شَوال، فيصومُ ستَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ قبلَ أن يقْضِيَ؛ احتِسَابًا للأجْرِ الذي رتَّبَهُ الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلى مَن صامَ رمضانَ، وأَتْبَعَهُ بستَّةِ أَيَّامٍ من شوَّالٍ[1]، فيظُنُّ بعضُ الناسِ أَنَّه إذا صامَ ستَّةَ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ، وعليه قضاءٌ مِنْ رمضانَ، فإن ذلك ينْفَعُهُ، وينالُ به أجرَ صومِ الدَّهْرِ، ولكن هَذَا وهْمٌ، وخطَأ في الفهْمِ.



(١) للحديث الذي أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢٧٣٧) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ كان يفعَلُ العادَةَ السِّرِّيَّةَ في نهارِ رمضانَ، ثم يصَلِّي دونَ أن يغتَسِلَ جهْلًا منه بذَلِك، فماذا علَيْه، وخاصَّةً إن كان لا يعلَمُ عددَ الأيامِ؟

الجَوَابُ: أوَّلا: يجبُ أن نَعلَمَ ما هي العادَةُ السِّرِّيَّةُ؟ وهي الاستِمْنَاءُ، بمعنى: أن الإنسانَ يحاوِلُ إخراجَ المنِيِّ على وجهٍ غيرِ مُباحٍ سواءٌ كان ذلِكَ بيدِهِ، أو بالوسادَةِ، أو بالتَّقَلُّبِ على الفِراشِ، أو بما أشبَه ذلِكَ، وهذا حرامٌ في رمضانَ، وفي غيرِ رمضانَ، حرامٌ في كلِّ وقتٍ، ودليلُ هذا قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، وهذا مِنَ القُرآنِ.

ومن السُّنَّةِ قولُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(١)]، لم يقل: من لم يستَطِعْ فلْيَسْتَمْنِ، مع أن الاستِمناءَ أهونُ مِنَ الصومِ، والاستِمناءُ فيهِ شيءٌ مِن المتْعَةِ، ومع ذلك لم يُرْشِدِ النَّبِيُّ ﷺ إليه، ولو كانَ جائزًا لأرشدَ إليه لما فِيهِ مِنَ التَّيْسِيرِ، وإدراكِ بعضِ الغَرَضِ، فعُلِمَ من هذا أن الاستِمناءَ حرامٌ في رمَضانَ وفي غيرِهِ.

أما كونه يستَمْنِي ولا يغْتَسِلُ، فهذا أيضًا ظُلْمَةٌ فوق ظُلمَةٍ، إذا استَمْنَى ولم يغْتَسِلْ وصلَّى، فصلاتُهُ باطِلَةٌ، وعليه أن يغتَسِلَ ويُعيدَهَا، وإذا كان في رمضانَ فظُلُماتٌ بعضُهَا فوقَ بعض، فعليهِ أن يتوبَ إلى اللهِ مِن إفسادِ الصَّومِ، وعليه أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

يقْضِيَ ذلك اليومَ، وعليه أن يُعِيدَ الصلاةَ التي صلَّاها بغيرِ اغتسالٍ.

أما كونه لا يدْرِي، فعليهِ أن يتحَرَّى ويَقَدِّرُ، فما غلَبَ على ظنِّه عَمِلَ بِهِ.



(٢٧٣٨) **السُّؤَالُ**: جامَعْتُ زوْجَتِي في نهارِ رمضانَ، فهل يجوزُ لي أن أشْتَرِي تمْرًا وأتصدَّقَ به على ستِّينَ مِسْكِينًا؟

الجَوَابُ: إذا كان صاحبُ هذا السُّؤَال شابًّا يستَطِيعُ أَنْ يصومَ شهْرَينِ متَتَابِعَيْنِ، فعليْهِ أن يصومَ شهْرَينِ، ونسألُ الله تَعَالَى أَنْ يُعينَهُ على ذلك.

والرَّجلُ إذا عزَمَ على الشيءِ هانَ عليه، أما إذا تكاسَلَ وتثاقَلَ، فإنه يصْعُبُ عليه، والحمدُ للهِ الذي جعَلَ في هذه الدُّنْيا خِصَالًا نَعْمَلُها تكفِينا، أو تُسقِطُ عنا عقابَ الآخرَةِ.

فنقول للسَّائل: صُمْ شَهْرينِ متَتابِعَيْنِ، واستَعِنْ بالله، وإذا كانَ الوقتُ الآنَ حارًّا والنهارُ طويلا، فلك فرْصَةٌ في أَنْ تُؤَخِّرَهُ في أيامِ الشِّتَاءِ، وهي أيامٌ قصيرَةٌ والجوُّ فيها بارِدٌ.

والزوجَةُ كالرَّجلِ إذا كانتْ مطاوِعَةً، أما إذا كانت مُكرَهَةً، ولم تَتَمكَّنْ مِن الخلاصِ؛ فإن صِيامَها تامٌّ، ولا كفَّارَة عليهَا.



(٢٧٣٩) **السُّؤَالُ**: رجلٌ تركَ عِدَّة رَمَضَاناتٍ وكان تاركًا للصلاةِ، فهل عليه توبةٌ أم عليه القَضاء؟

الجَوَابُ: عليه التَّوْبَةُ بكلِّ حالٍ، سواء قُلْنَا بوجوبِ قضاءِ ما فاتَه من الرَمَضَانات أو لا، ولكنَّه إذا كان تاركًا للصلاةِ فإنَّه لا يَقضي رَمَضَان بلا إشكالٍ؛ لأنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافِرٌ، والكافر إذا أسلمَ لا يُؤمَر بقضاءِ ما تركَ من الصَّلَوَاتِ والعباداتِ.

ولكن هنا سؤال نفرِضُه؛ وَهُوَ لو أن الإنسانَ تركَ رَمَضَاناتٍ متعدِّدةً وَهُوَ يُصَلِّي، لكن تهاونَ وصارَ يترُكُ الصِّيَامَ، فهل يَلزمه قضاءُ الصَّوْمِ مَعَ التَّوْبَةِ أو تكفي التَّوْبَة؟

والقولُ الراجِحُ أن التَّوْبَة كافيةٌ؛ وذلك لأنَّ لدينا قاعدةً ينبغي أن نَفهمها، وَهِيَ أن العبادات الموقَّتة بوقتٍ معيَّن إذا فُعِلَتْ فِي غير وَقتها بلا عُذرٍ، فإنَّها لا تُقْبَل، والدَّلِيلُ لهَذَا قولُ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما روتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]؛ أي مَردود.

ومعلومٌ أن الإنسان إذا أخرجَ العبادةَ المؤقَّتة عن وقتها بلا عُذْرٍ، فقد عمِل عملًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورسوله، فيكون مَردودًا.

مثاله: رجلٌ تركَ صَلَاة الفَجْرِ تهاونًا حتَّى طلعتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أراد أن يُصليَها، فنقول له: صلاتُك غيرُ مقبولةٍ، لو صليتَ ألفَ مرَّة فإن اللهَ لا يَقبلها منك؛ لأنَّه عَمِلَ عملًا ليسَ عليه أمرُ اللهِ ورسوله، فيكون مَردودًا.

فإذا قال: أَخرِجوني من هَذَا المأزقِ، أنا تركت الفَجْر بلا عُذرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فنقول: الخروجُ من هَذَا المأزقِ سهلٌ؛ أن يتوبَ إِلَى اللهِ توبةً نَصوحًا، وإذا تاب؛ تابَ اللهُ عليه.

كذلك الصَّوْم؛ لو أن إنسانًا ترك صومَ يومٍ من رَمَضَان بلا عُذرٍ، فإنَّه لا يَقضيه عنه صومُ الدهرِ، ولو صام من رَمَضَان إِلَى رَمَضَان الثَّاني عن هَذَا اليومِ الَّذِي تركهُ بلا عُذرٍ لم يَكْفِهِ ولم يُقبَلْ منه، بل لا بُدَّ منَ التَّوْبَةِ، والتَّوْبَةُ لا يُحتاج معها إِلَى القضاءِ.



(٢٧٤٠) **السُّؤَالُ:** امْرَأَةٌ تقولُ: إني فِي بدايةِ بُلُوغي كنتُ أصومُ أمامَ أهلي، وأُفطِر فِي الخَفاء، لمدَّة ثلاث رَمَضَاناتٍ، وبعد الزواجِ تُبتُ إِلَى اللهِ، وعندما أردتُ أن أقضيَ هَذِهِ الشهورَ قَالَ لي زوجي: التَّوْبَة تَجُبُّ ما قبلها، وأنتِ بصيامِكِ تُهْمِلِيني أنا والأولادَ، فهل عليَّ أن أصومَ أو أُطعم مئةً وثمانينَ مسكينًا؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ هَذِهِ المرأةُ لا تَشْرَع فِي الصَّوْمِ أصلًا، فإنَّه لا يَنفعها القضاءُ؛ لأنَّ لدينا قاعدةً مهمَّةً؛ وَهِيَ أن العباداتِ المؤقَّتة إذا أَخرجها الإنسانُ عن وقتها بلا عُذرٍ، فإنَّها لا تُقبَل منه، وعلى هَذَا فإذا كانتْ هَذِهِ المرأةُ لا تصومُ أصلًا فليسَ عليها قضاءٌ، والتَّوْبَة تَجُبُّ ما قَبلها.

أمَّا إذا كانتْ تصومُ ولكنَّها تُفطِر فِي أثناء اليومِ، فإن عليها القضاءَ، ولا يَحِلُّ لِزَوْجِها أن يَمنعها منه؛ وذلك لأنَّ قَضاءها واجبٌ، والزَّوْج لا يَجُوزُ أن يمنعَ زوجتَه من قضاءِ الصَّوْم الواجبِ.



(٢٧٤١) **السُّؤَالُ**: شابٌّ قد مَنَّ اللهُ عليه بنعمةِ الهدايةِ والحمدُ للهِ، ولكنه يُعاني فِي شهر رمضان فِتنةً عظيمةً يَخشى أن تكون سببًا فِي انتزاعِ الإيمانِ من قلبِه؛ فتنة الشهوةِ، وإنها لَتَزدادُ يومًا بعدَ يومٍ برغم أنه يجاهدُ نفسَه بالتَّوْبَة إِلَى الله، ولكن الشَّيطان يعاوده، والنفسُ الأمَّارة بالسُّوء تَغلِبه، حتَّى وقع فِي فاحشةِ نِكاحِ اليدِ ثلاثةَ أيامٍ من رَمَضَان، فما الحُكم؟ وما هُوَ السبيلُ في هَذَا الداء العُضال، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله؟

الجَوَابُ: إن السبيلَ إِلَى التخلُّص من ذلك هُوَ أن يفكِّر الإنسان فِي نتيجةِ هَذَا الفعلِ، **فهَذَا الفعلُ نتيجتهُ**:

أَوَّلًا: أنه يقع فِي إثمٍ، سواء كان صائمًا أو غير صائمٍ، ولكن إذا كان صائمًا فَهُوَ أشدُّ.

ثانيًا: أنَّ صومَه يَفسُد، فإن الإنسان إذا استمنَى وخرجَ المنيُّ منه فَسَدَ صومُه.

ثالثًا: أنه يَلزَمه الإمساكُ بقيَّة اليومِ، ولا يُمكِن أن يأكلَ أو يشربَ.

رابعًا: أنه يَلزمه قَضاء هَذَا اليومِ.

فإذا فكَّر فِي هذه النتائجِ، فإن ذلكَ من أكبر الأسبابِ الَّتِي تَمنَعُه من ممارسةِ هَذَا الفعلِ.

وما دام الأخُ السَّائلُ يَحكي عن نفسه أن الله مَنَّ عليه بالالتزامِ؛ فليسألِ اللهَ الثباتَ، ولكن لا يَجعل هَذِهِ المعصيةَ سببًا يَحُول بينَه وبينَ طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ.



(٢٧٤٢) **السُّؤَالُ**: شابٌّ يقول: أفطرتُ فِي بعضِ أَيَّام رَمَضَان عَمدًا، وكنتُ أُصلي أيضًا بغيرِ وضوءٍ، والآن بدأتُ فِي ملامح التَّوْبَة والالتزامِ، فهل عليَّ قَضاء للصيامِ الَّذِي أفطرتُه فيه، وهل أُعيد جميع الصَّلَوَات الَّتِي صليتُها بغيرِ وضوءٍ؟

الجَوَابُ: إذا كان هَذَا الرجلُ لا يُصَلِّي أبدًا إِلَّا بغيرِ وضوءٍ؛ فإنَّه لا يعيد الصَّلاةَ ولا يعيد الصَّوْم؛ وذلك لأَنَّه فِي هَذِهِ الحالِ يكون كافرًا، والكافر خارج عن المِلَّة، ولا تَلزَمه العباداتُ الَّتِي مرَّت عليه فِي حالِ كفرِه؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وأمَّا إذا كان يُصَلِّي ويخلِّي فهَذَا ليس بكافرٍ، سواء كان يصوم رَمَضَان أم لم يَصُم، وحينئذٍ نقول له: يَلزَمك أن تقضيَ عدد الأيامِ الَّتِي أفطرتَ فيها بلا عُذر. وإن كان بعذرٍ فلُزوم القضاءِ عليه أمرٌ واضِح.



(٢٧٤٣) **السُّؤَالُ**: وَالِدَتِي مَرِضَتْ في العامِ الماضِي في رَمضانَ، ولم تُكمِلْ شهْرَ رمضانَ لمَرَضِهَا ثم توفَّاها اللهُ على فِراشِ المَرَضِ ولم تَسْتَطِعْ قضاءَ ما فاتَها، فماذَا عَلَيْهَا، وماذا أفعَلُ تِجاهَ صِيامِهَا هذا الَّذِي لم تُكمِلْهُ، وفقَّكُمُ اللهُ؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ هذِهِ المرأةُ المريضَةُ حينَ دخَلَ رمضانُ ومَرَضُها مَيْؤوسٌ منه، فهَذِه لا يُصامُ عنْهَا، وإنما يُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مسْكينًا، وذلِكَ لأنَ المريضَ مرضًا لا يُرْجَى زَوالُهُ يطْعِمُ عنه عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

أما كيفِيَّةُ الإطعام: إما أن تُحْضِرَ -مثلًا- إذا مَضَى العَشْرُ الأُولى عشْرَةَ فقراء تُعَشِّيهِمْ، وإذا مَرَّتِ العشْرَةُ الثانيةُ تحضِرُ عشْرَةَ مساكِينَ غيرَ الأوَّلِينَ وتُعَشِّيهِمْ، وإذا

مَضَتِ الثالِثَةُ تحضِرُ عشْرَةً غيرَ الأوَّلِينَ وتُعَشِّيهِمْ، حتى يكمُلَ ثلاثينَ فقيرًا عن ثَلاثينَ يومًا.

وإذا لم تَفْعَلْ هذا فإنك تُقَسِّمُ الصاعَ بينَ أربَعَةٍ عن أربعةِ أيَّامٍ، وإذا كانَ هؤلاءِ الأرْبَعَةُ في بَيتٍ تُعْطِيهِم الصاعَ جميعًا، وإذا قُدِّرَ أن هناك ثَمانِيَةً في بيتٍ واحِدٍ تعْطِيهِمْ صاعَينِ عن ثمانِيَةِ أيَّامٍ، وهَلُمَّ جَرًّا.

أما إذا كانَ المَرَضُ الذي حَلَّ بِهَا في رَمضانَ يُرْجَى زَوالُهُ ولكِنَّهُ اشتَدَّ بِهَا يومًا بعدَ يوْمٍ حتَّى تَوفَّاهَا اللهُ، والكلامُ عن سائلٍ يسأَلُ عن امْرَأةٍ، ففي هذِهِ الحالِ لا يطْعَمُ عنها؛ لأن مَرَضَها يُرْجَى زَوالُهُ، ولا يُصَامُ عنها، لأن الواجِبَ عليها أن تَقْضِيَ أيامًا أُخَرَ ولم تُدْرِكْ هذه الأيامَ بل مَاتَتْ.

أما لو شُفِيَتْ من مَرَضِهَا، واستطاعَتْ أن تَصُومَ ولكنَّها رأتْ أن الأيامَ أمامَها طويلَةٌ ثم قَدَّرَ اللهُ عليها فماتَتْ، فهنا يُصَامُ عنْهَا، لأنها استَطاعَتْ أن تَقْضِيَ الصومَ ولم تَفْعَلْ، فتَدْخُلُ في قولِ الرسولِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(١).

فصَارَ لهذه المسأَلَةِ ثلاثُ حَالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أن يكُونَ المريضُ ممَّنْ لا يُرْجَى بُرْؤه، يَعْنِي: مَيْؤوسٌ من بُرْءِ مرَضِه مثل السَّرطانِ وغيرِهِ، فهذا عَليهِ الإطعامُ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا.

الحالُ الثانيةُ: أن يكونَ المَرَضُ مَرَضًا خَفِيفًا يُرْجَى بُرْؤهُ، ولكِنِ اشتَدَّ بِهَا شيئًا فشيئًا حتى مَاتَتْ، فهَذَا لا إطْعامَ ولا صِيامَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

الحالُ الثَّالِثَةُ: أن يكونَ المريضُ بعدَ أن خَرَجَ رمضانُ شَفَاهُ الله، ولكنه تهاونَ ومضَتِ الأَيَّامُ وهو قادِرٌ على الصومِ، ثم ماتَ قَبلَ أن يصُومَ، فهذا يَصُومُ عنه وَلِيَّهُ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، وإذَا لم يَصُمْ أحدٌ من أوليائهِ فإنه يُطْعِمُ عنه عَنْ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا.



(**٢٧٤٤**) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ مصابٌ بالصَّرَعِ، ويأخُذُ العِلاجَ، وهذا العِلاجُ يستَمِرُّ ثلاثَ سنواتٍ أو تزيدُ، والدواءُ يأخُذُهُ ثلاثَ مرَّاتٍ في اليوم، وفي رمضانَ الماضِي تركَ حبَّةَ الظُّهْرَ من أجلِ الصِّيام، ولكن ذلك لم يؤدِّ إلى نتيجةٍ حسَنَةٍ، والدكتورُ يقولُ له: إذا تَركْتَ حبَّةَ الظُّهْرِ يُخِلُّ بالعلاجِ، وذلك يؤثِّرُ على النتيجَةِ، فماذا أصنَعُ في هذا العام، هل أُطعِمُ عن كلِّ يومٍ أم أصومُ أم أنظُرُ؟ أرجُو الإفادَةَ وفقَّكَ الله، فقد جِئتُ من بعيدٍ لأسألَ عن هذا السُّؤَالِ.

الجَوابُ: **أولا**: أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذا المكانِ الطيِّبِ أن يَشْفِيَهُ ويُعافِيَهُ، وألا يكِلَهُ إلى هَذا الدَّواءِ.

ثانيا: إن ربَّكَ يريدُ بك اليُسْرَ، فأفطِرْ وحافِظْ على الدَّواءِ وليس عَليكَ شيءٌ.

ثم إنه حسَبَ قرارِ الأطباءِ سيَزُولُ هذا المانِعُ، وتَقْدِرُ فيما بعدُ على الصِّيامِ، فيَبْقَى الصيامُ إذا انتهَى العِلاجُ.

وأسألُ اللهَ تَعَالَى أن ينتَهِيَ على شفَاءٍ ثابتٍ، ثم إذا انتهَى هذا العلاجُ فصُمْ ما عَليكَ، صُمْه إمَّا متوَالِيًا وإما مُتفرِّقًا.



(٢٧٤٥) **السُّؤَالُ**: هَلِ الأفضَلُ أن أُفْطِرَ وأؤَدِّي العُمْرَةَ في النهارِ، أم أبْقَى صَائمًا في النهـارِ وأُؤَدِّي العُمْرَةَ في الليلِ حتى لـو أدَّى هـذا لأنْ أتْرُكَ صـلاةَ التَّراويحِ؟

الجَوَابُ: الأفضَلُ للمُعْتَمِرِ أن يُبادِرَ بالعُمْرَةِ من حينِ أن يَصِلَ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما دخَلَ مكَّةَ معْتَمِرًا أناخَ ناقَتَهُ عندَ المسجِدِ وأتى بالعُمْرَةِ، لأن المعتَمِرَ جاءَ للعُمرَةِ إذَن ما دامَ المقصودُ هي العُمرَةُ؛ فلتُكْنِ هِي أوَّلُ شيءٍ، وهذه قاعِدَةٌ ينْبَغِي للإنسانِ أن يَسِيرَ عليها في جميعِ أُمورِه، أن المَقْصودَ هو الأهَمُّ، وهُو الذي يَبْدَأُ بِهِ أوَّلًا.

ونذْكُرُ لكم قِصَّةً وقعَتْ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتبَيَّنُ بِهَا ذلكَ، دَعَاه عِتبانُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إلى أن يَأتِيَ إلى بَيتِهِ يُصَلِّي في مكانٍ يتَّخِذُهُ عِتْبانُ مُصْلًّى، ومعلومٌ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشْرَفُ ضَيفٍ على وجْهِ الأرضِ، فاستعَدَّ لَهُ عِتْبانُ بضيافَةٍ، ودعَا من حَولَهُ أخْبرَهُم أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيَزُورُهُ، فجاءَ الناسُ، ولما وصَلَ النَّبِيُّ ﷺ البيتَ أخْبَرَهُ بأن عندَهُ طَعَامًا فقالَ له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرِنَا المكانَ الَّذِي تُرِيدُ أن أُصَلِّيَ فِيهِ[1]، يعني قبلَ أن يَأكُلَ الطعامَ، لأنه جاءَ للصلاةِ.

فأنْتَ أهمُّ شيءٍ عِنْدَكَ هو الأصلُ، فنَحْنُ قدِمْنَا مكَّةَ للعُمْرَةِ فنبدأُ بها من حينِ أن نَصِلَ لا بشيءٍ غيرِها، وهذا هو الأفْضَلُ والأَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، رقم (٤٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

وبالنسبةِ لهذه القاعِدَةِ فإن بعضَ طلبَةِ العِلْمِ إذا أرادَ أن يبْحَثَ عن مسألَةٍ في الكُتُبِ قرأَ الفِهْرس ثم أعْجَبَهُ عنوانٌ من العناوينِ فيَنْتَقِلُ إليه ويدَعُ المسألَةَ التي كان يُريدُ أن يَبْحَثَ عنْها، فيَضِيعُ عليه الوقْتُ، فأقول: إذا كُنتَ تبْحَثُ عن مسألةٍ مُعَيَّنَةٍ حتى وإن مَرَّ بك في الفِهْرس عنوانٌ أعجَبَكَ اترُكْه، وابْدَأْ بما تَبْحَثُ عنه قبلَ كلِّ شيءٍ، حتى لا يتَشَتَّتَ عليكَ العِلْمُ، ويضِيعُ عليكَ الوقتُ.

فنقول: من قَدِمَ إلى مكَّةَ وهو صائمٌ ورأَى أن الفِطْرَ أقْوَى له عَلى العُمْرَةِ فالأفضلُ أن يُفْطِرَ، هذا أفضَلُ له من أن يَبْقَى صَائمًا.

وقد قالَ بعضُ العلماءِ: إن الفِطْرَ في السَّفَرِ أفضلُ مطْلَقًا سواءٌ أفْطَرْتَ لأداءِ العُمْرَةِ نَشِيطًا أو لغير ذلك، وهذا هو مذْهَبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ المشهورُ عندَ أصحابِهِ، بل قالوا: يُكْرَهُ أن يَصُومَ.

أما أهلُ الظاهِرِ وهم طائِفَةٌ من العُلماءِ فقَالوا: لو صامَ الإنسانُ فِي السَّفَرِ فصِيامُهُ مردودٌ عليهِ، ولا بُدَّ أن يُعِيدَهُ إذا رجَعَ إلى بلَدِهِ، لأن اللهَ قالَ في السفرِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإذا صُمْتَ في رمضانَ ما صُمْتَ في عِدَّةٍ منْ أيَّامٍ أخَرَ، فتكونُ مخالِفًا لأمرِ اللهِ وَمَن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورَسُولِهِ فهو مَرْدُودٌ(١)، ولهذا قال الظاهِرِيَّةُ: يجِبُ على المسافِرِ أن يُفْطِرَ، فإن صامَ لم يُجْزِئْهُ عن رمضانَ، لكن هذا القولَ ضَعِيفٌ؛ لأنه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كانَ يسَافِرُ في رمضانَ ومعه أصحَابُهُ لا يَعِيبُ الصائمُ على المفْطِرِ

---

(١) لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» الذي أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

ولا المفْطِرُ على الصَّائمِ(١).

فالصَّحِيحُ أنه جائزٌ لكِنَّ الأفْضَلَ أن تَفْعَلَ ما هو أرْفَقُ بك، فإذا كانَ الفِطْرُ أقْوى لكَ على أداءِ العُمْرَةِ؛ فهو أفضَلُ لك مِنَ الصومِ.



(**٢٧٤٦**) **السُّؤَالُ**: شخْصٌ سافَرَ قبْلَ الفجْرِ في رمضانَ ولم يتَسَحَّرْ؛ لأنه قَدْ نَوَى الفِطْرَ، فهل هذا جائزٌ أم أن علَيْهِ أن يُمْسِكَ قبلَ السَّفَرِ ثم يُفْطِرَ في الطَّرِيقِ؟

الجَوَابُ: الصحِيحُ أنه يلْزَمُه الإمساكُ ونِيَّةُ الصومِ، حتى يَبْرُزَ عن البَلَدِ؛ وذلك لأن رُخَصَ السفَرِ لا تكونُ إلا بالخُروجِ من البَلَدِ فما دَامَ بالبَلَدِ فلا يترَخَّصُ للسَّفَرِ، وعليه أن يَنْوِيَ الصومَ فإذا خَرَجَ إن شاء استَمَرَّ في نِيَّتِهِ وإن شاءَ فَسَخَهُ.



(**٢٧٤٧**) **السُّؤَالُ**: هناك مريضٌ كان ينْوِي صيامَ رمضان، وسمحَ له طبيبُه بذلك، وقبلَ الفجرِ وبعد أن تسحَّر أُصيب بحالةِ إغماءٍ لم يُفِقْ منْها إلا بعدَ الظهرِ، فهل يُتِمُّ الصَّوْم، أم يكونُ عليه قَضاء ويُفطِر؟

الجَوَابُ: صومه صحيحٌ؛ وذلك لِأَنَّهُ أفاقَ جزءًا منَ النَّهارِ، والمُغمَى عليه إذا أفاقَ جزءًا من النَّهار من أوَّله أو آخرِه أو وسطه، فصومُه صحيحٌ، ولا قَضاء عليه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٨).

(٢٧٤٨) **السُّؤَالُ**: رجلٌ كبيرٌ فِي السِّنِّ، ولا يستطيع الصَّوْمَ، ويريد أن يُخْرِجَ كفَّارتَه نقودًا بدلًا عن الطعامِ، فهل تُجْزِئُه؟

الجَوَابُ: كفَّارةُ الفِطر لا تُجْزِئ من النقودِ، بل لا بدَّ أن تكون من الطعامِ.

فلا تُجْزِئ النقودُ عن الكفَّارات، فكلُّ كفارةٍ قلنا: فيها إطعامٌ، فإن النقودَ لا تُجْزِئُ عن الطعامِ؛ لا فِي كفَّارةِ الفطرِ، ولا فِي فرضِ يمينٍ، ولا فِي فرض ظِهارٍ، فكلُّ شيءٍ من الكَفَّارات ذُكر فيه الطعامُ فالمراد ما يُؤكَل، أمَّا النقودُ فإنَّها لا تُجْزِئُ.



(٢٧٤٩) **السُّؤَالُ**: وَطِئْتُ زَوجتي فِي نهارِ رمضان عدَّة مرَّاتٍ فِي أكثرَ مِن يومٍ وأنا جاهِل بالحُكم، وعندما علِمتُ الحكمَ صمتُ شهرينِ متتابعينِ، وأفطرتُ خِلالها يومًا واحدًا؛ لكوني مسافرًا، فما حكم صِحَّة صيامي مع أني أفطرتُ خلاله يومًا واحدًا؛ لكوني مسافرًا؟

الجَوَابُ: ينبغي أن يقولَ أوَّلًا: مَا حُكْم صِيَامِه الَّذِي وَطِئَ فيه وهو جاهِلٌ؟ فإذا كان حين وَطِئَ امرأتَه جاهلًا يظنُّ أنَّ الجِماع حلالٌ، فلا شيءَ عليه، مع أن هَذَا أمرٌ بعيدٌ، ولكن مع ذلك حسابُه عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا قال: أنا لا أعلمُ أن الجماعَ فِي الصِّيَامِ حرامٌ، فهَذَا لا شيءَ عليه، لا فِي الوطءِ الأولِ، ولا فيما بعده.

وأما إذا كان يعلمُ أن الوطءَ فِي حالِ الصِّيَام حرامٌ، ولكنه لا يَعلَم أن فيه كفَّارةً، فإن عليه الكفارة، وهي عِتق رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصِيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطِعْ فإطعام ستِّين مسكينًا.

قال العلماء: وإذا كَرَّرَ الجماعَ فِي يوم واحدٍ ولم يكفِّر، لم تَلْزَمْهُ إلا كفارةٌ واحدةٌ، وإن كرَّر الجماعَ فِي يومينِ فعليه لِكُلِّ يومٍ كفَّارة.

وبناءً عَلَى ذلك، لو جامعَ ثلاثَ مراتٍ فِي ثلاثةِ أيامٍ فيَلزَمُه ثلاثُ كفاراتٍ، أي: سِتَّة أشهرٍ.

إذن إذا كان جاهلًا يظنُّ أن الجماعَ فِي الصِّيَامِ لا بَأْسَ به، فلا شيءَ عليه، ولا قضاءَ ولا كفَّارة.

وإذا كان عالمًا بأن الجماعَ حرام، لكن لم يظنَّ أن فيه كفارة، فتلزمه الكفَّارة.

ودليلُ ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هلكتُ. قال: «**مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**». قال: وقعتُ عَلَى امرأتي فِي رمضان وأنا صائِمٌ. فأمره النَّبِيُّ ﷺ بالكَفَّارة(١)، وأَلْزَمَهُ بها، مع أن هَذَا الرجلَ جاهِلٌ بها، والدليل أَنَّهُ جاهلٌ أَنَّهُ جاء يسأل النَّبِيّ ﷺ عن حُكم هَذَا الجماعِ.

فصار الَّذِي يَجهَل أن الجماعَ حرامٌ لا شيءَ عليه، والَّذِي يَعلَم أَنَّهُ حرامٌ ولكنه يجهلُ أن فيه الكفارةَ، عليه الكفارةُ، وهَذَا إذا جامعَ فِي نهار رمضان والصَّوْم واجبٌ عليه، أما لو جامعَ فِي نهارِ رمضانَ والصَّوْمُ غير واجبٍ، فليس عليه إلا القضاءُ فقطْ، مثل أن يكونَ الرجلُ مسافرًا بأهلِهِ، وصام فِي السفرِ هُوَ وأهلُه، ثُمَّ بدَا له أن يجامعَ زوجتَه، فَإِنَّهُ لا حرجَ عليه أن يجامعَ، ولا يَلزَمه فِي هَذهِ الحالِ إلا قضاء ذلك اليومِ الَّذِي أَفسدهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع.. رقم (١١١١).

وإنْ كان السائلُ أولجَ دونَ إنزالٍ فنقول له: حَتَّى وإنْ كان الأمرُ كذلكَ، فما دام قد جامَعَ فعليه الكفارةُ، سواء أنزلَ أمْ لم يُنْزِلْ.

أما بالنسبة لصيامِ الشَّهرينِ المتتابعينِ اللَّذَيْنِ أفطرَ فيهما يومًا سافر فيه، فلا شيء فِي هَذَا، فيُتِم الشَّهرينِ وإنْ سافرَ فِي أثنائهما؛ لِأَنَّ السفرَ عُذر يُبيحُ الفطرَ، ولكن هَذَا اليوم الَّذِي سافر فيه وأفطرَ لا يَحْسُبه من المدَّة، فيَزِيد يومًا واحدًا على صيامِ الشَّهرينِ، وإن سافر خمسةَ أيامٍ وأفطرَ زاد عليها خمسةَ أيامٍ.



(٢٧٥٠) **السُّؤَالُ**: رجلٌ صَامَ يومينِ مِنْ شهرِ رمضانَ، ثم مَرِضَ في الثَّالثِ، واستمرَّ المرضُ إلى اليومِ العاشرِ، ثم تُوُفِّيَ، فهل يجبُ الصيامُ عنه، أمْ نُطْعِمُ عنْ كلِّ يومٍ مسكينًا؟

الجَوَابُ: إذا كَانَ هذا المريضُ مِنْ حينِ أصابَه المرضُ يُئِسَ مِنْ شفائِه، فالواجبُ أنْ يُطْعَمَ عنْ كُلِّ يومٍ مسكينٌ؛ لأنَّ مَنْ كانَ مريضًا مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه، فالواجبُ في حَقِّه أنْ يُطْعِمَ عَنْ كلِّ يومٍ مسكينًا، أمَّا إذا كان يُرْجَى بُرْؤُه، ولكِنِ استَمَرَّ به حتَّى ماتَ، فإنَّه لا يُصامُ عنه، ولا يُطْعَمُ عنه، لا يُطْعَمُ عنه: لأنَّ المريضَ الذي لا يُرْجَى بُرْؤُه الفَرْضُ في حقِّه هو قضاءُ الصومُ، ولا يُصَامُ عنه: لأنَّه لم يُشْفَ وَقْتًا يَتَمَكَّنُ به مِنَ الصيامِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ هذا يتعارَضُ معَ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي جَاءَ فِيهِ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

قُلْنَا: هذا الحديثُ يَتَنَزَّلُ على الحالِ التي يَكُونُ الصومُ واجبًا على الإنسانِ، ولكِنْ لم يَفْعَلْ، مثلَ أنْ يكونَ مُسَافِرًا فأفطرَ، ثم لَمَّا انتهى رمضانُ تمكَّنَ مِنْ قضاءِ الصومِ، إلا أنَّه لم يَصُمْ ثم ماتَ، فهذا يصومُ عنه وَلِيُّهُ إنْ شَاءَ، وإنْ شَاءَ أَطْعَمَ عنه عَنْ كُلِّ يومٍ مسكينًا.

وكذلِكَ لو مَرِضَ ثم عُوفِيَ، وبَقِيَ مدةً لكِنَّه لم يَقْضِ ما فاتَه، ثم ماتَ بعدَ أنْ تمكَّنَ مِنَ القضاءِ، فإنَّه في هذه الحالِ يَصُومُ عنه وَلِيُّه، أو يُطعِمُ عَنْ كلِّ يومٍ مسكينًا.



(٢٧٥١) السُّؤَالُ: تُوفِّيَتْ جدَّتِي، وعليهَا أيامٌ كثيرَةٌ من رمضاناتٍ سابِقَةٍ لم تَصُمْهَا؛ لأنهم لم يكُونُوا يعرِفُونَ وُجوبَ الصيامِ في هذا الشَّهْرِ، وهذا الشيءُ كانَ سائِدًا عندَهُم، فهَلْ يلْزَمُ قضاء ما كانَ علَيْهَا؟ وهل تُعذرُ بِجَهْلِهَا؟

الجَوَابُ: نعم، الصحِيحُ أنها تُعذَرُ بالجهْلِ في هذِهِ الحال؛ فلو أن أُنَاسًا في البادِيَةِ بَعيدينَ عَنِ العِلْمِ وأهلِ العِلْمِ، ولم يعْرِفُوا أن صومَ رمضانَ واجِبٌ، وكانوا لا يَصُومُونَ، ثم علِمُوا بعدَ ذلِكَ، فإننا لا نأمُرُهُم بقَضاءِ الصَّومِ؛ لجَهْلِهِمْ. وعُذْرُهم في أنهم لم يَطْرَأْ على بالِهِمْ أن هذا الشَّهرَ يَجِبُ صومُهُ.

ويَدُلُّ لهذا قِصَّةٌ وقَعَتْ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: دخَلَ رَجلٌ المسجِدَ وصلَّى صلاةً لا يطْمَئِنُّ فيها؛ أي: يرْكَعُ بلا طُمْأنِينَةٍ، ويسجُدُ بلا طُمأنينَةٍ، ويقومُ بلا طُمأنينَةٍ، ثم جاءَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ**

إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

واللهِ لو تأمَّلْتُم هذِه القِصَّة لأَخَذَكُم العَجَبُ؛ كيفَ يُكرِّرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ القولَ بالإعادة عَلَى رجُلٍ يعْرِفُ أنه لا يُصَلِّي الصلاةَ الواجِبَةَ؛ حتى يكونَ هذا الرجلُ متطَلِّعًا متشَوِّقًا لمعرفَةِ الحق؛ ولهذا قالَ الرَّجُل: **«والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ»**. ولم يَقُلْ: واللهِ لا أُحسِنُ هذا. إشارةً منه إلى أنه سَيَلْتَزِمُ ما قالَ الرَّسولُ؛ لأنه حقٌّ، فعلَّمَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه لم يأمُرْهُ بإعادَةِ ما سبَقَ من صَلاتِهِ، مع أننا نعلَمُ أنَّ هذَا الرَّجُلَ كان لا يطمئنُّ في صلاتِهِ، لكن لم يأمُرْهُ بالإعادَةِ؛ لأنه جاهِلٌ.

فهؤلاء القومُ الذين لم يَصُومُوا رمضانَ ليس عليهِمْ إعادَةٌ ما دامُوا بعيدِينَ عن العِلْمِ وأهْلِ العِلْمِ، ولم يطْرَأْ على بالِهِمْ وجوبُ صومِ رَمضانَ، وهذا من سِعَةِ رحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَيسيرِهِ لعبادِهِ، فلَهُ الحمدُ والمِنَّةُ والفَضْلُ والإحسانُ أوَّلًا وآخرًا.



(٢٧٥٢) السُّؤَالُ: والدي مُتَوَفًّى منذ ستٍّ وثلاثينَ سنةً، وأخبرتْني والدتي هَذَا اليومَ أَنَّهُ جامَعَها فِي شهرِ رمضان أيامَ زواجِه دونَ عِلْمِها بالحُكْمِ، حيثُ لم يكونا يَقْرَءانِ، والعلماءُ فِي ذلك الوقتِ قبلَ سِتِّينَ عامًا قليلونَ، وأصبحتِ الوالدةُ فِي حَيرة عندما سمِعتِ الحكمَ عن طريقِ المِذياع، أرجو توضيحَ ماذا يجبُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الوالدةِ البالغةِ تسعينَ سنةً، وماذا يجب تُجاه وَرَثَة الوالدِ المتوفَّى، وإذا كانَ عليه كفَّارة هل يجُوز لِوَرَثَتِه وأبنائِه الصِّيَام عنه، أرجو توضيحَ ذلك، حَفِظَكم اللهُ؟

الجَوَابُ: إذا كان الأبُ يَجْهَلُ حكمَ الجماعِ فِي نهارِ رمضانَ، ويظنُّ أَنَّهُ جائزٌ، فَإِنَّهُ لا كفَّارةَ عليه، ولا قضاء عليه؛ لِأَنَّ جميعَ نواقضِ الصَّوْمِ إذا فَعَلَها الإِنْسَان جاهلًا أو ناسيًا، فَإِنَّهُ لا إثمَ عليه، ولا قضاءَ عليه، حَتَّى الجماع، فلو جامعَ زوجتَه وهو يظنُّ أن الجماعَ جائزٌ، لكونِهِ عاشَ فِي مكانٍ بعيدٍ عن المدنِ، وعن العلمِ، فَإِنَّهُ ليس عليه شيءٌ فِي ذلك. وإذا لم يكنْ عَلَى أبيهم شيءٌ للجهلِ، فليس عليهم شيءٌ.



(٢٧٥٣) **السُّؤَالُ**: ما مِقدار الإطعامِ بالكيلِ لِمَن عجزَ عن الصيامِ؟ وهل يُجزِئ دفعُه لأُسرةٍ واحدةٍ أو لا بُدَّ مِن دَفعه لعددٍ مِن الفقراءِ بعددِ الأيامِ؟

الجَوَابُ: مَن عجَز عن الصيامِ عَجزًا لا يُرجَى زوالُه فإن الواجبَ أَنْ يُطعم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

وللإطعامِ كيفيَّتان:

- إما أَنْ يجمعَ ثلاثينَ فقيرًا فِي آخِرِ رَمَضَان فيُعَشِّيهم، أو يُغَدِّيهم إذا كان ذلك بعد خروجِ رمضان.

- وإما أَنْ يعطيَ كل واحدٍ مِن الأَرُزِّ حوالي كيلو أو أقل قليلًا، ولو جعل معه لحمًا يقدِّمه فهو حسنٌ، ولا يُجْزِئُ أَنْ يعطيَها فقيرًا واحدًا، ولا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بعددِ الأيامِ.

كذلك **أيضًا** لا يُقدِّمها، فيعطي المساكين فِي أوَّل يومٍ مِن رَمَضَان -مثلًا- بل إما أَنْ يَصرفها كلَّ يومٍ بِيَوْمِه، وإما أَنْ يُؤَخِّرَها إلى آخِر يومٍ مِن رمضانَ.



(٢٧٥٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ وضعتْ طفلًا فِي آخِرِ شهر شعبانَ، ولمَّا دخل رَمَضَان رأتِ الطُّهر فصامتْ عشرينَ يومًا، ثمَّ رجع عليها دمُ النِّفاس، فهل تَقضي رَمَضَان كاملًا بحُكم أنها لا تزال فِي مدَّة النِّفَاس، أم تكتفي بما صامتْ وتقضي بقية الأيامِ العَشرةِ الأخيرةِ؟

الجَوَابُ: هي لما رأتِ الطهرَ فِي أول رَمَضَان إلى عشرينَ يومًا كان هذا طُهرًا صحيحًا، والصوم فيه صحيحٌ، وعلى هذا فلا تقضي إلَّا ما كانتْ تَرَكَتْه حين نزلَ عليها الدمُ مرَّةً ثانيةً، أمَّا ما بين الدَّمَين -وهو عشرونَ يومًا- فإن صَومها فيه صحيحٌ، ولا قضاءَ عليها.



(٢٧٥٥) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تقديمُ صِيَام الأيامِ السِتَّةِ من شوَّال عَلَى قَضاء رَمَضَان؟

الجَوَابُ: لو صامَ سِتَّةَ أيَّامٍ من شوالٍ وعليه قضاءٌ من رمضان فإنَّه لا ينالُ الأجرَ الَّذِي ذكره النَّبِيُّ ﷺ فِي قوله: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١)؛ لأنَّه لم يَصُمْ رمضانَ كاملًا، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

«**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**»، ومَن عليه قَضاء فإنَّه لا يَصْدُق عليه أنه صامَ رمضانَ، وإنَّما صام بعضَ رمضان.

ولوْ أنه عليه قَضَاء مِن رَمَضان وصامَ يومَ عَرَفَةَ أو عشرَ ذِي الحجَّة أو صام أيَّامَ البِيض، فهل يَصِحُّ هَذَا الصَّوْمُ وعليه قَضَاءٌ؟

فِي هَذَا للعلماءِ قولانِ:

القولُ الأَوَّلُ: أنه يَصِحُّ؛ لأَنَّ القضاءَ وقتُه مُوَسَّع، فكما يَصِحُّ للإِنْسَانِ أن يصليَ النافلةَ قبلَ الفريضةِ إذا كان الوقتُ مُوسَّعًا فكذلك يَصِحُّ أن يصومَ نفلًا قبلَ القضاءِ. وهَذَا القولُ هُوَ الصَّحِيحُ.

والقول الثَّاني: لا يصحُّ نفلٌ بصومٍ، وعليه قضاءٌ من رمضان.

ولا شكَّ أن الأَولى والأَوْفَق للعقلِ أن يبدأ بالقضاءِ؛ لأَنَّ القضاءَ دَين، ولا يَدرِي الإِنْسَان ما سيحدُث له، وما دام سيصوم فلْيَجْعَلْ صَومَه هَذَا منَ القضاءِ، فمثلًا لو قَالَ: إنه يريد أن يصومَ البِيض، وهي ثلاثةُ أيَّامٍ: الثَّالِث عشرَ والرَّابع عشرَ والخامس عشرَ، فنقول: بدلًا من أنْ تَنْوِيَها نفلًا انْوِهَا قضاءً، ويصل لك هَذَا وهَذَا إنْ شاء اللهُ.



(٢٧٥٦) **السُّؤَالُ**: رجلٌ لا يستَطِيعُ الصومَ لكِبَرِ سِنِّه، ولا يستَطِيعُ الإطعامَ لفَقْرِهِ، فماذا يجِبُ عليه؟

الجَوَابُ: أَسَمِعْتُمْ هذا الفَرْضَ الذي يكادُ يكونُ مُحَالًا، رجلٌ لا يستَطِيعُ

الصومَ، وليس عندَهُ مالٌ ماذا يصْنَعُ؟ إن لدينَا قاعِدَةً شرعِيَّةً في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذَا الرَّجُلُ لا يستَطِيعُ الصومُ، فيَسْقُطُ عنه، ولا يستَطِيعُ الإطعامَ فيَسْقُطُ عنْه، ولا شيءَ عليهِ، ولا يَلْزَمُه القضاءُ فيما لو أغْنَاهُ اللهُ، أو أعادَ اللهُ عليه القُدْرَةَ، فصارَ يستَطِيعُ الصومُ، فليسَ عليه شيءٌ.

ونظير ذلِكَ رجلٌ فَقِيرٌ الآن ليس عليهِ زكَاةٌ، ولو أغناهُ الله بعدَ ذلِكَ فلا يجِبُ عليه أن يؤدِّيَ الزكاةَ عَمَّا مَضَى.



(٢٧٥٧) **السُّؤَالُ**: هلْ كفارةُ الجماعِ في نهارِ رمضانَ على الترتيبِ أمْ على الاختيارِ؟

الجَوَابُ: الجماعُ في نهارِ رمضانَ تارةً يكونُ مباحًا، وتارةً يكونُ حرامًا، يكونُ مباحًا إذا كانَ الإنسانُ مُسافرًا، ولنفرضْ أن الرجلَ معَ أهلِهِ قدْ سافرا إلى مكةَ للعمرةِ، وحلَّ الرجلُ وزوجتُه منَ العمرةِ، ولمَّا وصلَا إلى المنزلِ اشتاقَ إلى أهلِه، فجامعها وهما صَائمانِ، فيكونُ هذا الجماعُ حلالًا ولا إثمَ فيهِ، ولا كفارةَ، وإنما فيهِ قضاءُ ذلكَ اليومِ فقطْ.

وتارةً يكونُ الجماعُ حرامًا وذلكَ فيما إذا كانَ الإنسانُ لا يحلُّ لهُ قصرُ الصلاةِ، يعني أنهُ غيرُ مسافرٍ فهوَ في بلدِهِ، فهذا يَحْرُمُ عليهِ أن يجامعَ في نهارِ رمضانَ، فإن فعلَ فعليهِ الكفارةُ المُغَلَّظَة، وهيَ عِتقُ رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يَستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

فإنْ قالَ هذَا الرجلُ: إنهُ لم يعلمْ أن عليهِ كفارةً، وهوَ يَدري أن الجماعَ حرامٌ

للصائمِ، ولكنْ لم يعلمْ أن عليهِ الكفارةَ، فتلزَمُهُ الكفارةُ؛ لأن بعضَ الناسِ لو ظنَّ أن عليهِ هذهِ الكفارةَ المغلظةَ ما فعلَ.

قلنا: تلزَمُه الكفارةُ وإن كانَ لا يعلمُ أن عليهِ الكفارةَ، والدليلُ هذهِ القصةُ: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صَلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلمَ فقالَ: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ» فذكرَ له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خصالَ الكفارةِ قالَ لهُ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. إذنِ الرجلُ مُعدَمٌ.

ثم جلسَ الرجلُ، ويَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ جيءَ بتمرٍ إلى النبيِّ، فقالَ النبيُّ ﷺ لهذا الرجلِ: «**خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يعني: يريدُ أن يأخذَ التمرَ لنفسِهِ، فضحكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وعَلَى آلهِ وسلمَ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثمَّ قالَ لهُ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[١]، اللهمَّ صلِّ وسلمْ عليهِ.

هكذا ندعو النَّاسَ للإسلامِ بالرفقِ، واللينِ، وشرحِ الصدرِ. هذا الرجلُ أَعْتَقِدُ أنهُ سوفَ يكونُ شعورُه عظيمًا في محبةِ الرسولِ ﷺ ومحبةِ الإسلامِ، فذهبَ بالتمرِ إلى زوجتِهِ، وقالَ: الحمدُ للهِ جاءَ اللهُ لنا بتمرٍ، وسقطتِ الكفارةُ؛ لأنهُ مُعدمٌ، والمعدمُ ليسَ عليه شيءٌ، فهذا الرجلُ كان عالمًا بأن الجماعَ حرامٌ، لكن لم يَدْرِ أن عليهِ كفارةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

فإن قالَ قائلٌ: إنهُ لا يَدري أن الجماعَ بدونِ إنزالٍ حرامٌ، وجامعَ زوجتَهُ ولم يُنزِلْ؛ ظنًّا منهُ أن الجماعَ بدونِ إنزالٍ للصائمِ حلالٌ، فماذا نقولُ لهُ؟

قُلنا: ليسَ عليهِ شيءٌ؛ لا قضاء يومِه، ولا كفارَتُهِ؛ لأنهُ جاهلٌ، ونحنُ نعلمُ أن مِن شروطِ إفسادِ الصومِ بالمُفَطِّراتِ، أن يكونَ الإنسانُ عالمًا، وهـذَا يقـولُ: لا أَدري، أنا ظننتُ أن الجماعَ بدونِ إنزالٍ كالمباشرةِ، والمباشرةُ جائزةٌ مِن سيدِ الورعينَ محمدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وجائزةٌ للصائمِ بلا إنزالٍ، فظنَّ أن الجماعَ كالمباشرةِ إذا لم يكنْ فيهِ إنزالٌ فهوَ حلالٌ، نقولُ: هذا لا شيءَ عليهِ.

وكثيرٌ منَ الشبابِ المتزوجينَ لا يَدري أن الجماعَ بدونِ إنزالٍ يُوجِبُ الغُسْلَ، وتجدُ الرجلَ لهُ خمسةُ أشهرٍ أو سِتةُ أشهرٍ معَ أهلِهِ، يُجامِعهُم بلا إنزالٍ ولا يَغتسلُ.

فنقولُ: إن الجماعَ بدونِ إنزالٍ يوجبُ الغسلَ، والإنزالُ بدونِ جماعٍ يوجبُ الغسلَ أيضًا، والجماعُ معَ الإنزالِ يوجبُ الغسلَ.

فلذلكَ يَنبغي أن يُبَثَّ بينَ الشبابِ أن الجماعَ موجبٌ للغسلِ، سواءٌ أنزلَ أمْ لَمْ يُنزلْ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(١).



(٢٧٥٨) **السُّؤَالُ:** رجُلٌ أفْطَر أيَّامًا مِن رَمضانَ بعُذْرٍ شرْعيٍّ، فهَلْ يَجُوز لَه أنْ يَصُوم السِّتَّ مِن شوَّالٍ قبْلَ قَضاءِ هَذه الأيَّامِ؟

الجَوَابُ: لَو صامَ السِّتَّ مِن شوَّالٍ وعَلَيْه قَضاءٌ مِن رَمضانَ لَمْ تنْفَعْه، لكِنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

هَل يصِحُّ صِيامُها عَلى أنَّها نفْلٌ مُطْلَقٌ؟

اختَلَف فِي هَذا العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قوْلَيْن:

فمِنْهُم مَن يقُول: كُلُّ مَن علَيْه قَضاءٌ؛ فإنَّه لا يُمْكِنُ أن يتنَفَّل بالصَّوْم.

ومِنْهُم مَن يَقُول: يصِحُّ أن يتنَفَّل بالصَّوْم، ويبْقَى القَضاءُ علَيْه حتَّى يكُونَ بيْنَه وبَيْن رَمضانَ الثَّانِي مِقْدَار الأَيَّام الَّتي علَيْه، وحينَئِذٍ يلْزَمُه أنْ يصُومَ القَضاءَ.

أمَّا السِّتُّ فإنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَصُومها وهُو لَمْ يُكْمل رَمضانَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»[1]، وهَذا الَّذي علَيْهِ القَضاءُ لم يصُمْ رَمضانَ، ولكِن صَامَ بعْضَ رَمضانَ؛ فعلَيْه إِذا صَام ستَّةَ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ قبْلَ أنْ يقْضِي رَمضانَ كُلَّه فإنَّهُ لا يحْصُل له أجْرُها؛ لأنَّ الحدِيثَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

فإذَا قالَ قائِلٌ: لو قُدِّر أنَّ إنسانًا سافَر شهرًا كاملًا، ولَمْ يصُمْ فِي رَمضانَ، ورَجَع إِلى وَطنِهِ يوْمَ العِيدِ، فشَرعَ فِي الصَّوْم ثَاني العِيد، فسَوْف يمْضِي شوَّالًا كُلَّه فِي قضاءِ رَمضانَ، فهَل إِذا صامَ السِّتَّ فِي ذِي القعدَةِ بعْدَ انتهاءِ رَمضانَ يحْصُل علَى أجْرِها؟

الجَوَابُ: نَعم، يحْصُل علَى أجْرِها؛ لأنَّه إِنَّما أَخَّرَها لعُذْر، وهُو مِن حِين انْتَهى رَمضانُ شَرعَ فِي صِيَام الستِّ، فيْحُصل علَى أجْرِها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢٧٥٩) **السُّؤَالُ**: الَّذِي وَطِئَ زوجتَه وهو صائمٌ بنهارِ رمضان؛ مَا حُكْم صيامِ زوجتِه هنا، وهل تَلزَمها الكفارةُ؟

الجَوَابُ: الكفارةُ لازمةٌ عَلَى الزوجِ الَّذِي جامعَ فِي نهارِ رمضانَ، وكذلك لازمة للزوجةِ، إلا إذا كانت مُكْرَهَةً، أي: أكرهها عَلَى الجماعِ وهي صائمةٌ، فليسَ عليها شيءٌ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦].

فإذا كانت الزوجةُ مُكْرَهَةً فلا شيءَ عليها، وصومها صحيحٌ، والدليل أن الرجالَ والنِّسَاء سَواءٌ.



(٢٧٦٠) **السُّؤَالُ**: رجلٌ كانَ يُفطرُ رمضانَ لغَفلتِهِ، ثم تابَ بعدَ ذلكَ، ولا يَعرفُ عددَ أيامِ فِطرِه، فماذا يجبُ عليهِ أن يفعلَ الآنَ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ لا يصومُ أصلاً فالقولُ الراجحُ أنهُ لا يَقْضِي؛ لأنهُ لو قَضَى لم يَنفعْهُ، وعليهِ أن يتوبَ، ويصلحَ عملَه.

وقالَ بعضُ العلماءِ: عليهِ أن يَقْضِيَ؛ لأن المسافرَ إذا أفطرَ وجبَ عليهِ القضاءُ وهوَ معذورٌ، فمن بابِ أولى غير المعذورِ، ولكنِ الصحيحُ أنهُ لا يَقضي.

وهنا قاعدةٌ مفيدةٌ لطالبِ العلمِ: «كلُّ عبادةٍ مُؤَقَّتَةٍ بوَقْتٍ إذا أَخَّرَها الإنسانُ عن وقتها بِلا عذرٍ، فقَضاؤُها لا يَنفعُهُ»؛ لأننا لو قُلنا بنفعِهِ، لكانَ ذلكَ خلافَ

الصوابِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

وهذهِ المسألةُ تقعُ كثيرًا، فترى الإنسانَ يَتركُ الصلاةَ أوِ الصيامَ في أولِ عُمرِه، ثم يَمُنُّ اللهُ عليهِ فيتوبُ، فنقولُ: الحمدُ للهِ الذي مَنَّ عليهِ بالتوبةِ، وعليهِ أن يستقيمَ، وأما القضاءُ فلا ينفعهُ.

وأما من شَرَعَ في الصيامِ ثُم قَطعَه، فهذا يجبُ عليهِ القضاءُ؛ لأنهُ لما شَرَعَ فيهِ صارَ كالناذرِ لهُ، فيَلزمُهُ قضاؤهُ، وكذلكَ لو شَرَعَ في الصلاةِ ثُم قَطَعَهَا، وجبَ عليهِ قَضاؤُها؛ لأن شُروعَهُ فيها كالناذرِ لها، وقالَ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[٢].

وخلاصةُ القولِ: أن منْ تركَ الصيامَ نهائيا ولم يَصمْ، فهذا ليسَ عليهِ قضاءٌ، بل عليهِ أن يتوبَ إلى اللهِ، وأما من قطعَ الصيامَ بعدَ أن شرعَ فيهِ، فعليهِ القضاءُ.



(٢٧٦١) **السُّؤَالُ**: هل تَجِبُ الكفَّارةُ علَى المرأَة إِذا جامَعها زوْجُها في نَهارِ رمضانَ؟

الجَوابُ: كفَّارةُ المرأةِ علَيْها هِي، إلَّا أنْ يُجامِعَها زوْجُها غصبًا عنْها فتكُون الكفَّارةُ علَيْه؛ لأنَّه هُو الَّذي أكْرهَها على ذلِك، وقِيل: إذا أكْرَهها ومكَّنَتْه مِن نفْسِها فلَا كفَّارةَ علَيْها؛ لقوْلِ اللهِ تعَالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٠٧﴾ [النحل:١٠٦-١٠٧].



(٢٧٦٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ اعتادَتْ أن يُصِيبَهَا ألمٌ شَدِيدٌ في بَطْنِها، ولا يَزولُ هذَا الألَمُ حتَّى تَقِيءَ، وأصابَهَا هذا الألمُ أثناءَ نهارِ رَمضانَ، وهي صائمَةٌ، فقَاومَتِ الألَمَ عِدَّةَ ساعاتٍ، وبعدَ ذلِكَ أدْخلَتْ أُصبعَها في فَمِهَا، وقاءَتْ عَمْدًا؛ لأنها تعْلَمُ أن ذلك سيكونُ سَببًا في إزالَةِ الألَمِ، وفِعْلًا زالَ الألم عنْهَا، فهَلْ يُعتَبَرُ صومُها ذلكَ اليوم صَحِيحًا؟ وماذا عليهَا؟

الجَوَابُ: صَومُها ذلِكَ اليومَ ليسَ بصَحِيحٍ؛ لأنها تقَيَّأَتْ عَمْدًا، ولكن لا إثْمَ عليهَا؛ لأنَّهَا مريضَةٌ، وقدْ قالَ الله تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذه المرأةُ مَعذُورَةٌ؛ لكَوْنِهَا تَقَيَّأَتْ، ولكِنَّهَا يلزَمُها القَضاءُ؛ لأنها أفطَرَتْ عَمْدًا.



(٢٧٦٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مَن صام الستَّ من شوالٍ وعليه قضاءٌ قبلَ شُرُوعِه فِي قضائِه، وإذا شَرَعَ فِي صومِ قضاء يوم من رَمَضَان ثُمَّ أحبَّ قَطْعَه لأجلِ إجابةِ دعوةٍ فهل يَصِحُّ ذلكَ؟

الجَوَابُ: هَذَا السُّؤال تَضمَّن فقرتينِ:

الفقرةُ الأولى لو صامَ ستَّة أيامٍ من شوَّال قبل القضاءِ، فهل ينفعُه ذلك وتُجْزِئه هَذِهِ الستَّة عن ستَّةِ أيامٍ من شوَّال؟

والجواب: لا يَنْفَعُه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ

مِنْ شَوَّالٍ»[(١)]، ومعلوم أنَّ مَن بقيَ عليه أيَّام من رَمَضَان لا يُقالُ: إنَّه صام رَمَضَان، فإذا كان عليه عشَرةُ أيامٍ مثلًا فلا يُقالُ: إنَّه صام رَمَضَان، يقال: صام بعضَ رَمَضَان؛ عشرينَ يومًا منه، وعلى هَذَا فيبدأ بالقضاءِ ثُمَّ يصومُ ستَّة أيامٍ من شوالٍ، فلو بدأ بالستةِ قبل القضاءِ لم يحصُلْ على الأجرِ الَّذِي بيَّنه الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أن مَن صام رَمَضَان ثُمَّ أتبعهُ بستٍّ من شوالٍ كان كمَن صام الدهرَ.

أما الفقرة الثَّانية فهي إذا شرعَ الإنسانُ فِي صوم قضاءِ رَمَضَان فهل يَجُوزُ أن يقطعَه من أجلِ إجابةِ الدعوةِ؟

والجواب: لا، بناءً على قاعدةٍ معروفةٍ، وهي أن الشُّروعَ فِي الواجبِ مُلزَم به، فلا يَجُوز للإنسانِ أن يقطعَ عبادةً واجبةً شَرَعَ فيها إلا لِعُذر يبيح القطعَ، ولهذا ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ العبارة التالية: مَن شَرَعَ فِي فرضٍ حَرُمَ قَطْعُه إلا لِعُذْرٍ شَرعيٍّ. وهذا عامٌّ فِي جميعِ الواجباتِ.

أما النوافِلُ فأنتَ فيها بالخيارِ، فلك أن تَقطَعَها، بل أحيانًا نأمرك بِقَطعِها، فلو شرعتَ فِي نافلةٍ وأُقيمت الصَّلاةُ فاقطعها إن كنتَ فِي الركعةِ الأولى، أما إذا كنتَ فِي الركعةِ الثَّانيةِ من النافلةِ فلا تَقْطَعْها ولكن أتمَّها خفيفةً؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[(٢)]، وقولِه: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»[(٣)]، فإذا أدركتَ ركعةً من النافلةِ قبلَ أن تقامَ الصَّلاةُ فقد أدركتها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم(٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(٦٠٧).

فأَتِمَّها خفيفةً، وإن أُقيمت الصَّلاةُ وأنت فِي الركعة الأولى فاقطعها بدونِ تسليمٍ من أجلِ أن تَدخلَ فِي الفريضةِ.



(٢٧٦٤) **السُّؤَالُ**: أُصِبتُ فِي حادث سيارةٍ وبَقِيتُ فِي المستشفَى مدَّة أربعةِ أيامٍ فاقدَ الوعي، فما هُوَ الواجِبُ عليَّ فِي هذه الحالِ أثابكمُ اللهُ؟

الجَوَابُ: إذا كان مغمًى عليه؛ فَإِنَّهُ ليس عليه قضاءُ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ لا تُقضَى إذا تُركت بسببِ الإغماءِ، إِلَّا أنْ يكونَ الإغماءُ بسببٍ من الإِنْسَانِ كالبنج -مثلًا- فَإِنَّهُ يَقضِي الصَّلاةَ الَّتِي تمرُّ به وهو مُغمًى عليه، وأما إذا أُغمي عليه بعضَ الوقتِ من النَّهار، فَإِنَّ صومَه صحيحٌ، ولا إعادةَ عليه.



(٢٧٦٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كَانَ عليها قضاءٌ في العامِ الماضي، ولم تَصُمْه في شوَّالٍ، ولكِنْ صامتْ سِتَّةً مِنْ شوالٍ، وفي خِلالِ هذا الشَّهرِ حَمَلَتْ ولم تَتَمَكَّنْ مِنَ الصيامِ حتَّى رمضانَ هذا، فماذا يَجِبُ عليها؟ أَفْتُونَا مأجورينَ.

الجَوَابُ: صيامُ ستةِ أيامٍ مِنْ شوالٍ لا يَنالُ بها الإنسانُ أَجْرَها إذا كَانَ عليه قضاءٌ مِنْ رمضانَ، فمثلًا: إذا كانتِ امرأةٌ حائضًا، وعليها قضاءٌ، وبدأتْ بِسِتَّةِ أيامٍ مِنْ شوالٍ؛ لِئَلَّا ينتهيَ الشَّهرُ قبلَ أنْ تصومَ القضاءَ، فصامَتْ ستةَ أيامٍ مِنْ شوالٍ، ثم صامتِ القضاءَ، فإنَّ هذه المرأةَ لا تَنالُ أَجْرَ صيامِ الستةِ مِنْ شوالٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...**»[1]، وهذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

عليها قضاءٌ، فهي صامتْ بَعْضَ رمضانَ، ولم تَصُمْ رمضانَ كُلَّه، فلا تَنَالُ ثوابَ هذه الستةِ.

وقد ظَنَّ بعضُ طلبةِ العلمِ أنَّ هذه المسألةَ مبنيةٌ على خلافِ العلماءِ في صَوْمِ النَّفْلِ قبلَ قضاءِ الفَرْضِ، حيثُ اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ: إذا صَامَ نفلًا قَبْلَ قضاءِ الفَرْضِ، فهل يَصِحُّ هذا النفلُ أوْ لا، ومثالُه: لوْ صَامَ الإنسانُ يَوْمَ عرفةَ وعليه قضاءٌ مِنْ رمضانَ، فهل يَصِحُّ صومُ يومِ عَرَفَةَ أوْ لا؟ في ذلكَ قولانِ للعلماءِ، والصحيحُ أَنَّه يَصِحُّ أنْ يَصُومَ النَّفْلَ وعليه قضاءٌ مِنْ رمضانَ، لكِنِ الأَوْلَى أنْ يبدأَ بالقضاءِ؛ لأنَّ القضاءَ فَرْضٌ، والنفلَ تَطَوُّعٌ.

إلَّا أَنَّنا نقولُ: لو أَنَّه قال: أنا أريدُ أنْ أصومَ يومَ عرفةَ، والقضاءُ أَجْعَلُه في الشتاءِ -مثلًا- قُلْنَا: لا بَأْسَ؛ لأنَّ وقتَ القضاءِ مُوَسَّعٌ إلى أنْ يكونَ بينَه وبينَ رمضانَ الثاني مقدارُ ما عليه مِنَ الأيامِ، فحينئذٍ يكونُ الوقتُ مُضَيَّقًا، ولا يَصِحُّ صومُ التطوعِ فيه. وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه لا يَصِحُّ صومُ النفلِ مع عَدَمِ القضاءِ.

لكِنْ صيامُ ستةِ أيامٍ مِنْ شوالٍ ليستْ مبنيةً على هذا، ومَنْ ظَنَّ أنها مبنيةٌ على هذا فعليه أنْ يُعِيدَ النظرَ مرةً أُخْرَى؛ حتَّى يتبينَ له الفَرْقُ، فإنَّ هذه الأيامَ الستةَ جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَوَابَها مشروطًا بها إذا صَامَ الإنسانُ رمضانَ، ومَنْ كَانَ عليه قضاءٌ فإنَّه لا يقالُ: إنَّه صَامَ رمضانَ.

بَقِيَ أنْ يقالَ: أليستْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يكونُ عليها القضاءُ مِنْ رمضانَ، فلا تَقْضِيهِ إلَّا في شعبانَ[1]، فهل عائشةُ تصومُ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شوالٍ، أو تصومُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

عرفةَ، أوْ يومَ عاشوراءَ، وتاسوعاءَ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ؟

قُلْنا: عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ مِنْ أنْ تَظُنَّ أنه يجوزُ أنْ تَصُومَ ستةَ أيامٍ مِنْ شوالٍ قبلَ القضاءِ، أمَّا صومُها يومَ عرفةَ فَقَدْ تَصُومُ يومَ عرفةَ وعليها القضاءُ؛ لأنَّ العلماءَ اخْتَلَفُوا في ذلكَ، فيكونُ قَوْلُها كقولِ مَنْ قال مِنَ العلماءِ: إنَّه يجوزُ صَوْمُ التطوعِ قبلَ قضاءِ رمضانَ، ولا إشكالَ في ذلكَ، على أنَّ الحَزْمَ كلَّ الحزمِ أنْ يَبْدَأَ الإنسانُ بالقضاءِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أنْ يَصُومَ الإنسانُ يومَ عرفةَ بنيةِ القضاءِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يجوزُ ذلكَ؛ لأنَّ القضاءَ يَصِحُّ في أيِّ يومٍ مِنْ أيَّامِ السَّنةِ.

فإذا قَالَ: وهلْ يُدْرِكُ صومَ يومِ عرفةَ؟

قُلْنا: نَرْجُو ذلكَ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عنْ صَوْمِ يومِ عرفةَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[1]، ويُشْبِهُ هذا مَنْ دَخَلَ المسجدَ وصَلَّى الفريضةَ، فإنَّها تُجْزِئُه عنْ تحيةِ المسجدِ.



(٢٧٦٦) **السُّؤَالُ**: أفطرتْ زوجتي فِي رمضان العامَ الماضِيَ ستةَ أيَّامٍ، وصامتْ قبل رمضان الحاليِّ خمسةً منها، وبقي علَيْها يومٌ لم تَصُمْه، ودخلَ عليها الشَّهرُ، فماذا يجِبُ علَيْها الآنَ؟

الجَوَابُ: إذا كان تأخيرُها القضاءَ حَتَّى ضاق الوقتُ لِعُذْرٍ كمرضٍ وإرضاعٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم (١١٦٢).

أو حملٍ أو ما أشبهَ ذلك فليس عليها شيءٌ، فإذا انتهى رمضانُ هَذَا العامَ فلْتَصُمِ اليومَ الَّذِي فاتَهَا من رمضانَ الماضي، وإنْ كان لغيرِ عذرٍ فعليها إثمٌ، وعليها أن تقضيَ اليومَ الَّذِي فاتها، وأن تستغفرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وتتوب إليه من هَذَا التأخيرِ؛ لأَنَّه لا يَجُوز لأيِّ إِنْسَانٍ عليه قضاءٌ من رمضان أن يؤخِّرَه إِلَى ما بعد رمضان الثَّاني إِلَّا إذا كان ذلك لِعُذْرٍ.



(٢٧٦٧) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ تُوفِّيَ ولم يَصُمْ شهرَينِ مِنْ رمضانَ، وعليه كذلِكَ عشْرَةُ أيامٍ مِنْ رمضانَ، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: يُطْعَمُ عنه عَنْ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، أي: كِيلُو ونِصْفٌ لكلِّ أربَعِ أفرادٍ.



(٢٧٦٨) **السُّؤَالُ**: ما الحُكم فيمن كان ضَالًّا وتركَ صيامَ أَيَّام من رمضان فِي سنواتٍ، ولا يَعرِف عَدَدَها، مَعَ العلمِ أنه كان يُصَلِّي، والآن هداهُ اللهُ ويريد أن يَعرِف كيف يؤدِّي ما عليه؟

الجَوَابُ: لا يجِبُ علَيْه قضاءُ ما تَرَكَه مِنَ الصِّيَامِ، لا رِفقًا به، ولكن عقوبةً علَيْه، فنقول لِهَذَا الَّذِي ترك أَيَّامًا من رمضانَ أو رمضاناتٍ مُتَعَدِّدَةً: لا تَقْضِ ما دامَ اللهُ مَنَّ عليك بالهدايةِ، وهذا ليس رفقًا به ولكن عقوبةً له؛ لأَنَّه ترك ما أوجبَ الله عليه، ونقلَ العبادةَ من وقتٍ إِلَى وقتٍ بغير إذنِ الشَّارِعِ.

وقد ثبتَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا**

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١). أي مردودٌ.

فنقول: ما دام الله منَّ عليك بالتوبةِ فأكثِرْ منَ العملِ الصالِحِ، وصُمْ ما أدركتَه بعدَ التوبةِ، وقد وعدَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى التائبينَ بالقبولِ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى:٢٥].



(٢٧٦٩) **السُّؤَالُ:** عليَّ خمسةُ أيَّامٍ لم أَصُمْها قبل رمضان، فما الحكمُ؟ هل عليَّ كفَّارَة؟

الجَوَابُ: لا يجُوز للإنْسَان أن يدعَ قضاءَ رمضانَ من سِنةٍ مَضَتْ إِلَى أن يأتيَ رمضانُ الحاضِر، بلِ الواجب أن يَنتهيَ من رمضانَ الماضِي قبْلَ أن يأتيَ رمضانُ الحاضِرُ.



مُباحاتُ الصِّيامِ وما لا يُبْطِلُه:

(٢٧٧٠) **السُّؤَالُ:** استيْقظتُ في رَمضانَ بعْدَ أذانِ الفَجْر، وَظنًّا منِّي أنِّي لا زِلْتُ قبْلَ أذانِ الفَجْرِ قُمتُ بأكلِ تمرةٍ، وبعدَ أكْل هَذِهِ التَّمرةِ نظرتُ إِلَى السَّاعةِ، وتبيَّنَ لي أنَّ الفجْر قَد أذَّن، ولم أكُن أتعمَّد الأَكْل، وأمسَكْتُ ذلِك اليومَ، فهل عليَّ شيء؟ وهَل أَقْضِي ذَلِك اليومَ؟

الجَوَابُ: قضاءُ ذلكَ اليومِ لَيْسَ بواجبٍ عَلَى هَذَا الرجلِ؛ لأنَّه حين أكل يَظُنُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أن اللَّيْل باقٍ، وقد قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقَالَ اللهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

ثُمَّ إنَّ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يصومَ، فتأوَّل الآيَةَ الكريمةَ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والمرادُ بالخيطِ الأبيضِ فِي الآيةِ بياضُ النهارِ، والخيط الأسود: اللَّيْل، لَكِنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهِم أنَّ المرادَ بالخيطِ العِقَال، وهو حَبل تُعقَل به البَعِير، فجعل تحتَ وِسادتِه عقالينِ؛ واحد أبيضُ وواحد أسودُ، وجعل يأكلُ وينظُر إِلَى العقالينِ، فلمّا تبيَّنَ الأبيضُ منَ الأسودِ أمسكَ، لَكِنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأكل مُتَعَمِّدًا، فهو يظنُّ أن هكذا معنى الآيةِ الكريمةِ، فلمَّا أصبح أخبرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فقَالَ له النَّبيّ ﷺ مُداعبًا: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ» أن وسِع الخيطَ الأبيضَ والأسودَ؛ لأنَّ الخيط الأبيض يملأ الأفق، وهو بياضُ النَّهارِ، والأسود: سوادُ الليلِ «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»(٢)، ولم يأمرْه بالإعادةِ.

ومثلُ ذلك أيضًا ما رواه البخاريُّ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَفْطَرْنَا فِي يومِ غَيْمٍ عَلَى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طلعتِ الشَّمسُ. إذنْ أكلوا فِي النهار، ولم يأمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بالقضاءِ(٣)؛ لأنَّهم ما تَجانفوا(٤) لإثمٍ، ولا تعَمَّدُوا معصيةَ اللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. رقم (١٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٤) أي: لم يميلوا لارتكاب الإثم. النهاية (جنف).

فدلَّ ذلك عَلَى أن من أكلَ يظنُّ أنه فِي اللَّيْل فلا شيءَ عليه، وهَذِهِ من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ. ولا بدَّ من أخذِ هَذِهِ القاعدة بعينِ الاعتبارِ؛ لأنَّها من عندِ اللهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقَالَ اللهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

ومُعاويةُ بنُ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له قِصَّةٌ تُشْبِهُ هذا، فقد دخل فِي الصَّلاة يومًا من الأيامِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعطسَ رجلٌ من القومِ، فقال العاطسُ: الحمدُ للهِ -ونحن نقول للعاطِسِ إذا عطسَ وحمِد اللهَ: يَرحَمُكَ اللهُ- فقَالَ له معاويةُ: يَرحَمُك اللهُ. فرماهُ النَّاسُ بأبصارهم، يعني التَفَتُوا إليه يُنكِرون عليه، فقال: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ. وهو كلامٌ آخرُ، فجعلوا يَضرِبون أفخاذَهم يُسْكِتونه فسكتَ، فلما سلَّم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ معاويةُ: فبأبي وأمي واللهِ ما كَهَرَنِي ولا نَهَرَنِي، وما رأيتُ مُعَلِّمًا أحسنَ تَعليمًا منه، وقَالَ له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[2]، ولم يأمرْه بالإعادةِ؛ لأنَّه لم يتعمَّدْ، وإنما هو جاهِلٌ.

فهَذِهِ قاعدةٌ مهمة، وما هِيَ من قول فلانٍ وفلانٍ، ولكن من قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وسيقول لي طالبُ علمٍ: ما تقول فِي الرجلِ الَّذِي جامعَ زوجتَه فِي نهارِ رمضانَ وهو لا يَدري ما عليه، أليسَ جاهلًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

فنقول: بلى، لكن الرجل لَيْسَ جاهلًا بالحُكم، وإنَّما هُوَ جاهل بما يَتَرَتَّب عَلَى الحُكم، وفرقٌ بين جهلِ الحكمِ وجهلِ ما يَتَرَتَّب عَلَى الحُكم.

والرجل المُجامع جاء إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد جامعَ زوجتَه فِي نهار رمضان وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، وفِي بعض الرواياتِ أنه جاء عَلَى صفةٍ شديدةٍ جِدًّا. قَالَ: «**ما أَهْلَكَكَ؟**». قَالَ: وقعتُ عَلَى امرأتي فِي رمضان وأنا صائمٌ. فذكر له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خِصَال الكَفَّارَةِ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: ما أجد. قال: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: ما أستطيع. قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: ما عندي شيء. والدينُ سمحٌ سهلٌ، فالرجل قَالَ: لَيْسَ عنده عِتق رقبة، ولا يَقدِر أن يصومَ شهرينِ متتابعينِ، ولا يستطيع إطعامَ ستِّينَ مسكينًا، قَالَ: ما أجد. فجلس الرجل، فجيء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بزِنْبِيلٍ فيه تمرٌ، وهو إناء من خوص النخلِ، فَقَالَ للرجلِ: «**خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ**». قَالَ الرجلُ: أعلى أفقرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ، والله ما بين لَابَتَيْهَا[1] أهلُ بيتٍ أفقر مِنِّي. فضحِك النَّبِيّ -صلواتُ اللهِ وسلامه عليه- حَتَّى بدتْ نواجِذُه، وَقَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[2]، فرجع الرجلُ إِلَى أهله مسرورًا، لَيْسَ عليه كَفَّارَة؛ لأَنَّه ما يستطيع، والواجباتُ تسقُط بالعجزِ، وجاء إِلَى أهله بزِنبيل تمرٍ.

فأقول: هَذِهِ القصة يجب أن نأخذَ منها عِبرةً فِي معاملةِ النَّاسِ، فرجل أذنبَ وجاء إليك يسأل ويريد الخلاصَ من ذنبِه، فلا يَلِيق به أن تُوَبِّخَه، فَفَرْقٌ بين إِنْسَان مارد مُتَمَرِّد، وبين إِنْسَان جاء تائبًا إِلَى اللهِ، فلا تُوَبِّخْه، واحْمَدْ ربَّك أن الله فتحَ عليه

---

(١) أي الحرتين، والمراد المدينة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع.. رقم (١١١١).

باب التوبةِ وشجِّعه عَلَى التوبةِ، وسهِّلِ الأمرَ له ما دام فِي الأمرِ يُسرٌ.

إذن عودًا عَلَى بدءٍ، القاعدةُ عندنا أنَّ مَن جهِل الحُكم فِي شيءٍ من المحرَّمات وفعله فلا شيءَ عليه أبدًا؛ لا كَفَّارَةٌ ولا غيرُها، حَتَّى محظورات الإِحْرَام، فمحظورات العُمْرَة ما فيها شيءٌ إذا كانت صادرةً عن جهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ.



(٢٧٧١) السُّؤَالُ: نَويتُ الصيامَ في ليلَتِي قبلَ أن أنامَ، ثم استيقظتُ وأنا جُنبٌ، فَترددتُ في صِيامي، فهَلْ يَصحُّ ذلكَ أو لا؟

الجَوَابُ: إذا أصبحَ الإنسانُ وهو جنبٌ وأرادَ الصومَ فإنه لا بأسَ أن يَصومَ، ولا حَرجَ عليه؛ فقد كانَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصبحُ جُنبًا من جماعِ أهلِه، فيصومُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

وقد كَان لنا في رَسول الله أُسوةٌ حسنةٌ، ولكن يَجبُ على الإنسانِ أن يَغتسلَ حتى يُصليَ الفجرَ؛ لأنه لا يَجوزُ تأخيرُ صلاةِ الفجرِ عن وقتِها.



(٢٧٧٢) السُّؤَالُ: رجلٌ صامَ ونامَ وقتَ الإفطارِ، ولم يَقمْ إلا بَعدَ أذان الصُّبحِ، فهَل يَصومُ أم يُفطرُ؟

الجَوَابُ: هذَا الرجلُ إذا كانَ صائمًا في رَمضانَ، ونامَ بعدَ العصرِ، وبقيَ نائمًا حتى طَلَعَ الفجرُ منَ اليومِ الثاني، وبَقيَ على صِيامِه، فصِيامُه صحيحٌ، ولا شَيءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

عليه، فلْيَستمِرَّ في صومِه.

إذا وقَعَتْ مثلُ هذِه الحالِ لِيستمِرَّ الصائمُ في صَومِه، ولا شيءَ علَيه؛ لأن هذا الصائمَ قد عَزَمَ بقلبِه عزمًا أكيدًا على أنهُ صائمٌ منَ الغدِ، فما دَامتْ هَذه نِيتَه فإنَّ صَومَه صَحيحٌ.



(٢٧٧٣) السُّؤَالُ: ما هي حُدُودُ مداعبةِ الرجلِ لزَوْجَتِه في نهارِ رمضانَ، وهل يُمْكِنُ أنْ تَتَعَدَّى القُبْلَةَ؟

الجَوَابُ: الرجلُ في رمضانَ لا يجوزُ له أنْ يَسْتَعْمِلَ مع زَوْجَتِه ما يكون سَبَبًا لإنزالِه، والناسُ يَخْتَلِفُونَ في سُرْعَةِ الإنزالِ، منهم مَنْ يكونُ بَطِيئًا، وقد يَتَحَكَّمُ في نَفْسِه تمامًا كما قَالَتْ عائشةُ في رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[1]، ومنهم مَنْ لا يَمْلِكُ نَفْسَه، ويكونُ سَرِيعَ الإنـزالِ، فمثلُ الأخيرِ يَحْذَرُ مِنْ مداعبةِ الزوجـةِ ومُبَاشَرَتِها بقُبْلَةٍ أو غَيْرِها، فإذا كَانَ الإنسانُ يَعْرِفُ مِنْ نفسِه أنَّه يَمْلِكُ نَفْسَه فله أنْ يُقبِّلَ، وله أنْ يَضُمَّ، ولكنْ إيَّاه والجماعَ، فإنَّ الجماعَ يَتَرَتَّبُ عليه **أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ**:

الأَوَّلُ: الإِثْمُ.

الثاني: وُجُـوبُ الإمساكِ، ولا يَقُولَـنَّ أَحَدٌ: الآنَ أَفْسَدْتُ صَوْمِي، آكُلُ وأَشْرَبُ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ أَفْسَدَ صومَه بغيرِ عُذْرٍ شرعيٍّ فإنَّه يجبُ عليه الإمساكُ وقضاءُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦). وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان أملككم لإربه»، أي: لحاجته، تعني أنه كان غالبا لهواه. النهاية (أرب).

ذلك الوقتِ، فهذه قاعدة: «كُلُّ مَنْ أَفْسَدَ صومَه بغيرِ عُذْرٍ شرعيٍّ فإنَّه يجبُ عليه الإمساكُ والقضاءُ»، أمَّا لو أَفْسَدَهُ بعذرٍ شرعيٍّ، كما لو أَفْطَرَ لإنقاذِ غريقٍ أو حريقٍ، فأَفْطَرَ لأجلِ أنْ يُنْقِذَه وأَنْقَذَهُ وانْتَهى، فنقولُ له: كُلْ واشْرَبْ؛ لأنَّكَ أَفطَرْتَ لسببٍ شَرْعِيٍّ.

الثالث: وجوبُ القضاءِ؛ لأنَّه أَفْسَدَ عبادةً ووَجَبَ عليه قضاؤُها.

الرابع: الكَفَّارَةُ، وهي أَغْلَظُ الكفاراتِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مسكينًا، وهذه الكَفَّارَةُ لها نَظِيرٌ مِنَ الكَفَّاراتِ، وهي كفَّارةُ الظِّهارِ، فيَجِبُ على مَنْ جامَعَ زوجتَه في نهارِ رمضانَ الكفارةُ.

وهذه الأمورُ الثلاثةُ مُرَتَّبَةٌ: يَعْتِقُ رقبةً، فإنْ لم يَجِدْ صَامَ شهرَيْنِ متتابعينِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

لكِنْ لو جاءَنا هذا المسكِينُ الذي جامَعَ زوجَتَهُ وقال: أنا أَعْلَمُ أنَّه حرامٌ؛ لكِنْ ما عَلِمْتُ أنَّه تَتَرَتَّبُ عليَّ هذه الكفارةُ، ولو عَلِمْتُ أنَّ هذه الكفارةُ تَتَرَتَّبُ عليَّ لغادَرْتُ البَلَدَ حتَّى يَنْتَهِي رمضانُ.

فنقول له قاعدةً: أنَّ الجاهلَ لا حَرَجَ عليه، لكن هذا إنَّما هو جاهلٌ بما يَتَرَتَّبُ على فِعْلِه، وليس جاهلًا بحُكْمِ فِعْلِه أنَّه حرامٌ، بلْ هو يَعْرِفُ أنَّه حرامٌ، ولهذا لما وَقَعَتْ من الأعرابيِّ هذه الفِعْلَةُ وجاءَ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُه ما يَتَرَتَّبُ على فِعْلِه، فهذا لم يَكُنْ عالِمًا بما يَتَرَتَّبُ عليه، لكِنَّه يَعْلَمُ بحُرْمَةِ ما ارْتَكَبَ؛ ولهذا يَقُولُ: هَلَكْتُ، لكِنَّه ليسَ عالمًا بما يَتَرَتَّبُ على جِماعِه، ولهذا يقول: ماذا أَصْنَعُ، وبه نُجيبُ هذا السائلَ الذي قال لنا لو عَلِمْتُ أنَّ عليَّ هذه الكفارةَ ما جَامَعْتُ، نقولُ

له: عليكَ كفارةٌ، وإنْ كُنْتَ لا تَعْلَمُ أنَّ هذه الكفارةَ واجبةٌ.

ونَظِيرُ ذلك لو زَنَى رجلٌ -والعياذُ بالله- وقال: إنَّه يَدْرِي أنَّ الزِّنَى حرامٌ، ولكنْ لا يَدْرِي أنَّ الزِّنَى عُقُوبَتُه الرَّجْمُ، فإذا كان مُحْصَنًا فإنَّه يُرْجَمُ؛ لأنَّه عَلِمَ بالحُرْمَةِ، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَعْلَمَ المُكَلَّفُ ماذا يَتَرَتَّبُ على فِعْلِه مِنَ العقوبةِ، ما دَامَ قد عَلِمَ أنَّه حرامٌ فقدِ انْتَهَكَ حُدُودَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فوَجَبَ عليه مُقْتَضَى ذلكَ، وهو الكفارةُ أوِ العقوبةُ.

ولكِنْ قد يَطْرَأُ ها هنا سؤالٌ: رجلٌ كانتْ معه زَوْجَتُه في السفرِ، وكانَا صائمَيْنِ، وهما جالسانِ فاشْتَهَى أَحَدُهما الآخَرَ، فجامَعَهَا، فهل عليه كفارةٌ؟

نقول: ليس عليه كفارةٌ، ولا إِثْمٌ، ولا إمساكٌ، فله أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ، ولكِنْ عليه القضاءُ؛ لأنَّ اللهَ أَبَاحَ للمسافرِ أنْ يُفْطِرَ، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].



(٢٧٧٤) السُّؤَالُ: أنا شابٌّ، وكنت نائمًا في رَمَضَان فلمَّا استيقظتُ وجدتُ نفسي قدِ احتلمتُ، فهل يَبطُل صِيامي؟ وهل عليَّ قضاءٌ؟

الجَوَابُ: لا يَبطُل الصِّيام بالاحتلامِ؛ وذلك لأنَّ الاحتلامَ بغيرِ اختيارِ النائمِ، وكلُّ شيءٍ من المفطِرات يكون بغيرِ اختيارِ الصَّائمِ؛ فإنَّه لا يُفطره، فلا يُفطر الصَّائم بالمفطراتِ إلَّا **بثلاثةِ شروطٍ**:

الشرط الأولُ: أن يكون عالمًا.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ ذاكرًا.

الشرطُ الثالِثُ: أن يكونَ مُرِيدًا لهذا المُفطِرِ، مختارًا له.

أما الشرط الأوَّل: وهو أن يكون عالمًا فإن ضدَّه الجهل، فإذا كان الإنسان تناولَ شيئًا من المفطِرات جاهلًا فإن صومَه صحيحٌ، ولا قضاءَ عليه، سواء كان الجهلُ جهلًا بالوقتِ، أو جهلًا بالحُكم.

ومثالُ الجهلِ بالوقتِ أن يأكلَ الإنسانُ في آخِرِ اللَّيْلِ يظنُّ أن الفجرَ لم يطلعْ؛ إما أن الساعة غَرَّتْه أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ، فأكلَ وشرِبَ يَظُنُّ أن اللَّيْل باقٍ، ثمَّ تبيَّن له أن الفجرَ قد طلعَ، فإن صيامَه تامٌّ ولا قَضَاءَ عليه.

ومثال الجهلِ بالحُكم: رجلٌ احتجمَ يظنُّ أن الحجامةَ لا تُفطر، ولم يَعلمْ بذلك، فإن صومه تامٌّ، ولا قضاء عليه؛ لأنَّه جاهِلٌ بالحُكم.

فإذا قَالَ قائل: ما دليلُكم عَلَى هَذَا؟ وكيف تجعلون مَن أكل في النهارِ في رَمَضَان صيامُه تامٌّ وقد أكل مُتعَمِّدًا للأكلِ؟

نقول: الدَّليل عَلَى ذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فقوله: ﴿فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ يشمل كلَّ خطأٍ يكون منَ الصَّائِم، ومن غيرِ الصَّائِمِ أَيْضًا، فإذا أخطأ الإنسانُ في فعلِ المحرَّم فإنَّه ليسَ عليه إثمٌ كما ذكره اللهُ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقد ثبت في صحيح مسلمٍ أن الله تعالى قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)]، فهَذَا دليل عامٌّ يدلُّ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

عَلَى أَنَّ مَن أخطأ وجهِل الأمرَ أو جهِل الحكمَ فإنَّه ليس عليه شيءٌ.

وهناك دليلٌ خاصٌّ في الصِّيام نفسِه، فدليلُ الجهلِ بالوقتِ وأنه لا يؤثِّر حديث أسماء بنتِ أبي بكرٍ، وهو في صحيحِ البخاريِّ، قالت: أَفطرنا في عهد النَّبيِّ ﷺ في يومِ غيمٍ ثمَّ طلعتِ الشَّمْسُ[(١)]، ولم تذكرْ أن النَّبِيّ ﷺ أمرهم بالقضاءِ ولا نُقِل ذلك عن غيرهـا، ولو كان النَّبيّ ﷺ أمرها بالقضاءِ لنُقل إلينـا؛ لأنَّ شريعة اللهِ محفوظةٌ، ولا بُدَّ أن تكون باقيةً إلى يوم القيامةِ.

فلمَّا لم يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بالقضاء عُلم أنَّه ليسَ بواجبٍ، ولو كان واجبًا لَأَمَرَهُم به؛ لأنَّه لا يجوز تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، إذن فهذا دليلٌ واضحٌ عَلَى أَنَّ مَن أخطأ في الوقتِ فأكل أو شرِب؛ فإن صومَه صحيحٌ، ولا قضاءَ عليه.

وأمَّا مَن كان جاهلًا بالحُكْم فدليلُه حديث عَدِيٍّ بن حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أراد الصَّوْم، وكان يقرأُ قولَ الله تَعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجَهِل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحكمَ في هَذِهِ الآيةِ، وجعل تحت وِسادتِه عِقالَينِ -يعني حبلينِ تُعقَل بهما الإبلُ- أحدُهما أسودُ والثاني أبيضُ، وجعل يأكل وينظر إلى هذين العقالينِ، وكلَّما نظر إليهما ولم يَتبيَّنِ الأبيضُ من الأسودِ صار يأكل واستمرَّ حتَّى تبيَّن له الخيط الأبيض من الخيطِ الأسودِ.

فلما أصبح غدا عَلَى النَّبيِّ ﷺ وأخبره أنَّه فعل هَذَا، فقال له النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ**» أنْ وَسِعَ الخيطَ الأبيضَ والأسودَ «**إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

اللَّيْلِ»(١)، ولم يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بالقضاءِ، ولو كان القضاءُ واجبًا لَأَمَرَهُ به.

أما الشرط الثاني: وهو أن يكون ذاكرًا، فضده النسيانُ، فإذا أكل الإنسانُ أو شرِب وهو ناسٍ ولو شَبعَ ولو رَوِيَ وهو ناسٍ لِصَوْمِهِ؛ فإن صومه تامٌّ لا نقصَ فيه، والدليل عَلَى ما سبق من الآية الكريمةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وما ثبت في الصَّحِيحينِ من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٢)، وهذا من نعمة الله علينا ولله الحمدُ.

وأما الشَّرط الثَّالث: وهو أن يكونَ مُرِيدًا، فضدُّ المريدِ مَن لا يُريد، بحيث يكون المُفْطِر منه بغيرِ اختيارِه، مثل رجل يَتَمَضْمَضُ فذهب الماءُ إلى جوفِه أثناء المضمضةِ بدون اختيارِه، فإنَّه لا قضاءَ عليه، وصومُه تامٌّ.

وكذلك الرَّجل الَّذِي احتلمَ في مَنامه فإنَّه لا قضاءَ عليه؛ وذلك لأنَّ احتلام الإنسان في نومِهِ ليس باخْتِيَارِه.

فشروطَ الفِطر بالمفطراتِ ثلاثٌ: أن يكون عالمًا، وأن يكون ذاكرًا، وأن يكون مريدًا، فإذا تخلفت هَذِهِ الشروطُ الثلاثةُ أو أحدها؛ فإنَّه لا قضاء عَلَى الصَّائِمِ؛ لأنَّ الله تعالى قد وسَّع عَلَى عبادِه، ولم يجعلْ عليهم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. رقم (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢٧٧٥) **السُّؤَالُ**: كنتُ نائمًا في العَصر واحتلمتُ، فهَلْ يَجُوزُ صيامي حَيْثُ إنني أفطرتُ معَ النَّاسِ في المغربِ بدونِ طهارةٍ؟

الجَوَابُ: إذا احتلمَ الصَّائِمُ؛ فإنَّ ذلك لا يؤثِّر في صَومِه حتَّى لو بقيَ إلى المغربِ وهو عَلَى جَنابته وأفطرَ وهو جُنُبٌ، فإن صومَه صحيحٌ.

لكن يجِبُ عَلَى مَنِ احتلمَ أَلَّا يؤخِّر الصَّلاةَ عن وَقتِها، فيَجِب علَيْه أن يغتسلَ ويُصَلِّيَ الصَّلاةَ في وقتها.



(٢٧٧٦) **السُّؤَالُ**: هل بَلْعُ البَلْغَمِ يُفطِّر، وإذا كان يُفطِّر فإنني قد فَعَلْتُ ذلكَ، مع العِلْم أنِّي سَمِعْتُ فتْوى أنه يفطِّرُ، ولكنني غيرُ متأكِّدٍ، فهل عليّ قَضاءٌ بفِعْلِ ذلِكَ؟

الجَوَابُ: البَلْغمُ أو النُّخامَةُ إذا لم تَصِلْ إلى الفَمِّ؛ فإنها لا تُفطِّرُ، قولًا واحدًا في المذْهَبِ، فإن وصَلَتْ إلى الفَمِ ثم ابتَلَعَها؛ فَفيهِ قولانِ لأهلِ العِلْمِ:

منهم من قال: إنها تُفطِّرُ؛ إلْحَاقًا لها بالأكلِ والشُّرْبِ.

ومنهم من قالَ: لا تُفطِّرُ؛ إلحاقًا لها بالرِّيقِ، فإن الرِّيقَ لا يَبْطُلُ به الصَّومُ، حتى لو جَمَعَ رِيقَهُ وبلَعَهُ؛ فإن صومَهُ لا يَفْسُدُ.

فالعلماءُ مختَلِفُون فيها، وإذا اختَلَفَ العُلماءُ، فالمرْجِعُ هو الكِتابُ والسُّنَّةِ، فإذا شَكَكْنَا في هذا الأمرِ، هل يُفْسِدُ العبادَةَ أو لا يُفْسِدُها، فالأصلُ عدَمُ الإفسادِ، وبناءً على ذلِكَ يكونُ بلَعُ النُّخَامَةِ لا يُفطِّرُ.

لكنَّ المشكِلَ أن بعضَ النَّاسِ من أجلِ المبالَغَةِ والمغالاةِ في الصَّومِ إذا أحسَّ بنُخَامَةٍ في حلْقِهِ، ذهَبَ يحاوِلُ أن يُخْرِجَها، فتَجِدُهُ يتَنَحْنَحُ ويتَنَحْنَحُ ويَتْعَبُ في إخراجِها؛ خوفًا من أن تَذهبَ من هناك إلى المعِدَةِ، وهذا لا شكَّ أنه من التَّنَطُّعِ.

حتى إنَّ بعضَ النَّاس سألَني يقول: إنه فَعَلَ ذلك حتى تَقَيَّأ! فانظر الآن كيفَ يلْعَبُ الشيطانُ ببنِي آدم، فيَذْهَبُ به ليُفْسِدَ صومَه؛ لأن الإنسانَ إذا تَعَمَّدَ القيءَ فَسَدَ صَومُهُ.

فالمهم: أن تَدَعَ النُّخامَةَ، ولا تحاوِلْ أن تُخْرِجَها، ولكن إذا خَرَجَتْ إلى الفَمِ فأَخْرِجْهَا، سواءٌ كنتَ صائمًا أم غيرَ صائمٍ.

أما التَّفْطِيرُ فيحتاجُ إلى دليلٍ يكونُ حُجَّةً للإنسانِ أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في إفسادِ الصَّومِ.



(٢٧٧٧) **السُّؤَالُ**: عندَما أصومُ يخرجُ بعضُ الطَّعام حتى يَصلَ إلى الحلق، ثُم يَرجعُ، وقَد يصلُ إلى الفَم، وذلكَ بسببِ سوءِ الهَضم، فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: إذا تَجشَّأَ الإنسانُ، وخرجَ شيءٌ من بطنِه، فوصلَ إلى فَمه، فإنهُ يجبُ عليه أن يَلفِظَه، ولا يَبتلعَه، وأما إذا أَحسَّ بطَعْمه في حلقِه، ولم يَصلْ إلى فمه، وابتلَعه ولم يَخرجْ، فإنه لا شيءَ عليهِ؛ لأنه لم يَصل إلى الفَمِ.



(٢٧٧٨) **السُّؤَالُ**: رجلٌ نامَ معَ زوجتِه في نَهارِ رمضَانَ وهُو صائمٌ، ولَاعَبَها ثمَّ نامَ، ثُم احتلَم في أَثناءِ النومِ، فَهل عَليه قَضاءٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ عليه قَضاءٌ؛ لأن الاحتلَامَ الذِي يَكونُ في النومِ ليسَ باختيارِ المرءِ، ولا فرقَ بينَ أن يُحدثَ لذلك أسبابًا من تَفكيرٍ أو مَا شابهَ ذلكَ، ثم يُحدِثُ في أثناءِ نَومه.

المهمُّ أن هذا المَنيَّ الذِي نزَلَ منهُ وهُو نائمٌ نَزلَ بغيرِ اختيارٍ، وعَلى هذَا فَليسَ عليهِ قَضاءُ الصَّومِ، وصومُه صَحيحٌ.



(٢٧٧٩) **السُّؤَالُ**: رجلٌ مُصابٌ بمَرضِ الرَّبو، ومعهُ علاج بَخاخ، فَهل يَجوزُ استعمالُه في نهَار رَمضانَ؟

الجَوَابُ: يَجوزُ أن تَستعملَ البخاخَ في نهار رمضَانَ وأنتَ صائمٌ، ولا يُفطِّرُك؛ لأن هذا الذِي يَخرجُ من هذِه الآلةِ شيءٌ يَتطايرُ ويَتبخرُ؛ لأنه عبارةٌ عن غَاز لا يَثبتُ ولا يَبقى، وإنما فَائدتُه أنه يَفتحُ أفواه الحُلوقِ، فَيتنفسُ المَريضُ، وعلى هذا يَجوزُ للمَريضِ أن يَستعملَ هذا البَخاخ في نهار رمَضانَ وهو صائمٌ، وفي غَير نهارِ رمضَانَ إذا كان صَائمًا أيضًا، فَهو لا يُفطِّرُ الصائمَ.

وقد صَدرَ في ذلك فَتوى من هَيئة كِبارِ العُلماء في هَذه المملَكةِ، بأن ذلكَ لا يُفطرُ[1]، وهو صَحيحٌ؛ لأنه ليسَ أكلًا ولا شُربًا، ولا بمَعنى الأَكلِ والشُّربِ.

وبهذِه المناسَبةِ، ونَظرًا لأهميّةِ الموضُوع نَقولُ أيضًا: إن الإبرَ التي يَتناوَلها المَريضُ لا تُفَطرُ الصائمَ مهما كَانت هَذه الإبرُ، سواءٌ احتقنَ بها الإنسانُ في العضلاتِ، أو احتقنَ بها في الوريدِ، وسواءٌ وجدَ طعمَها في حلقِه أم لا، فإنها

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٧٥).

لا تُفَطِّرُه؛ وذلك لأنها لَيستْ أكلًا ولا شُربًا، ولا بمَعنى الأَكل ولا الشُّربِ.

وإذا كانتْ لَيستْ مَنصُوصًا عليها، ولَيستْ في مَعنى المنصُوصِ عليه، فإن الأَصلَ حفظُ الصيامِ وصحةُ الصيامِ؛ لأن هذَا الصائمَ صامَ بأمر اللهِ على مُرَادِ الله، فلا يُمكنُ أن يُنقضَ صيامُه عليه إلا بشريعةٍ مِنَ الله، وليسَ في النُّصوصِ ما يَدلُّ على أنه مُفطِّرٌ.

لكن هُناكَ نوعٌ من الإبر يُغني عنِ الأكلِ والشربِ يَستعملُه المريضُ إذا كان مُترفًا، فَيستغنِي به عنِ الأكلِ والشربِ، ولا يَدخلُ منَ الفمِ أو الأنفِ، وهي ما يُسمونها (الجلوكوز)، هذا النوعُ منَ الإبر الأفضلُ عندي أنه يُفطرُ الصائمَ؛ وذلكَ لأنه يَستغنِى به عنِ الأكلِ والشُّربِ.

وقَد يقولُ قائلٌ: إن هَذا النوعَ أيضًا لا يُفطِّرُ الصائمَ؛ لأن الأكلَ والشربَ إنما كانَ مُفَطِّرًا لكونِه مُغذيًا مُستَطْعَمًا، فالإنسانُ الذي يَتناولُ الطعامَ والشرابَ يَجدُ لذةً في ذلكَ، لا يَجدُها من يَحتقنُ بهذا النوع منَ الإبر، فيكونُ الأكلُ والشربُ فيه مَقصودَين: التغذيةُ والتلذذُ به، وهَذه الإبرُ ليس فيهَا إلا مَقصودٌ واحدٌ، وهُو التغذيةُ، وحِينئذٍ يَمتنعُ الإلحاقُ.

ولكني أَقولُ من بابِ الاحتياطِ: إن هذه الإبرَ تُفطِّرُ الصائمَ، وأنه لا يَجوزُ للصَّائمِ أن يَتناوَلَها، إلا إذا كانَ في حالٍ يُباحُ له أن يدخلَ فيها، فَحينئذٍ يَتناولُها ويُفطِرُ.



(٢٧٨٠) السُّؤَالُ: رجلٌ شرِبَ ماءً ولبنًا في رمضان، ظنًّا أن الفجر لم يطْلَع، ثُم علِم أنَّ الفجرَ كان قد أذَّن، فما حُكْم صوْمِه؟

الجَوَابُ: هذَا الَّذِي شربَ لبنًا ومَاءً بعدَ أذانِ الفَجرِ، إذا كانَ لم يَسمعِ الأذانَ، أو سَمعَ الأذانَ وظنَّه الأذانُ الأولُ، فإنه لَمْ يَتجانَفْ لإثمٍ، ولَيسَ عليه قَضاءُ ذلكَ اليومِ، بل صَومُه تامٌّ وصَحيحٌ.



(٢٧٨١) السُّؤَالُ: رجلٌ صائمٌ، أُغمِيَ علَيه، وكانَ يُحركُ رأسَه أثناءَ الإغماءِ، ويُخرجُ اللُّعابَ من فمِه، فَرَشَّهُ شخصٌ بالماءِ، ووَضعَ الماء في فَمِه، فهَل يُفطرُ؟

الجَوَابُ: منَ المعلومِ أن هـذا الذي أغمِيَ علَيه، وصُبَّ الماءُ في حلقِهِ، أنـه لا يَشعرُ، ولكنهُ لا يُفطرُ، على المشهُورِ مـن مذهَبِ الإمامِ أَحمـدَ؛ لأنه حَصلَ بغيرِ اختيارِه، ومِـن شُروطِ المفطرَاتِ أن يَكونَ الصائمُ قَد تَناولهَا باختيَارِه، وهـذَا لا اختِيارَ له في ذَلكَ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنهُ يُفطرُ.

وقالَ بعضُهم: إن كان يَرضَى بذلكَ عَادةً فإنهُ يُفطرُ، وإن كَانَ لا يَرضى بذلكَ فإنهُ لا يُفطرُ.

والظاهرُ القولُ الأولُ: أنه لا يُفطرُ. وعلى هذا فَصيامُه صَحيحٌ؛ لأن هذَا الأمرَ حَصلَ بغَيرِ اختيارِه، وإن قَضى يَومًا مكانَ هذَا اليومِ فهُو خيرٌ، فإن كانَ يَلزمُه فقَد أَبرأَ ذمتَه، وإن كانَ لا يَلزمُه فقَد تَطوَّع بِه.



(٢٧٨٢) **السُّؤَالُ**: هَلِ الريقُ يُفطِّرُ الصائم إذَا بلَعه؟

الجَوَابُ: الريقُ لا يُفطرُ الصائِمَ إذا بَلعَه.



(٢٧٨٣) **السُّؤَالُ**: هناكَ قَوالبُ صَغيرةٌ تَدخلُ في الدُّبرِ، وتَصعدُ في المستَقيمِ إلى الأمعَاءِ، يَقولُون إنهَا مُفطرةٌ، فما قَولُكم؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ هذِه الحُبوبُ التي تَدخلُ منَ الدبر تَصلُ إلى المَعدةِ، وتَستقرُّ فيها، فإنها تُفطِّر.

أما إذَا كانت لا تَصلُ إلى المَعدةِ فإنها محَلُّ شكٍّ:

فمِنَ العلماءِ مَن قَالَ: إنها تُفطرُ. وهو المشهُورُ منَ المذهبِ.

ومِنهم مَن قالَ: إنها لا تُفطر. كَما اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والاحتياطُ أن الإنسَانَ يَقضي إذا وَقعَ له مِثلُ هذه الأمُورِ، إلا أَن يَكونَ جَاهلًا لا يَدرِي، ثم مِنَ الاحتياطِ أيضًا ألا يَستعملَ هذه الحُبوبَ في وقتِ الصيامِ، بل يُؤخرُها إلى الليلِ، وفي الليلِ مُتَّسعٌ إن شَاءَ اللهُ.



(٢٧٨٤) **السُّؤَالُ**: إذا عبثَ الشخصُ بأنفِه وخرجَ منه دمٌ، وهو يعلم أنَّه صائمٌ؟

الجَوَابُ: حُكم هَذَا أن هَذَا الدمَ لا يُفطِر؛ لأنَّه لا يُفطِر خروجُ الدمِ إلَّا إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨).

كانَ بالحجامةِ أو ما فيها معناها من الدمِ الكثيرِ الَّذِي يُوجِب لِلبَدَنِ ضعفًا يحتاج معه للطعامِ والشرابِ.

فإذا اضطرَّ الإنسانُ إلى الحجامةِ مثلًا واحتجمَ فإنَّنا نقول له: أفطرتَ، فكلْ واشربْ حتَّى تُعيدَ إلى البدنِ قوَّتَه، أمّا الدمُ اليسيرُ الَّذِي يخرجُ من الإنسانِ ولو عمدًا فإن هَذَا لا يَضُرُّ ولا يؤثِّر في الصَّوْمِ بشيءٍ.

وكذلك لو خرجَ دمٌ كثيرٌ بغيرِ اختيارِ المرءِ، كما لو أُصيب بحادثٍ فنزفَ منه دمٌ كثيرٌ، فإنَّه لا يُفطِر بذلك.

لكنه عَلَى كلِّ حالٍ إنْ شقَّ عليه الصَّوْمُ وتأثَّر من أجلِ هَذَا الحادثِ حتَّى صار يباحُ له الفطرُ فإنَّه يُفطِر ويَقضِي.



(**٢٧٨٥**) **السُّؤَالُ**: هل كُحْلُ العينِ في نهارِ رَمَضَانَ يُفطِر؟

الجَوَابُ: نقول: إنَّ كُحْلَ العينِ والتَّقطير في العينِ والتقطير في الأُذن كلّ ذلك لا يُفْطِر الصَّائِمَ.

فإذا قَالَ قائِل: ما دليلُكم عَلَى أنَّه لا يُفطِر؟

قلنا: إن الدليل يُطلَب ممَّن قَالَ: إنَّه يُفطِر، فمَن قَالَ: إنَّ مِثلَ هَذِهِ الأمورِ تُفطِرُ قلنا له: أين الدليلُ؟ وليس في كتابِ اللهِ ولا في سُنة رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في إجماعِ المُسْلِمينَ، وهذه هِيَ الأصولُ الثلاثةُ.

وكذلك ليس بالقياسِ الصَّحِيح ما يدلُّ عَلَى أَنَّ الكحلَ أو التقطيرَ في العينِ

أو التقطير في الأذُن يكون مُفطِرًا، فليس هناك كتابٌ ولا سُنَّة ولا إجماعٌ ولا قياسٌ صحيحٌ يدلُّ عَلَى ذلك.

والأصل أنَّ هَذَا الصَّائِم الَّذِي صامَ بأمْرِ اللهِ وعلى حَسَبِ مرادِ اللهِ؛ الأصلُ أنَّ صَومَه صحيحٌ تامٌّ، ولا يَحِلُّ لنا أن نُبْطِلَ عباداتِ المُسْلِمينَ إلَّا بدليلٍ يكون حُجَّةً لنا عند ربِّ العالمينَ، أمّا أن نُبطِل عباداتِ المُسْلِمينَ في أمورٍ لا يَتبيَّن فيها الحقُّ، فإن هَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّه قولٌ عَلَى اللهِ بلا علمٍ وإفسادٌ لعباداتِ المُسْلِمينَ بلا دليلٍ.

وبهذه المناسبةِ أَيْضًا الإبرُ الَّتِي يتناولها الصَّائِمُ لا تُفطِره، سواء كانتْ هَذِهِ الإبرُ تُحقَن في الوَرِيد أو تُحقَن في العضلاتِ؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ عَلَى الفرقِ بين هَذِهِ وهذه، فالتي في العضلاتِ لا شَكَّ أَنَّهَا تَختلِط بالجسمِ، كما أن الَّتي في الوريدِ تختلط بالدم، ولكن مَن الَّذِي يقول: إنَّ مَناط الحكمِ في الإفطارِ بِمِثلِ هَذِهِ الأمورِ هُوَ اختلاطُ هَذِهِ الأشياءِ بالدَّمِ؟ ليس هناك دليلٌ عَلَى هَذَا، وإنما الَّذِي ذكرَ اللهُ في القرآنِ مِنَ المُفطِراتِ الأكلُ والشربُ والجِماعُ.

فنَقتصِر عَلَى ما ذكرهُ اللهُ، وما ثبت عنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا، ولا نَتعَدَّاهُ؛ لأنَّ إيجاب القضاءِ عَلَى مَن ليس عليه قضاءٌ كإيجابِ الفِطر عَلَى مَن لا يجبُ عليه الفطرُ، أي أن تحليلَ الحرامِ كَتَحْرِيم الحلالِ، ولا فرقَ بينهما، فالكلُّ شَريعة، فيجب علينا أن نَقتصِرَ عَلَى ما جاء به الشَّرع.

قد يقول قائلٌ: إن هَذِهِ تصل إلى الجسمِ، فهي مُفطِرة كالأكلِ والشربِ؟

وجوابنا عَن هَذَا أنْ نقولَ: ليس كلُّ ما يَصِلُ إلى الجسمِ يكون مُفطِّرًا؛ لأنَّ الفرقَ ظاهِرٌ بين ما يصلُ إلى الجسمِ بدونِ تغذيةٍ للجسمِ وبين ما يصل إليه بتغذيةٍ،

فالذي يصلُ إلى الجسمِ وليسَ فِيه تَغْذِيَة وليسَ أكلًا ولا شربًا لا يُمكِنُ أنْ يُلْحَقَ بالأكلِ والشُّربِ.

وقد ذكر العُلَماء، وأخصُّ منهم فقهاءَ الحنابلةِ، أنَّ الرجلَ لو لطخَ باطِنَ قَدَمِه بشيءٍ، ثمَّ وجدَ طَعمَه في حَلْقِه؛ قالوا: إنَّه لا يُفطِر، وعللوا ذلك بأن القدمَ ليستْ مَنْفَذًا مُعتادًا يَصِلُ إلى الجسمِ، فكذلك أَيْضًا غرزُ الإبرِ بالعروقِ أو بِالعَضَلات ليسَ من المنافِذِ المعتادةِ.

وكذلك الكُحل أَيْضًا، فليستِ العينُ من المنافِذِ المُعتادَةِ، وليستْ طَريقًا للأكلِ ولا للشُّرب، ولا الأُذن طريقًا للأكلِ والشُّرب، بِخِلاف الأَنف؛ فإن الأنفَ إذا حُقِنَ به شيءٌ وصل إلى المَعِدَةِ، فهو كالفَمِ.

أمّا الإبرُ المغذيةُ الَّتِي يَستغني بها المريضُ عن الطعامِ والشَّرابِ فإن هَذِهِ مُفطِرة؛ لأنَّها وإنْ لم تكنْ أكلًا ولا شُربًا، إلَّا أنَّها بمعنى الأكلِ والشُّربِ؛ إذ إنَّ الجسمَ يَتَغَذَّى بها، ويَستغني بها عن الأكلِ والشربِ.

هَذَا ما كنَّا نقولُه ونَجزِم به. ولكن مع ذلكَ قد يُعارِضُ مُعارِضٌ ويقول: أنا أمنعُ أنْ تكونَ العِلَّة في الأكلِ والشربِ مجرَّد التغذيةِ، **وأقول**: إن العلَّةَ في الأكلِ والشربِ -أي في كَونهما مُفْطِرَيْنِ- هُوَ أنَّهما مغذيانِ للجسمِ وأن الآكِل والشارب يَتَلَذَّذ بهما وبالشَّهوة؛ شهوة الأكل والشرب، فهو جامِعٌ بين أمرينِ؛ بين كونِه مُستطابًا ومُسْتَلَذًّا وكونِه مُغَذِّيًا للجسمِ، وهذه الإبرُ ليستْ ممَّا يَتَلَذَّذ به المرءُ عند تَناوُلها، ففيها جزءُ العلَّة، وَهِيَ التغذيةُ، وليسَ فيها العلَّة كاملةً.

أقول: لِمعارضٍ أن يعارضَ بذلكَ، ولكن من بابِ الاحتياطِ نقول: إنها تُوجِب

قَضاءَ الصَّوْمِ لِمَن تَناولها وهُوَ صائِم، أعني الإبرَ المغذيةَ الَّتِي يُستغنَى بها عن الأكلِ والشربِ.

والغالبُ أن الإنسان لا يحتاجُ إليها إلَّا وهو مريضٌ يُباح له الفِطر، فنقول له: تَناوَلْها، وإذا كنتَ مَريضًا فلك أن تشربَ إذا سُمِحَ لك به من جهةِ الأطبَّاء، وتكون مُفطِرًا تَقضي ما عليك.



(٢٧٨٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ استعمالِ بَخَّاخ الرَّبْو في نهارِ رَمَضان إذا كان الصَّائِم مُصابًا بِضِيق التنفُّس؟

الجَوَابُ: هَذَا البَخَّاخ الَّذِي يُستعمَل لِفَتْحِ مَسام النفَس لا يُفطر الصَّائِم، بل يَستعمله وصومُه صحيحٌ، إلَّا إذا تجمَّع شيءٌ منه في فَمِه، فعليه أن يَتْفُلَه.

أمّا إذا لم يَتَجَمَّعْ فلا شيءَ عليه؛ أوَّلا لأنَّه لا يَنْفُذُ إلى المَعِدَة، وثانيا: لأنَّه ذرَّات يَسِيرة تَتَبَخَّر وتذوب. وقد صدرَ في ذلك فتوى من هيئة كِبارِ العُلَماء منذ سنواتٍ أنَّه لا يُفطر الصَّائِمُ(١).



(٢٧٨٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ المرأةِ تأخذُ حبوبًا لمنعِ الحَيض في رَمَضان؟

الجَوَابُ: استعمال المرأةِ لحبوبِ منعِ الحملِ إذا لم يكنْ عليها ضررٌ من الناحيةِ الصِّحِّيَّة فإنَّه لا بأسَ به، بشرط أن يأذنَ الزوجُ بذلك، ولكنه حسبَ ما علِمت أن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٧٥).

هَذِهِ الحبوبَ تضرُّ المرأةَ؛ لأنَّ خروجَ دمِ الحيضِ خروج طبيعيٌّ، والشيء الطبيعيُّ إذا مُنِعَ في وقتِه فإنَّه لا بُدَّ أن يؤثِّر ضررًا في الجسمِ.

وكذلك أَيْضًا من المحذور في هَذِهِ الحبوب اضطرابُ عادةِ المرأةِ، وحينئذٍ تَبقَى في قَلَقٍ وفي شكٍّ من صلاتها ومن مباشرةِ زَوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقولُ: إنها حرامٌ، ولكني لا أُحِبُّها ولا أُحَبِّذُها.

وأقول: يَنبغي للمرأةِ أن ترضَى بما قدَّر الله لها، فالنَّبِيّ ﷺ دخل عامَ حجةِ الوداعِ عَلَى أمِّ المؤمنينَ عَائِشَة وَهِيَ تبكي، وكانت قد أحرمتْ بالعُمْرَة، فقال: «**مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**». قالت: نعم. قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1].

فالذي ينبغي للمرأةِ أن تصبرَ وتَحتسِب، وإذا تعذَّر عليها الصَّوْم والصَّلاة فإن باب الذِّكر مفتوحٌ ولله الحمدُ، فتذكرُ اللهَ وَتُسَبِّح اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتتصدَّق وتُحسِن إلى النَّاس بالقولِ وبالفعلِ، وهذا من أفضلِ الأعمالِ.



(**٢٧٨٨**) **السُّؤَالُ**: العصار أو المعجُون الَّذِي يُوضَع عَلَى الوجهِ في نهارِ رَمَضَان هل يُفسِد الصَّوْمَ؟

الجَوَابُ: العصار والمعجُون الَّذِي يُوضَع عَلَى البدنِ؛ عَلَى الوجهِ أو غيرِه في حالِ الصَّوْمِ لا يُؤَثِّر ولا يَضُرُّ البدنَ شيئًا، وذلك لأَنَّه ليسَ بأكلٍ ولا شُربٍ، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، ولهذا لا تُفطِر الإبرُ الَّتِي يَستعملها الصَّائِم، سواء كانت في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الوريدِ أو كانت في العَضَلات، فلا تُفطِر الصَّائِمَ أبدًا؛ لأنَّها ليستْ أكلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّرب.

ولا ينبغي لنا أن نُفسِدَ عباداتِ عِبَادِ اللهِ إلَّا بدليلٍ من كتابِ اللهِ أو سُنة النبيِّ ﷺ.

وأمَّا مَن يُفرِّق بينهما ويقولُ: إن إبرَ العَضَلاتِ لا تُفطِر وإن إبرَ الوريدِ تُفطِر؛ بِحُجَّة أن الإبرةَ الَّتِي تكون في الوريدِ تَختلِطُ بالدمِ؛ فإن كِلتا الإبرتين تختلط بالدمِ، سواء أُخذتْ عن طريقِ العضلاتِ أو عن طريقِ الوريدِ، لكن ما يُؤخَذ عن طريقِ الوريدِ يكون اختلاطُه بالدمِ أسرعَ؛ لأنَّه يُصادِف الدمَ جاريًا فيختلط به أسرعَ.

وأمَّا ما يُؤخَذ عن طريق العضلاتِ فإنَّه يَنتشر في بَقِيَّة البدنِ لكن بِبُطءٍ؛ لأنَّ العضلات بإذنِ اللهِ لها شُعيرات دَقيقة تُغَذِّيها بالدمِ، فإذا وصلَ الدمُ امتصَّتْ هَذِهِ الشعيراتُ هَذِهِ الإبرةَ، ثمَّ دَرَجَتْ في الدمِ ولكن ببطءٍ. وعلى هَذَا فإنَّ النتيجةَ واحدةٌ.

ولكن الصواب أن الإبرَ كلَّها لا تُفطِر إلَّا الإبر الَّتِي يُغَذَّى بها المريضُ، بحيثُ يَستغني بها عن الطعامِ والشرابِ، فإنَّنا قد نَتجاسَر معَ الاستغفارِ وسؤالِ اللهِ العفوَ، ونقول: إنها تُفطِر الصَّائِمَ، وإنَّ مَنِ استعملها فإنَّه يكون مُفطِرًا يجب عليه القَضَاءُ.



(٢٧٨٩) السُّؤَالُ: رجلٌ نَوَى الصِّيام، وتَسَحَّر قبلَ الفجرِ بِبِضْعِ ساعاتٍ ثمَّ نام، واستيقظَ بعدَ أذانِ الظُّهْرِ، فما حُكم صِيَامِه؟

الجَوَابُ: إذا كان هَذَا النَّوْم قد غَلَبَه، وكان حين نام قبل أذانِ الفجرِ يريد

القيامَ لصلاةِ الفجرِ، ولكنه عَجَزَ؛ إما لعدمِ مَن يُوقِظه، أو لأَنَّه ما استطاعَ؛ لأنَّ بعض النَّاس إذا نام بعد السَّهرِ لا يمكن أن يستيقظَ، فإن هَذَا لا شيءَ عليه؛ وذلك لأنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

ولستُ أَعني بذلك أنْ أفتح بابًا لِلْكُسَالى يَلِجُون منه، ولكني أقول: إن بعضَ النَّاسِ ربما لا يَستيقظُ؛ لِعَدَم من يُوقِظه، أو لأَنَّه ممن إذا ناموا لا يَقومون، وقد كان في الصَّحَابَة مَن إذا ناموا لا يقُومونَ؛ مثل صَفْوَانَ بنِ المُعَطِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وهذا أمرٌ يَختلِف فيه النَّاسُ.

وعَلَى كلِّ حالٍ إذا كان هَذَا الأمرُ بغيرِ تفريطٍ منه فصيامُه تامٌّ، ولا شيءَ عليه، لكن إذا كان بتفريطٍ منه، مثل أن يكون دائمًا يصنعُ ذلك وهو يعلمُ أنَّه إذا نامَ لا يقومُ فإن هَذَا حرامٌ عليه، ولا يجوزُ له، وهو من الأمورِ الَّتِي تَنْقُص صِيَامَه؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٣).

وأيُّ زُور أَعظم من رجلٍ لا يُصَلِّي الصَّلاةَ في وقتها، أو لا يُصلِّيها مع المُسْلِمينَ، فهَذَا من أعظمِ الزُّور، ولهذا نقول لهؤُلَاءِ: إِنَّهُم مُخطِئون خطأً عظيمًا، فعلَيْهم أن يتُوبُوا إلى اللهِ، ويُصَلُّوا معَ المُسْلِمينَ ثمَّ يناموا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢٧٩٠) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ التطيُّبُ في نهارِ رَمَضَان؟

الجَوَابُ: نعم يجوز التطيُّب في نهارِ رَمَضَان للصائمِ، سواء تَطَيَّب بِدُهْنٍ أو تَطَيَّب بِبَخُور، إلَّا أنَّه لا يَسْتَنْشِق البخورَ؛ لأنَّ البخور دُخَان، فهو أجزاءٌ وجِسم إذا استنشقهُ ربما يَصِل إلى مَعِدَتِهِ، ولهذا قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «**بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

أمَّا ما لا جِرمَ له من الأطيابِ فله أن يَسْتَنْشِقَه، فلو استنشقَ دُهْنَ عُودٍ مَثَلًا ووجدَ طَعْمَه في حَلْقِه، فإنَّه لا حرجَ عليه في ذلكَ؛ لأنَّه لا يَصْعَد أجزاءٌ تَصِلُ إلى المعدةِ، وإنما هِيَ الرائحةُ فقطْ، والرائحة لا تُفْطِّر؛ لأنَّها ليستْ ذاتَ أجزاءٍ.

المهمُّ أنَّ الصَّائِم يجوزُ أنْ يَدَّهِنَ بالطِّيب وأنْ يَتبَخَّرَ به، ولكن لا يَسْتَنْشِقه إذا كان بَخُورًا؛ خَوفًا من أن يدخلَ الدخانُ إلى جَوْفِه.



(٢٧٩١) **السُّؤَالُ**: العامِلُ الَّذِي يَعمَل بالنهارِ في رَمَضَان، ويَلْقَى مَشَقَّةً في عَمَلِه أثناءَ الصِّيامِ، هَلْ يَجُوزُ له أن يُفطِر؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ له أن يُفطِر، بل إذا كان عاملًا ويشقُّ عليه العملُ في النهارِ معَ الصِّيام؛ فإنَّنا نقول: اجعلِ العملَ في اللَّيْلِ لِتَسْتَرِيحَ في النهارِ وتقوم بما أوجبَ اللهُ عليك من فريضةِ الإسلامِ وصيام شهرِ رَمَضَانَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فإن لم تتمكَّنْ من العملِ في اللَّيْلِ فاجعلْ رَمَضَان شهرَ عطلةٍ عن عملِ الدُّنْيَا، وأقبِلْ فيه عَلَى عملِ الآخِرةِ.



(٢٧٩٢) السُّؤَالُ: رجلٌ قال: إنَّه في حرٍّ شديدٍ وأرادَ أن يغتسلَ لأجْلِ أن يُبَرِّدَ عَلَى جِسمِه، فاستَفْتى بعضَ الجاهلينَ وقال له: هَلْ يَجُوزُ أن أغتسلَ لِأُخَفِّفَ عن نفسي من الحرِّ؟ فقال له هَذَا الَّذِي يَرَى نفسَه أنَّه عالم: لا يجوزُ، وإنْ فعلتَ ذلك بَطَلَ صومُكَ. فبقيَ هَذَا الرجلُ المسكينُ ناشفَ الرِّيق محتميًا بَدَنُه بناءً عَلَى فَتوى هَذَا الجاهِلِ؟

الجَوَابُ: أنا في هَذَا المكانِ أُحذِّر إخواني من هَذِهِ الفتنةِ العظيمةِ، وَهِيَ فتنةُ كونِ الإنسانِ مَرْجِعًا للناسِ يَستفْتُونه؛ لأنَّ بعض النَّاس -والعِيَاذُ باللهِ- يُفْتَنُ عندما يَرَى أن النَّاس يأتون إليه فيُفتي بحقٍّ وبغيرِ حقٍّ، وهذه من المِحَنِ والفِتَنِ؛ فمِن فِتَنِ الدُّنْيَا أن يكون الإنسان مُحِبًّا لهذا الأمرِ؛ أن يرجع النَّاسُ إليه في الفَتْوى وهو ليس بأهلٍ.

فعلى المرءِ أن يتقيَ اللهَ في نفسِه، وأن يعلمَ أنَّه إذا أفتَى بشيءٍ فإنما معنَى ذلك أنَّه يقولُ عَلَى اللهِ ما أَفتَى به؛ فإمَّا أن يكونَ مُصِيبًا، وإمَّا أن يكون مُخْطِئًا وهو ليسَ بأهلٍ للاجتهادِ، أمّا من اجتهدَ وهو أهلٌ للاجتهادِ فأخطأَ فهذا يعفو اللهُ عنه وله أجرُ الاجتهادِ، ولكن يُحْرَم من أجرِ الإصابةِ.

فأقول: إنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يَغتسِل لأجلِ أن يُبرِّد عَلَى جِسمه من الحرِّ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان بالعَرْجِ -اسم مَوْضِع- يَصُبُّ عَلَى رأسِه الماءَ مِنَ العطشِ

أو من الحرِّ[1]. فهذا فعل النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وابن عمر كان يَبلُّ ثَوْبَه وهو صائمٌ لِيَتَبَرَّدَ به، يبلُّه ويَلْبَسُه.

وأنسُ بنُ مالِكٍ كان له شيءٌ مِثل الحوض يملؤه ماءً ويَنغمِس فيه وهو صائمٌ؛ من أجلِ أن يَتبَرَّدَ[2].

فيجوزُ للصائمِ أن يغتسلَ، وأن يبلَّ ثوبَه، وأنْ يَتَمَضْمَضَ إذا نشفَ رِيقُه، ويجوزُ أَيْضًا أنْ يجلسَ عند المكيِّف لِيَتَبَرَّدَ به، ويشكر اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعمةِ حَيْثُ يسَّرَ -وللهِ الحمدُ- في هَذَا الزمنِ هَذِهِ الأشياءَ الَّتِي تُلَطِّفُ الجوَّ وتُيَسِّر العبادةَ، فإن هَذَا من نعمةِ اللهِ الَّتِي يجبُ علينا أنْ نَشكُرَها.

وقد كان النَّاسُ قبلَ ذلكَ في الحرِّ يَجِدون مَشقَّة عَظيمة، حتَّى إن الواحدَ منهم ينامُ تحتَ القِربة وَهِيَ تنقطُ عليه الماءَ، ولكن الآنَ -وللهِ الحمدُ- الإنسانُ إذا دخلَ بيتَه وجدَ أن البرودةَ تأتيهِ من عند البابِ فيمضي النهار كلّه ما أصابه عَرَق، وهذا من النعمةِ الَّتِي نَحمَد اللهَ أنْ يَسَّرَها لنا، ونسأل اللهَ أن يَرْزُقَنا شُكْرَها.

والمهمُّ أن الإنسانَ إذا فعل ما يُيَسِّرُ عليه العبادةَ، فإن هَذَا لا بأسَ به، وهو من نعمةِ اللهِ عَلَى المَرْءِ.



(٢٧٩٣) السُّؤَالُ: إنني أُعاني من كثرةِ الإصابةِ بالزُّكام، والبَلْغَم، والمُخاط، وقد أبلعُ البَلْغَم والمُخاط، وأجِد حَرَجًا كثيرًا من التحرُّز منهما، فهل بَلْعُهما يُفْطِر؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

(٢) أثر ابن عمر وابن عباس أخرجهما البخاري تعليقًا: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

أرجو من فَضيلتكم التفصيلَ فِي ذلك.

الجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ يقعُ من بعضِ النَّاسِ كثيرًا، وَهُوَ أن الإنسانَ يكون مريضًا فيكثُر معه البَلغم، فتجده يحاول إخراجَ البلْغَمِ، وهَذَا من الوَساوِسِ، فالبَلْغمُ إذا كان فِي الحلقِ ونزلَ إِلَى الجَوف لا يُؤثِّر ولا يَضُرُّ، ولا يَنبغي من الإنسانِ أن يحاولَ إظْهارَه.

لكن لو فُرِض أنه خرجَ حتَّى صارَ فِي الفمِ ثمَّ ابتلعَه بعدَ ذلِك، فَفِيه لأهلِ العلمِ قولانِ فِي مذهبِ الإمامِ أحمدَ[1]:

القول الأوَّل: أنه يُفطِر بذلك؛ لأنَّ البلغمَ ليسَ مُعتادًا كالرِّيق، بخلاف الريقِ فإن الريقَ لو جمعهُ الإنسانُ وبَلَعَه لم يُفطِر.

والقولُ الثَّاني: أن البلغمَ لا يُفطِر ولو وصلَ إِلَى الفمِ؛ لأنَّ هَذَا لا يُعتبَر أكلًا ولا شُربًا لا فِي العُرف ولا فِي الشَّرع، والأصلُ صِحَّة الصَّوْمِ حتَّى يقومَ دليلٌ عَلَى فسادِه.

ولكني أقول: إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن النُّخامَة إذا وصلتْ إِلَى الفمِ حرُم بَلعُها عَلَى الصَّائمِ وغيرِ الصَّائمِ؛ وعلَّلوا ذلك بأنها مُسْتَقْذَرَة، والشَّيء المستقذَر تأنَف منه الطِّباع، فيكون خَبيثًا، فيدخل فِي عمومِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وأنا أقول: إنَّ النُّخامة أو البَلغَم إذا وصلَ إِلَى الفمِ، فلْيُحَاوِل المصابُ به إخراجَه من فمِه، سواء كان صائمًا أم غير صائمٍ؛ لأنَّ بلعَه قد يكون ضارًّا به.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦).

وأمَّا إذا كانَ فِي الحَلْقِ؛ فلا يَتكَلَّفْ إخراجَه؛ كما يفعله بعضُ المُوسوسينَ الَّذِين إذا أَحَسُّوا بالبَلغم فِي أَقصَى الحلقِ تكَلَّفوا إخراجَه، وهَذَا من الوساوسِ الَّتِي يُنهَى عنها.



(٢٧٩٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ مَنْ قبَّلَ فتاةً أجْنَبِيَّةً في رَمضانَ؟ وهل يَجِبُ عليه القضاءُ، عِلْمًا بأنه قَبَّلَهَا فَقَطْ؟

الجَوَابُ: هذا الرجلُ الذي قَبَّلَ امرأةً أجْنَبِيَّةً منه لا شَكَّ أنه لم يأتِ بحِكْمَةِ الصَّومِ؛ لأن هذا الرَّجُلَ فَعَلَ الزُّورَ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول«**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[1].

فإن فَعَلَ ذلكَ مُكْرِهًا إيَّاها على ذلك فَقَدِ اجتَمَعَ في حقِّه فِعْلُ الزُّورِ والجَهْلِ، فصيامُهُ فِي الحقيقَةِ فاقِدُ الحِكْمَةِ، ناقِصُ الأجْرِ بلا شَكٍّ، لكنه عندَ جُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ لا يَفْسُدُ، أي: أَنَّنَا لا نُلْزِمُهُ بقضَائِهِ.

ونحنُ نَنصحُ هذا الرَّجُلَ الذي وقَعَ منه هذا الأمْرُ بالتَّوبَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ هذا الفِعْلَ محَرَّمٌ، ويؤدِّي إلى أن يتَعَلَّقَ القَلْبُ بالمخْلُوقينَ، ويَنْسَى ذِكْرَ اللهِ تَعالَى، وتَكونُ بذلك الفِتْنَةُ العَظِيمَةُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٢٧٩٥) **السُّؤَالُ:** قَبَّلْتُ زَوجَتِي بشهْوَةٍ في نهارِ رمضانَ فأمْذَيْتُ، فماذا عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ أن الإمْذَاءَ لا يُفَطِّرُ الصائمَ ولو كان بقَصْدٍ منه، فإن قَبَّلَ الإنسانُ زَوْجَتَهُ وأمْذَى فإنَّ صومَهُ صحيحٌ، وليس عليهِ شَيْءٌ؛ وذلك لأنه ليسَ هناك دَلِيلٌ على أن الإمذَاءَ يُفسِدُ الصوم، والأصلُ صحَّةُ الصومِ.

وعندَنا قاعِدَةٌ هي: أن ما ثَبَتَ بمُقْتَضى الدليلِ الشَّرْعِيِّ لا يمكن أن يُنْقَضَ إلا بدَلِيلٍ شرْعِيٍّ.



(٢٧٩٦) **السُّؤَالُ:** هل تَعَمُّدُ بَلْعِ البلغمِ للصائمِ يُفطِّرُ؟

الجَوَابُ: لا يُفطِّرُ، بَلْعُ البلغمِ في الصلاةِ وفي الصيامِ لا يَضُرُّ.



(٢٧٩٧) **السُّؤَالُ:** مَن قَبَّل زوجته فِي نهار رَمَضَان فأَمنَى أو أَمذَى، فهل يَفسُد صومُه؟

الجَوَابُ: ينبغي أن نسأل: هل يَأثَم أو لا يأثم؟ نقول: إذا كانَ فِي سفرٍ هُوَ وزوجتُه فإنَّه لا يَأثَم، ولو أَمنَى ولو أَمْذَى ولو جامعَ أيضًا.

وعلى هَذَا فلو أن الإِنْسَان قدِ اعتمرَ هُوَ وأهله في رمضان وهو صائمٌ، ثمَّ إنَّه فِي أثناء النَّهار اشتاق إِلَى أهله فنقول له: لا بأسَ أن تُجامِع، وهذا حلالٌ لكَ، لكن تقضي هَذَا اليومَ؛ لأنَّ المسافرَ لا يَلزَمه الصَّوْمُ؛ قالَ الله تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وكان الصَّحَابَة مَعَ النَّبي ﷺ يصومون ويُفطِرون، وقد أفطر النَّبي ﷺ وهو صائم فِي نهار رَمَضَان وهو مسافر حين قيل له: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فدعا النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماء بعد العَصْر -يعني ما بقي عَلَى الغروب إِلَّا قليل- وشَرِبَه[1]؛ لأجل أن يشرب النَّاس؛ لأنَّ النَّاس شقَّ عليهم الصِّيَامُ وكرِهوا أن يُفطِروا والرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صائم، فأفطر من أجل النَّاس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالحاصِلُ أن الجِماعَ والمبَاشرةَ والتَّقبيلَ والإِنزالَ والإِمذاءَ فِي رَمَضَان إذا كانَ الإِنْسَانُ مسافرًا جائزٌ، لكن بشرطِ أن يكون غيرَ مُحرِم؛ لأنَّ المحرمَ لا يجُوزُ ولو فِي غير رَمَضَان أن يجامعَ زوجته.

وللرَّجُل أن يقبِّل زوجتَه فِي رَمَضَان وهو صائِمٌ إذا كانَ فِي غيرِ سفرٍ؛ لأنَّ عمرَ بن أبي سَلَمَةَ سأل النَّبيَّ ﷺ عن ذلك -عن تقبيل الصائم لامرأته- فقال له: «**سَلْ هَذِهِ**» أُمَّه، وهي أمُّ سَلَمَةَ، فأخبرتْه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُه، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»[2] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فيجُوز للصَّائمِ فِي رَمَضَانَ فِي غير السَّفَر أن يقبِّلَ وأن يباشرَ زوجتَه، لكن من غيرِ جماعٍ ولا إنزالٍ، فإن أمذَى بذلِك فصيامُه صحِيحٌ؛ لأنَّ المذيَ لا يفطِّر، فالمنيُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٨).

يُفطِّر ولكن المَذْيُ لا يُفطِّر.

وكأن بعض النَّاس قد يَعجب من هَـذَا، فنقـول: لا تَعجَب؛ فَرسولُ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أتْقَى منك للهِ، وأخْشَى منك للهِ، وكان يقبِّل وهو صائِمٌ ﷺ، ويُباشِر وهو صائِمٌ، هكذا قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا(١).

فإذا قالَ قائل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يَمنَع نفسه؟

قلنا: نعم يمنع نفسَه منَ الجِماع، وأنت سَتَمْتَنِع منَ الجِماع.

فإذا قالَ قائل: المَذْيُ مُفطِّر، يعني لو أمذَى الإِنْسَان بنظرٍ لشهوةٍ أو تقبيلٍ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فإنَّه يَفسُد صومُه.

قلنا له: أين الدَّلِيل عَلَى فساد الصَّوْم بالإمذاءِ؟

وهنا نعطيكم قاعدةً، ولا سِيَّما طُلَّاب العلم: متى ثبتَ الشَّيْء بنصٍّ فإنه لا يُنقَض إِلَّا بنصٍّ.

ومعلوم أن الصَّائمَ قدِ امتنعَ عن الأكلِ والشُّرب، وعمَّا حرَّم اللهُ عليه، فإذا باشر وأَمذَى فالذي يقول: إن صومه يَفسُد، نقول: إن عليك الدَّلِيلَ، هاتِ دليلًا عَلَى أن الإمذاءَ يُفسِد الصَّوْم. فإذا لم يكن عنده دليلٌ؛ إذن الأصل بَقاء الصِّحَّة، والحمد للهِ عَلَى التوسيعِ.

لكن هنا مسألة: الَّذِي يخاف عَلَى نفسه أن يقعَ فِي المحظورِ يجب أن يتجنَّب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

ذلك؛ يعني لو كانَ شابًّا شديدَ الشهوةِ، ولو أنَّه فعل ذلك لم يَملِك نفسَه أن يُجامع، قلنا: هَذَا حرامٌ عليْكَ، ولا يجُوز.



(٢٧٩٨) **السُّؤَالُ**: ما معْنَى المباشرة فِي يوم الصِّيَام؟

الجَوَابُ: المباشرةُ: مَسُّ البَشَرَةِ البَشَرَةَ، والبَشَرَةُ هِيَ الجِلد، وهي أعمُّ منَ التَّقبيل، فالتقبيل يكونُ بين الشَّفتينِ أو بين الخَدَّيْنِ، لكن هَذِهِ أعمُّ.



(٢٧٩٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ تناول حُبوب منعِ الدَّورة الشَّهرية للنِّساءِ فِي شهر رَمَضَان من أجل الصِّيَامِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أرى أن المَرْأَة لا تشرب دواءً ولا تأكل حبوبًا لمنع الحملِ من أجل الصِّيَام؛ لأَنَّه ثبت عندنَا من الناحيةِ الطِّبِّيَّة أن هَذِهِ الحبوبَ -وكذلك الشراب- لها أثر سيئٌ في المَرْأَة؛ فِي رَحِمها وفي دَمِها وفي عَصَبِها، وفي أولادِها فِي المستقبل.

ثمَّ ما الَّذِي يضرُّها إذا أفطرتْ فِي رَمَضَان امتثالًا لأمرِ الله ورسولِه، ثمَّ قضتْ بعد ذلك، فهذا لا يضرُّها شيئًا.

ثمَّ إنه من المعلومِ فِي قواعد الطبِّ أن الأمور الطَّبيعيَّة إذا حاول الإِنْسَان مَنعَها؛ فإن نتيجةَ ذلِك تكون سيِّئةً، فدَعِ الجسدَ وطبيعتَه، واجعلْ كلَّ شيءٍ خلَقَه الله عَلَى ما كانَ؛ فإن ذلك أصحُّ وأحسنُ.



(٢٨٠٠) **السُّؤَالُ**: إنه يُكثِرُ النظَرَ إلى النساءِ والأولادِ المُرْدِ، فهل هذا يُؤَثِّرُ على صِيامِهِ؟

الجَوَابُ: كلُّ مَعْصِيَةٍ فإنها تُؤَثِّرُ على الصيامِ؛ لأن اللهَ تَعَالَى إنَّما فرَضَ علينا الصِّيامَ للتَّقْوَى، قالَ تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١)، وهذا الرَّجل الذي ابْتُلِيَ بهذه البَلِيَّة -نسأل الله أَنْ يعافيَه منها- هذا لا شكَّ أنه يفْعَلُ المحَرَّمَ؛ فإن النظَرَ سَهْمٌ مِن سِهامِ إبْلِيسَ -والعياذ بالله-، وكَمْ مِن نَظْرَةٍ أوقَعَتْ في قَلْبِ صاحِبِها البَلابلَ، وصار -والعياذُ بالله- أسيرًا لها، وكَم مِن نَظْرَةٍ أَثَّرَتْ على قَلْبِ الإنسانِ حتَّى أصبحَ أسِيرًا في عِشْقِ الصُّوَرِ.

ولهذا يجِبُ على الإنسانَ إذا ابْتُلِي بهذا الأمرِ، أَنْ يرجِعَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالدُّعاءِ بأن يسَلِمَهُ منه، وَأَنْ يعافِيهُ منه، وَأَنْ يُعْرِضَ عن هذا، ولا يَرْفَعَ بَصَرَهُ إلى أحدٍ مِن النساءِ، أو إلى أحدٍ مِن المُرْدِ، وهو مَعَ الاستِعَانَةِ باللهِ تَعَالَى واللجوءِ إليه وسُؤالِ العافِيَةِ مِن هذا الدَّاءِ سوفَ يزولُ عنه إن شاءَ اللهُ تَعَالَى.



(٢٨٠١) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ مصابٌ بالرَّبو فيحتاج إلى استعمالِ البَخَّاخ أثناءَ صِيامه، فما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: الرَّبْوُ: انخناق النفَس، ويُصيب بعضَ النَّاسِ، نسأل اللهَ لنا ولهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

العافيَةَ، فيستعمل دواءين؛ دواء يُسَمَّى كبسولات، وأظنُّ يُوضَع فِي شيءٍ يَدْفَعُه دَفعًا بقوَّة، وهَذَا يُسَمُّونَه المُسَدّس، على كلِّ حالٍ هي كبسولة فِي وصفها؛ طَحِين من الدواءِ، فهَذِهِ تُفطِر؛ لأَنَّهُ دواء ذو جِرْمٍ يصل إلى المَعِدَة، ولا يستعملها الصائمُ فِي رَمَضان إلا فِي حالِ الضرورةِ، وإذا استعملها فِي حالِ الضرورةِ فإِنَّهُ يكون مُفطِرًا يأكل ويَشرَب بقيَّة يومِه، ويَقضِي يومًا بَدَلَه.

وإذا قُدِّر أن هَذَا المرضَ مستمرٌّ دائمًا معه فإِنَّهُ يكون كالشَّيْخ الكبيرِ، أي يُطعِم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا ولا يجب عليه الصَّومُ.

والنوعُ الثَّاني من دواءِ الرَّبْو غازٌ لَيْسَ فيه إلا هواءٌ يَفتَح مَسامَّ الشَّرايين حَتَّى يَتَنَفَّسَ بسهولةٍ، فهذا لا يُفطِّر، ولا يُفسِد الصَّومَ، وللصائمِ أنْ يَسْتَعْمِلَه وصومُه صحيحٌ.



(٢٨٠٢) **السُّؤَالُ**: إذا سُحِبَ مِنَ الصَّائمِ دَمٌ للفحصِ الطبيِّ فهلْ يَفْسُدُ صَوْمُه، وإذا فَسَدَ هل يَجِبُ عليه الإمساكُ بقيةَ اليومِ؟

الجَوَابُ: إذ سُحِبَ الدمُ مِنَ المريضِ للفَحْصِ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّه، لا يُفسِدُ الصومَ ولا يَنْقُصُه؛ لأَنَّه ليسَ حجامَةً، ولا بمَعْنَى الحجامةِ، والأَصْلُ أَنَّ الصومَ صَحِيحٌ؛ حتَّى يَقُومَ دليلٌ صحيحٌ على فَسادِه، ولا دليلَ على فسادِ الصومِ بأَخْذِ الدمِ للفَحْصِ.



(٢٨٠٣) **السُّؤَالُ**: هَلِ المَذْيُ يُفسِد الصَّوْمَ، وإذا كان المريضُ يَخرج منه مذيٌ بدونِ إرادتِه، وبدون شهوتِه، فهل يُفسِد صومَه، أم أَنَّهُ من الأفضلِ أَنْ يفطرَ ثُمَّ يَقضي تلك الأيامَ؟

الجَوَابُ: المَذْيُ لا يُفسِد الصَّوْمَ، سواءٌ كان عن عمدٍ أم عنْ غيرِ عمدٍ، فلو أن الإِنْسَان قبَّلَ زوجتَه أو مَسَّها بشهوةٍ، ثُمَّ نزلَ المذيُ منْه، فإنَّ صومَه صحيحٌ وليسَ عليه قضاءٌ، أمَّا لو نزلَ منه المنيُّ، فإنَّ صومَه يَفسُد، ويَلزَمُه القضاءُ. فيُفرَّق بين هَذَا وهَذَا.

وأمَّا لو نزَل منه المذيُ بدون شهوةٍ، أو المنيُّ بدونِ شهوةٍ، فَإِنَّهُ لا يفسُد الصَّوْم ولا يَلزمه القضاءُ.



(٢٨٠٤) **السُّؤَالُ**: هنالك بعضُ الأدويةِ تُزرَع تحتَ الجِلد لِتُعْطِيَ تركيزًا مُعَيَّنًا من الدواءِ فِي الدمِ لمدَّةٍ طويلة، قد تصِلُ لشهرٍ، وبعضُ الأدوية تأتي عَلَى شكل لاصِقة تُلصَق عَلَى الجلدِ لتعطيَ تركيزًا معيَّنًا من الدَّواء فِي الدَّم لمدَّة يومٍ، خاصَّة عند مرْضَى القلبِ، فهل هَذَا يُفطِّر، علمًا بأن بعض هَذِهِ الأدويةِ يحتوي عَلَى أملاحٍ ومركَّبات موجودةٍ فِي الغذاءِ الَّذِي يتناولُه الإِنْسَان العاديُّ؟

الجَوَابُ: هَذَا لا يُفطِّر؛ لِأَنَّهُ ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعْنَى الأكلِ والشُّربِ، فإذا استعمَله الإِنْسَان الصَّائِم فِي رمضانَ أو فِي غيرِ رمضانَ، فَإِنَّهُ لا يُفطِر بذلك.



(٢٨٠٥) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للصائمِ أَنْ يُقَبِّلَ زوْجَتَهُ، ويُداعِبَهَا في الفِراشِ وهو في رمضانَ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للصَّائمِ أَنْ يُقَبِّلَ زَوجَتَهُ ويُداعِبَهَا وهو صائمٌ، سواءٌ في رمضانَ أو في غيرِ رمضانَ، لكنه إِنْ أَمْنَى مِن ذلك، فإن صَومَه يَفْسُدُ، فإن كانَ في نهارِ رمضانَ لَزِمَهُ الإمساكُ بقيةَ اليومِ، يعني: لَزِمَهُ أَنْ يبْقَى على صَومِهِ بقِيَّةَ اليومِ، ولَزِمَهُ قضاءُ ذلك اليومِ.

أَمَّا إن كانَ في غيرِ رمضانَ فقَدْ فَسَدَ صومُه، ولا يلْزَمُهُ الإمساكُ، لكن إن كان صَومُه واجِبًا وجَبَ عليه قضاءُ ذلك اليومِ، وإن كان صومُهُ تَطَوُّعًا فلا حَرَجَ عليه.



(٢٨٠٦) **السُّؤَالُ**: هل يُفْطِر الإنسانِ إذا اختلطَ ماءُ الفمِ بالسواكِ ودخلَ فِي جوفِهِ؟

الجَوَابُ: السواكُ للصائمِ سُنَّة، سواء فِي أوَّل النهارِ أو فِي آخرِهِ؛ لعمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١)، وقوله: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٢).

وعلى هَذَا فيُسَنُّ للصائمِ أنْ يَستاكَ فِي أوَّل النهارِ وآخرِهِ، وإذا كان السواكُ

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

له طعمٌ من حرارةٍ أو ملوحةٍ أو غير ذلك فلا يُبتلَع هَذَا الطعمُ، وإنِ ابتلعَه بغيرِ قصدٍ فلا شيءَ عليه.



(٢٨٠٧) **السُّؤَالُ**: هل تُفطِر القطرةُ فِي العينِ؟

الجَوَابُ: القَطرةُ فِي العينِ لا تُفطِرُ.



(٢٨٠٨) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ استعمالِ مُرَطِّبِ الشِّفاهِ خوفًا من تَشَقُّقِها وخروج الدمِ منها أثناءَ فترةِ الصَّوْمِ؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ أن يستعملَ الصَّائِمُ ما يُرَطِّبُ شَفَتَيْهِ من الأدهانِ وغيرِها؛ لِأَنَّ هَذَا الدُّهنَ الَّذِي يُدَّهَنُ به لا يَصل إِلَى جوفِه، وكلُّ شيءٍ لا يصل إِلَى الجوفِ مِنَ المفطِرات فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ، فلو أنَّ الإِنْسَان استنشقَ طِيبًا وأحسَّ بطعمِه، فَإِنَّهُ لا يُفطِر بذلك؛ لِأَنَّ هَذَا الطِّيب ليس له جِرْمٌ.

أما لو شمَّ طِيبَ البَخُور، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ طِيب البَخور له دُخَان، فيَصِل إِلَى جَوفِه، وقد قَالَ النَّبيّ ﷺ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَة: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

(٢٨٠٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكم استخدام البخَّاخ، وقَطرة الأنف، والكُحل فِي أثناء رَمَضان؟

الجَوَابُ: أما الكُحل فلا يضرُّ إطلاقًا، حتَّى لو وجد طعمه فِي حلْقِه فصومُه صحيح؛ وذلك لأنَّ العين ليستْ منفذًا مُعتادًا، وليست ممَّا جَرَتِ العادةُ بالتغذي من جِهته.

والأنف محلُّ تغذيةٍ، بمعنى أن الإِنْسَان قد يُغذَّى من جهة أنفِه، وعلى هذا فلا يقطِّر فِي الأنف قطرة تصل إِلَى الجوفِ، أما إذا كانت القطرة خفيفةً لا تصل إِلَّا إِلَى الخياشيم، فلا بأس بها.

والدَّلِيل عَلَى أن الأنف منفَذ قول النَّبِي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]. وهذا يدل عَلَى وجوب التحرُّز من المبالغةِ فِي الاستنشاقِ للصائمِ، أو عَلَى الأقل كراهة المبالغة؛ لِئَلَّا يصلَ الماء إِلَى جوْفه.

أما البخَّاخ الَّذِي يستعمله الإِنْسَان في الفم عند ضِيق التنفُّس، فهذا لا بأس به أيضًا؛ لأنَّه عبارة عن هواء يحصل به تفتُّح الأوعية التنفُّسيَّة، وهذا لَيْسَ بشيءٍ يصل إِلَى المعِدة الَّتِي هِيَ محل التغذية.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

(٢٨١٠) **السُّؤَالُ:** كنا فِي السكن الجامعيِّ فِي المَدِينَةِ المنوَّرة فِي أحد أيَّام رمضان، وبينما كنا ننتظِر الأذان للإفطارِ أَذَّن أحد المساجدِ فأفطرنا عليه، ثُمَّ أذَّن مسجد آخَرُ بعده بخمسِ دقائقَ، وتبيَّن أن المسجد الثانيَ هُوَ المصيب فِي توقيتِه، فما حُكْمُ صيامنا؟

الجَوَابُ: هُوَ قال: «المَدِينَة المنورة»، وأرى أن يقال: «المَدِينَة النبوية»؛ لأنَّ (المَدِينَة النبوية) أبلغ فِي التعظيم من (المَدِينَة المنورة)؛ إذ إن كُلّ مدينةٍ دخلها العِلم الشَّرْعي فَهِيَ منوَّرة به، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ [النِّساء:١٧٤].

فَكُلّ بلدٍ حلَّتْ فيه الشريعةُ الإسْلاميَّة فَهُوَ منوَّر، لكن المَدِينَة النبوية لَا يمكِن أن يشاركها أيُّ مدينةٍ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ هاجرَ إليها، وتُوفي فيها، ودُفن فيها، ولِهَذَا كانت معروفةً بِهَذَا اللقبِ عندَ سَلفِ الأُمةِ مِن العُلَماءِ، فكَانُوا يَقُولون فيها: «المَدِينَة النبوية»، وهَذَا هُوَ الأحسنُ، وأنا لَا أمنع أن تقول: «المَدِينَة المنورة»، ولكني أقول: الأَولى (المَدِينَة النبوية).

نعود إلى الجَوَاب عَنِ المسألة، فنقول: إنه لَا قضاءَ عَلَى هؤلاء الَّذِينَ أفطروا عَلَى الأذانِ الَّذِي تبيَّن أَنَّهُ قبل الوقتِ، بدلالة الكتابِ والسُّنة، أمَّا الكتاب فقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[الأحزاب:٥]، فلَيْسَ علينا جناح فيما أخطأنا به، ولكن ما تعمَّدت القلوب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

وهؤلاء الَّذِينَ أَفطروا لم يَتَعَمَّدوا أَن يُفطروا والنَّهار باقٍ، إنما أفطروا بناءً عَلَى أن الشَّمس قد غَرَبَتْ.

أما الدَّليل من السُّنة: فَهُوَ الَّذِي ثبتَ فِي صحيحِ البخاريِّ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[1].

إذن هم أفطروا قبل غروبِ الشَّمسِ، ومع هَذَا لم يُنقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرَهم بالقضاءِ، ولو كَانَ القضاء لازمًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأمرهم به، ولو أمرهم به لكان مِن شريعةِ اللهِ، وكان محفوظًا إلى يومنا هَذَا.

وعلى هَذَا فَكُلّ مَن أكل يَظُنّ أن الفجرَ لم يطلعْ، ثُمَّ تبين أَنَّهُ طلعَ، أو يَظُنّ أن الشَّمس قد غربتْ، ثُمَّ تبين أنَّهَا لم تغرُبْ، فليس عَلَيْهِ قضاء.

ولو نسي أَنَّهُ صام، فأكل أو شرِب، فليس عَلَيْهِ شيء أيضًا؛ لأنَّ النسيان أخو الجهل وقرينه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فلو أن إِنْسَانًا أكل أو شرِب وَهُوَ ناسٍ أَنَّهُ صائم ثُمَّ ذكر فليس عَلَيْهِ شيء.

لكن يجب أن تعلمَ أَنَّهُ متى علِم أَنَّهُ فِي نهار، فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ الإمساكُ، ومتى ذكر أَنَّهُ صائم، فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ الإمساك أيضًا، حَتَّى لو كانت اللقمةُ فِي فِيهِ، فالواجب عَلَيْهِ لَفْظُها.

كذلك لو أن رجلًا جامَعَ امرأته فِي نهارِ رمضان يَظُنّ أن الجماعَ لَا يفسِد الصومَ، إِلَّا إذا كَانَ فيه إنزالٌ، وَهُوَ لم يُنزِلْ، فليس عَلَيْهِ شيء، لَا قضاء، ولا كفَّارة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشَّمس، رقم (١٨٥٩).

والدَّلِيل قولهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تَعَالَى: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

فإن قَالَ قائل: ثبت فِي الصَّحِيحينِ عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١).

فضحِك النَّبِيُّ ﷺ تعجبًا مِن حال هَذَا الرجلِ الَّذِي جاء خائفًا وَجِلًا فَزِعًا، ولم يرجعْ إِلَّا وَهُوَ طامِع فيما أُريد منه أن يَتَصَدَّقَ به، فرجع إلى أهلِه بتمرٍ أباحه لَهُ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

وهَذَا الرجل كَانَ عالمًا بالحكمِ، والدَّلِيل قوله: هلكتُ، فقدِ اعترفَ أَنَّهُ هالِك، وهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ عارف بالحُكمِ، أما مَن كَانَ جاهلًا، فليس عَلَيْهِ شيء.

ومِمَّا ينبغي أن يُعلم أن الرجل إذا جلسَ مِنَ المَرْأَةِ بين شُعَبها الأربعِ، ثُمَّ جهَدَهَا -وهو كناية عن الجِماع- فقد وجبَ الغُسل(٢)، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨)، وزيادة: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» لمسلم فقط.

فَهُوَ دليلٌ عَلَى أن الجماع يوجب الغُسلَ، سواء كَانَ فيه إنزالٌ، أو لم يكنْ؛ لأنَّ الغسلَ يجب إما بالإنزالِ وحدَه، أو بالجِماع وحده، أو بهما جميعًا.

وهَذَا يخفى عَلَى كثيرٍ مِن الشبابِ الَّذِينَ يتزوَّجون، يَظُنّون أَنَّهُ لَا غُسلَ عليهم إلَّا بجماعٍ فيه إنزال، وهَذَا جهل، فالجماعُ وحده موجِب للغُسل عَلَى الرجلِ والمَرْأَةِ، والإنزالُ وحدَه موجِب للغُسلِ عَلَى مَن أنزلَ، والجماع بإنزالٍ موجب للغُسل مِن باب أَولى، لكن الجاهل حَتَّى فِي الجماع لَيْسَ عَلَيْهِ قضاء، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كفَّارة.



(٢٨١١) **السُّؤَالُ**: لقد خلعتُ ضِرسًا وأنا صائِمٌ، وخرج دمٌ، فهل صيامي صحيح أو لا؟

الجَوَابُ: إذا خلع إِنْسَان ضِرسه، أو سِنه وخرج دم فصيامُه صحيح، لكن لَا يبتلِع الدمَ؛ لأنَّ الدم مِن غيرِ جنسِ الرِّيقِ، فَهُوَ أجنبيٌّ عن الفمِ، فلوِ ابتلعَه قصدًا مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يعلمُ أَنَّهُ يُفطِر فَسَدَ صَومُه، وإنِ ابتلعَه بلا قصدٍ، أو لَا يَدري أَنَّهُ يفطِر، فصومُه صحيح.



(٢٨١٢) **السُّؤَالُ**: رجلٌ داعبَ امرأَتَه فِي نهارِ رمضان فأنزلَ، فهل عَلَيْهِ كفارةٌ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ كفارة؛ لأنَّ الكفارةَ إنما تَجِب عَلَى مَن جامَع، لَا عَلَى مَن أنزلَ بمباشرة، أو تقبيل، أو نحو ذلك.

وكذلك لو كَانَ هناك رجل قَدِم إلى مَكَّة فِي عُمرة، وكان صائمًا ثُمَّ جامعَ

زوجته فِي ذلك اليوم فليس عَلَيْهِ كفارة، ولكن عَلَيْهِ قضاء ذلك اليومِ.

وإنما قلنا: لَا كفارة عليه لأنَّ المسافر يجُوز أن يُفطر، وهَذَا بمجرد العزمِ عَلَى الجِماعِ، وفِعل الجِماعِ يَكُون قد أفطرَ بعملٍ مباحٍ، فلا شيء عَلَيْهِ إلَّا القضاء، ولَيْسَ عَلَيْهِ إثم، ولا إمساك، ولا كفارة.

وواضح من السُّؤَالِ أَنَّهُ جامعَ زوجتَه بعد ما انتهتِ العُمرةُ، لَا فِي أثناء العُمْرَة؛ لأنَّ الجماعَ فِي أثناء العُمْرَة محرَّم.



(٢٨١٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصِّيَامِ مع خروجِ المَذْيِ، مَعَ الدَّلِيل عَلَى ذلك؟

الجَوَابُ: إذا باشَرَ الإِنْسَان زوجتَه بالتقبيلِ أو ضمٍّ وأنزلَ مَذيًا فإن صومَه صحيحٌ ولا يبطُل بذلك؛ لأنَّه لا دليلَ عَلَى بُطلان الصَّوْمِ بالإمذاءِ، وإذا لم يكن دليلٌ فالواجبُ بقاء الشَّيْءِ عَلَى أصلِه، ولدينا قاعدةٌ وهي أن ما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ لا يُمكِن أن يَرتفِع إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

أما لو أنزلَ مَنِيًّا فإنَّه يَفسُد صومه، وعليه القضاءُ والإمساكُ بقيَّةَ ذلك اليوم، ولكن لَيْسَ فيه كَفَّارَة؛ لأَنَّ الكَفَّارَة إنما تكون بالجِماع.



(٢٨١٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ استعمالِ البَخَّاخ الَّذِي يُزِيل ضِيق الصَّدر للمصابينَ بالرَّبو؟

الجَوَابُ: استعمالُ البخَّاخِ الَّذِي يستعمِلُه المصابونَ بالربوِ -شفانا الله وإيَّاهم-

لا يضرُّ؛ لأَنَّ هَذَا الَّذِي يخرجُ منه لا يصلُ إِلَى المَعِدَة، فلا يتغذَّى به الجسمُ، وإنَّما يصل إِلَى العروقِ فتتفَتَّح.

وأمَّا إنْ كان مِمَّا يصلُ إِلَى المعدةِ؛ كالحبوبِ التي تُستعمَل فِي الرَّبو بمسدَّس يُطلقه، حيث تجعل فيه الكبسولةُ ثُمَّ تنطلِق، فهَذَا الظاهر أنه يُفطِر؛ لأَنَّه يصلُ إِلَى المعدةِ.



(٢٨١٥) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ البخَّاخِ الذي يُسْتَعْمَلُ لعلاجِ الرَّبْو في نهار رَمضانَ؟ وهل يؤثِّرُ على الصيامِ؟

الجَوَابُ: الذي يظهرُ لي أن البخَّاخَ الذي يُسْتَعْمَلُ للتَّنفُّسِ لا يُفْسِدُ الصومَ؛ لأنه -حسبَ ما سَمِعْنا من الأطباء- لا يَصِلُ إلى المِعدَةِ، وإنما يتَّصِلُ بقنواتِ الهواءِ فيُوسِّعُها، ولا ينتَفِعُ به الإنسانُ من حيث الغِذاءِ.

فالظاهرُ أنه لا يُفَطِّرُ الصائمَ، لا في رَمضان، ولا في غَيرِهِ، لكن متَى أمكَنَ ألا يَسْتَعْمِلَهُ الإنسانُ في الصوم فهو أحسنُ احتِياطًا.



(٢٨١٦) **السُّؤَالُ**: معجونُ الأسنانِ هَلْ يُفَطِّرُ في نهار رمضانَ؟

الجَوَابُ: المعروفُ أن هذا المعجونَ لَهُ قوَّةُ النُّفوذِ والسَّريانِ، وأنه قد يَسْرِي إلى الحَلْقِ والبَطنِ مِن حيث لا تَشْعُرُ، ولذلك نقول: الأَولى أَلَّا تَسْتَعْمَلَهُ، لكن لو استعملَهُ وضبَطَهُ تماما، بحيثُ لا ينزل إلى مَعِدَتِهِ، فلا بأس به، إلا أنه على خطَرٍ.

ولهذا نقول: بَدَلًا من أن تُنَظِّفَ أسنانَكَ في النهارِ نَظِّفْهَا في اللَّيْلِ.

بقي أن يقال: السواكُ للصائمِ سُنَّةٌ في أَوَّلِ النهارِ، وفي آخِرِهِ، وفي كلِّ وقتٍ، ذَكَرَ البخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عامِرِ بن ربيعَةَ في صحيحِهِ معلَّقًا قالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[١].



(٢٨١٧) السُّؤَالُ: ما أَقْوالُ المذاهِبِ الأربعَةِ في السِّواكِ، ومَسِّ الطِّيبِ في الصيامِ؟ وما الصَّوابُ مِنْ أقوالِهِمْ؟

الجَوَابُ: أما الصَّوابُ فعِنْدِي مِنْهُ عِلْمٌ، وأما المذاهِبُ الأربعَةُ فليس عِنْدِي مِنها عِلْمٌ، والصواب: أنَّ التَّسَوُّكَ للصائمِ سُنَّةٌ في أَوَّلِ النهارِ وفي آخِرِهِ؛ لعُمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٢]، وقولُهُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٣].

وأما الطِّيبُ فكذلِكَ جائزٌ للصائمِ في أَوَّلِ النَّهارِ وفي آخِرِهِ، سواءٌ كان الطِّيبُ بَخُورًا أو دُهْنًا أو غير ذلك.

إلا أنه لا يجوزُ أن يَسْتَنْشِقَ البَخور؛ لأن له أجزاءً محْسُوسَةً مشاهَدَةً إذا استَنْشَقَهُ، تصاعَدَتْ إلى داخِلِ أنفِهِ، ثم إلى مَعِدَتِهِ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥)، والبخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

صَبْرَةَ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١].



(٢٨١٨) **السُّؤَالُ**: (الحُقنَةُ الشَّرَجِيَّةُ) عبارَةٌ عن ماءٍ مَخْلُوطٍ ببعضِ الأدْوِيَةِ، يأخُذُها المريضُ عن طريقِ الدُّبُرِ، حتى تَخْرُجَ بطْنُهُ، إذا كانَتْ ممسِكَةً، فهل تفطر؟

الجَوَابُ: (الحُقْنَةُ الشَّرَجِيَّةُ) التي يأخُذُها المَرْضَى ضدَّ الإمْساكِ، اختلَفَ فيها أهلُ العِلْمِ:

فذهَبَ بعضُهُم: إلى أنها مفَطِّرَةٌ؛ بناء على أن كلَّ ما يَصِلُ إلى الجوفِ فهُو مُفَطِّرٌ.

وقال بعضُهُم: إنها لَيْسَتْ مفطِّرَةً، وممن قالَ بذلك شيخُ الإسلامِ ابن تَيمِيَةَ. يقول: لأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب[٢].

وأنا أَرَى أن يُنْظَرَ إلى رَأْيِ الأَطِبَّاءِ في ذلك، فإذا قالوا: إن هَذا كالأَكْلِ والشُّرْبِ؛ وجَبَ إلحاقُهُ به، وصارَ مُفطِّرًا. وإذا قالوا: إنه لا يُعْطِي الجِسمَ ما يُعْطِيهِ الأكْلُ والشُّربُ، فإنه لا يكونُ مُفَطِّرًا.



(٢٨١٩) **السُّؤَالُ**: هل ثَبَتَ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه احتَجَمَ وهو صائمٌ؟ وهل هِيَ سُنَّةٌ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٥).

الجَوَابُ: أما احتَجامُه وهو محَرِمٌ فهذا ثابِتٌ، فقَدِ احتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مُحْرِمٌ(١).

وأما احتجامه وهو صائم(٢)، فقد اختَلَفَ الحُفَّاظُ في هذه اللَّفْظَةِ: هل هِيَ محفُوظَةٌ أم شاذَّةٌ؟ فمِنْهم من قال: إنها شاذَّةٌ. ومنهم من قالَ: إنها محْفوظَةٌ، وعلى تقْدِيرِ أن تكونَ محفوظَةً فإن قولَهُ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٣) سُنَّةٌ قَولِيَّةٌ، وأمَّا احتَجَامُهُ وهو صائمٌ فَهِي سنَّة فِعْلِيَّةٌ.

وإذا تعارَضَتِ السُّنَّةُ القولِيَّةُ والفعلِيَّةُ قُدِّمَتِ السُّنَّةُ القولِيَّةُ؛ لأنه لا يعتَرِيهَا احتمالٌ آخَر، وأمَّا السُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ فيَعْتَرِيهَا احتمالاتٌ.

فمَثلًا: رُبَّمَا احتَجَم النَّبِيُّ ﷺ وهو صائم للضَّرورَةِ، وقَضَى هذا اليومَ الذِي احتَجَم فِيهِ، ونحنُ لا نَدْرِي، وربما لم يكُنْ صائمًا؛ أي احتَجَمَ في غيرِ رمضانَ، فظَنَّ الرَّاوِي أنه صائمٌ، وهو لم يَصُمْ.

على كلِّ حالٍ نقولُ: هذه اللَّفْظَةُ غيرُ محفُوظَةٍ عندَ كثيرٍ مِنَ المحَدِّثِينَ، حتى إن كانَتْ محفُوظَةً فقَدْ تعارَضَتْ فيها سُنَّةٌ قولِيَّةٌ وسُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، والذي يُقَدَّمُ عندما تَتَعارَضُ السُّنَّةُ القولِيَّةُ والفِعْلِيَّةُ هي السُّنَّةُ القولِيَّةُ؛ لأن الفِعلِيَّةَ لها احتِمالاتٌ، ومع الاحتمالِ يبْطُلُ الاستِدْلالُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

أما الحِجَامَةُ نَفْسُها فليستْ سُنَّةً، بل هِي دواءٌ إن احتَاجَ الإنسانُ إليهَا احتَجَمَ، وإن لم يحتَجْ إليهَا فلا يحتَجِمْ.



(٢٨٢٠) **السُّؤَالُ**: كنتُ في جدةَ وسمعتُ أذانَ مكةَ، فظننتُ أنه أذانُ جدةَ، فأفطرتُ عليهِ، فهلْ عليَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا شيءَ عليكَ، ولا إعادةَ عليكَ، لأنكَ جاهلٌ بالوقتِ، فمنْ سمعَ أذانا فظنهُ أنهُ أذانُ حيِّهِ، أي: بلدهِ، فأفطرَ، ثم تبينَ أنهُ أفطرَ قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ، فلا قضاءَ، ولا حرجَ عليهِ؛ لأن اللهَ تعالى عَفا عَنه، فقالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

فأنت لم تتعمدْ أن تأكلَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ وأنت تعلمُ أنها لم تَغربْ، فقدْ أخطأتَ وهوَ معفوٌّ عنهُ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] فقالَ اللهُ تَعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).



(٢٨٢١) **السُّؤَالُ**: هل البخور يُفَطِّر، وإذا كان يُفَطِّر فما حكم من تبخر متعمدًا؟ وما حكم من تبخر جاهلًا؟

الجَوَابُ: البُخور لا يُفَطِّر إلا إذا شمَّه الإنسانُ متعمِّدًا حتَّى وصَل إِلى مَعِدَتِه؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

فحِينَئِذٍ نقولُ: إنَّ هذا الرَّجُل أفْطَر؛ لأنَّ الدُّخانَ لَه جرْمٌ يصِلُ إلى المِعدَة، فإذا استَعْملَه الإنْسانُ كانَ مُستعْمِلًا لشيْءٍ يصِلُ إلى المِعدَةِ، وتتمتَّعُ بِه النَّفْس.

كذَلِك أيضًا لا يُفطِّر البُخورُ لَو أنَّ الإِنسانَ بخَّر بَيْتَه أوْ حُجرَتَه الَّتي ينامُ فِيها، فلا حَرجَ علَيْه.



(**٢٨٢٢**) **السُّؤَالُ**: أَذَّنَ أحدُ مساجدِ الحيِّ قبلَ الوقتِ بخَمْسِ دقائقَ، فأَفْطَرَ البعضُ وأَمْسَكَ البعضُ الآخَرُ، فما حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ؟

الجَوَابُ: لا شيءَ على مَنْ أَفْطَرَ؛ لأنَّه استندَ إلى أَمْرٍ مَشْرُوعٍ وهو سماعُه الأذانَ، وقد جَاءَتْ هذه القضيةُ في عَهْدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم؛ حيثُ قالتْ أسماءُ بِنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفْطَرْنَا في يومِ غَيْمٍ على عَهْدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمسُ[1]، ولم يَأْمُرْهُمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم بالقضاءِ، ولو كَانَ القضاءُ واجبًا لأَمَرَهُمْ به، ولو أَمَرَهُمْ به لَنُقِلَ إلينا؛ لأَنَّه حينئذٍ يكونُ مِنَ الشريعةِ، والشريعةُ محفوظةٌ.



(**٢٨٢٣**) **السُّؤَالُ**: ما حُكْم مَن أكَلَ وهُوَ صائمٌ جاهلًا أو ناسيًا؟

الجَوَابُ: فِي جميعِ العِبـاداتِ إذَا كانَ الإِنْسانُ مَعذورًا ناسيًـا أو جاهـلًا فلا شيءَ علَيْه، ففِي الصِّيام لو أن أحدًا أكلَ وَهُوَ صائمٌ جاهلًا يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلعْ فتبيَّنَ أنَّه طلعَ فليس عليه قضاءٌ؛ لأَنَّهُ جاهلٌ لا يَدري، فلو أكلَ وشرِب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

ولـمّا خرج وجد النَّاس قد خَرجوا من صلاةِ الفجرِ، لَكِنَّهُ حين أكَلَ وشرِب ظَنَّ أنَّه فِي الليلِ، فلا شيْءَ عليه.

كذلك: رجلٌ فِي جُدَّةَ سمِع أذانَ مكَّةَ فظنَّه أذانَ جدةَ فأكَلَ، ولَمَّا أكل تمرةً أو تمرتينِ سمِع أذان جُدة؛ فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّهُ كان جاهلًا، ولهذا قالتْ أسماءُ بنتُ أبِي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَفطرنا فِي يومِ غَيْمٍ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْس»(١). ففِي عهد النَّبِيِّ ﷺ لم يكن هناك ساعات، فظنُّوا أن الشَّمْسَ قد غابتْ فأَفطروا، ثُمَّ بعد أن أفطروا طلعتِ الشَّمْسُ، ولم يأمرْهمُ النَّبِيُّ ﷺ بقضاء هَذَا اليومِ؛ لأَنَّهُم كانوا جاهلينَ ما علِموا.

وفِي الحجِّ رجلٌ كان مُحْرِمًا كاشفًا رأسَه، لكن مَعَ حرِّ الشَّمْسِ غطَّى رأسَه يظنُّ أن ذلك جائزٌ، فلَيْسَ عليه شيء؛ لأَنَّهُ جاهِلٌ.



(٢٨٢٤) **السُّؤَالُ**: امْرَأَةٌ دَورتها الشَّهريَّة سبعة أيامٍ، وفِي شهر رمضان أَتَتْها الدورةُ سبعةَ أيامٍ فاغتسلت وصامتْ فِي اليومِ الثامنِ، ولكن بعد صَلَاةِ العصرِ خرجت معها صفرةٌ، علمًا بأنها لا ترى الطُّهْرَ فِي جميعِ دَوْرَاتها، فماذا عليها؛ هل تَقضي هَذَا اليومَ أو لا؟

الجَوَابُ: لا تَقضي هَذَا اليومَ؛ لأَنَّ الدمَ انقطعَ، ولم ترَ الصُّفرة إِلَّا بعد الطهرِ، والصفرةُ بعد الطهرِ ليستْ بشيءٍ، وطهر هَذَا المرأةِ الَّتِي لا تَرَى القَصَّةَ البَيْضَاء يكون بانقطاعِ الدمِ، حتَّى وإن بقيَ شيءٌ منَ الصُّفرة، فإِنَّها تعود طاهرةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢٨٢٥) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ القيامِ بالغَسيلِ الكُلَوِيِّ -غَسيل الدمِ- لمرضِ الفَشَلِ الكُلَوِيِّ بنهارِ رمضان، علمًا بأن المبدأ في ذلك هُوَ توصيلُ شُريان بجهازِ غسيلِ الدمِ، فيخرج جزءٌ من الدمِ ليمرَّ بجهازِ الترشيحِ، حيث تُصفَّى الموادُّ الضارَّة من الدمِ بهَذَا الجهازِ خارج الجسم، ولا يُضافُ إِلَى الدمِ العائدِ لجسمِ الإِنْسَانِ أيُّ موادَّ مُغَذِّيَةٍ؟

الجَوَابُ: الَّذِي بَلَغَنِي من العلمِ عن هَذِهِ العمليةِ أَنَّهُ يُضافُ إِلَى الدمِ موادُّ أخرى مُطَهِّرة تدخلُ مع الدمِ، فيُنْظَرِ فِي سؤالِ هَذَا السائل: هل ما قالَه صحيحٌ أو لا، ويُرجَع فِي ذلك إِلَى كلامِ الأطبَّاءِ.

لكن لنبيِّن الحكمَ عَلَى الاحتمالينِ: احتمال أَنَّهُ لا يُخلَط الدم بموادَّ أخرى، واحتمال أَنَّهُ يُخْلَط:

أما إذا لم يُخلَط بموادَّ أخرى فإن ذلك لا يُفطِّر؛ لِأَنَّ الدمَ الَّذِي يخرجُ من بدنِ الإِنْسَانِ يعودُ إليه، فليس كالحِجامة الَّتِي إذا خرجَ الدمُ فيها لم يَعُدْ إِلَى البدنِ، ولم تحصُل له القوةُ، فالدمُ هنا يَخرُج ثُمَّ يدخُل.

أما إذا كان يُضاف إليه موادُّ، فهذا عندي محَلُّ توَقُّفٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الموادَّ ربما تُكْسِب البدنَ تغذيةً، بمعنى تغذية يَستغني بها عن الأكلِ والشربِ، فإن كانت هَذِهِ الموادُّ تُعطي البدنَ تغذيةً يَستغني بها عن الأكلِ والشربِ فهي مُفطرَة، وإلا فهي غير مُفطرةٍ.



(٢٨٢٦) **السُّؤَالُ**: إني أَضَعُ ورَقَةً على وَجْهِي ويَدِي كالمستَحْضَراتِ الحدِيثَةِ وأَنَا صائِمَةٌ، فهَلْ عَلَيَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ على المَرأةِ شيءٌ إذا دَهَنَتْ وجْهَهَا بما يُجَمِّلُه، أو لَا يُجَمِّلُه، المهِمُّ: أَنَّ هَذِه الدُّهونُ بجمِيعِ أنواعِهَا، سواءٌ في الوَجْه، أو في الظَّهْرِ، أو فِي أيِّ مكانٍ، لا تؤثِّرُ على الصائِمِ ولا تُفَطِّرُهُ.



(٢٨٢٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكْم (التَّحامِيلِ) التي تؤخَذُ من فتْحَةِ الشَّرَجِ عندَ الإنسانِ وهو صائمٌ؟

الجَوَابُ: لا تُفَطِّرُ الصائمَ، فـ(التحامِيلُ) التي تكونُ من أسفَلَ إذا تحمَّلَهَا الصائمُ فإنه لا يُفْطِرُ بذلك؛ لأن هذِهِ (التحامِيلَ) لا تصِلُ إلى المعِدَةِ التي هي وِعاءُ الأكلِ والشُّرْبِ.



(٢٨٢٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ استِعْمالِ التحامِيلِ في نهارِ رمضانَ إذا كان الصَّائمُ مَرِيضًا؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِمَلَ الإنسانُ التَّحامِيلَ التي تكونُ مِن دُبُرِه إذَا كان مَرِيضًا؛ لأن هذا لَيْسَ أكْلًا ولا شُرْبًا، ولا بمَعْنَى الأكلِ والشُّرْبِ، والشارِعُ إنما حرَّمَ علينَا الأكلَ والشُّرْبَ، فما كانَ قائما مقامَ الأكلِ والشُّرْبِ أُعطِيَ حُكْمَ الأكلِ والشُّرْبِ، وما لَيْسَ كذلك فإنه لا يَدْخُلُ في الشُّربِ لفْظًا ولا مَعنًى، فلا يثْبُتُ له

حُكْمُ الأكلِ والشُّرْبِ.

(٢٨٢٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ السِّوَاكِ في نهارِ رَمضانَ؟ وهل يجوزُ بَلْعُ ما يَجِدُهُ الإنسانُ في الفَمِ مِنْ طعْمٍ وقِطَعٍ صَغِيرَةٍ، أم يجبُ إخْرَاجُها؟

الجَوَابُ: السِّوَاكُ في نهارِ رمضانَ للصائمِ سُنَّةٌ، وكذلك للصائمِ في غيرِ رَمضانَ، سواء كانَ ذلك قبلَ الزَّوالِ أو بَعْدَهُ، لعُمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١).

وجميعُ الأحادِيثِ الوارِدَةِ في السِّواكِ ليس فيهَا ما يدُلُّ على استثناء الصائمينَ وعلى هذا فهُو سُنَّةٌ لهُمْ ولغَيرِهِمْ.

لكن إذا كان للسِّواكِ طَعْمٌ، أو كان يتَفَتَّتُ، فإنه لا ينْبَغِي للصائمِ استِعْمالُهُ، لا لأنه سِواكٌ؛ ولكن لما يُخْشَى مِنْ وصولِ الطَّعْمِ إلى جوفِهِ، أو من نُزولِ ما يتَفَتَّتُ منه إلى جوفِهِ، فإذا تحَرَّزَ، ولفَظَ ماءَ الطَّعْمِ، ولفَظَ هذه القِطَعَ الصَّغِيرَةَ، فليس في ذلكَ شيءٌ.

(٢٨٣٠) **السُّؤَالُ**: هل القَطْرَةُ في العيْنِ تؤثِّرُ على الصيامِ؟

الجَوَابُ: لا، القَطْرَةُ في العين لا تؤثِّرُ على الصيامِ، حتَّى وإن وَجَدَ طعْمَهَا في حَلْقِهِ؛ لأن العَينَ ليستْ مَنفَذًا للطعَامِ أكْلًا أو شُرْبًا، قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو أن

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

الصَّائمَ وطِئَ حَنظَلَةً -وهي ثَمَرَة مُرَّةٌ جِدًّا جِدًّا- فانْفَقَأَتْ تحتَ قدِمِه، وأحسَّ بطعْمِهَا في حَلْقِهِ -وهذا واقِعٌ ليس مسألَة فَرَضِيَّة- فإنه لا يُفطِرُ، لأن الرِّجْلَ لَيْسَتْ مَنفَذًا.

صحيحٌ أن الرِّجلَ لها مَسَامٌّ في الجِلْدِ توصِّلُ الطعْمَ إلى الحَلْقِ، لكنها ليستْ مَنفَذًا، فيقال أيضا: العَيْنُ ليستْ مَنْفَذًا معتادًا، فما قُطِّرَ فيها -ولو وُجِدَ طعْمُهُ في الحلْقِ- فإنه لا يُفطِّرُ.

وكذلك ما يُقَطَّرُ في الأُذُنِ لا يُفطِّرُ، ولو وَجَدَ الإنسانُ طعمَهُ في حلْقِهِ.



(٢٨٣١) **السُّؤَالُ**: رجلٌ داعبَ زوجتَه فِي نهارِ رمضان ونام، وبعد أنِ استيقظَ وجدَ عَلَى ملابسِه ماءً لَزِجًا، فَمَا حُكْمُ صيامِه؟ وماذا عليه؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيءٌ ما دام أَنَّهُ لا يَدري هل خرج هَذَا المنيُّ من مداعبةِ الزوجةِ، أو من احتلامٍ لم يَسْتَحْضِرْه؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَحتلِم الإِنْسَان فِي نومِه ولا يَحْضُره أَنَّهُ احتلمَ، وكذلك أيضًا لا يُدرَى هَذَا الَّذِي وجده مَنِيٌّ أو غير منيٍّ، وإذا كان لا يَدري فليس عليه شيءٌ.



(٢٨٣٢) **السُّؤَالُ**: امرأة خرجَ منها دمٌ وهي صائمةٌ، مع العلمِ أن هَذَا الدمَ ليسَ حيضًا؛ لِأَنَّهُ قليل بمقدارِ بُقعتينِ، وكل بقعةٍ بِحَجْمِ نِصف الرِّيال، أفتونا فِي صيامها؟

الجَوَابُ: إذا خرج من المرأة دمٌ وهي صائمةٌ وليس دمَ الحيضِ، فإن صيامها

باقٍ عَلَى صحتِه، لا يفسد ولا يَلْزَمها قضاؤه؛ لِأَنَّهُ صحيح.

أمَّا إذا كان الدمُ دمَ حيضٍ، فَإِنَّهُ لو نزل عَلَى المرأة وهي صائمةٌ ولو قبلَ غروبِ الشَّمسِ بلحظةٍ واحدةٍ، فهو مُفْسِدٌ للصومِ، موجب لقضاءِ ذلك اليومِ إن كان واجبًا.



(٢٨٣٣) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ بَلْعِ النُّخامة فِي نهار رَمَضان، خاصَّةً إن كان يَشُقُّ إخراجها؛ كأن يكون الرجلُ فِي صَلَاةٍ ونحو ذلك؟

الجَوَابُ: النخامةُ نوعانِ:

■ **نوع** يُحِسُّ بها الإِنْسَانُ فِي حَلْقِه، تَنزِل من الدِّماغ إِلَى المَعِدَة، فهَذِهِ لَيْسَ فيها شيءٌ.

■ **ونوعٌ آخرُ:** بَلْغَم يخرُج منَ الصَّدر ويكون فِي الفمِ، فلا أعتقِد أن أحدًا منَ النَّاس سوف يبلَع هَذِهِ النخامةَ؛ لأنَّها أذًى وقَذَر، وقد تحمِل جَراثيمَ، فتضرّ بالإِنْسَانِ.

لكن بعض النَّاس يقول: أنا لَيْسَ معي مِنديل، فأُضطَّر لبلْعِها، فنقول له: إن لم يكنْ معَك مِنديل فمعك غُترة، فاجعلْها فِي الغُترة وافْرُكْها حَتَّى يزولَ أَثَرُها، قَالَ: ما عندي غُترة، فأنا منَ النَّاسِ الَّذِينَ لا يَلبَسون الطواقيَ، فنقول: فِي الثوب.

ولهَذَا جاء فِي الحديثِ الصَّحيحِ النهيُ عن أن يَتَنَخَّمَ الإِنْسَانُ المصلِّي أمامَ وجهِه، ولكن عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، أو فِي ثوبِه، والثوبُ وصفَه بعضُ الرُّواة

فتَفَلَ فِي ثوبِه ثم فَرَكَ بعضَه ببعضٍ[١]، فلا أظنُّ أن أحدًا يَبتلِع النُّخامةَ إذا وصلتْ إِلَى فمِهِ.

أما النُّخامة التي تكون من الرأسِ إِلَى الحلقِ إِلَى البطنِ، فهَذِهِ لَا بَأْسَ بها. وبعض النَّاس يحاولُ جَهْدَه أن يُخرجَ هَذِهِ النخامةَ، وهَذَا غلط، فهِيَ ما دامت لم تصلْ إِلَى الفم، فليس عليك منها ضَرر إطلاقًا.



(٢٨٣٤) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ استعمالِ البَخورِ فِي نهارِ رمضانَ؟

الجَوَابُ: استعمال البَخورِ فِي نهار رمضان لا بَأْسَ به كاستعمالِه فِي غيرِه، ولكن لا يُسْتَنْشَق الدُّخان الَّذِي يكون من هَذَا البخور، وإنما يُتطيَّب به، ولا بَأْسَ أيضًا أن يُطيِّبَ به اللِّحية، وأن يُطيِّب به الغُترة، وأن يُطيِّب به المشلح؛ لِأَنَّ المحظور هُوَ أن يدخلَ إِلَى جوفِ الإِنْسَانِ شيءٌ من دُخان البَخورِ.

فإن قال قائل: إن البخور إذا استنشقهُ الإِنْسَان فَإِنَّهُ يذهب إِلَى الرئةِ، ولا يصل إِلَى الجوفِ شيءٌ منه.

فالجواب أني أقول له: إن ما دخلَ مع الأنفِ كالَّذِي دخلَ معَ الفمِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حديث لَقِيطِ بن صَبِرَةَ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ ما أدخلهُ الإِنْسَانُ عن طريقِ الأنفِ كالَّذِي أدخلهُ عن طريقِ الفمِ.



(٢٨٣٥) **السُّؤَالُ:** يُوجَدُ من يُعانِي مِنْ أمراضٍ صَدْرِيَّةٍ كمَرَضِ الرَّبْو مثلًا، ويَصْرِفُ له الأطبَّاءُ للعِلاجِ بخَّاخًا يوضَعُ في الفَمِ ليَصِلَ إلى الرئتَيْنِ، أو كبسولَةً تحتَوِي على بودْرَةٍ تُكْسَرُ في جِهازٍ مخصَّصٍ، وتُشْفَطُ هذه البودْرَةُ عن طَريقِ الفَمِّ أو الأنْفِ لتَصِلَ إلى الرِّئتَينِ، علمًا بأن المَريضَ لا يستَطِيعُ الاستِغْنَاءَ عن هذَا العَلاجِ ساعاتٍ طويلَةً، والسُّؤَالُ هو: هل يُعْتبَرُ هذا النَّوعُ من العِلاجِ مِنَ المفطِّرَاتِ، وإذا كانَ مِنَ المفَطِّرَاتِ فماذا يجِبُ على هذا المرِيضِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ أن هذا العِلاجَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لضِيقِ التَّنَفُّسِ ينقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

القِسْمِ الأَوَّلِ: بودْرَةٌ تُقْذَفُ في الفَم بطَرِيقٍ مُعَيَّنٍ؛ فهذه تُفَطِّرُ، لأن البودْرَةَ جُرْم محسُوسٌ كالدَّقِيقِ.

والقسمِ الثَّانِي: بُخَارٌ يَفْتَحُ مناسِمَ الهَواءِ، ولا يحصُلُ منه شيءٌ.

فالثَّانِي لا يفَطِّرُ، والأوَّلُ يفطِّرُ، وإذا قُدِّرَ أن الإنسانَ مُبْتَلى بهذا باستِمْرارٍ -نسأَلُ الله لنا ولكم العافيةَ- صارَ الواجِبُ عليه أن يُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا ويَفْطِرُ، والحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمْرِ سَعَةً، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].



(٢٨٣٦) **السُّؤَالُ:** رجلٌ صائمٌ ذهَبَ إلى المسْتَوْصَفِ في نهارِ رمضانَ فأخَذَ الطَّبِيبُ منه كَمِّيَّةً مِن الدَّمِ لغرضِ التَّحْلِيلِ الطبِّي، فهل يُفطِرُ بهذَا العَمَلِ؟

الجَوَابُ: لا يُفْطِرُ بهذَا العَمَلِ، أخذَ الدَّمَ للتَّحْلِيلِ لا يُفطِّرُ، لأنه شيءٌ يَسِيرٌ، ولا يصِحُّ أن يُقاسَ على الحِجامَةِ، لأن الحِجَامَةَ يُسحَبُ مِنَ المحْجُومِ دمٌ كثيرٌ يؤثِّرُ، أما هذَا فهُو دَمٌ يسيرٌ لا يؤثِّرُ، وعلى هذا لا يُفَطِّرُ.

وخُذُوا قاعِدَةً مفيدَةً: الصيامُ لا يُمْكِنُ أن يَفْسُدَ إلا بدَليلٍ صحِيحٍ، أما إذا لم يكُنْ هناك دليلٌ صحيحٌ، فإننا نقولُ: الأصلُ الصِّحَّةُ.



(٢٨٣٧) **السُّؤَالُ:** أَذَّنَ المؤذنُ قَبْلَ صلاةِ المغربِ بدَقِيقَتَيْنِ في رمضانَ، فَأَفطَرَ الحيُّ الذي فيه هذا المسجدُ، ثمَّ تبيَّنَ لهم بعدَ ذلكَ أنَّ الشَّمسَ لم تَغِبْ، فماذا عليهم؟

الجَوَابُ: ليسَ عليهمْ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأنَّ هذه القضيةَ وَقَعَتْ في عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يَأْمُرْهُمْ بالقضاءِ، قالتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَفْطَرْنَا في يَوْمِ غَيْمٍ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمسُ(١).



(٢٨٣٨) **السُّؤَالُ:** ما رأْيكم فِي استِعْمالِ رَجُلٍ بخَّاخَ الرَّبْو في نَهارِ رَمضانَ، علْمًا بأنَّه مرِيضٌ بِه، ولا يَستَطِيع الاسْتِغْناء عنْها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

الجَوَابُ: لا نَرى فِي هَذا شيئًا؛ لأنَّ الَّذي يُستَعْمَل للتنفُّسِ، أو لسُهولَة التنفُّسِ، لا يُفَطِّر؛ لأَنَّه لا يَصِل إلى المعِدَة، وغايَةُ مَا هُنالِك أَنَّه يُوسِّعُ مجارِيَ النَّفَس.

وأمَّـا أنْ يَصِل إلى المعِدَة فَـلا يصِلُ إِلَيْها، وحينَئِذٍ لا يُفطِّر؛ لأنَّ المفطِّر هُـو مَا وَصل إلى المعِدَة الَّتي هِي مجبَى الطَّعامِ والشَّرابِ.



(٢٨٣٩) **السُّؤَالُ**: رجل أفطرَ عَلَى سيجارةٍ، أو عَلَى تمرةٍ ومعها سيجارة، ثمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، هل صلاتُه صحيحة؟

الجَوَابُ: صلاتُه صحِيحةٌ، ونسْألُ اللهَ الهدايةَ لَه ولأمثالِه، إنه عَلَى كل شيءٍ قديرٌ.



(٢٨٤٠) **السُّؤَالُ**: هل تعمُّد بلعِ البَلغَم للصائمِ يُفطِر؟

الجَوَابُ: بلعُ البلغمِ فِي الصِّيَامِ لا يُفطِر.



(٢٨٤١) **السُّؤَالُ**: ذكرَ شيخُ الإِسْلَامِ أنَّ مُدَاوَاةَ الجائفةِ والمأمُومةِ لا تُفطِر[1]، فما رأيُ فَضِيلَتِكم؛ عِلمًا أنَّ هَذِهِ مُشكِلة مُتكَرِّرة فِي المستشفياتِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَى فِي هَذِهِ المسألةِ ما رآهُ شيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ مداواةَ الجائفةِ والمأمومةِ لا تُفَطِّر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

والجائفةُ يعني الجُرح الَّذِي يَصِل إِلَى جوفِ الإنسانِ.

والمأمومةُ: الشَّجَّة الَّتِي تَصِل إِلَى أمِّ الدِّماغ.

وعلى هَذَا فلو أنَّ شخصًا أصابَه جُرْحٌ وصلَ إِلَى جوفِه، فإنَّه لا يُفطِر إذا داويناهُ بالدواءِ، وكذلك لو أن شخصًا انجرحَ رأسُه جُرحًا وصلَ إِلَى أمِّ الدماغِ فداويناه فإنَّه لا يُفطِر بذلك.



(٢٨٤٢) السُّؤَالُ: لي أَخٌ مِنْ خَمسِ سِنينَ يَستَعمِلُ قَطَّارَةً للأَنفِ بسَبَبِ التِهابٍ في الأَغشِيةِ، ويَستَعمِلُها في رَمضانَ وتَنزِلُ للحَلْقِ، وإذا تَوقَّفَ عَنِ استِعمالها يَحصُلُ له جَفافٌ ويَزيدُ الالتِهابُ، فهل يُفطِرُ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ مُضطَرًّا لها فيَستَعمِلُها ويُفطِرُ، وإن لم يَكُنْ مُضطَرًّا فيَتصَبَّرُ.



صوم التطوع:

(٢٨٤٣) السُّؤَالُ: يَقولُ كثيرٌ منَ الناسِ صِيامُ ستٍّ مِن شَوالٍ لا بدَّ أن يَكونَ مِن ثاني أَيامِ العيدِ، وإلا لا فَائدَةَ إذا لم يَكنْ مِن ثاني أَيامِ العيدِ، ويَجبُ أن تَكونَ متَتابعةً، فما قَولُكم؟

الجَوَابُ: الستةُ أيامٍ مِن شوالٍ لا بَأسَ أن تَكونَ مِن ثاني العِيد، أو مِن آخِرِ الشَّهرِ، وسواءٌ كانَت مُتتابِعةً، أَو مُتفرقةً، فالمُهمُّ أن تَكونَ بعدَ انتهاءِ الصيامِ.

فإِذَا كانَ على الإنسانِ قضاءٌ فإنه يُقدِّمُه على صِيام الستةِ أيامٍ من شَوالٍ، فإذا

كان عليْه عَشَرةُ أيامٍ مِن رمَضانَ نقولُ: صمْ عَشَرَةَ أيام مِن رَمضانَ، ثم بعدَ ذلكَ صُمِ الذِي فاتكَ مِن رمَضانَ، ثم بَعدَ ذلكَ صُمِ الستةَ أيام مِن شوالٍ.



(٢٨٤٤) **السُّؤَالُ**: هل يُكرَه الصَّوْم في النصفِ الثَّاني من شعبانَ؟ وما الحكْمَةُ في ذلك؟

الجَوَابُ: يرى بعضُ العُلَماء أنَّ الصَّوْمَ بعد نصف شعبان مكروهٌ لمن لم يكنْ له عادةٌ، أو عليه صيامٌ من رَمَضَان الماضِي، والحديث الوارد في هذا: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»(١)، اختلف العُلَماء في صحته، بل في قَبوله وفي رَدِّه، فمَن قبِله قَالَ: إنَّه يُكرَه الصَّوْم بعد نصفِ شعبان، والحكمةُ في ذلك لئلا يتدرج الإنسان بهذا الصَّوْم إلى أن يصلَ ذلك بشهرِ رَمَضَان.

وقال بعض العُلَماء، وهم أكثرُ أهل العلمِ: إنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّة، وإن الصَّوْمَ بعد نصفِ شعبانَ لا بأسَ به. واستدلُّوا لِرأيِهم بقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما ثبَت عنْهُ في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»(٢). قالوا: فإن مفهومَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤، رقم ٢٩٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

الحديثِ أنَّ ما سبق اليومَ واليومينِ فإنَّه جائِزٌ لا بأسَ به. وهذا هُوَ الأرجحُ.



(٢٨٤٥) **السُّؤَالُ**: هلْ هناكَ أفضليةٌ لصيامِ الستِّ من شوالٍ؟ وهل تكونُ هذهِ السنَّةُ متفرقةً أم مرتبةً؟ أفيدونَا جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: صيامُ ستةِ أيامٍ من شوالٍ فيها أفضليةٌ ثبتتْ بقولِ رسول اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]، يعني كصيامِ سَنةٍ كاملةٍ.

ولكن يجبُ أن نَنتبهَ إلى أن صيامَ هذهِ السِّتِّ لا يحصلُ بهِ هذا الثوابُ إلا إذا انتهَى رمضانُ كلُّه.

وعلى هذَا إذا كانَ على الإنسانِ قضاءٌ مِن رمضانَ وصامَهَا قبلَ القضاءِ فإنهُ لا يحصلُ على هذَا الثوابِ، سواءٌ قلنا بصحةِ التطوعِ قبلَ قضاءِ رمضانَ أم لم نقلْ؛ لأننا إن قلنَا بأن صومَ التطوعِ قبلَ قضاءِ رمضانَ لا يصحُّ فالأمرُ ظاهرٌ، فبعضُ العلماءِ يقولُ: إذا صامَ الإنسانُ الذي عليهِ قضاءٌ مِن رمضانَ تطوعًا سواءٌ الستَّ أو يومَ عرفةَ أو يومَ عاشوراءَ أو الاثنينِ أو الخميس فإنهُ لا يصحُّ هذا التطوعُ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: يصحُّ صومُ التَّطوعِ قبلَ القضاءِ؛ لأنَّ القضاءَ مُوسعٌ؛ فإنَّ للإنسانِ تأخيرَ القضاءِ إلى أن يَبقَى عليهِ مِن شعبانَ مِقدارُ ما عليهِ منَ القضاءِ، لكن الستَّ لا يمكنُ أن يحصلَ ثوابُها لمن صامَهَا قبلَ قضاءِ رمضانَ؛ لأن النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

قالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»، والذي عليهِ قضاءٌ من رمضانَ لا يقالُ إنهُ صامَ رمضانَ، وإنَّما يقالُ صامَ بعضَ رمضانَ.

وهذهِ المسألةُ تُشْكِلُ على كثيرٍ منَ الناسِ، فيظنُّونَ أنها مبنيةٌ على القولِ بصحةِ صومِ التَّطوعِ قبلَ القضاءِ أو عدمِ صحتِه، وليسَ الأمرُ كذلكَ؛ لأن النصَّ فِيها صريحٌ، وهيَ أن تكونَ الستُّ بعدَ رمضانَ.

وأما سُؤالُهُ: هلْ يجبُ أن تكونَ مُتواليةً أو يجوزُ أن تكونَ متفرقةً؟

فنقولُ: يجوزُ أن تكونَ متفرقةً ومتتابعةً، لكنِ التتابعُ أفضلُ لما فيهِ منَ المبادرةِ إلى الخيرِ، ولأن الإنسانَ ربما يُؤخرُ على أنه يصومُ ثم لا يَزالُ بهِ التهاونُ شيئًا حتى يَخرجَ من شوالٍ وهو لم يَصمْهُ، فالمبادرةُ بها أفضلُ وكونُها متتابعةً أفضلُ منها متفرقةً.



(٢٨٤٦) **السُّؤَالُ**: ما رأيكُمْ فيمَنْ يصُومُ ستَّة أيَّامٍ من شَوَّالٍ قبلَ أَنْ يصُومَ ما عليه من القَضاءِ، خُصُوصا والاختباراتُ تكونُ بعد صِيامِ ستَّةِ أيَّامٍ مِنْ شوَّالٍ؟

الجَوَابُ: الإجابَةُ على ذلك من قولِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1].

وإذا كان على الإنسانِ قضاءُ وصيامُ السِّتِّ، فإنَّه ما صَامَها بعد رمضانَ، كرَجُلٍ صامَ مِن رمضان أربعةً وعشرينَ يومًا، وبقي عليه ستَّةُ أيَّامٍ، فإذا صامَ الأيامَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

السِّتَّةَ من شوَّالٍ قبل أَنْ يصُومَ ستَّةَ القَضاءِ، فلا يقال: إنه صامَ رمضانَ ثم أَتْبَعَهُ بستةٍ مِنْ شوَّالٍ، لأنه ما صامَ رَمضانَ، ولا يُقالُ: صامَ رمضانَ. إلا إِذَا أكمَلَهُ.

وعلى هذا: فلا يَثْبُتُ أَجْرُ صيامِ ستَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ لمن صامَهَا وعليه قضاءٌ من رَمضانَ.

وليست هذه المسألةُ مِن بابِ اختلافِ العلماءِ في جَوازِ تنفُّلِ مَن عليه قضَاءٌ بالصومِ؛ لأن المرادَ في ذلك الخلافِ غيرُ أيامِ السِّتِّ، أما أيامُ السِّتِّ فإنها تابِعَةٌ لرمضانَ، ولا يمكن أن يَثْبُتَ ثوابُها إلا لمَنْ أكمَلَ رمضانَ.



(٢٨٤٧) السُّؤَالُ: ما حُكم الصِّيَام بعد نصْف شَعبان؟

الجَوابُ: قد أخرجَ أهلُ السُّنن أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»[1]. لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إمام أهل السُّنَّة قال: هَذَا الحَدِيث شاذٌّ لا يُعمَل به[2].

أولًا: لأنَّ النَّبي ﷺ كانَ يصوم أكثر شعبان.

وثانيًا: أنَّه قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»[3]. وهذا يدلُّ على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

(٢) انظر الفروع (٥/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

جواز تقدُّمِه بأكْثَر مِن يوم أو يومَيْنِ.

والصَّحيحُ أنَّه لا نهيَ عن ذلك، أي عن الصِّيَام بعد النِّصْف من شعبانَ، إنَّما النَّهْي عن تقدُّم رَمَضَان بصوم يومٍ أو يومينِ.

ولكن بقيَ أن نسألَ: هلْ صَوْم الخامِس عشَرَ مِن شعبانَ وحْدَه من السُّنَّة؟

نقولُ: ورَدت أحاديثُ فِي فضلِ ليلةِ النِّصفِ من شعبانَ، وفي فضل القيامِ ليلةَ النِّصفِ من شعبانَ، وفِي فضْل صَوْم يومِ النِّصفِ من شعبانَ، لكنَّها أحاديثُ ضعَّفها أكثرُ أهْل العِلْم، والعبادَةُ دِينٌ، فإذا لم تثْبُت بدليلٍ شرعيٍّ يَلقَى به الإِنْسَان ربَّه يومَ القيامة؛ فإنَّها لا يُعمَل بها، وما دامَتِ الأحاديثُ فِي هَذَا ضعيفةً فإنَّه لا عمَلَ علَيْها.

لكِن مَن صام أيَّام البِيض فِي شعبانَ كَما يصوم أيَّام البِيض فِي غيرِه فهَذا لا بأسَ به، ولا حَرَج علَيْه، وكذلك أيضًا مَن أكْثَر الصَّوْمَ فِي شعبانَ أكْثَر من غيرِه فلا بأْسَ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ كانَ يُكْثِرُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ أَكْثَرَ مِن غَيْرِه[1].



(٢٨٤٨) السُّؤَالُ: أحيانًا أصومُ الاثنينِ والخَميسَ وأعقِد النِّيَّة عَلَى الصِّيَام فِي اللَّيْل، وفِي الصَّباحِ أذْهَب إِلَى عمَلِي، ولكِن ببعَضْ الأيَّام أشعر بالتَّعبِ والنُّعاس ممَّا يضطرني إِلَى الإفطارِ، فهَل لِي ذَلك؟

الجَوَابُ: الإِنْسَان الَّذِي له عمل رسميٌّ إذا كانَ صومُه تطوعًا يُخِلُّ بالعملِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

فإنَّ صومَه حرامٌ، سواءٌ الاثْنَين أو الخَمِيس أو أَيَّام البِيض؛ لأنَّ القيام بعملِ الوظِيفةِ واجبٌ، وصومُ التطوُّع لَيْسَ بواجبٍ، ولا يُمكِن أن يضيِّع الإِنْسَانُ الواجبَ من أجل فِعل المُستحَبِّ.

وهذه نُقطةٌ يخْطِئ فيها كثيرٌ من النَّاسِ؛ فيتهاوَنُون فِي أداء الواجبِ ويفْعَلون السُّنَّة، فهم كالَّذين يَبنُون قصرًا ويَهدِمُون مِصرًا، وهذا غلطٌ، أمَّا إذا كانَ الإِنْسَان عنده قوَّة عَلَى تحمُّل العطش والجُوع، أو كانَ فِي أَيَّام الشِّتاءِ نهارٌ قصيرٌ وجوٌّ بارد، ولا يُؤثِّر في عمله، فليصُمْ.

والَّذي ذكرنَاه هذَا قاعِدةٌ عامَّة، لكن جواب السُّؤالِ أن هَذَا الرجلَ الَّذِي وجَد مِن نفْسِه كسلًا وضَعفًا عن أداءِ الصِّيامِ نَقولُ: أفطِر وُجوبًا، فيَجِبُ علَيْك أن تُفطِر وتقُومَ بالعَملِ الواجِبِ.



(٢٨٤٩) **السُّؤَالُ**: هل قول النَّبي ﷺ: **«صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ»**[1]، دليلٌ عَلَى الصَّوْم فِي رجب؟

الجَوَابُ: لَيْسَ دليلًا عَلَى هذا، يعني: الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّن له أنَّه يُسَنُّ الصَّوْمُ، لكن صُم وأفطِر فِي الحُرُم عُمُومًا، لا خُصُوصًا لِرَجَب.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤١).

(٢٨٥٠) **السُّؤَالُ**: أنا امرأةٌ وسمِعتُ بحَدِيث «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»(١)، وأنا عليَّ قَضَاءٌ، فهل إذا صمتُ القضاءَ من شهرِ شوالٍ يُجْزِئُ عن هَذِهِ الستِّ، أو لا بدَّ أن أصومَ ستَّ أيامٍ من غيرِ القضاءِ؟ أَفْتُوني مأجورينَ.

الجَوَابُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرِ**»، وإِذَا كانَ على الإِنْسانِ قَضَاءٌ فلا يُقال: إنَّه صامَ رَمَضَانَ، وإنما يُقال: صَام بعضَ رَمَضَان.

وعلى هَذَا فلا يُجْزِئُ صومُ سِتَّة أيامٍ من شوالٍ إذا صامَها الإنسانُ قبْلَ القضاءِ، سواءٌ كان رجلًا سافرَ فِي رَمَضَانَ وأفطرَ ثُمَّ قضاهُ فِي شوالٍ، أو امرأةً أصابها الحَيْض فأفطرتْ ثُمَّ قضتْ فِي شوالٍ، فالمهمُّ أنَّه ما دامَ الإنسانُ لم يصمْ قضاءَ رَمَضَان فإنَّهُ لا يَصِحُّ أن يصومَ سِتًّا من شوالٍ.

لكنِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو صام الأيامَ المُسْتَحَبَّ صَوْمُها؛ كأَيَّام البِيض، وعشرِ ذي الحجَّة، ويوميْ عاشُورَاء وتاسُوعَاء، هل يجُوز هَذَا ويصح قبل القضاءِ:

فمنهم مَن قَالَ: إنَّه يَصِحُّ أن يصومَ قبلَ القضاءِ؛ لأنَّ القضاء وقتُه مُوَسَّع إلى شعبانَ التَّالي، وإذا كان الوقتُ موسَّعًا فهو كما لو صَلَّى الإنسانُ نافلةً فِي أولِ وقتِ الفريضةِ، فإنَّهُ لو صَلَّى نافلةً فِي أولِ وقتِ الفريضةِ صحَّت نافلته.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

ومن العلماءِ مَن قَالَ: لا يَصِحُّ، وعَلَّلَ ذلك بأن الفرضَ أهمُّ، وليس من العقلِ أن يذهبَ الإنسانُ فيصوم عشرَ ذي الحجَّة أو يوم عرفةَ وَهُوَ تارِكٌ للواجبِ. وهذا أقوى، فيَنبغي ألَّا يصومَ النفْلَ حَتَّى يقومَ بصومِ الواجبِ.



(٢٨٥١) السُّؤَالُ: هل يُجزِئُ صِيامُ يومِ عَرفةَ عن قَضاءِ رَمضان؟

الجَوَابُ: إذا كان على المرأةِ قَضاءٌ من رمضانَ وصامت يومَ عرفةَ فلا بأسَ، لكنِ الأَوْلَى أنْ تَنويَ لِصَومِه عن القَضَاءِ؛ لأَجلِ أنْ يَسقُط عنها الواجبُ، وهي -إنْ شَاءَ الله- إذا صامَت يومَ عرفةَ عن القَضاءِ فإنَّا نَرجو من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنْ يَكتُبَ لها الأَجرَ.



(٢٨٥٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صيامِ يومِ السبتِ إذا وافقَ الأيامَ المندوبَ صِيَامُها؟

الجَوَابُ: صيامُ يومِ السبتِ لا بَأْسَ به، وصيامُ يومِ الجمعةِ لا بَأْسَ به؛ إذا وافقَ الأيامَ المشروعةَ، كما لو وافقتِ الجمعةُ أيامَ البِيضِ، أو وافق السبتُ أيام البيضِ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ به، لكن إفراد الجمعةِ بالصَّوْمِ من أجلِ أَنَّهُ جمعةٌ هُوَ الَّذِي نَهى عنه النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ**»[١]، وكذَلك السَّبْت من بابٍ أَولى؛ لِأَنَّهُ أهونُ مِنَ الجُمعةِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٢٨٥٣) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجِبُ تقديمُ القضاءِ على صيامِ الستِّ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أنْ يَبْدَأَ بالقضاءِ قبلَ صيامِ الستِّ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»(١)، فقالَ «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ...**» فلا بُدَّ أنْ يَقْضِيَ ما عليه مِنْ رمضانَ أوَّلًا، ثم يصومَ الأيامَ الستةَ.



(٢٨٥٤) **السُّؤَالُ**: هل يُشْتَرَطُ في صيامِ الستِّ مِنْ شوالٍ التَّتابعُ، أمْ يجوزُ التفريقُ؟

الجَوَابُ: لا يُشْتَرَطُ في صومِ ستةِ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ التتابعُ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمْ يَشْتَرِطْ ذلكَ؛ بَلْ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٢)، لكِنْ لا يَصُومُها حتَّى يَقْضِيَ ما عليه مِنْ رمضانَ إنْ كَانَ عليه قضاءٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، ومَنْ كَانَ عليه قضاءٌ وصامَ السِّتَّ قبلَ هذا القضاءِ لم يَكُنْ صَامَ رمضانَ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢٨٥٥) **السُّؤَالُ**: مَنْ عليه صيامُ قضاءِ رمضانَ الذي سَبَقَ، فهل يجوزُ أَنْ يَصُومَ الستَّ قبلَ الفَراغِ مِنْ رمضانَ الماضِي؟

الجَوَابُ: إنَّ صيامَ الستِّ مِنْ شوالٍ لا يُجْزِئُ حتَّى يُتِمَّ قضاءَ ما عليه مِنْ رمضانَ.



(٢٨٥٦) **السُّؤَالُ**: ما الدَّلِيل عَلَى صيامِ يومٍ قبْل يوْم السَّبْت أو بعْدَه؟

الجَوَابُ: الدَّلِيل عَلَى أَنَّه لا يُفرَد يوم السبت بصومٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»[1].

وهذا الحَدِيث اختلَف فيه العُلَماء، فبعض العُلَماء قالَ: إنه شاذٌّ، فيكون ضعيفًا؛ لأَنَّه يخالِف الحَدِيث الثَّابِت فِي الصحيحَيْن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عَلَى إحْدَى نسائِه وهي صائِمَةٌ يومَ الجُمُعَة فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»، قَالَتْ: لا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[2].

ففي قوله: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» دليلٌ عَلَى جواز صومِ يومِ السبتِ فِي غير الفريضةِ.

ثم إنَّ هَذَا الحَدِيث مختلَفٌ فِيه، فمِن العُلماءِ مَن قَالَ: إنَّه شاذٌّ، ومن شرطِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) أخرج البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

صحَّةِ الحَدِيث أَلَّا يكون مُعَلَّلًا ولا شاذًّا.

ومن العُلَماء من قال: إنه منْسوخٌ.

ومنهم مَن قال: إنه يُحمَل عَلَى صومِه مُنْفَرِدًا، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).



(٢٨٥٧) **السُّؤَالُ:** هل وَرَدَ النهيُ عَنْ صيامِ يومِ السبتِ في التطوُّعِ؟

الجَوَابُ: لم يَرِدِ النهيُ عَنْ صيامِه، والنهيُ الواردُ عَنْ صيامِه محمولٌ على أنَّه إذا لم يَكُنْ قَبْلَهُ يومٌ أو بَعْدَه يومٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَخَلَ على إِحْدَى أُمَّهاتِ المؤمنينَ أو دخلتْ عليه فقالتْ إنَّها صائمةٌ يومَ الجُمُعَةِ، فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»، قَالَتْ: لا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٢).



(٢٨٥٨) **السُّؤَالُ:** هل تذوُّق الطعامِ فِي نهارِ رمضان يُفطِّر الصائمَ؟ وما حُكم مَن تَذَوَّقَ فُلفُلًا ووصلتْ حرارته إِلَى الحَلقِ؟ هل فِي ذلك شيءٌ؟

الجَوَابُ: أمَّا الفُلفل فلا يحتاج إِلَى مَذاقٍ، فكلُّ النَّاسِ يَعرفون أنَّه حارٌّ، فالسُّؤَالُ عنْه سؤالٌ فرضيٌّ لا قيمةَ له.

وأمَّا ذوق الطَّعامِ الَّذِي يُطبَخ فلَا بَأْسَ أن يذوقه الإِنْسَان؛ لأَنَّه مُحتاج إِلَى ذلك،

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٧١).

(٢) أخرج البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

فإذا ذاقَهُ ووَجَد طعْمَه فِي حَلْقِه بدُون قصدٍ فإنَّه لا شَيْءَ عليه، لكِن لِيَحْرِصْ أَلَّا يدْخُلَ إِلَى حَلْقِهِ.



(٢٨٥٩) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجُوزُ للمسلمِ في رَمَضَان أن يَستعملَ الفُرشاة والمَعْجُون لِتنظيف الأسنانِ؟

الجَوَابُ: السواكُ في الصِّيامِ سُنَّة في أوَّل النَّهارِ وفي آخِره، ومَن كرِهه من أهلِ العلمِ بعد الزوالِ فليسَ لهم فيما نَرَى مُتَمَسَّكٌ صَحيحٌ يُخصِّص الأدلَّة العامَّة الَّتِي تدلُّ عَلَى استحبابِ السِّواكِ مُطلَقًا، وقد قَالَ عامِرُ بنُ رَبيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت النَّبيّ ﷺ ما لا أُحصِي يَتَسَوَّك وهو صائِمٌ[1]. ولم يستثنِ شيئًا من أوقاتِ النَّبيِّ ﷺ.

ولكن بعض النَّاسِ يَستعمِل السواكَ ويَخرُج مِن لِثَتِهِ دَمٌ، ففي هَذِهِ الحالِ يجبُ عليه أن يَتْفُل الدمَ، ولا يجوز أن يبتلِعَه؛ لأنَّ الدمَ ليس منَ الرِّيق، بل هُوَ شيءٌ خارجٌ منَ البَدَنِ، وليس رِيقًا.

أمّا استعمالُ الفرشاةِ والمعجونِ فذلكَ يَنقسم إلى قِسمينِ:

القسم الأوَّل: معجونٌ قويٌّ له نفوذٌ لا يستطيعُ المرءُ أن يُمْسِكَه، بل يهربُ إلى الحَلْق ثمَّ إلى المَعِدَة، فهذا النوعُ منَ المعجونِ لا يَنبغي للصائمِ أن يستعملَه؛ لأنَّه يعرِّض صومَه للخطرِ، وقد قَالَ النَّبيّ ﷺ في حديث لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالِغْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥). والبخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]؛ فإذا كان صائمًا فإنه لا يُبالِغ في الاستنشاقِ خوفًا من أنْ يَتَهَرَّبَ الماءُ إلى جوفِه.

القسمُ الثاني: معجونٌ خفيفٌ يَتَحَكَّم الإنسان فيه تحكُّمًا تامًّا، فهذا لا بأسَ أن يستعملَه المرءُ في حالِ الصِّيامِ، ويتفُل رِيقَه حتَّى يزولَ طعمَه منه.



(٢٨٦٠) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْم استعمالِ المعجُونِ فِي نهارِ رمضانَ؟

الجَوَابُ: استعمال المعجونِ فِي نهارِ رمضانَ لا بَأْسَ به، ولكنْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ المعجونَ له رائحةٌ قويةٌ، وله نفوذ قويٌّ، فَإِنَّهُ يُخشى أن يَبْتَلِعَه الإِنْسَان وهو لا يشعُر، وبِهَذَا فتَرْكه أَولى، ويمكِن أن يقوم بذلك فِي اللَّيْلِ؛ إما بعد صلاة المغربِ، أو قبل طلوعِ الفجرِ.



الدعاء عند الفطر:

(٢٨٦١) **السُّؤَالُ:** ما الدُّعَاء المشروعُ عند الفِطْر؟ وهل يُقال قبْل الفطرِ أم أثناءَه أم بعدَه؟

الجَوَابُ: بالنِّسبة للدُّعَاء عندَ الفطرِ فأيُّ دعاءٍ تدْعو به فَهُوَ خيرٌ؛ لأَنَّه جاءَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

الحديثِ أن للصَّائمِ عندَ فِطرِه دعوةً لا تُرَدُّ[١].

لكِن هُناك حديثٌ مَشهورٌ، وهو: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[٢]، وهَذَا لا يُقال إلَّا إذا كان الحرُّ شديدًا أوجبَ للإِنْسَانِ الظمأَ ويُبْسَ العروقِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ**» نعْلَم علْمَ اليقينِ أنه كان ظمآنَ، وأنَّ العروقَ يابِسةٌ حين قَالَ: «**ابْتَلَّتِ العُرُوقُ**»، وقوله: «**وَثَبَتَ الأَجْرُ**» تكمِلَة الدُّعَاء، فهَذَا الدُّعَاء لا يقال إِلَّا إذا وُجد سببُه؛ وهو العطشُ والظمَأ، أمَّا فِي غير هذا فيُدعَى بأن يقبلَ اللهُ الصَّوْمَ، وما أشبهَ ذلكَ.



ليلة القدر:

(٢٨٦٢) **السُّؤَالُ**: ليلةُ القدرِ، أيُّ الليالِي هيَ؟ وماذا يَنالُ الإنسانَ إذا صَلَّى فيهَا، وهو لا يَعلمُ أنها لَيلةُ القَدر؟

الجَوَابُ: ليلةُ القَدْر في العَشرِ الأَواخرِ من رَمضانَ، والصَّحيحُ أنها تَنتقلُ، كما قَالَ ذلك ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في فتحِ البارِي[٣]. وهذَا ما دَلتْ عليهِ السُّنةُ أيضًا، فقَد

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣) من حديث عمرو بن العاص بلفظ «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**»، وأخرج الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ...**».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (٢٣٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٧).

تَكونُ في الحاديةِ والعِشرينَ، أو في الثالثةِ والعِشرينَ، أو في الخامسةِ والعِشرين، أو في السابعَةِ والعِشرينَ، أو في التَّاسعَةِ والعِشرينَ. وكذلكَ في الثامنةِ والعِشرينَ، أو في السَّادسةِ والعِشرينَ، أو في الرابعَةِ والعِشرينَ، أو في الثَّانيةِ وَالعشرينَ.

كلُّ ذلكَ ممكنٌ، والإنسَانُ مأمورٌ بأن يَحرصَ فيهَا على القِيامِ، سواءٌ معَ الجماعةِ، إن كانَ في بلَد تُقامُ فيه الجَماعةُ فهو مَع الجماعةِ أَفضلُ، وإلا إذا كانَ في البَرِّ فإنه يُصلي ولو كَان وحدَه، واعلَم أيضًا أن مَن قامَ ليلةَ القَدر إيمانًا واحتِسابًا نال أَجرَها، سواءٌ علِمَ بها أَم لم يعلمْ، حَتى لَو فُرضَ أن الإنسانَ ما عَرَفَ أماراتِها، أَو لم يُنبَّه لها بسبب نَومٍ أو غَيرِه، ولكنه قامَهَا إيمانًا واحتِسابًا، فإن الله تعَالى يُعطيهِ ما رتبَ على ذلكَ، ويَغفرُ لَه ذنبَه، ولو كانَ وحدَه.



(٢٨٦٣) **السُّؤَالُ**: ما صِفَةُ ليلةِ القَدرِ؟ أرجو مِنكُم أن تَشرَحُوا لنا كَيفِيَّتَهَا؛ لأنَّ الكثيرَ يجهلُها.

الجَوابُ: أما كَيْفِيَّتُها المعْنوِيَّةُ، فاستَمِعْ إليها في قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥].

ويدُلُّكَ على أهَمِّيَتِها أَنَّ اللهَ أنزلَ فيها سُورةً كامِلَةً، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خصَّها بإنـزالِ القرآنِ فيها، وأن تعْظِيمَهَـا أَتى بهـذه الصيغَةِ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:٢]، وهذا يدُلُّ على تفْخِيمِهَا.

أما كيْفِيَّتُهَا الحسِّيَّةُ: فمِن علامَاتِها أَنَّ الليلةَ تكونُ مُنيرَةً حتى قال بعضُهم: إنها

تكونُ مُنيرَةً، حتى كأن فِيها قَمَرًا، فتكونُ مُنيرَةً، ويكون الإنسان المؤمِنُ فيها منشَرِحُ الصَّدْرِ، مطمَئِنُّ القلْبِ، ويجدُ للعبادَةِ لَذَّةً لا يجِدُها في غيرِهَا.

وهناك علامَةٌ لاحِقَةٌ لها موجودةٌ في نفْسِ الليلةِ، وهي: أَنَّ الشمْسَ تخْرجُ من صَبيحَتِهَا لا شُعاعَ لها، كما جاءَ ذلِكَ في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ(١).

ولكن أنا أُبَشِّرُكُم بأن الإنسانَ إذا اجتهدَ في لَيالِي العَشْرِ كلِّها؛ فإنه قَدْ نالَ ليلةَ القدْرِ قطْعًا، لأن ليلةَ القَدْرِ لا تخْرُجُ عن هذِهِ الليالِي العَشْرِ، بل إن جماعَةً مِنَ الصحابَةِ رأَوْا ليلَةَ القدْرِ في السبْعِ الأواخِرِ، يعني: في ثلاثَةٍ وعِشْرِينَ وما بعدها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(٢).

إذَن فالسَّبْعُ الأواخِرُ أَرْجَى أن تكونَ ليلَةُ القَدْرِ فيها مِن بقِيَّةِ العَشرِ.

وأوْصِي نفْسِي وإيَّاكُم بالخُشوعِ والخُضُوعِ فيها في أثناءِ الصلاةِ وبعْدَها، وسؤالُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما تُرِيدُونَ مِن أمرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ؛ لعلَّكُم تُصِيبُونَ نَفحَةً مِن نَفَحاتِ الله تكون سَببًا لسعادَتِكُمْ.

ومِن أسبابِ الخشوعِ: أَنْ يَدَعَ الإنسانُ ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ مِن حَمْلِ المصحَفِ ومتابَعَةِ الإمامِ؛ فإنَّ حَمْلَ المصحَفِ والإمامُ يقْرَأُ ينافِي الخُشوعَ في الواقِعِ، **وفيه عِدَّةُ محاذِيرَ**:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

المحذُورُ الأوَّلُ: أنه يَحُولُ بينك وبين رؤية مَحَلِّ سُجُودِك، والمشْرُوعُ للإنسان إذا كان يصَلِّي أَنْ ينْظُرَ إلى محِلِّ سُجودِهِ، وهذا الذي بيدِهِ المصحَفُ لا ينْظُرُ إليه.

المحذورُ الثانِي: أنه يحولُ بينَكَ وبين اتِّبَاعِ السُّنَّةِ في وضْعِ اليَدَيْنِ؛ لأن المشروعَ للمُصَلِّي في حالِ القيامِ قبلَ الرُّكوعِ وبعدَ الرُّكوعِ، أن تكونَ يدُهُ اليُمْنَى على يدِهِ اليُسْرَى، وهذا الذي أخذ المصْحَفَ لا يتمَكَّنُ من ذلك كما هُو مَعلومٌ.

المحْذُورُ الثالِثُ: أن فيه حَرَكَةً لا دَاعِي لها، والحَرَكَةُ في الصلاةِ مكْرُوهَةٌ؛ لأنها عَبَثٌ، وهذا يُحَرِّكُ المصحَفَ في تقْليبِهِ وفي حَمْلِهِ وفي وضعِهِ حركَةً لا داعِيَ لها.

المحْذُورُ الرابعُ: أنه يَشْغَلُ بَصَرَهُ بحَركاتٍ كثيرَةٍ، فهو ينظُرُ إلى الآياتِ كلِّ كَلِمَةٍ، وكلِّ حَرْفٍ، وكل حَركَـةٍ، وكل سطْرٍ، وكل صفْحَـةٍ، ولهذا ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أَنَّ الإنسانَ المصَلِّي إذا قرأَ في المصحَفِ، بطَلَتْ صلاتُهُ، وعَلَّلُوا ذلك بكثرة الحركاتِ، وهذا المتابعُ لا شك أن حَركاتِ عينَيْهِ تكثُرُ كثرةً عظِيمَةً.

المحْذُورُ الخامِسُ: إنَّني أشْعُرُ بأن الذي يتابعُ الإمامَ سوفَ يذهَبُ عن قلْبِهِ أنه في صلاةٍ، يعني: ينشَغِلُ بمتابَعَةِ الإمام عن كونِه يُصَلِّي، يشعُرُ كأن أمامَه رَجُلا يقرأُ وهو يتابِعُه ويُمْسِكُ عليه، كأنه ليسَ في صلاةٍ، لكن إذا كان الإنسانُ قَدْ وضَعَ يدَهُ اليَمْنَى على اليُسْرَى، وأخلَصَ للهِ، ووضَعَ بصرَهُ موضِعَ سُجودِهِ؛ فإنه يجِدُ مِن الإنابَةِ إلى اللهِ والخُشوعِ ما لا يجِدُهُ عندَ تقْليبِ هذا المصْحَفِ.

ولهذا أنصحُ إخْوانِي بتَرْكِ هذه العادَةِ، اللهم إلا إذا دَعَتْ الحاجَةُ إلى ذلِكَ، كما لو كان الإمامُ غيرَ حافِظٍ، فطلَبَ مِن بعضِ المأمومِينَ أَنْ يكون خلْفَه يتابِعُه،

ولِيَرُدَّ عليه الخطأَ، هذه حاجَةٌ، ولا بأسَ بِهَا.

(٢٨٦٤) **السُّؤَالُ**: ما عَلاماتُ ليلةِ القَدْرِ؟

الجَوَابُ: مِنْ علاماتِ ليلةِ القَدْرِ أنها ليلةٌ هادِئةٌ، وأن المؤمِنَ ينْشَرِحُ صَدْرُهُ لهَا، ويَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ، وينْشَطُ في فِعْلِ الخَيرِ، وأن الشمْسَ في صَباحِهَا تَطْلُعُ صافِيَةً ليسَ لها شُعاعٌ.

(٢٨٦٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ عُمرةِ السابعِ والعِشْرينَ من رمضانَ؟

الجَوَابُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1]، وهذَا يشْمَلُ أولَ رمضانَ وآخِرَهُ، أما تخْصِيصُ ليلة السابِعِ والعِشْرينَ مِنْ رمضانَ بعُمْرَةٍ فهذا مِنَ البِدَعِ، ومن شَرْطِ المتابَعَةِ أن تكونَ العِبادَةُ موافِقَةً للشريعَةِ في أمورٍ سِتَّةٍ: وهي السَّبَبُ، والجِنْسُ، والقَدْرُ، والكَيْفِيَّةُ، والزَّمانُ، والمكانُ.

فالذين يجعلونَ ليلةَ سبعٍ وعِشرينَ وَقْتًا للعُمْرَةِ خالَفُوا المتابَعَةَ في الزمانِ، فالعُمْرَةِ تصْلُحُ في أيِّ وقتٍ، لكِنْ بالسبَّبِ؛ لأن هؤلاءِ يجعَلُونَ ليلةَ السابعِ والعِشرين سَببًا لمشروعِيَّةِ العُمْرَةِ، وهذا خطأٌ؛ فالنَّبِيُّ ﷺ لم يَحُثَّ أُمَّتَهُ على الاعْتمارِ في هذه اللَّيلَةِ، والصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهُمْ أحرصُ مِنَّا على الخيرِ، لم يَخُصُّوا هذه الليلةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «**عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**».

بالاعتِمارِ، ولم يَحْرِصُوا على أن تكونَ عُمْرَتهم في هذِهِ الليلةِ.

والمشروعُ في ليلةِ القَدْرِ هو القِيامُ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

فإن قالَ قائلٌ: إذا كانَ الرجلُ قادِمًا من بَلَدِهِ، وصادَفَ أنها كانتْ ليلَةَ السابعِ والعِشرين، وهو لم يَقْصِدْ تخْصِيصَ هذه الليلةِ بالعُمْرَةِ، فهل يدْخُلُ فيما قُلْنَا أو لا؟

فالجواب: لا يَدْخُلُ؛ لأن هذا الرَّجُلَ لم يقْصِدْ تخْصِيصَ هذه الليلةِ بعُمْرَةٍ.

ولا يُشْرَعُ للإنسانِ الذي اعتَمَرَ أن يَخْرُجَ من مكَّةَ إلى التَّنْعِيمِ ليأتِيَ بعُمْرَةٍ أُخْرَى؛ فإن ذلك لم يُرْو عنِ الصحابَةِ، وهُمْ أحْرَصُ منَّا على الخيرِ، وها هُو النَّبِيُّ ﷺ فتحَ مكَّة في السنَةِ الثامِنَةِ، في اليومِ التاسِعَ عشَرَ، أو في اليوم العِشْرين مِنْ رمضانَ، وظل حتى التاسِعَ مِنْ شَوَّالٍ؛ لأنه أقام في مكَّة تسْعَةَ عَشَرَ يومًا[2]، ولم يَعْتَمِرْ في رمضانَ، فهو لم يَرَها فُرصَةً ليَبْقَى في مكَّة ويأتِي بعُمْرَةٍ من التَّنْعِيمِ، وهو يدُلُّ على أن هذا ليس من المشروعِ؛ لأنه لو كانَ مَشْرُوعًا لفَعَلَهُ النبيُّ ﷺ.

لهذا نَنْصَحُ إخوانَنَا فنقولُ: إن لكلِّ عُمْرَةٍ سَفرةً، أو بعبارَةٍ أُخْرَى: ليس في السَّفْرَةِ الواحِدَةِ إلا عُمْرَةٌ واحِدَةٌ، هذا هو المعْروفُ عن السَّلَفِ، وخيرُ من نَتَّبعُ هم سَلَفُنا الصَّالِحُ.

فإذا قالَ قائلٌ: أنا أريدُ أن تكونَ العُمْرَةُ الأُولى لي، والثانِيَةُ لأبي أو أُمِّي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

فالجوابُ: حتى وإن جعَلْتَها لأبيكَ أو أُمِّكَ؛ فالمعتَمِرُ هو أنتَ، وليس الأبُ أو الأمُّ، والعِبْرَةُ بالفِعْلِ، والفِعْلُ وقَعَ من واحدٍ، فالعُمرَةُ الأُولى مِنْكَ، والعُمرَةُ الثانية مِنْكَ أيضًا، ورُبَّما تقولُ: أعتَمِرُ اليومَ عَنْ أمِّي، وغَدًا عن أبي، وبعدَ غدٍ عَنْ جَدِّي، وبعد غدٍ عن جَدَّتِي، وبعدَهُ عن عَمِّي، وبعده عَنْ خَالي، وكلُّ يومٍ من رَمضانَ تأتِي بِعُمْرَةٍ لواحدٍ من أقارِبِكَ أو أصدقائكَ.

ثم نقول: إنَّ الرَّسولَ ﷺ أنصَحُ الخَلْقِ للخَلْقِ، وأعلَمُ الخَلْقِ بما يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ لما قالَ: «**إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]. لم يَقُلْ: أو ولَدٍ صالِحٍ يُصَلِّي لهُ، أو يتَصَدَّقُ عنْه، أو يعتَمِرُ عنْه. مع أن العبارةَ في سِياقِ الكَلامِ، فلو كانَتِ الأعمالُ عَنِ الأمواتِ مما يُشْرَعُ لبيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

إذَن فَلو سَألَنا سائلٌ: هل الأفْضَلُ أن أعتَمِرَ لأُمِّي أو أبِي، أو أن أدْعُو اللهَ لهُما؟

فالجوابُ: إن الأفضلَ أن تَدْعُو اللهَ لهُما؛ لأن هذا هو الَّذِي بيَّنَهُ الرسولُ ﷺ، ولَسْنَا بقَوْلِنَا هذا نُنْكِرُ على من اعتَمَرَ لأبيهِ أو أُمِّهِ، أو تصَدَّقَ عنْهما، لكن نقولُ: إنَّ الأفضلَ اتباعُ ما أرْشَدَ إليه النَّبِيُّ ﷺ من الدُّعاءِ لهما، فاجْعَلِ العَمَلَ الصالحَ لك أنتَ؛ لأنَّك سيأتِي عليكَ الوقتُ الذي تحتَاجُ فيه إلى زيادَةِ حَسَنَةٍ مِنَ الحَسناتِ.



(٢٨٦٦) **السُّؤَالُ**: ما قَولُكُم فيما نُقِلَ عن بعضِ الفُضَلاءِ، أن ليلةَ القَدْرِ لهذا الشَّهْرِ كانت في ليلَةِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الجَوَابُ: مَن هؤلاءِ الفُضَلاءِ؟ هل يعْلَمُونَ الغيبَ؟! إن ليلةَ القَدْرِ مِن حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن أخْفَاهَا عن العِبادِ؛ حتى يجتَهِدَ الناسُ في جميعِ لَيالِي العَشر، وحتى يتبَيَّنَ الكَسْلَانُ مِن الصادِقِ؛ لأن الصادِقَ يسْهُل عليه أَنْ يقومَ هَذِه الليالي، وَأَنْ يَسْهَرَ لطلَبِ هذه اللَّيْلَةِ، أما الكَسْلانُ فإنه يصْعُبُ عليه أَنْ يقومَ هذِهِ الليالِي كلَّها، ويتَقَاعَسَ عن طَلَبِ اللَّيلةِ.

فمِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن أخْفَاهَا على عبادِهِ.

والإنسانُ إذا مَنَّى نفْسَهُ، وقال: إن ليلَةَ القَدْرِ هذا العامَ هي الليلةُ الفُلانِيَّةُ، فإنه بطَبيعَةِ الحالِ سوفَ يَكْسَلُ عن العَمَلِ فِيمَا بَقِي مِنْ ليالِي الشَّهْرِ؛ لأنه سيقولُ: الليلةُ التي أَنَا أطلُبها قَدْ مَضَتْ، فإذَن يكْسَلُ، فالذي ينْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَكُونَ رجَاؤُه شامِلًا لجميعِ الليالي، وإن كانَتْ بعضُ اللَّيالي أحْرَى مِن بعضٍ، كلَيلَةِ سبْعٍ وعِشْرينَ، فإنها أحْرَى لَيالِي الوتْرِ، وكذلك الأوتارُ أَحْرَى مِن الأشفاعِ.



(٢٨٦٧) السُّؤَالُ: عَلَى القولِ الَّذِي رجَّحْتموه بأن ليلةَ القدرِ متنقِّلة، هناك إيرادٌ وإشكالٌ، وهو أَنَّهُ من المعروفِ أن المقاديرَ للسَّنةِ القادمةِ تُكتَب فِي ليلةِ القدرِ، فمثلًا لو أنَّ ليلةَ القدرِ كانت فِي ليلةِ الخامسِ والعشرينَ، فستُكْتب المقادير إِلَى الخامسِ والعشرينَ من السَّنةِ القادمةِ، ولكِن لو أتتْ ليلةُ القَدْر فِي السنةِ القادمةِ ليلةَ الواحدِ والعشرينَ، فستُكتب المقاديرُ للسَّنةِ الَّتي بعْدَها، ولكن هناك ثلاثُ ليالٍ، وهي الثَّانيةُ والعِشْرون، والثَّالِثة والعشرون، والرَّابِعة والعشرون، قد كُتبت من العامِ القادمِ، وسوف تُكتَب مقاديرُها أيضًا فِي ليلةِ الواحدِ والعشرينَ، فما هُوَ الجواب عن هَذَا الإشكالِ؟

الجَوَابُ: الواقع أَنَّهُ لا إشكال فيه؛ لِأَنَّ ليلة الحادي والعشرين فِي السَّنة الماضية أو الحاضِرَة هِيَ ليلةُ الحادِي والعِشْرين، فإذا قدَّر الله عَزَّوَجَلَّ أن تكونَ ليلة الحادي والعشرينَ هِيَ ليلة القدر فِي العام الماضِي، وقدَّر الله أن تكونَ ليلة القدر فِي هَذَا العامِ، فلا مُنافاة، وإذا قدَّر اللهُ أن تكون فِي ليلة الثَّالِثِ والعشرينَ، أو الخامسِ والعشرينَ، فلا مُنافاةَ أيضًا.

ولكن الَّذِي يظنُّه بعض النَّاس أننا إذا قلنا: ليلةُ القَدْر فإنَّ المعنى اللَّيْلة المعيَّنة المسمَّاة ليلةَ القَدْر، فليس كذلك؛ لِأَنَّ ليلةَ القَدْر معنًى دائرٌ فِي جميعِ العشرِ الأواخِرِ، ولوْلَا ذلك لكانَ الاجتهادُ يَنحصِر فِي ليلةٍ معيَّنة لا يزِيدُ علَيْها.



(٢٨٦٨) **السُّؤَالُ**: يختَلِف التَّوقِيتُ الزَّمَنيُّ مِن بلَدٍ لآخَر، فكَيْف تكُون ليلَةُ القَدْر فِي البلَدَيْن؟

الجَوَابُ: هذَا سُؤالٌ مهِمٌّ، فمِنَ المعْلُوم أنَّ اللَّيلةَ المقبِلة بالنِّسبَة للمَمْلكةِ السُّعودِيَّة ليلَةُ سَبعٍ وعِشْرين، وبالنِّسبَة لبَعْض الدُّوَل الَّذِين لم يثْبُت دُخولُ الشَّهْر عنْدَهم ليلَة سِتٍّ وعِشْرينَ، أو لَيْلَة خَمْسٍ وعِشْرينَ؛ لأنَّ بعْضَ الدُّوَل بيْنَها وبَيْن السُّعودِيَّة يَوْمانِ، فكَيْف تكُون ليلَةُ القَدْر، هَل نعْتَبِرُ السُّعودِيَّةَ، أو نعْتَبِر البِلادَ الأُخْرى؟

الَّذي يظْهَرُ لِي أَنَّنا نتْبَع أوَّل بلدٍ ثَبت فِيه الرُّؤيَة؛ وذلِكَ لأنَّ أكْثَر أهْل العِلْم يقُولونَ: إذا ثبتَتِ الرُّؤيةُ بِمكانٍ مِن البِلَاد الإسْلاميَّةِ وجَب علَى جَمِيع المسْلِمينَ فِي جَمِيع أقْطَار الدُّنيا أنْ يأْخُذوا بِهذه الرُّؤيَة.

وعِبارَة زادِ المسْتَقْنِع: «وَإِذا رآهُ -الهلالَ- أهْلُ بلَدٍ لزِم النَّاسَ كُلَّهم الصَّومُ»[١].

وإِذا قُلنَا بِهذا صَار المعْتَبرُ أوَّلَ بلَدٍ ثبَت فِيه دُخولُ الشَّهْر، وحينَئِذٍ لَا إِشْكالَ.

فإِذا لم نَقُل بِهذا القَوْل، وقُلْنا: لكُلِّ بلَدٍ رُؤيَتُهم، أوْ لكُلِّ بلَدٍ تحْت ولايَةٍ خاصَّةٍ حُكم نفْسِه، فالظَّاهِر لِي أنَّ المعْتَبر فِي ذَلك بِلادُ الحرَمَيْن؛ لأنَّ مكَّةَ وصَفَها اللهُ بأنَّها أمُّ القُرَى، أي مرْجِعُ القُرَى؛ لأنَّ الأُمَّ فِي الأَصْل المرْجِع؛ كما قالَ تعَالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

فإِذا كانَتِ اللَّيلةُ ليلةَ سبْعٍ وعِشْرينَ بالنِّسبَة لمكَّةَ فهِيَ ليلةُ سبْعٍ وعِشْرينَ، وهِي ليْلَةُ القَدْر، ولكِنَّ الآخرِينَ لا يُحرَمُون فضْلَها؛ لأنَّها إِذا كانَت ليْلَةَ سبْعٍ وعِشْرين في الحِجازِ مثَلًا فهِي فِي البِلادِ الأُخْرَى تكُون ليْلَة ستٍّ وعِشْرينَ، ولَا مانِع أنْ تكُون ليلَةُ القَدْر عنْدَهم ليلةَ ستٍّ وعِشْرينَ. المهُمُّ أنَّ الليلَةَ واحِدَةٌ، ولا يُمكِنُ أن تتعدَّد.

أمَّا المعتبر حسبَ مَا يظْهَرُ لَنا مِن النُّصوصِ إِذا لم نَقُل بِوُجوب الصِّيام علَى كُلِّ بلَدٍ إسلاميٍّ إِذا ثبتَت الرُّؤيةُ في بلَدٍ آخرَ؛ فالظَّاهِر أنَّ المعْتَبر بِلادُ الحرَمينِ مكَّة، ولَا ضرَر أنْ تكُون ليلَةُ القَدْر في سبْعٍ وعِشْرين في السُّعوديَّة، وفِي ستٍّ وعِشْرينَ بالنِّسبَة لمنْ تأخَّرَ صيامُهُم عنْها يومًا، وفِي خمْسٍ وعِشْرين بالنِّسبَة لمن تأخَّر يَوْمَيْن.



(٢٨٦٩) **السُّؤَالُ**: من شرفِ ليلةَ القدرِ نزولُ القُرْآنِ فيها، والقُرْآن أُنزلَ فِي ليلةٍ واحدةٍ، ولم ينزلْ مُتَنَقِّلًا فِي ليالٍ عِدَّة، فهل هِيَ فِي هَذِهِ الحالِ تكون ثابتةً كما أن ليلةَ أُنزل القُرْآن ثابتةٌ؟

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٨١).

الجَوَابُ: القُرْآن لم ينزلْ فِي ليلةٍ ثابتةٍ من الشَّهرِ، وأُنزل فِي ليلةِ القدرِ، ففي السنةِ الَّتِي بدأَ نزولُ القُرْآنِ فيها كانت ليلة القَدْر. ولْنَفْرِض أنها فِي تلك السنةِ ليلة إحدى وعشرين، ففي السنةِ الثَّانِية تكون فِي ثلاثٍ وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو ستٍّ وعشرينَ، أو أربع وعشرينَ، ولا يَمنَع؛ لِأَنَّ معنى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر:١]، يعني: ابتدأنا إنزالَه فِي ليلةِ القَدْرِ، ولم يقلْ: ابتدأنا إنزالَه فِي ليلةِ القدرِ ثُمَّ يقول فِي مكانٍ آخرَ: إنا ابتدأنا إنزالَه ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ مثلًا.

فلو كان الأمرُ كذلك لرُبَّما يقول قائل: إنها ثابتةٌ فِي ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ، أما أن يذكرَ أنها نزلتْ فِي ليلةٍ تُوصَف بأنها ليلةُ القدرِ، فهَذَا لا يَمنَع أنْ تَنْتَقِلَ.



(٢٨٧٠) **السُّؤَالُ**: ذكرتم أن ليلةَ القَدْرِ مُتنَقِّلة، فكيف نَرُدُّ عَلَى مَن يَستشهدُ بحديثِ الرسول ﷺ حينما خرجَ ليخبرَ الصحابةَ بِهَذِهِ اللَّيْلة، فتشاجرَ أمامَه الرجلانِ، فقال: «**إِنِّي أُنسِيتُهَا**»[(١)]؟

الجَوَابُ: يقول: إنه أُنسِيَها، يعني أُنسي اللَّيْلة المعيَّنة من أجلِ تخاصُم الرجلينِ، وإلا فقد خرج ليخبرَهم بها، لكن فِي ذلك العامِ فقطْ، لا فِي كُلِّ عامٍ، فخرج ليخبرهم أنها ليلة واحد وعشرينَ مثلًا فِي تلك السنة حَتَّى تلاحَى الرجلانِ، فرُفِعتْ[(٢)]، وليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) الملاحاة: المخاصمة والنزاع.

معنى ذلك أَنَّهُ خرجَ لِيخبرَ النَّاس أنها ليلة معيَّنة فِي كُلِّ سنةٍ، بل خرج ليخبرَ النَّاس أنها ليلة مُعيَّنَة فِي تلكَ السَّنةِ فقطْ.



(٢٨٧١) **السُّؤَالُ**: هلْ تختلفُ ليلةُ القدرِ باختلافِ الرُّؤيا منْ بلدٍ إلى آخرَ؟

الجَوَابُ: متى كانتْ ليلةُ القدرِ فهيَ ليلةُ القدرِ في أيِّ بلدٍ كانَ، كما أن ثلث الليلِ هوَ ثلثُ الليلِ في أيِّ بلدٍ كانَ.



(٢٨٧٢) **السُّؤَالُ**: جِئْت مِن بلَدِي بِعُمرةٍ، وأرْغَب الآنَ فِي أَدَاء عُمْرَة سبْعٍ وعِشْرينَ مِن رَمضانَ؛ لأَنالَ فضِيلتَها، فكَيْف أعْمَلُ ومِن أَيْن أُحْرِم؟

الجَوَابُ: أثَابَ اللهُ هَذا الرَّجُل على نيَّتِه، فقَد نَوى خيرًا، لكِنَّ العَمل لَا يكُون مقْبولًا إلَّا إِذا كانَ خالِصًا لله مُوافِقًا للسُّنَّة، وليْلَةُ القَدْر ليْسَ لها مزيةٌ بالعُمْرة، ومَن قال: إنَّ العُمرةَ لها مزيّة في ليلَةِ القَدْر فقَدِ ابْتَدع فِي الدِّينِ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ ما ترَكَ شَيْئًا فيه الخَيْر إلَّا علّمه أُمّته، وهَل قَال لأمَّتِه: مَنِ اعْتَمر ليْلَة القَدْر فَلَهُ كَذا وكَذا؟ أبدًا لم يقُلْ هَذا.

وإنَّما قالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا**»(١)، فلا مزيةَ لليلَةِ القَدْر بعُمرةٍ، ولا بصدَقةٍ، ولا بأيِّ عَملٍ مِن الأَعْمال الصَّالحةِ إلَّا فِي عَملٍ واحِدٍ، وهُو قِيامُها فقَط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

فلنكُن مُتأدِّبِينَ مَع اللهِ ورَسُوله ﷺ، ولنكُن مُتَّبِعين لشَرِيعَةِ اللهِ، فلا نخُصَّ هذه الليلةَ بعُمرةٍ ولا بصدَقةٍ ولا بشيْءٍ.

ثُم نَقولُ: مَن قالَ: إنَّ ليلةَ سبْعٍ وعِشْرينَ هِي ليْلَةُ القَدْر؟! لا أحَد يسْتَطِيعُ ذَلك، فلَيْلَةُ القَدْر تكُون في سبْعٍ وعِشْرينَ، أو خَمْسٍ وعشْرِينَ، أو تسْعٍ وعشْرِينَ، أو ثَلاثٍ وعشْرِينَ، أو إحْدَى وعِشْرين، فكُلُّ ذَلك محتَملٌ، وقَد وقعَتْ ليْلَةُ القَدْر في عهْد النَّبيِّ ﷺ ليْلَة إحْدَى وعِشْرِينَ[1]، وليْس ليْلَةَ سبْعٍ وعِشْرين.

فهَذا مِن غَلط النَّاسِ؛ **مِن جِهتَيْن:**

الجِهةُ الأُولى: أنَّهم لَا يُمكِنُ أنْ يقولُوا أنَّ ليلةَ سبْعٍ وعِشْرينَ هِي ليْلَةُ القَدْر قطعًا.

الجِهةُ الثَّانِيةُ: لَو فُرِض أنَّها قطعًا هِي ليلَةُ القَدْر فلَيْس لها مزيةٌ علَى غيْرِها؛ إلَّا بِقيَامِها.



(٢٨٧٣) السُّؤَالُ: ما هي الليالي التي تُرْجَى فيها ليلةُ القَدْرِ؟

الجَوَابُ: أَرْجَاهَا ليلةُ سبعٍ وعِشْرِينَ؛ ولكِنْ جَمِيعُ ليالي العَشْرِ تُرْجَى فيها ليلةُ القَدْرِ، إلَّا أنَّ أرجاها ليلةُ سبعٍ وعِشْرِينَ.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أقول لِلَّذِينَ يَتَعَمَّدُونَ أنْ يَأْتُوا بعمرةٍ ليلةَ سَبْعٍ وعشرِينَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

ليسَ لَكُمْ حَظٌّ مِنَ السُّنةِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه خَصَّصَ ليلةَ القَدْرِ بعمرةٍ، ولو كَانَ خيرًا لَسَبَقُونَا إليهِ، إنَّما خُصَّتْ ليلةُ القَدْرِ بالقيامِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

هذا ونَشْكُرُ اللهَ تعالى أنْ يَجْعَلَ لنا مِنْ حَظِّها نَصِيبًا، وأنْ يَتَوَلَّانا في الدُّنيا والآخِرَةِ.



(٢٨٧٤) **السُّؤَالُ**: هل تَفضُل العُمْرَة فِي العشرِ الأواخرِ من رَمَضَان فِي أَيَّام الوِتْر، أم العمرةُ فِي جميع أَيَّام رَمَضَان سَواء فِي الفَضل؟

الجَوَابُ: أولًا: يَجب أن نعلمَ أنَّه لا خَصيصةَ لأيامِ الوترِ فِي العُمْرَة فِي رَمَضَان، خلافًا لما يفهمه العوامُّ، فالعوام يظنُّون أن العُمْرَة فِي سبعٍ وعشرينَ أفضلُ من غيرها، وهذا غلط، فقيام اللَّيْل هُوَ المشروعُ، يعني التهجُّد، وفي الليالي الَّتِي تُرجَى فيها لَيْلَة القَدْرِ أفضلُ.

أما العُمْرَة فلا عَلاقة لها بذلك، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**» ولم يخصِّص «**تَعْدِلُ حَجَّةً**»[2]. فسواء اعتمرتَ فِي أول الشَّهرِ، أو فِي وَسَطِه، أو فِي آخره، فكلها تَعدِل حَجَّةً.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم (١٧٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

(**٢٨٧٥**) **السُّؤَالُ**: ما رأيكَ فيمَنْ يجْزِمُ جَزْمًا أكِيدًا أن ليلةَ القدْرِ هي ليلةُ السابعِ والعِشرينَ، ويَسْتَدِلُّ بما وردَ أن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يحْلِفُ أنها في هذه اللَّيْلَةِ(١)؟

الجَوَابُ: الذي أَرَى أنَّ الجزْمَ بذلك خطأٌ، وأن ليلةَ القَدْرِ كما تكونُ في السابعِ والعِشرينَ تكونُ في السادِسِ والعِشرينَ، والخامِسِ والعِشرينَ، والرابعِ والعِشرينَ، وتكون كذلك في الثامِنِ والعِشرينِ والتاسع والثلاثين، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(٢)، وهذا أَقَلُّ ما جَاءتِ به السُّنَّةُ أنها في السَّبْعِ الأواخِرِ من رمضانَ.

وأما ما ذَكَرَه السائلُ فهذا إن صَحَّ فإنما يُحْمَلُ على قُوَّةِ ظَنِّهِ.

ومع ذلك فإننا لا نَرَى الحَلِفَ على أن ليلةَ القَدْرِ هي ليلةُ السابعِ والعِشرينَ؛ لأن القولَ الراجحَ أن ليلةَ القَدْرِ تَتَنَقَّلُ، فقد تكونُ في هذا العامِ ليلةَ السابعِ والعِشرين، وفي العام التالي ليلة تسعٍ وعِشرين، أو خمسٍ وعشرين.



(**٢٨٧٦**) **السُّؤَالُ**: هَلْ إذا كَانَ شهرُ رمضانَ تِسْعًا وعشرِينَ يومًا يَتَغَيَّرُ ترتيبُ ليالي الوِتْرِ أَوْ لا يَتغَيَّرُ؟

الجَوَابُ: نحنُ نَقُولُ كما قَالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ليلةُ سبعٍ وعشرينَ تِسْعٍ وعشرينَ ثلاثٍ وعشرينَ إِحْدَى وعشرينَ، وليسَ لنا شَأْنٌ في آخِرِ الشَّهرِ سواءٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

أكانَ تامًّا أمْ كانَ ناقِصًا، فإذا كَانَتِ الليلةُ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ اعْتُبِرَ الحُكْمُ، سواءٌ أَتَمَّ الشَّهرُ أَمْ لَمْ يَتِمَّ.



الاعتكاف:

(٢٨٧٧) **السُّؤَالُ**: ما هُوَ الاعْتِكَافُ؟ وما شُرُوطه؟ وكيف يكونُ؟ وهل يَجُوز للمعتكِف الخروجُ للأكلِ والشربِ خَارجًا؟

الجَوَابُ: الاعْتِكَاف هُوَ لُزوم المَسْجِدِ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ يعني أن يبقى الإنسانُ فِي المَسْجِد من أجل طاعةِ اللهِ، والتفرُّغ لها، وحكمه أنه مَسنون فِي العشرِ الأواخِرِ من رَمَضَان فقطْ.

ولم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه اعْتكَفَ فِي غير رَمَضَان، إلَّا مَرَّةً واحدةً اعْتكَفَ فِي شوَّال؛ لأنَّه لما أرادَ الاعْتِكَافَ فِي العشرِ الأواخرِ وخرجَ وجدَ أن فِي المَسْجِدِ عِدَّة أَخْبِيَة لِنِسَائِه، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟». ثمَّ تركَ الاعْتِكَاف هَذَا العامَ، واعْتكَفَ فِي شوالٍ[1]؛ لأنَّ من عادتِه ﷺ أنه إذا عَمِل عملًا أَثْبَتَهُ[2]، فقَضَى ذلك فِي شَوَّالٍ.

أمَّا فِي غير رَمَضَان فإن الاعْتِكَافَ ليسَ بمسنونٍ، ومِن ثَمَّ نعرِف ضعفَ القولِ الَّذِي ذهبَ إليه بعض العلماءِ بأن الإنسان يَنبغي له إذا قصدَ المَسْجِدَ أن ينويَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فيه؛ فبعض العلماءِ يقول: إذا جئتَ للمسجدِ فانوِ الاعْتِكَافَ كلَّ وقتٍ؛ أيَّ يومٍ تأتي أو ليلةٍ إذا دخلتَ المَسْجِد فانوِ أنك معتكِف، ولكن هَذَا القول ضعيف جِدًّا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكنْ يريد ذلك، ولم يُرشِدِ الأمَّةَ إِلَى ذلك، بل إنه حَثَّ النَّاس عَلَى التقدُّم لصلاةِ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»[1]، ولم يقلِ: انْوُوا الاعْتِكَافَ حينَ تَقَدَّمْتُم إِلَى المَسْجِدِ.

ومن المعلومِ لنا جميعًا أن العباداتِ مَبْنِيَّة عَلَى التوقيفِ، فإن جاء بها الشَّرع، وإلَّا فَهِيَ مردودةٌ، غيرُ مقبولةٍ، ونحن نقول: إنَّ الشرعَ لم يأتِ بمشروعيَّة الاعْتِكَافِ لِمَن قصدَ المَسْجِدَ، وإنما اعْتكَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَمَضَان تَحَرِّيًا لليلةِ القَدْرِ؛ ولهَذَا اعْتكَفَ العشرَ الأُوَلَ، ثمَّ اعْتكَفَ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ قِيلَ له: إن ليلةَ القَدْرِ فِي العشرِ الأواخِرِ، فاعْتكَفَ العشرَ الأواخِرَ[2]، ودامَ عَلَى ذلكَ حتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

فالاعْتِكَاف إذنْ مَسنونٌ فِي العشرِ الأواخرِ من رَمَضَان تَحَسُّبًا لِليلةِ القَدْر.

والاعْتِكَاف يكون فِي اللَّيْلِ وفي النَّهارِ أيضًا، وأمَّا مَن يَعتكف فِي اللَّيْلِ ويخرج فِي النَّهارِ إِلَى بيتِه يَتَمَتَّع بزوجته ويبيع ويَشتري فِي دُكَّانه، فهَذَا لم يَعْتكِفْ حقيقةً. فالاعْتِكَاف يكون ليلًا ونهارًا، ولا بُدَّ أن يَتَجَنَّبَ الإنسانُ فِيهِ ما أمرَ اللهُ باجتنابِهِ فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ أي: لا يُبَاشِر الرجلُ زوجتَه وَهُوَ مُعْتكِف، حتَّى لو خرجَ إِلَى البيت لحاجةٍ فإنَّه لا يُباشِر زوجته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

ولهَذَا قَالَ العلماء: إن المعتكِف إذا جامَعَ زوجتَه بَطَلَ اعْتِكَافُه؛ لأنَّه ارتكبَ ما نَهَى الله عنه.

وللاعْتِكَاف آدابٌ:

منها: أن يُكْثِر المعتكِفُ من العباداتِ كالصَّلاةِ، وقراءةِ القُرْآنِ، والذِّكر، والأمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكَرِ، وما أشبهَ ذلك مِمَّا يَتَقَرَّبُ به إِلَى اللهِ.

ومنها: أنْ يَبتعِدَ عن إضاعةِ الوقتِ، خِلافًا لبعضِ المعتكِفينَ؛ الَّذِين يجعلون زمنَ الاعْتِكَاف ضائعًا، يجلِس بعضهم إِلَى بعضٍ يتحدثون فِي أمورٍ لا فائدة منها، بل ربما يَتَحَدَّثُونَ فِي أمورٍ ضارَّة؛ فيَغتابون النَّاسَ ويأكلون لحُومهم.

ومنها: أن يكون عَلَى الإنسانِ وقارٌ فِي حالِ اعْتِكَافه؛ بمعنى ألا يُكْثِرَ اللَّغو والمِزاح؛ لأنَّ هَذَا المزاحَ وإن كانَ فِي بعضِ الأحيانِ طَيِّبًا ومن مَكارِمِ الأخلاق، فإنَّه فِي هَذَا المقامِ أو فِي هَذَا المكانِ -أعني فِي زمن الاعْتِكَاف- لا يَنبغي؛ لأنَّ المقام مقامُ جِدٍّ.

أمَّا الأشياءُ الَّتِي تُبطِل الاعْتِكَاف فهي: الخروجُ لغيرِ حاجةٍ، فإذا خرجَ الإنسانُ لغيرِ حاجةٍ فإن اعْتِكَافَه يَبطُل، وإن خرجَ لحاجةٍ لا بُدَّ منها؛ كما لو خرجَ للأكلِ؛ لأنَّه ليس عنده مَن يأتي بأكلِه، أو يكون إدخال الأكلِ إِلَى المَسْجِدِ ممنوعًا، أو خرج لقضاءِ حاجتِهِ من بولٍ أو غائطٍ، أو خرج من أجْلِ الاستشفاءِ، كما لو أُصيب بمرضٍ فخرج من أجل المعالجةِ، فإن هَذَا لَا بَأْسَ به.

أمَّا لو خرجَ من أجلِ أن يكلمَ أهلَه هاتفيًّا، فهَذَا لا يجوزُ، ولو خرجَ لَبَطَلَ اعْتِكَافُه؛ لأن مكالمَةَ الأهلِ هاتفيًّا ليس فيها ضرورةٌ، نعم لو فُرِض أن فِي أهله من هُوَ

مَريض واشترط عند دخولِ الاعْتِكَافِ أن يخرجَ لمكالمةِ هَذَا المريضِ هاتفيًّا، أو أن يخرج لعيادتِه إذا كان فِي البلدِ، فإن هَذَا لَا بَأْسَ به.

ولو خرج المعتكِف للاغتسالِ للجُمُعَة، فهَذَا لَا بَأْسَ به؛ لأنَّ هَذَا خروجٌ لما لا بُدَّ منه؛ إذ إنَّ الإنسان إذا تركَ غُسْل الجُمُعَةِ لغيرِ عُذْرٍ، وَهُوَ مِمَّن يحضُر الجُمُعَة، فإنَّه يكون آثِمًا؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

ومعنى قولِه: «**مُحْتَلِم**» أي بالغ، وليس المراد الاحتلام الَّذِي هُوَ احتلامُ النائمِ؛ لأنَّ احتلامَ النائمِ ليس هُوَ غُسْل الجُمُعَة، بل هُوَ غُسْل الجنابةِ، لكن غُسْل الجُمُعَة الَّذِي يكون من أجلِ حضورِ الجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كل محتلِم.

وكلمة «**وَاجِب**» صريحةٌ في الوُجوبِ، فالقَوْل الرَّاجِح فِي هَذِهِ المسألةِ أن غُسْلَ الجُمُعَة واجبٌ عَلَى كلِّ مَن حضَرها، ويكون الغُسْل ما بين طلوعِ الشَّمْسِ إِلَى إقامةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.



(٢٨٧٨) **السُّؤَالُ**: ما أجْرُ الاعْتكافِ؟

الجَوَابُ: أجْرُ الاعتِكافِ ذَكَرَهُ اللهُ تعالى في كِتابِهِ، فقَالَ: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام:١٦٠]، فهذا الرَّجُلُ الذي اعتكَفَ جاءَ بالحسَنَةِ، فيكونُ له جَزاءً عَشرُ حسناتٍ إلى سبع مئةِ ضِعْفٍ، إلى أضعافٍ كَثِيرَةٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢٨٧٩) **السُّؤَالُ**: نرجُو من فضيلتِكمُ التعريفَ بأحكامِ الاعتكافِ في كلمةٍ مُوَجّهَة؟

الجَوَابُ: لا يُقبلُ الاعتكافُ إلا مِن مسلمٍ مميِّزٍ، لأن غيرَ الكافرِ لا يُؤمرُ بالاعتكافِ، ولا يصحُّ منهُ الاعتكافُ ولا أيُّ عبادةٍ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، فلا بدَّ أن يكونَ مُسلمًا مميِّزًا عاقلًا.

ويكونُ الاعتكافُ في المسجدِ الذي تقامُ فيهِ الجماعةُ، ولا يُشترطُ أن تقومَ فيهِ الجمعةُ، فلوِ اعتكفَ الإنسانُ في مسجدٍ تُقامُ فيهِ الصلواتُ الخمسُ ولكن لا تقامُ فيهِ الجمعةُ فلا بأسَ، ويبقَى في هذا المسجدِ فإذا كانَ يومُ الجمعةِ فإنهُ يذهبُ إلى المسجدِ الذي تُصلَّى فيهِ الجمعةُ.

ومنْ مُفسداتِ الاعتكافِ الخروجُ بلا حاجةٍ، فإذا خرجَ الإنسانُ مِن معتكَفِهِ بلا حاجةٍ فإنَّ اعتكافَهُ يَبطُلُ، وليسَ منَ الحاجةِ أن يذهبَ الإنسانُ ليتصلَ بأهلِهِ أو يتصلَ بأقاربِهِ عن طريقِ الهاتفِ؛ والأصلُ السلامةُ والصحةُ وبقاءُ الأمرِ على ما كانَ عليهِ.

ومنْ مُفسداتِ الاعتكافِ أن يخرجَ الإنسانُ للبيعِ والشراءِ، أو أن يخرجَ لأهلِهِ ليستمتعَ بامرأتِهِ، أو مَا أشبهَ ذلكَ مما ينافِي الاعتكافَ.

أما مَا يَنبغِي للإنسانِ أن يكونَ عليهِ في اعتكافِهِ: فإنهُ ينبغِي أن يَشتغلَ بطاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مِنَ الذِّكرِ وقراءةِ القرآنِ والصلاةِ والتسبيحِ والتكبيرِ والتهليلِ وغيرِ ذلكَ.

ومِنْ هذَا أيضًا حضـورُ جلساتِ الذِّكـرِ وطلبِ العلمِ، فـإن هذَا لا يُنافي الاعتكافَ، فللمعتكفِ أن يراجعَ دروسَهُ، وله أن يَحضرَ مجالسَ العلماءِ.



(٢٨٨٠) **السُّؤَالُ**: نَوَيْتُ الاعتكافَ في المسْجِدِ الحرامِ، ولم يأذَنْ لي والِدِي بالاعْتكافِ، وأتَى بمُبَرِّرَاتٍ غيرِ مُقْنَعةٍ بالنِّسْبَةِ لِي؟

الجَوَابُ: الاعتِكافُ سُنَّةٌ، وبِرُّ الوالِدَينِ واجِبٌ، والسُّنَّةُ لَا تعَارِضُ الواجِبَ أصلًا؛ لأن الواجِبَ مقَدَّم علَيْها، وقد قالَ الله تَعَالَى في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[1].

فإذا كان أَبُوكَ يأمُرُكَ بتَرْكِ الاعتكافِ، ويَذْكُر أشياءَ تَقْتَضِي ألا تَعْتكِفَ؛ لأنه محتَاجٌ إليك فيها، فإن مِيزانَ ذلِكَ عندَهُ وليس عنْدَكَ؛ لأنه قد يكونُ الميزانُ عندَكَ غيرَ مستَقِيمٍ وغير عَدلٍ؛ لأنكَ تَهْوَى الاعتِكافَ، فتظُنُّ أن هَذِه المبَرِّرَاتِ ليست مُقْنِعَةً، وأبوكَ يَرَى أنها مقنعةٌ.

فالذي أنصَحُكَ به ألا تَعْتكِفَ، لكن لو قالَ أَبُوكَ: لا تعْتكِفْ، ولم يذْكُرْ مُبَرِّرَاتٍ لذلك، فإنه لا يَلْزَمُك طاعَتُهُ في هذا الحالِ؛ لأنه لا يَلْزَمُك أن تُطِيعَهُ في أمرٍ ليس فيه ضَرَرٌ عليه في مخالَفَتِكَ إياه، وفيه تفويتُ منفَعَةٍ لك.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢٨٨١) **السُّؤَالُ**: جاء في الحديثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[١]، واحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وقال آخَرُون: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَوَّلُوا الحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ المُعْتَكَفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ، نرجُو التَّوضِيح؟

الجَوَابُ: إذا أُطْلِقَ العَشْرُ فإنه يشْمَلُ الأيامَ واللَّيالِيَ، ومِن المعلومِ أن أول ليالي العَشْرِ هو غُروبُ الشَّمسِ مِن يومِ عشرينَ مِن رمضان، ولهذا أُرِيَ النبيُّ ﷺ ليلةَ القَدْرِ ليلَةَ إحْدَى وعِشْرينَ[٢].

ولو قُلْنا: إن المعتكِفَ الذي يتَحَرَّى ليلَةَ القدْرِ لا يدخُلُ إلا فَجْرَ يومَ الحادي والعشرينَ، لَفَاتَهُ أن تكونَ ليلةُ القَدْرِ ليلةَ الحادِي والعِشْرينَ، وما أَوَّلُوه -كما في فتحِ البارِي[٣] وغيرِه- تأويلٌ صحيح.

ثم نقولُ: إن الرسولَ ﷺ دخَل معتكَفَه بَعد الفَجْرِ؛ لأنه لم يَعْلَمْ أن ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ إلا في تلك الليلةِ، فاستأنف الاعتكافَ مِن الفَجْرِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

(٣) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٧٥).

(٢٨٨٢) **السُّؤَالُ**: مَن لم يستَطِعْ أن يعْتكِفَ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رمضانَ لعَدَمِ اعتِيادِهِ على ذلِكَ، هل يعْتكِفُ جُزءًا مِنْها؟ وإذا كانَ عَمَلِي لا يسْمَحُ لي إلَّا في أواخِرِ العَشْرِ، فهَلْ أعتكِفُ بقِيَّةَ العَشْرِ؟

الجَوابُ: الاعتِكَافُ في الليالِي الأخيرَةِ وهِيَ العشْرُ مِنْ رمضانَ سُنَّةٌ، وليسَ بواجِبٍ، ومع ذلك إذا كانَ عَلَى الإنسانِ التِزاماتٌ لأهْلِهِ أو لوظِيفَتِهِ، فإن قِيامَهُ بها والتْزَامَاتِهِ قد يكونُ أفضَلَ مِنَ الاعتِكافِ، فها هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: واللهِ لأصُومَنَّ النَّهارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيْلَ ما عِشْتُ. فدَعاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقالَ لَهُ: «**أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟**» قال: نَعَمْ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وِلَرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(١).

فكَوْنُ الإنسانِ يدَعُ التَزاماتِ أهْلِهِ، ومَا يلْزَمُهُ نَحْوهم؛ لِيَعْتكِفَ، فإنَّ هذا قُصورٌ مِنْهُ في العِلْمِ، وقُصُورٌ في الحِكْمَةِ أيضًا؛ لأنَّ قِيامَ الإنسانِ بواجِبِ أهلِهِ أفضَلُ من كونِهِ يعتكِفُ. أما الإنسانُ المُتَفَرِّغُ الذي ليسَ عليهِ مسؤولِيَّةٌ، لا مِنْ جِهَةِ الوظِيفَةِ، ولا من جِهَةِ الأهلِ، فالاعتكافُ في حقِّه مشْرُوعٌ.

فإذا كان عَليهِ التِزامَاتٌ في أوَّلِ العَشْرِ، لكنه يَفْرُغُ منها في أثْنَائها، وأرادَ أن يعتكِفَ البقِيَّةَ، فلا بأسَ بها؛ لأنه يَدْخُلُ في قوله تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ﴾ [التغابن:١٦].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٢٨٨٣) **السُّؤَالُ**: نرجو أن تُبيِّنوا لنا كيفيَّة الاعتكافِ، وهل هُوَ أيامٌ مَعدوداتٌ مَحدودةٌ؟ وهل للمُعْتكِفِ إذا جاءتْه ظروفٌ مثل موتِ أحدِ أقاربِه أو غير ذلك أن يغادرَ المَسْجِدَ؟

الجَوَابُ: الاعتكافُ هُوَ لُزُوم المسلمِ لأحدِ المساجدِ في أيامِ عشر رَمَضَان، وكان رسول اللهِ ﷺ اعتكفَ العشرَ الأُوَلَ من رَمَضَان طَلَبًا لليلةِ القدْرِ، فأُتِي فقيل له يَستمِرّ في اعتكافِه وإنها ليستْ في العشرِ الأُوَلِ، فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ قيل له: إنها في العشر الأواخِرِ؛ فكان الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعتكِف العشرَ الأواخرَ طَلَبًا لليلة القدرِ[1].

ويجتهِد في هَذِهِ الأيامِ بالصَّلاةِ والذِّكر والدُّعَاء وقراءة القرآنِ وغير ذلك من الأعمالِ الصالحةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنبغي للمعتكِف أن يفعلَه.

ثم إن المعتكفَ لا يخرجُ منِ اعتكافِهِ إلَّا لشيءٍ لا بُدَّ منه، مثل أن يخرجَ ليقضيَ حاجتَه من بولٍ أو غائطٍ، أو يكون عليه غُسْل جَنَابَةٍ، فيذهب ويَغتسِل، فيخرج لأمرٍ لا بُدَّ منه شرعًا؛ لأنَّ الغسل والوضوء وما أَشْبَهَهُما لا بُدَّ منها شَرعًا، أو يخرج لما لا بُدَّ طبعًا؛ مثل أن يخرجَ للأكلِ والشربِ إذا لم يكن عنده مَن يأتيه بِهما في مَسْجِدِهِ.

وأمَّا خروجُه لشهودِ جنازةِ أحدٍ من أقاربِهِ أو لعيادةِ مريضٍ من أقاربِهِ فهذا لا يجوزُ، فإن فعلَ فإن اعتكافَه يَبطُل.

وقولي: «لا يجوز» أي أنَّه يبطُل الاعتكافُ، ولكنَّه لو خرج في اعتكافِ تطوُّع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

لا يَأثَم؛ لأنَّ إبطالَ اعتكافِ التطوعِ لغرضٍ صحيحٍ ليس به بأسٌ؛ إذ إنَّ جميعَ النوافِلِ إذا شَرَعْتَ فيها فإنَّه لا يجب عليك إتمامُها، ولكن يُكرَه لك أن تخرجَ منها بدونِ غَرَضٍ صحيحٍ؛ إلَّا الحَجَّ و العُمْرَةَ، فإنَّه يجب إتمامهما وإنْ تَطَوَّعًا إذا شُرِعَ فيهما.

على هَذَا نقول: هَذَا المعتكف الَّذِي ماتَ قريبٌ له لا يخرجُ مع جنازتِه إلَّا إذا كان قد اشترطَ ذلك في ابتداء اعتكافِه، مثل أن يكون قد خشيَ أن يموتَ هَذَا القريبُ فقال: اللهمَّ إنْ مات قريبي فلي أن أخرجَ، فإذا شَرَط ذلك فلا حرجَ عليه؛ استنادًا إلى حديثِ ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبير حَيْثُ أرادتْ أن تُحْرِمَ بالحجِّ وَهِيَ شاكيةٌ، فقال لها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»**(١).

وهناك قسمٌ ثالثٌ لا يجوز الخروجُ له أبدًا، حَيْثُ يخرجُ الإنسانُ للبيعِ والشراءِ وجِماع امرأتِه وما أشبهَ ذلك، فهَذَا لا يجوزُ ولا بِشَرطٍ، حتَّى لو اشترطَه وخرج فإن اعتكافَه يَبطُل.

فصار الَّذِي يخرجُ إليه الإنسانُ وهو معتكِف **ثلاثةَ أقسامٍ:**

- **قسم لا بُدَّ منه شرعًا أو طَبعًا:** فهذا يخرج إليه، سواء شَرَطَه أم لم يَشْتَرِطْه، ولا يَبطُل بذلك الاعتكافُ.
- **وقسمٌ مقصودٌ شَرعًا** وهو عبادةٌ لكن للإنسانِ منه بُدٌّ: فهذا إنِ اشترطَه فلا حرجَ عليه، مثل عيادة المريضِ وشهودِ الجنازةِ وما أشبههما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

▪ **وقسمٌ ثالثٌ** لا يجـوزُ أن يخرجَ إليه لا بشرطٍ ولا بغيرِه: وهو مـا يُنافي الاعتكافَ مُنافاةً كاملةً؛ كالخروج للبيعِ والشراءِ وجِماع امرأتِه وما أشبهَ ذلك.



(٢٨٨٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ حجْزِ مكانٍ للمُعتكِفِ في المسجدِ؟

الجَوَابُ: قالَ بعضُ الناسِ لِي البارِحَةَ: إن بعضَ الإخْوَةِ المعتكِفِينَ، أو غيرِ المعتكِفِينَ يَحْجُزُونَ في المسجِدِ الحَرامِ مَكَانَينِ، فإذا حَجَز مكانَيْنِ وهو نفْسُهُ شَغَلَ المكانَ الثالِثَ صارَ هذا الرَّجُلُ ثالثَ ثَلاثةٍ، وهذا حَرامٌ لا يجوزُ.

فلا يجوزُ للإنسان أَنْ يتَحَجَّر مكانَيْنِ، فإن تَحَجَّر مكانًا واحدًا وذهَبَ عنه ليَقْضِيَ حاجتَهُ ويرْجِعَ، أو لينَامَ ويَسْتَرِيحَ ويبْعُدَ عن الضوضاءِ، لكنه لم يَخْرُجْ مِن المسْجِدِ، فهذا -فيما نَراهُ- جائزٌ، لكِنْ بشَرْطِ أَلَّا يتأَخَّرَ حتَّى يَشُقَّ الناسَ، ويَحُولُون بينَهُ وبين مكانِهِ المحجَّر إلا بتَخَطِّي رِقابِهِمْ وإيذائِهِمْ، فصارَ التَّحْجِيرُ يجوزُ **بثلاثة شَروط**:

الشَّرط الأوَّلِ: أَنْ يَكُونَ المتحجِّرُ موجُودًا في المسْجِدِ.

والشَّرط الثانِي: أَلَّا تَتِمَّ الصُّفوفُ، وتَحُولَ بينه وبينَ مكانِهِ الذي تحجَّرَهُ، فيكونُ الوصولُ إليه بعدَ أَنْ يتَخَطَّى رِقَابَهُم فيؤذِيَهُم.

الشَّرط الثالِث: وهو أَلَّا يتَحَجَّر أكثرَ مِن مكانٍ واحدٍ، لأنه لا يحتَاجُ أكثرَ مِن مكانٍ واحدٍ.

هذا هو الذي نَراهُ حولَ التحَجُّر، أنه لا بأس أَنْ يَحْجُزَ مكانًا واحدًا، وهذا إذا

كان الخُروجُ لضَرُورَةٍ فلا بأس، كقَضاءِ الحاجَةِ -مثلا- والسَّحُورِ -مع أني واللهِ في شكٍّ أَنْ يخْرُجَ المعتكِفُ للسَّحورِ- لأنه بإمكانه أَنْ يتَسَحَّرَ في المسجدِ، والعلماءُ يقُولونَ: لا يجوزُ الخروجُ إلا لما لَا بُدَّ له مِنْهُ، والأكلُ لَا بُدَّ له منه، لكن هذا يتَسَنَّى له في المسجِدِ الحَرامِ، فيمكن أَنْ يتَسَحَّرَ بتَمْرٍ وماءٍ.

والتَّمْرُ أحسنُ طعامٍ، فالرَّسولُ ﷺ كان يمْضِي عليه الشَّهرانِ والثَّلاثَةِ لا يُوقَدُ في بيتِهِ نارٌ، قيلَ لعائشةَ: فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: **«الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ»**[1]، ثلاثَةُ أشهُرٍ، تِسعين يومًا، والمطلوبُ منكم الآن عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أو تِسعةَ أَيَّامٍ، إذا كان حارًّا فالتمْرُ أهونُ مِن الطَّعامِ، فإنه ما يُعَطِّش، بل الطعَامُ هو الذي يُعَطِّش.

وأنا لستُ أريدُ أن أُشَدِّدَ عليكُمْ، لكن أريدُ أن أقُولَ هذا في مُقابَلَةِ التساهُلِ الذي سمِعْتُهُ عن بعضِ الناسِ المعتكِفينَ، حيثُ يتساهَلُ جِدًّا في الاعتكافِ، فيَخْرُجُ لشيء له مِنْه بُدٌّ، لدرَجَةِ أن أكثرَ من شخْصٍ استَفْتَانِي فقال: أحدُ إخوانِنَا دعَاني للطَّعامِ في مكانٍ بَعيدٍ، فهل يجوزُ؟ قلتُ ما يجوزُ. فقال: لازِمٌ. قلت: إن شِئْتَ أن تُبطِلَ اعتكافَكَ وتستَأْنِفَ اعتِكافًا مِن جديد.

فالمِهِمُّ: أنني أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الاعتكافُ على الرَّسْمِ الذي جاءتْ به السُّنَّةُ، ونَبيُّنا محمدٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قُدوتُنا وإمامُنَا اعتكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ كلَّها، بل اعتكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ، ثم اعتكَفَ الأَوْسَط، ثم قِيلَ له: ليلةُ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ. فاعتكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ بعد أن اعتكَفَ الأُوَلَ، ثم الأوسْطَ، اعتكَفَ العَشرَ الأواخِرَ عَشَرَة

---

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢).

أيام كامِلَةٍ تحَرِّيًا لليلة القَدْرِ[(١)]، ما اعتكَفَ يومًا، ثم ذهَبَ، ثم عادَ.

وهناك من النَّاسِ من يفْعَلُ هذا، يقول قدِ استَفْتَيْتُ: ما هو أقَلُّ اعتِكافٍ؟ فقِيل: أقلُّ اعتِكافٍ ساعَة. وذلك حتى يقعُدَ في المسجِدِ ساعَة، ثم يطلع ويقول: قَدِ اعتكَفْتُ.

إما إذا كانَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد أَذِنَ لِعُمَرَ بن الخطاب حين نَذَرَ أَنْ يعتكِفَ في الجاهليةِ لَيلةً، أو يومًا في المسجِدِ الحَرام[(٢)]، فَلَيْسَ معنى ذلك أنه تشْرِيعٌ عامٌّ للأُمَّةِ وأَنَّ هذا هو الاعتكافُ المسْنُونُ الذي يُطَبِّق فيه الإنسانُ سُنَّةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلن تُطَبِّقَ سُنَّةَ الرسولِ في الاعتكافِ إلا إذا اعتكَفْتَ عَشَرةَ أيامٍ، العَشرةَ الأواخِرَ كلَّها، والرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما تَرَكَ الاعتكافَ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضان لما كَثُرتْ أَخْبِيَةُ زوْجَاتِه أَمَر أن تُزَالَ الأخبِيَةُ، ولم يعتكِفَ تلكَ السَّنَةِ، وقضاهَا في شوَّالٍ[(٣)]، قضى عَشَرَة أيام، ما قَضَى يومًا ولا ليلَةً، بل قَضَى عَشَرةَ.

فأنا اسأل اللهَ أَنْ يَزِيدَ الشَّبابَ حَماسًا في دِينِ اللهِ، وثَبَاتًا عليه، وأرْغَبُ هذَا، وأُحِبُّ ويُشَرِّفُنِي ذلك، ويسُرُّنِي أنا وغيرِي ممن يُحِبُّونَ الخيرَ لهذِهِ الأُمَّةِ، لكن يجِبُ أن تكونَ أعمالُنا على الرَّسمِ الذي جاءتْ به السُّنَّة تمامًا.

فأنا أقول: ابْحَثُوا هل اعتكَفَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقلَّ مِن عَشَرَةِ أيَّامٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

ولَن تجِدُوا في سنَّتِه أنَّه اعتكَف أقلَّ مِن عشرة.

ثم ابحثوا هل اشْتَرَطَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يتغَدَّى في بَيتِهِ، أو يتعَشَّى في بيتِهِ، أو يزُورَ صَدِيقًا، أو يعودَ مَرِيضًا؟ فإذا وجَدْتُم هذا فخُذُوا به.

أما أن نَجْعَلَ الاعتِكَافَ عُودًا يَسْهُلُ أن نكْسِرَهُ، أشْتَرِطُ ما شِئْتُ، وأخرُجُ لما شِئتُ، وآكُلُ ما شئتُ، وألبسُ ما شئتُ، كذاكَ الإنسانُ الذي عَليهِ ثِيابٌ نَظِيفَةٌ جدًّا، ولكن مِن عادَتِه أنه كلَّ ثلاثةِ أيامٍ يُغيِّرُ ثِيابَهُ، يقولُ: أنا أُغيِّرُ ثِيابِي. فهذا لا يَخْرُجْ، اللهُمَّ إلا إذا أَنْتَنَتْ ثيابُه حتَّى إنه لا يسْتَطِيعُ أَنْ يصبِرَ على رَائحَتِهَا، فحينئذٍ يخرُجُ ويغيِّرُ ملابِسَهُ.

ولهذا قال العلماءُ -أنا أنقُل عبارةَ الفُقهاءِ وإن كُنْتُ لا أقُولُ بِهَا- يقولون: يُسَنُّ للإنسانِ إذا خرَجَ لصلاةِ العِيدِ أَنْ يخْرُجَ لابِسًا أحسنَ ثيابِهِ إلا المعتكِفَ فيخرُجُ بثيابِ اعتِكَافِهِ التي بَقِيَتْ عليه مدَّةَ الاعتِكَافِ، لِأَجْلِ أَنْ يظهَرَ أثرُ الطاعَةِ عليهِ، لأن ما أصابَ الثيابَ في الاعتِكَافِ إنما هو مِنْ أَثَرِ الطاعَةِ، فينْبَغِي أَنْ يبْقَى أثرُ الطاعَةِ عليهِ، كَما أَنَّ الشهيدَ يبْقَى أثرُ الدَّمِ عليهِ، فلا يُغسَّلُ الشهيدُ ليَبْقَى أثرُ الدَّمِ عليه ليأتِيَ به يومَ القيامَةِ اللونُ لونُ الدمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسكِ(١).

قالوا: فإنَّ النَّتَنَ، أو العَرَق الذي يكونُ في ثوبِ المعتكِفِ يَبْقَى، فيخْرُجُ يصَلِّي به العِيدَ لأنه أثرُ عبادَةٍ، فلا ينْبَغِي إزالتُه حتى يُصَلِّيَ العِيدَ.

---

(١) كما في الحديث: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»**. أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٦٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

وإنما ذكرتُ هذا لِأَجْلِ أَنْ يتبيَّنَ لكُمْ أَنَّ العلماءَ يعْرِفُونَ أَنَّ المعتكِفَ لا يُغيِّرُ ثيابَهُ كلَّ ثلاثَةِ أيام ويَكْوِيها بعد ذلك، لكن نَحْنُ لا نوافِقُ الفقهاءَ في إتيانِ المسألَةِ، ونَرَى أَنَّ المعتكِفَ إذا انتَهى زمَنُ الاعتكافِ بغروبِ الشَّمْسِ ليلةَ العِيدِ يخْرُجُ، ويتنَظَّفُ، ويتَطَيَّبُ، ويلْبَسُ أحسنَ ثيابه كغيرِهِ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يلْبَسُ أحسنَ ثِيابِهِ في العِيدَيْنِ، ولم يَرِدْ أنه كان يخْرُجُ بثيابِ اعتِكافِهِ، مع أنه كانَ يعتكِفُ.

فهذا ما ورد في هذه المسألة، لكِنِّي أتيتُ بها لأُبَلِّغَكُم أن عُلماءَ المسلِمِينَ لا يَرَوْنَ أَنَّ المعتكِفَ يتَلَطَّفُ كما يتلطَّف غيرُ المعتكِفِ، فهو حابِسٌ نَفْسَهُ لطاعَةِ اللهِ في هذا المسجِدِ.



(٢٨٨٥) **السُّؤَالُ**: مَا حكمُ النوم في المسجدِ عُمومًا، وفي الاعتكافِ خُصوصًا؟

الجَوَابُ: النَّوم في المسجدِ للمعتكِف أمرٌ لا بدَّ منهُ؛ لأن المعتكفَ كما قَالَ اللهُ تَعالى محِلُّه المسجدُ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ويجوز للإنسانِ أن ينام في المسجدِ أحيانًا عندَ الحاجةِ، وأما اتخاذُه مَقيلًا ومَنامًا دائمًا فهذَا ليسَ مما خُلقَتِ المساجدُ مِن أجله؛ فالمسَاجدُ بُنيتْ لإقامِ الصلاةِ وقرَاءةِ القُرآنِ والعِلمِ، لكن أحيانًا لا بأسَ أن يَتخذها الإنسانُ مَكانًا للنومِ.



(٢٨٨٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوز لِلْمُعْتكِفِ أن يخرجَ مِن مُعْتكَفِه؟

الجَوَابُ: يجوزُ للمعتكفِ أن يخرجَ لَما لا بُدَّ منه طبعًا أو شرعًا، فيخرج مثلًا

لِيَتَوَضَّأ ويرجع؛ لأنَّ الوضوء لا بُدَّ منه شرعًا، ويخرج ليأكلَ ويشربَ إذا لم يكنْ عنده مَن يأتي بالطعامِ والشرابِ؛ لأنَّه لا بُدَّ منه طبعًا، ويخرُج مثلًا لِقَضَاءِ حاجتِه؛ بول أو غائط؛ لأنَّه لا بُدَّ من ذلك طبعًا.

فخُروجُ المعتكِفِ عَلَى ثلاثةِ أقسامٍ:

- **قسم يُبطِل الاعتكافَ مُطلَقًا:** وهو أنْ يخرجَ لَمِا ينافي الاعتكافَ من بيعٍ وشراءٍ وجِماع أهلِه وغيره.
- **وقسم يجوزُ إنِ اشترطَه:** كعيادةِ المريضِ وشهودِ جنازةِ القريبِ وما أشبه ذلك.
- **وقسم يجوزُ وإنْ لم يَشْتَرِطْه:** وهو الَّذِي لا بُدَّ منه طَبعًا أو شَرعًا كما ذكرنا.



(**٢٨٨٧**) **السُّؤَالُ:** نحن شبابٌ معتكِفُونَ، ولكننا نخْرُجُ مِن الحرَمِ مِن بابِ جاد؛ كي نَصْعَدَ إلى الدُّورِ الثالِثِ، لنُصَلِّيَ المغرِبَ، ونجلِسُ حتى نُصَلِّيَ صلاةَ القِيامِ، ثم نخرُجُ لتناولَ السَّحُورِ؛ لأن إدخالَ الطعامِ إلى الحرَمِ ممنُوعٌ، فهل في خُروجُنَا الأوَّلُ لكي نصْعَدَ إلى الدُّورِ الثالثِ شيء؟ مع العِلم أنه لا يوجَدُ أي طريق مِن داخلِ الحَرَمِ للصُّعودِ إلى الدورِ الثالث؟

الجَوَابُ: إذا كان يوجَدُ باب يمكِنُ للمعتكِفِ أَنْ يصعَدَ منه إلى السَّطْحِ، فلا يخْرُجْ، أما إذا لم يوجَدْ فأنا أتوقَّفُ في جوازِ أَنْ يخْرُجَ ليصْعَدَ إلى السطحِ؛ لأن هذا أمرٌ له مِنْه بُدٌّ.

وأحيانا أقول: هذا الخروجُ لا يُقصَدُ به الخروجُ في الواقِعِ، لكنه خروجٌ

للدُّخولِ، فَقَدْ خرج لِأَجْلِ أَنْ يدخُلَ إلى المسجِدِ، ما خَرَج لِيَفِرَّ منه.

ثم إنها خطواتٌ يسِيرَةٌ وليستْ كثيرةً، وهذا أيضا مما يُخَفِّفُ الأمرَ، ولكن إذا أمكَنَ أَنْ يصعَدَ إلى السطحِ مِنَ البابِ الآخَر الذي في جوفِ المسجِدِ، فهو أَوْلى، أما كونُه يتَسَحَّر خارِجَ المسجد؛ لأن الحرمَ لا يُدْخَلُ إليه بالطعامِ، فهذا لا بأسَ به إذا كان لا يَكْفِيه التَّمْرُ والماءُ، أما إذا كان يكفِيهِ التَّمْرُ والماء، ففِيهما خَيْرٌ وبَركة.

وليُعلمْ أَنَّ منعَ دُخولِ الطعامِ والشرابِ إلى الحَرَمِ فيه دفْعُ مَضَرَّةٍ عظيمَةٍ، وفِعله في الواقِعِ شيء تُحمَدُ عليه الجِهاتُ المسؤولَةُ؛ لأننا كنا نُشاهِدُ الحال مِن قَبل في الحَرَمِ يُرثَى لها، كلٌّ يأتِي بالكَراتِينِ، وبفضَلاتِ الطعامِ، ويُلْقِيهَا تُداسُ بالأقدامِ، أما الآن فنظافةُ الحَرَمِ واضحَةٌ لكلِّ أحدٍ، والحمدُ للهِ.



(٢٨٨٨) السُّؤَالُ: هل للمعْتكِفينَ بالمسجِدِ الحرامِ أن يَخْرُجوا إلى السَّلالِمِ الكهْربائيَّةِ التي خارَج المسجِدِ؟

الجَوَابُ: إذا خَرَجُوا لمصلحَةٍ مثل: أن يكونَ حَرٌّ في الأسفَلِ وخَرجُوا إلى السَّطْحِ للتبرُّدِ، فلا بأسَ؛ لأنَّ هَذه مصْلَحَةٌ والمسافَةُ قصيرَةٌ، وهم لم يَخْرُجوا من المسجدِ لمغادَرَةِ المسجدِ، ولكن خرَجُوا من المسجدِ ليَدْخُلوا إلى المسجدِ من جَانبٍ آخرَ، ولهذا إذا دَخَلُوا طريقَ السلالم، وخَطَوْا هذه الخطوات، لا يُشرُعُ لهم أن يُصلُّوا تحيَّةَ المسجدِ إذا وصَلُوا إلى السطْحِ؛ لأنهم لم يَخْرُجوا في الحقِيقَةِ عن حكمِ المسجِدِ.

كذلك إذا خَرجُوا لحضورِ الدَّرْسِ وهم راجِعُونَ إلى المسجدِ.



(٢٨٨٩) **السُّؤَالُ**: هَل يَجوزُ للمعتكِف الخُروجُ لشراءِ أشياءَ منَ السوقِ؟

الجَوَابُ: ذَكرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المعتكفَ يجوزُ أن يَخرجَ للشيءِ الذِي لا بدَّ منه إذَا لم يَكنْ هناكَ أحدٌ يأتي به.

فإذا كانَ الإنسانُ مُعتكفًا، وليسَ عندَه ما يَكفيه منَ الطعامِ والشرابِ فذهبَ وأخذَه، فلا حرجَ عليه في ذلكَ، أو خرجَ منَ المسجدِ ليَقضيَ حاجتَه، فلا حَرجَ عليه في ذلكَ.

ولكن مَسألةُ الطبخ لا أَراهَا هُنا؛ لأن المطَاعمَ -ولله الحمدُ- حولَ المسجِد كثيرةٌ، فَيستَطيعُ أن يَأكلَ، ويَرجعَ بسُرعةٍ.



(٢٨٩٠) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ للمعتكِف أن يخرجَ ليأتيَ بالسَّحور أو غيرِها أو الإفطار، وكذلك الأشياء الَّتِي لا بُدَّ منها من خارجِ الحَرَمِ؟

الجَوَابُ: المعتكِفَ يجوز أن يخرجَ من المَسْجِدِ الَّذِي اعتكفَ فيه ليأتيَ بالطعامِ والشرابِ ويقضي حاجتَه ويغيِّر ثوبَه وما أشبهَ ذلك مِمَّا لا بُدَّ له منه، فإن الَّذِي لا بُدَّ للمعتكِف منه شرعًا أو عادةً يجوزُ أن يخرجَ له، ولكنه يخرجُ ويرجِع ولا يَبقَى هناك، ولا يَعُود مريضًا ولا يحضُر جنازةً، بل يأتي إلى مُعْتكَفِه؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والعاكِف في الشيءِ هُوَ الملازِم له، ولهذا فسَّر العُلَمَاء الاعتكافَ بأنه لُزُوم مَسْجِدٍ لطاعةِ اللهِ.

وبهذه المناسبةِ فإن النَّاس يسألون متى يَبتدِئ المعتكِفُ اعتكافَه إذا كان يُرِيد

أنْ يعتكفَ في العشرِ الأواخِرِ، فنقول: يَبْتَدِئُه في غروبِ الشَّمْسِ من ليلةِ إحْدَى وعِشرينَ.



(٢٨٩١) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجُوزُ للمُعْتكِفِ أن يذْهَبَ إلى مَنزِلِهِ لتنَاوُلِ الطعامِ أو الاغتِسَالِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للمُعْتكِفِ أن يذْهَبَ إلى منزلِهِ لتنَاوُلِ الطَّعامِ، إذا لم يكُنْ عنْدَهُ من يُحْضِرُ الطعامَ إليه، فإن كانَ عنْدَهُ من يُحْضِرُ الطعامَ إليه في المسجِدِ فإنَّه لا يَخْرُجُ؛ لأنَّ المعتكِفَ لا يَخْرُجُ إلا لأمْرٍ لا بُدَّ له مِنْهُ.

وأما الاغْتسالُ فإنْ كانَ مِنْ جنَابَةٍ وجَبَ عليه أن يَخْرُجَ؛ لأنه لا بُدَّ مِنَ الاغْتِسَالِ، وإن كان خُروجُهُ لغيرِ جَنَابَةٍ، كالتَبرُّدِ مثلًا، فلا يَخْرُجُ؛ لأن هذا أمرٌ له مِنْهُ بُدٌّ.



(٢٨٩٢) **السُّؤَالُ**: هل يَصِحُّ للمُعتكِفِ أن يقومَ بتَعليمِ أحدٍ أو إلقاءِ دَرْسٍ؟

الجَوَابُ: الأفضَلُ للمُعْتكِفِ أن يشْتَغِلَ بالعباداتِ الخاصَّةِ، كالذِّكْرِ، والصلاةِ، وقراءةِ القُرآنِ، وما أشبَه ذلِكَ، لكن إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى تعليمِ أحَدٍ أو التَعلُّمِ، فلا بأسَ؛ لأن هذا من ذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ.



(٢٨٩٣) **السُّؤَالُ**: أنا إمامُ مَسْجِدٍ مُعْتكِف، فهَلْ يجوزُ أن أخْرُجَ إمَامًا في الصلواتِ الخمْسِ؟

الجَوَابُ: المعتكِفُ الذي يُصَلِّي في المسجدِ صلاةَ التَّراويحِ تَطَوُّعًا منه لا يخرجُ من مُعْتَكَفِهِ، بل يبْقَى فيهِ؛ لأنه غيرُ مُلْزَمٍ بهذَا المسجدِ، وأهلُ المسجِدِ يدَبِّرُونَ له الإمامَةَ.

أما إذا كانَ الإنسانُ إمَامًا مُعَيَّنًا مِنَ الدَّولَةِ في هذا المسجدِ فإنه لا يجوزُ له أن يعتكِفَ، ويدَعَ المسجِدَ الذي تعهَّدَ به أمامَ الحكُومَةِ.



(٢٨٩٤) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ للمُعْتكِف الخروجُ أثناءَ اعتكافِه لأداءِ العُمْرَةِ عن والدِهِ المتوفَّى وأُمِّه كبيرةِ السنِّ والتي هِيَ عَلَى قَيْد الحياةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للمعتكِفِ أن يخرجَ من اعتكافِه لأداءِ العُمْرَةِ لنفسِه ولا لغيرِه، فإن كان الاعتكافُ واجبًا بالنَّذرِ فالخروجُ محرَّم ولا يجوزُ، وإن كان الاعتكافُ غيرَ مَنذُور وإنما هُوَ تطوُّع فالخروجُ ليس بحرامٍ، لكنه لا يَنبغي.

إلَّا إنَّه إذا خرج فإنَّ الاعتكافَ يَبطُل وينفصِل آخِرُه عن أوَّلِه، ولا يكونُ الرجلُ اعتكفَ العشرَ الأواخرَ، وإنَّما اعتكفَ مثلًا خمسًا منها وأبطلَ اتصالَها بالخمسِ الأواخرِ، ولا يجوزُ للمرءِ أن يتخذَ آياتِ اللهِ هُزُوًا فيَعتكِف ويخرُج للعُمرةِ أو للأعمالِ الدُّنيوية أو ما أشبهَ ذلك.



(٢٨٩٥) **السُّؤَالُ**: إذا خرَجَ المعتكِفُ إلى بيتِ الخَلاءِ لقضاءِ الحاجَةِ، وكان قضاءُ الحاجَةِ هي النِّيَّةُ، وبعدَ ذلك اغتسلَ تنظُّفًا، فهل هذا العَمَلُ يقطَعُ الاعتكافَ، أفيدُونا أفادَكُم الله؟

الجَوَابُ: إن خُروجَ المعتكِفِ ينْقَسِمُ إلى ثلاثة:

- خُروجٍ يجوزُ بِدُونِ شرْطٍ.
- وخروجٍ لا يجوزُ ولو بشَرْطٍ.
- وخروجٍ يجوزُ بشَرْطٍ.

فاغتِسالُ التبرُّد أو التنشُّط لا شكَّ أن للإنسانِ منه بُدٌّ؛ إذ يمكنُهُ أَنْ يَعِيش بِدُونِه، أما قضاءُ الحاجَةِ فلا شَّكَّ أنه لَا بُدَّ للإنسان منه، فإذا خَرَجَ لما لَا بُدَّ منه وهو قَضاءُ الحاجَةِ فلا بأسَ، أمَّا إذا خرَج لقضاءِ الحاجَةِ ثُمَّ أراد أن يفْعَل شيئًا مما ليسَ ضرورةً لكن في نفْسِ المكانِ ولم يأْخُذْ منه وقتًا طويلًا، فهذا أتوقَّفُ في حِلِّه، يعني: في كونه يُبْطِلُ الاعتكافَ أو لا يُبْطِلُ؛ لأن هذا أمرٌ يَسِيرٌ، وقد خَرَجَ الإنسان لأمرٍ لَا بُدَّ منه، والأسلَمُ أَلَّا يفعَلَ ذلِكَ، أما إذا خَرَجَ للاغتِسَالِ من الجنابَةِ، فهَذَا أمرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.



(٢٨٩٦) **السُّؤَالُ**: إذا ذهَب المُعْتكِفُ إلى البيتِ للُبس ثِيابِهِ والاغْتسالِ؛ لأنَّهم لا يسْمَحُونَ بدُخولِ الثِّيابِ في المسجدِ الحرامِ، فهل يكونُ بذلِكَ قَدْ أفسَدَ اعتكافَهُ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ هذا الاغتِسَالُ واجبًا كرَجُلٍ احْتَلَمَ وهو معتكِفٌ، فخُروجُه

لَا بُدَّ منه؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن تصِحَّ صلاتُه بِدُونِ غُسْلٍ، وكذلك إذا خَرَجَ يتوضَّأُ فهذا لا بأسَ به؛ لأنه لَا بُدَّ منه شَرْعًا.

وأما تَغْيِيرُ الثِّيابِ؛ فإن كان لَا بُدَّ منه فلْيَخْرُجْ وليُغَيِّرْهَا، مِثْل أن تُصابَ بنَجاسَةٍ، فهنا لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ ليُغَيِّرَ ثِيابَهُ أو يَغْسِلَها، أما إذا كانَ تَغْييرُ الثِّيابِ مِن أَجْلِ التجمُّلِ فقط، فهذا أمْرٌ له منه بُدٌّ، فاتِّسَاخُ الثِّيَابِ يمكنُ أَنْ يبْقَى الإنسانُ عليه ولا يَضُرُّه ذلك شَيئًا، اللهم إلا إن اشترَطَ في ابتِداءِ اعْتكافِهِ أنه إذا تَوَسَّخَ ثوبُهُ خرجَ لتَغْيِيرِهِ؛ فإنه قَدْ يقالُ بجواز هذا الشَّرْطِ، لأن تَغْيِيرَ الثَّوبِ لا يُنافِي الاعتكافَ، وهو مقصودٌ للإنسانِ، فإذا اشْتَرَطَهُ فلا حرَجَ عليه.

ويُمكن أَنْ يُستَدَّلَ لذلك بعُمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ لضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيرِ حين أرادَتْ أن تُحرِمَ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ[1]. فقال النبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[2]؛ فإن لك على ربك ما اسْتَثْنَيْتِ.

وغُسْلُ الجمعَةِ على القولِ الصحيحِ لَا بُدَّ منه؛ لأن غُسلَ الجُمعَةِ واجبٌ، وإذا كان واجبًا، فإنه لَا بُدَّ للمعتكِفِ مِن الخروجِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يغتَسِلَ، أمَّا إذا قُلْنا: إن غُسلَ الجُمعةِ سُنَّةٌ، فإن له مِنْه بُدًّا؛ فإن اشتَرَطَهُ خرج له، وإن لم يشترطْ فإنه لا يَخْرُجُ لَهُ.



(١) أي مريضة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٢٨٩٧) **السُّؤَالُ**: أنا مِن أهلِ مكَّةَ، وعندما نَوَيْتُ الاعتكافَ لم أتلَفَّظْ بالنِّيَّةِ؛ لأني أجهَلُها، وأنت قُلْتَ: إذا نَوَى الإنسانُ الاعتكافَ، ونَوَى أَنْ يَخْرُجَ إلى المنزلِ، فلا بَأْسَ، وقد خَرَجْتُ إلى المسجدِ ليلةَ الثاني والعِشْرينَ، وأبدلتُ ملابسي وتَسَحَّرْتُ، وأتيتُ إلى الحرَمِ، فما حُكم ذلك؟ وهل يمكِنُ الخروجُ بعدَ هذا أو لا؟

الجَوَابُ: الاعتكافُ كغيرِهِ مِن العباداتِ لا يُسَنُّ فيه النُّطق بالنِّيَّةِ؛ لأن النِّيَّةَ محلُّهَا القلْبُ، ولا حاجَةَ إلى التلفُّظِ بها، يعني: لا يُشرَعُ لك أن تقولَ عندَ الاعتكافِ: اللَّهُمَّ إني نَويتُ الاعتِكافَ. ولكنك عندما تَتَهَيَّأُ، وتدخلُ المسجدَ بهذه النِّيَّةِ، فهذا هو الاعتكافُ.

أما إذا أَرَدْتَ أن تشْتَرِطَ، فإنك تقولُ باللفْظِ: يا رب، إنْ بَدا كذا وكذا، فَلِي أن أخرُجَ، فالَّذي يحتاجُ إلى الشرْطِ لَا بُدَّ فيه مِن اللَّفْظِ.



(٢٨٩٨) **السُّؤَالُ**: إذا ارتكَبَ المعتكِفُ شيئًا لا يجوزُ في الاعتكَافِ، فهَلْ يبطُلُ اعتِكَافُهُ؟

الجَوَابُ: إذا ارتَكَبَ المعتكِفُ شيئًا يُبْطِلُ الاعتكافَ، فإن اعتِكَافَهُ يَبْطُلُ، ولا ينْبَنِي آخِرُهُ على أوَّلِهِ، ولَيْسَ كلُّ شيءٍ محرَّمٍ يُبطِلُ الاعتكافَ، بل هُناكَ أشياءُ تُبطِلُ الاعتِكافَ خاصَّة، فالمعتكِفُ -مثلا- لو أنَّه اغتَابَ أحدًا مِنَ الناسِ فقد فَعَلَ محرَّمًا، ومع ذلك فإن اعتِكَافَهُ لا يَبْطُل، إلا أنَّ أجْرَهُ ينْقُصُ.

وخلاصَةُ الجوابِ: أَنَّ الإنسانَ المعتكِفَ إذا فَعَلَ ما يُبْطِلُ اعتِكَافَه، فمعنَاهُ أن آخِرَ اعتكافِهِ لا ينْبَنِي على أوَّلِه، ولا يُكتَبُ له أجرُ مَنِ اعتكَفَ العَشرَ الأواخِرَ

مِن رمضانَ؛ لأنه أبْطَلَ ما سبَقَ.

(٢٨٩٩) **السُّؤَالُ**: إذا كُنْتُ نَويتُ اعتِكافَ العَشْرِ الأواخِرِ، وأردتُ أن أذْهَبَ في هذِهِ الليلَةِ إلى جُدَّةَ، فهَلْ علي أن أبْقَى حتَّى إلى غَدٍ، أم أنَّه لا بَأْسَ بذلكَ؟

الجَوابُ: من المعلُومِ أنَّ الاعتكافَ في العشْرِ الأواخِرِ لَيْسَ بواجبٍ إلا على مَن نَذَرَهُ، فإنه يجِبُ عليه أَنْ يُوفِيَ بنَذْرِهِ؛ لأنه طاعَةٌ، فهو سُنَّةٌ، ولو قَطَعَهُ الإنسانُ في اليومِ الخامسِ والعِشْرِينَ في نِصفِ العَشْرِ، فلا إثْمَ عليهِ، ولكن مَن أحَبَّ أَنْ يُكْمِلَهُ حتى يحْصُلَ على سُنَّةِ النبيِّ ﷺ فإنه لا يَخْرُجُ من معتكَفِهِ حتى يَثبُتَ دُخولُ شهرِ شوَّالٍ، فإذا ثبَتَ إما بِغُروبِ الشمْسِ إذا أتْمَمْنا رمضانَ ثلاثينَ، وإما بنَبأ جَدِيدٍ إذا كان رَمضانُ تسعَةً وعِشْرين.

المهِمُّ: إذا ثَبَتَ الشَّهر فَقَدِ انقْضَى زمَنُ الاعتكافِ، فلْيَخْرُجِ الإنسانُ من معتكَفِهِ، ويكون بذلك قَدْ أدَّى السُّنَّةَ التي جاءَتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

ولكنَّ بعضَ السَّلَفِ -كما قُلْنا قبلَ دَرْسِنَا هذا- استَحَبَّ أَنْ يبْقَى في معتكَفِهِ حتى يَخْرُجَ إلى صلاةِ العِيدِ، واستَحَبَّ أَيْضًا أَلَّا يتَجَمَّلَ المعتكِفُ، بل يخْرُجُ في ثِيابِ اعتِكَافِهِ، وقد بَيَّنَّا أن هذا لَيْسَ بصَحِيحٍ، وأن المعتكِفَ يتَجَمَّل كما يتجمَّلُ غيرُهُ مِنَ الناسِ.

(٢٩٠٠) **السُّؤَالُ**: متَى آخِرُ وقْتِ الاعتكافِ؟

الجَوابُ: آخِرُ وقْتِ الاعتِكافِ هو ثُبوتُ دُخولِ شَوَّالٍ، فإذا ثَبَتَ دخولُ

شَوَّال بغُروبِ الشَّمْسِ مِن ليلَةِ الثَّلاثينَ مِن رمضانَ، فقد انْتَهَى الاعتكافُ، وإنْ ثَبَتَ دُخولُ شَوَّال أثناءَ ليلةِ الثَّلاثينَ مِن رمضانَ، انتهَى الاعتكافُ.

والمهِمُّ أَنَّ الاعتكافَ ينْتَهِي متَى ثَبَتَ دُخولُ شَوَّال.



(٢٩٠١) السُّؤَالُ: هَل الاعْتِكَافُ يبدَأُ من يومٍ واحِدٍ وعِشْرين أم مِنْ لَيْلَتِهِ، نَرْجُو التَّوضِيحَ؟

الجَوَابُ: جمهورُ أهلِ العِلْمِ على أن ابتداءَ الاعتِكَافِ من ليلةِ إحْدَى وعِشْرينَ لا مِنْ فجْرِ يومِ واحدٍ وعِشْرينَ.

وقد ذهَب بعضُ العُلماءِ إلى أن ابتداءَ الاعتكافِ من فَجْرِ يوم واحدٍ وعِشْرينَ، مستَدِلا بحَدِيثِ عائشَةَ في البُخَارِيِّ: «**فَلَمَّا صلَّى الصُّبْحَ، دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**»[1]، لكن أجابَ الجُمهورِ عن ذلك بأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْفَرَدَ مِنَ الصباحِ عَنِ الناسِ.

وأمَّا نِيَّةُ الاعتكافِ فَهِي مِنْ أَوَّلِ الليلِ؛ لأن العَشْرَ الأوَاخِرَ تَبْتَدِئ من غُروبِ الشَّمسِ ليلَةَ عِشْرِينَ.



(٢٩٠٢) السُّؤَالُ: رَجُلٌ اعتادَ على طَوافِ الودَاعِ وهو مُسافِرٌ، ثم اعتَمَرَ، ثم نَزَلَ جُدَّةَ، ورَجَع إلى اعتِكافِهِ، فما الحُكْمُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

الجَوابُ: إذا كانَ قد طافَ طوافَ الوداعِ لما خرَجَ مِنَ العُمْرَةِ فليسَ عليه طوافُ وداعٍ.



(٢٩٠٣) السُّؤَالُ: هَلْ لِلْمُعْتكِفِ أن يَطُوفَ حولَ البيتِ وقتَ اعتِكَافِهِ؟

الجَوابُ: المعتكِفُ له أن يذْهَبَ ويَجِيءَ ما دامَ في المسجدِ الذي اعتكَفَ فِيهِ، فلَهُ أن ينْتَقِلَ من جِهَةٍ إلى جِهَةٍ، وله أن يُصَلِّيَ في أيِّ مكانٍ في المسْجِدِ، وله إن كانَ في المسجِدِ الحَرامِ أن يطُوفَ؛ لأنه ليس مَعْنَى الاعتكافِ أن يَبْقَى الإنسانُ في المكانِ نفْسِهِ لا يتعَدَّاهُ، ولكن معْنى الاعتكافِ: أن يكونَ لازِمًا للمَسْجِدِ، فله أن يذْهَبَ ويَجِيءَ، ويَصْعَدَ وينْزِلَ، ما دامَ في محيطِ المسْجِدِ.



(٢٩٠٤) السُّؤَالُ: أخبَرَنَا أحدُ الأُخْوَةِ أن هناك اجتِماعًا في المدْرَسَةِ، فهل نَتْرُكُ الاعتكافَ ونَذْهَبُ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الاجْتِماعُ الَّذي قُرِّرَ في المدرَسَةِ مَعْلُومًا عندكم قبلَ دُخُولِ الاعتكافِ، واشتَرَطتم أن تَخْرُجُوا له، فلا بأس.

أما إذا لم يكُنْ معْلُومًا عندكُم، فإن دَعَوْكُم إلى حُضورِ هذا الاجتماعِ فاخْرُجوا من الاعتِكَافِ؛ لأن دعْوَةَ وَلِيِّ الأمْرِ، وهو مديرُ المدْرَسَةِ في هذا، تقْتَضِي أن تَحْضُروا، فاحْضُروا إلى هذا الاجتماعِ، ويكونُ لكُمْ الأجْرُ فيما سَلَفَ مِنَ الاعتكافِ.

وأصل الاعتكافِ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، فللإنسانِ أن يَخْرُجَ مِنَ الاعتكافِ دونَ

أيِّ سببٍ؛ لأن جميعَ العبادَاتِ التي لَيْسَتْ بواجِبَةٍ يجوزُ للإنسان أن يَخْرُجَ مِنْها دونَ سَبَبٍ، إلَّا عبادَةً واحِدَةً، وهي الحجُّ والعُمْرَةُ، لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالحَجُّ والعُمْرَةُ، وإن كان تَطَوُّعًا، لا يمكِنُ الخُروجُ منْهُ، إلا بالأسبابِ الشَّرْعِيَّةِ. وأما غيرُهُ من العِباداتِ التي يتَطَوَّعُ بها الإنسانُ، وليستْ بواجِبَةٍ، فللإنسانِ أن يَخْرُجَ، لكِنَّ أهلَ العلمِ يقُولونَ: يُكْرَهُ أن يخْرُجَ مِنَ التَّطَوُّعِ إلا لغرَضٍ صحِيحٍ.



(٢٩٠٥) السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ للمُعْتكِفِ الاتِّصَالُ بالتليفونِ لقضَاءِ حَوائجِ بعضِ المسلِمِينَ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للمُعْتكِفِ أن يتَّصِلَ بالتليفونِ لقَضاءِ حوائجِ بعضِ المسلِمِينَ إذا كانَ التِّليفون في المسجِدِ الذي هُو معْتكِفٌ فِيهِ؛ لأنه لم يَخْرُجْ مِنَ المسجِدِ، أما إذا كانَ خارِجَ المسجِدِ فلا يَخْرُجُ لِذَلكَ، وقضاءُ حوائجِ المسلِمِينَ إذا كانَ هذا الرجلُ مَعْنِيًّا بها فلا يعْتكِفُ؛ لأن قَضاءَ حَوائجِ المسلِمِينَ أَهَمُّ من الاعْتِكافِ؛ لأن نَفْعَهُ متَعَدٍّ، والنَّفْعُ المتَعَدِّي أفضلُ من النفعِ القاصِرِ، إلا إذا كانَ النَّفْعُ القاصِرُ من مُهِمَّاتِ الإسلامِ، وواجِبَاتِهِ.



(٢٩٠٦) السُّؤَالُ: هَلْ يجوزُ الاعتكافُ في غيرِ المساجِدِ الثلاثَةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ الاعتكافُ في غيرِ المساجِدِ الثلاثَةِ، والمساجِدُ الثلاثة هي: المسْجِدُ الحرامُ، ومسجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، والمسجدُ الأقْصَى، ودَلِيلُ ذلك عُمومُ قولِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإن هذِهِ الآيَةَ خطابٌ عامٌّ لجميعِ المسْلِمينَ.

ولو قُلْنا: إن المرادَ بها المساجِدُ الثلاثَةُ لكان أكثرُ المسلِمِينَ لا يخاطَبُونَ بهذه الآيَة؛ لأن أكثَرَ المسلِمِينَ خارِجَ مكَّةَ والمدينةِ والقُدْسِ.

وعلى هذا فنقولُ: إن الاعتكافَ جائزٌ في جميعِ المساجِدِ، وإذا صحَّ الحدِيثُ أنَّه: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»[1]، فالمُرادُ: الاعْتكافُ الأكْمَلُ والأفْضَلُ، ولا شكَّ أن الاعتكافَ في المساجِدِ الثلاثَةِ أفضَلُ من غيرِهِ، كما أن الصلاةَ في المساجِدِ الثلاثَةِ أفضَلُ من غَيرِهَا، كالصلاةِ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألْفِ صلاةٍ، والصلاةُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فِيما عَداه إلَّا المسْجِدَ الحَرَامَ[2]، والصَّلاةُ في المسْجِدِ الأقْصَى بخَمْسِ مئةِ صلاةٍ[3].

هذا فِيما يفْعَلُه الإنسانُ في المساجِدِ، فصلاةُ الجماعَةِ في الفَرِيضَةِ، وفي صلاةِ الخُسوفِ، وكذلك تَحِيَّةُ المسجدِ.

وأما الرواتِبُ والنوافِلُ التي تَفْعَلُها غير مقَيَّدٍ في المسجدِ، فصَلاتُك في البيتِ أفْضَلُ. ولهذا نقول في مكة: صلاتُكَ الرَّواتِبُ في بيتِكَ أفضلُ مِنْ صَلاتِكَ إيَّاها في المسجدِ الحرَامِ. ونقول كذلك لمَنْ في المدينَةِ: صلاتُكَ الرواتِبَ في بَيتِكَ أفضَلُ من صلاتِكَ إياهَا في المسجدِ النَّبَوِيِّ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال وهو في المَدِينَةِ:

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٤٨، رقم ٨٠١٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥، رقم ٤١٤٠).

«أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(١)، وكانَ ﷺ يُصلِّي النوافِلَ في بَيتِهِ(٢)، أمَّا التَّراويحُ فإنها مِنَ الصَّلَواتِ التي تُشْرَعُ في المساجِدِ؛ لأنَّها تُنْشَدُ فيها الجَماعَةُ.



(٢٩٠٧) **السُّؤَالُ:** هل يَجوزُ لمَنْ أرادَ الاعتكافَ بالحَرَمِ أن يشتَرِطَ الخُروجَ لصلاةِ التَّراويحِ في أحدِ مساجِدِ مكَّةَ، مع العِلْمِ أنه مكلَّفٌ بالإمامَةِ؟

الجَوَابُ: يجِبُ أن نَعْلَمَ أن الاعتكافَ سُنَّةٌ ولا شكَّ، ولكنه ليس أفْضَلَ السُّنَنِ، بل قد يكونُ هناك سُنَنٌ أُخرَى أنْفَعُ منه للعَبْدِ، فهذا الرَّجُلُ الذي كان إمَامًا في مسجدٍ، إذا كانَ المسجِدُ الذي يكونُ إمَامًا فيه مُحتَاجًا إليه، فليكُنِ اعتِكَافُهُ في ذلك المسجِدِ.

أما أن يأتِيَ إلى المسجدِ الحَرَامِ وهو إمامٌ، فيَضِيعُ ما يجِبُ عليه مِنْ واجبِ الوظِيفَةِ، أو تَزُولُ حِكْمَةُ الاعتكافِ؛ لكونِهِ يتَرَدَّدُ إلى المسجدِ خمْسَ مرَّاتٍ في اليومِ والليلَةِ، وهذا خَطَأٌ.

فنقولُ لهذا الرجلِ الذي هو إمامٌ في مَسْجِدٍ: بقَاؤكَ محافِظًا على واجِبِ الوظِيفَةِ أَوْلى من كونِكَ تعتكِفُ في المسجدِ الحَرامِ، وإذا أَحْبَبْتَ الاعتِكَافَ فاعتكِفْ في مسجِدِكَ الذي أنتَ مُلْزَمٌ بِهِ إماما، وفضلُ اللهِ تَعَالَى واسِعٌ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٢٩).

(٢٩٠٨) **السُّؤَالُ**: نحن خَمْسَةُ شبابٍ أَتَينَا مِنْ جُـدَّةَ، وأَمَّرْنَا شابًّـا علَيْنَا في الاعتكافِ، فهَلْ يجُوزُ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أن الأمورَ لا تَتِمُّ على ما ينْبَغِي إلا إذا كانَ هُناكَ أميرٌ، ولهذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ المسافِرينَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم**»[1]، حتَّى لَا تَضْطرِبَ أمورُهُم، فهؤلاءِ الَّذِينَ جاءوا من جُدَّةَ إلى مكَّةَ، إذا أمَّرُوا أحَدًا عليهِمْ لتكونَ الكَلِمَةُ واحدَةً فهو أحْسَنُ من أن يَكُونُوا متفرِّقِينَ.



(٢٩٠٩) **السُّؤَالُ**: ما الحُكْمُ في رَجُلٍ معتكِفٍ ابتَلاهُ الله بشُرْبِ الدُّخانِ، فهو يَشْرَبه وقتَ العِشَاءِ على اعتِكَافِهِ، وكذلك وقتَ السَّحُورِ، وفي أوقاتٍ أُخْرَى مثل خُروجِهِ إلى دوراتِ المياهِ، وبماذا تَنْصَحُونَهُ مشْكُورِينَ؟

الجَوَابُ: نسألُ الله أن يُعافِيَهُ مما ابتَلاهُ، وأن لا يَبْتَلِيَنَا بمِثلِهِ، وشُربُ الدُّخان أولُ ما ظهَرَ اختلَفَ العُلماءُ فيه كغيرِهِ من الأشياءِ المستَجَدَّةِ يكون فيها الخِلافُ، ثم يستَقِرُّ الأمرُ على ما هو الصَّوابُ.

فقال بعض العلماء: إن شُربَ الدُّخانِ جائزٌ، وليس فيه بأسٌ.

وقال بعضهم: إنه مَكْرُوهٌ.

وقال آخرون: إنه حَرامٌ.

ولكن استقَرَّ رأيُ عامَّة العلماءِ على تَحْرِيمِهِ؛ لأنه تَبَيَّن الآنَ بالأَدِلَّةِ القاطِعَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

أنه مُضِرٌّ على البَدَنِ، وما كان مُضِرًّا فهو حرَامٌ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وفي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ»(١).

وفيه أيضا إضاعَةٌ للمالِ بِلا فائِدَةٍ، وقدْ قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥] ؛ لأنهم يُفْسِدُونَها، ونَهَى الرسولُ ﷺ عَنْ إضاعَةِ المال(٢).

وعلى هذا، فنَنْصَحُ أخانَا بأن يُقْلِعَ عن شُرْبِ الدُّخانِ لا في المسْجِدِ، ولا في غَيرِه.



(٢٩١٠) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمعتكِفِ إذا أرادَ الخروجَ إلى سكَنِه أو لزيارَةِ أصدقائِهِ بدَلا من أن يذْهَبَ إلى المطعَمِ، أو يذْهَبَ للاغتِسَالِ، أو نحو ذلك؟

الجَوَابُ: يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فمَحِلُّ الاعتِكافِ هو المسْجِدُ، والعُكوفُ بمَعْنى: لزُومِ الشيءِ، كما قالَ اللهُ تَعَالَى عن إبراهيم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، فالاعتِكَافُ لا بُدَّ أن يكونَ الإنسانُ مُلازِمًا في المسجِدِ، ولا يَخْرُجُ من المسجِدِ.

إلا أن العُلماءَ قَسَّمُوا خُروجَ المعتكِفِ من المسجِدِ إلى **ثلاثةِ أقسامٍ**:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨).

القسمِ الأَوَّلِ: خُروجٌ لا بُدَّ منه شَرْعا أو حِسًّا، فهذا جائزٌ.

ومثال الذي لا بُدَّ منه شَرْعًا: أن يَخْرُجَ الإنسانُ للوُضوءِ، أو لغُسْلِ الجنابَةِ، أو لغُسْلِ يومِ الجمعَةِ؛ لأن غُسْلَ يومِ الجمْعَةِ واجبٌ يأثَمُ الإنسان بتَرْكِه؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُسْلُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١)، وهذه عبارةٌ صَرِيحَةٌ ونَصٌّ في الوجوبِ، ولا يجوزُ العُدُولُ عنها، ولو وقَعَ مثلُ هذه العبارة في مَتْنٍ مِنْ متونِ الفِقْهِ، أو كلامٍ من كلامِ أحدِ العُلماءِ، لم يشكَّ السامِعُ في أن هذه العِبارَةَ دالَّةٌ على الوجوبِ، فكيفَ إذا وَقَعَتْ من أعْلَمِ الخلْقِ، وأنصحِ الخلْقِ، وأفصحِ الخَلْقِ، وهو رسولُ اللهِ ﷺ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ينقُصْهُ العِلْم، ولم يَنْقُصْه النُّصْحُ، ولم تَنْقُصْه الفصاحَةُ، وقال: « **غُسْلُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »، فإذا خَرَجَ المعتكِفُ لغُسْلِ جُمعَةٍ فقدْ خرَجَ لما لا بُدَّ منه شَرْعًا، فيكون خُروجُه جائِزًا.

ومثالُ الخُروجِ الذي لا بُدَّ منه حِسًّا: أن يخْرُجَ لقضاءِ الحاجَةِ -البول أو الغائط-، أو يخْرُجُ للأكلِ والشُّرْبِ إذا لم يكن عِندَهُ من يأتِي بهِمَا إليه، وإذا خرَجَ للأكلِ والشُّرْبِ، فسواء أكلَ أو شَرِبَ في المطْعَمِ، أو أكلَ أو شَرِبَ في الشقَّةِ، إلا أنه ينْبَغِي له إذا كانَتِ الشقَّة أبعدَ مِنَ المطعَمِ، أن لا يتجَاوَزَ المطعم ما لم يكن المطعَمُ غيرَ وافٍ بما يحتَاجه، مثل أن يكونَ الطعامُ في المطعمِ غيرَ جيِّدٍ، أو فيه زِحَامٌ، أو ما أشْبَه ذلِكَ.

القسم الثاني: الخروجُ لأمرٍ ينافِي الاعتكافَ، مثلُ أن يخرُجَ للبيعِ والشِّراءِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

ومباشَرَةِ أهلِهِ، وما أشْبَه ذلك، فهذا يُنَافِي الاعتكافَ تمامًا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال العلماء: وإذا خَرَجَ إلى هذا القِسْمِ بطَلَ اعتِكافُهُ، سواءٌ اشتَرطَه عندَ دُخولِهِ الاعتكافَ أم لم يَشْتَرِطْهُ.

وهذا القسمانِ متقابلانِ؛ القسمُ الأوَّلُ جائزٌ، سواءٌ اشتَرطَه أم لم يَشْتَرِطْهُ، والقِسْمُ الثاني غيرُ جائزٍ، سواءٌ اشتَرطَهُ أم لم يَشْتَرِطْهُ.

وهناك قِسمٌ ثالثٌ: وهو أن يَخْرُجَ لأمرٍ مقصودٍ شَرْعًا، لكن له منه بُدٌّ، كعيادَةِ المريضِ وشُهودِ الجِنازةِ، قال العلماء: فهذا إن اشْتَرطَه في بِدايَةِ اعتكافِهِ لم يَبْطُل الاعتكافُ، وإن لم يَشْتَرِطْهُ أبطَلَ الاعتكافَ، واستَنَدُوا في ذلك إلى قولِ النبيِّ ﷺ لِضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ وقد أرادَتْ أن تَحُجَّ وهي مَريضَةٌ، فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»(١)، وكَيْفِيَّةُ الاشتراطِ أن يقُولَ: «اللَّهُمَّ إن كانَ كذا وكذا، فأنا أخْرُجُ».



(٢٩١١) السُّؤَالُ: متى يَخْرُجُ المعْتَكِفُ من مُعْتَكَفِهِ شَرْعًا، هل هُو في ليلَةِ العِيدِ، أي: بعدَ غروبِ الشَّمْسِ، أم بعدَ صلاةِ فَجْرِ يومِ العِيدِ؟

الجَوَابُ: يَخْرُجُ المعتكِفُ إذا انتَهَى رمضانُ، وينْتَهِي رمضانُ بغروبِ الشَّمْسِ ليلَةَ العيدِ، فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ليلةَ العِيدِ انتَهَى وقتُ الاعتكافِ، كما أنه يدْخُلُ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩). مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦) واللفظ له.

المعتكَفَ بغروبِ الشمْسِ ليلةَ العِشْرِين مِنْ رمضانَ، فإن العَشْرَ الأواخِرَ تَبْتَدِئُ وغروبُ الشَّمس ليلةَ العِشْرين من رمضانَ، وتنْتَهِي بغروبِ الشمْسِ ليلَةَ العِيدِ.



(٢٩١٢) **السُّؤَالُ:** أنا امرأةٌ معتكِفَةٌ في الحرَمِ من أَوَّلِ العَشْرِ مِن يومِ الثلاثاءِ، ولم تَجِئِ العادَةُ الشَّهرِيَّةُ منذُ ستَّةِ شُهورٍ، وفي هذا اليومِ صلَّيْتُ صلاةَ الفَجْرِ والتَّراويحِ في المسجِدِ، وبعد طُلوعِ النَّهارِ أرَدْتُ أن أتوضَّأَ لصلاةِ الضحَى فأحسستُ بخُروجِ دَمٍ قليلٍ، أفيدُونا ماذا أفعَلُ؟ هل أجلِسُ أَمْ أذهَبُ؟ وهل علَيَّ شيءٌ أوْ لا؟

الجَوَابُ: تجْلِسُ في المسجدِ؛ لأن هذا الدَّمَ القَليلَ لا يُعتبَرُ من العادَةِ؛ لأن دَمَ الحيضِ دمٌ معروفٌ كثيرٌ وبَيِّنٌ، تعرفهُ المرأة برائحتِهِ وكثْرتِهِ وأعراضِهِ مِن أوجاعِ البَطنِ والصَّدْرِ.



(٢٩١٣) **السُّؤَالُ:** سمعنا أَنَّهُ لَا يَجُوز لإِنْسَان متزوج أن يعتكفَ إِلَّا بإذن زوجتِه، فهَل هَذَا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ بصحيحٍ، فيَجُوز للزَّوْج أن يعتكفَ ولو بلا إذنِ زوجتِه، وأما الزَّوْجة فلا يَجُوز أن تعتكِفَ إِلَّا بإذن الزَّوْج؛ لأنَّ الزَّوْج سيِّد الزَّوْجة، قَالَ الله تَعَالَى: **﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾** [يوسف:٢٥]، أي زوجَها لَدى البابِ.

لكن لَا يَجُوز لهَذَا الزَّوْج، أو لهَذَا السيد، وَهُوَ الزَّوْج؛ أن يَتسلَّطَ عَلَى المَرْأَة، بل عَلَيْهِ أن يتقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهَذَا حثَّ النَّبيّ ﷺ على ذلك فِي خطبته فِي أعظم مجمع

مِنَ الصَّحَابَة، وذلك يومَ عرفةَ حينما قال: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»(١).

فالواجِب عَلَى الزَّوْج أن يتقيَ الله فِي زوجته، وأن يُؤَدِّيَ إليها حقَّها، وأن يعلمَ أن لهنَّ مثل الَّذِي عليهنَّ بالمعروف، وللرِّجال عليهن درجةٌ.



(٢٩١٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ أن تعتكِفَ في المسجدِ؟ وإذا اعتكَفَتْ فهل لا بُدَّ أن تَتَّخِذَ خِباءً؟

الجَوَابُ: الخباءُ عبارةٌ عن خَيمَةٍ صغِيرَةٍ كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا اعتكَفَ اتَّخَذَ خِباءً في المسْجِدِ(٢).

ولا يمكِنُ للمرأةِ أن تَعْتكِفَ في المسجدِ ظاهِرَةً للناسِ، بل لَا بُدَّ أن تكونَ في مكانٍ مسْتُورٍ.

وفي المسجدِ الحَرامِ الآن لا أَعْلَمُ أن فيه مَكانًا مَسْتُورًا للنِّساءِ بحيثُ تتمَكَّنُ المرأةُ من النَّومِ والأكْلِ، وما أشبه ذلك، لكن يوجَدُ في بعضِ مساجِدِ المدُنِ أمكنَةٌ خاصَّةٌ للنساءِ، فالمساجِدُ الَّتي فيها أمكِنَةٌ خاصَّةٌ بالنِّساءِ لا بأس أن تَعْتكِفَ فيها المرأةُ بشَرْطِ أن تأمَنَ على نَفْسِهَا.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

(٢٩١٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ خروجِ المعتكِفِ من المسجدِ بغَرَضِ الاستِحمامِ للتبَرُّدِ، خاصة وأن الجوَّ حارٌّ؟

الجَوَابُ: الجوُّ هذه السَّنَة بارِدٌ -والحمد لله-، لا يحتَاجُ إلى استِحْمامٍ، ومع ذلك لو كان الجوُّ حارًّا فإنه لا يجوزُ للمُعْتكِفِ أن يخرُجَ من أجلِ الاستِحمامِ، اللَّهُمَّ إلا أن يكونَ عليه رائِحَةٌ كريهَةٌ يشُقُّ عليه أن يَبْقَى عليها، فحينئذٍ لا حَرَجَ أن يخرُجَ لتنْظِيفِ جَسِدِهِ، لكنه يخرُجُ إذا صارَ عليه جنابَةٌ، وأرادَ أن يغْتَسِلَ فله أن يخْرُجَ، وإذا أرادَ أن يتوَضَّأَ وليس في المسجدِ مكانٌ للوضوءِ يخْرُج، وإذا أرادَ أن يقْضِيَ حاجَتَهُ وليسَ في المسجدِ ما يقْضِي بِهِ حاجَته، المهِمُّ أن المعتكِفَ يخرُجُ لما لا بد له منه إما شَرْعا وإما طَبْعًا.

مثالُ الذي لا بُدَّ منه شَرْعًا: الغُسْلُ للجنَابَةِ.

ومثالُ الذي لا بُدَّ منه طَبْعًا: الطعامُ، وقضاءُ الحاجَةِ وما أَشْبَهَ ذلكَ.

وأما ما سِوَى هذا فلا يَخْرُجُ، لكن يسألُ بعضُ الناسِ ويقولُ: لو ماتَ له قريبٌ هَلْ يخرُجُ ليُشَيِّعَهُ؟ فنقول: لا يخْرُجُ، وإن خرَجَ ليُشَيِّعَهُ بطَلَ اعتكافُه.

وحينئذ نسأَلُ: هل الأَوْلَى أن يُفسِدَ اعتِكَافَه ويخرُجَ يشَيِّعُ قَرِيبَهُ أو الأَوْلَى أن يبْقَى في اعتكافِهِ ولا يُشَيِّعُ قريبَهُ؟

والظاهِرُ أن الأَوْلى أن يَخْرُجَ ويشَيِّعَ القريبَ؛ لأنه لو تَركَ تَشْييعَهُ لعدَّ الناسُ ذلك قطيعَةَ رَحِمٍ، وقطيعَةُ الرحِمِ أعظمُ من قطْعِ الاعتكافِ؛ لأن الاعتكافَ سنَّةٌ وصِلَةُ الرَّحِمِ واجبَةٌ، فلو ماتَ لكَ قريبٌ وأنتَ معتكِفٌ قُلْنا: اخرُجْ من الاعتكافِ

ولو بطَلَ اعتِكَافُكَ؛ لأن صِلَةَ الرحِمِ أهمُّ، ولو لم تَخْرُجْ لعدَّكَ الناسُ قاطِعًا للرحِمِ.



(٢٩١٦) **السُّؤَالُ**: بعضُ الناسِ يرْغَبُ في الاعتكافِ هذه الأيَّام، ولكنَّه لا يستَطِيعُ؛ لعَدَمِ اعتيادِهِ في السَّابِقِ، فهَلْ يعتكِفُ بعضَ الأيامِ ويتْرُكُ البعضَ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ أن تعتكِفَ جميعَ العشْرِ؛ لأن ليلةَ القدْرِ يُحْتَمَلُ أن تكونَ في أيِّ ليلَةٍ من ليالِي العَشْرِ، والاعتكاف إنما شُرِعَ من أجلِ تحَرِّي ليلةَ القَدْرِ، فالسُّنَّةُ أن تُكْمِلَ.

والذي أشيرُ به على هذا السَّائلِ أن يَشْرَعَ في الاعتكافِ الآنَ، وإذا حصَلَ عندَهُ عَجْزٌ أو فُتورٌ فلا حَرَجَ عليه أن يقطَعَ الاعتكافَ؛ لأن الاعتكافَ ليس بواجِبٍ، بل هو سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ إذا شرَعَ فيها الإنسانُ فله أن يَقْطَعَها إذا كان هناكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ.



(٢٩١٧) **السُّؤَالُ**: مَنَّ اللهُ على الكَثِيرينَ -والحمدُ لله- بالاعتِكافِ، إلا أنهم بينَ طرَفَيْ نَقِيضٍ، فمنهم قاطِعٌ لإخوانه، تارِكٌ البشاشَةَ في وُجوهِهِمْ، حتى لا يجُرُّه ذلك إلى الكلامِ مَعَهم ظنًّا منه أن ذلك ليسَ مِنَ الطَّاعَةِ، والبعض الآخرُ مُفْرِط في الكَلامِ والمزاحِ، بدون مراعاةٍ لحُدودِ ذلك، فنَرْجُو توجيهَ كلمةٍ لإخوانِنَا بذلك.

الجَوَابُ: لا شكَّ أن الاعتِكافَ هو لُزومُ الإنسان للمسجِدِ؛ تفرُّغًا لطاعَةِ اللهِ، واحتِسَابًا وارتِقَابًا لليلة القَدْرِ، كما كانَ الرَّسولُ ﷺ يعتكِفُ يتَحَرَّى ليلةَ القَدْرِ[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٥).

ولكن هذا لا يعْنِي أن يكون الإنسانُ عَبُوسًا مقطِّبًا لا يتحَدَّثُ لأحدٍ، ولا يفتَحُ صدْرَهُ له، فإن هذا خلافُ هدْي النبيِّ ﷺ، فقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يعتكِفُ فيزُورُهُ بعض أهلِهِ ويتَحدَّثُ إليهم، كما جَرَى ذلك له مع صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، حين جاءتْ عِنْدَهُ فتحَدَّثَتْ ساعَةً من الليلِ، ثم قامَ ﷺ ليقْلِبَها، يعني: يُشَيِّعُها، حتى مرَّ بِهِ رجلانِ مِنَ الأنصارِ فأسْرَعَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، قالَا: سبحانَ الله يا رسول الله! يعني: ليس عِنْدنا ما يوجِبُ الشكَّ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»، أَوْ قَالَ «**شَيْئًا**»(١).

فالحاصلُ أنَّ الرسولَ ﷺ تحدَّثَ إلى أهلِهِ وأَنِسَ بهِمْ، وهكذا ينبَغِي للمعتكِفِ أن لا يكونَ مفرِّطا ولا مفرِطًا، لا يمْضِي أوقاتَ اعتكَافِهِ بالتَّزاوُرِ بينَهُ وبينَ إخوانِهِ وبإضاعَةِ الوقتِ في كلامٍ ليس بنافِعٍ، ولهذا قال العلماءُ: يُسْتَحَبُّ للمعتكِفِ اشتِغَالُهُ بالقُرَبِ واجتنابُ ما لا يَعْنِيهِ.

(٢٩١٨) السُّؤَالُ: مَتَى يَخْرُجُ المعتكِفُ من مُعتكَفِهِ؟

الجَوَابُ: إن الاعتِكَافَ في العشْرِ الأواخِرِ، وهو إنما شُرِعَ من أجلِ تحرِّي ليلَةَ القدْرِ، وبناء على ذلك فإنَّهُ إذا غابَتِ الشَّمْسُ من آخِرِ يومٍ من رمضانَ انتهَى زمَنُ الاعتِكَافِ، فإذا شاءَ الإنسانُ أن يَخْرُجَ خَرَجَ، وإن بَقِيَ حتى يَخْرُجَ من معتكَفِهِ إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

صلاةِ العِيدِ فلا حَرَجَ أيضا.

بل إن بعضَ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ استَحَبَّ أن يبْقَى المعتكِفُ حتى يَخْرُجَ من مُعْتَكَفِهِ لصلاةِ العيدِ، ولكنه لو خرَجَ من مُعتكَفِه بعدَ غروبِ الشَّمْسِ من ليلَةِ العِيدِ لكان قد اعتكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ كلَّها كامِلَةً، وحَصَلَتِ السُّنَّةِ بذلِكَ.



(٢٩١٩) **السُّؤَالُ**: أنا معتكِفَةٌ، وكنتُ أبحَثُ عن أختٍ لي أُحْبَبْتُها في الله، وكنتُ أتمَنَّى رُؤيتَها منذ سنواتٍ، واليومَ قَدَّرَ اللهُ لي أن رأيتُ أخوَاتِها وأرادُوا أن يَذْهَبُوا بي إلى بيْتِهَا لرُؤْيَتِهَا، وإذا لم أَرَها اليومَ ربما لا أرَاها بعدَ ذلك بسُهُولة، وهي لا تستَطِيعُ أن تأتِيَ إلى المسجدِ بسببِ الحيْضِ، فهل يُعتبَرُ خُروجي من الاعتكافِ لرُؤيتِهَا ضرورة؟

الجَوَابُ: أولًا: يجب أن نَعْلَمَ أن الاعتكافَ المسْنُونَ لو أبطَلَهُ الإنسان بدونِ عُذْرٍ فلا إثْمَ عليه، فاعتكافُ العَشْرِ الأواخِرِ سُنَّةٌ، لكن لو أن الإنسانَ خرجَ من المسْجِدِ وأبطَلَ الاعتكافَ فلا شيءَ عليه؛ لأنه سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ يجوز للإنسانِ أن يدَعَها ولو بلا عُذْرٍ، لكنه لا ينبَغِي أن يدَعَها بلا عُذْرٍ.

وهذه المرأة التي تقولُ إنها تُحِبُّ أن تقابِلَ أختًا لها في الله، ولكن ذلك لا يتَسَنَّى لها إلا إذا خَرَجَتْ مِنَ الاعتكافِ، نقول لها: الأفضلُ أن تَبْقَيْ في اعتِكَافِكِ، وإن خَرَجْتِ فَلا حرجَ عليكِ، ولكنَّ الاعتكافَ يَبْطُلُ؛ لأن الخروجَ لغيرِ ضَرورةٍ في الاعتكافِ يُبْطِلُ الاعتكافَ.



(٢٩٢٠) **السُّؤَالُ**: هناك بعضُ الناسِ يَقْدمُون من مناطِقَ مختلفةٍ ليَعتكِفُوا العَشْرَ الأواخرَ من رمضان في المسجِدِ الحرامِ، ولكنَّهُم يترُكُونَ السُّنَّنَ الرواتِبَ، فأرجُو الإجابَةَ بالتَّفصيلِ، والله يحفَظُكُمْ.

الجَوابُ: الحقيقةُ أن الإنسانَ إذا مَنَّ الله عليه أن يَصِلَ إلى هذا المسْجِدِ فإنه ينْبَغِي له أن يُكْثِرَ مِنَ الصلاةِ، سواء كانَتْ من الصلاةِ المشْرُوعَةِ أو مِنَ الصلواتِ الأخْرى الجائزَةِ، والإنسانُ الذي يكونُ في هذا المكانِ أمَامَهُ النوافِلُ المطلَقَةُ، يعني: إذا قُلْنَا بأن المسافِرَ لا يُصَلِّي راتِبَةَ الظُّهْرِ ولا راتبةَ المغْرِبِ ولا راتِبَةَ العِشاءِ، فليسَ معْنَى ذلك أننا نَقُول: لا تَصُلِّ أبدا، بل: صَلِّ وأكْثِرْ مِنَ الصلاةِ، «**وَالصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**»[1]، والصلاة كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

ولهذا نحن نحُثُّ إخوانَنَا على أن يُكْثِرُوا من نَوافِلِ الصلاةِ في هذا المسجِدِ وإن كانُوا مسافِرينَ؛ لأن الرسولَ ﷺ كان لا يمْنَعُهُ السَّفَرُ من أن يتَطَوَّعَ بالصلاة، بل كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَدَعُ سُنَّةَ الظُّهْرِ وسُنَّةَ المغربِ وسنَّةَ العِشَاءِ- وهذه ثلاث رواتِبُ-، وبَقِيَّةُ النوافِلِ باقِيَةٌ على استِحْبابِهَا، وحينئذ لا يكون في المسألة إشكالٌ.



(٢٩٢١) **السُّؤَالُ**: ما نَصِيحَتُكُم لِمَنْ إذَا أقبَلَ رمضانُ حضَرَ إلى مكَّةَ واعتكَفَ في الحَرَمِ، ثم إذا انتهى شَهْرُ رمضانَ انسلَخَ ولم يتَغَيَّرْ حالُه، رجَعَ إلى ما كانَ عليهِ؟

الجَوَابُ: الذي أنصَحُ به هَؤلاءِ الإخْوَةَ أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يَعْلَمُوا أن عبادَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا تَنْقَطِعُ بمَواسِمِهَا، فالمواسِمُ ما هِيَ إلا لشَحْذِ الهِمَمِ وتكْفِيرِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٤، رقم ٢٤٣).

الماضِي وقوَّةِ الصَّبْرِ والمثابَرَةِ، إذا كان مَرَّ على الإنسانِ شَهْرٌ كاملٌ حَبَسَ نفْسَهُ عن الشَّهواتِ الجَسَدِيَّةِ، وحَبَسَ نفْسَهُ عن الشهواتِ المعنَوِيَّةِ، فلا أظُنُّ أنه يتغَيَّرُ بعدَ مُضِي هذا الشهْرِ؛ لأن الصومَ حبْسُ النفْسِ عنِ الشَّهواتِ الجسَدِيَّةِ كالأكلِ والشُّرْبِ والنكاحِ، وعن الشَّهواتِ المعنَوِيَّةِ كقولِ الزُّورِ والعَمَلِ به والجَهْل.

ولو أننا فَعَلْنَا ذلكَ وانْحَبَسَتْ منَّا الظواهِرُ والبواطنُ ما خرَجَ مِنَّا رَمضانُ إلا وأحوالُنَا متغَيِّرَةٌ.

لكن مع الأسفِ إن كَثِيرًا مِنَ الناسِ يَحْرِصُونَ على الخيرِ في رمضان فإذا خَرَجَ رمضانُ نَسُوا هذا الخَيْرَ الذي وفقَّهُم اللهُ إليه، وصارَ كأنَّ رمضانَ لم يَمُرَّ بِهِ، وبئسَ قومٌ لا يعْرفونَ اللهَ إلا في رَمضانَ.



(٢٩٢٢) **السُّؤَالُ**: هل يَلْزَمُ المعتكِفَ عند انتهاءِ اعتِكافِهِ طوافُ وداعٍ؟

الجَوَابُ: كأنه يريدُ المعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فنقولُ: نَعَمْ إذا كانَ كذلك، فإن المعتكِفَ إذا أتى بعُمْرَةٍ وجب عليه طوافُ الودَاعِ، وإن لم يأت بعُمْرَةٍ فلا وداعَ عليه؛ لأن الداخلَ إلى مكَّة إذا دخَلَ بغيرِ نُسُكٍ وأراد أن يخْرُجَ فلْيَخْرُجْ بدونِ طوافِ وداعٍ.

وأما إذا قَدِمَ إلى مكة بنُسُكٍ فإنه يجِبُ عليه أن يُوَدِّعَها بنُسُكٍ، وأن لا يخْرُجَ حتى يطُوفَ للوداعِ، ولا فرق في هذا بَينَ المعتكِفِ وغيرِهِ.



(٢٩٢٣) **السُّؤَالُ**: متى يَخْرُجُ المعتكِفُ مِن مُعْتَكَفِهِ؟

الجَوَابُ: الاعتكافُ يكونُ فِي العشرِ الأواخرِ، وإنما شُرِعَ من أجلِ تحرِّي ليلةِ القدرِ، وبناءً على ذلك فإِنَّهُ إذا غابتِ الشَّمْسُ من آخِرِ يومٍ من رَمَضَان انتهى زمنُ الاعتكافِ، فإذا شاء الإنسان أن يخرجَ خرجَ، وإنْ بقيَ حَتَّى يخرجَ من مُعْتكَفِه إلى صلاةِ العيدِ فلا حرجَ أيضًا.

وبعض الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ استحبَّ أن يبقى المعتكِف حَتَّى يخرجَ من مُعْتَكَفِه لصلاةِ العيدِ؛ ولكنه لو خرج من معتكفه بعد غروبِ الشَّمْسِ من ليلةِ العيدِ لكان قد اعتكفَ العشرَ الأواخرَ كلَّها كاملةً وحصلت السنَّة بذلك.



(٢٩٢٤) **السُّؤَالُ**: مسألةٌ أَشْكَلَتْ على كثيرٍ مِنَ الشبابِ، وهي أنَّ بعضَ الشبابِ يقولونَ: إنَّ هناك بعضَ المشايخِ قَالُوا: إنَّ المُعْتكِفَ عليه أنْ يَخْرُجَ للعِيدِ بملابِسِه التي كَانَ مُعْتكِفًا فيها، وإنْ كَانَتْ غيرَ نظيفةٍ، واسْتَدَلُّوا بأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ على لسانِ نَبِيِّه ﷺ: **«لَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»**[1]، وأنَّه يُحِبُّ أنْ يَرَى أَثَرَ العبادةِ على العبدِ، فما رَأْيُكُمْ في هذا القَوْلِ؟

الجَوَابُ: هذا القَوْلُ قال به بعضُ العلماءِ، أنَّ على المعتكفِ أنْ يخرجَ بثيابِ اعتكافِه، ولكنَّه رَأْيٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنَّ المعتكِفَ كغَيْرِه يخرجُ مُتَجَمِّلًا.

وأمَّا قولُه: إنَّ هذه يُقَاسُ على حديثِ: **«خَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، رقم (٥٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

رِيحِ المِسْكِ» فيقالُ: هَبْ أَنَّا قِسْنَاهُ عليه -مع أنَّ القياسَ غيرُ صحيحٍ- فهلْ يُطْلَبُ مِنَ الصائمِ أنْ يُبْقِيَ خَلُوفَ فمِه مُتَغَيِّرًا، أمْ يُسَنُّ له السواكُ؟! يُسَنُّ له السواكُ، إذَن، يُسَنُّ أنْ يُغَيِّرَ هذه الرائحةَ، ولا يُسَنُّ له أنْ يُبْقِيَها.

فنقولُ: إذا وَافَقْنَاهُ على القياسِ، قُلْنَا: يُسَنُّ لكَ أنْ تُزِيلَ هذه الثيابَ الوَسِخَةَ؛ لأَجْلِ أنْ تَلْبَسَ ثيابًا نظيفةً، كما يُسَنُّ للصائِمِ أنْ يَتَسَوَّكَ؛ لِيُزِيلَ رائحةَ الفَمِ. هذا إذا وَافَقْنَاه على القياسِ، مع أنَّنا لا نُوافِقُه مِنَ الأصلِ؛ لأنَّ وَسَخَ ثوبِ المعتكفِ ليسَ مِن اعتكافِه، فالاعتكافُ لا يُوجِبُ الوسخَ للواحِدِ، فوَسَخُ ثوبِ المعتكفِ مِنْ أَجْلِ طُولِ بقائِه عندَه، ولهذا رُبَّما يكونُ المعتكفُ يَلْبَسُ كلَّ يومٍ ثَوْبًا نظيفًا، لا أَدْرِي هلِ المعتكفُ إذا لَبِسَ في الصباحِ ثَوْبًا نظيفًا، وجاءَ آخِرَ النهارِ وقد اسْوَدَّ الثوبُ مِنْ أَجْلِ الاعتكافِ! أبدًا.

وساخةُ ثوبِ المعتكفِ لَيْسَ مِنْ أثرِ الاعتكافِ، حتَّى إنَّ الإنسانَ خَارِجَ الاعتكافِ في الأيامِ العاديَّةِ إذا بَقِيَ عليه الثوبُ أسبوعًا، تَوَسَّخَ.

إذَن، لَيْسَ وَسَخُ ثيابِ المعتكفِ مِنْ أَجْلِ الاعتكافِ، بخلافِ خَلُوفِ فَمِ الصائمِ، فإنَّه مِنْ أَجْلِ الصيامِ؛ لأنَّ المَعِدَةَ إذا خَلَتْ مِنَ الطعامِ فاحَتْ منها رائحةٌ كريهةٌ، فصارَ القياسُ منتقضًا مِنَ الوجهينِ.

ثمَّ إنَّ القياسَ في مقابلةِ النصِّ قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ، ساقطٌ، والرسولُ ﷺ كَانَ يَتَجَمَّلُ للعِيدِ كما يتجمَّلُ للجمعةِ أيضًا.

فعلَى هذا نقولُ للمعتكفينَ: إنْ خَرَجْتُمْ عندَ غروبِ الشَّمسِ في آخِرِ يومٍ مِنْ رمضانَ؛ لأنَّ زَمَـنَ الاعتكافِ يكونُ قَـدِ انْتَهَى فإنَّكُمْ سَتَخْرُجُونَ إلى بيوتِكُمْ

وأَهْلِيكُمْ، وسوفَ تَتَجَمَّلُونَ، وإنْ لم تَخْرُجوا فستكونُ عندَ المعتكفِ ثيابٌ نظيفةٌ أو جديدةٌ، فلْيَلْبَسْها لصلاةِ العيدِ.



(٢٩٢٥) **السُّؤَالُ**: مَن نَوَى أن يعتكفَ العَشرَ الأواخرَ، ثُمَّ أتى لَهُ ظرف طارئٌ قبل انتهاء المدَّة، فهل يبطُل اعْتِكَافُه؟

الجَوَابُ: أوَّلًا يجبُ أن تَعرِفوا أن الاعْتِكَاف سُنّة، ثُمَّ هُوَ سُنة ما لم يَشغَل عن واجبٍ، فإن شَغل عن واجبٍ كَانَ ممنوعًا، فالشغلُ عن الواجبِ كما يفعله بعض الإخوةِ؛ فتجده يضع الوظيفةَ الواجبةَ التي يجب عَلَيْهِ أن يقومَ بها، والتي قيامه بها أفضلُ مِن الاعْتِكَاف؛ لأنَّ القيام بها واجبٌ، والتقرُّب إلى الله بالواجبِ أحبُّ إلى اللهِ مِن التقرُّب إليه بالتَّطوُّع، كما جاء فِي الحديث القُدُسِيِّ الصَّحِيح، يَقُول عَزَّوَجَلَّ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[1].

فالاعْتِكَاف سُنَّة ما لم يَشغل عن واجبٍ، فإن شغَل عن واجبٍ كَانَ حَرامًا؛ لأنَّ تركَ الواجبِ حرامٌ، وإذا كَانَ سُنَّة، فإن السنةَ يَجُوز للإِنْسَانِ أن يَقطَعَها بلا عُذرٍ، فلو أن إِنْسَانًا ابتدأَ الاعْتِكَاف، ولما مَضَى يومانِ تركَ الاعْتِكَافَ فَإِنَّهُ لَا يأثَم؛ لأنَّ الاعْتِكَاف سُنَّة، فإنْ شاء أمضاهُ، وإن شاء تَرَكَه، لكن لَا شكَّ أَنَّ مَن شَرَعَ فِي طاعةٍ، فالأفضل أن يُتِمَّها إِلَّا لسببٍ يَكُون فيه القطعُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢٩٢٦) **السُّؤَالُ**: ما رَأيكُمْ في الَّذِينَ يعتكِفُونَ جَماعةً، وقَدْ يُشْغِلُ بعضُهُم بعْضًا بالكَلامِ ونحوه؟ وما رأيكُمْ في أصلِ الاعتِكَافِ جَماعةً؟

الجَوَابُ: الاعتِكافُ جماعَةً هو أن يتَّفِقَ جماعَةٌ على الاعتِكَافِ، فيَعْتكِفُوا معًا، أو يجتَمِعُوا في المسجدِ. فإن كانَ الثَّانِي؛ فهذا هُوَ الاعتِكَافُ، وكلُّ الناسِ يجتَمِعُونَ في المسجِدِ، وإن كانَ المَقْصُودُ أنهم اتَّفَقُوا على فِعْلِ هذِهِ العبادَةِ؛ ليَعْتكِفُوا جميعًا، فلا أَرَى هذا؛ لأنِّي أَخْشَى أن يُفتَحَ علَيْنَا بابُ الاجْتماعِ على بَقِيَّةِ العِباداتِ؛ كالأذكارِ الَّتِي يجتَمِعُ عليها مِنْ يجتَمِعُ مِنَ النَّاسِ، ويقولون: إنه قُرْبَى وعِبَادَةٌ، وليسَ قُرْبَةً ولا عِبادَةً.

وأما كون بعْضِهِم يجْلِسُ إلى بعضٍ، يتَحَدَّثُونَ باللَّغْو والكلامِ الذي لا فائدَةَ مِنْهُ، وربَّما بالكلامِ الذي يَضُرُّهُمْ ولا ينْفَعُهم، فهَذَا لا شكَّ ليسَ مَقْصُودًا في الاعتِكَافِ، بل المقصودُ منه هو أن يتَفَرَّغَ الإنسانُ لعبادَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.



(٢٩٢٧) **السُّؤَالُ**: ما صِحَّةُ الحدِيثِ التَّالِي: «**مَنِ اعْتَكَفَ لله فِوَاقَ نَاقَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ**»(١)؟ ومَا حُكْمُ الاعتِكَافِ يومَيْنِ أو ثلاثَةِ أيامٍ مِنَ العَشْرَةِ؟

الجَوَابُ: أما الحَدِيثُ فلا أَظُنُّهُ يصِحُّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(٢)، وأنا

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٩): هَذَا الحَدِيث غَرِيب لَا أعرفهُ بعد البَحْث الشَّدِيد عَنهُ.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٩): هَذَا الحَدِيث غَرِيب لَا أعرفهُ بعد البَحْث الشَّدِيد عَنهُ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤١٦): العقيلي في الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «**من رابط**» بدل: «**اعتكف**» وأنس هذا منكر الحديث.

لم أُحَرِّرْهُ من حيثُ السَّنَدِ، فاللهُ أعلَمُ.

وأما الاعتِكَافُ يَومًا أو يومَيْن، فإنه لا تحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ كلَّهَا رَجاءَ ليلَةِ القَدْرِ(١). لكِنْ من اعتكَفَ عازِمًا على أن يعتكِفَ العَشْرَ كلَّها، ثم بَدَا له عُذْرٌ يمْنَعُه من إتمامِ الاعتِكَافِ، فنَرْجُو أن يُكْتَبَ له أجرُ الاعتِكافِ كامِلًا؛ لقـولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(٢).

فإذا كانَ من عادَةِ هذَا الشخْصِ أن يعتكِفَ العَشْرَ كلها، ثم طَرَأَ عليه مانِعٌ يمْنَعُهُ من اعتِكَافِ العَشْرِ كلِّها، فإنه يُكْتَبُ له الأجرُ كامِلًا، ولم أعلَمْ إلى ساعَتِي هذه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتكَفَ أقلَّ مِنَ العَشْرِ أبدًا، بل اعتكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ، ثم الأوْسطَ، ثم الأخيرَ، واعتكَفَ أزواجُهُ من بَعدِهِ العَشْرِ الأواخِرِ كلِّها(٣)، ولا يُصِيبُ السُّنَّةَ من اعتكَفَ نِصْفَهَا أو رُبُعَهَا حتى يُكْمِلَهَا كلَّهَا.

(٢٩٢٨) السُّؤَالُ: هلْ للمُعْتكِفِ أن يُصَلِّيَ الرَّواتِبَ؟

الجَوَابُ: المعتكِفُ يُسَنُّ له أن يُكْثِرَ مِنَ الطاعاتِ؛ ومِنْها الرَّواتِبُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

لكنَّ السُّنَّةَ للمسافِرِ أن يدَعَ راتِبَةَ الظُّهْرِ والمغرِبِ والعِشاءِ، وما عَدَا ذلِكَ منَ الصلواتِ فإنه سُنَّةٌ في حَقِّه، سَواءٌ كان معتكِفًا أو غيرَ معتكِفٍ؛ مثل صلاةِ اللَّيْلِ، والوترِ، وتحيةِ المسجِدِ، وسُنَّةِ الوُضوءِ، وسُنَّةِ الفَجْرِ؛ ولا يُستَثْنَى في حقِّ المسافِرِ مِنَ النوافِلِ إلَّا ثلاث فقط: سُنَّةُ المغْرِبِ، وسُنَّةُ والعِشاءِ، وسُنَّةُ الظُّهْرِ، أما العَصْرُ فليس له سُنَّةٌ راتِبَةٌ.

فإذا كان المسافِرُ في المسجِدِ الحَرامِ، وأُذِّنَ بالظُّهْرِ، قام فتَطَوَّعَ، حتى تُقامَ الصلاةُ، لكن بغيرِ نِيَّةِ الراتِبَةِ؛ لأن التَّطَوُّعَ المطْلَقَ ليس ممْنُوعًا منه المسافِر.



(٢٩٢٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ استعمالِ الهاتفِ الجوَّال بالنِّسْبَة للمعتكِف؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ به، لكن بشرطِ أن يكون عندَ الحاجةِ؛ لأَنَّ السنَّة في حقِّ المعتكِفِ هي أن ينقطِع للعبادةِ، لا للكلام اللَّغْو الَّذِي لا فائدةَ منه، فإذا دعتْ حاجةُ المعتكِف إِلَى أن يتصلَ بأهلِهِ فلَا بَأْسَ.

لكن لو اتَّصل المعتكِف بالتجَّار وَقَالَ: أشتري منكم البضاعةَ الفلانيَّة بكذا، وأبيع عليكم البضاعةَ الفلانيَّة بكذا، فالحكم أنه يَبطُل اعتكافُه؛ لأَنَّ البيعَ والشراءَ بالنِّسْبَةِ للمعتكِف يُبطِل الاعتكافَ، سواء فَعَلَه فِي المَسْجِدِ أو خارجَ المَسْجِدِ، وإذا فعله فِي المَسْجِد كان أشدَّ إثمًا؛ إذ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»(١)؛ فإن المساجِدَ لم تُبنَ لهذا.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٣).

فإن قال سائل: إن المُعْتكِفَ في المسجدِ الحرامِ الَّذِي يتكلَّم بالجوَّال يشحن البطاريَّة من كهرباءِ الحَرَم.

فالجواب: سُلوك كهرباء الحَرَمِ لم تُوضَع لهَذَا، وإنَّما هِيَ لمصلحةِ الحرمِ، وهَذِهِ مسألةٌ خاصَّة لصاحبِ الجوَّالِ، فنقول له: إذا انتهتِ البطاريةُ فِي هَذَا الجوالِ فإنه يَملأ بطاريَّتَه إذا انْتَهى الاعتكافُ من بيتِه.



(**٢٩٣٠**) **السُّؤَالُ**: رَمَى الجمراتِ وجلسَ فِي مِنًى كلَّ أيَّام التَّشريقِ، ويريد أن يعتكفَ لمدَّة يومينِ فِي الحَرَم، فهل يُصَلِّي ركعتينِ تحيَّة المَسْجِدِ ويطوف طوافَ الوداعِ بعد الانتهاءِ مِن الاعتكاف؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا اعتكافَ إلَّا فِي العشرِ الأواخرِ من رمضان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتكفْ فِي غير العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ، ولم يعتكفْ إلَّا تحرِّيًا لليلةِ القدرِ، ولهَذَا اعتكفَ أوَّلًا العشرَ الأُوَل، ثُمَّ العشرَ الأوسطَ، ثُمَّ قيل له: إنها فِي العشرةِ الأواخِرِ، فاعتكفَ العشرةَ الأواخرَ[1].

ولم يعتكفْ فِي غيرِ رمضانَ أبدًا إلَّا سنةً واحدةً؛ فإنَّه ﷺ ترك الاعتكافَ فِي العشرِ الأواخرِ ثُمَّ قضاها فِي شوالٍ[2]؛ لأنَّه -صلوات الله وسلامه عليه- كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

إذا عمِل عملًا أثبتَه[١].

وعلى هَذَا فنقول لأخينا: لا تكلِّفْ نفسَكَ فتعتكِف، ولكن إنْ تيسَّر لك أن تُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فلا شكَّ أن هَذَا خيرٌ وأفضلُ، وإنْ لم يتيسَّرْ فصلِّ فِي أيِّ مَسْجِدٍ من مساجدِ مَكَّةَ، ثُمَّ إذا أردتَ أن تسافرَ إِلَى بلدِكَ فطُفْ طوافَ الوداعِ.

وطوافُ الوداعِ واجبٌ عَلَى كلِّ مَن أدَّى عُمْرَةً أو حجَّةً وأراد أن يسافرَ إِلَى بلدِه، وليس بعده سعيٌ، وليس فيه ثيابُ إحرامٍ، بل يطوف الإِنْسَان بثيابِهِ المعتادة، ولا سعيَ بعده، إِلَّا إذا كان الإِنْسَان قد أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ إِلَى وقتِ السَّفَرِ فإنَّه يطوفُ طوافَ الإفاضةِ، ثُمَّ يسعى سعيَ الحجِّ.



(٢٩٣١) السُّؤَالُ: مَاذا يجُوز للمُعْتكِف؟

الجَوَابُ: يجوز للمعتكف الخروجُ للاغْتِسال، بل يجِبُ على المعتكِفِ أن يغتَسِلَ كغيرِهِ مِنَ الناسِ، وحينئذٍ لا بُدَّ أن يَخْرُجَ مِنَ المسجِدِ ليَغْتَسِلَ، وهذا ما لا بُدَّ منْه شَرْعًا.

وما لا بُدَّ منْه حِسًّا كقضاءِ الحاجَةِ، فالإنسانُ لا بُدَّ أن يتبَوَّلَ، وإلى أن يتَغَوَّطَ، فيخْرُجَ ولو لم يَشْتَرِطْ، لأن هذَا لا بُدَّ منْه، فيَخْرُجَ ويَقْضِي حاجَتَهُ.

كذلك أيضًا لو لم يكُنْ في المسجِدِ مكان للوُضوءِ يخْرُجُ ليتَوَضَّأَ، وهذَا لا بُدَّ منْه شرْعًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض رقم (٧٤٦).

الثاني: أن يَخْرُجَ لما فِيهِ مصلَحَة شَرْعِيَّة، فهذا يجوزُ بشَرْطٍ أن يَشْتَرِطَهُ عندَ الاعتكافِ، مِثلُ: أن يَخْرُجَ لعيادَةِ مريضٍ، أو يَخْرُجُ لتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ كأن يكونَ له قَرِيبٌ مَرِيضٌ، أو صَديقٌ مَرِيضٌ، فيُشْتَرَطُ عندَ الاعتكافِ أن يَعُودَهُ يوميا، أو بعدَ يومَيْنِ، أو بعدَ ثلاثٍ، حسبَ شَرْطِهِ، أو يكونُ له قَرِيبٌ، أو صديقٌ يتَوَقَّعُ أن يموتَ في مدَّةِ الاعتكافِ فيُشْتَرَطُ أن يُشَيِّعهُ، فلا بأسَ، لأنه اشتَرَطَ، وهذا مقصودٌ شَرْعِيٌّ، فإذا اشتَرَطَهُ جاز ذلك، ولا يجوزُ أن يفْعَلَ هذا بدونِ اشْتراطٍ، لأنه له مِنه بُدٌّ، فهو ليسَ بلازمٍ.

الثَّالث: أن يخرُجَ لما له مِنْه بُدٌّ، وليس فيه مَقصودٌ شَرْعِيٌّ، فهذا لا يجوزُ، ولو اشْتَرَطَ، فلو اشتَرَطَ المعتكِفُ أن يخرُجَ إلى دُكَّانِهِ آخرَ النهارِ ساعَةً، فلا يجوزُ.

ولو اشتَرَطَ المعتكِفُ أنه إذا اشتَهَى أهلَهُ خرَجَ إليهِمْ، وقضَى حاجَتَهُ فلا يجوزُ، لأن لهُ منه بُدًّا، كما أن إتيانَ الأهلِ يُنَافِي الاعتكافَ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وكان النبيُّ ﷺ يخرُجُ مِنَ المسجِدِ لحاجَتِهِ، والمريضُ في البيتِ لَا يُعَرِّجُ، ولكن يسأَلُ عن حالِهِ وهو مَاشٍ، لأنه لم يشْتَرِطْ، فلو وقَفَ عندَ بابِ المسجِدِ وفيهِ واحد يكلِّمُه، وأخرجَ رأسَهُ من المسجِدِ ليُكَلِمَ صاحِبَهُ، أو وَكِيلُك في الشراءِ جاءَ يستَأْذِنُك في بيعِ شيءٍ، أو شرائه، فأَخرَجْتَ رأسَكَ من المسجِدِ وكلَّمْتَهُ، فهذا يجوزُ جزْمًا، لأن هذا الرجلَ لم يَخْرُجْ، والدليلُ على هذا أن النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكِفُ ويُخْرِجُ رأسَهُ إلى عائشةَ في البَيْتِ تُرَجِّلُه وهو معتكِفٌ في المسجِدِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٦).

ولو أنه حنَا رأسَهُ وأخرَجَ جميعَ جسدِهِ إلا رِجْلَيْهِ فلا يجوزُ؛ لأن أكثرَ جسدِهِ خارِجَ المسجدِ.

ولو خرَجَ المعتكِفُ من أجلِ أن يُكَلِمَ أهلَهُ في الهاتِفِ، فلا يجوز إلا إذا كانَ هناكَ مقصودٌ شَرْعِيٌّ، واشتَرَطه فلا بأسَ.

وإذا قُلْنَا: يجوزُ للمعتكِفِ أن يَخْرُجَ للأكلِ والشُّرْبِ، فلا نقول: يجب أن تأكُلَ وتشرَبَ في أولِ مطْعَمٍ تمرُّ بِهِ، بل يجوزُ أن تَتَعَدَّاهُ إلى بيتِكَ وتأكلَ منه؛ لأن كثيرًا من الناسِ إذا جاءَ إلى المطاعِمِ وجَدَهَا مملوءةً مكتَظَّةً وهو يَرْبَأُ بنفسِهِ أن يجلِسَ ينتظرَ دَوْرَهُ، فتجده يذهَبَ إلى بَيتِهِ، ويتناولَ الطعامَ والشَّرابَ، ويرجِعُ قبلَ أن يأتِيَ الدَّورُ لهؤلاءِ.

المهم أنه مَتَى جازَ له الخُروجُ، فإنه لا يَلْزَمُه أن يقتَصِرَ على أدْنَى شيءٍ.

كذلك لو فَرَضْنَا أنه احتاجَ إلى نقْضِ البولِ، أو الغائطِ، فهَلْ نقول: يلْزَمُهُ أن يكونَ هذا في الحمَّامَاتِ التي فيها جميعُ الناسِ، والتي يكون فيها الناسُ أرْسَالًا، أو له أن يذْهَبَ إلى بيتِهِ؟

والجواب: له أن يذْهَبَ إلى بيتِهِ، لأنه جازَ له الخُروجُ لهذا الغَرَضِ، سواء كان قَرِيبًا أو بعيدًا، لكن لو فُرِضَ أن بيتَه بعيدٌ جِدًّا، كأن يكونَ بيتُهُ في جُدَّةَ، وهو يريدُ أن يعتكِفَ هنا، فلا يَصْلُحُ.



(٢٩٣٢) السُّؤَالُ: لَدَيَّ مسجدٌ أؤمُّ فيه الناسَ في صلاةِ القِيامِ فقط، وأنا الآن أريدُ أن أعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فهَلْ يجوزُ لي أن أشتَرِطَ في الاعتكافِ في المسجد

أن أَخْرُجَ لصلاةِ التَّراويحِ فقطْ؟

الجَوَابُ: لا أرَى هذا، بل أرى إن كُنْتَ إمامًا في مسجِدٍ، والناسُ محتاجُونَ إليك، فكَونُكَ إمامًا فيهم أفْضَلُ، واعتكِفْ في مسجِدِك، والمساجدُ -والحمد لله- كلُّها محِلُّ اعتكافٍ، كما قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وربما يكونُ اعتِكافُكَ في مسجِدِك أفْضَلَ من اعتكَافِكَ هنَا؛ لأن المعتكِفَ في مسجِدِه بَعيدٌ عن الضوضاءِ، بَعيدٌ عن الفِتَنِ، بَعيدٌ عن إشغالِ الناسِ لَهُ، تجِدُهُ في رَبعَةِ مسجِدِهِ خاشِعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، قلبُهُ مطْمَئِنٌّ يقرأُ ويَبْكي ويسجُدُ ويبْكِي، وتجِدُ قَلْبَهُ مستَرِيحًا.

المسجد الحرامُ لا شَكَّ أنه أفضَلُ مكانًا، لكن المسجِدَ الذي تُصَلِّي بالناسِ فيه أوْلَى بالمراعاةِ.

فنقول لهذَا الأخِ السائلِ: اعتكِفْ في مسجِدِكَ، فربما يكون خيرًا لكَ، من حيثُ حضورِ القَلْبِ والطمأنِينَةِ وكثرةِ العبادَاتِ والبُعدِ عنِ الضَّوْضاءِ والبُعدِ عن إشْغالِ الناسِ لك، وأنتَ أيضا تقومُ بإمامَةِ المسلِمِينَ، ربما يكون لك نَصِيبٌ من قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

وبهذه المناسَبَةِ أوَدُّ أن ألْقِيَ باللومِ علَى آخَرِينَ لهُمْ وظائفُ حكُومِيَّةٌ يتْرُكونَها، ويعتكِفُونَ في المساجِدِ، سواء هنَا، أو في غير هذَا المكانِ، وهذا لا شكَّ أنه جهْلٌ واضِحٌ وضلالٌ؛ لأن اللهَ يُعْبَدُ بما شَرَعَ، وليس يُعبَدُ بالهَوْى.

أقول لهؤلاءِ: بَقَاؤكُمْ في وظائِفِكُم، وقيامُكم بواجبِ العمَلِ أفضلُ مِن

اعتِكَافِكُم؛ لأن اعتكافَكُم سُنَّةٌ لستُمْ مسؤولينَ عنْها، إن فَعَلْتُموها أُجِرْتُم، وإن تَركْتُموها لم تَأْثَمُوا، لكن العمَلَ الوظِيفِيَّ عَهْدٌ وعَقْدٌ، وقد قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١] وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤] وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل:٩١]، وأنتَ بوظِيفَتِكَ معاهِدٌ لحُكومَتِكَ أن تقومَ بها، فتكونُ إذا قُمْتَ بها قائما بواجِبٍ تُثابُ عليه أكثرَ من ثَوابِ الاعْتِكافِ.

والدليلُ على أن الواجِبَ أفضلُ مِن التَّطَوُّعِ قولُهُ تَعَالَى في الحديثِ القُدُسِيِّ: «**مَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(١).

فانتَبِهُوا يا إخوانِي لهذا، ولا تجْعَلُوا عبادَتَكُم عاطِفَةً فقط، بل اجْعَلُوها عاطِفَةً وشَرِيعَةً تَتَّبِعُونَ فيها كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِهِ ﷺ.



(٢٩٣٣) السُّؤَالُ: هلْ يجِبُ في الاعْتِكَافِ أن يعتكِفَ الإنسانُ العَشْرَ كامِلَةً، أم يجوز له أن يعتكِفَ بَعْضَها؟

الجَوَابُ: يجِبُ أن نعْلَمَ أن الاعتكافَ ليس بِواجِبٍ، وإنما هو سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، إنْ فعَلَهُ الإنسانُ أثيبَ عليه، وإن شغَلَهُ عما هو أنفَعُ صارَ تَرْكهُ أفْضَلَ، وإن شَغَلَهُ عن واجِبٍ فالذين ينْشَغِلُونَ به عن وظَائِفِهِمْ صارَ حَرامًا.

فإذَن: الاعتِكَافُ له أقسامٌ، ويكونُ حَرامًا إذا شَغَلَ الإنسانَ عنْ واجِبٍ، كالذي يَشْتَغِلُ به عن الوظِيفَةِ، أو له أبوانِ شيخَانِ كَبيرانِ يحتاجَانِ إلى بِرِّه، فيتْرُكُهما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

ويعتكِفُ، فهذا تَرَكَ واجِبًا لِفعلِ مُسْتَحَبٍّ.

ثانيا: أَلَّا يشْغَلُهُ عن واجِبٍ، لكن يشغُلُه عما هُو أَهَمُّ منْه، كالأمرِ بالمعْرُوفِ والنَّهْي عن المنْكَرِ، مع وجودِ من يقُومُ بهما؛ لأنه إذا لم يوجَدْ مَن يقومُ بِهما صارَ فرْضَ كفايَةٍ، لكن إذا وُجِدَ من يقومُ بِهِمَا صارَ سنَّةً، ولا شكَّ أن الأمْرَ بالمعْرُوفِ والنَّهْي عن المنْكَرِ أفضلُ مِنَ الاعتكافِ؛ لأن نَفْعَهُما متَعَدٍّ ينتَفِعُ الإنسانُ بالأمْرِ بالمعْرُوفِ والنهي عن المنْكَرِ بنفْسِهِ، وينفعُ غيرَهُ.

ثالثا: إذا لم يَشْغَلْ عن واجِبٍ، ولا عن مستَحَبٍّ أنفعَ صار مستَحَبًّا، وليس بواجِبٍ، وإذا كان مستَحَبًّا قُلْنَا: مَن فعله استَحَقَّ الثوابَ، ومَن تَرَكَهُ فلا عِقابَ عليهِ، ثم لو شَرَعَ فيهِ، وبدَا له أن يَدَعَهُ بدونِ أي عُذْرٍ، فإنه يجوزُ، لأن جميعَ النَّوافِلِ يجوزُ لمن شَرَع فيها أن يقْطَعَهَا إلا الحجَّ والعُمْرَةَ.

لكن العُلماءَ يقولونَ: يُكْرَهُ لمن شَرَعَ في نَفْلٍ أن يقْطَعَهُ إلا لغَرَضٍ صحيحٍ.

وعلى هذا، فقولُ السائلِ: هل يجِبُ على الإنسانِ أن يعْتَكِفَ العَشرَ الأواخِرَ؟ غيرُ صحيحٍ أصلًا، إذ لا يجِبُ الاعتِكافُ إلا على مَن نذَرَ أن يعتكِفَ، فالاعتكافُ طاعَةٌ، و **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ»**(١).

وعلى هذا فَلَوْ شَرَعْتَ في الاعتكافِ، ثم صارَ لك شُغُلٌ أهَمُّ من الاعتكافِ فأَبْطِلِ الاعتكافَ، واذهَبْ إلى شُغُلِكَ، فالأمرُ واسِعٌ، والحمدُ للهِ.

ثم إن الاعتكافَ المشْرُوعَ أن يكونَ الإنسان فيهِ متَأَسِّيًا بالنَّبِيِّ ﷺ ولم يُحْفَظْ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه اعتكَفَ أقَلَّ مِنَ العَشْرِ، فكان يعتكِفُ العَشْرَ الأواخرَ، فمَنْ أرادَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

تَطْبِيقَ السُّنَّةِ كما جاءتْ فلْيَعْتكِفِ العَشْرَ الأواخرَ كلَّها.

بقي أن يقال: مَن اعتكَفَ بعضَهَا دونَ بعضٍ هل يؤجَرُ على ما اعتكَفَ، فإذا اعتكَفَ خمسَةَ أيَّامٍ قلنا: له نِصْفُ الأجْرِ أو لا يُؤجَرُ أصلًا لأنه لم يأت بالسُّنَّةِ على وَجْهِهَا؟

وهذا عندِي محِلُّ نظَرٍ، إن نَظَرْتَ إلى قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] قلت: يُثابُ على ما فَعَل، لأنه عَمِلَ بعضَ الخَيْرِ، وإن نَظَرْتُ إلى أن السُّنَّةِ الوارِدَةِ على وجهٍ لا تَنْفَعُ صاحِبَها إلا إذا فَعَلَها على هذَا الوجهِ، كمن أرادَ أن يُصَلِّيَ نفْلًا، والنفْلُ مشروعٌ ركعتانِ، فقال: أُصَلِّي ركعَةً، ويكفِينِي أجرُ ركعَةٍ، فهذا لا ينفَعُهُ ذلِكَ.

إذا نَظَرْتُ إلى هذا قُلْتُ: إن الذي يعتكِفُ بعضَ المدَّةِ لا يحصُلُ على شيءٍ مِنْ أجرِ الاعتكافِ، لأنه لم يعتكِفِ الاعتكافَ المشرُوعَ الذي هو عَشَرَةُ أيَّامٍ.

فأنا متردِّدٌ في هذا، والعِلمُ عندَ اللهِ، وفوقَ كلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، إن أُفتِيتُمْ بغيرِ هذا فالزَمُوا الفَتْوى والحمدُ للهِ، وكلُّ إنسانٍ يؤخَذُ من قولِهِ ويُترَكُ إلا رسولَ اللهِ، لكن احْرِصُوا على أن تُكمِلُوا العَشْرَ من أوَّلِهَا إلى آخِرِهَا، واعلَمُوا أنكم لو تَركْتُمُ الاعتكافَ بدون عُذْرٍ، فلا إثم عليكُمْ.



(٢٩٣٤) السُّؤَالُ: أنا مُعْتكِفٌ في المسجِدِ الحرامِ فهَلْ يجوزُ لِيَ الخرُوج لشِرَاءِ التَّمْرِ لتَفْطِيرِ الصَّائمينَ؟

الجَوَابُ: المعتكِفُ لا يخرُجُ إلا إذَا أرادَ أن يشْتَرِيَ تمْرًا ليأكُلَهُ هو، أما إذا أرادَ

أن يشْتَرِيَ تمرًا ليأكلَهُ الناسُ، فهذه مصلحَةٌ لغيرِهِ، والضرورَةُ لغيرِهِ، فلا يخْرُجُ.

لكن لنَسْأَلْ: هل يجوزُ أن يشْتَرِطَ في اعتكافِهِ الخروجَ لشِرَاءِ التَّمْرِ للصائمِينَ؟

ونقول: هذه مصلحَةٌ شَرْعِيَّةٌ يمكن أن يجوزَ اشْتِرَاطُها، مع أن الاعتكافَ الذي ليس فيه شَرْطٌ أفضَلُ من الاعتِكَافِ الذي فيه شَرْطٌ.



(٢٩٣٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ اتِّصالِ المعتكِفِ بالهاتفِ الجوَّالِ داخِلَ المسجدِ الحرامِ؟ وكذلك ما حُكْم شَحْنِهِ بكهرباءِ الحَرَمِ؟

الجَوَابُ: هذا سؤال دقيقٌ، أما الكلامُ في الجوالِ في الحرَمِ، فلا بأسَ بِهِ، فكَما تُكَلِّمُ رفِيقكَ في الحَرَمِ الذي إلى جَنْبِكَ، فأنت تُكَلِّمُ من يخاطِبُكَ مِن خِلالِ الجَوَّالِ، لكن بشَرْطِ ألا يكونَ استِقبالُ الجوَّالِ ضَعِيفا وإرسالُهُ ضَعِيفا بحيثُ يحتاجُ إلى رفْعِ الصوتِ الذي تُشَوِّشُ به عَلَى الناسِ، فإذا كان إرسالُهُ قويا، واستِقْبالُهُ قَوِيًّا، وكلَّمْتَ من يخاطِبُك عبرَ الهاتف بكلامٍ لا يُشَوِّشُ فلا بأس.

ولكن هنا تَشْويشٌ آخَرُ في التليفونِ في صوتِ الجَرَسِ، فلهذا ينْبَغِي أن يختارَ الإنسانُ جرَسَ الجوَّالِ بالقَدْرِ المستطاعِ بحيثُ لا يُشَوِّشُ على الناسِ.

ثم إنه لا ينبَغِي أن يضَعَ الجوَّال على ظَهْرِهِ أمامَ الصَّفِّ، لأنه إذا وضعَهُ على ظهْرِهِ فعند الاتصالِ تُضِيءُ لمبةُ الجوَّالِ، والناسُ الآن خشوعُهم قليلٌ، فتجِدُ الرجلَ الَّذِي أمامَه الجوالُ إذا شَعَر باللَّمْبَةِ يصْرِفُ بصرَهُ إلى هذا الجوَّالِ، فيَغْفُلُ عَنِ الصلاةِ.

فلذلك إذا كان لديكَ جوَّالٌ، فإما أن تجعَلَهُ في جيبِكَ، وإما أن تجعَلَهُ أمامَكَ

إن شئتَ لكنْ ضَعْه على بَطْنِه لا على ظَهْرِهِ.

أما بالنِّسْبَةِ لشَحْنِه مِنْ كهرباءِ الحَرَمِ، فهذا سؤالٌ جيِّدٌ جدًّا مهم، ولكنه يوجَّهُ إلى المسؤولينَ في الحَرَمِ، اسألِ المسْؤولِينَ في الحَرَمِ وقلْ: هَلْ تَسْمَحونَ لي أن أشحنه مِن كَهرباء الحرَمِ أو لا؟ والجوابُ عندَهُم.

أما المعتكفُ، فمِنَ المعلومِ أنَّه ينبَغِي للمعتكِفِ أن يشتَغِلَ بالقُرَبِ والطاعاتِ والعباداتِ، ولا يُكْثِرُ الكلامَ، لا في الجوَّالِ، ولا في غيرِ الجوَّالِ.



(٢٩٣٦) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ اعتكافِ المرأةِ في المسجِدِ الحرَامِ؟ وما هو الأفضَلُ لهَا؟ وبماذا تنْصَحُونَها؟

الجَوَابُ: من المعْلومِ أن المسجِدَ الحرامَ ليس فِيهِ أخْبِيَةٌ للنِّساءِ، يعني: ما فِيهِ خِيامٌ صغِيرَةٌ تكون المرأةُ فيهَا تستَطِيعُ أن تَنامَ، وأن تجلِسَ كاشِفَةَ الوجْهِ، وما أشبه ذلِكَ، بل ستَبْقَى ظاهِرَةً للناسِ تضطجِعُ أمامَ الذاهِبِ والجائي، ورُبَّما يحصُلُ تكشُّفٌ وهي نائِمَةٌ.

لذلك نَنْصَحُ المرأةَ ألا تعتكِفَ في المسجِدِ الحرامِ؛ لأنه لا يمكِنُ أن تعتكِفَ كما كانتِ النساءُ يعتكِفْنَ في عهدِ الرَّسولِ، في عهدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النِّساءُ يعتكِفْنَ وتجعَلُ المرأةُ لها خِبَاء صغيرٌ تكونُ فيهِ، وأما عِنْدَنا فلا يمكِنُ.

لكنْ لو فُرِضَ أن هناكَ مكانًا لا يكونُ فيهِ إلَّا النساءُ مِنَ المساجِدِ، كما يوجَدُ في بعضِ المساجِدِ الأخْرَى، فلا بأسَ أن نقولَ: المرأة تعتكِفُ كما اعتكَفَ زوجاتُ

النَّبيِّ ﷺ بعدَ الرَّسولِ ومع الرسولِ، لكن الوضْعَ كما تَرَوْنَ وضْعُ تكَشُّفٍ، ويحصُلُ بهذا فِتْنة للمَرأةِ ولمن يَمُرُّ بالمرأةِ، فكونُها لا تعْتكِفُ أَوْلى.

فإن قال قائلٌ: هل يَصِحُّ أن تعتكِفَ في بيتِها؟

قلنا: إنَّ الاعتكافَ لا بُدَّ أن يكونَ في المسجِدِ؛ كما قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكن للمَرأةِ أن تَبْقَى في بيتِهَا في هذه العَشْرِ الكريمَةِ، يعني: تُقَلِّلُ مِن مخالَطَةِ الناسِ، وتشتَغِلُ بذِكْرِ اللهِ، وقراءةِ القُرآنِ، والصلاةِ في الأوقاتِ التي ليس فِيها نَهْي، وسيحصُلُ إن شاءَ الله لها مِنَ الأجرِ ما يكونُ بِه الخيرُ.



(٢٩٣٧) السُّؤَالُ: كيف تَعتكِف المرأةُ؟ وهل يَصِحُّ أنْ تَعتكِفَ في بَيتها؟

الجَوَابُ: أمَّا اعتكافها في بيتها فلا يصحُّ؛ لأن الاعتكافَ يكون في المسجدِ، وأما اعتكافُها في المساجدِ فإنْ كان هُناك مكان مُخَصَّصٌ للنِّساءِ؛ فلا بأسَ أنْ تعتكفَ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ.

وأمَّا إذا لم يكنْ هُناك مكانٌ مخصَّصٌ، والرجالُ مارُّون عليها ذاهبينَ وراجعينَ؛ فلا أرى أن تعتكفَ؛ لأن في هذا فِتنةً.

وكم شاهدنا في هذا المسجدِ الحرامِ من نساء مُعتكِفات لكن يمرُّ الرجالُ عليهنَّ ذاهبينَ وراجعينَ وهن مُضْطَجِعَاتٌ، فربما تَتَكَشَّف المرأةُ، فلذلك نَرَى أن بقاءَها في البيتِ أفضلُ.



(٢٩٣٨) **السُّؤَالُ**: هَل يجُوز أنْ أَشْتَرِط في الاعْتكافِ أنْ أَقْطَعَهُ فِي أيِّ وقْتٍ للضَّرُورةِ؟

الجَوَابُ: أصْلًا الاعْتِكافُ سُنَّةٌ، ولَا حاجَة لاشْتِراط قطْعِه، فإذا أَرَدْتَ أنْ تعْتكِف العَشْر الأَواخِر، ثُمَّ بَدا لكَ أنْ تقْطَع الاعْتِكافَ، فلَا حَرجَ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ لا يَجِبُ إِتْمامُها، إلَّا عبادَةً واحِدَةً، وهِي الحَجُّ أوِ العُمْرَة، وكَذلِك الجِهادُ فِيمَن حَضر الصَّفَّ، وَإِلَّا فالأَصْلُ أنَّ جَمِيعَ السُّنَن للإِنْسانِ أنْ يَخْرُج منْهَا.



(٢٩٣٩) **السُّؤَالُ**: هَل يجُوزُ الاعْتِكافُ للْمَرْأة؟

الجَوَابُ: الاعْتِكافُ يجُوز للْمَرأةِ، فقَد كانَت أمَّهاتُ المؤْمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يعْتكِفْن(١)؛ ولكِن إذا كَان لها زوْجٌ؛ فإِنَّها لا تعْتكِفُ إِلَّا بإِذْنِه، كَذلِك إذا كانَ لَها أوْلَادٌ في البَيْت يحْتاجُون إِلى رِعايَةٍ، وإِلى القِيام علَيْهم؛ فإِنَّها لا تعْتكِفُ، وقِيامُها علَى أوْلادِها أفْضَلُ بكَثِيرٍ.



(٢٩٤٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْم مَن يشْترِط بقَوْلِه: أعْتكِفُ فإِذا طَرأ طارِئٌ خرَجْتُ مِن الاعْتِكافِ؟

الجَوَابُ: لا بأْسَ أنْ يَشْترِط الإنسانُ في اعْتِكافِه الخُروجَ إذا دَعَتِ الحاجَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

إِلى ذَلك، والدَّلِيلُ علَى هذا أن ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب أتت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1].

فدَلَّ هَذا علَى جوازِ الاشْتِراطِ فِي العِبادَة غيْرِ الواجِبَة، فإذا شَرط أنْ يفْسَخ العِبادَة فَلا حَرجَ، وهَذا مِن التَّيْسيرِ علَى المكلَّفِ، حتَّى لا يمْنَعَهُ الحياءُ أوِ الخجَلُ مِن اللهِ أنْ يسْتَثْنِي، فالاستِثْناءُ فِي العبادَةِ جائِزٌ كَما ذكَرْتُ فِي حَديثِ ضُباعَة بنْتِ الزُّبَيْر.

والاستِثْناء أيضًا في الدُّعاءِ جائِزٌ؛ كَما في قوْلِه تَعالى في الملاعنَةِ تُلاعِنُ زوْجَها: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور:٧-٨].



(٢٩٤١) **السُّؤَالُ**: هل يجوز للمعتكِف أن يتبعَ جنازةً ثم يعود لمُعْتكَفِه؟

الجَوابُ: لا يَجُوزُ أن يشهدَ الجنازةَ إِلَّا إذا شرطَ ذلك.

لكن إذا قَالَ: هَذِهِ جنازة قريبٍ لي؛ أخي أو عمِّي أو ما أشبهَ ذلك، ولو تخلَّفتُ عن شُهُود جنازتِه لَلَحِقَني عارٌ بذلك فماذا أصنعُ؟

قلنا له: لماذا لم تَشترِط عند دخول الاعْتِكَاف أنه إن مات هَذَا الرجلُ أن تتبعَ جنازته؟

فإن قَالَ: هَذَا ما كان مريضًا، فالرجلُ مات بحادثٍ وإلا لاشترطتُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

فَفِي هَذِهِ الحالِ نقول: اتِّباعُك لجنازتِهِ أَولى مِنِ استمرارِكَ فِي اعْتِكَافِكَ؛ لأن الاستمرارَ فِي الاعْتِكَاف سُنَّةٌ، وشهود مثل هَذِهِ الجنازة واجب.

فلو أرادَ أن يستثنيَ أن يشهدَ كلَّ جنازةٍ فهل نقولُ: هَذَا صحيحٌ، وكلَّما رَأَى جنازةً تَبِعَها؟

أقول: فِي نفسِي من هَذَا شيءٌ؛ لِأَنَّهُ قد يَلزَم منه أن يشهدَ فِي اليومِ عشرَ جنائزَ، وهذا يُخِلُّ بِالاعْتِكَافِ.



(٢٩٤٢) السُّؤَالُ: أنا عازِمٌ عَلَى السَّفرِ بعد أسبوعٍ وأرِيدُ أن أعتكفَ، فهل يجوزُ لي أن أعتكِفَ لمدَّة أسبوعٍ، علمًا بأن الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ؟

الجَوَابُ: الاعْتِكَاف سُنَّة وليسَ بواجبٍ، والاعْتِكَافُ المشروعُ أن يَلزَم الإِنْسَانُ المَسْجِدَ لطاعةِ اللهِ، لا للتحدُّث إلى أصحابِه وأقرانِه وما أشبهَ ذلك، بل للعبادةِ فقطْ.

والسنَّة الأكْمَل أن يبدأَ من لَيْلَة واحدٍ وعشرينَ إلى آخِر يومٍ من رمضانَ، فهكذا فعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(١)، وليس كما زَعَمَه بعض العُلَماء من أن الإِنْسَان يعتكِف كلَّ وقتٍ وكلَّ زمن، حَتَّى قَالَ بعضهم مبالغةً: إذا دخلتَ المَسْجِدَ فانوِ الاعْتِكَافَ، حَتَّى وإن كنتَ داخلًا للصلاةِ فانوِ الاعْتِكَاف، فمَن قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

هذا! وأين الآثارُ من قرآنٍ أو سُنة! سبحانَ الله!

فكيف يقول قائلٌ: إن هَذَا صحيحٌ والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمُ الخلقِ بشريعةِ اللهِ وأنصحُ الخلقِ لعبادِ اللهِ لم يقُل: أيُّها النَّاس، مَن دخل منكمُ المَسْجِدَ فلينوِ الاعْتِكَافَ.

حَتَّى لقد ذَكَر النَّبيُّ ﷺ التقدُّمَ يوم الجُمُعَةِ؛ مَن تقدَّم فِي الساعة الأولى وفي الثَّانية وفِي الثَّالِثة والرَّابِعة والخامسة[1]، ولم يقلْ: ومَن تقدَّم فلينوِ الاعْتِكَافَ لِيَحْصُلَ له أجرُ انتظارِ الصَّلَاةِ وأجرُ الاعْتِكَافِ، ما قَالَ هذا.

فأين هَذَا الحكمُ مِن أعلمِ الخلْق بحُكم اللهِ عَزَّوَجَلَّ!

وأين هَذَا القولُ من أنصحِ الخلقِ لعبادِ اللهِ!

إن هَذَا لم يكنْ، فما بالُنا نُشَرِّع للناسِ ما لم يُنزِل به اللهُ سُلطانًا لمجرَّد أقيسةٍ باطلةٍ مخالفةٍ للنصِّ!

ولهذا أقول: لا يُسَنُّ للإِنْسَان أن ينويَ الاعْتِكَافَ إذا دخل المَسْجِد، بل إذا كان دخل للصلاةِ فلينوِ الدخولَ للصلاةِ، وإنْ كان دخلَ للطوافِ فِي المَسْجِدِ الحرامِ فلينوِ الدخولَ للطوافِ، ومَن دخلَ لطلبِ العلمِ فلينوِ الدخولَ لطلبِ العلمِ، أما الاعْتِكَاف فلا.

وإذا أردتَ أن تعتكفَ اعْتِكَافًا شرعيًّا سُنِّيًّا فاعتكِف العشرَ الأواخرَ من رمضان. وإذا شرعتَ فِي الاعْتِكَافِ ثم طرأَ عليك عُذر فلا حَرَجَ أن تقطعَه، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

عَلِمِ اللهُ مِن نيتِك أنه لولا العذرُ ما قطعتَ الطَّوَافَ كَتَبَ لك الأجرَ كاملًا.



(٢٩٤٣) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمُعْتكِفِ الخروجُ مِنَ المسجدِ لتناولِ الطعامِ أَوْ الاغتسالِ في دوراتِ المياهِ؟

الجَوَابُ: إذا كَانَ ليسَ عندَه مَنْ يَأْتِيهِ بالطعامِ فلا حَرَجَ أنْ يَخْرُجَ ويَطْعَمَ خارجَ المسجدِ؛ لأنَّ هذا ضرورةٌ.

وأمَّا إذا كَانَ عندَه مَنْ يَأْتِي بالطعامِ والشرابِ، الشرابُ موجودٌ والحمدُ للهِ في المساجدِ، لكِنْ إذا لم يَكُنْ عندَه مَنْ يَأْتِي له بالطعامِ فإنَّه أيضًا يَخْرُجُ يَأْكُلُ، وكذلكَ يَخْرُجُ للاغتسالِ الواجبِ كغُسْلِ الجمعةِ، وأمَّا غيرُ الواجبِ فإنَّه لا يجوزُ له أَنْ يَخْرُجَ إليه إلَّا إذا اشْتَرَطَ ذَلِكَ.



(٢٩٤٤) **السُّؤَالُ**: كنتُ مُعْتكِفًا في المسجدِ الحرامِ نَوَيْتُ أنْ أُؤَدِّيَ العمرةَ مِنْ داخلِ الحَرَمِ، فهل يجوزُ لي ذلك، أمْ يَجِبُ عليَّ الخروجُ إلى الميقاتِ؟

الجَوَابُ: لا يَصِحُّ لكَ أنْ تَعْتَمِرَ مِنَ الحرمِ، ولا أنْ تَخْرُجَ أيضًا إلى التنعيمِ؛ لأنَّكَ مُعْتكِفٌ، والزَّمَنُ الذي تَقْطَعُه في العمرةِ مُغْتَصَبٌ مِنْ زَمَنِ الاعتكافِ.



(٢٩٤٥) **السُّؤَالُ**: أنا رَجُلٌ مُعْتكِفٌ في الحَرَمِ، وأنا مِنْ سُكَّانِ مدينةِ جِدَّةَ، فهل أُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ هنا في مكةَ، أمْ أُخْرِجُها في جِدَّةَ؟

الجَوَابُ: أَخْرِجْها في المكانِ الذي أَنْتَ فيه؛ سواءٌ أكانَ مكةَ أو جدةَ أو أيَّ بَلَدٍ.



(٢٩٤٦) السُّؤَالُ: مَتَى يجوزُ للمُعْتكِفِينَ الخروجُ مِنَ المسجدِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للمعتكفِ الخروجُ مِنَ المسجدِ للأشياءِ التي لا بُدَّ منها، مثلَ أَنْ يَلْزَمُه غُسْلُ الجنابةِ فهنا يَخْرُجُ، كذلكَ أيضًا لو خَرَجَ ليَغْتَسِلَ للجُمُعَةِ فإنَّه يجوزُ؛ وذلكَ لأنَّ غُسْلَ الجمعةِ واجبٌ على القولِ الراجحِ، وأمَّا الشيءُ الذي لا يحتاجُ إليه فلا يَخْرُجُ إليه.



(٢٩٤٧) السُّؤَالُ: مَتَى يَنْتَهِي وقتُ الاعتكافِ، هلْ يَنْتَهِي بمَغِيبِ شمسِ يومِ الثلاثينَ مِنْ رمضانَ، أوْ لا بُدَّ مِنْ صلاةِ العِيدِ؟

الجَوَابُ: يَنْتَهِي زمنُ الاعتكافِ إذا غابتِ الشَّمسُ ليلةَ العِيدِ، وعلى هذا فإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ ليلةَ العِيدِ جازَ للمُعْتكِفِ أنْ يَخْرُجَ إلى بَيْتِه، وأنْ يَبْقَى تلكَ الليلةَ مَعَ أَهْلِه، فَإِذَا جَاءَ الصباحُ خَرَجَ إلى صلاةِ العِيدِ.



(٢٩٤٨) السُّؤَالُ: خروجُ المعتكِف من مكانِ اعتكافِه لِتناول السُّحورِ أو الإِفْطار أو العَشاء، وإِجْراء المكالمةِ التليفُونِيَّة قَدْرَ الحاجةِ، هل يَضُرُّ باعتكافِه؟

الجَوَابُ: أما خروجُهُ للأكلِ إذا لم يكنْ مَن يأتي به إليه، أو لم يَتمكَّنْ من

إيصالِه إلى مكانِه فِي المسجدِ، فإنَّهُ لا بأسَ به؛ لأنَّ هَذَا لا بد منه، ولهذا نقولُ: خروجُ المعتكِفِ فيما لا بدَّ مِنه شرعًا أو طَبعًا جائزٌ، فما لا بدَّ منه طبعًا كالبَول والغائطِ، وما لا بدَّ منه شرعًا كالغُسل للجَنابةِ.

وكذلك الغسلُ للجُمُعة، على القولِ الراجِحِ بأنه واجبٌ، فإذا خرجَ المعتكِف لِغُسـل الجُمُعَةِ أو للغسـلِ من الجَنَابَةِ، أو للأكلِ أو للشربِ مَـعَ عدمِ تمكُّنه من إحضارهما إلى مكانه، أو للبولِ أو الغائطِ، فهذا لا بأس به.

أما المكالمة فِي التّليفون، فلا يَجُوز للإنسانِ أن يَخرجَ من الاعتكافِ للمكالمةِ فِي التليفونِ؛ وذلك لأنَّ المكالمةَ فِي التّليفونِ ليستْ من الأمورِ الَّتِي لا بدَّ منها، بل الإنسان يمكِن أن يبقى فِي المعتكَفِ بدونِ أن يتكلمَ بالتليفونِ.

لكن لو فُرض أن لكَ مريضًا وتحبّ أن تطمئنَّ على حالِه، فإن الأولى أن تَشترطَ عند دُخُولِكَ فِي الاعتكافِ أنَّك ستتصلُ بصاحِبك، فأمَّا إذا لم تشترطْ فلا تَكَلَّمْ فِي التليفونِ.

ولكن هُنا مسألة أيضًا يسألُ عنها كثيرٌ من الشبابِ، وهي أنَّه هل يَجُوز للمعتكِف أن يتنقلَ فِي نواحي المسجدِ، مثل المعتكِف فِي الجانبِ الشماليِّ من المسجدِ الحرامِ، هل يَجُوز أن يأتيَ إلى الجانبِ الجنوبيِّ؟

والجواب: نعم، يَجُوز؛ لأنَّ المسجدَ واحدٌ. فيَجُوزُ أن يذهب من الأسفلِ ويخرج من المسجدِ ليصعدَ فِي المِصْعَدِ الكهربائيِّ؛ لأنَّ هَذَا حاجةٌ، وَهُوَ قد خرجَ من المسجدِ ليدخلَ فيه.

لكن إذا كانت الأبوابُ الَّتِي تخرج إلى السَّطحِ مفتوحةً بحيثُ يَخرجُ من

الأسفلِ من هَذِهِ الأبوابِ دون أن يخرجَ إلى المصعدِ ويخرج من المسجد فهو أحسنُ.



(٢٩٤٩) **السُّؤَالُ:** قدِمتُ إلى مكةَ فِي العشرِ الأواخرِ من رمضان، وأريدُ الاعتكافَ لكن لا أستطيعُ الاعتكافَ فِي العشرِ، فهل يَجُوز لي اعتكاف أيامٍ محدَّدةٍ، مثل ثلاثةِ أيامٍ، أو أربعةِ أيامٍ؟ وهل يَجُوز الاعتكافُ حَسَبَ المدَّةِ الَّتِي سوف أقضيها فِي مكة؟

الجَوَابُ: الاعتكافُ سُنَّة، وتمامُه أن يبقى مُعْتكِفًا جميعَ العشرِ، فإذا كان لا يَتَمَكَّن واعتكفَ بعضَ الأيامِ العشرِ فهو على حَسَبِ ما عَمِلَ، فيُثاب على حَسَبِ عَمَلِه.

فنقول لهذا الأخ: إذا بقِيتَ بمكةَ معتكفًا ولم تتمكَّنْ منَ البقاءِ جميعَ العشرِ فلا حرجَ عليك أن تعتكفَ ما قدرتَ عليه، وما لم تقدرْ عليه فالأمرُ فيه واسعٌ، على أن الاعتكافَ من أصلِه سُنَّة، فلوِ اعتكفَ الإنسانُ ثُمَّ فِي أثناء الاعتكافِ قَطَعَه فلا حرجَ عليه.



(٢٩٥٠) **السُّؤَالُ:** هل يَجُوزُ للمعتكِفِ أنْ يَشترِطَ فِي اعتكافِهِ؛ كخروجِهِ لطلبِ العلمِ واتباعِه للجنازةِ؟

الجَوَابُ: يقولُ العلماءُ: إنَّه يَجُوز للمعتكِف أن يشترطَ الخروجَ لِطَلَبِ العلمِ أو لِشُهود الجنازةِ، أو عيادةِ المريضِ؛ لأنَّ هَذَا لا ينافي الاعتكافَ، وليس من

الواجباتِ حَتَّى نقولَ: إنه يفعلُه وإنْ لم يشترطْ، بل هُوَ من الأمورِ المُسْتَحَبَّة، فإنِ اشترطها فعلها وإنْ لم يَشْتَرِطْها فلا يَفْعَلها.



(٢٩٥١) **السُّؤَالُ**: إن والديَّ سيُسافِرَان اليومَ وقتَ السَّحَر إِلَى الخارجِ، ولن يَعُودا إِلَّا وأَنا قد سافرتُ للدِّراسةِ، وأنا معتكِفٌ فِي المَسْجِدِ الحرامِ، فهل أستَطِيع الخروجَ لتودِيعِهما، علمًا بأنَّهما سيَغضبانِ إنْ لم أُوَدِّعْهُما، وكمِ المدَّة الَّتِي أستطيع الجلوسَ فيها معَهُما؟

الجَوَابُ: منَ المعلومِ أنَّ الاعْتِكَاف سُنَّة، وأن بِرَّ الوالدينِ واجبٌ، وإذا كانَ مِن برِّ الوالِدَينِ، وَهُوَ من بِرِّهما، أن تخرجَ إليهما لِتَوْدِيعِهما، فاخرجْ إليهما للتوديعِ ولو لم تُتِمَّ الاعْتِكَاف؛ لأنَّ بِرَّ الوالدينِ واجبٌ، والاعْتِكَاف سُنَّة.



(٢٩٥٢) **السُّؤَالُ**: مَتَى يَنتهي الاعْتِكَافُ؟

الجَوَابُ: يَنتهي الاعْتِكَافُ بغروبِ الشَّمْسِ فِي آخِرِ يومٍ منْ رَمَضَان، وإذا قُدِّر أن الشَّهرَ ثبتَ دُخُولُه فِي ليلةِ الثلاثينَ، فإنَّه يَنتهي الاعْتِكَاف بإعلانِ ثبوتِ الشَّهرِ؛ أي شهرِ شوالٍ.



(٢٩٥٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الاعْتِكَاف للنساء فِي الحَرَم؟ وهل يَجُوز للمعتكِفِ أن يحضُرَ الدروس العِلميَّة؟

الجَوَابُ: اعْتِكَاف النِّسَاءِ فِي المَسْجِدِ الحرامِ لَا بَأْسَ به، ولكن بِشرطِ أن تُؤمَن الفتنةُ، وألَّا تكونَ المعتكِفة متبرِّجة فاتنةً لغيرِها.

وأمَّا حضورُ المعتكِف لدروسِ العلمِ فإنَّه لَا بَأْسَ به؛ لأنَّ هَذِهِ الدروسَ تَفوتُ، والاعْتِكَاف لا يفوتُ، فيمكِن إذا انتهى الدرسُ أن يرجعَ إِلَى مُعتكَفِه، وإلى تخلِّيه وتفرُّغه للعبادةِ.



(٢٩٥٤) **السُّؤَالُ:** قُلْ لِي قَوْلًا فَصْلًا في أَوَّلِ الاعتِكَافِ وآخِرِه، متَى أَدْخُلُ في المعتكَفِ ومتى أَخْرُجُ منه، ولعَلَّه بدونِ ذِكْرِ خِلافٍ؟

الجَوَابُ: يدْخُلُ المعتكِفُ معتكَفَهُ إذا غَربتِ الشمْسُ يومَ العِشْرينَ، يعني: ليلةَ واحدٍ وعِشْرينَ، ويَخْرُجُ منه إذا انْتَهَى رمضانُ سواء انتَهَى بالتاسِعِ والعِشْرِينَ أو انتَهَى بالثَّلاثِينَ؛ وذلك لأنَّ الاعتِكافَ أصلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ من أجلِ تحرِّي ليلةَ القَدْرِ، فقَدْ ثبَتَ في الصحيحِ من حَديثِ أبي سعيدٍ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ ثم اعتكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ يتَحَرَّى ليلَةَ القَدْرِ، ثم قِيلَ لَهُ: إنها فِي العَشْرِ الأواخِرِ فاعتكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ[1]، وقَالَ لأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مَنْ كَانَ متحَرِّيَها فلْيَتحَرَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»[2]، ومعلومٌ أن العَشْرَ الأواخِرَ من رَمضانَ تَنْتَهِي بغُروبِ الشَّمْسِ آخرَ يومٍ مِنْ رمضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

لكِنَّ بعضَ العلماءِ قال: لو بَقِيَ في المسجدِ حتَّى يخْرُجَ إلى مُصَلَّى العِيدِ كانَ ذلك حَسَنًا، ولكنه لا يدْخُلُ في الاعتِكَافِ.

فصارَ خلاصَةُ الجوابِ: أنه يدْخُلُ المعتكَفُ إذا غابَتِ الشَّمْسُ يومَ عِشرينَ، ويَخْرُجُ إذا غابَتِ الشَّمْسُ في آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ، سواءٌ كان تِسْعًا وعِشْرينَ أو ثَلاثِينَ.



(٢٩٥٥) السُّؤَالُ: عندنَا مسجِدٌ في مؤَخِّرَتُهُ غُرْفَةٌ، لها بابٌ على الشارِعِ، ولها بابٌ آخَرُ ينْفَذُ على دورَةِ المياهِ التي هِيَ بُدَوْرِها لها بابٌ مفْتُوحٌ على المسجدِ، فهَلْ يَصِحُّ اعتِكَافِي في هذِهِ الغُرْفَةِ؟ وأيهما أفضَلُ: الاعتِكَافُ في الجامِعِ أم في مسجِدٍ عادِيٍّ، وإذا كُنْتُ أريدُ أن أعتكِفَ وأحفَظَ بعضَ المتُونِ من فِقْهٍ وغيرِها، فهل هَذَا أفضلُ أم أقْتَصِرُ على قِراءَةِ القُرآنِ؟

الجَوَابُ: أما الحُجْرَةُ التي بَابها في المسْجِدِ ولها بابٌ على السُّوقِ وبابٌ على دورَةِ المياهِ، فهَذِهِ إن كان المسجدُ قد أحاطَ بها، أي: أنَّها داخِلَ سورِ المسجِدِ فهِي من المسْجِدِ، فيَصِحُّ الاعتكافُ فِيهَا، وإن كانَتْ خارِجَ سورِ المسجِدِ فلَيْسَتْ مِنَ المسجِدِ، فلا يَصِحُّ الاعتكافُ فِيهَا.

وأما الاعتكافُ في الجامِعِ أو في مَسْجِدٍ عادِيٍّ فالاعتكافُ في الجامِعِ أفضلُ، لأن الاعتِكَافَ في الجامِعِ لا يُحْوِجُه إلى أن يَخْرُجَ لصلاةِ الجُمعَةِ.

وأما كونُهُ يشتَغِلُ بحِفْظِ متْنٍ من المُتونِ أو بِقراءَةِ القُرآنِ، فالأفضلُ أن يَشْتَغِلَ بِقراءَةِ القُرآنِ والذِّكْرِ وما أشبَه ذلِكَ، أفضَلُ من أن يَشْتَغِلَ بحِفْظِ متْنٍ مِنَ المتُونِ لأنَّ

حِفْظَ المتْنِ ليسَ كقِرَاءةِ القُرآنِ وليس كالذِّكْرِ.



(٢٩٥٦) **السُّؤَالُ**: إذا اعتكفَ الرَّجلُ فِي المسجدِ وكان نائمًا بعد الفجرِ، وكان ذَلِك يومَ الجُمُعة، ولم يستَيْقظْ إلا فِي السَّاعةِ الأخيرةِ، فهل نالَ أجرَ البَدنةِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهرُ أن هَذَا لا ينالُ أجر البدنةِ؛ لِأَنَّهُ فرَّط، حيثُ نام ولم يستيقظْ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ من عادتِه أن يُبكِّرَ للجُمُعة، فقد يقال: إنه يَنال الأجرَ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١).

وإنني بهَذِهِ المناسبة أقولُ: إن بعضَ الإخوةِ حريصونَ عَلَى الاعتكافِ، وهَذَا من فضْلِ اللهِ علَيْنا جميعًا أن نجِدَ مِن شَبابِنا مَن هُوَ حريصٌ عَلَى فعلِ الطاعاتِ، ولو كانت مسنونةً، لَكِنَّهُ يضيّع به واجبًا، أو واجباتٍ متعددةً، فتَجِد والديْه محتاجينَ له ولبقائِه عندهما، فيذهب للاعتكافِ ويَدَع هذَيْن الوالِدَينِ المحتاجَيْنِ له، ولم يعلمْ أن برَّ الوالدينِ أفضلُ من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ؛ كما ثبت ذلك فِي الصَّحِيحين من حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النَّبِيّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إِلَى اللهِ؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

ومِن النَّاسِ مَن يعتكِف ويدَعُ ما يجبُ عليه من القيامِ بوظيفةِ الإمامةِ، فتجده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

إمامًا لمسجدٍ، فيدع المسجدَ ويذهب ليعتكِف، فهَذَا ترك واجبًا قيامُه به أفضلُ منِ اعتكافِه وأتى بالاعتكافِ.

ومنَ النَّاسِ مَن يعتكِف ويشترِط فِي اعتكافِه أَنَّهُ يذهبُ إِلَى بيتِه يَتَغَدَّى فِي البيتِ، وينام فِي البيتِ، ويستحمَّ فِي البيتِ، ويغيّر الثيابَ فِي البيتِ، ويأكل ويشرب فِي البيتِ، ويَبِيت فِي البيتِ، فأين الاعتكافُ!!

الاعتكاف هو لُزوم المسجدِ لطاعةِ اللهِ، وليس مجرَّد أن يقال: اعتكفتُ فقطْ، فأنت إذا كنتَ فِي فراغٍ، فالزَمِ المسجدَ ولا تخرجْ إلَّا لَمَا لا بدَّ منه؛ إما طبعًا وإما شرعًا، أمَّا أن تشرطَ عَلَى ربِّك شروطًا حَتَّى يُصبحَ الاعتكافُ وكأنه حضورٌ للصلواتِ الخمسِ فقطْ، فهَذَا غير صحيحٍ.



(٢٩٥٧) **السُّؤَالُ**: إني أعملُ مُؤَذِّنًا بمسجدٍ قريبٍ من الحرمِ، ونويتُ الاعتكافَ بهَذَا المسجدِ بشرطِ الخروجِ لصلاةِ التراويحِ فِي المسجدِ الحرامِ، فهل بهَذَا الاعتكافِ أصبتُ السنَّة، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أن تعتكفَ فِي مسجدِكَ، ولا تخرج لصلاةِ التراويحِ فِي الحرمِ، صلِّ التراويحَ فِي مسجدِكَ، وصلِّ ما شاء اللهُ منَ التهجُّد؛ لتكونَ معتكِفًا حقيقةً؛ فإن الرسولَ ﷺ كان يدخُل مُعْتكَفَه ولا يخرُج منه إلا لحاجةِ الإِنْسَانِ[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

(٢٩٥٨) **السُّؤَالُ**: إذا اشترطَ المعتكِف أن يخرجَ من المسْجِدِ للنَّوم ما بيْن طُلوعِ الشَّمسِ إِلَى صلاةِ الظُّهرِ، فهَل لَه ذلِك؟

الجَوَابُ: خيرٌ من هَذَا أَلَّا يعتكفَ، وينامَ فِي بيتِه مِن الفجرِ إِلَى أذانِ الظُّهر، ومن أذانِ الظهرِ بعدَ الصَّلاةِ إِلَى العصرِ، وإن شاءَ منَ العصرِ إِلَى الغُروب، فلا مانِعَ!!

الاعتكافُ لُزُوم المسجدِ لطاعةِ اللهِ، وإذا اشترطَ أن يخرجَ إِلَى بيتِه لينامَ هناكَ، فهَذَا الشرطُ لاغٍ، نقول: إما أن تعتكفَ بحيثُ تصبر نفسك فِي المسجدِ، وإلا فالاعتكافُ ليس بواجبٍ، اللهمَّ إلا أن يكونَ عَلَى الإِنْسَان ضررٌ، مثل: أَلَّا يأتيَه النومُ إلا فِي بيتِه، فإن بعضَ النَّاس قد يكون هكذا، فإذا حاولَ أن ينامَ فِي غير بيتِه لم يستطعْ، فحينئذٍ لا حرجَ عليه أن ينام فِي بيتِه المدَّة الَّتِي يَرَى أنها تَكفيه فِي نومِه.



(٢٩٥٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ مَنِ اشترطَ فِي الاعتكافِ الذهابَ إِلَى والدتِه وإخوتِه لِقضاءِ حوائجهم بعد صلاةِ الفجرِ، خاصة أَنَّهُ لا يوجد غيرُه فِي المنزِلِ؟

الجَوَابُ: أَرَى أن هَذَا الَّذِي اعتكفَ وأراد أن يخرجَ لقضاءِ حوائجِ والدتِه وإخوانِه، أن يأتي بالحوائجِ قبل أن يبدأَ بالاعتكافِ، فمثلًا يوم عشرينَ يَشتري جميعَ حوائِجِهم من لحمٍ وخَضراوات، وغيرها.

والحمدُ للهِ الأمرُ واسعٌ فِي هَذَا الوقتِ، فيُمْكِنه أن يجعلَ هَذَا اللحمَ والخضراوات فِي ثلاجةٍ، أو فريزر، ما يَكفيهم لمدَّة عشرة أيامٍ، وحينئذٍ لا يحتاج إِلَى الخروجِ.



(٢٩٦٠) **السُّؤَالُ**: أنا مُعْتكِف فِي الحَرَمِ، ووضعتُ ملابسي عند أحدِ العمّال الَّذِين يعملون فِي الفَنادقِ بجوارِ الحرمِ، فهل يَجُوز لي أن أمرَّ بذَلِك الفُندقِ لتغييرِ الملابِسِ، أو آخذ أيَّ شيءٍ منَ الحَقيبة؟ أفيدوني جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: المعتكِف لا يَخرجُ من اعتكافِهِ إلا لشيءٍ لا بدَّ له منه؛ طَبعًا أو شرعًا، وتغيير الملابسِ ليسَ منَ الأمورِ الَّتِي لا بدَّ منها، بل لو بقيَ الإِنْسَان عَلَى ملابسِهِ إِلَى أن ينتهيَ، أو إِلَى أن تنتهيَ أيامُ العيدِ، فلن يضرَّه ذلك شيئًا.

وعلى **هَذَا** فلا نرى أن يَخرجَ من المسجدِ لتغييرِ اللِّباسِ، اللَّهُمَّ إلا إذا كان اللِّباس له رائحةٌ كريهةٌ تُؤْذِيه، فلا بأسَ، وإذا كانتْ ذاتَ نَجاسَةٍ فلْيَغْسِلْها فِي المسجدِ.



(٢٩٦١) **السُّؤَالُ**: أنا معتكِف فِي الحرمِ، فهل يَجُوزُ لي أن أَتَّصلَ بأهلي بالرياضِ للاطْمِئنانِ علَيْهم فقطْ؟

الجَوَابُ: لا تخرجْ من المسجدِ من أجلِ الاتصالِ بالأهلِ؛ لِأَنَّ هَذَا ليسَ له حاجةٌ ولا ضرورةٌ، اللهمَّ إلا إذا كان قدِ اشترطَ ذلك فِي اعتكافِهِ بأنَّ له أن يتصلَ بأهلِه، فهَذَا لا بَأْسَ به.



(٢٩٦٢) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوز للمُسْلمِ أن يعتكِفَ جزءًا من العَشْر الأواخرِ من رمضانَ؛ كأنْ يعْتكفَ حَتَّى السَّابعِ والعشْرِين، ثُمَّ يخرُج لمواصَلةِ عملِه؟

الجَوَابُ: الاعتكاف سُنة وليس بواجبٍ، فلوِ اعتكفَ الإِنْسَان بعضَ الأيامِ العشرِ لن نقولَ: إنه آثِم، ولكننا نقول: إنه لم يُحصِّل السنَّة الَّتِي جاءتْ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ السنة الَّتِي جاءت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هِيَ اعتكافُ جميعِ العشرِ.

فإن قال قائل: هل يُؤْجَر؟

فالجواب: يُؤْجَر عَلَى قَدْرِ ما عَمِلَ، لكن لا يُقال: حصَّل السُّنَّة.



(٢٩٦٣) **السُّؤَالُ**: يقول: في أَيَّام الاعتِكاف أَيُّها الأفضلُ؛ أن يُفطِر الإِنْسَانُ من حرِّ مالِه، أم أن يتقبَّل من إخوانِهِ الدَّعواتِ والأُعطياتِ للإفطارِ؟

الجَوَابُ: قَبول الإِنْسَانِ هَدِيَّةَ إخوانِهِ للإفطارِ مِن هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإن النَّبِيّ ﷺ كان يَقْبَل ما يُهدَى إليه من الأطعمةِ، وكان يقبل الهدِيَّةَ ويُثيب عليها، ولا شَكَّ أن الهدية وقبول الهدية يُوجِب الأُلفةَ والمودَّة، ولهَذَا جاء فِي الأثر: «**تهادُوا تَحابُّوا**»(١).

فقبولُ هديةِ الإفطارِ من السنَّة، فإذا قبِلها وأفطرَ عليها حصَّل فائدتينِ:

الفائدة الأولى: قَبول الهديةِ وإدخالُ السرورِ عَلَى أخيهِ.

والفائدةُ الثَّانِية: الاقتداءُ برسولِ اللهِ ﷺ.

ولكن بعض الجهَّال يقول: أنا لا أقبل هديَّة الإفطار؛ لِأَنَّهُ إذا أهدَى إِلَيَّ الإفطارَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٠٨، رقم ٥٩٤)

صارَ أجرُ صومي له؛ لأن: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»[١]، ولكن نقول: هَذَا جهلٌ؛ لِأَنَّهُ يقول: له مثلُ أَجْرِهِ، ولا يَنْقُص من أجرِه شيءٌ؛ ففضلُ اللهِ واسعٌ، وأنت أجرُكَ تامٌّ، وأخوكَ الَّذِي أهدى إليك ما أفطرتَ به له مثلُ أجرِكَ.

والخلاصةُ أن نقول: إذا كان فِي قَبول هَدِيَّةِ الإفطارِ مَصلحة، فَإِنَّها أفضلُ من أن يُفطِرَ الإِنْسَانُ بحرِّ مالِهِ، وإن خشيَ المنّة عليه ولو بالمستقبلِ فإفطارُه من مالِهِ أفضلُ.



(**٢٩٦٤**) **السُّؤَالُ**: ما أقلُّ وقتٍ للاعتكافِ؟ وكيف يكون الاشتراطُ فِي الاعتكافِ؟

الجَوَابُ: الاعتكاف لا شَكَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ وليسَ بواجبٍ، ولكن الاعتكاف المسنون الَّذِي جاءتْ به السنَّة أنْ يعتكفَ العشرَ الأواخِرَ كلَّها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَعتكفُ العَشَرَةَ الأُوَلَ، ثُمَّ اعتكفَ العشرَ الأوسطَ، ثُمَّ أُخبِرَ أن ليلةَ القدرِ فِي العشرِ الأواخِر، فنَقَلَ اعتكافَه إِلَى العشَرةَ الأواخرَ[٢].

فمَن أرادَ أن يقتديَ بالنَّبِيِّ ﷺ فِي الاعتكافِ فليدخلِ المُعْتكَفَ عند غُروبِ الشَّمسِ ليلةَ إحدَى وعشرينَ، ويَخرج منه عندَ غروبِ الشَّمسِ من ليلةِ الثلاثينَ؛ من

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم (٨٠٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٥، رقم ٣٣١٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائما، رقم (١٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

ليلةِ العِيد. هَذَا هُوَ هَذَا هُوَ الاعتكافُ المشروعُ.

وإذا كان الإِنْسَان لا يَستطيع أن يفعلَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُعذَرُ، ويخرج من الاعتكافِ ولو يَذهَب إِلَى عَمَلِه.

أمَّا الاشتراطُ فلا بدَّ أن يكون باللفظِ، فلا تَكفي النيَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ لَمَّا أرادتِ الحجَّ وهي شاكيةٌ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١).



(٢٩٦٥) **السُّؤَالُ**: نَويْتُ اعتكافَ العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، ولكن عندي واجبٌ عسكريٌّ يومَ سبعةٍ وعشرينَ، فهل أُكمِل أم أذهبُ لأداءِ الواجبِ ثُمَّ أعودُ؟

الجَوَابُ: الواجب أنَّ الإِنْسَانَ إذا أرادَ أن يعتكفَ أن يسألَ عنِ الحُكْمِ أوَّلًا، فالاعتكافُ المشروعُ هُوَ أن يدخلَ المعتكَفَ من ليلةِ إحدَى وعشرينَ، ويخرج عند انتهاءِ الشَّهرِ. واللهُ أعلمُ.



(٢٩٦٦) **السُّؤَالُ**: اعتكفتُ من يوم عشرينَ، وأريدُ أن أعودَ إِلَى بيتي قبلَ أن يتمَّ شهرُ رمضان، فهل بذلك أكونُ أتممتُ مدَّة الاعتكافِ، ولم أُخِلَّ باعتكافي، حيثُ إني مشغولُ البالِ عَلَى مَن أَعول، أَفِيدونا وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

الجَوَابُ: إذا رجع المعتكِف إِلَى بيتِه قبلَ أن يَتِمَّ شهرُ رمضان، فإن اعتكافَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

ناقصٌ ولم يحصُلْ عَلَى السنَّة؛ لِأَنَّ الاعتكاف يَبتدِئ من غُروبِ الشَّمسِ ليلةَ عشرينَ، وينْتَهي بغُروبِ الشَّمسِ ليلةَ عيدِ الفطرِ، يعْني آخر يومٍ من رمضانَ.



(٢٩٦٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ الاعتكافُ فِي المسعَى؟

الجَوَابُ: الاعتكافُ إنما يكُون فِي المساجِدِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال أهل العلمِ: ولا يكون إلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ، والأفضل أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ تُقام فيه الجُمُعة.

والاعتكافُ يكون فِي جميعِ مساجِدِ الدُّنْيَا، سواء فِي مَكَّةَ أو المدينةِ أو بيتِ المَقْدِسِ أو الجوامعِ الأخرى فِي البلاد الأخرى، فكل مساجِدِ المسلمينَ مكانٌ للاعتكافِ، وما يُروَى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»[1]، فإنْ صحَّ هذا عنه فالمرادُ بذَلِك الاعْتِكافُ الأكمل؛ لأنَّ هذه المساجِدَ أفضلُ مساجِدِ اللهِ، فهو نَظيرُ قولِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[2]، يعني لا صَلاةَ كامِلةٌ، فكَذلِك هَذا الحديثُ -إنْ صحَّ- فالمرادُ: لَا اعتكافَ كاملٌ إلَّا فِي المساجِدِ الثلاثةِ.

وأما الاعتكافُ الصَّحِيحُ فلا شكَّ عندنا أنه يَصِحُّ فِي كل مَسْجِدٍ من مساجِدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

[البقرة:١٨٧]، والمساجِد فِي قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ أي فِي هذا العُمومِ، ولَيْس للعَهْد، والأَصْل إذا وُجِدَتْ (أل) أنَّها للعمومِ، ولا يُمكن أَنْ يُعدَل عن العُمومِ إلَّا بدليلٍ؛ لأن الخُروجَ بـ(أل) عن العُموم خُروجٌ عن الأصلِ، والخروجُ عَن الأصلِ لا يُقبَل إلَّا بدَلِيلٍ.

أمَّا بالنِّسبةِ للمسعَى فليس مِن المَسْجِدِ الحرامِ، ولذَلِك هُو الآن فِي الطابقِ العُلويِّ مفصولٌ بجُدُر مَعروفةٍ، وفي الثَّانِي مفصولٌ بجدارٍ لكنه قصيرٌ، ولهذا لو أن المرأةَ حاضتْ بعدَ الطَّوافِ وقبل السَّعْيِ لقُلنا: لا حرجَ أن تسعى، ولو كان من المَسْجِدِ لقُلْنا: إذا حاضَت بعد الطَّواف لم يجُز لها أن تَسْعَى؛ لأنَّ المسعى مَسْجِد.

فالمسْعَى لَيْسَ من المَسْجِد، لكِن إذا اتصلتِ الصُّفوفُ واصطفَّ النَّاسُ حَتَّى اتَّصلتْ إلى المسْعَى، وإلى ما وراءَ المسْعَى، فإن الصُّفوفَ إذا اتَّصلت يكون حُكمُها واحدًا، ويُكتَب الأجرُ للجميعِ عَلَى حدٍّ سواءٍ.



(٢٩٦٨) السُّؤَالُ: نحن مجموعةٌ من الشبابِ مُعتكِفون فِي المَسْجِدِ، واعتدنا أن نذهبَ إلى حلْقةِ الخضراوات، ونُحْضِر رُطَبًا لِنَتَصَدَّقَ به عَلَى المسلمينَ لِيُفطِروا عليه، فهل هذا العملُ صحيحٌ، أم نبقى فِي المَسْجِدِ ولا نذهب للأكلِ والشربِ والحاجاتِ الضروريَّة؟

الجَوابُ: المعتكِف مُنقطِع لعبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي بيتٍ من بيوتِ اللهِ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهو منقطِع عن اللَّذَّاتِ كلِّها، وعن الشهواتِ، لكن لَـمَّا كان الأكلُ والشربُ لا بُدَّ منهما لكلِّ حيٍّ

رُخِّصَ للإنسانِ أَنْ يأكلَ ويشربَ فِي حال اعتكافِه، ورُخِّص له أيضًا أَنْ يخرجَ مِن المَسْجِدِ مِن أجل الحصولِ عَلَى الأكلِ والشربِ، سواء ذهب إلى بيتِه ليأكلَ ويشربَ فِي البيتِ، أو ذَهَب إلى بيتِه ليأتيَ بالأكلِ والشربِ إلى المَسْجِدِ، أو ذهب إلى السوقِ ليأتيَ بالأكلِ وَالشربِ إلى المَسْجِدِ، فكل هذا جائزٌ؛ لأَنَّه أمر لا بُدَّ منه.

والسَّائِل يقول: نحن نذهبُ إلى سُوقِ الخُضراواتِ، والظَّاهر أنه يريدُ أن بعضَهم يَذهَب، ولَيْس كُلُّهم يذهبونَ، فإذا جعلوا شخصًا مُعَيَّنًا، أو بالتناوُب يخرجُ مِن المَسْجِد ليأتيَ لهم بالطعام والشرابِ وما يحتاجون إليه فلا بأسَ.

ونَعْلَم أنَّ بعْض النَّاس يُقدِّم طعامًا للمسَاجِد في رَمضانَ للإِفْطارِ، فَهل يجُوزُ للمُعْتكِف أنْ يُفْطِر مِن هَذا الطَّعامِ كَيْلا يخْرُج مِن مُعتكَفِه؟

فالجوابُ: أنَّ هَذا الطَّعام أو الشَّرابَ الَّذِي يأخذونه مُوَجَّهًا إلى النَّاسِ يُفطرون به، فإنَّه لا يَحِلُّ لهم أَنْ يأخذوه لِيَتَسَحَّروا به أو يَتَعَشَّوا به؛ لأن الَّذِي وَجَّهَه إنما وَجَّهَهُ للإفطارِ به، و«**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»(١)، وليس كمن سَحَّرَ صائمًا.

وعلى هذا فنقولُ: إن أخذْتُم للإفطارِ فقطْ، فلا بأسَ، أمَّا للإفطارِ والغداءِ والعَشاءِ والسُّحورِ، فإن هذا لا يجوزُ؛ لأَنَّه مُخَصَّصٌ للإفطارِ.

على أن النَّفسَ فيها شيءٌ مِن التوقُّف فِي كونِ هذا المُعِدِّ للإفطارِ فِي مكانٍ فتأخذه وتنقُله؛ لأَنَّه قد يقال: إنه لا حرجَ عليك أن تُفطِر به فِي مكانِه، ولكن لا تنقُله،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائمًا، رقم (١٧٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فالذي أُشِير به عَلَى هؤلاء الإخوةِ أَنْ يأتوا بطعامٍ وشرابٍ مِن غير الَّذِي صُرِف للمُفْطِرِينَ.



(٢٩٦٩) **السُّؤَالُ**: إني معتكفٌ بفَضْلِ اللهِ، ولكِنَّنِي لم أُوَكِّل على إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ، فهل يجوزُ لي أنْ أَخْرُجَ، وأُكَلِمَ أَهْلِي بالهاتفِ، أمْ كيفَ الطريقةُ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أَنْ يَخْرُجَ هذا الرجلُ المعتكِفُ ليُكَلِمَ أهلَه بإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ عنه، ولكِنْ إخراجُها هنا أَفْضَلُ؛ لأنَّ زكاةَ الفِطْرِ تَتْبَعُ البَدَنَ، فأيُّ مكانٍ كنتَ فيه عندَ وُجُوبِ زكاةِ الفطرِ؛ فأَخْرِجِ الزكاةَ هناكَ.

ومعلومٌ أنَّ مكةَ أَفْضَلُ مِنْ كلِّ بلدٍ، ومعلومٌ أيضًا أنَّ في مكةَ مِنَ الفقراءِ مَنْ قد يكونونَ أَشَدَّ حاجةً مِنْ فقراءِ بَلَدِهِمْ.

فنقولُ للسَّائِلِ: الأَوْلَى أنْ تُخْرِجَ الزكاةَ أنتَ بنفْسِكَ، وهذا ممكنٌ بكُلِّ سهولةٍ، فإذا غربتِ الشَّمسُ آخِرَ يومٍ مِنْ رمضانَ، انْتَهَى الاعتكافُ، فاخْرُجْ ليلةَ العيدِ، واشترِ الفِطْرَةَ، وتَصَدَّقْ بها على الفقيرِ، وهذا أَحْسَنُ.



(٢٩٧٠) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمعتكفِ أنْ يَخْرُجَ لتفطيرِ الصائمينَ وشِراءِ التمورِ لِتَوْزِيعِها في الحَرَمِ؟

الجَوَابُ: لا يحلُّ للمعتكِفِ إذا كَانَ اعتكافُه نَذْرًا أنْ يَخْرُجَ ليشتريَ فُطُورًا للصائمينَ، أمَّا إذا كَانَ اعتكافُه نَفْلًا، فإنَّ اعتكافَ النفْلِ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْطَعَهُ،

وإذا خَرَجَ لهذا الغَرَضِ انْقَطَعَ الاعتكافُ، ولا يَنْبَنِي آخِرُه على أوَّلِه؛ لأنَّ الخروجَ إلى تفطيرِ الصُّوَّامِ لا عَلاقَةَ له بالاعتكافِ، وليسَ مِنَ الأشياءِ التي لا بُدَّ منها.

وعلى هذا فنقولُ **للمُعْتكِفِ**: إنْ شِئْتَ أنْ يَبْقَى اعتكافُكَ متَّصِلًا بعضُه ببعضٍ، فلا تخرجْ، وإنْ شئتَ أنْ يتقطَّعَ وألَّا تُصِيبَ السُّنةَ في ذلكَ، فاخْرُجْ.

ومِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ المعتكفَ يُحِبُّ أنْ يكونَ اعتكافُه متصلًا موافقًا لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلى هذا فلا يَخْرُجْ لإحضارِ فُطُورٍ للصائمينَ.



(٢٩٧١) السُّؤَالُ: هل يجُوز الاعْتِكَاف فِي غيرِ المساجدِ الثلاثة؟ وكيف توجِّه حديث: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»[1]؟

الجَوَابُ: يصحُّ الاعْتِكَاف فِي جميع المساجدِ التي تُقام فيها الجَمَاعَة؛ لِعموم قول اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، و(أل) فِي (المساجد) للعمومِ وليستْ للعهدِ.

وأما حديث حُذيفة الَّذِي أشار إليه السائلُ، فهَذَا إنْ صحَّ فالمراد الاعْتِكَاف الأكملُ، ولكنه فِيه نظرٌ؛ لأنَّ حذيفةَ الَّذِي أوردهُ عَلَى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّنَ لَهُ ابن مسعود فِي قولِه: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٤٨، رقم ٨٠١٦).
(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٥١٩، رقم ٨٥٧٤).

فابنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ نفسه طعَن فِي روايةِ حذيفةَ، والصَّوَاب -بلا شك- أن جميع المساجدِ التي تُقام فيها الجَماعَة فِي أيِّ بلدٍ كانت يَصِحُّ بها الاعْتِكَاف.



(٢٩٧٢) **السُّؤَالُ**: هناكَ مَسْجِدٌ مجاوِرٌ للحَرَمِ يَبْعُدُ عنه حَوالي خَمْسَ دقائقَ بالسيارةِ، فهل الاعتكافُ فيه أَفْضَلُ مِنَ الاعتكافِ في الحَرَمِ؟

الجَوَابُ: الاعتكافُ في الحَرَمِ أَفْضَلُ، إلَّا إذا كَانَ اعتكافُه في هذا المسجدِ أَخْشَعَ له، وأَقْوَى طُمَأْنِينَةً فيكونَ هذا أَفْضَلَ، وأمَّا مَعَ التساوِي فلا شَكَّ أَنَّ الاعتكافَ في المسجدِ الحرامِ أَفْضَلُ.



(٢٩٧٣) **السُّؤَالُ**: سبقَ أنْ أَفْتَيْتُم أنَّه لا يخرجُ المعتكِفُ لأجلِ الغُسل إذا كان يَرغَب فِي تخفيفِ ما عليه من حرارةٍ، فهل للمُعْتكِف أن يخرجَ للغُسل يوم الجمعةِ أم يسقُط عنه؟ ومتى يَبْدَأ وقتُ غسلِ الجُمُعَة؟

الجَوَابُ: يجب عليه أن يخرجَ من أجلِ أن يغتسلَ؛ لأنَّ الاغتسالَ للجمعةِ واجبٌ، والواجبُ ممَّا لا بدَّ منه شَرعًا، والمعتكِفُ له الخروجُ لمَا لا بدَّ له منه إمَّا طَبْعًا وإما شرعًا.

ويبْتَدِئ الغُسل من طُلوع الشَّمْس، وإنِ اغتسلَ إنسانٌ من طلوعِ الفجرِ فلا بأسَ، لكنِ الأَحْوطُ أنْ يغتسلَ من بعد طلوعِ الشَّمْسِ.



(٢٩٧٤) **السُّؤَالُ**: أنا طالبٌ وعندي اختباراتٌ بعد العيدِ، وقد أعتكِف فِي المسجدِ الحرامِ، وأحضرتُ بعضَ الكتبِ المدرسيَّة الَّتِي فيها صُور، فهل عليَّ فيها شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليس عَلَى المعتكِف شيء إذا راجعَ دروسَه الَّتِي يريد أن يُختبَر فيها، وأمَّا الصورُ فأمرُها سهلٌ، فيُمْكِنُه أن يَطْمِسَها عَلَى وُجُوهِها؛ حَتَّى لا يَتبيَّنَ أنها صُورةٌ، ويَسْلَم من شَرِّها.



(٢٩٧٥) **السُّؤَالُ**: بالنسبةِ للمعتكِف أثناء خروجِه للوضوءِ أو الأكلِ، يجد مَن يَبيع الطِّيب والسِّوَاك عَلَى طريقِه، فهل يَجُوز له شراءُ الطيبِ والسِّوَاك؟

الجَوَابُ: الظاهر أَنَّهُ لا بَأْسَ أن يشتريَ فِي طريقِه وهو مارٌّ مما يحتاجه من طِيب أو غيرِه؛ لِأَنَّ هَذَا لا يحجز الإِنْسَانَ عن الرجوعِ إِلَى مُعْتكَفِهِ عند زوالِ الحاجةِ.



(٢٩٧٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أَنْ يَحْجُزَ الْمُعْتَكِفونَ أماكنَ فِي المَسْجِدِ، مع خُروجهم فتراتٍ طويلةً، ويأتي المصلون مِن الخارج لِيُصَلُّوا فِي هذه الصفوفِ، فلا يجدون مكانًا لكثرةِ الأماكنِ المحجوزةِ، وأصحابها بالخارجِ، فما تَوجيهكم فِي هذه المشكلةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوز للإنسانِ المعتكِف أَنْ يخرجَ من المَسْجِدِ إِلَّا فيما لا بُدَّ له منه مِن إحضارِ الأكلِ والشربِ إذا لم يكن له مَن يُحْضِرُهما، أو قضاء الحاجة مِن بولٍ، أو غيرِه، أو غُسلٍ واجبٍ عن جَنابةٍ، أو غُسلٍ واجبٍ للجُمُعة.

فأما الشيءُ الَّذِي له مِنه بُدٌّ، فإِنَّه لا يجوز له الخروجُ، حَتَّى لو أراد أَنْ يخرجَ

لِيَزُورَ مريضًا له، فإنَّه لَيْسَ له ذلك.

لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا حرجَ عَلَى الإِنْسَانِ المعتكِف أَنْ يَشترِطَ ما هو مقصود شرعًا، كعيادةِ المريضِ، وتشييعِ الجنازةِ، وأما بلا شرطٍ فلا يجوز.

أما حجزُ الأماكن، فإننا نقول للإخوة: إذا أُقيمت الصَّلاة فصلُّوا، ولو عَلَى هذه المفروشاتِ، أو أَزيلوها، فلكم الحقُّ إذا أُقيمت الصَّلاة أن تُزيلوا هذه المفروشاتِ وتُصَلُّوا فِي مكانها؛ لأن المساجدَ للهِ، ولَيْسَ لأحدٍ أَنْ يحتجِرَ منها شيئًا.



(٢٩٧٧) **السُّؤَالُ**: أنا معتكِف فِي المَسْجِدِ الحرامِ، وقد علِمتُ بأن زوجتي سوف تحضُر إلى مطارِ الملِكِ عبدِ العزيزِ بجُدَّة غدًا الأحد، ولا يوجد أحدٌ يَسْتَقْبِلها، حيثُ لا يُسمَح إلَّا لِزَوْجِها أو لأحدِ محَارِمِها، فماذا أفعلُ؟

الجَوَابُ: استقبِلْ زوجتَك، فيجب أَنْ تستقبلَ زوجتَكَ إلَّا إذا كان مَعَها محَرَم يمكِن أَنْ يُحْضِرها إلى مَكَّةَ، فإنَّه فِي هذه الحالِ لا حاجةَ لك، أو لا حاجة لها إلى أَنْ تَخْرُجَ إليها، أما إذا لم يكنْ معها محْرَم، وهذا وإنْ كان حرامًا، لكن الأمر وقعَ، فإن الواجبَ أن تخرجَ إلى أهلِك وتَسْتَقْبِلهم.



تَمَّ المُجَلَّدُ الخَامِسَ عَشَرَ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ السَّادِسَ عَشَرَ

وَأَوَّلُهُ فَتَاوَى الحَجِّ

فهرس الآيات

الآيـة	الصفحة



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ»	٥٨٣
«أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذا؟»	١٣
«أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»	٤٥٨
«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»	١٤٧، ١٥٨، ١٦٠
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»	٣٠٥، ٣٣٢
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»	٤٥٥، ٥٧٧
«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»	٥٢١، ٥٢٤
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»	٤٥٠
«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»	٥٩٥
«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»	٣١١، ٣١٤
«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»	٤٤٣
«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم»	٥٧٨
«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»	٥٤٠
«أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟»	٣٥٥
«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»	٤٤٣
«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»	٥٣٦
«أَصُمْتِ أَمْسِ؟ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»	٥٣٠، ٥٣١



فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة